أنوار المحمود
على
سنن أبي داود

يحتوي على تقريرات رائعة
لشيخ الهند مولانا محمود حسن وشيخ المحدث محمد أنور شاه الكشميري
وللمحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري وشيخ الإسلام شبير أحمد العثماني
رحمهم الله

جمعه وألفه
العلامة الشيخ محمد صديق النجيب آبادي
رئيس الجامعة الصديقية بدهلي

الجزء الأول

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧- دی ۰ گاردن ایست ۰ کراتشی ٥ ۰ پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما علمنا بالقلم ما لم نكن نعلم فأعربت الألسن عما رسم في الضمائر من الحكم ونبهنا بإشارة على سلوك الطريق الواضح المعلم وسلك بنا من اللطف العميم مسالك الإحسان والنعم أحمده حمدا كثيرا وأشكره شكرا جميلا على الذي هدانا بنبيه محمد نخبة الكرام ولبنة التمام وخاتم الأنبياء والرسل الكرام الذي أضاء بنوره سواد العرب ومواد العجم وفضله على الأنبياء والمرسلين بما آتاه من الحكمة وفصل الخطاب وجوامع الكلم نحمده ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة كافية كافلة كاملة تنعم ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة والآيات اللهم صل وسلم عليه وعلى آله الجهابذة وصحبه [illegible] الهم خير الخيرة في الأمم وعلى المجتهدين ومحدثي أمته المرحومة الذين ظهرت أنوار هداياتهم للناس في حوالك الظلم فهم نجوم الاهتداء والكرم وسبب [illegible] والنعم وهم المشار إليهم بقوله اتبعوا السواد الأعظم وبأيهم اقتديتم اهتديتم وعلى من تمسك بمسالكهم وتمذهب بمذاهبهم وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين أرحم ما تعاقبت الشهور والأعوام في العالم وتقارنت الصحف والقلم۔

وبعد فيقول العبد الضعيف المقتحم في الدواهي والمحن الغريق الراجي لطف رب بيت العتيق العائذ به من الوقوع في الفتن العميق اللائذ به من الابتلاء بالهم والغم والضيق الآسي في الحزن والقبر رحمة خلاق الخليق۔

عبد الهادي محمد الله عو بصديق المكنى بأبي العتيق الجنب آبادي وطنا والديوبندي تلمذا ومسلكا والحنفي مذهبا وفقه الله تعالى للتوفيق خير رفيق [illegible] عن ثمرة اللسن والمنطق ورزقه اطلاع ثنايا الفن والتحقيق ابن علامة الوقت وفهامة الزمن الواقف بالأحاديث والسنن مولانا المولوي الحكيم الله بخش ابن الشيخ محمد مراد ابن الشيخ حسين بخش أكرم الله مثواهم وجعل لديه مأواهم وفي الفردوس أسكنهم الحي علا ولي الألباب أن أفضل العلوم علم السنة والكتاب وأن أفضل الأعمال القيام بخدمتهما ونشر أسرارهما وقد كنت حين قرأت سنن أبي داود۔

والموطئين وشرح معاني الآثار على شيخنا حافظ العصر ومسند الزمن جامع العلوم ناشر العلم الأمين المؤتمن المحدث العارف الإمام الهمام مولانا المولوي الشاه محمد أنور ابن الشاه مولانا محمد معظم ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد أكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه علي ابن الشاه الشيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود الدوري الكشميري في سنة ثلثين من المائة الرابعة عشر في دار العلوم الديوبندية كتبت على سنن أبي داود تعليقا حاويا على حل مشكلات الحديث على حسب تقريره المنيف وقد كنت قرأت في تلك السنة الجامع الترمذي والصحيح البخاري حضرة الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مسند الزمن الحجة الحافظ المحدث الإمام الهمام شيخنا وشيخ مشايخنا المولوي محمود حسن صدر المدرسين

بدار العلوم وسنن النسائي حضرة الحافظ الحجة الفقيه المحدث العارف العلامة الحاج المولوي عزيز الرحمن المفتي بدار العلوم والصحيح لمسلم حضرة البحر الطامي والطود السامي الذي تناول الثريا بيد التحقيق والتدقيق وفرع البرايا بلسان الغيب وإصابة التوفيق الجهبذ الحافظ المحقق المحدث المفسر الفقيه العارف العلامة مولانا الشيخ شبير احمد العثماني وسنن ابن ماجه حضرة الشيخ الثقة الامين جامع العلوم النقلية والعقلية مولانا العلامة غلام رسول ثم بعد ذلك لما قرأت الجامع للترمذي والصحيح للبخاري حضرت شيخنا وشيخ مشايخنا ثانيا وثالثا والصحيح لمسلم كذلك حضرة شيخنا وشيخ المحدثين مولانا الشاه محمد انور ثم بعد ذلك قرأت ابواب الجامع للترمذي والصحيح للبخاري حضرة شيخ المحدثين حين صار صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية كنت كتبت واضفت في ذلك التعليق لي بين السطور وعلى الحواشي ما حصل لي حين القراءة ما يزيل الاغلاق والغواشي اخذا طريق الاختصار مائلا عن التطويل والاكثار وكان ذلك مني ليعينني وقت الدراسة لطلاب العلوم لم يكن الغرض منه عرضا على الناس من ذوي الفهم ثم لما ترقى الى المحال طالعت كتب الحديث وشروحه مثل فتح الباري وعمدة القاري والزرقاني على الموطا وغيرهم رأيته مع اختصاره جامعا وافيا في كشف ما في السنن من احاديث المشكلة والآن رأيت قد شاع العرف الشذي المنسوب الى شيخنا وشيخ المحدثين رأيته باختصار ولا يغني للطلبة ولا يفيد للكملة باقتصار وطلب مني ثلثة من اسوة الاحباب وعمدة الاصحاب حين قرأ علي سنن ابي داود في مدرسة الشرع بسنبهل للطباعة وقد كثر اصرارهم علي ولم ارد امتثال امرهم لدي لكن يثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة ما كان عليه القرون المقبولة وان المعاصرة اصل المنافرة وان من الف او صنف فلا ريب في انه قد استهدف فبينما القلب يعي ويعلل قدم رجلا ويؤخر اخرى وجرى شوطا ثم ارجع قهقرى تذكرت انه لا مضايقة اذا اخدمت به حضرة من هو مجمع العلماء ومحط رحال الفقهاء شيخ الحديث النبوي في الليل والنهار في سائر الاطراف والاقطار الجالس على كرسي التدريس المتوج بتاج التقديس مولانا وشيخنا وشيخ المحدثين الحجة الحافظ المولوي محمد انور وحضرة من هو زبدة ارباب الشريعة قدوة اصحاب الحقيقة المحدث المفسر العلامة شيخنا وشيخ المفسرين المولوي شبير احمد العثماني فيما يرون من خطاء وطغيان يصلحونه ويصححونه وحيثما ثبت الضرورة عندهما يوضحونه وقد لهم التحصيل ما هو لهم فشرعت مستعينا بالله في تبييضه وتحريره ومتوكلا عليه في تهذيبه وتطريزه فظفرت بحصول بغيتي فاردت ان اظهر بالكتبة بوسيلة الانطباع ليعم به النفع والانتفاع والله تعالى الميسر للابتداء والانتهاء والارتفاع وارجو من اخوان الصفاء وخلان الوفاء ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطاء والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطاء ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم ما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان .

وقد جئت في هذا الى امور يحبها ارباب الشعور احدها التزمت فيها على ترجمة الباب مطابقة الحديث بها مع ذكر مذاهب الائمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض واوردت حسب مناسبة الباب والحديث بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا.

وثانيها اني التزمت وقصرت في بيان المذاهب وشرح الحديث بما سمعت من مشايخنا المذكورين ولم التفت الى اقوال الشارحين الذين لم اسمع من مشايخنا ذكرهم قبولا وردا .

وثالثها اني جهدت وبالغت فيما سمعت من مشايخنا الكرام في المذاهب وشرح الحديث الذي نقلوه من المحدثين والفقهاء والشارحين ان يكون بعبارة المنقول عنه واذا رأيت ثقة نقل عن احد من الثقات اكتفيت بذكر الناقل وتركت ذكر المنقول عنه وكذلك اذا اخذت بعض مشايخنا عن بعضهم ووجدت ذلك منقولا عنه في بعض كتب الثقات نقلت من هناك وتركت ذكر المنقول عنه واكتفيت به .

ورابعها انك علمت مما ذكرت لك ان كل ما ذكر في هذا التعليق هو على لسان مشايخنا العظام فاذا سميت منهم فهو منه دام الله فيوضهم العالية اذا لم اسمي فاعلم انه هو من شيخنا ناشر سنن ابي داود ولاسيما اذا قلت قلت فهو على لسان شيخنا الانور متعنا الله بطول بقائه آمين وربما سميته تلذذا والا فالاكثر بل الكل منه نور الله قلوبنا بنوره ۔

خامسها اني ما اكتفيت بحل احاديث ما في سنن ابي داود فحسب بل اوردت بجميع احاديث المشكلة في الباب من حيث الفقه والصنعة الاعتبار والتحديث سواء كانت في الصحاح الستة او خارجها بقدر الامكان وتحمل هذا التعليق المختصر ۔

وسادسها اني قد الحقت مع هذا التعليق المحمود خلاصة ما في بذل المجهود تتميما وتحصيلا بالمقصود وسميتها بانوار المحمود في حل سنن ابي داود ۔

واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال بينه وسببا للنجاة انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ۔ تتقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنتفع للطلاب في شرح صدور اولي الالباب مرتبة على فصول عديدة فيها لطائف سديدة ۔

الفصل الاول في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقسامها واطوارها

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري اعلم علمني واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن ابي عروبة وغيرهما انتهى وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملك ابن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطا مالك وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة انتهى وقال السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك في الموطا برواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء انتهى وفي تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة والتابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر

امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه ان انظر ما کان من سنة او حدیث عمر فاکتبه وکان مالک فی الموطأ بروایة محمد بن الحسن عن یحیی بن سعد ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول الله او سنته او نحو هذا فاکتبه لی فانی قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاری فی صحیحه واخرجه ابو نعیم فی تاریخ اصبهان بلفظ کتب عمر بن عبد العزیز الی الآفاق انظروا حدیث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر فی التمهید من طریق ابن وهب قال سمعت مالکا یقول کان عمر بن عبد العزیز یکتب الی الامصار یعلمهم السنن والفقه ویکتب الی المدینة یسألهم عما مضی وان یعملوا بما عندهم ویکتب الی ابی بکر بن عمرو بن حزم ان یجمع السنن ویکتب الیه بها فتوفی عمر وقد کتب ابن حزم کتبا قبل ان یبعث بها الیه انتهی وفیه ایضا قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب هذه المصنفات من الکتب حادثة بعد سنة عشرین او ثلاثین ومائة ویقال ان اول ما صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج فی الآثار وحروف من التفاسیر ثم کتاب معمر بن راشد الصنعانی بالیمن جمع فیه سننا منثورة مبوبة ثم کتاب الموطأ بالمدینة لمالک ثم جمع ابن عیینة کتاب الجامع والتفسیر فی احرف من القرآن وفی الاحادیث المتفرقة وجامع سفیان الثوری صنفه ایضا فی هذه المدة وقیل انها صنفت سنة ستین ومائة انتهی ثم قال الحافظ ابن حجر فی المقدمة المذکورة بعد ان قال اول من جمع ذلک الربیع وسعید وغیرهما قال وکانوا یصنفون کل باب علی حدة الی ان قام کبار اهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن الثانی فدونوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطأ وتوخی فیه القوی من حدیث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعین ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج بمکة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی بالشام وابو عبد الله سفیان الثوری بالکوفة وحماد بن سلمة بن دینار بالبصرة وهشیم بواسط ومعمر بالیمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وکان هؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایهم سبق ثم تلاهم من اهل عصرهم فی النسج علی منوالهم الی ان رأی بعض الائمة منهم ان یفرد حدیث النبی صلی الله علیه وسلم خاصة وذلک علی رأس المائتین فصنفوا المسانید فصنف عبید الله بن موسی العبسی مسندا ثم صنف نعیم بن حماد الخزاعی نزیل مصر مسندا ثم اقتفی الائمة اثرهم فی ذلک فقل امام من الحفاظ الا وصنف حدیثه فی المسانید کالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهویه وعثمان بن ابی شیبة وغیرهم ومنهم من صنف علی الابواب والمسانید معا کابی بکر بن ابی شیبة فلما رأی البخاری هذه التصانیف ووجدها بحسب الوضع جامعة بین ما یدخل تحت التصحیح والتحسین والکثیر منها یشمله التضعیف فحرک همته لجمع الحدیث الصحیح انتهی وقال ابن الاثیر فی المقدمة المذکورة الناس فی تصانیفهم التی جمعوها اختلفوا اغراضا فمنهم من قصر همته علی تدوین الحدیث مطلقا لیحفظ لفظه ولیستنبط منه الحکم کما فعله عبید الله بن موسی العبسی وابو داود الطیالسی وغیرهما من ائمة الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحادیث فی مسانید رواتها فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیه کل ما روی عنه ثم یذکرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد علی هذا النسق (یسمونه مسندا) ومنهم من یثبت الاحادیث فی الاماکن التی هی دلیل علیها فیضعون لکل حدیث بابا یختص به فان کان فی معنی الصلوة ذکروه فی باب الصلوة وان کان فی معنی الزکوة ذکروه فی باب الزکوة کما فعله مالک بن انس فی الموطأ الا انه لقلة ما فیه من الاحادیث قلت ابوابه ثم اقتدی به من بعده فلما انتهی الامر الی البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث المودعة فی کتابیهما کثرت ابوابهما واقسامها واقتدی بهما من جاء بعدهما ومثل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی وغیرهم من العلماء الذین لا یحصون) وهذا النوع اسهل مطلقا من الاول لوجهین الاول ان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجله وان لم یعرف راویه ولا فی مسند من هو بل ربما لا یحتاج الی معرفة راویه الوجه الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوة علم الناظر فیه ان هذا الحدیث هو دلیل لذلک الحکم من احکام الصلوة فلا یحتاج الی ان یتفکر فیه ومنهم من استخرج احادیث تتضمن الفاظا لغویة ومعانی مشکلة فوضع لها کتابا علیحدة قصده شرح الحدیث وشرح غریبه واعرابه ومعناه ولم یتعرض لذکر الاحکام کما فعله ابو عبید القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم

بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان احمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروي وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وغير هولاء الذين من ائمة الحديث لو رمنا ان نستقصي ذكرهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب ولم ينته الى حد انتهى قلت قد وضح لك بما شرحنا بدء تدوين التصانيف واختلافها فيما تقصد او تنوعها مسلكا فالجامع هو الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه سير آداب وتفسير وعقائد ٭ فتن واشراط ومناقب ٭ والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فهو ليس بجامع لقلة التفسير فيه اما السنن فهي التي يذكر فيها الاحكام على ترتيب ابواب الفقه لا غير كسنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجه وقد يقال للترمذي ايضا سننا تغليبا كما يطلق تغليبا الصحاح الستة والا فالصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيها سنن صحاح وحسان واما المسند فهو الذي يذكر فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة بدون رعاية ابواب الفقه مثلا يذكر اولا الاحاديث المروية عن ابي بكر اجمع ثم احاديث عمر وهلم جرا كمسند امام احمد ومسند ابي يعلى ومسند الشافعي وابي حنيفة واما المعجم فهو الذي يذكر فيه الاحاديث على ترتيب المشايخ كترتيب الصحابة في المسند كالمعجم للطبراني واما الجزء فهو الذي يحتوي على الاحاديث التي وردت في مسئلة واحدة كجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين له وكفصل الخطاب في مسئلة ام الكتاب لشيخنا الشاه محمد انور وكشف الستر له واما المفرد فهو الذي يحتوي على احاديث شخص واحد كابي هريرة او حذيفة مثلا واما الغريب فقد علمته واما المستخرج والمستدرك وغير ذلك فوامع هذا .

الفصل الثاني في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لاسيما مذهب الامام ابي حنيفة

قال المحقق محمود بن سليمان الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين وحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان الحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين ومضى والتزم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء الدين المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الى مستنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا الرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم يزاحمونهم في الفتوى وافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محيين سنن الاسلاف حادين آثار الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذهب ومهدوا المستفيضين بما روى (ابو داؤد والترمذي وله شواهد موقوفة عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس اخرجها البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة فمنهم اصحاب الطبقة العالية من المجتهد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد وصنعوا المسائل على قواعد اصولهم ومهدوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستمدون في

استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذاهبهم في الامصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابوحنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداؤد بن علي الاصفهاني ولكن خص من بينهم الاربعة ابوحنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالهداية (قلت واولهم الاول ويعاصره الثاني فقيل قد روى الاول شيئا من الثاني وقيل بل الثاني تلميذ للاول والثالث تلميذ للثاني ولبعض تلامذة الاول والرابع تلميذ الثالث اما باقي المجتهدين ممن تقدم او تاخر فمنهم من لم توجد له الاتباع ولم يكمل به الانتفاع ومنهم من ظهرت له طوائف مقلدة وانتشر مذهبه في الاسفار المدونة لكن قد اندرس ذلك في مدة قليلة ولم يبق له اثر وخبر الى ازمنة كثيرة ومن ههنا قال من قال لا سبيل الى السلوك على غير هذه المسالك الاربعة ثم اقول ان مقلديهم كلهم قد صرفوا اوقاتهم في اجراء انهار الشريعة وبذلوا جهدهم في تحقيق الطريقة القويمة بل لا يخلو مأة من المآت من المجددين يهتدي بهم طائفة من المقلدين بل ولا عصر من الاعصار عن جماعة المجتهدين في اقطار الارضين وان كانوا في الظاهر من المقلدين وهذا من كمال فضل الله سبحانه على العباد يجب شكره في كل وقت على العباد بهم يهتدون ويرزقون ويمطرون ويرشدون) وبالجملة اندرست مذاهب غيرهم بعد زمان) وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نياتهم وحسن طوياتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابوحنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع هذا منها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه ناظر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المومنين فانه اول من شرع في الفقه والف وصنف باتفاق اللازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السوال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رائه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مؤنس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه (وقال احمد بن حنبل اذا كان في المسئلة قول ثلثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابوحنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس بالعربية) فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم المرتبة العليا في الراي والحديث والارشاد انتهى وبالجملة ان الناس اكثرهم اخذوا بهذه المذاهب الاربعة وقل من تتبع غيرها من المشارب فشاع مذهب احمد في نواحي بغداد وشيوعه دون من شيوع باقي المذاهب في البلاد وشاع مذهب مالك في بلاد المغرب وبعض بلاد الحجاز وشاع مذهب الشافعي في اكثر بلاد الحجاز واليمن وبعض بلاد الهند والدكن وبعض اطراف خراسان وتوران وشاع مذهب ابي حنيفة الى بلاد بعيدة ومدن عديدة كنواحي بغداد ومصر والروم وبلخ وبخارا وسمرقند واصبهان وشيراز وآذربيجان وجرجان وزنجان وطوس وبسطام واسترآباد ومرغينان وفرغانة ودامغان وخوارزم وغزنة وكرمان واكثر بلاد الهند والسند والدكن وبعض بلاد اليمن وغيرها من الاطراف الشاسعة والاكناف الواسعة وكلهم نشروا علوم ائمتهم املاء وتدريسا وتصنيفا وتاليفا ولا يزال هذا الانتظام الى ان يظهر المجتهد المطلق آخر ائمة الحق الامام المهتدي محمد بن عبد الله المهدي وينزل عيسى على نبينا وعليه الصلاة

والسلام فيبطل في زمنها الباطل والبدعة ويظهر السنة واعلم انه ليس الامر كما يظنه الجاهل الغافل والعقل الكاسد ان اختلاف الصحابة ومجتهدي الامة قد اشكل الامر وجعل اليسير عسيرا بل الامر ان اختلافهم صار رحمة لهذه الامة وقد جعل الدين يسيرا وزال عنه عسرا ولا يعلم انه لو تبع من يتبع نهج واحد بل يكون الامر فيه اسهل ام في ما اذا تبع المتعدد وهذه المذاهب المختلفة للائمة ومجتهدي الامة كلها تتصل بانهار الصحابة وهي متصلة بمنبعها وهو حضرة الرسالة فكلهم على هدى من اقتدى بايها اهتدى ومن توهم ان واحدا منها على هدى وسائرها في ضلالة فقد وقع في الضلالة ثم اعلم ان مقلدة الائمة الاربعة اشتهروا بالانتساب الى حضرات مقلديهم العلية كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ليحصل التمييز بينهم ولا يتفرق احدهم عن ثانيهم وفي الحقيقة كل طائفة منهم محمدية فان تقليدهم ائمتهم وسلوكهم على مسلكهم سلوك على طريق النبي صلى الله عليه وسلم واعتراف بذلك المنبع الاعظم فمن استنكف عن هذه النسب الشهيرة وجعلها مخالفة للشريعة فقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء وجهل وجهل وضل واضل ۔

الفصل الثالث في تراجم الاعيان الذين كثر ذكرهم من المحدثين والفقهاء العظام والشارحين العلام فمنهم **الامام ابو حنيفة** وما ادراك ما ابو حنيفة ثم ما ادراك ابو حنيفة امام الائمة رئيس العلماء مالك الازمة قدوة علماء العالم والكوفة له مناقب جميلة ومآثر جليلة يعجز اللسان عن ذكرها وصفاته الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة وقد صنف في مناقبه جمع من علماء المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب وافراد جهالة مبينة وفضائله اظهر من ان تذكره واشهر من ان تحرره وكفاك من مفاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه من التابعين وقد اقر جمع من الفقهاء والمحدثين انه رأى انسا رضي الله عنه غير مرة لما قدم عليهم الكوفة ومجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه المحققون منهم الحافظ ابن حجر والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي والجزري وغيرهم من المحدثين والمورخين كلهم صرحوا انه تابعي رأى انس بن مالك وكفى بهم شهادة ومن انكره فهو مجروح عليه باقوالهم المصرحة فاما اسمه ونسبه فهو النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل او بابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسب النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان واما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان وغيره ان ولادته كانت سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة ۔

ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد واما مشايخه في العلم فكثيرون منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة وحماد بن ابي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وعطاء بن ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبيد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر الشعبي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار اولي الايدي والابصار ۔

واما تلامذته فخلق كثير منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الطائفة الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي واسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم

وغيرهم واما طبقته فهو من التابعين كما تقدم انه رأى انس بن مالك غير مرة هذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا وقيل انه من تبع التابعين وعليه مال ابن حجر في تقريب التهذيب وقال في غيره انه من التابعين.

واما رواياته للاحاديث فهي وان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من الائمة الا ان قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه الجاهلون ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون فمرتبته في هذا تشابه بمرتبة الصديق فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة وسره ان الامام شدد في شروط الرواية والتحمل فقل حديثه لا انه ترك روايات حديثه عمدا فحاشاه عن ذلك وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم ومع ذلك ذكر الاتقاني وغيره في عدد رواياته اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها بضع والف ورابعها سبع مائة والف وخامسها ستون وستمائة.

ومنهم **الامام مالك** هو امام الائمة مالك الازمة رأس رحلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة وقد اطنب المورخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وفضائله اظهر من ان تذكر واشهر من ان تستحضر فاما اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال غثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة ابن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره واما ولادته ووفاته فولد سنة اربع وتسعين وقيل خمس وتسعين وقيل سنة تسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع.

واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيي ابن سعيد الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي والامام محمد بن الحسن وغيرهم.

ومنهم **الامام الشافعي** هو امام الائمة فضائله ازيد من ان تعد وتحصى فاما اسمه ونسبه فهو محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف القرشي المطلبي المكي واما ولادته ووفاته فولادته كانت سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة وكان آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك ومحمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة ومن اصحابه الامام احمد بن حنبل والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم.

ومنهم **الامام** احمد بن حنبل هو امام الفقه والحديث وفضائله اظهر من ان تذكر واشهر من ان تستحضر اما اسمه ونسبه فهو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي.

واما ولادته ووفاته فولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين.

واما مشايخه واصحابه فخلق كثير فمن مشايخه محمد بن ادريس الشافعي وابي يوسف صاحب ابي حنيفة. ومن اصحابه ابي داود.

ومنهم الامام ابو يوسف فهو امام الحديث والفقه وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام واول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وقد تولى القضاء من الخلفاء الثلاثة المهدي وابنه الهادي والرشيد

ومن يصلي بعد ما صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وكان فقيها حافظا كان في حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموضوعة فما ظنك بالصحيحة وقال ابن عبد البر كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس واما اسمه ونسبه فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي من اولاد سعد بن حبتة الانصاري وسعد احد الصحابة ومشهور في الانصار بامه وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف واما ولادته ووفاته فولد سنة ثلث عشرة ومائة بالكوفة .

ومات سنة اثنتين وثمانين بعد المائة اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول ببغداد وهو على القضاء . واما مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابي حنيفة وابن ابي ليلى وعطاء بن السائب وسليمان التيمي ويحيي بن سعيد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري والليث بن سعد وغيرهم وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن الجعد وغيرهم ومنهم الامام محمد هو امام الحديث والفقه يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة وقد اكثر العلماء ثناءه ولنذكر ههنا منها نبذا روى الخطيب باسناده الى الشافعي قال ما رأيت سمينا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسئلة كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخر وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد ابن الحسن وعن ابي عبيد رأيت اعلم من كتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وقال الشافعي قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسر قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وتزوج بام الشافعي ودفع اليه كتبه وماله حتى قال الامام الشافعي امن الناس في الفقه علي محمد بن الحسن وقد حملت من علمه وقر بعير .

واما اسمه ونسبه فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء والشيبان قبيلة معروفة الكوفي واصله من دمشق من اهل قرية يقال لها حرستا قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة .

واما ولادته ووفاته فولد بواسط سنة خمس وثلثين بالاكثر وقيل احدى وثلثين وقيل اثنتين وثلثين ومائة ومات برنبوية قرية من قرى الري من بلاد العراق في سنة تسع وثمانين ومائة .

واما مشايخه وتلامذه فكثيرون فمن مشايخه ابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والاوزاعي وربيعة بن صالح وبكير ومن اصحابه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابي عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابي حفص الكبير وخلف بن ايوب وغيرهم .

ومنهم الحسن بن زياد وهو احد الفقهاء الكوفة من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على رأس المائتين .

ومنهم الامام زفر هو ابن الهذيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامعا بين العلم والعبادة وكان اولا من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو اقيس اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة زفر اقيسنا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابي يوسف في اصحاب ابي حنيفة مثل زفر مولده سنة عشر ومائة ووفاته في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة .

ومنهم ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة او بعدها بعام وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة سمع سليمان

التيمى وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة وهو اول من دون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب **ومنهم ابن شبرمة** هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة ۔

ومنهم ابن ابي ليلى وهو احد قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن ابن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة ۔

ومنهم الشعبي هو عامر بن شرحبيل الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وابن جرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم واخذ عنه ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر ووفاته سنة اربع ومائة وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس **ومنهم النخعي** هو ابراهيم بن يزيد بن قيس ابن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كوفي فقيه ثقة من التابعين وكان من مفتي اهل الكوفة مات سنة ست وقيل خمس وتسعين وكان ابو حنيفة الزم بمذهب ابراهيم النخعي حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله ۔

ومنهم الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الاوزاعي يكنى ابا عمرو امام اهل الشام كان فقيها من كبار التابعين جمع العبادة والورع وكان ثقة مامونا صدوقا حافظا اجاب عن ثمانين الف مسئلة في الفقه من حفظه ولد سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة مائة وسبع وخمسين يوم الاحد لليلتين بقيتا من صفر وقيل في ربيع الاول قبره في قرية على باب بيروت والاوزاعي نسبة الى وزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل بطن من همدان وقيل الاوزاع اسم قرية مشهورة بدمشق على طريق خارج باب الفراديس ۔

ومنهم سعيد بن المسيب هو احد الفقهاء السبعة ابن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه المسيب صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن ايضا صحابي ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل احدى وتسعين وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس من سلالة التابعين فقيها ودينا وورعا وعبادة وفضلا قال النووي اعلم ان من افضل التابعين وكبارهم وسادتهم الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نقله الحاكم عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم شاعر على هذا القول ؎ الا كل من لا يقتدي بائمة × فقسمته ضيزى عن الحق خارجه × فخذهم عبيد الله عروة قاسم ÷ سعيد ابو بكر سليمان خارجه + وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار المشتملة على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه ۔

ومنهم الحسن البصري هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهدا ورعا فقيها وابوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي فيعطيه ام سلمة ثديها تعلله به

الى ان تجيء امه فدر عليه ثديها فبشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة لبن ام المؤمنين ام سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة ۔

ومنهم ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ۔

ومنهم ابو حاتم هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الغطفاني الحنظلي ابو حاتم الرازي احد الائمة الاعلام ولد سنة ١٩٥ خمس وتسعين بعد المائة سمع عبد الله بن موسى وابا نعيم وحدث عنه من شيوخه الصغار يونس بن عبد الاعلى وعبدة بن سليمان المروزي والربيع بن سليمان المرادي ومن اقرانه ابو زرعة الرازي ابو زرعة الدمشقي ومن اصحاب السنن ابو داود والنسائي وقيل ان البخاري وابن ماجه رويا عنه ولم يثبت ذلك توفي سنة سبع وسبعين بعد المائتين ۔

ومنهم ابن ابي حاتم هو الحافظ الناقد شيخ الاسلام ابو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الامام ابن الامام حافظ الري وابن حافظها صاحب علل الحديث وغيره ولد سنة اربعين بعد المائتين سمع من ابيه وابي زرعة وغيرهما وروى عنه الحسين بن علي وابن حبان وغيرهما ومات في المحرم سنة سبع وعشرين بعد ثلثمائة ۔ ومنهم سفيان الثوري هو الامام الحافظ الحجة الفقيه العابد ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور ابن عبد مناف الكوفي ولد في سنة سبع وتسعين وتوفي في سنة احدى وستين بعد المائة ۔

ومنهم شريح هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يتعطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء وتوفي سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وقيل اثنتين وثمانين . وقيل سبع وثمانين ۔

ومن مزاحه انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك ۔

ومنهم الطحاوي وهو الامام ابو جعفر احمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي الازد قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها الف قرية بصعيد مصر وقيل هو ليس منها بل من قرية طحطوطة قرية بقرب طحا فكره ان يقال له الطحاوي او الطحطوطي قال ابو اسحق وانتهت اليه رياسة اصحاب الحنفية بمصر برع في الفقه والحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني صاحب الامام الشافعي نسبته الى مزينة بنت كلب وهي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحاوي على مذهب الشافعي ويقرأ على خاله المزني ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وسئل عن وجه الانتقال فقال لاني كنت ارى خالي يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وقيل غضب عليه يوما المزني وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره والف كتبا كثيرة منها احكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار ومشكل الآثار وكتاب الشروط وله تاريخ كبير وغير ذلك وهو اول من كتب في شرح الحديث ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول وتوفي سنة احدى وعشرين

وثلثمائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور بها **ومنهم البخاري** هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وجزء رفع اليدين وجزء القراءة خلف الامام وغير ذلك وله مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وغيره كانت ولادته في يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ولم يعقب ولدا ذكرا ۔

ومنهم مسلم وهو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته الحافظ الحجة ابو الحسين عساكر الدين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مؤلف الصحيح مسلم وله مناقب لا تعد ولا تحصى ولد سنة اربع ومائتين وتوفي في عشية يوم الاحد لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ۔

ومنهم النسائي وهو الحافظ الحجة ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي مؤلف السنن الكبرى والصغرى المسمى بالمجتبى المعروف بسنن النسائي ولد في سنة تسع ومائتين وتوفي بمكة سنة ثلث وثلث مائة ودفن بها ۔

ومنهم الترمذي وهو الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي مؤلف الجامع الترمذي ولد في سنة تسع ومائتين وتوفي في الترمذ ليلة الاثنين لثالث عشرة من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ۔

ومنهم ابن ماجه وهو الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مؤلف السنن ابن ماجه ولد سنة تسع ومائتين وتوفي سنة ثلث وسبعين ومائتين ۔

ومنهم ابو بكر بن ابي شيبه هو الحافظ الحجة الامام عبد بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مؤلف المصنف روى عنه البخاري ومسلم ولد سنة ۔

وتوفي سنة خمس وثلثين ومائتين ۔

ومنهم الدارمي هو ابو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داؤد والترمذي وغيرهم ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين ۔

ومنهم الدارقطني هو ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ الامام انتهى اليه علم الحديث ولد سنة خمس وثلث مائة ومات يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلث مائة **الدارقطني** بالقاف وبالنون منسوب الى دار القطن محلة كانت ببغداد قديما ۔

ومنهم البيهقي هو ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي كان من كبار اصحاب الحاكم ابي عبد الله ولد سنة اربع وثلث مائة ومات في نيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة ۔

منهم رزين ابن معاويه هو ابو الحسن رزين بن معاويه العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين وخمس مائة ۔

ومنهم الخطابي هو الامام ابو سليمن احمد بن محمد الخطابي البستي المشار اليه في عصره صاحب معالم التنزيل واعلام السنن وغريب الحديث مات سنة ثمان وثمانين وثلث مائة ۔

ومنهم المبارك بن محمد بن الجزري هو ابو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري المشهور بابن الاثير صاحب كتاب جامع الاصول ومناقب الاخيار والنهاية كان عالما محدثا لغويا روى عن خلق من ائمة الكبار كان بالجزيرة وانتقل الى الموصل سنة خمس وستين وخمس مائة

ولم يزل بها الى ان قدم بغداد حاجا وعاد الى الموصل ومات بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة ۔

ومنهم النووي هو ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي امام فاضل حجة كان من اهل نوى قرية من اعمال [illegible] وقدم دمشق في سنة خمسين وست مائة وله تسع عشرة سنة فتفقه وتبرع مات في رجب سنة ست وسبعين وست مائة وعاش [illegible] واربعين سنة قانعا بالقوت تاركا للشهوات ۔

ومنهم ابن حجر وهو الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري الشافعي صاحب تصانيف الكثيرة فتح الباري شرح البخاري وغيره ولد سنة ثلث وسبعين وسبع مائة وتوفي في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمان مائة ۔

ومنهم العيني وهو الحافظ محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني ولد بمصر سنة اثنين وستين وسبع مائة له شرح صحيح البخاري عمدة القاري وشرح معاني الآثار وشرح الهداية وشرح الكنز وشرح المجمع وشرح درر البحار وغير ذلك مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمان مائة ۔

ومنهم الزيلعي هو الامام الحافظ يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزيلعي نسبة الى زيلع موضع محط السفن على ساحل بحر الحبشة كان من اعلام العلماء وبرع في الفقه والحديث ولد سنة وتوفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة له تخريج احاديث الهداية وغيره وهو تخريج نافع جدا به استمد من جاء بعده من شراح الهداية بل به استمد كثيرا الحافظ ابن حجر في تخاريجه كتخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي وغيره وتخريجه شاهد على تبحره في فن الحديث واسماء الرجال وسعة نظره في فروع الحديث الى الكمال وله في مباحث الحديث انصاف لايميل الى الاعتساف اقر به الخصوم وقيل اسمه جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي وهو غير الزيلعي شارح الكنز فانه فخر الدين عثمان بن علي والاول تلميذ للثاني ۔

ومنهم ابن تيمية هو ابو العباس تقي الدين احمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي صاحب منهاج السنة وغيره من التصانيف المبسوطة ولد سنة احدى وستين وستمائة ٦٦١ وتوفي محبوسا في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ٧٢٨ وسبعمائة ۔

الفصل في احوال بعض ما وقع في سندي ومنهم الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري ثم الدهلوي الفاروقي هو سيد علمائنا في زمانه وابن سيدهم لقبه بعضهم سراج الهند ونسبه يتصل بالامام موسى الكاظم ولد عام تسعة وخمسين ومائة اخذ العلم عن والده وغيره من المشائخ العظام حتى تذرى سنام الفضل وطلع ثناياه ورقي قلله وبرع على فضلاء زمانه ومن اعظم ما اختصه الله من المزايا الفاضلة والعطايا السابقة انه تيسر له اصحاب اذا اراد الله شيئا هيأ له اسبابا اضاءت بوجوههم دجى الليالي ودياجيرها واستنارت بغرتهم على صفحات الايام تباشيرها فقوي بهم عضده واشتد بهم ازره وشاع بهم علومه فبقيت بهم من بعده آثاره ورسومه ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء ويكرم به من يريد فمن اجلة اصحابه اخوه عبد القادر كان فاضلا جليلا ومنهم اخوه الشاه رفيع الدين المحقق المتقن ثم ان الاخوين توفيا قبل عبد العزيز وكذا اخوهما عبد الغني ابو اسمعيل وهم اخوة اشقاء وكان لعبد العزيز اخ اقدم منه سنا اسمه محمد كان اخاه لابيه هو ايضا قديم الوفاة ومن اصحابه ايضا ختنه عبد الحي البكري البراني نسبة الى برانه بلدة من اعمال دهلي ومنهم ابن اخيه اسمعيل بن عبد الغني الشهيد كان من ازكى الناس بايامه وكان اشدهم في دين الله واحفظهم للسنة يغضب لها ويذب عنها ومنهم ابن بنته ابو سليمان اسحق وغير ذلك وتوفي سنة تسع واربعين قدس الله سره العزيز

الفصل الرابع في ذكر خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة واما ما بعده الى آدم فمختلف فيه اشد اختلاف قال العلماء لا يصح فيه شيء يعتمد وقصي بضم القاف ولوي بالهمز وتركه والياس بهمزة وصل وقيل بهمزة قطع وكنية النبي المشهورة ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وكناه جبرئيل ابا ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة افرد فيها الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله تعالى بابا في تاريخ دمشق ذكر فيه اسماء كثيرة جاء بعضها في الصحيحين وباقيها في غيرهما منها محمد واحمد والحاشر والعاقب والمقفي والماحي وخاتم الانبياء ونبي الرحمة ونبي الملحمة وفي رواية نبي الملاحم ونبي التوبة والفاتح وطه ويس وعبد الله قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى زاد بعض العلماء فقال سماه الله عز وجل في القرآن رسولا نبيا اميا شاهدا مبشرا نذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ورؤفا رحيما ومذكرا وجعله رحمة ونعمة وهاديا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمي في القرآن محمد وفي الانجيل احمد وفي التوراة احيد وانما سميت احيد لاني احيد امتي عن نار جهنم قلت وبعض هذه المذكورات صفات فاطلاقهم الاسماء عليها مجاز قال الامام الحافظ القاضي ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي قال بعض الصوفية لله عز وجل الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قال ابن العربي فاما اسماء الله تعالى فهذا العدد حقير فيها واما اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فلم احصها الا من جهة الورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة فوعيت منها اربعة وستين اسما ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب واجاد ثم قال وراء هذا اسماء وام النبي صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب۔

وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقيل بعده بثلاثين سنة قال الحاكم ابو احمد وقيل بعده باربعين سنة وقيل بعده بعشر سنين رواه الحافظ ابو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق والصحيح المشهور انه ولد في عام الفيل ونقل ابراهيم ابن المنذر الحزامي شيخ البخاري وخليفة ابن خياط واخرون الاجماع عليه. وذكر المورخون ان عام الفيل وقع في سنة احد وسبعين بعد خمسمائة من ميلاد عيسى ابن مريم عليه السلام **واتفقوا** على انه ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ثم اختلفوا هل هو في اليوم الثاني ام الثامن ام العاشر ام الثاني عشر فهذه اربعة اقوال مشهورة ولعل الصحيح انه ولد في التاسع خلت من ربيع الاول وقد صادف ذلك عشرين ابريل سنة ٥٧١ء فما بين ولادة الحبيب وكلمة الله احد وسبعون بعد خمسمائة عام وما بين كلمة الله وكليم الله ستة عشر بعد سبعمائة والف عام وما بين كليم الله وخليل الله خمس وسبعون بعد خمسمائة عام وكان بين الطوفان وبين مولد ابراهيم الف ومائتان وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة الاف وثلثمائة وسبع وثلاثين سنة قال الاستاذ العلام في كتابه عقيدة الاسلام وعمر الدنيا من عهد وجود آدم عليه السلام الى سنة نبوة خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم ستة آلاف سنة اعتبارا بالنسخة السبعينية من التوراة من عهد آدم الى تاريخ فاذكر سنين واعتبارا بالنسخة العبرية في اكثر ما بعده وهذا هو الصواب في التاريخ.

وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة ومنها ابتداء التاريخ ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس وقيل ليلة الاربعاء والصحيح انه توفي يوم الاثنين ثاني شهر ربيع الاول كما حققه۔

وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة وقيل ستون والاول اصح واشهر وقد جاءت الاقوال الثلثة في الصحيح قال العلماء الجمع بين الروايات ان من روى ستين سنة لم يعتبر هذه الكسور ومن روى خمسا وستين عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا وستين لم يعدهما والصحيح ثلث وستون وكذا الصحيح في سن ابي بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ثلث وستون سنة۔

قال الحاكم ابو احمد وهو شيخ الحاكم ابي عبد الله يقال ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين وهاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين وروي انه صلى الله عليه وسلم ولد مختونا مسرورا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ثبت ذلك في الصحيحين وقد ذكرت اختلاف الروايات فيه في موضعه فراجعه۔

قال الحاكم ابو احمد ولما ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في اكفانه وضع على سريره على شفير القبر ثم دخل الناس ارسالا اي جماعات متتابعين

يصلون عليه فوجا فوجا لا يؤمهم احد ا رفادلهم صلاة عليه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم سائر الناس فلما فرغ الرجال دخل الصبيان ثم النساء۔

ثم دفن صلى الله عليه وسلم ونزل في حفرته العباس وعلي والفضل وقثم ابنا العباس وشقران۔

قال ويقال كان اسامة بن زيد واوس بن خولي معهم ودفن في اللحد وبني عليه صلى الله عليه وسلم في لحده اللبن يقال انها تسع لبنات ثم اهالوا التراب وجعل قبره صلى الله عليه وسلم مسطحا ورش عليه الماء رشا۔

قال ويقال نزل المغيرة في قبره ولا يصح۔

قال الحاكم ابو احمد يقال مات عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون شهرا وقيل تسعة اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل شهران وقيل مات وهو حمل وتوفي بالمدينة وهو الصحيح و

قال الواقدي وكاتبه محمد بن سعد لا يثبت انه توفي وهو حمل ومات جده عبد المطلب وله ثمان سنين وقيل ست سنين واوصى به الى ابي طالب۔

وماتت امه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ست سنين وقيل اربع ماتت بالابواء مكان بين مكة والمدينة۔

وبعث صلى الله عليه وسلم رسولا الى الناس كافة وهو ابن اربعين سنة وقيل اربعين ويوم۔

واقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة وقيل عشرا وقيل خمس عشرة۔

ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشر سنين بلا خلاف وقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول۔

قال الحاكم وبدأ الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من شهر صفر۔

ارضعته صلى الله عليه وسلم ثويبة بضم الثلثة مولاة ابي لهب اياما ثم ارضعته حليمة بنت ابي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية وروي عنها انها قالت ليشب في اليوم شباب الصبي في شهر۔

ونشأ صلى الله عليه وسلم يتيما فكفله جده عبد المطلب ثم عمه ابو طالب وطهره الله عز وجل من دنس الجاهلية فلم يعظم صنما لهم في عمره قط ولم يحضر مشهدا من مشاهد كفرهم وكانوا يطلبونه لذلك فيمتنع ويعصمه الله من ذلك۔

وفي الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عبدت صنما قط وما شربت خمرا قط وما زلت اعرف ان الذي هم عليه كفر۔

وهذا من لطف الله تعالى به ان براه من دنس الجاهلية ومن كل عيب ومنحه كل خلق جميل حتى كان يعرف في قومه بالامين لما شاهدوا من امانته وصدقه وطهارته۔

فلما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب الى الشام حتى بلغ بصرى فراه بحيرا الراهب فعرفه بصفته فجاء واخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين قالوا من اين علمت ذلك قال انكم حين اقبلتم من العقبة لم يبق شجرة ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وانا نجده في كتبنا۔

وسأل ابا طالب ان يرده خوفا من اليهود فرده صلى الله عليه وسلم۔

ثم خرج صلى الله عليه وسلم ثانيا الى الشام مع ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها في تجارة لها قبل ان يتزوجها حتى بلغ سوق بصرى

فلما بلغ خمسا وعشرين سنة تزوج خديجة رضي الله عنها. ولما خرج الى المدينة مهاجرا خرج معه صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومولى ابي بكر عامر بن فهيرة بضم الفاء، ودليلهم عبد الله بن اريقط الليثي وهو كافر ولا يعلم له اسلام وذلك في يوم الاثنين في الرابع من شهر ربيع الاول بعد الولادة ۵۳ سنة وبعد البعثة ۱۳ سنة **فصل** في صفته صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا الابيض الامهق ولا الآدم ولا الجعد القطط ولا السبط وتوفي وليس في راسه عشرون شعرة بيضاء وكان حسن الجسم بعيد ما بين المنكبين له شعر الى منكبيه وفي وقت الى شحمتي اذنيه وفي وقت الى نصف اذنيه كث اللحية شثن الكفين اي غليظ الاصابع ضخم الراس والكراديس في وجهه تدوير ادعج العينين طويل اهدابهما احمر الماقي ذا مسربة وهي الشعر الدقيق من الصدر الى السرة كالقضيب اذا مشى تقلع كانما ينحط في صبب اي يمشي بقوة والصبب الحدور يتلألأ وجهه كالقمر ليلة البدر كان وجهه كالقمر حسن الصوت سهل الخدين ضليع الفم سواء البطن والصدر اشعر المنكبين والذراعين واعالي الصدر طويل الزندين رحب الراحة اشكل العينين اي طويل شقهما منهوس العقبين اي قليل لحم العقب بين كتفيه خاتم النبوة كزر الحجلة وكبيضة الحمامة وكان اذا مشى كانما تطوى له الارض ويجدون في لحاقه وهو غير مكترث وكان يسدل شعر راسه ثم فرق وكان يرجله ويسرح لحيته ويكتحل بالاثمد كل ليلة في كل عين ثلاثة اطراف عند النوم. وكان احب الثياب اليه القميص والبياض والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة وكان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولبس في وقت حلة حمراء ازارا ورداء وفي وقت ثوبين اخضرين وفي وقت جبة ضيقة الكمين وفي وقت قباء وفي وقت عمامة سوداء وارخى طرفها بين كتفيه وفي وقت مرطا اسود من شعر اي كساء ولبس الخاتم والخف والنعل **فصل** كان له صلى الله عليه وسلم ثلاثة بنين القاسم وبه كان يكنى ولد قبل النبوة وتوفي وهو ابن سنتين وعبد الله وسمي الطيب والطاهر لانه ولد بعد النبوة وقيل الطيب والطاهر غير عبد الله والصحيح الاول والثالث ابراهيم ولد بالمدينة سنة ثمان ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر وكان له صلى الله عليه وسلم اربع بنات زينب تزوجها ابو العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس وهو ابن خالتها وامه هالة بنت خويلد. وفاطمة تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورقية وام كلثوم تزوجهما عثمان ابن عفان رضي الله عنه تزوج رقية ثم ام كلثوم وتوفيتا عنده ولهذا سمي ذا النورين توفيت رقية يوم بدر في رمضان سنة اثنتين من الهجرة وتوفيت ام كلثوم في شعبان سنة تسع من الهجرة فالبنات اربع بلا خلاف والبنون ثلاثة على الصحيح واول من ولد له القاسم ثم زينب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة وجاء ان فاطمة عليها السلام اسن من ام كلثوم ذكر ذلك علي بن احمد سعيد بن حزم ابو محمد الحافظ ثم في الاسلام عبد الله بمكة ثم ابراهيم بالمدينة وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وكلهم توفوا قبله الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر على الاصح الاشهر **فصل** في اعمامه صلى الله عليه وسلم هم احد عشر احدهم الحارث وهو اكبر اولاد عبد المطلب وبه كان يكنى وقثم. والزبير وحمزة والعباس وابو طالب وابو لهب وعبد الكعبة وحجل بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة وضرار والغيداق اسلم منهم حمزة والعباس وكان حمزة اصغرهم سنا لانه رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم العباس قريب منه في السن وكان يلي زمزم بعد ابيه عبد المطلب وكان اكبر سنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وعماته صلى الله عليه وسلم ست صفية اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير بن العوام توفيت بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهي اخت حمزة لامه وعاتكة قيل انها اسلمت وهي التي رأت رؤيا غزوة بدر وقصتها مشهورة وبرة واروى واميمة وام حكيم وهي البيضاء **فصل** في ازواجه صلى الله عليه وسلم وهن خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت

جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضي الله عنهم فهولاء التسع بعد خديجة توفي عنهن ولم يتزوج في حياة خديجة غيرها ولا تزوج بكرا غير عائشة واما اللاتي فارقهن صلى الله عليه وسلم في حياته فتركناهن لكثرة اختلاف فيهن وكان له سريتان مارية وريحانة بنت زيد وقيل بنت شمعون ثم اعتقها وتزوجها عن قتادة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امراة فدخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفي عن تسع **فصل** في مواليه صلى الله عليه وسلم منهم زيد بن حارثة ابن شراحيل الكلبي ابو اسامة وثوبان بن بجدد بضم الموحدة والدال واسكان الجيم وابو كبشة واسمه سليم شهد بدرا وباذام ورويفع وقصير وميمون وابو بكرة وهرمز وابو صفية عبيد وابو سلمى وانسة بفتح الهمزة والنون وصالح وشقران ورباح بالموحدة واسود ويسار نوبي وابو رافع واسمه اسلم وقيل غير ذلك وابو مويهبة وفضالة اليماني ورافع ومدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين واسود وهو الذي قتل بوادي القرى وكركرة بكسر الكافين وقيل بفتحهما وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد جد هلال بن يسار بن زيد وعبيدة وطهمان او كيسان او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي وواقد وابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر وابو عبيدة وسفينة وسلمان الفارسي وايمن بن ام ايمن وافلح وسابق وسالم وزيد بن بولا وسعيد وضميرة بن ابي ضميرة وعبيد الله بن اسلم ونافع ونبيل ووردان وابو لبابة وابو الحمراء **ومن** الاماء سلمى بفتح السين ام رافع وام ايمن بركة بفتح الباء وهي ام اسامة بن زيد وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى واميمة وريحانة وام ضميرة ومارية وشيرين وهي اختها وام عياش. واعلم ان هولاء الموالي لم يكونوا موجودين في وقت واحد للنبي صلى الله عليه وسلم بل كان كل بعض منهم في وقت والله اعلم **فصل** في خدمه صلى الله عليه وسلم منهم انس بن مالك وهند واسماء ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه اذا قام البسه اياهما واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وصاحب سواكه وطهوره **وكان** عقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته صلى الله عليه وسلم يقود به في الاسفار وبلال المؤذن وسعد مولى ابي بكر الصديق وذو مخمر ويقال مخبر بالباء الموحدة ابن اخي النجاشي ويقال ابن اخته وبكير بن شدخ الليثي ويقال بكر وابو ذر الغفاري والاسلع ابن شريك بن عوف الاعرجي ومهاجر مولى ام سلمة وابو السمح رضي الله عنهم **فصل** في كتابه صلى الله عليه وسلم ذكرهم الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق انهم ثلثة وعشرون وروى ذلك كله باسانيده وهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن مسلمة والارقم بن ابي الارقم وابان بن سعيد بن العاص واخوه خالد ابن سعيد وثابت بن قيس وحنظلة بن الربيع وخالد بن الوليد وعبد الله بن زيد بن عبد ربه والعلاء بن عقبة والمغيرة بن شعبة والسجل زاد غيره وشرحبيل بن حسنة قالوا وكان اكثرهم كتابة زيد بن ثابت ومعاوية رضي الله تعالى عنهم **فصل** في رسله صلى الله عليه وسلم ارسل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض ثم اسلم حين حضره جعفر بن ابي طالب وحسن اسلامه وارسل صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة الكلبي بكتاب الى هرقل عظيم الروم وعبد الله بن حذافة السهمي الى ملك فارس وحاطب بن ابي بلتعة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر فقال خيرا وقارب ان يسلم واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مارية القبطية واختها سيرين فوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وارسل عمرو بن العاص الى ملكي عمان فاسلما وخليا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل عندهم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسل سليط بن عمرو العامري الى اليمامة الى هوذة ابن علي الحنفي وارسل شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وارسل المهاجر بن ابي امية المخزومي

الى الحارث الحميري وارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فصدق واسلم وارسل ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى جملة اليمن داعيين الى الاسلام فاسلم عامة اهل اليمن ملوكهم وسوقتهم **فصل** كان له صلى الله عليه وسلم اربعة من المؤذنين بلال وابن ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقبا **فصل** في اخلاقه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان وكان احسن الناس خلقا وخلقا والينهم كفا واطيبهم ريحا واكملهم نغما واحلمهم عشرة واتقاهم واعلمهم بالله واشدهم لله خشية ولا يغضب لنفسه ولا ينتقم لها وانما يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ يغضب ولا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق. واذا غضب اعرض واشاح وكان خلقه القرآن وكان اكثر الناس تواضعا يقضي حاجة اهله ويخفض جناحه للضعفة وما سئل شيئا قط فقال لا وكان احلم الناس وكان اشد الناس حياء من العذراء في خدرها والقريب والبعيد والقوي والضعيف عنده في الحق سواء وما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولا يأكل متكئا ولا على خوان ويأكل ما تيسر ولا يمتنع من مباح وكان يحب الحلواء والعسل ويعجبه الدباء وهو اليقطين. وقال نعم الادام الخل وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وكان احب الشاة اليه الذراع وقال ابو هريرة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير يعني للعدم وكان ياتي الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نار وكان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة و يكافي على الهدية ويخصف النعل ويرقع الثوب ويعود المريض ويجيب من دعاه من غني او فقير او دني او شريف ولا يحتقر احدا وكان يقعد تارة القرفصاء وتارة متربعا واتكى في اوقات وفي كثير من الاوقات وفي اكثرها محتبيا بيديه وكان ياكل باصابعه الثلث و يلعقهن ويتنفس في الشراب بالاناء ثلاثا خارج الاناء ويتكلم بجوامع الكلم ويعيد الكلمة ثلاثا لتفهم وكلامه بين يفهمه من سمعه ولا يتكلم في غير حاجة ولا يقعد ولا يقوم الا على ذكر الله تعالى وركب الفرس والبعير والحمار والبغلة واردف معه خلفه على ناقة وعلى حمار ولا يدع احدا يمشي خلفه وعصب على بطنه الحجر من الجوع وكان يبيت هو واهله الليالي طاوين. فراشه من ادم حشوه ليف وكان متقللا من امتعة الدنيا كلها وقد اعطاه الله تعالى مفاتيح خزائن الارض كلها فابى ان ياخذها واختار الآخرة عليها وكان كثير الذكر دائم الفكر جل ضحكه التبسم وضحك في اوقات حتى بدت نواجذه ومن الانياب ويحب الطيب ويكره الريح الكريهة ويمزح فلا يقول الا حقا ويقبل عذر المعتذر اليه وكان كما وصفه الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم وقال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وكانت معاتبته تعريضا ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ونحو ذلك يامر بالرفق ويحث عليه وينهى عن العنف ويحث على العفو والصفح ومكارم الاخلاق ويحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله وفي شانه كله وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى واذا نام اضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وكان مجلسه مجلس حلم وحياء وامانة وصيانة وصبر وسكينة ولا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم اي لا تذكر فيه النساء. يتعاطفون فيه بالتقوى ويتواضعون ويوقرون الكبار ويرحمون الصغار ويؤثرون المحتاج ويحفظون الغريب ويخرجون ادلة على الخير وكان يتألف اصحابه ويكرم كريم كل قوم ويوليه امرهم ويتفقد اصحابه ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا يجزي بالسيئة السيئة بل يعفو ويصفح ولم يضرب خادما ولا امرأة ولا شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما. ودلائل كل ما ذكرته في الصحيح مشهورة وقد جمع الله سبحانه وتعالى له صلى الله عليه وسلم كمال الاخلاق ومحاسن الشيم وآتاه علم الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز وهو امي لا يقرأ ولا يكتب ولا معلم له من البشر وآتاه ما لم يؤت احدا من العالمين واختاره على جميع الاولين

وآخرین صلوات اللہ علیہ وآلہ الیٰ یوم الدین قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ ۔ آدم بصف محشر و ذریت آدم ÷
در زیر لوائت کہ خلیلی و امیری ÷ یکتا کہ بود مرکز ہر دائرہ یکتا ÷ تا مرکز عالم تو ای بے مثل و نظیری ÷ حق است حقیقت
ہست چو ممتاز ز باطل ÷ آں دین نبی ہست اگر صاف ضمیری ÷ آیات رسل بودہ ہمہ بہتر و برتر ÷ آیات تو قرآن ہمہ
دانی ہمہ گیری ÷ آں عقدۂ تقدیر کہ از کسب نشد حل ÷ حرفے تو کشاید کہ خبیری و بصیری ÷ کانرا کہ جز الفتۂ آں مین عمل ہست
بگذر ز خفاف دنگر انچہ پذیری ÷ ای ختم رسل امت تو خیر امم بود ÷ چوں ثمر کہ باشد ہمہ در دور اخیری ÷ کس نیست ازین
امت تو انکہ چو انور ÷ بار دُرے بیاہ آمدہ موی ز زیری ÷ ثبت فی الصحیح عن انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال مامسست
دیباجاً ولا حریراً الین من کف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا شممت رائحۃ قط اطیب من رائحۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ولقد خدمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر سنین فما قال لی قط اف ولا قال لشئ فعلتہ لم فعلتہ ولا لشئ لم افعلہ الا فعلت کذا

فصل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معجزات ظاہرات واعلام متظاہرات یبلغ الوفا وہی شہیرات فمنہا القرآن المعجزۃ الظاہرۃ
والدلالۃ الباہرۃ لا یاتیہ الباطل من بین یدیہ ولا من خلفہ تنزیل من حکیم حمید الذی اعجز البلغاء فی افصح الاعصار واعیاہم ان
یاتوا بسورۃ مثلہ لو استعانوا بجمیع الخلق قال اللہ تعالیٰ قل لئن اجتمعت الانس والجن علی ان یاتوا بمثل ہذا القرآن لا یاتون
بمثلہ ولو کان بعضہم لبعض ظہیراً فتحداہم صلی اللہ علیہ وسلم بذلک مع تکاثرہم وفصاحتہم وشدۃ عداوتہم الی یومنا ہذا واما المعجزات
غیرہ فلا یمکن حصرہا ابداً لانہا کثیرۃ جداً ومتجددۃ متزایدۃ ولکن اذکر منہا امثلۃ کانشقاق القمر ونبع الماء من بین اصابعہ وتکثیر
الماء والطعام وتسبیح الطعام وحنین الجذع وتسلیم الحجر وتکلیم الذراع المسموم ومشی الشجرۃ الیہ واجتماع الشجرتین المتباعدتین ورجوعہما الی
مکانہما ودر الشاۃ الحائل ورد عین قتادۃ بن النعمان بعد ان ندرت وصارت فی یدہ الی مکانہا فلم تکن تعرف بعد
ذلک وتفلہ فی عینی علیؓ وکان ارمد فبریٔ من ساعتہ ومسحہ رجل عبد اللہ بن عتیک فبرأت فی الحال واخبارہ بمصارع المشرکین
یوم بدر ہذا مصرع فلان فلم یعد واحد مصارعہم واخبارہ بقتلہ ابی بن خلف واخبارہ بان طائفۃ من امتہ یغزون البحر وان ام
حرام منہم فکان کذلک وبانہ یفتح علی امتہ ما زوی لہ من مشارق الارض ومغاربہا وبان کنوز کسریٰ ینفقہا امتہ فی سبیل اللہ
عز وجل وبانہ یخاف علی امتہ ما یفتح علیہم من زہرۃ الدنیا وبان خزائن فارس والروم تفتح لنا وبان سراقۃ بن مالک یسور بسواری
کسریٰ وبان حسن بن علی یصلح اللہ بہ بین فئتین عظیمتین من المسلمین وبان سعد بن ابی وقاص یعیش حتی ینتفع بہ اقوام ویضر بہ
آخرون وبان النجاشی مات یومکم ہذا وہو بالحبشۃ وبان الاسود العنسی قتل لیلتکم ہذہ وہو بالیمن وبان المسلمین یقاتلون الترک
صغار الاعین عراض الوجوہ ذلف الانوف وبان الیمن تفتح علیکم والشام والعراق وبان المسلمین یجندون ثلثۃ اجناد جنداً بالشام
وجنداً بالیمن وجنداً بالعراق وبانہم یفتحون مصر ارضا یذکر فیہا القیراط فاستوصوا باہلہا خیراً فان لہم ذمۃ ورحما وبان اویسا القرنی
یقدم علیکم فی امداد اہل الیمن کان بہ برص فبریٔ منہ الا قدر درہم فتقدم کذلک علی عمر وبان طائفۃ من امتہ علی الحق وبان الناس
یکثرون وبان الانصار یقلون وبان الانصار یلقون بعدہ اثرۃ وبان الناس لا یزالون یسئلون حتی یقولوا ہذا خلق اللہ الخلق
الحدیث وبان رویفع بن ثابت ستطول بہ الحیوۃ وبان عمار بن یاسر تقتلہ الفئۃ الباغیۃ وبان ہذہ الامۃ ستفترق وبانہ سیکون
بینہم قتال وبانہ تخرج نار بارض الحجاز واشباہ ہذا فوقعت کلہا کما ذکر صلی اللہ علیہ وسلم واضحۃ جلیۃ وقال ثابت بن قیس
تعیش حمیداً وتقتل شہیداً فعاش حمیداً واستشہد بالیمامۃ وقال لعثمان تصیبہ بلوی شدیدۃ وقال فی رجل من المسلمین یقاتل قتالا

ث يدا وانه من اهل النار فقتل نفسه جاره وابصة بن معبد يسأله من البر والاثم فقال جئت تسأل عن البر والاثم وقال لعلي و الزبير والمقداد اذهبوا الى روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فوجدوها فانكرته ثم اخرجته من عقاصها وقال لابي هريرة حين سرق الشيطان التمر انه سيعود فعاد وقال لازواجه اطولكن يدا اسرعكن لحاقا بي فكان كذلك وقال لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت ودعا صلى الله عليه وسلم لانس بان يكثر ماله وولده ويطول عمره فكان كذلك عاش فوق مائة سنة ولم يكن احد من الانصار اكثر مالا منه ودفن من اولاده الذكور لصلبه مائة وعشرين ابنا قبل قدوم الحجاج سوى غيرهم وهذا مصرح به في صحيح البخاري وغيره ودعا صلى الله عليه وسلم ان يعز الله الاسلام بعمر بن الخطاب او بابي جهل فاعزه الله بعمر رضي الله تعالى عنه ودعا على سراقة بن مالك فارتطمت به فرسه في جلد من الارض وساخت قوائمها فيها فناداه بالامان وسأله الدعاء له ودعا لعلي رض ان يذهب الله عنه الحر والبرد فلم يكن يجد حرا ولا بردا ودعا لحذيفة ليلة بعثه يأتي بخبر الاحزاب ان لا يجد بردا فلم يجده حتى رجع ودعا لابن عباس ان يفقهه الله في الدين فكان كذلك ودعا على عتبة بن ابي لهب ان يسلط الله عليه كلبا من كلابه فقتله الاسد بالزرقا ودعا بنزول المطر حين سألوه ذلك لقحوط المطر ولم يكن في السماء قزعة فثار سحاب امثال الجبال ومطروا الى الجمعة الاخرى حتى سألوه ان يدعو برفعه فدعا برفعه فارتفع وخرجوا يمشون في الشمس ودعا لابي طلحة ولامرأته ام سليم ان يبارك الله لهما في ليلتهما فكان كذلك فحملت فولدت عبد الله فكان من اولاده تسعة كلهم علماء ودعا لام ابي هريرة بالهداية فذهب ابو هريرة فوجدها تغتسل وقد اسلمت ودعا لام قيس بنت محصن اخت عكاشة بطول العمر فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت رواه النسائي في ابواب غسل الميت ورمى الكفار يوم حنين بقبضة من تراب وقال شاهت الوجوه فهزمهم الله تعالى وامتلأت اعينهم ترابا و خرج على مائة من قريش ينتظرونه ليفعلوا به مكروها فوضع التراب على رؤسهم ومضى ولم يروه۔

فصل في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام وغيرها وهذا فصل نفيس فخصائصه صلى الله عليه وسلم اربعة اضرب الاول ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الواجبات قالوا والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات العلى فلم يتقرب المتقربون الى الله تعالى بمثل اداء ما افترض عليهم كما صرح به الحديث الصحيح وان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث فمن هذا الضرب صلوة الضحى ومنه الاضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة ومنه وجوب مصابرة العدو وان كثروا وزادوا على الضعف وقيل يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة۔ الضرب الثاني ما اختص به من المحرمات عليه ليكون الاجر في اجتنابه اكثر فمنه الشعر والخط ومنه الزكوة وصدقة التطوع۔ الضرب الثالث التخفيفات والمباحات وما ابيح له صلى الله عليه وسلم دون غيره نوعان احدهما ما لا يتعلق بالنكاح فمنه الوصال في الصوم واصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها ويقال لذلك المختار الصفي والصفية وجمعها صفايا النوع الثاني متعلق بالنكاح فمنه اباحة تسعة نسوة والصحيح جواز الزيادة له صلى الله عليه وسلم ومنه انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود۔ الضرب الرابع ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الفضائل والاكرام فمنه ان ازواجه اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا وفي من فارقها في الحيوة اوجه اصحها تحريمها ومنه ان ازواجه امهات المؤمنين سواء من توفيت تحته ومن توفي عنها وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن ومنه تفضيل نسائه على سائر النساء وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين وتحريم سؤالهن الا من وراء حجاب ومنه في غير النكاح انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وامته افضل الامم واصحابه خير القرون وامته معصومة من الاجتماع على ضلالة وشريعته مؤبدة

وناسخة لجميع الشرائع وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل وهو حجة على الناس بعده فانه معجزات سائر الانبياء انقرضت ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وطهورا واحلت له الغنائم واعطى الشفاعة والمقام المحمود وارسل الى الناس كافة وهو سيد ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الانبياء تبعا واعطى جوامع الكلم وصفوف امته في الصلوة كصفوف الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه ولا يحل لاحد ان يرفع صوته فوق صوته ولا يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخاطب المصلي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب آدميا غيره لبطلت صلوته ويلزم المصلي اذا دعاه ان يجيبه وهو في الصلوة ولا يبطل صلوته وكان بوله ودمه يتبرك بهما وكانت المدينة حلالا له ولا يجوز الجنون على الانبياء ويجوز عليهم الاغماء لانه مرض بخلاف الجنون واختلفوا في جواز الاحتلام والاشهر امتناعه ومن الخصائص انه صلى صلى الله عليه وسلم يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولا يسقط عنه الصلوة ولا غيرها ومنها ان من رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل بصورته ولكن لا يعمل بما يسمع الرائي منه في المنام فيما يتعلق بالاحكام ان خالف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه ومنها ان الارض لا ياكل لحوم الانبياء للحديث المشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فتعمد الكذب عليه من الكبائر فان استحله المتعمد كفر والا فهو كسائر الكبائر لا يكفر بها اه في تهذيب الاسماء باختصار والتقاط واعلم ان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيره وما اكرمه الله به وما افاضه على العالمين من آثاره صلى الله عليه وسلم غير محصورة ولا يمكن استقصاؤها بالايماء في هذا الكتاب وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته۔

الفصل الخامس في بيان لبعض الاصول اعلم ان الفقهاء كثيرا ما يختلفون في تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ولا يتركون ما في النص الحديث والقرآن والناس يفهمون انهم لا يعملون على الحديث اريد بذلك ما اصطلح عليه علماء الاصول تحقيق المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة جزئية ثم يثبت ويحقق ذلك في سائر الجزئيات من نوع تلك الصورة مثاله تقويم جزاء الصيد فتعرف القيمة في جزئي جزئي هو تحقيق المناط وليس ذلك بقياس فلذا يشترك فيه الخاص والعام ولا يحتاج الى الاجتهاد وتنقيح المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة قد اجتمعت هناك امور اتفقت لبعض تلك الامور مناط ذلك الحكم ولبعضها لا دخل لها فيه فتعرف الامر الذي هو العلة تنقيح المناط مثاله ما في الحديث عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الحديث فنقح ابو حنيفة والشافعي مناط وجوب الكفارة كون ذلك الفعل مفطرا كان جماعا كما في هذه الصورة او اكلا او شربا بعد ان يكون عمدا فكونه جماعا في هذه الواقعة امر اتفاقي كسائر الاتفاقيات وذهب احمد الى ان المناط هو كونه جماعا فلا يعدى الحكم الى الاكل والشرب واحتج بحديث آخر عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر حمله على الاكل والشرب عامدا وقال لا يقضي عنه صيام الدهر وتخريج المناط ان يصدر حكم من الشارع في صورة تجتمع هناك امور تصلح كل منها للعلية فيخرج المجتهد امرا من بين تلك الامور للعلية ويجعله مناطا مثاله حديث النهي عن الربوا في الاشياء الستة اجتمع هناك امور القدر والجنسية والطعم والثمنية والاقتيات والادخار فذهب ابو حنيفة الى ان مناط الحكم هو الوصف الاول والشافعي الى انه الثاني ومالك الى انه الثالث

على ما ادى اليه اجتهادهم فالفرق بين تنقيح المناط وتخريجه ان فى الاول اجتمعت امور لادخل لها فى المناط فنقح المجتهد المناط وفى الثانى اجتمعت امور كل منها صالح لان يكون مناطا فخرج المجتهد احدها لان يكون مناطا وتنقيح المناط وتخريجه وظيفة المجتهد ويتم فيه بعضهم بعضا ومن الامثلة فيه ايضا حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فذهب اكثر الائمة الى ركنية التكبير والتسليم وخرج ابو حنيفة المناط فيه كون الاول ذكرا مشعرا بالتعظيم وكون الثانى خروجا بصنعه المصلى وقال بفرضية هذين لكن ثبت مواظبة النبى صلے الله عليه وسلم على صيغة التكبير وصيغة التسليم فليكونا واجبين وقد التزم الشيخ ابن الهمام وجوب صيغة التكبير والشهور انه سنة وقد تحقق فيهما الذكر المشعر بالتعظيم والخروج بصنع المصلى فتحقق الكلى فى الجزئى فليكونا فرضين وسياتى مفصلا فى موضعه وعلى هذا القياس امثلة كثيرة ۔ وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ان للائمة الاربعة اصولا اربعة اكثرية وذلك ان الامام مالكا يأتسى بعمل اهل المدينة بل قد يرجحه على الحديث المرفوع والشافعى ياخذ باصح ما فى الباب واحمد ياخذ بالاصح والصحيح والحسن والضعيف اذا كان ضعفه يسيرا ويجوز هذا وذلك وعلى هذا وضع مسنده وابو حنيفة ياخذ بهذه الاقسام وينزل الاحاديث على محمل واحد فلذا كثرت التاويلات عند الحنفية وكثرت الجروح على الرواة عند الشافعية والشافعى اول من ابطل الاحتجاج بالمرسل الا اذا اعتضد وامام الصنعة ذلك الامام الهمام البخارى قد اخذ اصل مالك والشافعى وركب بينهما فياتى باصح ما فى الباب ويراعى مساعدة عمل السلف فلذا لم يات بحديث يعارض حديثا فى كتابه لم يخرج فى الكسوف الاحديث الركوعين شيئا منه على اصله واعتمد مسلم على ثقة الرواة فاخرج حديث ثلاث ركوعات وحديث اربع ركوعات بل حديث خمس ركوعات ايضا موقوفا على امير المومنين على رضى الله عنه فالبخارى قد انتقى واتبع مسلم القاعدة فمشايخنا يتوسطون فى مثل هذه لا ياخذون بالتشدد ولا بالتساهل ويوجهون الاحاديث المتعارضة توجيهات يكاد يقبلها من يسمعها مثاله حديث القلتين فقد رواه يزيد بن زريع وكامل بن طلحة وابراهيم الحجاج وهدبة بن خالد ووكيع ويحيى بن حسان بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم يحمل الخبث فيقال فيه ان هذا ليس بتحديد شرعى فقد قال قلتين او ثلاثا بالتنويع فهو تقريب واحالة على خلوص اثر النجاسة من جانب على جانب وذلك اصل مذهب ابى حنيفة وصاحبيه صرح به الشيخ ابن الهمام والشيخ ابن نجيم وقد كملت الاحاديث المعارضة لحديث القلتين كحديث النهى عن البول فى الماء الراكد وحديث النهى عن ادخال اليد فى الاناء اذا استيقظ وحديث ولوغ الكلب فى الاناء ومثاله ايضا احاديث القراءة خلف الامام فانهم لما استدلوا على ترك القراءة خلف الامام بقوله تعالے واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وبقوله صلے الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وبحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اولوا حديث لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وذلك انه لم يصح فى شان نزول الآية شئ من الروايات فالعبرة لعموم اللفظ وايضا فقد روى البيهقى فى كتاب القراءة عن الامام احمد انه اجمع العلماء على هذه الآية فى القراءة فى الصلوة وحديث واذا قرأ فانصتوا حديث صحيح وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حكاه الشيخ ابن الهمام عن مسند احمد بن منيع وصححه فان سنده على شرط الشيخين ولم نقف على علة فيه الى الآن وقد ساعده الموقوف عند الترمذى والمرسل عند آخرين فاذن هو صحيح فوجه شيخ مشايخنا الشيخ رشيد احمد حديث عبادة من طريق محمد بن اسحق وسياقه لعلكم تقرؤن خلف امامكم قالوا نعم يا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الحديث فقال هذا دليل الاباحة لا دليل الوجوب وانهم كانوا يقرؤن بغير امر منه صلى الله عليه وسلم ولذا سأل بقوله لعلكم تقرؤن خلف امامكم فلما قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانها سورة متعينة من بين سائر القرآن لا غيرها من السور فعلل النبى صلے الله عليه وسلم اباحتها

خلف الامام بكونها سنتية من بين السور للصلوة بدونها وظهر عدم كون الصلوة بدونها في حق الامام والمنفرد واثر ذلك في الاباحة في حق المقتدي ومسئلة الاباحة والكراهة مختلف فيها عند الحنفية وان اتفقوا على عدم الوجوب وقالوا في مسئلة رفع اليدين وجهر آمين انه قد صح الرفع والجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وقد صح ترك الرفع باسناد صحيح عند المصنف ابي داؤد والاخفاء وقد صح ترك الرفع عن امير المؤمنين عمر وامير المؤمنين علي وكذا صح الاخفاء بآمين عن جماعة من الصحابة والسلف الصالح فليكن كلا الامرين سنة وانما يبقى الشان في الترجيح هذا والله الموفق للسداد في المبدء والمعاد وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى بالتفصيل ۔

الفصل السادس في النسخ وفيه خمسة ابحاث الاول في تعريفه والثاني في جوازه والثالث في محله والرابع في شرطه والخامس في الناسخ والمنسوخ فاما الاول فهو في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته ونسخت الريح الآثار اذا محتها ونسخ الشيب الشباب اي اعدمه كذا في الاساس ويجيء بمعنى النقل وهو تحويل الشيء من مكان الى مكان او حالة الى حالة مع بقائه في نفسه يقال نسخت النحل العسل اذا نقلته من خلية الى اخرى ومنه تناسخ المواريث لانتقالها من قوم وفي الاصطلاح قيل هو عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فقيد بالشرعي احترازا عن العقلي لان رفع الاحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع التي يعبر عنها بالمباح بحكم الاصل بدليل شرعي متاخر لا يسمى نسخا وقيد بدليل شرعي احترازا عن الرفع بعد الموت وقيد بقوله متاخر احترازا عن التقييد بالغاية والاستثناء ونحوهما فان ذلك لا يسمى نسخا ايضا وقيل هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي وهمنا استمراره واعلم ان النسخ بالنسبة الى صاحب الشرع بيان محض واظهار لمدة مشروعية الحكم المطلق عن المدة في الظاهر الذي كان معلوما عند الله تعالى مقيدا بنهاية بانه ينتهي في وقت كذا بالناسخ وكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا الا انه تعالى اطلقه ولم يبين الحكم فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا للاطلاق الى التقييد في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل المعلوم في حق صاحب الشرع فانه ميت باجله بلا شبهة ولا اجل له سواه قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عنه ساعة ولا يستقدمون وتغيير وتبديل في حق القاتل ولهذا الحق به القصاص ۔ **واما الثاني** فهو جايز في جميع احكام الشرع عقلا واقع شرعا عند المسلمين اجمع خلافا لليهود لعنهم الله تعالى فعند بعضهم باطل عقلا وعند بعضهم جايز في نفسه عقلا لكنه غير واقع نقلا فهو ممتنع سمعا وعند بعضهم جايز وواقع ويقولون ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة لا الى الامم كافة فانهم يقولون يلزم من جواز النسخ الجهل او السفه بالنسبة الى الله تعالى بانه لو كان يعلم بعواقب الامور ومصالح العباد من الابتداء والانتهاء لما امر اولا بشيء ثم منع عنه بل امر في اول الامر بما هو خير لهم في كل وقت وزعم بعضهم ان لا تنسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة احد ويكون دينه مؤبدا وهذا اجهل منهم وعناد فانا نحن نقول ان الله تعالى احكم خبير يعلم مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كل يوم على حسب علمه بمصلحته كالطبيب للمريض بشرب دواء واكل غذاء اليوم ثم غدا بخلاف ذلك فانه لا يحكم بسفاهته بل هو عاقل حاذق يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه ولم يقل للمريض اني ابدلك غذاء بغذاء ودواء بدواء آخر وقد صح ان في شريعة آدم كان نكاح الجزء حلالا وكذا نكاح الاخوات للاخ حلالا وقد ورد في التوراة ان الله امر آدم بتزويج بناته من بنيه وكانت زوجته مخلوقة من ضلعه ثم انتسخ ذلك لغيره من الشرائع وكذا الجمع بين الاختين كان مشروعا في شريعة يعقوب ثم انتسخ تلك الاباحة في التوراة وغير ذلك فعرفنا انه لا وجه الى انكارهم النسخ الا الضلالة والغواية

والله الهادي ومنه الهداية وله الحمد في البداية والنهاية. واما الثالث فمحله الحكم الذي يوجد فيه امران الاول ان يكون الحكم في نفسه محتملا للوجود والعدم شرعا والثاني ان لا يكون الحكم مما لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد نصا او دلالة وذلك لانه لما ثبت ان النسخ بيان مدة الحكم في الحقيقة وان كان رفعا له في الظاهر لا بد من ان يكون محله حكما يحتمل ان يكون موقتا الى غاية وان لا يكون كذلك ثم حكم الحكم اما ان لا يحتمل النسخ في نفسه كالاحكام العقلية وما يجري مجراها من الامور الحسية والاخبارات المؤدي نسخها الى الكذب واما ان يحتمل والاخير اما لحقه تابيد او توقيت اولا وهذا هو الذي فيه النسخ لانه يوجد فيه الامران تماما

واما الرابع فشرط جواز النسخ قيل تمكن المكلف عقد القلب دون التمكن من الفعل وقيل لا بد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ قلنا ان للنسخ شروطا بعضها متفق عليه مثل كون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين فان الموت والعجز يزيلان التعبد الشرعي ولا يسميان نسخا وكذا ازالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخا ومثل كون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متاخرا عنه فان الاستثناء والغاية لا يسميان نسخا ومثل التمكن من الاعتقاد اي لا يمكن النسخ الا بعد ما بلغ الامر الى المكلف ويعتقد المكلف ذلك الامر فهذا القدر من الزمان ضروري وشرط بالاجماع وبعضها مختلف فيه مثل كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد واشتراط البدل للمنسوخ واشتراط كونه اخف من المنسوخ او مثله فانها شرط لصحة النسخ عند قوم فمن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل المامور به ان يمضي بعد ما وصل الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المامور به فعند اكثر الفقهاء وعامة اهل الحديث هو ليس بشرط الصحة وعند جماهير المعتزلة واليه ذهب بعض الحنفية مثل ابي بكر الجصاص والشيخ ابي منصور والقاضي ابي زيد وبعض اصحاب الشافعي كالصيرفي وبعض اصحاب احمد بن حنبل وتصوير المسئلة على وجهين احدهما ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقته كما اذا قيل صوموا غدا ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا وثانيهما ان يرد بعد دخول وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل صم غدا فشرع في الصوم فقيل له قبل انقضاء اليوم لا تصم تمسك العامة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخمسين صلوة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس فكان ذلك نسخا قبل التمكن من الفعل الا انه كان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز قلت قال العيني في عمدة القاري ومنها ان قوما استدلوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأي يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تمنع النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور به والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون

فتاولها عليه الصلوة والسلام على انها خمسون بالفعل فبينا له ربه تعالى عند مراجعته انها في الثواب لا في الفعل، انتهى قلت لا نسخ
والاختلاف اختلاف العالمين والآن ايضا خمسون ثوابا وآخرة وخمس فعلا والدليل عليه قوله تعالى للنبيه صلى الله عليه وسلم في آخره
ذا بالخمس الناسخ والمنسوخ فذهب جمهور العلماء الى ان القياس لا يصلح ناسخا لشيء من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
جوازا كان جليا او خفيا وذهب بعض اصحاب الشافعي منهم شريح الى ان النسخ يجوز بالقياس قائلا بان القياس بيان كالتخصيص
فما جاز به التخصيص جاز به النسخ ايضا وقال ابو القاسم من الشافعية يجوز نسخ الكتاب بالقياس اذا كان مستنبطا من الكتاب
وكذا يجوز نسخ السنة به اذا كان مستنبطا منها قائلا بان هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة لا غير واستدل الجمهور
بوجهين الاول بانه لو جوزنا نسخ الكتاب والسنة بالقياس لزم نسخ الاقوى بالاضعف والاضعف لا يصلح ناسخا للاقوى فالقياس
لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة وكذا للاجماع لانه في معنى الكتاب والسنة وكذا للقياس لان النسخ فرع التعارض بين القياسين
واذا وقع التعارض بينهما لا يسقط احدهما بالتعارض كما حكمنا اذا لم يسقط احدهما فكيف يكون الآخر ناسخا له اذ المنسوخ ساقط هذا اذا
وقع التعارض في زمان واحد واما لو وقع في زمانين فحينئذ نعمل بالآخر لا لاجل انه ناسخ والاول منسوخ بل لانه علم ان القياس الاول
لم يكن صحيحا فلذا لا يسمى ذلك نسخا اصطلاحا والثاني بان الصحابة تركوا القياس لاجل الكتاب والسنة وان كانت السنة من الآحاد
حتى قال عمر في حديث الجنين كدنا ان نقضي فيه برائينا وفيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي ولو كان الدين
بالرأي لكان باطن الخف بالمسح اولى من ظاهره الحديث واما قولهم ان النسخ بيان كالتخصيص الخ منقوض بدليل العقل والاجماع
وخبر الواحد فان التخصيص بها جائز دون النسخ فكيف يتساويان والتخصيص بيان والنسخ رفع وابطال وقول الانماطي ايضا ضعيف
لان العلة المستخرجة من الكتاب والسنة غير مقطوع بها وهي اصل القياس فكيف ينسخ به المقطوع وكذلك قال جمهور العلماء ان
الاجماع لا يصلح ناسخا لشيء من الكتاب والسنة والقياس والاجماع الآخر خلافا للبعض كعيسى بن ابان فان عنده يجوز نسخ الكتاب
به لان المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب وسقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر الصديق واجابه
الجمهور بان هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقالوا ان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن
والقبح في الشيء عند الله تعالى فلا يقدر الامة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا او قبيحا الى ذلك
واما الكتاب والسنة فاتفقوا على انه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة انما اختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة
بالكتاب ففي نسخ السنة بالكتاب للشافعي قولان في احدى قوليه لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وقال
عياض اجازه الاكثر عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا واجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا واجاز الجمهور نسخ السنة بالكتاب وعكسه من الاشاعرة
والمعتزلة وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابهم استدل الجمهور على المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا بالكتاب وقد
نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان اولا بتخيير
المصلي ان يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى اقيموا
الصلوة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالقرآن
بهذه الطريقة وباحتمال ان المنسوخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها ورد الاول
والثاني بانا لو جوزنا ذلك لافضى الى ان لا نعلم ناسخا من منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث

بمجرد دعوى فلا تقبل الرابع باحاديث الصحاح كما لا يخفى. واستدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم بانه وصفه بكونه مبينا فلو جاز نسخ السنة بالقرآن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبينا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا اثبت حكما ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق التبيين منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين لان النسخ رفع لا بيان واما بطلان اللازم فلقوله لتبين للناس ما نزل اليهم حيث وصفه بكونه مبينا قلنا لا نسلم الملازمة لان المراد بتبيين البيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان فانه بيان لانتهاء امد الحكم الاول ولئن سلمنا ان النسخ ليس ببيان فان المراد منه بيان العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن لا نسلم ان الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة وبالجملة ان النسخ لما كان بيان مدة الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله ورسوله مدة كلام ربه وتمسك في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوا على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فكيف ينسخ بها قلنا ان المراد من العرض اذا اشكل تاريخه فلو علم ان الحديث متاخر عن الكتاب فيكون ناسخا له او ان المراد به العرض اذا لم يكن الحديث في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل اول الحديث اي اذا روي الحديث وقالوا انه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول عليه السلام اول ما كذب الله فكيف يؤمن بالله وتبليغه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله كذب رسوله فكيف يصدق قوله وبالجملة لو جاز ذلك لزم تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعته لانه يوهم ان الله تعالى لم يرض بما سنه الرسول عليه السلام واللازم باطل لانه مناقض للبعثة فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا تنفير لا تنفر لان الكل من عند الله تعالى وعلى ان مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق ايضا وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به هذا ثم اعلم ان القاضي ابا زيد ذكر انه لم يوجد في كتاب الله ما نسخ بالسنة الا بطريق الزيادة على النص فعلى هذا يجوز ان يقال معنى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة انه لم يوجد النسخ بها فيه والزيادة على النص ليس بنسخ عنده واما عندنا فلما كان نسخا جوزنا نسخه بها لكن هذا انما يمشي لو لم يقل بعدم جواز نسخ السنة بالكتاب ثم اعلم اني قد ذكرت في غير هذه الموضع ان الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافا للشافعي ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة لانه زيادة على النص وهو قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وابوا زيادة النفي حدا في زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس فالمنسوخ اربعة اقسام منسوخ التلاوة والحكم جميعا ونسخ احدهما دون الآخر ونسخ وصف الحكم مع بقاء اصله كما في الزيادة على النص ولا نزاع في عدم كون الزيادة نسخا اذا كانت عبادة مستقلة كزيادة الصلوة السادسة مثلا وانما النزاع في غير المستقل كزيادة جزء او شرط او زيادة ما يرفع المفهوم المخالف واختلفوا فيه على ستة مذاهب الاول ما ذهب اليه الحنفية وهو انه نسخ الثاني ما ذهب اليه الشافعية وهو انه ليس بنسخ الثالث ان كانت الزيادة ترفع المفهوم المخالف فنسخ والا فلا والرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده بمنزلة العدم شرعا فنسخ والا فلا واليه ذهب القاضي عبد الجبار الخامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ والا فلا والظاهر ان قولهم بدليل شرعي لزيادة البيان والتاكيد ثم ان مفهوم المخالفة غير معتبرة عند الحنفية لكن ذكرنا في البيان على مذهب من اعتبره هذا ثم اعلم ان السلف كثيرا ما يطلقون النسخ على تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما بينه ابن تيمية وابن حزم والسيوطي وغيرهم وعند الطحاوي اعم من هذا فانه يطلق النسخ على ظهور بعد ما لم يكن معلوما وان كانا

باقیین حکما فاعله کیلا یخطئ اختلف العلماء فی التکلیف بالناسخ فذهب بعضهم الی انه لا یثبت حکمه حتی یبلغ المکلف وبه قال ابو حنیفة واصحابه واحمد بن حنبل وقال بعضهم انه یثبت بمجرد وصوله الی النبی صلے الله علیه وسلم استدل الاولون بحدیث تحویل القبلة لان فیه انهم تحولوا الی القبلة وهم فی الصلوة ولم یعیدوا ما مضی قبل تبلیغ جبرئیل علیه السلام الی المکلف وهو النبی صلے الله علیه وسلم قلت لا خلاف انه لا یلزم حکمه قبل تبلیغ جبرئیل علیه السلام انما الاختلاف فی ان جبرئیل علیه السلام بلغه الی النبی صلے الله علیه وسلم ولم یبلغه النبی صلے الله علیه وسلم الی احد من امته فعلی هذا یرد علی الذاهبین صلوة اهل المدینة من الانصار غیر مسجد النبی فانه بلغهم النسخ وهم فی صلوة العصر وصلوة اهل مسجد قباء فانه بلغهم النسخ وهم فی صلوة الصبح ثانی یوم ولم یامرهم ان یعیدوا ما مضی ولذا قال بعضهم فائدة الخلاف فی هذه المسئلة فی ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل یعاد ام لا قال الطحاوی فی حدیث تحویل القبلة دلیل علی ان من لم یعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امکنه استعلام ذلک من غیره فالفرض غیر لازم والحجة غیر قائمة علیه قال القاضی قد اختلف العلماء فیمن اسلم فی دار الحرب واطراف بلاد الاسلام حیث لا یجد من یستعلم الشرائع ولا علم ان الله تعالے فرض شیئا من الشرائع ثم علم بعد ذلک هل یلزمه قضاء ما مر علیه من صیام وصلوة لم یعلمها فذهب مالک والشافعی فی آخرین الی الزامه انه قادر علی الاستعلام والبحث والخروج الی ذلک وذهب ابو حنیفة ان ذلک یلزم ان امکنه ان یستعلم فلم یستعلم وفرط وان کان لا یجد من یستعلمه فلا شیئ علیه قال وکیف یکون لله فرض علی من لم یفرضه قال القاضی ولم یختلف المذهب عندنا فیمن اعتق ولم یعلم بعتقه ان حکمه حکم الاحرار فیما بینه وبین الناس واما فیما بینه وبین الله تعالے فجائز ولم یختلفوا فی المعتقة انها لا تعید ما صلت بغیر ستر وانما اختلفوا فیمن هو فیها بناء علی هذه المسئلة فعل الانصاری فی الصلوة کالامة تعلم بالعتق فی اثناء صلوتها قلت ومذهب الشافعی فیمن اعتقت ولم تعلم حتی فرغت من الصلوة وکانت قادرة علی الستر بل تجب الاعادة علیها فیه قولان للشافعی کمن صلی بالنجاسة ناسیا عنده واعتقت فی اثنائها وعلمت بالعتق فان عجزت مضت فی صلاتها وان کانت قادرة علی الستر وسترت قریبا صح وان مضت مدة فی الکشف قطعت واستانفت علی الاصح من المذهب قاله العینی قلت کان النبی صلے الله علیه وسلم الحکم بما شاء فی عهده والعمل علی ضوابط العلماء بعد عهده صلی الله علیه وسلم ویدل علی هذا کثیر من النصوص کحدیث تحویل القبلة وکذلک لم یامر صلے الله علیه وسلم عدی بن حاتم بقضاء الصیام المارة قبل بیانه صلے الله علیه وسلم له مسئلة الصوم وکان النبی صلے الله علیه وسلم تصدی بنفسه الی بعث رسول الیهم بالاحکام فلو الزم علیهم قبله لعاد علی الموضوع بالنقض هذا وقد بینا فی غیر هذا الموضع مسئلة الجهل هل هو عذر ام لا مفصلا فراجعه

الفصل السابع فی المتشابهات والصفات

قال الله تعالے هو الذی انزل علیک الکتب منه آیات محکمات هن ام الکتاب واخر متشبهت فاما الذین فی قلوبهم زیغ الآیة اعلم ان المتشابهات مثل نسبة المجیئ او النزول لله تعالے او استوائه علی العرش والفوق والید والیمین والاصابع والانملة والرجل والساق والقدم والوجه لله تعالے وغیر ذلک مما من سمات الحدوث مما لا ریب فی ثبوته فی القرآن والاحادیث الصحاح فللعلماء فیها مذهبان احدهما وهو مذهب سلف هذه الامة واعلام اهل السنة من الصحابة والتابعین والائمة المجتهدین ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک ومحمد بن ادریس الشافعی واحمد بن حنبل الایمان بالتسلیم لما جاء فی آیات الصفات واحادیث الصفات وانه یجب علینا الایمان بظاهرها ونؤمن بها کما جاءت ونکل علمها الی الله تعالے والی رسوله صلے الله علیه وسلم مع الایمان والاعتقاد بان الله تعالے منزه عن

سمات الحدوث والتشبيه لهم في معتقد سلف الامة ٥ عقيدتنا ان ليس مثل صفاته × ولا ذاته شيء عقيدة صائب × نسلم آيات الصفات باسرها × واخبارها للظاهر المتقارب × ونؤيس عنها كنه فهم عقولنا × وتاويلنا فعل اللبيب الغالب × ونركب للتسليم سفنا فانها لتسليم دين المرء خير المراكب × والمذهب الثاني وهو قول جمهور علماء المتكلمين وذلك انه اجمع جميع المتكلمين من العقلاء والمعتبرين من اصحاب النظر على انه تعالى منزه عن المجيء والذهاب يدل على ذلك ان كل ما يصح عليه المجيء والذهاب لا ينفك عن الحركة والسكون وهما محدثان وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث والله تعالى منزه عن ذلك فيستحيل ذلك في حقه تعالى فثبت بذلك ان ظاهر الآيات و الاحاديث ليس مرادا فلا بد من التاويل على سبيل التفصيل فيقال مثلا في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ان معنى الآية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله بالآيات فيكون مجيء الآيات مجيئا لله تعالى على سبيل التفخيم لشان الآيات وقيل معناه الا ان ياتيهم امر الله ووجه هذا التاويل ان الله تعالى فسره في آية اخرى فقال هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي امر ربك فصار هذا المحكم مفسرا لهذا المجمل في هذه الآية وقيل معناه ياتيهم الله بما وعد من الحساب والعقاب فحذف ما ياتي به تهويلا عليهم اذ لو ذكر ما ياتي به كان اسهل عليهم في باب الوعيد اذا لم يذكر كان ابلغ وقيل يحتمل ان تكون في بمعنى الباء لان بعض الحروف يقوم مقام بعض فيكون المعنى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذي ياتي من الغمام مع الملائكة وقيل معناه ما ينظرون الا ان ياتيهم قهر الله وعذابه في ظلل من الغمام فان قلت لم كان اتيان العذاب في الغمام قلت لان الغمام مظنة الرحمة ومنه ينزل المطر فاذا نزل منه العذاب كان اعظم وافظع وقيل معناه ان نزول الغمام علامة لظهور القيامة واهوالها ويقال مثلا في قوله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال العيني قوله ينزل بفتح الياء فعل مضارع والله مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين وكذا قال القرطبي قد قيده بعض الناس بذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي بلفظ ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وحمل صاحب المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فيها يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول المعنوي واليها يرد ينزل على احد التاويلات ومعنى ذلك ان مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه ان لا يعبا بحقير ذليل فقير لكن يتنزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويكون قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى والله اعلم ثم الكلام على النوع الاول احتج به قوم على اثبات الجهة لله تعالى وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك جمهور العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى التحيز والاحاطة وقد تعالى الله عن ذلك الثاني ان المعتزلة انكروا صحة تلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا الثالث ان قوما افرطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف واولوا في البعض و توقفوا في البعض الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى

عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابوحنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابوحنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي وقال لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب وسنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت ولا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد نور رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين المجيء والاتيان والنزول واذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره واذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانزال وانزلنا من السماء ماء طهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال والاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جار في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها ونزل قدر فلان عند فلان اذا انخفض وبمعنى نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة والاستيقاظ بالتذكير والتنبيه الذي يلقى في القلوب والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح المستغفرين بالاسحار قال وبالاسحار هم يستغفرون انتهى ملخصا وقال في موضع اخرى قوله فيأتيهم الله عزوجل وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عزوجل لان الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عزوجل الى الابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر به عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض الملائكة قال القاضي وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك

او هذه الصورة وامارتكم وراء ما عليه من علامات المخلوق ما تجاوزه يعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالے منه قال الخطابي وانما ذكر الصورة فانها تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول اما ان يكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما انه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات لصورة كالشمس وغيرها۔ وهذا من المتشابهات في امثالها والائمة طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقائص ومأولة يأولونها على ما يليق به انتهى مختصرا قلت الحاصل ان اصل مذهب اهل السنة والجماعة التفويض وبه قال الائمة الاربعة تفويض السلف يحتمل المعنيين احدهما تفويض الامر الى الله عز وجل وعدم الانكار على من تأول كيف ما تأول بسبب انفرادهم بعدم العلم وثانيهما تفويض التفصيل والتكليف الى الله تعالے والانكار على من تأول برأيه وعقله وهذا هو مراد السلف والابية لا احتمال الاول وبه قال جمهور المتكلمين وهو اسلم ولكن لما وقع المناظرة لهم مع المخالفين للاسلام تأولوا بهذه للضرورة وفاق بشرع وهو حكم تسهيلا للامر على الاذهان الضعيفة

الفصل الثامن في بيان موضوع علم الحديث وحده وغايته واعلم ان لكل علم موضوعا وغاية وحدا فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلے الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلے الله عليه وسلم واما حده فهو علم يعرف به اقوال رسول الله صلے الله عليه وسلم وافعاله واحواله واما غرضه فهو الفوز بسعادة الدارين

الفصل التاسع في الفاظ يتداولها اهل الحديث فمنها حدثنا واخبرنا واعلم ان القرأة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع يقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضا على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان فالشيخ اذا قرأ والتلميذ يسمع فيقول حدثني واذا كان معه غيره ايضا يقول حدثنا واذا قرأ التلميذ على الشيخ والشيخ يقرره ويثبت فيقول التلميذ اخبرني الشيخ واذا كان معه غيره يقول اخبرنا هذا هو الاصل ثم اختلفوا في اطلاق احدهما موضع الآخر فذهب كثيرون الى ان لا يجوز اطلاق حدثنا الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وبه قال مسلم والنسائي وذهب قوم الى انه لا فرق بينهما ويجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وكذلك يجوزان يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وبه قال مالك والبخاري وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وبه قال احمد بن حنبل وهو المشهور عن النسائي ثم اعلم انه جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا فيكتبون من حدثنا ثنا وهي الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء ويكتبون من اخبرنا انا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وكتب بعضهم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح حسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول۔ ومنها انه جرت عادتهم بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها۔ ومنها **المرفوع** وهو ما اضيف الى رسول الله صلے الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقة على غيره

سواء كان متصلا او منقطعا۔ ومنها **الموقوف** وهو ما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على فلان ومنها المقطوع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا۔ ومنها **المنقطع** وهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه۔ ومنها **المرسل** وهو عند بعضهم بمعنى المنقطع وقال اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم **اختلف العلماء** في حجية المرسل فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل في رواية والجمهور من السلف ان المرسل حجة وذهب اهل الظاهر وبعض ائمة الحديث الى انه لا يقبل اصلا وقال الشافعي لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ قبل ذلك بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة قياس او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لا يروي عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك في ارساله ثقتان مع ان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده مرة وارسله مرة۔ ومنها **المعنعن** وهو الذي في اسناده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وبه قال مسلم ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وبه قال البخاري ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه ثم جملة الكلام ان الحديث في اصطلاح المحدثين يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره والسند حكاية اسماء رواة الحديث والمتن ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فما انتهى اليه عليه الصلوة والسلام يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع والحديث باعتبار السند على خمسة اقسام لانه اما لم يسقط راو من الرواة من البين او سقط الاول المتصل والثاني ان كان السقوط من اول السند فهو معلق وان كان من آخره بعد التابعي فهو مرسل وان كان من اوسطه فان كان الساقط اثنين متواليا يسمى معضلا وان كان واحدا او اكثر من غير موضع واحد يسمى منقطعا ومنه المدلس وهو ان لا يسمي الراوي شيخه الذي سمعه منه بل يروي عمن هو فوقه بلفظ يوهم السماع وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم وتاخير او زيادة ونقصان او ابدال راو مكان راو آخر او متن مكان متن او تصحيف في اسماء السند او اجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث مضطرب وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره في متن الحديث في اوله او وسطه او آخره فالحديث مدرج فان روى الحديث بطريق العنعنة فالحديث معنعن وكل حديث مرفوع سنده متصل ظاهرا فهو مسند في المشهور واطلق بعضهم على كل متصل مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمي المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا۔ ومنها **الشاذ** والمنكر والمعلل فالشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك وقيل ما رواه الثقة متفردا ولم يوجد له اصل موافق او معاضد له ويقال الحديث الراجح يسمى محفوظا وللمرجوح شاذا والمنكر ما رواه ضعيف مخالفا للثقة فيقال للحديث الراجح المعروف وللمرجوح المنكر والحديث المعلل هو الذي في اسناده علة خفية لا يطلع عليها الا الحذاق المهرة من اهل هذا الشان كوصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او ابدال راو ضعيف بثقة او ارسال موصول او وقف مرفوع ونحو ذلك من الاشياء القادحة فالحاصل

ان المعلول ما فيه علة وهي عبارة عن سبب غامض قادح في صحة الحديث مع ان الظاهر السلامة ثم الحديث على ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف فالصحيح من الحديث اعلى مرتبة والضعيف ادنى منه والحسن متوسطا وجميع الاقسام المذكورة التي ذكرتها داخلة في هذه الثلثة فالصحيح ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فان كان الضبط والعدل على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وان كان نوع قصور في الضبط ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته وما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا فهو الضعيف والضعيف ان تعدد طرقه وانجبر ضعفه فهو حسن لغيره وقيل الصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث والضعيف على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول واعلم ان الاسناد ثلثة اقسام المتواتر والمشهور والآحاد لانه اما ان يكون اتصالا في كل عصر برواية جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب او لا بل يصير كذلك بعد القرن الاول او لا يصير كذلك فالاخير خبر الواحد والثاني الخبر المشهور ويقال له المستفيض ايضا والاول المتواتر فالمتواتر ما يرويه قوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب عمدا او خطاء اما لكثرتهم او لعدالتهم او لتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل بك بان يكون اوله كآخره واوسطه كطرفيه ولا يختص هذا العدد بعدد دون عدد والمشهور ما كان من الآحاد في عهد الصحابة ثم انتشر في عهد التابعين ومن بعدهم فصار ينقله قوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد هو الذي يرويه الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر والخبر الواحد حجة بثمانية شروط اربعة في نفس الخبر الاول وروده غير مخالف للكتاب والثاني وروده غير مخالف للسنة المشهورة والثالث وروده في حادثة لا تعم بها البلوى والرابع وروده في حادثة لم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به واربعة في المخبر وهي الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط المراد بالعدالة ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروة فالعدالة الاستقامة على طريق العقل والشرع برجحان جهة الدين والعدول عن طريق الهوى والشهوة حتى لو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته وصار متهما بالكذب وينبغي ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص بالحر وعدل الرواية يشمل الحر والعبد والضبط حفظ المسموع وتثبته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره فالضبط سماع الكلام كما هو حق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب ثم اعلم ان الحديث الصحيح عندي على اربعة اقسام بعضها اعلى من بعض الاول وهو الاعلى ان يكون الرواة ثقات وعدولا ويساعده تعامل السلف والثاني ما صححه الامام من ائمة الحديث بخصوصه وحكم عليه بالصحة والثالث ما اخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل ابن خزيمة في صحيحه وابن السكن في صحيحه وابن حبان في صحيحه والنسائي في السنن الصغرى وان لم يحكم بالصحة بخصوصه والرابع ما يكون الرواة فيه ثقاة سالمين عن الجرح وهذا ادنى من مراتب الصحيح وكذلك التواتر اربعة الاول ما كان متواترا بتواتر الاسناد وهو الذي تقدم حده والثاني ما كان متواترا بتواتر الطبقة وهو ان ينقل طبقة عن طبقة بلا بيان اسناد كالقرآن فانه متواتر بهذا المعنى واخذ الفقهاء هذا التواتر والثالث ما كان متواترا بالعمل وهو ان يعمل به اهل كل عصر بحيث يستحيل تكذيبه مثلهم كتواتر رفع اليدين وتركه عند الركوع فانه عمل بالترك وبالرفع غير واحد من الصحابة والتابعين وتبع التابعين وهلم جرا وهذا كثير وقريب من التواتر الثاني والرابع ما تواتر جهة القدر

المشترک وهو ان یکون مضمون واحد مشترکا فی کثیر من الاحاد کتواتر الوضوء وکتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثة الاول تکفیر جاحده واما الرابع فکذلک ان کان بدیهیا والا فلا فافهم فانه دقیق لا یعلمه کثیرون ومنها مثله ونحوه اذا روی المحدث الحدیث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر فیقول عند انتهاء هذا السند مثله او نحوه یرید به الاتحاد فی المعنی وان کان الاختلاف فی اللفظ ولذا من جواز الروایة بالمعنی جوز للسامع ان یروی المتن بالاسناد الثانی مقتصرا علیه ومن منع الروایة بالمعنی منعه ویعلم ان کثیرا ما نجدون فی اثناء الاسناد یذکرون ویزیدون لفظ یعنی او هو بعد اسم الراوی فالوجه ان الراوی اذا سمع من شیخه ذکر شیخه باسم مطلق غیر مقید مشتبه فاراد تعریفه وایضاحه وزوال اللبس المتطرق الیه لمشابهته بغیره یقول حدثنی فلان یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او نحو ذلک لئلا یکون کذبا علی شیخه فانه لم یسمع منه مقیدا بهذا ۔

الفصل التاسع فی احوال المصنف ابی داود وهو الامام الحافظ الحجة الثبت سلیمان بن اشعث بن اسحق بن بشیر بن شداد بن عمران الازدی الازدی نسبة الی الازد ابو قبیلة من الیمن یقال له ازد وشنوءة وازد السراة السجستانی وقد یقال السجزی کلاهما نسبة الی السجستان معرب سیستان قریة من قری دیار عجم هاں بین السند والهراة وهو مولد الامام الهمام قال الشاہ عبد العزیز دہلوی ابن خلکان را با وجود کمال تاریخ دانی درین نسب غلط افتادہ گفتہ است کہ نسبت الی سجستان او سجستانہ قریة من قری البصرة وشیخ تاج الدین سبکی بعد از نقل این عبارت گفتہ است کہ هذا وہم والصواب انه نسبة الی الاقلیم المعروف ببلاد الهند یعنی این نسبت بسیستان است کہ ملکی است مشہور فیما بین سند والهراة متصل قندهار وحیث اه ولد سنة ۲۰۲ اثنتین ومائتین وتوفی بالبصرة یوم الجمعة لسادس عشرة وقیل لاربع عشرة بقیت من شوال سنة ۲۷۵ خمس وسبعین ومائتین وکان عمره ثلث وسبعین سنة وفضائله ومناقبه ازید من ان تعد وتحصی کان رحمه الله تعالی یعنی بمذاکرة مائة الف حدیث ولما صنف کتاب السنن وقرأه علی الناس صار کتابه لاهل الحدیث کالمصحف یتبعونه واقر له اهل زمانه بالحفظ قال ابراهیم الحربی لما صنف ابو داود هذا الکتاب الین لابی داود الحدیث کما الین لداود علیه السلام الحدید وقال ابن منده الذین اخرجوا الثابت من المعلول والخطاء من الصواب اربعة البخاری ومسلم وابو داود والنسائی وقال الحاکم امام اهل الحدیث فی عصره بلا مدافعة قال الذهبی فی التذکرة بلغنا عن بعض الائمة ان ابا داود وکان یشبه احمد بن حنبل فی هدیه ودله وسمته وکان احمد یشبه فی ذلک بوکیع ووکیع بسفیان وسفیان بمنصور ومنصور بابراهیم وابراهیم بعلقمة وهو بابن مسعود وقال علقمة وکان ابن مسعود یشبه بالنبی صلی الله علیه السلام فی هدیه ودله وسمته اه وقال احمد بن محمد البروی کان احد حفاظ الاسلام لحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلله وسنده وفی اعلی درجة من الورع والعلم والعفاف والنسک والصلاح واما مرتبة کتابه فالمشهور انه فی الثالث بعد الصحیحین والصحیح هو فی الرابعة بعد البخاری ومسلم وسنن الصغری النسائی فان شرطه اعلی من شرط المصنف وکان همته جمع الاحادیث التی استدل بها الفقهاء ودارت فیهم وبنی علیها الاحکام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فیه الصحیح والحسن واللین الصالح للعمل ولم یذکر فی کتابه حدیثا اجمع الناس علی ترکه وما کان منها ضعیفا صرح بضعفه وما کان فیه علة بین علته بوجه یعرفه الخائض فی هذا الشان وترجم علی کل حدیث بما قد استنبط منه عالم وذهب الیه ذاهب ولذلک

قال الغزالي وغيره كتابه كاف للمجتهد وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على
اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اذ قد جمع في كتابه من الحديث في اصول العلم وامهات السنن ومآخذ
الاحكام ومواقع الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع
تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها
واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب
ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه
الرحل قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما
الى شيء من العلم البتة قاله ابو سليمان الخطابي وهذا كما قال وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن
ابي داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه
واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادرتي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ
سنن ابي داود وذكر المصنف في رسالته الى اهل مكة ان الاحاديث التي في السنن هي اصح ما عرفه في الباب الا ان يكون
روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتب ذلك وانه ليس في كتابه الذي صنفه
عن رجل متروك الحديث شيء وانه اذا كان فيه حديث منكرا وما فيه وهن شديد فقد بينه وانه ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح
واختلف الناس في معنى كلامه هذا قلت يريد بذلك اللين الصالح للعمل عنده فلا يكون حسنا ولذا قلت ان مرتبته في الرتبة
بعد النسائي لان شرطه اعلى من ذلك قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى
كله صحيح قال السيوطي رأيت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير
أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد لي الصحيح منه فصنف له كتابه المجتبى من السنن اه اي السنن الصغرى المعروف بالنسائي
ثم قال ابو داود فيها وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلاما استخرج من
الحديث ولا يكاد يكون هذا قال ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس من ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب
من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره وذكر ان الاحاديث التي ذكرها في السنن
اكثرها مشاهير وانها لعل عدد الاحاديث التي في كتابه قدر اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث
من المراسيل ثم اعلم ان لكتاب السنن روايات اربعا قال السيوطي واكبرها رواية ابي بكر ابن داسة بالتخفيف وروايته
مشهورة في المغرب واشهرها واصحها المتصلة في عامة الاعصار والاقطار بالسماع رواية ابي علي محمد بن احمد بن عمرو
اللؤلؤي البصري وهو آخر من حدث عنه ولذا يقال لها اصح الروايات وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند والثالثة
رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي وروايته نقص ۔ حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن والملاحم
والحروف وغيرها والرابعة رواية ابي عيسى اسحق ابن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود ۔ تتمة في بيان ما وقع في
سندي ومنهم الشاه ولي الله وهو ابو عبد العزيز ولي الله بن عبد الرحيم وهو المفسر المحدث الفقيه العارف لسان الحقائق العلامة
رئيس المحدثين وريحانة الفقهاء المبرزين صدر الائمة وحجة الامة متقن العلوم وباقرها ونحريرها جامع خصال الخير الذي

[illegible] بفضل ابن الرشد

تهللت بأساريرها كان أبوه الشيخ عبد الرحيم من وجوه مشايخ دهلي ومن أعيانهم أحواله مذكورة في كتب سير أولياء الهند وكثير من فضائله مسطور في كتاب أنفاس العارفين وكذا في طبقات الأبرار قيل إن أبا ولي الله عبد الرحيم بشر بولده في رؤيا له صالحة بشره بذلك الشيخ الأجل قطب الدين بن بختيار الأوشي الكاكي خليفة الإمام العارف معين الدين حسن السنجري الچشتي الأجميري وقال له إن يسميه باسمه إذا ولد فلذلك قيل له قطب الدين والله أعلم أخذ العلوم عن أبيه عبد الرحيم وصعد به معارج الفضل الجسيم وقرأ عليه بعضا من كتب الحديث وسند آلده من طريق شيخه السيد زاهد بن أسلم الهروي الأكبرآبادي تحصيلا بالشيخ الأجل العلامة جلال الدين محمد بن أسعد البكري الدواني وأسانيده الحديثية مفصلة في أوائل كتابه الإنموذج للعلوم ثم حصلت له الإجازة العامة برواية الحديث من الشيخ الأجل المتبحر في علومه محمد أفضل المعروف بالحاج السيالكوتي ثم الدهلوي كان من أجلة أصحاب الشيخ عبد الأحد بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد عبد الأحد المجدد السرهندي انتفع به كثيرا وأسند الحديث عنه وأسانيد المجدد مستوفاة في كتب سير أصحابه ثم ارتحل الحاج السيالكوتي إلى بلاد الحرمين وصحب الشيخ سالم بن عبد الله البصري ثم المكي فأحسن صحبته وانتفع به ثم عاد إلى دهلي وأشاع بها علومه وأسانيده مذكورة في رسائله وبعد ذلك كان الإمام المتقن أبو عبد العزيز الشاه ولي الله حتى ارتحل إلى الحجاز فاجتمع بعلماء الحرمين الذين كانوا أسانيد زمانهم فانتفع بهم نفعا غليظا وحمل عنهم علوما ورقي بهم ذروة المعالي حتى قال أبو طاهر بن إبراهيم الكردي المدني وهو عمدة أبي عبد العزيز من بين مشايخه وأكثرهم له نفعا قال فيه إنه كان يسند عني اللفظ وكنت أصحح منه المعنى أو كلمة تشبه ذلك وكتب في ما كتب له وليس وراءه معجزة ترام ولا فوقها منقبة تتمنى فلما قضى الشاه ولي الله أبو عبد العزيز لبانته وحاجته ولأيها كانت وجهته عاد إلى دهلي ونور طلعته ديارها فكأنما رد إليها الشبيبة بعد الشيب وما خضبها الذابل في نضرة الرطيب فغادرها البالي قشيبا وصحيح جديبها الماحل خصيبا وارتفع به قصور العلم بعدما كانت أعفاؤه عافية ثم إن علومه التي خصه الله تعالى بها والتي اشترك معه فيها غير كثير لكل اللسان عن إحصائها ويعيى دون استقصائها لا سيما علوم الحديث وصناعة الأثر فقد استبان للناس مثل ضوء النهار حين تكون الشمس في رابعة النهار حتى كان من بعده يصدرون عليه ويعولون يسعون إلى منارة يعشون إلى ضوء ناره ويقتبسون من مشكاة أنواره أما تصانيفه فكثيرة منها ترجمة لكتاب الله بالفارسية على شاكلة النظم العربي في قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه وغير ذلك سماها فتح الرحمن في ترجمة القرآن وقد احتذى بمثاله ونسج على منواله ابنه عبد القادر فأحسن الترجمة الهندية للقرآن اقتباسا من مشكاته ولقد سهل بها الرحمن بعده على الناس قدوة لمن تبعه ومنها كتابه الفوز الكبير في أصول التفسير ومنها المسوى والمصفى شرح فيهما الموطأ ومنها شرح تراجم البخاري ومنها إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء وقد شرح ابنه عبد العزيز بعض فوائده في كتابه التحفة ومنها حجة الله البالغة ومنها الانتباه ومنها الإرشاد والدر الثمين وفيوض الحرمين وأنفاس العارفين وتأويل الأحاديث والخير الكثير الملقب بخزائن الحكمة والتفهيمات الإلهية في علم الحقائق وغيرها ومن أجلة أصحابه الشيخ محمد عاشق الپھلتی وقد شاركه في الأخذ من مشايخ الحجاز الشيخ محمد أمين الكشميري وهما اللذان أخذ عنهما عبد العزيز كما ذكر في عجالته ويشبه أن يكون وفاة أبي عبد العزيز في حدود سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة وقبره معروف يزار ويتبرك به بجنب مسجده من عن يسار القبلة بالبلد العتيق من دهلي والشاه عبد العزيز وغير واحد من أجلة العلماء دفنوا عند قبره ثم إن من تلامذة أبي عبد العزيز ابنه عبد العزيز المحدث الدهلوي ومن تلامذته الشاه محمد إسحق والشيخ أحمد علي السهارنفوري والقاري عبد الرحمن الپاني پتي ومن تلامذة الشاه محمد إسحق الشاه عبد الغني الدهلوي ومن تلامذة الشاه عبد الغني مولانا رشيد أحمد الگنگوهي مولانا محمد قاسم النانوتوي ومولانا محمد يعقوب النانوتوي ومولانا مظهر النانوتوي ومن تلامذة مولانا محمد قاسم مولانا محمود حسن الديوبندي وهو أستاذي ومولاي وإجازة مولانا رشيد أحمد ومولانا أحمد علي ومولانا محمد مظهر والقاري عبد الرحمن ومولانا الشاه عبد الغني الدهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الفقير الحقير الذليل الكثير في بحار السيئات الغريق بنار الخطيئات الحريق عبد الهادي الى ربه العتيق المدعو بمحمد صديق النجيب آبادي غفر الله له ولوالديه وأحسن اليهما واليه وجعل له التوفيق خير رفيق حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من شيخنا وشيخ المحدثين الحجة الحافظ المولوي الشاه محمد انور الكشميري ثم الديوبندي قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من شيخنا ومرشدنا وشيخ العلماء مولانا المولوي رشيد احمد الگنگوہی قال حدثنا الشيخ الشاه عبد الغني ح قال وحدثنا شيخنا وشيخ الهند محمود الدهر وفريد العصر مولانا المولوي محمود حسن الديوبندي قال حصل لي الاجازة من المحدث الحافظ الحجة الشاه عبد الغني الدهلوي ح قال وحدثنا الحافظ الحجة شيخنا محمود حسن صدر المدرسين بدار العلوم الديوبند قال حدثنا قطب العالم مولانا ومرشدنا رشيد احمد الگنگوہی ومولانا واستاذنا محمد قاسم النانوتوي باني دار العلوم بديوبند ومولانا محمد مظهر النانوتوي باني مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور ومولانا المحدث الشيخ احمد علي السهارنفوري والقاري الحافظ ندا الحجة مولانا عبد الرحمن الفاني فتي والشاه عبد الغني قالوا جميعا حدثنا الشاه محمد اسحاق الدهلوي قال حدثنا الشاه عبد العزيز الدهلوي ح وقال مولانا محمود حسن حدثنا استاذي محمد قاسم ورشيد احمد والشيخ احمد علي قالوا حدثنا الشيخ عبد الغني بن الشيخ ابي سعيد العمري عن العارف بالله وصفاته الشيخ ابي سعيد بن الصفي الدهلوي عن الشيخ الاجل الحجة الحافظ المحدث عبد العزيز عن ابيه الامام الهمام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بشاه ولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري ثم الدهلوي عن شيخه ابي طاهر محمد بن ابراهيم الكردي المدني عن الشيخ الاجل الحسن بن علي العجيمي عن الشيخ عيسى المغربي عن الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الخفاجي عن الشيخ المسند بدر الدين حسن الكرخي عن الحافظ ابي الفضل جلال الدين السيوطي عن الشيخ محمد بن مقبل الحلبي عن الصلاح بن ابي عمر المقدسي عن ابي الحسن علي بن محمد بن احمد البخاري عن مسند عصره ابي حفص عمر بن طبرزد البغدادي عن ابي الوليد ابراهيم بن محمد بن منصور الكرخي وابي الفتح مفلح بن احمد بن محمد الدومي كلاهما عن الحافظ الامام ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال اخبرنا الامام القاضي ابو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين

كتاب الطهارة

قال في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر لما كان ترتيب كتاب ابي داود على ترتيب السنن كان ترتيب السنن على ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي ام العبادات واهمها وعماد الدين واختلف في سبب وجوبها فقيل الحدث والخبث وقيل اقامة الصلوة دارا دورانها وقيل وجوبها وركنها غسل الاعضاء والمحل وحكمها استباحة ما لا يحل الا بها وآلتها الماء والتراب والملحق بهما ثم انها تنقسم الى شرط وجوب وشرط صحة ثم المصنف اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة انواع الطهارة

طهارة الثوب وطهارة المكان وطهارة البدن وغيرها لكونها مصدرا واصلها ان لا يثنى ولا يجمع لانه جنس يشمل جميع الانواع والافراد مع كونه اخصر في العبارة قال الحافظ بدر الدين العيني ومن مصطلحات المحدثين التعبير بالكتاب وكذلك بالابواب اذا كانت الاحاديث من انواع مختلفة فهو بمنزلة الجنس وبالباب اذا كانت الاحاديث من نوع واحد فهو بمنزلة النوع وقول المؤلف كتاب الطهارة ترجمة وليظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل فقه البخاري في تراجمه له محملان احدهما ان مسائل فقهه المختارة عنده تظهر من تراجمه وثانيهما ان ذكاءه وعلمه يظهر من تراجمه

باب التخلي عند قضاء الحاجة التخلي ماخوذ عن الخلاء دون الخلوة لان العرب اولا كانوا يقضون حاجتهم في الصحراء ثم بنيت الكنائف ومن الادب لمن يريد قضاء الحاجة في الصحراء ان يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه وهو مفعل من الذهاب كذا في النهاية وفي زهر الربى قال ابو عبيد وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض اه فهو مفعول به على الحذف والايصال وليس مصدرا لانه يفضي الى التكلف في نكتة التعريف ولا اسم مكان باقيا على معناه بل غلب عليه الاسمية والبعد لازم من البعد فيه لا متعد وفرق بينه وبين بعد فبعد ظاهر وابعد معناه فعل البعد فهو داخل عليه كما قال سيبويه في افتراق فعلت وافعلت في الفعل للمعنى ويجيء مثل قبرته واقبرته تقبرته دفنته واقبرته جعلت له قبرا تقول سقيته فشرب واسقيته جعلت له ماء وسقيا الا ترى انك تقول سقيته نهرا وقال الخليل سقيته واسقيته اي جعلت له ماء وسقيا فسقيته مثل كسوته ومثل البسته ومثل شفيته واشفيته فشفيته ابراته واشفيته وهبت له شفاء كما جعلت له قبرا اه يريد والله اعلم ان قبرته لا يشير الى معهودية القبر واقبرته يشير اليها كان القبر معروف مفروغ عنه دخل عليه اقبرت وذكر مثله في الكشاف في قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة اي افعلي الهز به

باب الرجل يتبوأ لبوله اي يتخذ ويطلب لبوله مكانا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه ولا يتطاير رشاشه عليه في القاموس بوأه منزلا وفيه انزله كاباءه والمكان حله واقام كابأ به وتبوأ والمباءة المنزل اه

قوله اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا قوله ذات يوم قيل ذات مقحم زاده تاكيدا وقال الرضي هو مؤنث ذو وهو صفة موصوفه محذوف اي مدة قوله دمثا ككتف على ما هو المشهور محلا لينا سهلا لئلا يرتد عليه رشاشه قوله في اصل جدار لعله جدار عادي او علم برضا صاحبه او كان جدار دار انهدم وبقي من جدرانه شيء او تعد بحيث لا يصيبه البول اذ البول يضر الجدار وهو لا يفعله صلى الله عليه وسلم۔

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء ماذا يقول من الدعاء قال جمهور العلماء اذا كان الكنف في العمران فيقوله قبيل دخولها واما في غير الكنف فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا ومن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ونقل عن مالك الجواز بعد الدخول في الخلاء ايضا باللسان فلا يحتاج الى التفصيل وصيغة الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **قوله** عن انس بن مالك قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك

وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث اختلفا فى اللهم انى اعوذ بك واعوذ بالله والتنقافى من الخبث والخبائث فهذا الاختلاف بين حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز وروى شعبة عن عبد العزيز مرة كلفظ حماد بن زيد ومرة كلفظ عبد الوارث وجعله وهيب عن عبد العزيز حديثا قوليا لا فعليا اھ قوله اذا دخل قال ابن هشام تقديره اراد لبعد اذا اسطر وفعلى هذا معناه اذا اراد الدخول وقيل حين دخل الخلاء والعوذ الالتجاء والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين واناثهم والمراد بالشياطين الجن وقيل الخبث بسكون الباء هو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردية خص الخلاء بالاستعاذة لكونه محلا للشياطين للقذر كما فى رواية الباب ان هذه الحشوش محتضرة اى تحضرها الشياطين والحشوش واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل كثيف والمراد بها ههنا مواضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف فى البيوت وقوله فى السند عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم حكم الترمذى عليه بالاضطراب وصورته اقلت ~~ع~~

هشام عن قتادة ثم زيد   سعيد عن قتادة فابن عوف
وشعبة معمر عنه عن النضر   عن انس وعن زيد بخلف
وقال البيهقى انس خطاء   وعن زيد قتادة غير صرف

اى غير متصل كما اشرت اليه بقولى ثم زيد فبقيت رواية قتادة عن القاسم بن عوف وعن النضر بن انس يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا فلا اعتراض على ابى داؤد لان ما اخرجه هو احد الاحتمالين الذين ذكره البخارى قاله انور العلماء سلمه الله تعالى۔

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

القبلة ما يستقبل ويتوجه اليها والمراد بها ههنا جهة الكعبة فكما امر فى الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحتراما لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراما وتكريما لها واختلف العلماء فى ذلك على اقوال احدها ما ذهب اليه ابو حنيفة وآخرون الى انهما مكروهان مطلقا سواء كان فى البنيان او فى الصحراء وهو قول ابى ايوب الانصارى ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى واحمد فى رواية والثانى الجواز مطلقا والثالث انه لا يجوز الاستقبال فى الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله وعن احمد بن حنبل والرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى واسحاق واحمد فى رواية والجمع بين روايتى ابى حنيفة ان الاستدبار والاستقبال مكروهان الا ان كراهة الاستدبار اقل كراهة عن الاستقبال ام الاعتبار فى الاستقبال وعدمه للصدر او العضو المستور قولان والترجيح للاول كما فى الصلوة والاحاديث المرفوعة المذكورة فى الباب عن سلمان الفارسى وابى هريرة وابى ايوب الانصارى كلها حجة لابى حنيفة۔

قوله عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شى حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا

صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا نستنجي احدنا

باقل من ثلثة احجار قوله حتى الخراءة بكسر الخاء او التخلي لا نفس الحدث وحتى عاطفة لا غير حتى تدل على دخول ما بعدها فيما قبلها فانها كالواو في ذلك واما الجارة فدائرة في الدخول والخروج قوله اجل حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شيء حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم والحديث حجة لابي حنيفة والبحث عن الاستنجاء باليمين والايجاب عدد الثلث في الاستنجاء وعدمه سياتي في ابوابه ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد

اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث استدل ابو حنيفة بحديث ابي هريرة هذا على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اعتمادا في ذلك لعموم الحديث وابو هريرة الدوسي اليماني كناه ابا هريرة لاجل هرة كان يحمل اولادها واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا توفي سنة ۵۷ھ وهو ابن ثمان وسبعين وابو هريرة غير منصرف مع كون هرة اسم جنس لانه نزل بمنزلة العلم وكونه علما ليس بضروري لمنع الصرف ۔

قوله عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولكن

شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها

ونستغفر الله ابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري النجاري الخزرجي المدني نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده توفي في غزاة قسطنطنية سنة ۵۲ھ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطنية وقوله رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من صيغ الرفع اخرج هذا الحديث الشيخان والنسائي والترمذي وابن ماجة بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابي داود ومسلم متقاربة وفي رواية الصحيحين فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقط من رواية ابي داود وبالجملة الحديث حجة لابي حنيفة في عموم دعواه قوله ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا خطاب مختص لاهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال او الجنوب من الكعبة واما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وقوله فقدمنا الشام الحديث الظاهر ان قدوم ابي ايوب الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها الى جهة الكعبة فيقول رضي الله عنه لما دخل في ذلك المراحيض كنا ننحرف عن القبلة قدر ما يتيسر ونستغفر الله لعدم كمال انحرافنا وتاويل الاستغفار لباني الكنف في غاية البعد ويحتمل ان يكون معناه كنا قد نجلس مستقبل القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ثم تنتبه على ذلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله عنها وهذا فعل ابي ايوب راوي الحديث اولى بالقبول من فعل ابن عمر الذي اخرجه ابو داود بعد هذا اناخ

راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي متوجها الى الراحلة فكان متوجها بالبول الى الكعبة

فهذا اعلام مرفوع فانهم لمكانه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النبي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصح الاستدلال به لانه اقل شيء الاحتمال فلا ينتهض حجة لافادة المطلوب مع كونه ضعيفا وان سكت عنه ابو داود فان حسن بن ذكوان راوي الحديث ضعفه كثير من المحدثين ـ

باب الرخصة في ذلك اي في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة من البول والبراز وتقدم انه يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان وكذلك يكره تحريما استقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح واعلم انه يستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم افاده القسطلاني **قوله** عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

اي لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم قوله على ظهر البيت اي على السقف اختلفت الرواية في هذه اللفظة ففي بعضها هذا وفي بعضها على ظهر بيت لنا وفي اخرى على ظهر بيتنا وفي بعضها بيت حفصة وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت الى نفسه على سبيل المجاز اما لكونه بيت اخته او اضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونه شقيقها واضافه الى حفصة لانه بيتها قوله على لبنتين اي قاعدا على لبنتين وللحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند صحيح في كنيف وللطحاوي على ظهر بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة اي مستدبر الشام وبالجملة استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحاري والعمران ومن جوز الاستدبار في البنيان قلت هذا الحديث لا دليل فيه لاحد لان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ويؤيد هذا بان هذا الفعل الذي وقع عنه صلى الله عليه وسلم في الخلوة حيث احب ان لا يطلع عليه احد من امته وهذه الرواية من ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون تشريعا بل مخصوصا بذاته الشريف قطعا او يقال انه عليه الصلوة والسلام لما كان اشرف مخلوقات الله تعالى في بسيط ارضه وعالم جبروته وملكوته من العرش والكرسي والكعبة جاز له ذلك لرفيع مقامه فلا يحاذي احد حذوه ولا يتعدى حكمه الى من هو دونه وفيه ان الافضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا اجتهادا وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ويقال ان ابن عمر لم ير الا رآ صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم محاطا باللبنات وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص والصدر لا الراس ففهم ابن عمر انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة وايضا يمكن ان يقال لا اقتضا

يترجح المحرم على المبيح والحديث القولي على الفعلي والاصح على غيره وحديثنا قولي ومحرم واصح من هذا كما قال الترمذي
قلت والاولى في الجواب ان يقال حديث ابن عمر واقعة حال لا عموم لها فنخرج لها المحامل ونأخذ بالضابطة والتشريع
العام وبالحديث القولي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب فالحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب
اتيان الغائط لا بوجوده لزم حكم النهي بالاستقبال والاستدبار واما حديث غيرنا حديث ابن عمر وكذلك حديث
جابر فحكاية فعل لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول ونظم الورالعلماء ذلك فقال

يا من يومل ان تكو	ن له سمات قبوله	خذ بالاصول ومن فصو	ص كتبه ورسوله
نصا على سبب اتى	بالساكت المجهوله	دع ما يفوتك وجهه	بالبين المنقوله
وهذا الكلام بغوره	لا عرضه او طوله	ليس الوقائع في شرا	ئعه كمثل اصوله
كطرق الاعذار في	فعل خلاف مقوله		

ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر
بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب لمذهب ابي حنيفة وقال ابن قيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة

قوله سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

قوله محمد بن اسحاق هو ابو بكر او ابو عبد الله المطلبي المدني نزيل العراق امام المغازي اختلف العلماء في جرحه
وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحق امير المومنين في الحديث وقال البخاري امام
الحديث وقال ابن همام ثقة ثقة ثقة ثلث مرات وقال ابن حجر انه ثقة وفي حفظه شئ وقال النسائي وغيره
ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت
عند مالك فقيل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فاني بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة
وقال وهيب سالت مالكا عن ابن اسحق فاتهمه ورمي بالتشيع والقدر قال الاستاذ هو عندي من رواة الحسان
وفي حفظه شئ وقوله عن ابان بن صالح هو ايضا مختلف فيه وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه ابن عبد البر في التمهيد
وقال حديث جابر ليس صحيحا لان ابان صالح ضعيف وقوله نهي الحديث قال في التلخيص وزاد ابن حبان
وليستدبرها قال الحافظ ابن القيم في التهذيب السنن واما الحديث فانه انفرد به محمد بن اسحاق وليس هو ممن يحتج به
في الاحكام فكيف يعارض بحديثه الاحاديث الصحاح او ينسخ به السنن الثابتة مع ان التاويل في حديثه
ممكن وهو لو صح حكاية فعل لا عموم لها ولا يعلم هل كان في فضاء او بنيان وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه
او اختيارا فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمعنى فان قيل فهب ان هذا الحديث فما يقولون في
حديث عراك عن عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم
القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة فالجواب ان هذا حديث
لا يصح وانما هو موقوف على عائشة حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري وقال بعض الحفاظ هذا
حديث لا يصح وله علة لا يدركها الا المعتنون بالصناعة المعتنون عليها وذلك ان خالد بن ابي الصلت

لم يحفظ متنه ولا اقام اسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عروة عن عائشة انها كانت تنكر ذلك فبين ان الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك قال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن الاثرم قال سمعت ابا عبد الله وذكر حديث خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقال مرسل فقلت له عراك بن مالك قال سمعت عائشة فانكره وقال عراك بن مالك من اين سمع عائشة ماله ولعائشة انما يرويه عن عروة هذا اخطأ قال لي من روى هذا قلت حماد بن سلمة عن خالد الحذاء قال رواه غير واحد عن خالد الحذاء وليس فيه سمعت وقال غير واحد ايضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت فان قيل قد روى مسلم في صحيحه حديثا عن عراك عن عائشة قيل الجواب ان احمد وغيره خالفه في ذلك وبينوا انه لم يسمع منها اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت هذا الحديث منكر وبه اندفع ما قاله النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن۔

باب كيف التكشف عند الحاجة قالوا لا ينبغي ان يرفع ازاره قبل الضرورة وان التعري لا يجوز في الخلوة الا للضرورة۔

قوله كان اذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لانه استر كحال الرجل

قوله قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب قلت ليس معنى قوله وهو ضعيف معناه المشهور بل معناه هو غلط لانه ترك الواسطة بين الاعمش وانس بن مالك والاعمش لم يسمع عن انس بن مالك ففيه هذا علة خفية عند ابي داود وسقط ما قال المحشي ولذا قال الترمذي انه مرسل

باب كراهية الكلام عند الخلاء اي عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء قال جمهور العلماء الكلام عند التغوط وعند التعري مكروه ويجوز التكلم بالضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال بعض اهل الظاهر لا يجوز ويحرم التكلم عند التعري۔

قوله يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعني ان الله عز وجل يغضب على ذلك اي على كشف العورة عند آخر والتحدث في تلك الحالة استدل بهذا الحديث اهل الظاهر على حرمة التكلم عند التعري قال الشوكاني الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصا قلت لا يبعد حمل النهي على الكراهة لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث المجموع علة وان يكون احد الفعلين او كل واحد منهما علة وقد اتفقت الامة على ان التعري وكشف العورة حرام وسبب لمقت الله عز وجل فنضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح فعلى هذا لا يدل الربط بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة التكشف غالبا وكذلك رواية ام هانئ اخرجها البخاري وغيره تدل عليه ولفظه ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ الحديث وكذلك قصة موسى عليه السلام اخرجها الشيخان تدل عليه قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر الحديث فتكلم حال كونه عاريا ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعري كانت للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطرا اليه فالحاصل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدخل في حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمته

باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة ايرد السلام بذكر حرف الاستفهام وفي نسخة الا يرد السلام قالوا لا ينبغي ان يسلم في هذه الحالة عليه ولو سلم لا يستحق الجواب وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظما

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما أبدي يسن ويشرع	مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
كرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا	موذن ايضا ومقيم مدرس	كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع اهل له يتمتع	ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة	ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا	ونعلم منه انه ليس يمنع	كذلك استاذ ومن مر المير	فهذا ختام والزيادة تنفع
وزاد عليه في رد المحتار	وزد عليه زنديق وشيخ ممازح	ولاغ وكذاب لكذب يشيع	ومن ينظر النسوان في السوق عامدا
ومن دابه سب الانام ويردع	ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم	وتسبيحهم هذا عن بعض يسمع	ولاتنس من لبي هنالك صرحوا
فكن عارفا باصلاح تخطي وترفع			

ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجة عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ما قد مر من ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى سبحانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما روانه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والحدث في الاحوال المتواردة لا حالة كشف العورة والخلاء واحوال المتشابهة والا لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل بغيره من الاشتغال فكيف يذكر الله على كل احيانه

قوله مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه اى لم يرد السلام عليه ولم يجبه وقد كان جواب السلام ورده واجبا فعلم من ذلك ان في هذه الحالة لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب في رد المحتار نظما

رد السلام واجب الا على ÷ من في الصلاة او باكل شغلا ÷
او شرب او قراءة او ادعية ÷ او ذكر او في خطبة او تلبية ÷ او في قضاء حاجة الانسان ÷ او في اقامة او الاذان ÷
او سلم الطفل او السكران ÷ او شابة يخشى بها افتتان ÷ او فاسق او ناعس او نائم ÷ او حالة الجماع او تحاكم ÷
او كان في الحمام او مجنونا ÷ فواحد من بعدها عشرونا ÷

قوله قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام قلت قال انور العلماء ذكر المصنف في باب التيمم في الحضر حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري المخرج في الصحيحين وفيه اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا بعد الاقبال عن البول (لا عند البول اى وهو يبول) وليس فيه التعليل بانه لم يمنعني بان ارد عليك السلام الا انى لم اكن على طهر نعم هو (اى التعليل) في رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ان كان الرجل المذكور فيه ابا الجهيم ولكن هذه الرواية معلولة ذكره المصنف هناك وقال الحافظ في الفتح لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح اهـ واما حديث الباب فهو عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقد اخرجه مسلم ففيه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه هذا عند البول وليس فيه انه رد عليه السلام بعد ذلك فلعل تلك واقعة اخرى والمصنف لعله يرى الوحدة فلذلك عرف الرجل في قوله تيمم ثم رد على الرجل السلام واما حديث مهاجر بن قنفذ ففيه انه سلم عليه وهو يبول وليس فيه التصريح بذكر الرد عليه وانما التصريح فيه بذكر الاعتذار وفيه التعليل ايضا لكن يحتمل ان يكون معنى قوله انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر الطهر من البول اعني عدم التلبس فعلى هذا لا يخرج كراهة ذكر الله على غير طهر من الحدث بعد الفراغ من البول والله اعلم ثم رأيت في عمدة القاري ان عند الطبراني في هذا الحديث زيادة فقمت مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال انى كرهت ان اذكر الله على غير وضوء فان كان محفوظا ففيه استدلال الطحاوي على عدم اشتراط التسمية في الوضوء فان الظاهر انه لم يسم في ذلك الوضوء فلعل هناك فرق بين الذكر قبل الاستنجاء بالماء وبين بعده ففي ابن ماجة في باب الاستنجاء عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء واذا لم يستنج بعد البول فلا بد من الماء والله اعلم وذكر العيني ان ابن دقيق العيد اعل حديث المهاجر وذكر ان عند البزار بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول انى سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك فقد اضطرب الحديث كثيرا وراجع

لمذهب الامام فقط. ذكرنا ما قال محدث فيها غاية التعليل.

قوله عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وكذا في رواية النسائي وهو يبول وفي رواية ابن ماجه وهو يتوضأ وكذا في رواية احمد بن حنبل في مسنده وفي رواية ابن حبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول او قد بال قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب شهيرة والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء او غيره فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو فيه يتوضأ بعد غيره والسلام ففي حالة البول اولى فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة والشك في لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالكراهة الطبعي انتهى.

باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

يذكر فيه ان تأخير العلماء ان الحدث لا يمنع عن ذكر الله تعالى سواء كان الحدث اصغر او اكبر الا ان الاكبر يمنع من قراءة القرآن بنية التلاوة لا بنية الثناء او الدعاء.

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من الاحاديث الدالة على كراهة ذكر الله تعالى بغير الطهارة فقيل في التوفيق بينهما لان المراد من ذكر الله تعالى في الاحاديث السابقة الذكر اللساني وههنا الذكر القلبي وهو المعتبر لحضوره فكان صلى الله عليه وسلم دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبي في يقظة ولا نوم ولا في وقت ما قلت فيه انه يأبى السياق واللغة فان الذكر في اللغة هو اللساني وقيل احاديث الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى محمولة على خلاف الاولى ويكون المراد من عموم الاحيان حالة الطهر والحدث ويكون المستثنى منه حالة كشف العورة كالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط قلت مراد عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يهجر عن ذكر الله تعالى في وقت ما من الاحوال المتواردة كما سبق كدخول المسجد والخروج عنه وكدخول الخلاء والخروج عنه وانما الذكر على نوعين اما مختص بوقت او غير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب ان يؤتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا فالاذكار التي وردت عقيب الخروج من الخلاء يستحب اتيانها بذلك الوقت فالافضل فيه ان يأتي بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة فيقول غفرانك واما الذكر الذي لا يختص بوقت دون وقت فالافضل فيه ان يكون على طهارة كالسلام فانه غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يؤخر الجواب الى ان يفوت فاذا تطهر بالوضوء او التيمم ثم اجاب يكون آتيا بالجواب مع الافضلية ولكن اذا خاف الفوت يرده محدثا فعلى هذا الافضل لهذا الذكر ان يكون على طهر فمراد عائشة من عموم الاحيان هذه الاحيان والاحوال الواردة.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء اي أيدخل به الخلاء ام لا او اذا كان في الخاتم النقوش الدالة على الفاظ مدلولها ذكر الله تعالى فلا يدخل مع هذه الخاتم الخلاء بل يضعه خارج الخلاء وكذلك حكم القرطاس والدراهم والتعويذ اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان ينزعه قبل دخول الخلاء لان الحروف لها كاسمه واسمائه تعالى فلها ايضا شرف وعظمة وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك واما اذا كان مستورا ففيه لبعض توسيع۔

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اي اذا اراد دخول الخلاء وفي رواية الترمذي والنسائي نزع بدل وضع والمعنى وضع خاتمه يعني ينزعه من الاصبع ثم يضعه خارجا ومراد ابي داود بقوله هذا حديث منكر المعلول لا معناه العرفي لانه لا يصدق عليه ان المنكر الحديث ما كان فيه الراوي الضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك مخالفا للقوي فالراجح المعروف ومقابله المنكر وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا وان لم يشترطوا كونه مخالفا للراوي الآخر فقول ابي داود وهذا حديث منكر لا يكاد يصح على المذهبين لان هماما ثقة حافظ روى له الشيخان واحتج به فليس بضعيف ولا ممن يطعن بفحش الغلط او كثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا يكون حديثه منكرا۔

باب الاستبراء من البول والاستبراء استنقاء الذكر عن البول قال في المجمع والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شيء منه ولعل غرض ابي داود من هذا الباب بيان التنزه والاحتراز عن البول واعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة قال في نور الايضاح يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع او غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول اه

قوله عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قوله وما يعذبان في كبير زاد البخاري في الادب وانه لكبير وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين قيل معناه ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه اي لا مشقة في الاستتار من البول وترك النميمة ولم يرد انه غير كبير عند الله في امر الدين وجزم البغوي وغيره بهذا الاخير قلت والاولى ان يقال ما يعذبان في كبير باعتبار الوجود

الحسي وهو كبير باعتبار طوق الاثم وقوله لا يستنزه وفي رواية لا يستتر ومعناهما واحد وهو الاجتناب من رشاش البول اي لا يستبرأ ولا يجتنب من ملاقات البول وهذا الفعل وان كان بظاهره غير كبير لكنه يودي الى امور كبير لانه يتسبب لبطلان الصلوة او يقال ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وفيه نجاسة الابوال وقوله يمشي بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة الفساد والشر وهو من اقبح القبائح وبالاصرار يكون كبيرة كما تصرح به لفظ كان والرجلان هل كانا كافرين ام مسلمين اختلف فيه قال الحافظ ابن حجر اما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفي حديث امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوي كونهما مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب وقال آخرون انهما كانا كافرين ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعله يخفف قلت والصحيح ما قال الحافظ وان كانت الامارات كلها ضعيفة واعلم ان الرجلان اللذان في آخر مسلم هما رجلان كافران وواقعتهما واقعة اخرى فلا يختلط الامر وقوله ثم دعا بعسيب رطب اي جريدة النخل اختلف العلماء في ان هذا الفعل كان مختصا به صلى الله عليه وسلم ام لا فقال الحافظ في الفتح قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا لعل ههنا للتعليل وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت وكذلك استنكر كثير من العلماء من السلف والخلف ومنهم الحافظ ابن عبد البر المالكي وقد اختار الحافظ ابن حجر جوازه للامة وقال قد تأسى بريدة بن الخصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان قلت وبالقول الحافظ اخذ بعض الاحناف من المتاخرين كالشيخ عبد الحق الدهلوي وابن عابدين الشامي قلت هذا مردود والحق ما قال الخطابي وابن عبد البر وآخرون من انه مخصوص بذلك صلى الله عليه وسلم ويؤيدهم صراحة حديث جابر اخرجه مسلم فاحببت بشفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين فهذا يدل انه وضع الجريدة كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم فانتظر ولا تسمع الى قول الشامي والشيخ الدهلوي لانهم قلما ينجو عن البدعة المخترعة ولم ينقح عندهم مسئلة البدعة ۔

قوله عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم

تخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع

ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا

ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قوله فقلنا وفي رواية لاحمد فقال بعض القوم وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لا هذان فما ورد في هذه الرواية لفظ فقلنا يحمل على المجاز قوله كما تبول المرأة وفي رواية لاحمد ايبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة يعني يبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا يبولون قائمين او يبول متسترا او يكون وجه الشبه كلا الامرين معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض قال العيني وهذا القول وقع منهما من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلوة والسلام الم تعلموا الحديث ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا انتهى وان كان صدر منهما وهما لم يسلما الى ذلك الوقت او من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن الاعتراض قوله فقال الم تعلموا وفي رواية احمد لحاجزنا فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت وكذلك رواية ابن ماجة وحمل جوابه صلى الله عليه وسلم ان ما تفعله من البول جالسا لاجل التنزه من البول والتستر بالدرقة بالترس امر شرعي كما كان قطع المتنجس بالبول على بني اسرائيل امرا شرعيا فكما عذب الناهي عن الامر الشرعي الذي هو القطع كذلك الطاعن فينا على الامر الشرعي ناه عنه فيستحق العذاب

باب البول قائما

اي هل يجوز ام لا اختلف العلماء فيه فاباح البول قائما سعيد بن المسيب وعروة واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وهو مذهبنا الحنفية واما الجواب عن التعارض الذي وقع في الروايات الواردة في هذه المسئلة فما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الى علمها بان يكون ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج ويمكن ان يكون مرادها انه صلى الله عليه وسلم ما كان معتادا بالبول قائما بل كان عادته الشريفة البول قاعدا وليس فيه نفي صدوره عنه لعذر واما الاحاديث الأُخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة ومن حديث عمر فلا تخالف المذهب ولا هذا الحديث الذي رواه ابو داؤد في الباب فلا حاجة الى الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاك وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه لم يجد موضعا طاهرا صالحا للقعود او خاف ان تنبعث منه رشاش البول اليه وقيل فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكان عادته المستمرة البول قاعدا وقيل غير ذلك

من الاعذار قلت والاولى ان يقال ان سببه ما قال ابو هريرة قال كان وجع في مابضه اخرجه البيهقي والحاكم وفي رواية انه كان في باطن ركبته جرح ۔

قوله عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قوله سباطة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها اعلم ان في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص۱۳۲ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص۱۳۴ واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة قلت لا اعتراض عليه لان الجمع والاختلاط وقع من الذهبي ولا منه

باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده يشير الى ان الرواية التي تدل على المنع مصروف الظاهر اخرج الطبراني في اوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع قيل ذلك الحكم من عدم دخول الملائكة اذا طال مكثه في البيت وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا وقيل المراد منه كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر وقيل ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في القدح كان في الابتداء ثم لما علم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع تركه وحديث الباب ليس فيه دليل على ان فعله استمر الى آخر عمره صلى الله عليه وسلم وقيل فعل مرة لبيان الجواز وان لم يدخل الملائكة كما اخر غسل الجنابة لذلك ۔

قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل فقا بنفسه ان يتجشم في القيام لذلك وتعليما للامة ولبيان الجواز ۔

باب المواضع التي نهي عن البول فيها في نور الايضاح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة انتهى وفي الدر المختار وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها انتهى اي بان يقعد في اسفلها ويبول الى اعلاها فيعود الرشاش عليه شامي ۔

قوله قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم قوله اللاعنين هو تثنية الفاعل او المبني للمفعول كدافق بمعنى مدفوق او فاعل ذي كذا كالتامر واللابن اي ذو التمر واللبن فيكون بمعنى ملعونان على الاول وذو لعن على الثاني او الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما يجر الى اللعن او المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين الذين هما سببا اللعن الجالبين للعن الحاملين للاعنة على الداعين اليه وحينئذ يشكل الحمل هو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز وقوله يتخلى الحديث اي يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتاذون به ويستقذرونه

وكذلك التغوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظلها يتأذون به والمراد بالظل ههنا ما اتخذه الناس مقيلا ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل اذ قعد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصدونه لنزولهم۔

قوله اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل الملاعن جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيها اي اتقوا مجالب اللعن لان اصحابهم يلعنهم المار على فعلهم القبيح او لانهم افسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلما وكل ظالم ملعون او الملعنة اي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن اي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كانه مظنة اللعن وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل اي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث والموارد جمع موردة وهي طرق الماء او منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالموارد الامكنة التي ياتيها الناس كالاندية اي مواضع ورود الناس وقارعة بمعنى مقروعة اي وسط الطريق الذي يقرع الناس بارجلهم وتدقها وتمر عليها والظل اي ظل الشجر وغيره قال ابن حجر والظل في الصيف مثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ الناس فيها

باب في البول في المستحم

المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للمغتسل مطلقا وهو المراد ههنا وذكر ثعلب ان الحميم من الاضداد يطلق على الماء الحار والبارد في در المختار او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم قال في رد المحتار وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول وكان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن اثير اه مدني انتهى

قوله لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه قوله ثم يغتسل فيه هذا لفظ الحسن بن علي ولفظ احمد بن حنبل ثم يتوضأ فيه قيل ثم تعليلية وقال الطيبي استبعادية وقيل عاطفة قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل يجوز له ذلك قلت قال انوار العلماء ثم يغتسل فيه ليس نهيا عن الجمع بينهما على حد لا تاكل السمك وتشرب اللبن وانما هو نهي عن البول في المستحم ثم الاغتسال هناك ويمكن ان يكون تنبيها على مآل الحال مقدرا وتوضيحه كما نقله الحافظ عن القرطبي تحت حديث لا يبولن في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يرده احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته فلم يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب باب البول في الماء الدائم ثم هو يغتسل منه اه

قوله فان عامة الوسواس منه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في

قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا. قال ابن حجر: إن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش وكان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس الأمنية من عود الرشاش إليه في الأول ويطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها، ويؤيده ما نقله ابن ماجه في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. فالحاصل أن النهي عن البول في المستحم محمول على ما إذا كان المغتسل بحيث يستقر أو ينجذب فيه البول لمظنة رشاش البول ويعود إليه، أما إذا كان صلبا بحيث يجري عليه البول ولا يستقر فلا يكره لعدم مظنة رشاش البول. وفي زهر الربى على النسائي: أن الوسواس معناه حديث النفس والصدر بالكسر. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم. وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضا: أصاب فلانا لمة من الجن، وهو المس، عامة الشيء معظمه وجبيه. وفي مصنف ابن أبي شيبة أن المغتسل مأوى الجن ومسكنهم.

باب النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم على الحاء هو ثقب في الأرض يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، وفي بعضها يسكن الجن. وجه النهي إما خشية الأذى عن الهوام المؤذية أو الجن للبائل، أو خشية الأذى عن البول لما فيها من الهوام الضعيفة. قد تقدم عن نور الإيضاح أنه يكره أن يبول في الجحر. قوله: نهى أن يبال في الجحر بضم الجيم وسكون حاء مهملة الثقب في الأرض. قال في رد المحتار: وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله، ونقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لأنه بال في جحر بأرض حوران، وتمامه في الضياء. انتهى.

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء قررت الشريعة الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة كدخول المسجد والخروج عنه والدخول في الخلاء والخروج عنه، فالأدب بعد الخروج عن الخلاء أن يقال: غفرانك، وبعده: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، أو: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى لي ما ينفعني، أي بإبقاء خاصيته الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك.

قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير أسألك غفرانك على أنه مفعول به، أو اغفر غفرانك على أنه مفعول مطلق. قلت: هو عندي مفعول مطلق كما ذكر الرضي ضابطة: إذا كان فاعل عامل المفعول المطلق ومفعوله مذكورا بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر يجب حذف العامل كما في سبحانك، وأشار إليه ابن حاجب. وقال أنور العلماء: غفرانك بدل من اللفظ بالفعل، ويكون في الأكثر للترجية والفعل حالا، ذكره سيبويه في الكتاب، وقلما يجيء لأمر مضى كما أنشد:

ولا خارجا من فيّ زور كلام ⁘ من وضع الصفة موضع المصدر، ومن أمثال سيبويه: غفرانك لا كفرانك

وذلك يدل على انه بمعنى الشكر وهذا ملائم بهذا المقام وفي مناسبته هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة انا طعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه ورای شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور وقال المغربي رأيت في كتاب ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة على الارض تفوط فشم رائحة النتن فقال غفرانك ربنا زعما منه انه بسبب ماصدر من اكل الحبة فجرى هذه السنة في اولاده۔

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اي في الاستنجاء وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ماكان من باب التكريم والتشريف كلبس الثياب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ماكان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها۔

قوله اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا قوله فلا يمس وفلا يتمسح وفلا يشرب بالجزم على انهم صيغة النهي وبالضم على صيغة النفي وفي رواية البخاري فلا يأخذن بدل فلا يمس ولا يستنجي مقام لا يتمسح وفي رواية لمسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه مقام الاولى وله في اخرى وان يستطيب بيمينه مقام يتمسح فظهر ان معنى الحديث لا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية والكراهة كراهة تنزيهية لا تحريم لشرافة اليمنى قوله واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ولفظ البخاري ومسلم والنسائي اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فمعناه على سياق ابي داود ظاهر وكذلك في سياقهم ووجه النهي في سياق ابي داود وانه ان استوفى ربه نفسا واحدا تكاوس الماء بوارد حلقه واثقل معدته واذا قطع شربه بانفاس ثلثة كان انفع للرية واخف للمعدة واحسن ادبا وابعد من فعل ذوي الشرة وابعد من غفلة واتبع للعطش واقوى على الهضم وابعد من برد المعدة وكذا من اضعاف المعدة واما الاختلاف في ذكر النفسين او الثلاث فالجمع ان التنفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب فوجوده معلوم بالضرورة فذكره بعض الرواة وتركه البعض۔

باب الاستتار في الخلاء لا يجوز كشف العورة عند احد فان كشفها صار فاسقا۔ قالوا ان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق۔

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى

الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله [illegible] فيستحب الا ان يقال بالوتر فان الله وتر [illegible] الحديث [illegible] بان يكون الاكتحال في [illegible] من اثنين وتر فلذا [illegible] ان يحمل [illegible] في [illegible] اثنين قوله [illegible] بحجر فلم [illegible] فان الاستنجاء [illegible] بالاحجار [illegible] يكون في [illegible] ثم ان [illegible] يدل [illegible] فادل [illegible] الامر [illegible] في التثليث لم يدل [illegible] يكون تمام هذا الحديث قطعا وكذلك [illegible] يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر [illegible] او ثلثة [illegible] فلا يكون التثليث [illegible] ان يقال لا حرج في تركه فقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الايتار [illegible] عندكم [illegible] ان يكون [illegible] الاستنجاء [illegible] ان يكون المراد [illegible] قوله من فعل فقد احسن [illegible] وجوب التثليث [illegible] ان يكون المراد نفي التثليث لان الزيادة [illegible] ليس بمندوب [illegible] بل هو امر ضروري [illegible] في حالة [illegible] عليها فيثبت المستحب [illegible] ان يكون [illegible] الحديث فثبت بهذا ان الامر بالتثليث في الاستنجاء المندوب كما ان الامر بالايتار للندب فان التثليث داخل في الايتار قال في نور الايضاح ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج مطلق [illegible] ان يكون بعد الثلاث كما [illegible] البيهقي في معرفة السنن والآثار ونفي الحرج [illegible] الى هذا القيد المتضمن [illegible] يدل على نفي [illegible] ابن الهمام على الهداية واستحباب الايتار عندنا مذكور في شرح معاني الآثار [illegible] في البحر قوله ومن اكل [illegible] امر [illegible] في حكم اللقمة فانها تجتمع [illegible] اللسان [illegible] في جواب [illegible] قوله ومن اتى الغائط الخ [illegible] الباب فالامر بالتستر اذا كان [illegible] المندوب ونفي الحرج راجع اليه اذا لم ير [illegible] من الناس [illegible] بالضرورة فليس فيه [illegible] بل الاستتار [illegible] عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه .

باب ما يُنهى عنه ان يستنجى به

الاشياء التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم يكره الاستنجاء بها [illegible] فاذا استنجى احد بها صح الاستنجاء مع الكراهة لحصول الاستنقاء وقال الشافعي اذا كان ذلك نجسا كالعظم والروث لا يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية واذا كان طاهرا كالعظم والطعام ففيه عنده قولان الاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك الذي ينقل النجاسة من موضعها وفي نور الايضاح ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن انتهى .

قوله فقال يا رويفع ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش

وللآخر القدح النضو البعير المهزول والنصل حديدة السهم والقدح بكسر خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله يعني انهما كان معاملة الشركة بين صاحب البعير المهزول وبين الآخذ البعير الذي يغزو عليه بشرط التنصيف فى شيء قليل ففي بعض الاحيان يحصل سهم واحد فنقسم بيننا فيأخذ احدنا القدح والآخر النصل والريش وغرض رويفع من هذا بيان ابتداء الاسلام بانه كان اذ ذاك ضعيفا واعلامه باني كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على الحديث قوله فى حديث وقال نور العلماء هذا محمول على ما قبل حرمة القمار فان حرمته طارئة بعد زمان من عهد النبوة وليس هذا النسخ اجتهادي حتى يكون التزامه دعوى بلا دليل هو اتقن ذلك فقد ينفعك فى مثل حديث عبد الله واللفظ لمسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد فى الصلوة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد الآن ولا ياتي بمناف للصلوة كذا فى شرح مسلم ولكن لما كان تحريم الكلام فى الصلوة طاريا بعد زمان فيمكن ان يكون هذا قبل تحريم الكلام فى الصلوة وقد اجاب عنه النووي باجوبة منها هذا الجواب وفي مثل حديث غيلان بن سلمة الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين اسلم وتحته عشرة نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن وكان تزوجهن فى الجاهلية قال الطحاوي فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم فى وقت كان تزويج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طارئا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من النساء العدد الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك فمثل كرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف يقولان فى هذا۔

قوله ثم قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء

قوله من عقد لحيته قال الاكثرون هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها وفي الحرب زمن الجاهلية فنهاهم وامرهم بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء وقيل كان من داب العجم ايضا فنهوا عنه وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فى لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين قوله او تقلد وترا اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقونه على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس

وتر القوس ووجه النهي اما للشفقة على بهائم او لانهم يعتقدون منه الحيوة للعصمة قوله او استنجى برجيع دابة فالنهي عنه للنجاسة ويلحق به كل ما كان نجسا قوله او عظم نهى عنه لكونه زاد الجن فلا يجوز افساده ويلتحق به المحترمات كلها كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك وقد تكلموا على طريق استعمال الجن العظام في البخاري انهم يجدون على عظم الا وجدوا عليه اوفر ما كان عليه اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروايات مختلفة ففي بعضها ان اللحم يجدون على المزكى وفي اخرى على الميتة والجمع ان الاول للمسلمين منهم والثاني للكفار۔

باب الاستنجاء بالاحجار اختلف العلماء فيه على مواضع الاول هل يشترط في الاستنجاء الحجر خاصة ام لا فقال داود انه يشترط الحجارة ولا يجزي غيرها وقال ابو حنيفة وآخرون انه لا ينحصر في الحجارة ونحوها المناط وقالوا كل عين قالع للنجاسة غير محترم يجوز به الاستنجاء والثاني هل يشترط العدد فيه ام لا فقال الشافعي ان التثليث والانقاء واجب وفي الايتار قولان مستحب في قول وواجب في اخرى وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالوا انه يجب ان يكون بثلثة احجار او ثلث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجب ستة مسحات لكل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ست احرف اجزأه وذهب مالك وابو حنيفة وآخرون الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وقالوا ان التثليث والايتار مستحب كما في الطحاوي والبحر اما ما ذكره صاحب الكنز ليس فيه عدد مسنون معناه انه ليس فيه عدد مسنون بسنة مؤكدة واحتج الشافعي ومن وافقه بما مر في باب كراهية القبلة من قوله صلى الله عليه وسلم لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط الحديث وفيه وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار على وجوب التثليث قلت النهي محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك ونظير هذا في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخة بطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالتثليث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى فالحاصل ان الحديث لا يدل على وجوب التثليث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير في الواحد والاثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق مستخف انه لا يطهر الا بالثلث يتعين عليه الثلث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه انما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع

قوله اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه اي تكفي وتغني وتنوب عن الماء او عن المستنجي ويؤيد الثاني رواية عائشة عند الطحاوي فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه والتعليل بالتجزي يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وقد مر بحثه بالتفصيل في باب الاستتار في الخلاء ومعنى الحديث على احتمال كون المستنجي مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال وما نقل تقديرا ان يكون المرجع او الاستطابة فمعناه ان الاستطابة بثلثة احجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الاحوال وفي بعض الاحوال فلا يكفي ثلثة احجار بل يحتاج الى الزائد منها كما قالوا يجب الزيادة اذا لم تحصل الانقاء بها وكذلك في بعض الاحوال لا يحتاج الى ثلثة احجار بل الحجر الواحد او الحجران تكون كافية عن الاستطابة بالماء اذ احتمال الانقاء به فالحاصل ان الامر الوارد في الحديث محول عن الوجوب ومحمول على الندب وبه قلنا ـ

قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع الاستطابة الاستنجاء والرجيع هو العذرة والروث لانه رجع من حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا منه يكفيكم ثلثة احجار كما مر والاستنجاء برجيع او عظم يكره اتفاقا الا ان بعض قالوا لو استنجى برجيع او عظم لا يطهر محل النجاسة لانه ورد في رواية الدارقطني انهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك ولكن ان استنجى بهما وحصل الانقاء يجوز مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلوة فاذا استنجى احد بثلثة احجار وبحجر ما عدد ثلثة احرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ولو لم يستنج بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لا يطهر محل الاستنجاء وان حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلثة احجار واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث وايضا لما وقع التخصيص بالروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر والمدر وما يلحقهما يطهر بشرط ان يبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر او مدر او روث او بعر او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا واراد التيسير بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشيء منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يطهر الا بالماء او ما في معناه حتى ان الذي لم يستنج بالماء لو دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله عليه الصلوة والسلام انهما لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بانهما لا يطهران كما انهم قائلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه الكراهة بالرجيع نجاسته وبالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الحديث

قوله قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني انهما تابعا ابا معاوية عن هشام على عمرو بن خزيمة وفيه تعريض لسفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة قال البيهقي كذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ـ

باب في الاستبراء اي في الاستنجاء بالماء انه غير لازم وكان الغرض من باب السابق باب الاستبراء من البول التوقي من البول مطلقا والتنزه منه سواء كان في محل الاستنجاء او غير ذلك والتطهير بالماء مستحب غير لازم قال في نور الايضاح لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله انتهى ـ

قوله ح هذا اللفظ في اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحول من اسناد الى اسناد آخر كتب هذا اللفظ وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين وهو ههنا ان قتيبة وخلفا ذكرا استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره بكنيته وايضا قال الاولان بلفظ التحديث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار قال شيخنا انور العلماء ابو يعقوب هو ابن يحيى فالمر

بين شيخه وشيخه الثالث في التحديث والاخبار عنه ۔

قوله عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

قوله تتوضأ به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا لتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بانه غير لازم قوله ما امرت وقوله لكانت سنة فيه دلالة على انه عليه الصلوٰة والسلام لا يفعل مرادا ولا تكلم بشئ الا بامر الله تعالىٰ وان سنة ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه يترك ما هو اولى به وان الامر مبني على اليسر ۔

باب في الاستنجاء بالماء اي استحب بعد الحجارة والجمع بين الاحجار والماء فضل قال في الكنز وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف عورة احب وافضل لان قوله تعالىٰ فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزل في قوم كانوا يتبعون الاحجار ثم الماء وهو ادب وقيل سنة في زماننا فيغسل بالماء الى ان تقع في قلبه انه قد طهر وقوله يجب اي يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة مخرجها لان المسح بالحجر غير مزيل للنجاسة الا انه اكتفى في موضع الاستنجاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وكذا لو لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء وكذا الحائض والنفساء ثم اعلم

عقد المصنف من قبل باب في الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب في الاستبراء ثم ثالثا باب في الاستنجاء فغرض المصنف من الاول هو التوقي والتحرز من البول مطلقا سواء كان في موضع من البدن او من الثوب اما الباب الثاني فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول بل يجب اولا ولما كان الباب الاول يدل على ان امر البول فيه تغليظ شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشي من الباب الاول وقال لا يجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثاني يدل على جواز ترك الاستنجاء ويوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث باب في الاستنجاء بالماء اشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز والمستحب ان يستنجي بالماء وايضا اشار بعقد هذا الباب الى الرد من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيهما بان الماء خلق مطهرا ومزيلا للنجاسة فلا القياس على ما هو غير مطهر من مطعوم وغيره مما هو محترم والا لزم ان يكره استعمال الماء في جميع التطهرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ويكفي مسحها وازالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة ۔

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء الميضاة اناء التوضي والسدرة شجر النبق فيه دليل على جواز استخدام الغلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية قوله قال كانوا قائل هذا ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة فالمراد بالتطهر في الآية الاستنجاء بالماء لانه ابلغ في التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم ينظفون بالماء وفيه دليل مزيتها

باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى قد اختلف اقوال فقهائنا الحنفية في طهارة المخرج واليد اذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها فمنهم من حكم بالطهارة اذا زال جرمها وان بقيت منها رائحة ومنهم من ذهب الى انها لا تطهر اذًا الا اذا بقي من اثرها ما يتعسر ازالته ولعل مبنى الاختلاف فيه ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة التي لا تدرك بصغرها او بتكيف الهواء بكيفية الرائحة والحجة للطائفة الاولى انا لو سلمنا انفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة واختلاطها بالهواء الا ان الشرع لما لم يعتد بها كان وجودها في حكم العدم الا ترى ان السراويل المبتل اذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس وكذلك الريح النجسة المنبعثة من المزابل اذا اصابت على الثياب المبلولة لم ينجسها اتفاقا فلو كانت تلك الاجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها في الريح لكان التنجس لازما ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بان الريح لو لم تكن مخلوطة بشيء من اجزاء النجاسة لزم ان لا تنتقض الطهارة بخروج الريح ولا يتأتى الاعتذار بان انتقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر لتصريح النص بذلك لا لتضمنها اجزاء النجاسة والله تعالى اعلم وبالجملة يستحب غسل اليد بالتراب بعد الاستنجاء بالماء تنظيفا وتطهيرا بالمبالغة۔

قوله عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابو داؤد وفي حديث وكيع ثم مسح يده على الارض الحديث ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير وبين اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة مصححة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ الاجل المحدث مولانا محمد اسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي مكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشيتها عليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة قال الاستاذ العلام النور العلماء قيل لفظ المغيرة غلط وقد اخرجه النسائي وابن ماجة بدونه عن وكيع وحديث الاسود بن عامر اتم من حديث وكيع قوله في تور التور اناء صغير من صفر او حجارة ليشرب وقد يتوضأ منه والركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه والجمع ركاء ولفظ او اما للشك للراوي ابي هريرة او للتقسيم يأتيه تارة بهذا وتارة بهذا قوله قال ابو داؤد وفي حديث وكيع هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ احمد علي المحدث ولا في النسخة المطبوعة في المصر ووجدت في النسخة المطبوعة الهندية وعليها علامة النسخة واما ما اخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض وكذلك ما اخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض وليس فيهما ما ذكره ابو داؤد ثم اتيته باناء آخر فتوضأ فالصحيح عندي ان الجملة قال ابو داؤد وفي حديث وكيع دخل غلطا من الناسخ بين جمل الحديث ويدل عليه قول ابي داؤد وحديث الاسود بن عامر اتم والا لانقلب الامر فذكر ابو داؤد لفظ اسود لكونه اتم وترك لفظ وكيع لكونه انقص وكان دلكه صلى الله عليه وسلم على الارض لمزيد التنظيف ولتعليم الامة فعساهم ان يستنجوا فيتلطخ ايديهم بالنجاسة او يبقى اثر النجاسة في ايديهم فيستنظفوا هكذا۔

باب السواك هو ما تدلك به الاسنان من ساك فاه يسوكه وجمعه سوك ككتب يطلق على الفعل والآلة قال في القاموس والعود مسواك وسواك بكسرهما ويذكر وجمعه ككتب قد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء

وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلوة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائني في المائة روى عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء ويستاك على اسنانه ولسانه الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك ويكون لينا والعلك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه قال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء

قوله عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة قوله لولا اي لولا خشية المشقة على المؤمنين لامرتهم وجوبا ولفرضت عليهم تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه ولفرضت السواك عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيبا مطيبا وكان يناجي ملائكة السماء لكان صلى الله عليه وسلم يتبعد كل التبعد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة تقتضي ان يتبعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه النتنة وكان صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجب عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم ورأى المشقة لضعفهم وعجزهم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم واكد فهذا ابطال مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب اما الاستحباب فذكر الحنفية نصبوا الخلاف بيننا وبين الشافعية وقالوا انه سنة الوضوء لا سنة الصلوة كما قال الشوافع مستدلين بما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الحديث وفيه عند كل وضوء وعند احمد عند كل طهور فقيل ان موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة وقالوا وليس من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض فربما يفضي الى خروج على انه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام عند كل صلوة على عند كل وضوء نعم ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه فان النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير المضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الفم وعند اليقظة وقد مر عن فتح القدير استحبابه عند القيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال استاذ العلام نور العلماء قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ذكر الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فهذا حاله لنفسه الكريمة واما للامة فقد قال لولاه وليعلم من ذلك ان نصب الخلاف بيننا وبين الشافعية في ان سواك سنة الوضوء او سنة الصلوة لعله خلاف التحقيق والله اعلم.

باب كيف يستاك يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق قال السندي فيه ثلاث شبالات مياه ويستاك على اسنانه ولسانه الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة ويأخذ السواك باليمنى ويكون في الغلظ كالخنصر والمستحب ان يستاك عرضا لا طولا بعود من اراك عند مضمضة الوضوء او عند القيام الى الصلوة وغير ذلك

قوله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول آه آه يعني يتهوع اي كانه يتقيأ ولعل كان ذلك لاخراج الرطوبات والبلغم۔

باب في الرجل يستاك بسواك غيره هل يجوز ذلك الفعل ام لا قالوا يجوز ذلك عند رضاء الغير وعدم تنفره

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبّر اعط السواك اكبرهما الظاهر ان التفسير من احد الرواة وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام ليس في رواية البخاري لفظة في المنام فهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام ورواية الباب عن عائشة تقتضي ان القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم قال الاستاذ العلام انور العلماء قوله فاوحي الله الحديث اي اوحي اليه ان فضل السواك وادبه ان يقدم من هو اكبر وان رعاية مثل هذا الادب فيه دليل على فضله واعتنائه بحاله

باب غسل السواك يستحب غسل السواك في اثناء التسوك وبعده قبل الوضع وقبل التسوك ايضا ولعل غرض المصنف بعقد هذا انه لما ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ذكر بعد ذلك اذا استاك بسواك غيره هل يستاك بعد الغسل ام قبله۔

قوله عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه اي استاك بها اولا تبركا ثم اغسله تادبا وادفعه اليه وقتا آخر كما ورد كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون مراده ادفعه اليه ليكمل سواكه او ليحفظه والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب۔

باب السواك من الفطرة هي سنة الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها او السنة الابراهيمية عليه الصلوة والسلام او ما فطرت عليه الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وههنا الظاهر ان المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لاول مخلوق من البشر

قوله عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال الاستاذ العلام نور الله قلبه هذا التفسير من وكيع وهو الاوفق لا الانتضاح بعد الوضوء ولعله انما سمي الاستنجاء انتقاصا وانتضاحا لانه نوع مستقل من انواع التطهير كالدلك والمسح والحت والغسل والصب والرش والنضح فلما كان لهذا النوع صفة تغاير صفة سائر الانواع افرد باسم ويناسبه الانتضاح فانهما يدلان على القاء الماء مرة بعد مرة وهو في الاستنجاء كذلك

قوله قال ابو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس قال الاستاذ العلام نور الله قلبه رواه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء وقوله نذكر نحوه اي ذكر عمار بن ياسر او محمد نحو حديث عائشة قوله قال ابو داؤد وروي نحوه اي نحو حديث سلمة بن محمد عن عمار عن ابن عباس

قوله وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية اي ذكر محمد بن عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة عشر خصال كما روت عائشة وعمار وذكر فيه اعفاء اللحية حديث عائشة اه وقال صاحب بذل المجهود فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله وفي حديث محمد بن عبد الله خبره قدم عليه وقوله فيه تاكيد له

باب السواك لمن قام بالليل يعني يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلوة او لغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاجل صعود الابخرة من المعدة الى الفم وكذلك في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتنباك وغير ذلك

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية كذا قالوا قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك قبل ان يتوضأ وايضا دليل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سواء اراد التهجد او لم يرد قوله قلت لعائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال الاستاذ العلام نور الله قلبه هذا الحديث من رواية ابي بكر بن داسة ورجال النسخ في رواية اللؤلؤي وفي بعض النسخ في باب الرجل يستاك بسواك غيره فلذلك لا يناسب تلك الترجمة اه قلت ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان اجمال ان دخوله بالبيت يعم الليل والنهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه انه يستاك عند دخوله البيت ليلا كان او نهارا فكان اذا قام من الليل وخرج ثم دخل يستاك كما تدل عليه رواية مسلم عن ابن فضيل عن حصين في باب السواك وفيه ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ١٢

باب فرض الوضوء اي هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضا فقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا باطل اجمع العلماء على خلافه والا ما نسب الى الشعبي والبخاري من انهما قالا لا يشترط الطهارة في سجدة التلاوة كما اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وهذا ايضا باطل واتفق العلماء والائمة الاربعة على ان تشترط لسجدة التلاوة ما تشترط للصلوة لانها السجدة اخص مدارج الصلوة قال الحافظ ابن حجر لو صلى محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه قلت كذلك قال

الاحناف ولكن ينبغي فيه التفصيل وهو انه اذا تصدق به حرمته الوقت لا يكفر لانه لا يصدق عليه انه مستخف الا اذكى
حيار او سيار او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل تامل والاظهر في صورة الحيار ان لا يكون مستخفا بخلاف الاخرين وان لم
يجد ماء ولا ترابا فقال النووي فيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل اصحها عند اصحابنا
يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن قلت وبه قال ابو يوسف من الحنفية
واحمد بن حنبل والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء قلت وبه قال مالك والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء
والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله
صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا القول
المزني في كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم انتهى قلت وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية لا يصلي ويجب قضاؤها اذا قدر على الماء او التراب وفي رواية يتشبه بالمصلين فيركع
ويسجد ويقوم بلا قراءة ثم يجب قضاؤها اذا قدر على ماء او تراب وهذا اقوى دليلا لان وجوب القضاء والتشبه
كلاهما ماخوذان بالقياس المستنبط من الاجماعين احدهما اتفقوا على ان من افسد الصوم او طهرت الحائض
او النفساء او بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان يجب عليه الامساك في بقية النهار لحرمة الوقت ويدل هذا
الاتشبه بالصائمين وثانيهما ان من افسد الحج يجب عليه المضي على الاركان ثم القضاء ويدل هذا الاتشبه بالحاج
فلما ثبت التشبه في الصوم والحج فكذلك في الصلوة۔

قوله لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور اصل الغلول الخيانة في الغنيمة والمراد ههنا
المال الذي حصل بسبب حرام والطهور بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به قال الحافظ والمراد بالقبول ههنا ما يرادف
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له
صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع وقال ابن دقيق العيد القبول مشترك بين كون الشيء مستجمعا لجميع
الاركان والشرائط وبين وقوعه في حيز مرضاة الله تعالى ولا قرينة على الاول اما الثاني فغير معلوم لغير الله تعالى قلت
المراد هو الاول بقرينة الاجماع وعدم القبول هو الرد اما الذا اولا وههنا دقيقة وهي ان قوله صدقة وقوله ولا صلوة
بالتنوين مثل لا رجل في الدار معناه نيست هيچ مردے درخانه ومعنى لا رجل في الدار بالفتح نيست مرد درخانه ومعنى
ما من رجل في الدار نيست هيچ از مردے درخانه فعلى هذا معنى الحديث قبول نميشود هيچ خيراتے از مال خبيثه وقبول
نميشود هيچ نمازے بغير پاكى وعلم من هذا ان كل فرد من افراد الصلوة موقوف على الطهور وكل فرد من افراد صدقة
الغلول مردود فان قيل صرح الفقهاء بان من اكتسب مالا بغير حق فاما ان يكون كسبه بعقد فاسد كبيوع الفاسدة
والاستيجار على المعاصي والطاعات او بغير عقد كالسرقة والغصب والخيانة والغلول ففي جميع الاحوال المال الحاصل له حرام
عليه لكن ان اخذه من غير عقد ولم يملكه يجب عليه ان يرده على مالكه ان وجد المالك والا ففي جميع الصور يجب عليه ان يتصدق
بمثل تلك الاموال على الفقراء كما في الهداية وكذلك قال ابن القيم في بدائع الفوائد وقال شاب عليه فهذا القول منهم كما يخالف

الحديث المذكور يخالف ما قال بعض العلماء ان من تصدق بمال حرام يرجو الثواب فقد كفر كما في الدر المختار وقد نص الله تع
في كتابه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية
فقولهم بوجوب التصدق معارض بالقول صاحب الدر وبالحديث والآية فما وجه التوفيق قلنا الآية والحديث
يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصيل الاجر والثواب بنفس التصدق وقد اشير اليه في الحديث بقوله لا يقبل
فاذا التصدق بالمال الحرام يريد القبول والاجر يحرم عليه ذلك وهو المراد صاحب الدر المختار واما اذا كان عند
رجل مال خبيث فاما ان ملكه بعقد فاسد او حصل له بغير عقد ولا يمكنه ان يرده الى مالكه ويريد ان يدفع مظلمة
عن نفسه وان تخلص رقبته عن مال الغير فليس له حيلة الا ان يدفعه الى الفقراء لانه لو انفق على نفسه فقد استحكم
ما ارتكبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء
يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحديث او اضاعه واستهلكه فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال فيلزم عليه ان يدفعه الى الفقراء ولكن لا يريد بذلك الاجر والثواب ولكن يريد دفع المعصية
عن نفسه وائتمار امر الشارع لان دفع المعصية مامور بها ويدل عليه مسائل اللقطة فيثاب على ائتماره امر الشارع
واخرج الدارقطني ان ابا حنيفة سئل عن ذلك فاستدل بما روى ابو داود من قصة الشاة والتصدق بها والله اعلم

قوله لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى يتطهر
فيشمل الغسل والوضوء والتيمم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره الاقرب ان حتى بمعنى الا لان ذكره الاشموني
فان الغاية تحوج الى اعتبار الامتداد في لا يقبل وهو تكلف قلت والحديث تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اي وانتم محدثون۔

قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا
بنوره قال في تهذيب السنن مفتاح الصلوة الطهور يفيد الحصر وانه لا مفتاح لها سواه من طريقين: احدهما حصر المبتدأ
في الخبر اذا كانا معرفتين فان الخبر لا بد ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه ولا يجوز ان يكون اخص منه فاذا كان المبتدأ
معرفا بما يقتضي عمومه كاللام وكل ونحوهما ثم اخبر عنه بخبر اقتضى صحة الاخبار ان يكون اخبارا عن جميع افراد المبتدأ فانه
لا فرد من افراده الا والخبر حاصل له واذا عرف هذا لزم الحصر وانه لا فرد من افراد ما يفتتح به الصلوة الا وهو الطهور فهذا احد
الطريقين والثاني ان المبتدأ مضاف الى الصلوة والاضافة تعم فكانه قيل جميع مفتاح الصلوة وهو الطهور واذا كان
الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره اه والفرق بين الطريقين ان في الاول غاية قاعدة ان الخبر لا يكون اخص من المبتدأ
فكل فرد من المبتدأ متصف بالخبر ولا فرد غير متصف به وهذا هو القصر وفي الثاني ارجاع التركيب الى قولنا جميع مفتاح الصلوة
هو الطهور ولو كانت العبارة هكذا كانت دالة على القصر بالوضع والعبارة لا بالاسلوب انتهى بلفظه الشريف قلت قال صاحب التلخيص وتعريف احد
الطرفين قد يفيد القصر انما قال قد يفيد لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فانه قد لا يفيد قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره يفيد
القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معنى القصر كلام ادنى اخير ما مثل الحمد لله الكرم في العرب وافل قليل ما سعين فقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين
ايضا كما في الكرم الخلق الحسن وبالجملة الحديث مشتمل على القصر في الجمل الثلث وسياتي بيان الاخير في باب النثار الله تع

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث يعني الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة ومندوب اليه اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة او عبادة اخرى او اختلف المجلس والا فهو مكروه لاجل الاسراف وقلت وبدا لي من عمل السلف ان الوضوء على الوضوء قد يكون ناقصا ايضا كما يدل عليه عمل علي رضي الله عنه من اخرجه المصنف والطحاوي انه توضأ ومسح على الرجلين وقال هذا وضوء لمن لم يحدث ۔

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات اي على الوضوء اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وفي معناها الطواف والتلاوة ۔

باب ما ينجس الماء اي الاشياء النجسة التي اذا خالطت الماء تنجسه اعلم انه قد وقع الاختلاف الكثير في تنجس الماء بوقوع النجاسة بين مجتهدي الامة واتباعهم حتى بلغت المذاهب رواية واقوالا الى خمسة عشر بل اكثر منه فذهبت الظاهرية الى عدم تنجسه مطلقا وان تغير احد اوصافه او كلها بوقوع النجس هو مذهب يرده العقل والنقل وذهبت الشافعية الى انه ان كان مقدار القلتين لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والا نجس وذهبت الحنفية والمالكية الى انه ينجس مطلقا قليلا كان او كثيرا ولكن الى حد خلوص اثر النجاسة واما ما لا يصل ولا يخلص اليه اثر النجس لا ينجس ثم اختلفوا في خلوص اثر النجس اما فعن المالكية فيه ثلثة اقوال فشهيرها ان العبرة بالتغير حسا فاذا تغير احد اوصافه نجس والا فلا وعن ابي حنيفة ان العبرة في خلوص اثر النجس بالعلم قال ابن الهمام قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لم يجز الوضوء منه والا جاز فالموقت فيه الشافعي لا غير حيث قال اذا كان الماء قلتين لا ينجس بوقوع النجس ولا ينجس قليل منه في ضمن القلتين واذا كان اقل من قلتين ولو برطل تنجس كله وان لم يبد فيه اثر النجس فهذا هو التحديد حقيقة لانه اعتبر حدا اذا وقع فيه النجس لم تؤثر فيه وان كان ما دونه تؤثر بدون لحاظ اثر النجس حتى كان حدا تعبديا غير متقدر بقدر بالعلة ونحوه عن ابي يوسف في رواية واما عند ابي حنيفة ومالك فالتحديد للماء بحيث اذا بلغ الى ذلك الحد لا ينجس شيء منه بوقوع النجس بل قال يتنجس الى ما يبلغ اثر النجس ولذا لم ينسب الطحاوي التوقيت اليهما ونسب اليه جماليا علمت هذا فاعلم ان مشايخ الاحناف وقع الاختلاف بينهم فيما اذا وقع النجس في طرف فلم يخلص اثره في طرف آخر فمنهم من حده بالمساحة ومنهم من حده بغيرها اما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر كما نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه بعضا وان لم يتكدر فهو مما لا يخلص ومنهم من حده بالصبغ كما نقله في النهاية عن ابي حفص الكبير انه يلقى زعفران في جانب منه فان اثر في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه الى البعض والا فلا ومنهم من حده بالتحريك ومنهم من فوضه الى رأي المبتلى وهذا هو حاصل مذهب الامام والمختار عند قدمائهم وجمع من محققي متأخريهم واما الذين قدروا بالمساحة فمنهم من جعل ما لا يخلص بعضه لبعض ما كان بقدر ثمان في ثمان وما عداه مما يخلص ومنهم من اختار اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اختار خمسة عشر في خمسة عشر واختار جمع منهم التقدير بعشر في عشر وهو قول ابي سليمان الجوزجاني واختاره كثير من المتأخرين بناء على انه اسهل الضبط حتى اشتهر فيما بينهم انه مذهب ابي حنيفة وقد عرفت انه ليس كذلك ۔

قوله الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قوله عن عبيد الله مصغرا هذا في نسخة واما في نسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة ففيه عبد الله مكبرا وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فاكنية عبد الله المكبر ابو عبد الرحمن وكنية عبيد الله المصغر ابو بكر وهو شقيق سالم قوله عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وقوله ما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى قوله من الدواب والسباع بيان لما قال الاحناف فيه دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وقالت الشافعية كان ذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو اعضاءها من لوث ابوالها ورجيعها قوله قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة سميت بذلك لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقلها البعير اخرجه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ولفظ احمد لم ينجسه شيء واخرجه ايضا الامام الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناد حديث قلتين على شرط مسلم قاله الشوكاني ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روي ايضا بلفظ اذا كان الماء قدر قلتين او ثلث لم ينجس كما في رواية احمد والدارقطني وبلفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لا يحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ اربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن اهـ بذل المجهود قلت وقد اشبع الكلام في هذه العلامة العارف الفقيه المحدث الحافظ شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت منبع الفضل والكمال البحر الزخار والغيث المدرار امام المتكلمين وشيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية مولانا السيد محمد انور شاه الكشميري ادام الله انوار بركاته ولا زالت بحار فيضه زاخرة على ممر الليالي والايام انوار افاداته لامعة على رؤس الخلائق والانام ذيل هذه الحديث قال نور الله قلوبنا بنوره قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه كذا في نسخة مصغرا والصواب باعتبار نسخة ابي داؤد وعبد الله مكبرا وفي الرواية الثانية اعني رواية محمد بن اسحاق عبيد الله مصغرا يدل عليه عبارة الدارقطني وعبارة تهذيب السنن واما باعتبار الواقع فقد قال الحافظ في التلخيص الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم اهـ قال في تهذيب السنن رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه هكذا رواه اسحق بن راهويه وجماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير ورواه الحميدي عن ابي اسامة نا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فهذان وجهان قال الدارقطني في هاتين الروايتين فلما اختلف

على ابي أسامة احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد روى عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي أسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا وكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ورواه محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رواه جماعة عن ابن اسحق وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه وفيه تقوية لحديث ابن اسحق (اي في عبيد الله) فهذه اربعة اوجه ووجه خامس محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه سادس معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال البيهقي وهو الصواب يعني حديث مجاهد (في تصويب الوقف وقال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب) ووجه سابع بالشك في قلتين او ثلاث ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجسه شئ وروى ابو احمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يحمل الخبث تفرد به القاسم العمري هكذا وهو ضعيف وقد نسب الى الغلط فيه وقد ضعف القاسم احمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم قال الدارقطني وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قوله اه والحديث من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر سنده صحيح قاله ابن دقيق العيد لكن موقوفا عن عبد الله بن عمر قال المانعون من التحديد بالقلتين لا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ولم ينتفيا عن هذا الحديث اما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهو في المياه كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فاين سالم ونافع وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على العلماء واصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا وحيث لم ينقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه واما علته فمن ثلثة اوجه احدها وقف مجاهد له على ابن عمر واختلف فيه عليه واختلف فيه على عبد الله العمري رفعا ووقفا ورجح

تضعيف حديث القلتين [illegible] ۲

تضعيف حديث القلتين لعدم اعتناء العلماء به [illegible] الاول ۱۲

شيخنا الاسلام ابو الحجاج المزى نا ابو العباس ابن تيمية وقفه اما الاختلاف على عبيد الله وقفا ورفعا فقد قال ابوداؤد وحماد بن زيد وقفه عن عاصم اھ قال الدارقطني وخالفه اى حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع اھ قال شيخنا ابو العباس وهذا كله يدل على ان ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سئل عن ذلك فاجاب بحضرة ابنه فنقل ابنه ذلك عنه قلت ويدل على وقفه ايضا ان مجاهدا وهو العالم المشهور والثبت انا رواه عنه موقوفا واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا والعلة الثانية اضطراب متنه فان في بعض الفاظه

بيان تاييد حديث القلتين بالاحاديث

اذا كان الماء قدر قلتين او ثلاث والذين رووا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم قال في البحر وقد بالغ الحافظ عالم العرب ابو العباس ابن تيمية في تضعيفه وقال يشبه ان يكون الوليد بن كثير غلط في رفع الحديث وعزوه الى ابن عمر فانه دائما يفتي الناس ويحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي رواه معروف عند اهل المدينة وغيرهم لاسيما عند سالم ابنه ونافع مولاه وهذا لم يرده عنه لا سالم ولا نافع ولا عمل به احد من علماء المدينة ولا ذكر عن التابعين ما يخالف هذا الحديث قال فكيف تكون هذه السنة رسول الله مع عموم البلوى فيها ولا ينقلها احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان الا رواية مختلفة مضطربة عن ابن عمر لم يعمل بها احد من اهل المدينة ولا اهل البصرة ولا اهل الشام ولا اهل الكوفة واطال رحمه الله الكلام بما لا يحتمله هذا الموضع ولا يضر الحافظ ما اخرجه الدارقطني عن سالم عن ابيه تضعيفه، والظاهر ان الاطلاق في حديث القلتين انما ينصرف الى قلال البلد التي هي اعرف عندهم وهم لها اعظم ملابسة من غيرها فالاطلاق انما ينصرف اليها كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره هذا هو الظاهر وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بقلال هجر لانه هو الواقع في نفس الامر كما مثل بعض اشجار الجنة بشجرة بالشام يدعى الجوزة دون النخل وغيرها من اشجارهم لانه هو الواقع لا لكون الجوز اعرف الاشجار عندهم وهكذا التمثيل بقلال هجر لانه هو الواقع لا لكونها اعرف القلال عندهم وهذا بحمد الله واضح فانه لا يعرف عن احد منهم (اى من اهل المدينة) انه حد الماء بقلتين مع عملهم بترك التحديد في المياه عملا نقليا خلفا عن سلف فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والاجناس وترك اخذ الزكوة في الخضراوات وهذه هو الصحيح المحتج به من اجماعهم دون طريقة الاجتهاد والاستدلال فانهم وغيرهم فيه سواء

بيان ان لا تاييد لمفهوم حديث القلتين في الاحاديث بل تخالف

ان المفهوم (اى مفهوم حديث القلتين بانه يتنجس ما دونهما بوقوع النجاسة) ههنا قد تايد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد والامر باراقته ما ولغ فيه الكلب والامر بغسل اليد من نوم الليل فان هذه الاحاديث تدل على ان الماء يتاثر بهذه الاشياء وان لم يتغير فلا سبيل الى تاثره كل ماء بها بل لابد من تقديره فتقديره بالقلتين اولى-

قيل هذا السؤال مبني على مقامات احدها ان النهي في هذه الاحاديث مستلزم لنجاسة الماء بالمنهي عنه والثاني ان هذا التنجس لا يعم كل ماء بل يختص ببعض المقادير دون بعض والثالث انه اذا تعين التقدير كان تقديره بالقلتين هو المتعين فاما المقام الاول فنقول ليس في شيء من هذه الاحاديث ان الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والولوغ وغمس اليد فيه ولا يعلم فرق فيه بين نحو الثياب وبين الماء فان نحو الثياب ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة) اما النهي عن البول فيه فليس دلالة على ان الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول بعضه بل قد يكون ذلك لان البول سبب للتنجيس فان الابوال متى كثرت في المياه الدائمة افسدها ولو كانت قلالا عظيمة فيريد ان الشارع لو لم ينه كل واحد عن البول في الماء كما كان

يجوز البول فيه لواحد كان يجوز لآخر وآخر وهلم جرا فادى الى افساد الماء) فلا يجوز ان يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس ان يبولوا في القلتين فصاعدا وحاشى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ويكون قد جوز للناس البول في كل ما بلغ القلتين او زاد عليهما وهل هذا الا الغاز في الخطاب ان يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ومراده من هذا اللفظ العام اربعمائة بالعراقي او خمسمائة مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وافساد موارد الناس ومياههم عليهم واما ارادة النهي على حقيقة افساد الماء مع الرخصة فيما لا يفسد عسير وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه او ما لا يتحرك احد طرفيه الآخر وكل ذلك خلاف مدلول الحديث وخلاف ما عليه الناس واهل العلم قاطبة فانهم ينهون عن البول في هذه المياه وما كان خمس مائة رطل اولا يمكن نزحه اولا يتحرك احد طرفيه بحركة طرفه الآخر وان كان مجرد البول لا ينجسها سدا للذريعة فانه اذا امكن للناس من الابوال في هذه المياه وان كانت كبيرة عظيمة لم يلبث ان تتغير وتفسد على الناس كما رأينا من تغير الانهار الجارية بكثرة الابوال وهذا كما نهى عن افساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها وافساد طرقاتهم بذلك فالتعليل بهذا اقرب الى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته ونهيه ومراعاته مصالح العباد وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون اليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم كما نهى عن افساد ما يحتاج اليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفكر ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره ويقبلها كل عقل سليم ويشهد لها بالصحة فان الرجل اذا علم ان النهي انما يتناول هذا المقدار من الماء لم يثن عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو اكثر منه وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالابطال وكل شرط او علة او ضابطة يرجع على مقصود الشارع بالابطال كان هو الباطل ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في النهي وصفا يدل على انه هو المعتبر في النهي وهو كون الماء دائما لا يجري لم يقتصر على قوله الدائم حتى نبه على العلة بقوله لا يجري فيقف النجاسة فيه فلا يذهب بها ومعلوم ان هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليهما والعجب من المناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري وقالوا ان كانت الجرية قلتين فصاعدا لم يتأثر بالنجاسة وان كانت دون القلتين تأثرت والغوا كون الماء جاريا او واقفا وهو الوصف الذي اعتبره الشارع واعتبروا في الجاري والواقف القلتين والشارع لم يعتبره بل اعتبر الوقوف والجريان لكن نقل ابن عابدين عن الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد (فان قيل فاذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيدوه بما دون القلتين لزمكم المحال وهو ان ينهى عن البول في البحر لانه دائم لا يجري قيل ذكره صلى الله عليه وسلم الماء الدائم الذي لا يجري منبهة على ان حكمة النهي انما هي ما يخشى من افساد مياه الناس عليهم وان النهي انما يتعلق بمياه الآدمية التي من شانها ان يفسدها الابوال فاما الانهار والبحار فلم يدل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عليه بوجه بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الانهار العظام كالنيل والفرات فجواز البول في البحار اولى واحرى ولو قدر ان هذا تخصيص لعموم كلامه (انما الماء طهور لا ينجسه شيء) فلا يستريب عاقل انه اولى من تخصيصه بالقلتين او ما لا يمكن نزحه او ما لا يبلغ الحركة طرفيه

لان المفسدة التي لاجلها لا يبول في هذه المياه بخلاف ماء البحر فانه لا مفسدة في البول فيه وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل وبوله صلى الله عليه وسلم في الظل الشجرتين واستناده بجذع الحائط فانه نهى عن التخلي في الظل النافع وتخلى مستترا بالشجرتين والحائط حيث لم ينتفع احد بظلهما فلم يفسد ذلك الظل على احد ومما يفسد قول المحددين بقلتين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول هكذا لفظ الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وانتم تجوزون ان يغتسل في ماء دائم قدر قلتين بعد ما بال فيه وهذا خلاف صريح الحديث (زيد بيان المحددين بالقلتين فان كانوا قائلين بطهارة الماء قدر القلتين وان بال فيه لكن يصدق على هذا الماء ان فيه بولا وان لم يسر في كل الماء فالاغتسال به اغتسال بماء فيه بول وهو المنهي عنه بصيغة الحديث اي ان لم يرد بهذا الماء لما افرد الاغتسال بالايراد) فان منعتم الغسل نقضتم اصلكم وان جوزتموه خالفتم الحديث فان جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعا ولا يقال فهذا بعينه وارد عليكم لانه اذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه لانا لم نعلل النهي بالتنجس (فالماء في الحالة الراهنة طاهر) وانما عللنا بافضائه الى التنجيس كما تقدم فلا يرد علينا هذا (لم يظهر لي وجه عدم الورود لان الماء وان كان بدون التغير طاهر عنده فما منشأ النهي عن الاغتسال ولعله يريد ان النهي عن الاغتسال باعتبار مآل الحال والله اعلم) واما اذا كان الماء كثيرا فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها البول لم يدخل في الحديث (اي نهي الاغتسال) لانه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه (فلم يصدق عليه عنوان ثم يغتسل فيه) والا لزم اذا بال في ناحية من البحر ان لا يغتسل فيه ابدا وهو فاسد وايضا (جواب ثان عن النهي عن الاغتسال مع كون الماء طاهرا) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول لما يفضي اليه من اصابة البول له ونظير هذا نهيه ان يبول الرجل في مستحمه وذلك لما يفضي اليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس كما في الحديث فان عامة الوسواس منه حتى لو كان المكان غليظا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع البائل ان يستنجي او يستجمر موضع بوله لما يفضي اليه من التلوث بالبول ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه الاخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه (زيد يريد ان الماء الكثير اذا بال في ناحية منه ثم اغتسل في ناحية اخرى لم يصل اليها البول ليس داخلا في صيغة الحديث من الراس فلا يعلل بالتنجيس بمجرد ملاقات النجاسة والا تتناول مثل ذلك الماء ايضا وهذا انما يرد على المحددين فان المحدد تحقيقا من اعتبر حدا اذا وقعت النجاسة فيه لم تؤثر وان وقعت فيما دونه اثرت بدون لحاظ خلوص اثر النجاسة وعدم خلوصه حتى كان حدا تعبديا وذلك في الحقيقة مذهب الشافعي فان عندهم اذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء منه بوقوع النجاسة ولا شيء قليل من الماء في ضمن الماء الكثير واذا كان اقل تنجس كله وان لم يعلم خلوص اثر النجاسة فصار الحكم تعبديا غير متقيد بالعلة ونحوها عن ابي يوسف انه لا ينجس شيء من الماء الكثير بوقوع النجاسة وكذا الماء الجاري ولا جزء منه واما عندهما وعنده في ظاهر الرواية فينجس من الماء الكثير ما علم فيه خلوص الاثر وكذا الخلاف في ما جرى نصفه او اكثره على جيفة وهذا ليس في الحقيقة تحديدا ولذا نسب الطحاوي التوقيت اليهم وما ذكره الحافظ ابن القيم من النهي عن الغسل فيه لما يفضي اليه من اصابة البول فهذا هو مغزى مذهب الحنفية وليس الفرق الا انهم يعتبرون التغير حسا ومشاهدة والحنفية وجود النجاسة علما وظنا الى حيث خلصت كما ذكره

بيان لتحديد مذهب الشافعي في الماء على الحقيقة ١٢

ثانيا فرق في الحقيقة بين [illegible] الى آخر [illegible]
الغسل [illegible] البول [illegible] الا ان الماء [illegible]
في حديث النهي كون البول انما [illegible] من الماء [illegible]
اليه احدنا الذي يدل على ذلك [illegible]
الناس [illegible] الماء [illegible] على ان الماء [illegible] النجاسة [illegible]
لنجاسة كانت واقعة ولم يكن على [illegible] بالمدينة ماء [illegible]
[illegible] بالآخر لم يعمل [illegible] صلى الله عليه وسلم
بعضها ببعض فتوضؤه من بئر بضاعة [illegible] على ان الماء الذي [illegible] النجاسة [illegible]
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل في الماء الدائم بعد البول [illegible]
التعليل بتغيره فاستدلالنا احسن على وجه [illegible] ان ماء [illegible] بئر بضاعة [illegible]
كان يستقي ويسقي النخيل وذلك [illegible] اخراج النجاسة منه والبئر [illegible] طهارة الماء
الا ان ماءه كان يجري على وجه الارض [illegible] النجاسات باقية فيه مع
ذلك كان الماء يستقي [illegible] بالنهي عن الاغتسال [illegible] في الماء [illegible]
من النقع فيه ويستقي مع كون [illegible] الكلاب الحائض [illegible] الناس [illegible] قالت الحنفية ان الماء [illegible]
الانواع ماء جار كالانهار [illegible] كالآبار [illegible] احكام [illegible] وهذا [illegible]
بالحديث من حمله على ظاهره ولم يجعله للتقييد بل ان كان [illegible] الابوال فيه يفضي الى [illegible] من [illegible] والمانع
من اغتساله في موضع بوله كالبحر ولم يمنع من بوله في مكان [illegible] هذه الاحاديث [illegible] الكلاب [illegible]
لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومن مخالفة ظاهره وكان [illegible] الناس [illegible] المعتاد في الآنية
المعتادة التي يمكن اراقتها وهو [illegible] شائع في آنية [illegible] من فم الكلب في كل مرة [illegible]
الماء ولا يخالف لونه لونه ليظهر منه التغير فيكون اعيان النجاسة قائمة بالماء وان لم [illegible] باراقته وغسل الاناء
فهذا المعنى اقرب الى الحديث والحق [illegible] نعلم ان هذا تخريج [illegible] على [illegible] فانه [illegible] التغير لا غير واما
حديث النهي من غمس اليد في الاناء عند القيام من النوم فالاستدلال به اضعف من هذا كله فانه ليس في الحديث
ما يدل على نجاسة الماء وجمهور الائمة على طهارته والقول بنجاسته من اشذ الشاذ وقد [illegible] في النهي [illegible]
تعبدي [illegible] هذا القول انه معلل في الحديث بقوله فانه لا يدري اين باتت يده [illegible] انه معلل [illegible] مبيت الشيطان
على يده او مبيتها عليه فهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشومه فانه قال فاذا استيقظ احدكم
من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال هنا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فعلل بعدم
الدراية بمحل المبيت وهذه العلة لا يعرفها اكثر الفقهاء وهي كما ترى وضوحا وبيانا وحسبك شهادة العقل لها بالاعتبار رواه ابن خزيمة
والدارقطني منه اي لا يدري اين باتت يده من جسده وهذا يهدم ويرد تعليل المخالف فاحسن التامل ۔

باب ما جاء فى بير بضاعة اى فى طهارة مائها وعدم طهارة مائها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكى الضاد بالصاد المهملة وهى بير معروف بالمدينة على جانب الشرقى اختلفت الائمة فيها على حسب اختلاف اصلهم فى الماء فقالت الحنفية ان الماء ثلثة انواع ماء جار كالانهار والبحار وماء راكد كالحوض والغدير وماء له منبع كالآبار ولكل نوع احكام تناسبها ولما كان حكم ماء الآبار مخالف لحكم ماء الراكد والجار افرزله المصنف بابا على حدة وقال باب ما جاء فى بير بضاعة فحكم ماء الآبار عند الحنفية ان ماءها بوقوع النجس يتنجس ولكن له سبيل الطهارة بنزح النجاسة والماء وقالت الشافعية اذا كان مقدار القلتين لا ينجس واما اذا كان اقل من القلتين ينجس وقالت المالكية لا ينجس بوقوع النجاسة مالم يتغير حسا ومشاهدة۔

قوله عن ابى سعيد الخدرى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهى بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ

قوله توضأ فى رواية الآتى انه يستقى لك من بير بضاعة وهى الحديث قوله يطرح على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث اى يلقى كما فى رواية قال الطيبى ووجه معنى يلقى فيها ان البير كانت بسيل من بعض الاودية التى يحل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها فى البير فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم قلت ولعل مثار السؤال على ان ذلك قد يتفق لانه شاهده بوقوع ذلك فذلك النجاسة وان اخرجت وكذلك ماءها معها ولكن لبعض الماء وجدرانها وطينها باقية على حالها فكيف يصير طاهرا الآن النجاسات كانت باقية فيها ومع ذلك كان الماء يستقى لان المحال ان يشرب مثل تلك الماء من فى طبعه ادنى نظافة فضلا عنه صلى الله عليه وسلم الذى بلغ من النظافة واللطافة فى اعلى المرتبة ونهى عن النفخ والامتخاط فى الماء استدل بهذا الحديث المالكية على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير وحمله الشوافع على القلتين وقد مر ما فيه واجاب عنه المتاولون منا منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد فالمراد من الماء ماء بير بضاعة لان السؤال وقع عن مائها فالجواب مطابق للسؤال ولا يمكن ان يكون الحكم على عمومها بان الماء مطلقا طهور لا ينجسه وقوع شئ سواء كان متغير الاوصاف او غير متغير لانه اجمعت الامة على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بوقوع النجاسة يتنجس قلت ان القول بانه لام العهد تابى عنه المقدمة الممهدة ان الماء طهور لا ينجسه شئ على ان الاصل هو لام الجنس فلا يعدل عنه الا بدليل وقيل انه لم يجب بقوله نعم لانه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك وايضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يطهر به بقية الاحداث والانجاس واجاب الطحاوى بالتصرف فى الخبر فقال معناه ان الماء طهور لا ينجسه شئ كما زعمتم فغير شاف فى التعبير مع ان المراد اى ان الماء طهور لا ينفى نجسا بحيث لا يكون لطهارته سبيل وادعى ان الانجاس كانت تخرج وكان الماء جاريا ولم يذكروا مع مع كونه ظاهرا انقالوا ما قالوا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ان مراده بكون ماء بير بضاعة جاريا ان ماءه يستقى ويسقى النخيل وذلك بعد اخراج النجاسات منه وهذا طريق التطهير للماء الذى كان له منبع فهو يطهر بذلك كما هو التصريح فى عبارة الطحاوى لا ان ماءه كان يجرى على وجه الارض بنفسه ومن المحال ان تكون النجاسات باقية فيه ومع ذلك كان

الماء يتقي وان ذلك من شرع جابر بالذي من الاحتياط والتنزه والبول في الماء فيما لله ينهى عن التنزه فيه ويستبقى مع كون الحكم الكلاب والحائض وعذرات الناس لحج ولا لكتبه بهذا استدلال انه نجس الا اذا كانت النجاسات فيه باقية قائمة في الحال عند العقل ان يلقي في البئر تلك النجاسات الكثيرة ولا تتغير احدا وصفات الماء لا سيما لو علم عدم الاخراج للنجاسات فلا بد من المصير الى ما قال الطحاوي وتحرير ان بمعنى الذي قال الطحاوي كنا ثابتا من روايات البخاري ص٢٢٢ وص٩٢٢ وقد اتى الطحاوي بالنظائر بانه صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان المسلم لا ينجس اي كما زعمت وادهمك قال ان الارض لا تنجس ولم يذهب من امعالي ان المسلم لا ينجس بالملاقة بحيث يجوز في الجنابة دخول المسجد ومس القرآن وتلاوته وغير ذلك بل معناه لا ينجس كما زعمت بانه لا يجالس ولا يجالس كما ظهر من فعله حين انخنس من قوله اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس اي كما زعمت فكذلك ههنا لما كان طريق التطهير التطهير مخالفا لسائر انواع التطهير لتطرق الاوهام بانه كيف يطهر نزح الماء والنجاسة مع ان بعض الماء وجدران البئر وطينها باق على حالهم فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي لا يأتي نجسا كما زعمتم لان الماء بالملاقة لا ينجسه شيء وهذا بحمد الله ظاهر قال الاستاد العلامة نور الله قلوبنا بنوره ان هذا الزام المخاطب بما لا يلتزمه كما قال الشافعي في الام في شرح حديث ام سلمة ليطهره ما بعده بانه الزام المخاطب بما لا يلتزمه ولا يقول احد ان بعد التنجيس يطهره ما بعده قلت هذا الجواب في حديث القلتين اظهر على ان اذا كانت معاملة النجاسات المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا بالاخبار عن الثقة فلا يكون نجسا عند الاحناف ايضا الا بالتغير او باخبار الثقة فيكون جوابه صلى الله عليه وسلم باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام ولم يحكم بنجاسته ماء بئر بضاعة وماء الفلاة واما المواضع التي ليس فيها طريق الوهم فليس شانها هذا فان الشريعة يحكم بنجاستها كما حكم باراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب وتطهير الاناء بسبع مرات.

باب الماء لا يجنب

قوله عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب. الجفنة بفتح الجيم قصعة كبيرة قوله اني كنت جنبا اي اغتسلت بهذا الماء وهو فضلته يدي فقوله ان الماء لا يجنب الزام بما لم يلتزم المخاطب كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا -

باب البول في الماء الراكد

في نور الايضاح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء الخ

قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل الدائم الراكد الساكن من دام الشيء سكن وركث وزاد في رواية الصحيحين الذي لا يجري قوله ثم يغتسل بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر المبتدا المحذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن وقيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن اي لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه ثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بين هذين الامرين قال الاستاد العلام ليس نهيا عن الجمع بينهما على حدة لا تأكل السمك وتشرب اللبن انما هو نهي عن البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه ويمكن ان يكون تنبيها على مآل الحال مقدرا وقوعه كما نقله القرطبي انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى اذا بال

فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم ينه احد بالجمع لان المراد النهي عن
الضرب لانه يحتاج في المآل حاله الى مضاجعتها وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه اه
قلت شرح الحديث موقوف على تقرير ما في مغني ابن هشام من ان في جملة ما تأتيني فتحدثني برفع تحدثني ونصبه معان
فان للرفع معنيين احدهما نفي الاول والثاني وثانيهما نفي الاول واثبات الثاني فعلى الاول يكون معناه في الهندية نہ تیرے
پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے وعلى الثاني تو نہیں آتا اور باتیں بناتا رہتا ہے وكذلك في النصب معنيان الاول نفي
الاول لينتفي الثاني فيكون المعنى تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا والثاني نفي الثاني فقط قلت وفي الرفع وجه
ثالث وهو نفي الاول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب سيبويه في ع ؛ لم يدر ما جزع عليك فتجزع ؛ فالمراد في حديث الباب
الوجه الثالث اي لا يبولن فيه فلا يجوز الاغتسال منه واختار ابو العباس من الرفع المعنى الاول وحمله على مآل الحال وقد مر بطوله
مع ما فيه قلت هذا خلاف المتبادر فان ظاهر الحديث يدل على انه يحتاج الى الغسل في الحالة الراهنة وفي رواية ثم يغتسل
او يشرب اخرجه الطحاوي في معاني الآثار والبيهقي ومالك في مدونته فهذا يشير الى ان النهي في الحالة الراهنة لا بعد زمان
وبعد تغير الماء ويؤيده فتوى راوي الحديث عند الطحاوي سئل عن رجل يمر على غدير ايبول فيه قال لا لعله اخوه المسلم يمر عليه
فيغتسل منه او يشرب منه او يشرب فهذا صريح ان الشرب او الغسل في الحال فالحاصل ان معنى الحديث نفي الاول
اولا والثاني ثانيا اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به

باب الوضوء بسؤر الكلب

يعني هل يجوز به الوضوء ام لا وهل هو طاهر ام نجس اختلف العلماء فيه فقال الشافعي
واحمد ان الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس ويغسل الاناء سبع مرات وفي رواية عن احمد ثمان مرات ويجب التتريب
في رواية عندهما وفي رواية يستحب ويكفي كدرة الماء ولا يجب الدلك قال الشافعي الاشنان والكلا لا يقومان مقام
التراب وقال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره
وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري قلت
المشهور في مذهب مالك ان سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ؛ والامر باراقة الماء وغسل الاناء تعبدي حتى
قال مالك لو كان في الاناء طعام يؤكل ويغسل الاناء سبع مرات وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره
يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم
ذكره البخاري في صحيحه وقالت الحنفية يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تتريب كسائر النجاسات ولكن يستحب فيه التسبيع والتتريب
هكذا في الزيلعي ونقله ابن الهمام في التحرير عن ابي حنيفة بالسند وقالوا الظاهر ان الامر بغسل الاناء بسبب النجاسة
فالماء والاناء كلاهما نجسان والامر بالتسبيع للاستحباب لا للوجوب ۔

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسل سبع مرات اولهن بالتراب وفي رواية احداهن بالتراب وفي اخرى اولاهن او اخراهن بالتراب
واو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وهذه كلها صحيحة وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة بالتراب قيل لا
تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولهن على الاكمل وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الهمام

روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قلت لا تعارض بين الاحاديث ويحمل الاحاديث الدالة على التثليث على الوجوب وغيرها على الاستحباب ويؤيده فتوى ابي هريرة راوي الحديث اخرجه الطحاوي بسند صحيح باقرار ابن دقيق العيد عن عطاء لان لو كان التسبيع واجبا لما اكتفى ابو هريرة على التثليث فالتثليث واجب والتسبيع مستحب فاتفق بذلك الاحاديث كلها وهو مذهب الحنفية واخرجه الدارقطني ايضا عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم يغسله ثلث مرات وسنده صحيح قلت اخرجه في كامل ابن عدي عن الكرابيسي مرفوعا وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي قال ابن عدي الكرابيسي حافظ قلت ان الكرابيسي حافظ وامام الا ان الامام احمد بن حنبل غير راض عنه لانه اخاض رقبته بالتاويل في واقعة خلق القرآن ولا سبب الا هذا ومثل هذا ثبت عن شيخه الامام الشافعي في ذلك الواقع فالحديث حسن او صحيح فلذا ادعى الطحاوي ان حديث التسبيع منسوخ واختاره ابن الهمام وقال لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سورها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك (اي قتل الكلاب) فاذا عارض قرينة المعارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية الخبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لم يتركه الا لعلمه بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بمنزلة روايته للناسخ فيكون الآخر بالضرورة۔

قوله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب هذا الحديث بظاهره يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف الشافعية وغيرهم الذين اوجبوا سبع مرات فاول النووي بان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة وهذا الحديث حديث ابن مغفل يومي الى ان ما امر صلى الله عليه وسلم من غسل ما ولغ فيه الكلب ثامنا كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينهما۔

باب سور الهرة اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة اختلف العلماء فيه فقال بعضهم سور الهرة طاهر لا كراهة فيه واليه ذهب من الحنفية ابو يوسف والشافعي واحمد ومالك واسحق وقال ابو حنيفة وآخرون انه طاهر مكروه والكراهة تحريمية او تنزيهية قولان قال في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول اقرب من التحريم قال الاستاذ العلام نور الله قلبه بنا نوره قال في البحر وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سور الهرة فمنهم (كالطحاوي) من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم (كالكرخي) من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح

وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الي ومثله في المختار ثم لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم اهـ قال الاستاذ العلام نور الله قبره بناء على ان الظاهر ان فوق التنزيه ودون كراهة التحريم وهو مرتبة الاساءة

قوله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وفي رواية بأو وقال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث قلت اختلف المحدثون في رواية ابي قتادة فصححه البخاري والدارقطني والترمذي وغيرهم واعله ابن منده الاصفهاني بان حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لها غير هذا الحديث وكذلك الحديث الثاني قال صاحب الجوهر النقي وحديث عائشة فيه مجهولة عند اهل العلم وهي ام داؤد بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل قلت في الباب ما مر في حديث ابي هريرة اذا ولغ الهرة غسل مرة وقد حكم عليه انه موقوف واخرجه الترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه واذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة فهذه الجملة الاخيرة التي في سور الهرة رويت مرفوعا وموقوفا فان سلم ان الصحيح انه موقوف فلا يبقى اثر ابي طلحة وعائشة حجة على من قال بكراهته لان الصحابة اذا اختلفوا فيختار منهم ولنا مرفوع الباب فلا تصريح فيه بمورده وسببه وعلى ما يدل عليه من طهارة الماء وهو متفق عليه لان النزاع ليست في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس فللضرورة اللازمة لذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اذهب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن لاجل الطواف المفاد بقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث المذكور وان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة كما في اسآر سواكن البيوت فطوافها كطواف سواكن البيوت فكان سورها في الاصل نجسا لحرمة لحمها كما انه كذلك حكم لسائر السبع مثل الكلب والفهد الا انه خفف فيه لعلة الطواف فيقال ان حكم الكراهة لتوهم نجاسته فمهما ان توهم النجاسة في الهرة اقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ وقد نهى صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن ادخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فعلى هذا يقال ان ابا قتادة وعائشة لعل شاهدا الهرة ووجداها صافية الفم فتوضيا بسؤرها واكلت منها وكذلك يقال في توضي النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها او يحمل على بيان الجواز والرخصة وقال الطحاوي هذا القول نظيرا لما قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء فيكون معناه ليست بنجس كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها۔

باب الوضوء بفضل طهور المرأة غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من طهر المرأة واستعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثة يدها في الاناء فالماء الذي ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احد معها او بعدها قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره الفضل بقية الشيء اي استعمال ما بقي من الماء بعد وضوء المرأة او غسلها وارادة غسالة الاعضاء غلط قال النووي اما تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع عندنا ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها.

قوله عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا وفي رواية الثاني من اناء واحد ندلي فيه ايدينا اي نلقي وندخل فقيل يحمل على التعاقب اي يتوضئون فيذهبون فيجئن فيتوضئن بعدهم قال الحافظ في الفتح بعد هذا والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فيرده قوله جميعا وقوله ندلي فيه ايدينا واما جواب الثاني فيشكل بانه لو سلم ان هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزا لا كشف البدن الذي هو وراءه مثل الساعدين والراس واما الجواب الثالث فلا يتمشى في حديث ام صبية الجهنية التي روت هذا وفيه قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد تتناوب اخذ الماء فآخذ الماء منه مرة وياخذه صلى الله عليه وسلم مرة فام صبية لم تكن زوجة ولا محرمة له صلى الله عليه وسلم فقيل ان حديث ابن عمر محمول قطعا على الزوجين لان في بعض النسخة كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد لان من المستحيل ان يكون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده وقيل لا يحصر ذلك فيه بل يمكن ان يحمل على التعاقب في الغسل والوضوء في الاجانب ولا يمنعه قوله ندلي فيه ايدينا لانه لا يستلزم ان يكون ادلاء الايدي في وقت واحد واما قوله في حديث المسدد جميعا فيمكن ان يحمل على ان الجمعية فيه اجتماع في الفعل لا في الوقت كما يقال الواو للجمع وكذا يجاب عن حديث ام صبية ان قولها اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي وحدة الزمان او يقال كان بينهما حجاب يأخذان الماء من اناء واحد قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره في حاشية السيرافي على كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية واختلاف الايدي ظاهر قرينة الثاني وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وليغترفا جميعا وفي حديث ام سلمة توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا قلت وسياتي بعض تفصيل في الباب اللاحق

باب النهي عن ذلك اي عن التوضي بفضل طهور المرأة لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة وساق احاديثها عقبه بما يدل على النهي عنه فعقد باب النهي مع انه لم يثبت على التحقيق في الباب الماضي الا المعية كما اشرنا اليه في هذا الباب ايضا وليغترفا جميعا فهذا مجرور رعاية صيغة الحديث وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو داب المصنف انه لا يلاحظ الصيغة ولا ينظر الى مصداقها فلا يخالف ان لا يختلف مصداق البابين اعلم ان النهي

الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحاديث ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون وهو في فضل غسل الرجل فقط لا في فضل الوضوء واعله بعض المحدثين واكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزيه واما وجه النهي فمنشأه الاستنكاف من كل واحد عن الآخر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره طبيعة الرجل تتأثر عن فضل طهور المرأة وطبعها يتأثر عن فضل طهوره فجاءت الشريعة موافقة للطبيعة وجعلته خلاف الاولى ولا يصدق اسم الفضل في صورة الاغتراف جميعا لانهما ومن خرج المناط لطافته وعدم لطافتها فيرد عليه ان النهي ورد في كلا الصورتين ومن خرج المناط خوف الفتنة وقال النهي مختص بالاجانب يرد عليه وليغترفا جميعا لان الاغتراف جميعا انما هو في الزوجين ومن قال انه مدرج لا دليل عليه ثم لا يخفى ذلك على من له دربة باساليب العبارة فان الحديث ورد بلفظ الرجل والمرأة وذلك مقابلة الصنف بالصنف

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا اي معا بدليل حديث ام سلمة عند النسائي توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا وبقرينة تدلي فيه ايدينا واختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اجاز في صورة الاغتراف جميعا لان اسم الفضل لا يصدق عليه بخلاف حالة المناوبة فان فيه الاستنكاف والسر فيه ان الغرض من الوضوء الطمانية ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور۔

باب الوضوء بماء البحر هو المالح في الغالب كما ان اطلاق النهر في العذب غالبا اتفقت الامة على ان البحر ماءه طاهر مطهر وغرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصا على السوال وان ماء البحر متغير في اللون والطعم والماء المطهور على خلقته السليم في نفسه فضلا عن ذلك الاعراض او ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجسة وكذلك ما يتغير اصلا وبساقه فيتوهم انه لعله يكون ايضا نجسا فعقد الباب لبيان طهوريته

قوله انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحل ميتته قوله هو الطهور الضمير المرفوع مبتدأ وما بعده خبره وماءه فاعل للصفة المشبهة الطهور والحل معطوف على الطهور وميتته فاعله واللام في الطهور ليس للقصر كما في زيد الامير بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر كما قال عبد القاهر ان تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون وكذلك في قول الشاعر ؎ وان قتل الهوى رجلا ؛ فاني ذلك الرجل ؛ قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله هو الطهور ماءه ان كان هو ضمير شان فالطهور مقصور عليه والا فاللام كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون على معنى ذكر في الكشاف ويكون مقصورا عليه ايضا ولعل ذلك هو مراد الزمخشري من قوله ان معنى الله هو الدهر ان الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب كما ذكره في الفائق ويجوز ان يكون الضمير كما في قوله ؎

هو البحر حتى بالمليم خيال ؛ ولبعض صدور الزائرين وصال۔

قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفي ما عداه خلاف قيل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر علم جهلهم بحكم ماءه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية فزاد في الجواب

ارشاده بداية قوله الحل ميتته وقيل انما اجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم ماء العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظم جوابه لهم استدل الشوافع بهذا الحديث ان ما سوى السمك حلال وكذلك استدل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية من غير فصل بين البري والبحري وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع حين سئل عن جعل شحمه في الدواء وذلك نهي عن اكله ولا حجة لهم في الآية لان المراد من الصيد فعل الصيد هو الاصطياد لانه هو الصيد حقيقة لا الصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا فالمصدر على حاله والدليل عليه ان القرآن يبحث عن فعل المحرم بانه حل او حرام لم لا نثبت انه لا دليل في الآية على اباحة الاكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم واما الحديث فلا حجة فيه ايضا على تقدير كون معنى الحل حلالا ايضا كما قالوا ان معنى الحل حلال ثم بينوا توجيهات لارشاده صلى الله عليه وسلم ذلك لانه زائد على سوال السائل لان المراد منه السمك لا غير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان السمك والجراد اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير مرفوعا وموقوفا وايضا لم يثبت من احد من الصحابة الاكل ما سوى السمك والعنبر نوع من السمك كما وقع في بعض الالفاظ لفظ الحوت بدل العنبر قلت والاولى في جواب الحديث ما اجاب عنه شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا محمود حسن قدس الله سره ان الحل بمعنى الطاهر فحينئذ يرتبط الجملتان بالسوال قال استاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره يجوز ان يكون الحل بمعنى الطاهر ومنه حديث اذا بلغت الصهباء حلت اي طهرت من الحيض وعند الدارقطني يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه واعله الدارقطني بما اجيب عنه في فتح القدير قال التبريزي تحت قوله ولقد سريت على الظلام بمغشم : انه اذا كان الرجل عدة للفعل قيل مفعل نحو مغشم ومعرب ومرجم واذا كان قويا على الفعل قيل فعول مثل صبور وقبول وشكور فاذا فعل الفعل وقتا بعد وقت قيل فعال مثل صبار وعلام فاذا كان الفعل عادة له قيل مفعال مثل رجل مفضال ومعطار ومهدار اه والطهور لازم لانه من طهر كالنوم والضحك لا كالقطوع لانه من قطع حديث احل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال قال في التلخيص من باب النجاسات ورواه الدارقطني في العلل من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا وقال هو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم. فهم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله امرنا بكذا ونهينا بكذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله قلت رواه الدارقطني (في السنن) وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم اه ونقل انه قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع اه وهذا الحديث موقوفا في حكم المرفوع او مرفوعا يدل على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك لا غير والله اعلم۔

باب الوضوء بالنبيذ النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للمعتصر من العنب نبيذ فاذا كان مسكرا لا يجوز التوضي به بالاجماع واذا كان بحيث لم يصر مسكرا لم يخلط

اذا القى التمر بالماء بل لم يصر الماء حلوا فيجوز به التوضي بالاتفاق واما اذا صار حلوا ففيه اختلاف فعن ابي حنيفة ثلاث روايات احدها يتيمم ويتوضأ وايهما قدم جاز واختاره محمد ثانيها يتوضأ ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وثالثها يتيمم ولا يتوضأ به وبه اخذ ابو يوسف وبه قالت الائمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وجزم بها قاضيخان واعتمد عليها صاحب البحر وهو المذهب المختار الصحيح عندنا فلم يبق الداعي الى ان يطنب في حديث الباب ۔

قوله عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور زاد في المصابيح فتوضأ منه وزاد احمد والترمذي فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة قال العيني وقال بعضهم يريد الحافظ ابن حجر هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في روايته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمرو البكالي وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن مسلمة وقابوس بن ابي ظبيان عن ابيه وعبد الله بن عمر بن غيلان الثقفي وعبد الله بن عباس وابو وائل شقيق بن سلمة وابن عبد الله وابو عثمان بن سنة وابو عثمان النهدي هذا ملتقط وللتفصيل في شرحه على البخاري من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن في هذا الحديث بوجوه الاول جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عنه هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتني كنت وكذا سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الاحاد ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت او ثبت لكنه نسخ بان ليلة الجن كانت بمكة اما الجواب فعن الاول فقد مر بانه قد روى عن ابي زيد التلميذان ابو فزارة راشد بن كيسان وابو روق عطية بن الحارث فارتفع الجهالة وصار معلوم العين بضابطة المحدثين وقال في البدائع فقد قال صاعد وهو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روي هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثاني بان الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بان فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود راشد بن كيسان فارتفع التردد منه وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباذا بالكوفة هو شيخه ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابي داود ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان يصنع النبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار ولا مطعن فيه وعن الرابع قال صاحب آكام المرجان ان ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجن وقع ست

مرات فيمكن ان يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن معه في بعضها كيف فقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه فقد اخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه الحديث قال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وايضا يمكن ان يجاب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة في محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم في ذلك المحل اي موضع تعليمه للجن فلا معارضة بين الحديثين الا ترى الى ما اخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتاويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان واول بعضهم قول ابن مسعود ما كان معه منا احد بان معناه ما شهده منا احد غيري لنفي المشاركة وابانة لاختصاصه بذلك ذكره ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطليوسي فعلى هذا لا معارضة فيهما وعن الخامس قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ان الترمذي ذكر في عدم جواز الوضوء بالنبيذ والخطابي ذكر في عدم جواز المسح على العمامة ومسلم فيما حكاه البيهقي عنه في المسح على الجوربين ما يدل على انهم ايضا يستنكرون الزيادة على القاطع بالظني قال البيهقي قال ابو محمد يعني يحيى بن منصور رأيت مسلم بن حجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا يترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل الخ حكاه الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن في باب المسح على الجوربين وكذا الزيلعي قلت يريد الاستاذ العلام ان هذا اصلنا وهم يفعلون ذلك في مواضع لا تحصى وهذا ظاهر على من له ادنى بصيرة في المذاهب فانهم قالوا مثلا بفرضية النية في الوضوء مع انه هذا مخالف لنص القرآن اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فلا يمكن لهم التضعيف بهذا الوجه لانهم كثيرا ما يفعلون الزيادة بخبر الواحد على القرآن وهو نسخ لا يجوزونها على اصلنا فنقول اولا بانه لا يلزم الزيادة على القاطع بهذا لان الماء النبيذ وان كان في بادي النظر ماء مقيدا الا ان العرب يستعملونه موضع الماء المطلق كما في شرح البخاري لشمس الدين الكرماني وبلوغ الارب ان هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكه بل كان مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فلا يقال له انه ماء مقيد فكذا هنا فظهر ان التوضي به لا يخالف فان لم تجدوا ماء فتيمموا الآية لان عدم وجدان الماء المطلق لم يوجد وثانيا بانه لما قال به جماعة من كبار الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومن بعدهم فتبين ان الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله يجوز الزيادة على القاطع۔

باب لا يصلي الرجل وهو حاقن

هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ويحبس قوله اي لا يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول وفي معناه الحاقب اي مدافع الغائط والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح فالمراد به ما يعم البول والغائط وكذا الريح هذه المسألة اتفقت الائمة عليها وقالوا بكراهة الصلوة في حال مدافعة البول والغائط قال الحلبي في شرح المنية ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (اخرجه ابو داؤد في الباب) والمراد نفي الكمال لما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة

يذهب خشوعه فيقطعها وان مضى عليها اجزاه اى كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لانه اداها مع الكراهة التحريمية كذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعها اجزاه مع الاساءة اهـ وفي الدر المختار وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح

قوله عن ثوبان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف قوله يخص نفسه بالدعاء الخ استشكل على العلماء هذا لان الادعية المأثورة في الصلوة وخارجها اكثرها مروية بصيغة التكلم الواحد وقليلها بالتكلم مع الغير كدعاء القنوت والاستغفار فقال بعضهم لا يصح هذا الحديث بل هو موضوع وقال بعضهم معناه يخص نفسه بالدعاء ويدعو عليهم كما دعا الاعرابي ولا ترحم على احدا قلت هذا كما ترى فان الحديث لا يصح عليه الحكم بالوضع وكذا لا يراد به هذا وقيل معناه لا يشترك القوم في محل ما فاذا اشترك في محل واحد فقد ادى حقهم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال العزيزي قوله فيخص نفسه اى القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد۔

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

قال العلماء لا تحديد في الماء للوضوء والغسل الا ما روى عن محمد بن حسن فانه قال يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال النووي وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ههنا ثمانية ارطال والمد رطلان واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد الاسراف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب قلت عندنا في كل موضع الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان لخبر النسائي بذلك لفظه هكذا عن موسى الجهني قال اُتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ورجاله رجال الصحيح وعند الحجازيين وابي يوسف المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع خمسة ارطال وثلث واتفقوا على ان الصاع مكيال يسع اربعة امداد ففي المد اختلاف عندنا رطلان وعندهم رطل وثلث وقال انس في حديث الباب **كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين** ويغتسل بالصاع فدل ان المد رطلان ليوافق رواية جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه ابو داود وفي الباب عنهما وفي رواية عن انس اخرجه ابو داود في الباب يتوضأ بمكوك ولم يبين كم رطلين المكوك جمعه مكاكيك ومكاكي مكيال يسع صاعا ونصفا قال النووي لعل المراد بالمكوك ههنا المد كذا قال البغوي وقال في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية

الاخری قلت فثبت بہذا ان المد رطلان فیکون الصاع ثمانیۃ ارطال او وزن سباع العراقیین علی تقدیر علماء الہند ففیہ اقوال اه اصحہا انہ مائتان وسبعون تولجۃ قال الاستاد العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ وسے صاع کوفی ہست ای من و نیم و صد و ہفتاد تولہ مستقیم ۶ بار دینار کیہ وار اعتبار وزن آن نا شد آن نیم و چہار درہم شرعی ازیں سکیں شنو ؛ کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو جو ؛ سرخ سہ جو ست لیکن باوکم ؛ ثم اعلم ان اقل ما ورد فی مقدار ماء الوضوء ما اخرجہ ابو داود فی الباب عن ام عمارۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فاتی بماء فیہ مقدار ثلثی المد واما ما ورد انہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ بنصف المد ففی اسنادہ صلت بن دینار وہو متروک فالتقادیر التی وردت فی الحدیث لیس علی التحدید واللہ اعلم ۔

باب فی الاسراف فی الوضوء وفی نسخۃ کراہۃ الاسراف فی الماء والاسراف تجاوز الحد کقولہ تعالی کلوا واشربوا ولا تسرفوا ای لا تجاوزوا عن الحد وہو اکل ما لا یحل وہہنا یتحقق اما بالزیادۃ علی الثلث فی غسل الاعضاء او باراقۃ الکثیر من الماء کما یفعلہ الموسوسۃ وہذا کلہ یدخل فی الکراہۃ وقد اجمعت الامۃ علی کراہۃ الاسراف فی الطہور وضوءً کان او غسلا او طہارۃ عن النجاسات وان کان علی شط نہر جار کما کما ورد فی الحدیث ۔

قولہ ان عبد اللہ بن مغفل سمع ابنہ یقول اللہم انی اسألک القصر الابیض عن یمین الجنۃ اذا دخلتہا قال ای بنی سل اللہ الجنۃ وتعوذ بہ من النار فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انہ سیکون فی ہذہ الامۃ قوم یعتدون فی الطہور والدعاء قال التورپشتی انکر الصحابی علی ابنہ فی ہذہ المسئلۃ حیث طمع الی ما لم یبلغہ عملا وسأل منازل الانبیاء وجعلہا من الاعتداء فی الدعاء لما فیہا من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعی الی نفسہ بعین الکمال وقیل سأل شیئا معینا وربما کان مقدرا لغیرہ قلت انہ من قبیل سد باب الاعتداء لانہ رضی اللہ عنہ لما سمع ابنہ یدعو بہذا الدعاء وان لم یکن فیہ الاعتداء لانہ یجوز سوال القصر الابیض فی نفسہ خاف علیہ ان یتجاوز عنہ الی ما فیہ الاعتداء حقیقۃ فنبہ علی ذلک وانکر علیہ سدا للباب

باب فی اسباغ الوضوء ای فی اکمالہ بحیث لا ینقص من فرائضہ وسننہ وآدابہ ویجتنب عن مکروہاتہ والاسباغ علی انواع منہا استیعاب اعضاء الوضوء بدون اسراف وتقطیر وہو فرض ومنہا تثلیث الغسل فی اعضاء الثلثۃ واستیعاب مسح الراس مرۃ وہو سنۃ ومنہا اطالۃ الغرۃ الی الآباط بشرط ان لا یقع الفساد فی الاعتقاد وہو مستحب کما فعلہ ابو ہریرۃ اخرجہ مسلم ومنہا اقطار الغرفۃ علی وسط الراس بحیث تقطر علی الجبہۃ بعد الوضوء کما سیاتی وہو ایضا مندوب ۔

قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای قوما واعقابہم تلوح فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قولہ واعقابہم تلوح ای تلمع المحل الذی لم یصبہ الماء ولعلہم لم یعلموا بعدم اصابۃ الماء او ظنوا بان للاکثر حکم الکل فاکتفوا بغسل اکثر القدم وقال الاستاد العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ لعل الصحابۃ کانوا خرجوا المنالمتی غسل الرجلین للتنظیف عن اللوث فلم یستوعبوہا بالغسل والا فیستبعد ذلک عمن کان یرای وسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ اسبغوا الوضوء بضم الواو ای اتموہ باتیان جمیع فرائضہ وسننہ اذا اکملوا فرائضہ ولو جبت فتح الواو لکان

وجه وجيه ايضا اى اوصلوا ما والفعور الى الاعقاب بطريق الاستيعاب وفى الحديث دليل على فرضية غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف يعتد به فى الاجماع خلافا للروافض خذلهم الله تعالى وما نسب الى ابن جرير الطبرى انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح فهو رجل رافضى غير صاحب التفسير المشهور وقد نسبوا اليهما التفسير واخطا من قال انه هو صاحب التفسير المشهور وليس كذلك استدل الروافض بقراءة جر ارجلكم قلت لا استدلال فيه لان هاتين القراءتان هما بمنزلة الآيتين فالجر محمول على حالة التخفف والنصب فى حالة عدمه بدليل ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين لم ينقل منهم مسحها الا فى حالة لبس الخفين ولو كان المسح الرجلين جائزا بلا خف لفعله صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان الجواز ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم فهذا يرشدك الى ان المسح على الرجلين لا يجوز مطلقا بلا خف فقراءة الجر محمول على حالة الخف والدليل على ان القراءتين فى حكم الآيتين ما فى الترمذى الم غلبت الروم معروفا ومجهولا انهما قراءتان او يحمل الجر على المجاورة كما فى جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم اليم وحور عين لانه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة وفائدة الجر فى الرجل كان مظنة الافراط فى الصب عليها ويؤيده والغاية لان الظاهر بانى الغسل لا المسح والمذهب الطحاوى وادعى ان المسح كان ثم نسخ والحق بالرواية فليراجع۔

باب الوضوء فى آنية الصُفر قال فى لسان العرب الصفر النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس اه وقال فى المجمع وهو الذى تعمل منه الاوانى وفى الغياث يقال له بالهندية كانسى۔

قوله عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من شبه التور اناء صغير من صفر او حجارة والشبه بفتحتين ضرب يشبه الصفر بالفارسية برنج كذا فى المجمع وفى الغياث شبه برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندى ازا پيتل گويند وفى الحديث دليل على استعمال اوانى الصفر فى الوضوء وغيره جائز فحديث الذى جاء فيا النهى عنه ونقد عليه ابن ابى شيبة فى مصنفه محمول على نهى الارشاد لانه مضر فى الطب

باب فى التسمية على الوضوء اى ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الوضوء هل هو واجب ام لا اختلف العلماء فيه فذهب جمهور العلماء الى انه سنة منهم مالك والشافعى وابو حنيفة واصحابهم وقال اهل الظاهر واحمد بن حنبل واسحق ان التسمية عند الوضوء لازم لا يصح الوضوء بغيرها قال ابن الهمام فى فتح القدير وفى المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ اسم اعم مما ذكرنا قلت وصيغتها الماثورة بسم الله الحمد لله اخرجه الطبرانى فى معجمه قال ابن الهمام فى فتح القدير (فرع) نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات اه

قوله لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه استدل بهذا الحديث من قال بفرضية التسمية عند الوضوء وقالوا ان لا فى قوله ولا وضوء له لنفى الصحة كما اتفقت الامة على ان لا فى الجملة الاولى لا صلوة لمن لا وضوء له لنفى الصحة لا لنفى الحقيقة

في نفي الشيء واجاب عنه الجمهور باجوبة منها ما نقله ابو داود في الباب عن ربيعة بن عبد الرحمن التابعي [illegible]
المدينة ان معناه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلوة ولا غسلا للجنابة والحاصل
بالنية لان الذكر عنده يتم الذكر القلبي واللساني لما النية يحصل الذكر القلبي وان لم يحصل به الذكر اللساني [illegible]
وان لا ينافي الحنفية فان عندهم ايضا النية شرط لتحصيل اجر الثواب ولكن يستحب. ومنها انه على
تقدير صحة الحديث محمول على نفي الكمال كحديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما يتعضد بحديث ابن عمر وابن
مسعود وابي هريرة مرفوعا عند الدارقطني والبيهقي بطرق كثيرة بلفظ من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ويؤيد ذلك التاويل حديث ذكر الله على قلب المؤمن سماه او لم يسم قلت
حديث الباب لا يسلم شيء من طرقه من مقال قال احمد بن حنبل لا اعلم في التسمية حديثا صحيحا اه ولم يسلم عنه ايضا [illegible]
فلا بد ان يحمل على تقدير صحته على نفي الكمال ونفي الكمال ليس مجازا هو انزال الناقص بمنزلة المعدوم وهو تغيير في المصداق لا في
الدلالة فلا مجاز وهذا كثير في الاحاديث والعبارات البلغاء كما لا يخفى والاحاديث التي ذكرها المؤول وان لم يسلم كل
منها عن مقال ايضا ولكنها تتعاضد لكثرة طرقها وتكسب قوة فيصلح للقرينة على ان يحمل حديث الباب على
نفي الكمال واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله واستدل
الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ
من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة) فعلى ان التسمية عند الوضوء
ليس بلازم فهذا الوضوء كان لا محالة خاليا عن ذكر الله تعالى وذكر الطحاوي ايضا ان ذكر التسمية كان ممنوعا في حالة الحدث ثم نسخ

باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها اي هل يجوز ذلك ام لا وهل تنجس الماء بذلك

ام لا اختلف العلماء فيه فقال جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ان ادخال اليد المشكوك في نجاستها
من النوم او غير النوم لا ينجس الماء بل يكره ذلك قبل غسل اليد وقال بعضهم منهم الحسن البصري واسحق واحمد
بن حنبل بان ادخال اليد في الماء بعد قيام من نوم الليل ينجس الماء قال النووي وهو ضعيف جدا فان
الاصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

قوله اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده قوله من الليل في رواية الآتي من نومه اي سواء كان بالليل او بالنهار قال النووي مذهبنا ومذهب
المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها
كره غمسها في الاناء قبل غسلها سواء كان قام من الليل او نوم النهار او شك في نجاستها من غير نوم اه
قال الشافعي وغيره من العلماء ان السبب في ذلك ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق
فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على قذر غير ذلك فاذا كان هذا سببا للحديث عرفت ان
الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي كما قال الامام احمد بن حنبل وغيره بل الامر للاستحباب
والندب لان النجس غير معلوم بل هو موهوم واليه اشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري اين باتت يده فكان

الحديث محمولا على النهي تنزيها قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله فانه لا يدري اين باتت يده وزاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده وبهذا ظهر ان تاويل الحافظ ابن القيم هذا الحديث بان المراد بيتوتة اليد مع الشيطان كما يبيت على الخياشيم وليس النظر في التعليل الى النجاسة غير نافذ۔

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الزيلعي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليه اما وجه اعتنائهم ببيان صفة الوضوء لا سيما عثمان وعلي ففي رواية عثمان ان اناسا اختلفوا في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم فبين لهم عثمان وحديث عثمان اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرتين مرتين ومرة مرة وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة وكذلك المضمضة والاستنشاق وردت الرواية بالفصل بينهما وبالجمع وغير ذلك وهكذا في مسح الراس وردت الروايات مختلفة في بعضها مرة وفي اخرى ثلثا وبالاقبال والادبار فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث في الاعضاء المغسولة هي الكمال والواحدة تجزئ والمسح بجميع الراس مرة هي الكمال والمسح على الناصية تجزئ وكذلك الكمال في المضمضة والاستنشاق بست غرفات ثلثة للمضمضة اولا وثلثة للاستنشاق بعده واما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث بالوصل فيجزئ وهذا كله ظاهر وسياتي مفصلا۔

قوله رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرافق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه قوله تمضمض واستنثر المضمضة تحريك الماء في الفم وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستي من اصحابنا ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة اه والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفي نسخة واستنشق اي جذب الماء بريح الانف حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستنثر والواو بمعنى ثم اي ثم استنثر بعد المضمضة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة اه فقد يكنى به عن الاستنشاق وقد يراد به غيره فقول النووي وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول اي المغايرة غير متجه قوله ثم مسح رأسه ليس فيه ذكر عدد وظاهره انه مرة وسياتي وقوله غسل قدمه اليمنى ثلثا دل على ان فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح وعلى ان في غسل الرجلين ايضا التثليث سنة قوله صلى ركعتين فيه استحباب صلوة ركعتين عقيب الوضوء وهي تحية الوضوء قوله لا يحدث المراد به ما يمكن قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان فيما يتعلق

بامور الآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضر ذلك وقد ورد عن عمر انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة قوله غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر والله اعلم بالصواب ۔

قوله قال فيه ومسح راسه ثلثا اي زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطاء وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على ان التثليث في مسح الراس سنة وبه قال الشافعي واما عندنا فالسنة ان يمسح راسه مرة واحدة مستوعبا والتثليث مكروه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعي بهذا وبما روي ان عليا حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا ومسح بالراس ثلثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انهما مسحا مرة واحدة قال ابو داؤد ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره فدل ذلك على ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان فيه التثليث لفعله عثمان ولحكى عنه الرواة بل في بعض روايات عثمان تصريح بان عثمان مسح براسه مرة واحدة وكذلك في رواية علي رضي الله عنه ذكر المسح مرة كما ذكرها ابو داؤد في الباب وكما اخرج الترمذي عن ابي حية عن علي وصححه قال الشوكاني في النيل روي عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن ابي اوفى مثله الضياء ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بلفظ ومسح براسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه ابو علي ابن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه ومسح براسه مرة واحدة قال الحافظ وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرة واحدة وكذا حديث ابن عباس فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة واخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وروى النسائي من حديث حسين بن علي عن ابيه المسح مرة واحدة واخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسحت راسها مسحة واحدة انتهى ملخصا فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح انه مرة واحدة وبالجملة احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة كما قال ابو داؤد وكذا روى عبد خير عن علي رض انه توضأ في رحبة الكوفة ومسح راسه مرة واحدة واما رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفا للثقات شاذ غير ثابت لان فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي كذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح لا تخلو عن مقال حتى قال الشوكاني في النيل والانصاف ان الاحاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة اهـ قال الحافظ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء

وظلم فان فی روایة سعید بن منصور هذه فیها التصریح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل علی ان الزیادة فی مسح الراس علی المرة غیر مستحبة ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة بجمیع الراس جمعا بین الادلة اھ قلت ولو ثبت ما رواه الشافعی فهو محمول علی انه فعله بماء واحد وذلک سنة عندنا فی روایة الحسن عن ابی حنیفة لان التثلیث بالمیاه الجدیدة یقرب الی الغسل فکان مخلا بالمسح واما الجواب عن القیاس فنقول قیاسه علی الغسل فاسد من وجهین احدهما ان المسح مبنی علی التخفیف والتکرار من باب التغلیظ فلا یلیق بالمسح والثانی ان التکرار فی الغسل مفید لحصول زیادة النظافة التی لا تحصل بالمرة الواحدة ولا یحصل ذلک بتکرار المسح فبطل القیاس۔

قوله حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن جمرة عن شقیق بن سلمة قال رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد ورواه وکیع عن اسرائیل قال توضأ ثلثا قط

وفی نسخة فقط وغرض المصنف من هذا الکلام ان یحیی بن آدم روی عن اسرائیل هذا الحدیث وذکر فیه تثلیث المسح وخالف وکیعا فی هذا فان وکیعا حدث عن اسرائیل بهذا وقال فی حدیثه توضأ ای عثمان ثلثا فقط یعنی ذکر وکیع فی حدیثه التثلیث فی الوضوء ای فی غسل اعضائها ولم یذکر التثلیث فی المسح تصریحا ویحیی بن آدم اذا خالف وکیعا لا یحتج به فلا یقاوم الروایات الصحیحة التی رواها الحفاظ المتقنون الحاصل ان احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة الا الطریقین احدهما طریق حدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن وثانیهما طریق یحیی بن آدم عن اسرائیل فکلاهما غیر صحیحة عند ابی داؤد کما بینه بالدلیل علا ان فی طریق الاول عبد الرحمن بن وردان وفی الثانی عامر بن شقیق لیسا بقویین عنده۔

قوله ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر قال اتانا علی وقد صلی فدعا بطهور فقلنا ما یصنع بالطهور وقد صلی ما یرید الا لیعلمنا فاتی باناء فیه ماء وطست فافرغ من الاناء علی یمینه فغسل یدیه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الکف الذی یاخذ فیه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل یده الیمنی ثلثا وغسل یده الشمال ثلثا ثم جعل یده فی الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله الیمنی ثلثا ورجله الیسری ثلثا ثم قال من سره ان یعلم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو هذا

قوله اتانا ای جاء عندنا بعد فراغ صلوة الصبح فی مجالسنا فی رحبة الکوفة قوله من الکف الذی یاخذ فیه الماء المراد به الیمنی وغیره لبعض الرواة بکف واحد ای لم ینضم فی المضمضة والاستنشاق کف الیسری فالمسنون ان یمضمض ویستنشق بالیمنی واما النثر ای اخراج الماء من الانف فالمسنون فیه ان یکون بالیسری کما ورد فی حدیث غیره قوله فهو هذا ای وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم لکمال شبهه کانه هو المراد به التثلیث فی غسل الاعضاء والتوحید فی مسح الراس۔ ثم اخرج حدیث زائدة وفیه

قوله فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قریبا من حدیث ابی عوانة قال ثم مسح

راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه غرضه من هذا ان في حديث ابي عوانة كان اجمالا فان فيه تمضمض واستنثر ثلثا وفي حديث زائدة تفصيل لهذا فان فيه تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك في مسح الراس في حديث ابي عوانة فمسح براسه مرة واحدة وفي حديث زائدة مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة اي بانه بدأ بمقدم راسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه مرة قوله ثم ساق الحديث نحوه اي نحو حديث ابي عوانة قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا بنوره وتمامه في سنن الدارقطني ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة الحديث وهذا اللفظ الآتي حتى لما يقطر ولعل ذلك هو المحمل لقوله فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وعلى هذا يكون المقصود بهذا التسبيل هو المسح وما في معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده يخرجه من تر لهذا الحديث والله اعلم وقد حمله السيوطي عليه ونقل عن بعض العلماء استحباب ذلك اه ثم اخرج حديث شعبة ۔

قوله شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث وهذا الحديث حجة للشافعي فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا وهذا قول ثان له وهما عين مذهب ابي حنيفة والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال في حديثه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك روى ابو اسحق عن ابي حية عن علي هذا الحديث فقال في حديثه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة وكذلك ما اخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم ذكر حديث زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال زر فيه مسح راسه حتى لما يقطر يعني زاد في المسح لفظ حتى لما يقطر وقدر معناه في قول الاستاذ نور الله قلوبنا بنوره ۔

قوله عن ابن عباس قال دخل علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على

الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من
ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك
ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه
إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب
بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي
النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قوله

دخل علي أي في بيتي هكذا في مسند أحمد قوله وقد أهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه الخ الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهرقه إهراقا وأهراقه يهريقه إهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق تريق وأصل يريق يؤريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ولا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لأنه أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على أن المراد بإهراق الماء البول قال الأستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وهذا الإطلاق نظيره في الحديث الماء من الماء وقول عبد الله بن سعد وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء بعد الماء فقال ذلك المذي قوله فضرب بها على وجهه أي أفاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم وهو مكروه عند الحنفية والشافعية وقالوا أن لا يلطم وجهه بالماء والقرينة على أن معنى الضرب هو صب الماء وإفاضة الماء وليس معناه اللطم أن جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون اللطم على أن إطلاق الضرب على الإلصاق كثير كما في قوله في هذا الحديث فضرب بها على رجله وكما في قوله صلى الله عليه وسلم تضرب الملائكة بأجنحتها فلا دليل فيه لمن قال أن لطم الماء على وجه المتوضئ مندوب قوله ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه أي أدخل إبهاميه وجعلهما كاللقمة في باطن أذنيه وصماخيهما وفي الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وهو قول إسحق قال الترمذي قال إسحق واختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه فهذا الحديث حجة له قال الترمذي وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس وقيل الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس قلت أما جمهور العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا أن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما وباطنهما معه وقد تظافرت به الأحاديث الكثيرة المشهورة قلت كأن هذا لإطالة الغرة كما صب الماء على الناصية كان لهذا أو هما من إسباغ الوضوء ومن المندوبات ۔

قوله فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه أي تسيل على وجهه قال النووي هذه اللفظة مشكلة إذ ظاهره أنها مرة رابعة بغسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه بقي من أعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلاث فأكمله بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه قصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء يجب غسل جزء من رأسه ليتحقق غسل وجهه وقيل كان مراده إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته لدفع الحر لا لكونه في الوضوء وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لمثل ذلك

ولذلك ترکها يستن علی ناصيته ولم يمسح بها راسه واما قصد علي بهذا اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعد من آداب الوضوء وسنة فان ذلک بدعة او لعل عليا فعل ذلک من دون ان يکون النبي صلی الله عليه وسلم فعله لما قلنا قلت کان القاء ذلک الحفنة بعد الوضوء علی ناصيته لاسباغ المسح کما مر من الاستاذ تقريره.

قوله فضرب بها علی رجله وفيها النعل الواو للحال اي افاض وصب بذلک الحفنة من الماء علی رجله حال کونه رجله في النعل ففتلها بها اي فتل الرجل بتلک الحفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر او معناه انه غسل رجله ثم ادخله في نعله اي توضأ مع کونه لابسا النعل قلت ولعل هذا هو المراد.

قوله قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج ابن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلاثا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي اخرجه النسائي ومخرجه ايضا عن علي فالله اعلم ماذا اراد بقوله يشبه حديث علي اذ هذا ايضا حديثه قلت قال شيخنا ومولانا المحدث الحافظ المولوي خليل احمد صاحب بذل المجهود في شرحه وغرض المصنف بايراد هذا الکلام بيان ان ابن جريج تخلف الرواة عنه فروی حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروی ابن وهب عنه مسح الراس ثلاثا ولکن حديث حجاج اقوی لانه يشبه حديث علي المذکور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا مسح الراس مرة وبعضهم لم يذکروا العدد واما ابن وهب فخالف تلک الروايات وقال مسح براسه ثلاثا فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروي عن محمد بن علي معنعنة ولا يذکر شيبة فلهذا ايضا لا يقاوم حديث حجاج بن محمد انتهی بذل المجهود۔

قوله عن مالک عن عمرو بن يحيی المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيی المازني هل تستطيع ان تريني کيف کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ علی يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الی المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قوله عن ابيه وهو يحيی بن عمارة بن ابي حسن الانصاري انه اي يحيی بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلی هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيی بن عمارة وهکذا قال الشافعي في الام عن مالک عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالک عن عمرو عن ابيه قال واما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروی عن مالک حدثنا عمرو عن ابيه يحيی انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وکذا ساقه سحنون في المدونة وقال معن بن عيسی في روايته عن عمرو عن ابيه يحيی انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيی قال لعبد الله بن زيد وکان من الصحابة واما البخاري فاخرج رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التور قال ثني عمرو بن يحيی عن ابيه قال کان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يکثر الوضوء

فقال لعبد الله بن زيد اخبرني الخ واما اكثر الرواة فابهموا السائل لم يعينوه قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره
قوله عن ابيه اي يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري نسب السوال اليه على المجاز لكونه ناقل الحديث وقد
حضر السوال والا فالسائل في الحقيقة عمرو بن ابي حسن عم يحيى كما وقع عند البخاري في باب الوضوء من التور وقوله وجد
جده عمرو بن يحيى على التجوز ايضا فان عمرو بن ابي حسن السائل اخو جد عمرو بن يحيى راجع فتح الباري قلت قال الحافظ
في فتح الباري والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو
وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم
عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان
الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال انتهى
وقوله ثم مسح راسه بيديه الحديث فسر اولا مسح الراس باليدين اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليدين وادبرهما ثم فسر ثانيا الاقبال والادبار بقوله بدا بمقدم راسه يعني بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمسح مقدم راسه الشريف واذهب يديه الى قفاه ثم رد اليدين الى مقدم راسه الذي بدا منه والحكمة في هذا
الاقبال والادبار استيعاب جهتي الراس بالمسح قلت وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين كما
اخرجه ابو داود في الباب بعد ورقة بلفظه ومسح براسه مرتين يبدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه
كلتيهما ظهورهما وبطونهما الحديث وانما عبر بالمسح مرتين بسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان
للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين لان الراوي قال اولا ومسح راسه مرتين ثم بين كيفية كونه مرتين بقوله يبدا
بمؤخر راسه ثم بمقدمه فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة
ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين اي بالحركتين بالابتداء بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع
في المسح انه فعل مرة واحدة كما اخرجه ابو داود واما قوله يبدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه فبظاهره يخالف ما رواه كثير من
كبار الصحابة بانه بدا بمقدمه ثم بمؤخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه
هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدا بمؤخر راسه اي يبدا بامرار اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما الى مقدمه وهذا
اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وقد جاء عن الربيع كيفية اخرى بصفة مسح الراس اخرجه ابو داود
في الباب ولفظه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا

عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته (١)
معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس كله بيديه الشريفين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة بامرار اليدين باللين (٢)
والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته اولم يمسح من الاسفل الى الاعلى فلو مسح من الاسفل
الى الاعلى لاختل نظام الشعر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال ابن رسلان وهذه الكيفية
مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رد يده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه
وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه وروي عن احمد انه سئل

كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها الى مؤخره اھ ما دار او بالقرن مقدم الراس اي ابتداء المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اھ قلت وهذه الكيفية الاخيرة اختارها منا ابن الهمام وكيفية الاقبال والادبار في عامة كتبنا وفي الروايات الكثيرة الصحيحة واما ما ذكر كيفية المسح الامام احمد بن حنبل في هذا الحديث حديث ربيع بنت معوذ فقد لعبره الراوي بالمسح ثلثا فان فيه ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس حركة الى القفا وحركة الى الامام وحركة الى الاذنين وهذا كله للاستيعاب بمرة واحدة كما لا يخفى

قوله انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه الحديث قال النووي معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت اخرج ابو داؤد بعد ورقة في الباب حديث الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده اي ببقية ماء كان في يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس ببقية ماء اليدين جائز وهو مذهبنا وقال الشافعي لا يجوز ذلك بل يأخذ لمسح الراس ماء جديدا قال الحلبي في شرح المنية ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذي في سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح (اي رواية الباب بماء غير فضل يديه) لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت في حديث زيد الصحيح لفظ بماء غير فضل يديه وما رواه ابن لهيعة فهو ضعيف واما رواية الربيع فهو صحيح ايضا كما اخرجه ابو داؤد واخرجه الدارقطني بسند متعدد في سننه وبلفظ في رواية توضأ ومسح ببلل يديه وفي رواية فمسح راسه بما فضل في يديه من الماء الحديث۔

قوله ثم مسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه واما كيفية المسح ما اخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه وادخلهما السباتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباتين وظاهرهما بابهاميه وظاهر الحديث يدل على ان الاذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس وايضا يدل على انه لم يأخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد واختلف العلماء في ان الاذنين هل يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثوري وابو حنيفة

الی انہما یمسحان مع الراس بماء واحد قلت وفی فتح القدیر لو مسح الراس لم یبق ماء للاذنین یاخذ لہما ماء جدیدا وقال ابن القیم فی الہدی لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اخذ لہما ماء جدیدا وانما صح ذلک عن ابن عمر اھ قلت واخرجہ ابو داؤد فی آخر الباب حدیث ابی امامۃ ولفظہ عن ابی امامۃ وذکر وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح الماقین قال وقال الاذنان من الراس قال سلیمان بن حرب یقولہا ابو امامۃ قال قتیبۃ قال حماد لا ادری ھو من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من ابی امامۃ یعنی قصۃ الاذنین قال فی المجمع وقال الاذنان عطف علی قال الاول فیکون من قول الراوی او عطف علی کان فیکون من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولذا تردد حماد اھ واخرجہ ابن ماجۃ بہذا السند عن حماد ولفظہ عن ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الاذنان من الراس وکان یمسح راسہ مرۃ وکان یمسح الماقین فہذا الحدیث فیہ تصریح بان قولہ الاذنان من الراس قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا قول ابی امامۃ الباہلی وکذلک الحدیثان اللذان اخرجہما ابن ماجہ عن عبد اللہ بن زید وعن ابی ہریرۃ فیہما تصریح بانہ مرفوع وقد اطنب فیہ الزیلعی واتی باسانید قویۃ وابین علی انہ مرفوع وبالجملۃ ظاہر الحدیث یدل علی ان مسح الاذنین مع الراس ومن مائہ وتاول فیہ الشوافع وقالوا علی تقدیر صحتہ معناہ ان الاذنین ممسوحان کما ان الراس ممسوح ہکذا قال الخطابی فی معالم السنن واما تاویلہم انہ بیان الخلقۃ فلا یصغی الیہ ولنا حدیث الترمذی وغیرہ اذا مسح راسہ یخرج ما سمع اذناہ من الخطایا وظاہرہ مسح الاذنان بمائہ معہ وقولہ یمسح الماقین الماق طرف العین یلی الانف وقیل یلی الاذن وقال فی النہایۃ مؤق العین مؤخرہا وماقہا مقدمہا وفی لفظ احمد وکان یتعاہد الماقین ولعل وجہ مسح الماقین وتعاہدہما تکمیل استیعاب غسل الوجہ فیمکن ان یجتمع فیہما وسخ لم یصیب الماء تحتہا فیتعاہدہ بدلکہ بہا حتی یزیل ذلک الوسخ الیابس

قولہ ان معاویۃ توضأ للناس کما رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فلما بلغ راسہ غرف غرفۃ من ماء فتلقاہا بشمالہ حتی وضعہا علی وسط راسہ حتی قطر الماء او کاد یقطر ثم مسح من مقدمہ الی مؤخرہ ومن مؤخرہ الی مقدمہ ای بدأ بالمسح من الناصیۃ الی القفا ومن القفا الی الناصیۃ ای استوعب المقدم والمؤخر قال الاستاد العلام فیہ استعمال الغرفۃ تمامہا فی مسح الراس ویقاربہ حدیث علی رضی اللہ عنہ۔

باب الوضوء ثلثا ثلثا السنۃ المستمرۃ تثلیث الغسل فی اعضاء الوضوء واستیعاب مسح الراس مرۃ ولم یذہب احد الی الزیادۃ علی ثلث مرار وقالوا بلا خلاف بکراہۃ الزیادۃ علی الثلاث قال ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلاث ان یاثم وقال احمد واسحق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی۔

قولہ فمن زاد علی ہذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قیل معناہ من زاد علی الثلاث او نقص من اعضاء الوضوء فی الغسل فقد اساء وظلم وقیل معناہ اساء بترک السنۃ وظلم علی نفسہ بمخالفۃ النبی صلی اللہ

عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف الماء بلا فائدة قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق.

باب في الوضوء مرتين

اي يغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم احيانا لبيان الجواز وتبيان اوسط مراتب الغسل قلت ولعل فيه قلة الماء ايضا دخيل.

قوله قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض الحديث وفيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك لعل غرضه رضي الله عنه ان يريهم ادنى مراتب الغسل التي تجزئ والمراد بالقبضة الغرفة وفيه جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثم الحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين ويمكن ان يوجه بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية قوله ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى الحديث قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال المنذري وفي لفظ البخاري ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم في لفظ حديث ابي داؤد اه وكذلك يوضح معنى ما رواه ابن عباس عن علي ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها فانه قد يتبادر منه الى اوهام التفريط في غسل الرجلين او المسح قوله ويد تحت النعل اي الاخذ النعل حتى يحرك الرجل حديث ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اه لفظ الطحاوي واراد بالمسح الدلك لا نفي الغسل لقرينة ما روي عنه في النعال السبتية وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فيها اخرجه في باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين قال الخطابي قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح اه قال الحافظ في الفتح من باب المذكور ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضأ ذكره ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما اه وفي بذل المجهود معناه انه رضي الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها بالصب الماء عليها باليد اليمنى .. وبايصال الماء عليها مستوعبا بيده اليسرى اي غسلا خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة فلا يتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل وان كانت الرجل في النعل كما يدل عليه صنيع البخاري فانه عقد باب غسل الرجلين في النعلين واورد فيها حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة

والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ فانقلت قوله يد فوق القدم ويد تحت النعل يأبى عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا يأبى ان يقبضها تحت القدم في النعل بعد ان كان فوق القدم فالمسح في قوله ثم مسحها بمعنى الغسل كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس وكما يدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجها البيهقي ويريد رواية ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى والرواية الثانية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن ابن عباس وفيها ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرجها الامام احمد في مسنده وايضا تدل عليه رواية النسائي عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها والا فالغرفة الواحدة لا يمكن ان يستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ وما قال صاحب مرقاة الصعود هذا مأول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرجه الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل انتهى ملخصا۔

باب الوضوء مرة مرة اي يغسل اعضاء الوضوء مرة وهذا ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا۔

قوله عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة هذه الرواية هي التي اخرجها في باب المتقدم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ذكر حديث ابن عباس في هذا الباب وفي الباب قبله وكانه قاس هناك مرتين وهو قياس بالاولى۔

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يمضمض ثم بعد الفراغ عنها يستنشق وهذا مرتبة الكمال فيها قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت عليا وعثمان توضئا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق وهو حجة للحنفية في الفصل ثم الذي يظهر من الظهيرية وشرح النقاية للشمني ان اصل السنة يتادى بالوصل وكماله في الفصل فليعتمد عليه وان يخالف ذلك ظاهر البحر اه قلت ذكر النووي في المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة وفيها صورتان الوصل والفصل واما بغرفتين وفيه الفصل فقط واما بثلاث غرفات بالوصل فقط او بست غرفات وفيه الفصل فقط قال ابن القيم في الغرفة الواحدة الوصل لتعسر جدا وقال كان بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة وبالغرفتين في الوضوء مرتين مرتين وتاول ابن الهمام في رواية جاء بكف واحد انه

استعمل فيه اليد الواحدة لا اليدان بخلاف باقي الاعضاء فانهما باليدين وقال ابن الملك انه من باب تنازع
الفعلان وبالجملة قال ابوحنيفة ومالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء وكذا عند احمد في رواية وفي رواية
قال ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل وهو قول اسحق وداؤد وابو ثور وابن المنذر وقال ابوحنيفة
انهما واجبان في الغسل لا في الوضوء .

قوله عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
قائل لفظ يعني انا مصرف ابو طلحة او غيره من الرواة وجده كعب بن عمرو او عمرو بن كعب .

باب في الاستنثار اي نظافة الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال وهو سنة باليد اليسرى
وادخال الماء اي استنشاق باليد اليمنى وهو سنة عند الجمهور وقال احمد في رواية واجب في الوضوء والغسل

قوله قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اي لينظف الانف باخراج الماء عنها
قوله فامرت لنا بخزيرة هو لحم يؤخذ فيقطع صغارا في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا انضج ذر
عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام شئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة
وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة قوله اذا دفع الراعي غنمه الى
المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة المراح بالضم مأوى الغنم بالليل والسخلة
ولد الغنم اذا انفصل امه ثم هي البهمة وقوله تيعر اي تصوت وتصيح قوله ولدت قال الخطابي هو بتشديد اللام و
فتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط من ولدت
الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين يبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون
ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب للراعي قوله قال بهمة اي قال الراعي الذي ولدت بهمة فيكون مرفوعا والتقدير
ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره التاء
للوحدة اي بهمة واحدة فلا يدل على ان البهمة ههنا اسم للانثى تحصيلا للفائدة والبذاءة الفحش في
القول والظعينة المرأة السائرة في الهودج والمراد في الحديث الزوجة قوله وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم قوله فلم ننشب ان جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ معنى يتقلع يرفع رجليه من الارض رفعا قويا ومعنى يتكفأ يتمايل في
المشي الى قدام وهما حالان من النبي صلى الله عليه وسلم ارادة قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما فانه من مشي النساء وفي الحديث كان اذا مشى تكفأ تكفيا
والتصادر وكانما ينحط من صبب .

باب تخليل اللحية اختلف العلماء في تخليل اللحية فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل
اهل الظاهر وذهب مالك في رواية الى انه ليس بواجب لا في الوضوء ولا في الغسل وذهب الشافعي واحمد واسحق

والثوري والاوزاعي الى انه واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء وهو قول ابي حنيفة وقال يجب ايصال الماء الى البشرة اذا كانت اللحية خفيفة واما اذا كانت كثيفة فلا۔

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي الحنك بفتح مهملة ونون ما تحت الذقن لعل هذه الغرفة التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلل بها اللحية كانت زائدة على الثلث لاسباغ الوضوء۔

باب المسح على العمامة اختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الى جوازه وادار الفريضة به الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق ثم اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة او لا يحتاج فقال بعضهم لا يمسح على العمامة الا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين وقال بعضهم لا يشترط ذلك كذلك اختلفوا في التوقيت فقال بعضهم وقته كوقت المسح على الخفين وقال آخرون لا توقيت له واشترط الامام احمد بن حنبل ان يكون محنكة بها وذهب الجمهور الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ثم اختلفوا في ان هل يحصل سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة اذا مسح قدر الواجب على الراس فقال الشافعي نعم يحصل بذلك سنة الاستيعاب وقال بعضهم لا يجزئ عن سنة الاستيعاب قلت ما وجدت فيه عن ابي حنيفة في كتبنا شيئا نفيا واثباتا الا ان محمد بن الحسن قال في الموطا وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا۔

قوله عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

قوله امرهم اي رخص لهم ان يمسحوا العصائب جمع عصابة قيل المراد بها العمائم لان العمامة ثوب يعصب به الراس والتساخين جمع تسخان كعمران قيل هي الخفاف قال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال اصله كل ما تسخن به قدم من خف وجورب وقال شيخنا هو معرب تشكن اسم غطاء من غطاء الراس استدل بهذا الحديث الامام احمد بن حنبل وغيره على ان الاقتصار في المسح على العمامة جائز ان الجواز اوفى الامر فقيل في الجواب ان العصابة ليست بمنحصرة في العمامة بل يطلق كثيرا على ما يشد على الجرح وهي فيه حقيقة فيراد بها ههنا لئلا يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقيل انه ثم نسخ والاولى بان يقال اجاز لهم المسح على الجبائر وهو يجوز عند الجمهور للمعذورين وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره كثير من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم من الصحابة لم يذكر مسح العمامة وذكرها يناسب ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم معتما اذ ذاك كالاقبال والادبار في المسح ولعل ذلك غالب حال العرب حينئذ فلذلك جاء وامسحوا برؤسكم ولا نظر فيه الى العمامة ولما اتفق في بعض الاحايين وضوءه صلى الله عليه وسلم معتما كما في غزوة تبوك مسح على الناصية وكمل على العمامة وكان اذ ذاك معتما وقد مسح على الخمار وهو اخف من العمامة وكان ذلك في بعض الاحايين لا غالبا والا لتعرض له الرواة فلما التزمنا المسح على العمامة والخمار تكميلا لم يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد اذ الغرض انما تادى بالمسح على الراس والتكميل على العمامة

اذا الخمار ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمائم العرب كانت محكمة ذكره الحافظ في باب المسح على الخفين. وقال في النهاية والخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج الى مسح القليل من الراس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب اه فقد ذكر عمة العرب وقوله والخمار اراد به العمامة انما حمله على ذلك استشعارا باستبعاده مع قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقد مر ما يدفع هذا الاستبعاد وحاصل المقام ان من اوجب المسح على الراس وجوز التكميل بمسح العمامة لا يلزمه الزيادة بالظني على القاطع ومن اكتفى بالعمامة فلا بد له ان يقول ان الآية وردت لنظر الغالب الاحوال والله اعلم واما حديث الباب ففيه انه اصابهم البرد وعلى هذا فلعله انما رخص لهم وذكر الشيخ ابن الهمام ما يقارب ذلك في المسح كما رخص على الجبائر فلا حجة فيه على من لم يكتف بالمسح على العمامة قال في النهاية العصابة كل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او خرقة اه وقال قال حمزة الاصفهاني اما التساخين فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من اغطية الراس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤسهم خاصة وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيه اه قال الطيبي فان قيل كيف ظن بالراوي حذف بعض المسح قلت ظن ان مسح الناصية معلوم والمهم هو التكميل اه اعلم ان التخفيف ايضا كان في قليل من الاحوال كما يدل عليه خفاء مسئلة المسح على الخفين على ابن عمر حتى اعلمه سعد وصدقه عمر كما عند البخاري وخفي على المغيرة فقال يا رسول الله نسيت كما عند ابي داؤد ولذا تعرض النص للغسل فقط وثبت المسح بالسنة وبالآية ايضا في قراءة الجر ان قلنا ان تعدد القراءة ليس على سبيل البدل بل قد يكون لاحكام متغائرة۔

قوله عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فلم ينقض العمامة

اي لم يحلها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه وظاهره انه لم يكمل المسح على العمامة في هذه الواقعة ولذا لم يذكره الراوي وايضا ظاهره انه لم يستوعب الراس في المسح والاستيعاب في الاحاديث المارة لعدم العمامة هناك نعم في حديث المغيرة تصريح بالجمع فقد يكون جمع وقد يكون افراد المسح بالراس فهنا جواب له نفاذ نغة وهو مسح على الراس متمما بدون نقضها وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة يعبر بعض الرواة بانه مسح على العمامة وبعضهم مسح على الراس والعمامة ولا مناسبة لهذا الحديث الثاني بترجمة الباب الا ان يقال ان ابا داؤد اعتمادا على رواية مغيرة اذ كان في بعض الرواية عنه ومسح على ناصيته وعمامته فقاس رواية انس بن مالك وغرضه ان المسح على الراس كان لتكميل المسح والله اعلم قلت المتبادر من حديث مغيرة مذهب الشافعي واما رواية عمرو بن امية عند البخاري انه مسح على العمامة وليس ثمه ذكر الراس فظاهره لاحمد بن حنبل واشتهر الجواب من جانب الاحناف في زماننا انه صلى الله عليه وسلم مسح على الراس وسوى عمامته فزعم الراوي انه مسح على الراس وهذا كما ترى فيه تخطئة الراوي وهم من اكابر الامة المرحومة ولعل هذا الجواب تحريف لجواب ابي بكر بن العربي فانه قال انه مسح على الراس اصالة۔

ووقع على العمامة تبعا فهذا هو الصحيح ولعل هو المراد الراوي فلم يدرك الناقلون مراده وقالوا ما قالوا وينبغي ان يراعى الشمائل هذا واتقن الوضوء على الوضوء ام غيرها قد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصا كما في عمل علي رضي الله عنه عند الطحاوي انه توضأ ومسح فيه على الرجلين ثم قال هذا وضوء لمن لم يحدث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن علي ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ثبت المسح على الرجلين بلا خف في الوضوء على الوضوء فلعل كذلك يكون مسح العمامة في وضوء الناقص في الوضوء على الوضوء ايضا متحملا هذا۔

باب غسل الرجل وفي نسخة الرجلين ومراده غسلهما بالاستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره اي تخلل بخنصر يده اليسرى ومعناه يبالغ في ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعبا۔

باب المسح على الخفين اتفقت الامة خلا الروافض واجمعت الائمة على جواز المسح على الخفين وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن ابي شيبة وقال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة فلهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته واعلم ان المسح على الخفين من خصائص هذه الامة والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة الخف او ما يقوم مقامه في الموضع المخصوص في المدة الشرعية والخف ماخوذ من الخفة لان حكمه خف به من الغسل الى المسح وهو شرعا ما يستر الكعب ويمكن استمرار المشي به فرسخا وفي التثنية اشعار بانه لا يجوز المسح على خف واحد۔

قوله المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح براسه ثم توضأ على خفيه الحديث

قوله المغيرة اي مغيرة بن شعبة قوله عدل اي مال عن الطريق الى جهة اخرى لقضاء الحاجة قوله غزوة تبوك هو مكان معروف على نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربع عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشر مرحلة وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خرج اليها

فی رجب سنة تسع یوم الخمیس قوله ومسح براسه ثم توضأ علی خفیه وفی روایة مسلم فتوضأ ومسح علی الخفین وفی روایة له فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح علی خفیه فیمکن ان یکون معنی اللفظ الذی ذکره ابوداؤد ثم توضأ علی خفیه ای ثم توضأ کما یتوضأ للصلوة ومسح علی خفیه فیقدر مسح قبل قوله علی خفیه ویمکن ان یکون معنی توضأ مسح علی المجاز وفی روایة الآتی توضأ ومسح ناصیته وذکر فوق العمامة ای ذکر المغیرة انه صلی الله علیه وسلم مسح فوق العمامة هذا فی روایة یحیی اما فی روایة معتمر کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیته وعلی عمامته وفی روایة عیسی بن یونس ثم اهویت الی الخفین لانزعهما فقال لی دع الخفین فانی ادخلت القدمین وهما طاهرتان لمسح علیهما فلیس فیه ذکر مسح الراس ولا العمامة وقدم

قوله یسئل بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فآتیه بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامته وموقیه والموق نوع من الخفاف قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وفیه ما یدل علی وفور المسح علی العمامة کثیر لکن فی الاسناد مجهول والله اعلم قلت لعل راد بالمجهول اباعبدالرحمن فانه مجهول ولکن فی بعض النسخ کتب بعده لفظ اسلمی فان کان ذاک محفوظا فابو عبدالرحمن هو عبدالله بن حبیب بن ربیعة اسلمی الکوفی روی عن عمر وعثمان وعلی وغیرهم من الصحابة وثقه العجلی والنسائی قال ابن عبدالبر هو عند جمیعهم ثقة وان اراد اباعبدالله مولی بنی تیم بن مرة فهو عند ابی داؤد ولیس بمجهول کما یدل ظاهر قوله الآتی وفی تهذیب التهذیب قال الحاکم ابو عبدالله التیمی معروف بالقبول

قوله ان النجاشی اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسهما ثم توضأ ومسح علیهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا بنوره قیل لیس فی هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد ولیس بمتفرد وانما تفرد به دلهم کما ذکره الترمذی وهو کوفی اه وفی بذل المجهود قال الشارح ولی الدین فی قول ابی داؤد نظر اذ لیس فی روایة بصری الا مسدد وباقیهم اهل الکوفة او اهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به اهل الکوفة ای لم یروه الا واحد منهم قلت معنی هذا الکلام ان هذا الحدیث من الاحادیث التی تفرد بها اهل البصرة ولم یروها غیرهم من اهل الکوفة والشام وهذا الحکم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصریون لان مسدد والبصری وبریدة رضی الله عنه وابنه عبدالله بصریان ایضا لان بریدة تحول من المدینة الی البصرة واقام بها وابتنی بها دارا وکان عبدالله معه لانه ولده سنة ١٥ھ ثم بعد ذلک خرج غازیا الی خراسان واقام بمرو ومات بها فعلی هذا یصح ان یقال انهما بصریان فثلثة رجال من السند بصریون واثنان منهم کوفیان وکیع ودلهم واما حجیر فلم یعرف انه بصری او کوفی فلعل المصنف اطلق تفرد اهل البصرة به فقول الشیخ لیس فی روایة من اهل البصرة الا مسدد فیه نظر ایضا اه

باب التوقیت فی المسح غرضه من عقد هذا الباب ان المسح علی الخفین موقت اذا خرج وقته الحدث لا یجوز المسح علیهما الا بعد غسل الرجلین وقد اختلف العلماء فی التوقیت فقال مالک لا توقیت لمسح علی الخفین ومن لبس خفیه وهو طاهر مسح ما بداله والمسافر والمقیم فی ذلک سواء وقال ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتتین وانما المدار فیهما علی العرف وقال ابو حنیفة واصحابه

والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداؤد الظاهري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها بان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الاحداث الا للجنابة وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي لا توقيت وجها بل انما التوقيت سنة فمن لا ينزع بعد هذه المدة فخالف السنة۔

قوله عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اي وقت المسح على الخفين اذا لبسهما على طهارة يمسح عليهما المسافر الى ثلثة ايام ولياليها والمقيم الى يوم وليلة ولا يزيد عليه بدون غسل رجليه والحديث يدل على توقيت المسح فهو حجة للجمهور۔

قوله قال ابو داؤد ورواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا وقد اخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبرى في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده الى زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم يعني النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا وكذلك رواه الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي ولفظه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح الخف يوما وليلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وايم الله لو مضى في مسئلته لجعلها خمسا فرواية ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي بواسطة عمرو بن ميمون ورواية ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي من غير واسطة وفي رواية التيمي زيادة ليست في رواية النخعي وهي قوله ولو استزدناه لزادنا معناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسأل الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث قال الترمذي وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح الخ وفي شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح في انهم لم يسئلوا ولا يزيد فكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة قلت ويمكن ان معناه لو استزدناه قبل التوقيت لزادنا لكن لما وقت لنا بالسوال فلم نستزد اصلا ولم يزدنا على طريقة معروفة

قوله قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت اي امسح ما شئت من الايام بعد الثلثة ظاهره يدل انه لا توقيت في المسح كما قال مالك ولكن الرواية ضعيفة مع هذا يمكن ان يحمل على ان معناه امسح على طريقة معروفة وهي ان المقيم ينزع الخفين بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلثة ايام ثم بعد ذلك يلبس الخفين ويمسح عليهما هكذا۔

باب المسح على الجوربين اي هل يجوز المسح على الجوربين ام لا والجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا اختلف العلماء في المسح على الجوربين فنقول ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره وللشافعي ثلثة اقوال

في قول لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين وفي قول لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وفي قول يجوز المسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق -

---

قوله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين

ظاهره والمتبادر منه انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين في واقعة ومسح على النعلين في واقعة اخرى ولم يذهب احد الى جواز المسح على النعلين فتعرضوا الى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لابسا النعلين على الخفين فمسح على الخفين قصدا وارادة ومسح على النعلين تبعا وقال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على الجوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك فقال بسنده عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما وقال الزيلعي في نصب الراية ان احاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء وثبت فيه وضوء ناقص وقال هذا مراد فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على نعليه قلت قد اعل الحفاظ حديث المسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وكذا نقل عن مسلم انه معلول اما القول بان هذا التعليل مبني على انه حكاية فعل واحد واما اذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة في المسح على الخفين بل يقال ان المغيرة رآه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى ورآه صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه ايضا فهذا محض احتمال الا التعلق بالواقعات لان حديث المغيرة روي بستين طرقا ولم يذكر احد هذا اللفظ الا هذا الراوي الواحد فهو معلول قطعا قال ابو داؤد

وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين و

ليس بالمتصل ولا بالقوي اخرجه ابن ماجة والبيهقي بسندهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين فحكم ابو داود عليه انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من ابي موسى وحكم انه ولا بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره اعل الحفاظ حديث المسح على الجوربين والاعتماد في هذه المسئلة على عمل الصحابة ولذلك عدل المصنف اليه فقال ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو اسامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قلت اخرج البيهقي بسنده عن علي بن ابيطالب انه مسح على الجوربين والنعلين وكذلك اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رأيت ابا مسعود الانصاري يمسح على الجوربين والنعلين وكذا اخرج رواية البراء بن عازب وانس بن مالك في سننه الكبير -

---

باب هذا في اكثر النسخ خال عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب وقد اخرج فيه حديث اوس

بن ابی اوس الثقفی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضا ومسح علی نعلیہ وقدمیہ قال الطحاوی
بعد تخریج روایة اوس ہذا فذہب قوم الی المسح علی النعلین کما یمسح علی الخفین وقالوا قد شد ذلک ما روی
بسندہ عن ابی ظبیان انہ رای علیا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علی نعلیہ ثم دخل المسجد فخلع نعلیہ ثم
صلی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری المسح علی النعلین وکان من الحجة لہم فی ذلک انہ قد یجوز ان
یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی نعلین تحتہما جوربان وکان قاصدا بمسحہ ذلک الی جوربیہ
لا الی نعلیہ وجورباہ مما لو کانا علیہ بلا نعلین جاز لہ ان یمسح علیہما فکان مسحہ ذلک مسحا اراد بہ الجوربین فاتی
ذلک علی الجوربین والنعلین فکان مسحہ علی الجوربین ہو الذی تطہر بہ ومسحہ علی النعلین فضل وقد بین ذلک
ما حدثنا علی بن معبد بسندہ عن ابی موسی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی جوربیہ ونعلیہ وکذلک
عن المغیرة بن شعبة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ فاخبر ابو موسی والمغیرة
عن مسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی نعلیہ کیف کان منہ وقد روی فی ذلک وجہ آخر فاخرجہ بسندہ
عن نافع ان ابن عمر کان اذا توضأ ونعلاہ فی قدمیہ مسح علی ظہور قدمیہ بیدیہ ویقول کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ہکذا فاخبر ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان فی وقت ما کان یمسح
علی نعلیہ یمسح علی قدمیہ فقد یحتمل ان یکون ما مسح علی قدمیہ ہو الفرض وما مسح علی نعلیہ کان فضلا فحدیث ابی اوس یحتمل
عندنا ما ذکر فیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسحہ علی نعلیہ ان یکون کما قال ابو موسی والمغیرة او کما قال
ابن عمر فان کان کما قال ابو موسی والمغیرة فانا نقول بذلک لانا لا نری باسا بالمسح علی الجوربین وان کان کما قال
ابن عمر فان فی ذلک اثبات المسح علی القدمین فقد ثبت ذلک وما عارضہ وما نسخہ فی باب فرض القدمین
فعلی المعنیین کان وجہ الحدیث فلیس فی ذلک ما یدل علی جواز المسح علی النعلین ومن طریق النظر لنعلم کیف حکمہ
فرأینا الخفین الذین قد جوز المسح علیہما اذا تخرقا حتی بدت القدمان منہما او اکثر القدمین فکل قد اجمع انہ لا یمسح علیہما
فلما کان المسح علیہما انما یجوز اذا غیبا القدمین ویبطل ذلک اذا لم یغیبا القدمین وکانت النعلان غیر مغیبین للقدمین
ثبت انہما کالخفین اللذین لا یغیبان القدمین انتہی ملخصا معانی الآثار قلت ویمکن ان یوجہ ہذا الحدیث بانہ
صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی نعلیہ وقدمیہ ای بالغسل کما تدل علیہ روایة ابن عباس التی تقدمت فی باب الوضوء مرتین
وفیہا فرش علی رجلہ الیمنی وفیہا الغسل ثم مسحہا بیدیہ الحدیث ویمکن ان یقال فی تاویل ہذا الحدیث انہ صلی اللہ
علیہ وسلم مسح علی القدمین والنعلین فی الوضوء علی الوضوء کما تدل علیہ روایة علی رضی اللہ عنہ
قال الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بحبہ حدیث اوس بن ابی اوس مضطرب سندا ومتنا فقد روی ابو بکر
بن ابی شیبة فی مسندہ قال فقام ابی اوس الثقفی فبال وتوضأ ومسح علی خفیہ قال فقلت لہ الا تخلعہما قال
لا ازیدک علی ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ ومع ذلک وجوہ بانہ کان وضوء تطوع او المسح بمعنی الغسل
او کان علی نعلین فوق الجوربین وقد ذکر الامام الزیلعی لہذہ التوجیہات ما یؤیدہا من الروایات فراجع قولہ آتی

علی کظامة قوم یعنی المیضاة الکظامة کالقناة وجمعہا کظائم ویقال لہا فی الفارسیة کاریز وہی آبار تحفر

في الارض متناسقة ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية يؤدي الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج اليها اهلها ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية مجمع وفسر في الحديث بالميضاة وهي اناء التوضي شبهة المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد۔

باب كيف المسح اختلف العلماء في كيفية المسح وفي محله ومقداره فذهب ابو حنيفة والثوري واحمد بن حنبل الى ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وذهب مالك والشافعي وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وقال الشافعي في قول ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروي عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا قال الشافعي واصحابه الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح اعلى الخف عندهم واجب واسفله سنة وسئل محمد من اصحابنا عن المسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ولو بدأ من قبل الساق يجزئه الا انه ترك السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجزئه الا ان يبتل مقدار الواجب والمقدار الواجب بقدر ثلاث اصابع اليد طولا وعرضا لكل رجل بالاستقلال۔

قوله عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه يعني لو كان الدين لتابع الرأي ومجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها لان المسح نموذج للغسل فكان الاولى فيه ان يمسح موضع ذي النموذج ولكن النقل على خلاف ذلك فانه فيه انه يمسح على ظاهرهما فهذا الحديث صريح في ان الاسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما ومن اسفل الخف ظاهر الخف ما يلي الارض الذي هو محل الوطي لا باطن الخف الذي يلاقي البشرة كما ظن ابن الهمام فعلم ان العقل الكامل هو الذي تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه۔

قوله عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه الظاهر ان ضمير قال يرجع الى علي فالكلمة الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد عن الاعمش يخالف سياق ما رواه حفص عن الاعمش بانه ذكر فيها القدمين

والغسل لقيل ان المراد بباطن القدمين اسفل القدمين اذا كانتا في الخفين واما الغسل فلان يدل المسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه لم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سيان في حكم وجوب الغسل قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره يريد اني كنت ارى المسح على ظاهر الخفين لا يجزي من غسل باطن القدمين وانما يجزي من غسل ظاهرهما والافقه باقي الالفاظ انه افضل من مسح الظاهر بين مسح الباطن وكان عليا رضي الله عنه ذكر كلا الامرين عدم اجزاء مسح الظاهر عن غسل الباطن لو سلم فالباطن اولى بالمسح من الظاهر قوله رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه اعترض عليه بان هذا القول لا يرتبط باول الحديث وهو قوله لولا اني الخ واجيب عنه بان عليا لما غسل الرجلين فذكر المسح على الخفين فقال لولا اني الخ لان الشئ بالشئ يذكر وقوله فغسل ظاهر قدميه محمول على غسل جميعهما بقرينة الاحاديث السابقة وقال بعض المحشين ان الغسل بمعنى المسح وهو غير مرضي لانه لا يقتضيه الذوق السليم وايضا لا يوجد الغسل بمعنى المسح في اللغة وقوله وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث تمته في رواية ابن داسة لظننت ان بطونهما احق بالغسل ويظهر من باقي الالفاظ ان الضمير في يفعله راجع الى المسح على الظاهر والا فلا يرتفع الاضطراب قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال ر توضأ علي فغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت ان بطونهما احق وهكذا رواه اسحق الحنظلي عن ابن عيينة ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعا وهو محمول على ظهر قدمي خفيه رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي وقال في الحديث ومسح على ظهر قدميه على خفيه اهـ

قوله عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما استدل بهذا الحديث من قال ان محل المسح في الخفين اعلاهما واسفلهما وقال يؤيد هذا الحديث المرفوع فعل ابن عمر اخرجه البيهقي في سننه الكبير بسنده عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حديث مغيرة هذا معلول عند الحفاظ فراجع كلامهم فلا يقوم به حجة اهـ قلت قالوا فيه علل منها ان ثورا لم يسمعه من رجاء ومنها ان كاتب المغيرة ارسله ومنها ان كاتب المغيرة مجهول ومنها ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ومنها ان رجاء لم يدرك ورادا كاتب المغيرة ففيه انقطاع واجاب بعضهم عن بعض قال الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وقال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وغرضه بهذا الكلام بيان العلة بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا وقد اخرج في اول الباب عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين وغير محمد بن الصباح هو علي بن حجر اخرج رواية الترمذي ولفظه مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داود الطيالسي ولفظه يمسح على ظاهر خفيه وسليمان بن داود الهاشمي اخرج رواية الدارقطني ولفظه رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسح على ظهر الخفين، الفرق ان رواية غير محمد نص في المسح على ظاهر الخفين بخلاف رواية محمد بن الصباح وان كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه بل يحتمل على الخف واسفله فثبت بروايات غير محمد ان الراجح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد هو مسح على ظاهر الخف فالواجب ان يكون معنى رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين اي على ظهر الخفين ليوافق، قال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن

باب في الانتضاح

النضح الرش والغسل الخفيف بلا دلك قيل المراد ههنا الاستنجاء وقيل اسالة الماء بالنتر والتنحنح وقيل الذي سماه بعض الصوفية مسئلة بل السراويل وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال ويتأول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا اه ويؤيده ما اخرجه البيهقي بسنده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه قلت والاولى في هذا الحديث هو الاول ليشمل عامة المؤمنين لا الاصحاب الكرام ولانه المقصود بيان كمال طهارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيه لا في الثاني والواو في قوله يتوضأ وينتضح لمطلق الجمع لا للترتيب فدل قوله اذا بال يتوضأ وينتضح ان المراد هو الاول لا الثاني ويدل عليه رواية الثاني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فانه اشار انه الاستنجاء

باب ما يقول الرجل اذا توضأ

وفي نسخة اذا فرغ من وضوءه الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة وواحدة موقوفة على عمر الاول في الابتداء بسم الله والحمد لله اخرجه العيني في شرح الهداية عن ابي هريرة مرفوعا والثاني كلمة الشهادة في اثناء الوضوء وبعده والثالث ما اخرجه ابن الجزري في الحصن اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء والرابع عن ابن عمر موقوفا سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك۔

قوله فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد
يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت
بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب
قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء
ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قوله فيحسن الوضوء اي يأتي بسننه وآدابه قوله يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء، قوله الا فقد اوجب اي من اتى بهذه العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة قوله بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد

بالمشقة۔ ومنها ان اجرها عظیم قاله النووی قوله ثم یقول حین یفرغ الحدیث ففی روایة الآتی ثم رفع نظره الی السماء قال الدوانی فی شرح العقائد ان قبلة الدعاء السماء کما ان قبلة الصلوٰة بیت اللّٰہ۔

باب الرجل یصلی الصلوات بوضوء واحد اتفقوا علی انه لا یجب تجدید الوضوء عند کل صلوٰة بلا حدث ولیستحب ذلک عند کل صلوٰة ویجوز الصلوات بوضوء واحد ما لم یحدث۔

قوله سألت انس بن مالک عن الوضوء فقال کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یتوضأ لکل صلوٰة وکنا نصلی الصلوات بوضوء واحد ای لا نجدد الوضوء لکل صلوٰة بل نکتفی علی الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث اما قوله کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یتوضأ لکل صلوٰة ای مفروضة وفی روایة الترمذی من طریق حمید طاهرا او غیر طاهر وظاهره ان تلک کانت عادته قال الطحاوی یحتمل ان ذلک کان واجبا علیه خاصة ثم نسخ یوم الفتح بحدیث بریدة الذی اخرجه مسلم انه صلی الصلوات بوضوء واحد قال یحتمل انه کان یفعله استحبابا ثم خشی ان یظن وجوبه فترکه لبیان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحدیث الذی اخرجه ابو داؤد واحمد عن عبد اللّٰہ بن حنظلة انه صلی اللّٰہ علیه وسلم کان امر بالوضوء لکل صلوٰة یؤید الاحتمال الاول وعلی التقدیر الاول فالنسخ کان قبل الفتح بدلیل حدیث سوید بن نعمان فانه کان بخیبر وهی قبل الفتح بزمان ولفظ حدیث سوید انه خرج مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کانوا بالصهباء وهی من ادنی خیبر صلی العصر ثم دعا بالازواد فامر به فثری فاکل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ وایضا یدل علی النسخ ما رواه ابو داؤد واحمد عن عبد اللّٰہ بن حنظلة الانصاری ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم امر بالوضوء لکل صلوٰة طاهرا کان او غیر طاهر فلما شق علیه وضع عنه الوضوء الا من حدث۔

باب فی تفریق الوضوء ای فی التفریق فی غسل اعضاء الوضوء ای هل یجوز ذلک ام یجب الموالاة اختلف العلماء فیه فقال مالک غسل الاعضاء علی سبیل التعاقب بحیث لا یجف العضو الاول فرض وقال ابو حنیفة واحمد والشافعی ان ذلک سنة ولیس الولاء فرض

قوله ابن وهب عن جریر بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وقد توضأ وترک علی قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ارجع فاحسن وضوءک قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بمعروف لم یروه الا ابن وهب وحده قوله فاحسن وضوءک امره صلی اللّٰہ علیه وسلم بالاحسان والاحسان یحصل بمجرد اسباغ غسل ذلک العضو الذی ترک علیه لمعة وما دلالة فیه علی وجوب الاعادة فدل الحدیث علی جواز التفریق فی غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فیه قوله لیس بمعروف ای بهذا السند وتفرد فیه ابن وهب عن جریر بن حازم وقال الدارقطنی تفرد به جریر بن حازم عن قتادة وهو ثقة فلا یضره تفرده قوله وقد روی عن معقل بن عبید اللّٰہ الجزری عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءک قوله نحوه ای نحو روایة ابن وهب اخرجه مسلم بسنده عن معقل ولفظه ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمه فابصره النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک

فرجع ثم صلى وقال البيهقي بعد اخراج هذه الرواية عن ابي داؤد ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير فاخرج بسنده عن ابي سفيان عن جابر قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال اعد الوضوء وقد روي عن عمر ما دل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وان الواجب غسل تلك اللمعة فاخرج بسنده ان عمر بن الخطاب راى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني فرق له بعد ما هم به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة اهـ قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وانما اورد المؤلف (ابو داؤد) حديث عمر بصيغة التمريض لانه اختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على عمر قال البزار في حديث جابر عن عمر لا نعلمه اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطاء فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة كذا في التلخيص

قوله ثنا بقية عن بحير عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة استدل بهذا مالك في افتراض الولاء وليس بصحيح فان على تقدير صحته لا يثبت به الافتراض مع كون القرآن والاحاديث المشهورة ساكتة عنه فكيف اذا كان ضعيفا فان هذا الحديث اعله المنذري ببقية بن الوليد وهو ضعيف اذا عنعن لتدليسه قال ابن القطان كالبيهقي هو مرسل واطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد وعلى ان الامر بالاعادة يستقيم على تقدير السنية اهتماما بشان السنن وبه قلنا۔

باب اذا شك في الحدث لم ينصرف يتوضأ او لا ينصرف على احتمال نقض الوضوء حتى يتيقن نقضه لان العلماء اتفقوا على ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها

قوله عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله شكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد عم عباد بن تميم والرجل بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله يجد الشيء اي الحدث خارجا منه قوله حتى يخيل اليه الخيال ههنا بمعنى الظن والظن ههنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين قوله لا ينفتل الخ اي لا ينصرف عن الصلوة على احتمال نقض الوضوء حتى يعلم وجوده بالعلم اليقيني ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوته والاخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا فسماع الصوت ووجدان الريح كناية عن تيقن الحدث لانهما سببان لعلمه وذلك الكناية حقيقة عند المحققين كما ذكرنا في المقدمة لا المجاز فراجعه وعند صاحب التلخيص واسطة بينهما۔

باب الوضوء من القبلة اختلف العلماء في مس المرأة وقبلتها فقال ابو حنيفة وصاحباه ان مس

الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، وكذالك القبلة الا اذا باشر الفرجان وانتشر الآلة نقول الشيخين نزلة نقاض الوضوء وان لم يمذ وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة اوكانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة اذا لمس الاجنبية بلا حائل وبه قال احمد وهذا في اللامس وفي نقض وضوء الملموس قولان للشافعي۔

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ حديث عائشة هذا يدل على ان مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء، وكذالك حديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت رجلي عند البخاري وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فاذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي قال من يرى الوضوء من القبلة واللمس ان في حديث التقبيل ضعفا وايضا فهو مرسل وباحاديث المس عذر بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل وعلى ان ذلك خاص به وهذا كما ترى تكلف ومخالفة للظاهر وفي الحقيقة رد الاحاديث الصحاح واما تضعيفهم حديث القبلة وكونها مرسلا فنذكر جوابه بعد كلام ابي داود

قال ابو داود وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داود كذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين الحديثين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داود وروي عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

قلت حاصل الكلام ان الحديث الاول مرسل لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وجوابه ان المرسل حجة عند جمهور الائمة حتى حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانهم لم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم انكره متاخرون وحاصل الكلام في الحديث الثاني الذي اخرجه عن حبيب عن عروة عن عائشة ان عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني هو مجهول لان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء فتضعف هذا الحديث لجهالة عروة المزني قال الاستاد العلام نور الله مرقده في جواب هذين العلتين بان عروة ههنا هو عروة بن الزبير كما اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني باسانيد صحيحة لا عروة المزني كما رواه عبد الرحمن بن مغراء فان عبد الرحمن يروي عن الاعمش احاديث لا يتابعه الثقات قلت عروة في هذا السند غير منسوب في رواية ابي داود والترمذي وفي رواية احمد والدارقطني وابن ماجة منسوب ففي ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه الحديث

فثبت بهذا ان عروة ههنا هو عروة بن الزبير اما من قال انه عروة المزني فلا دليل عليه الا ان الثوري قال بان عروة ههنا هو عروة المزني هو عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف لا يحتج بقوله قال علي المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي وهو كما قال علي انما انكرت على ابي زهير هذا احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه الثقات عليها عن غير الاعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم اه فاذا لم يحتج بقوله فكيف يثبت كون عروة مزنيا بقوله وثانيا انه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بانه عروة الزبير وثالثا ان الاعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغراء بانه حدثه شيوخه عن عروة المزني فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه الاكثرون من شيوخه فيستدل بهذا انه عروة بن الزبير ونسبته بالمزني غلط من عبد الرحمن بن مغراء ووهم منه لانه غير موثوق خصوصا انه خالفه وكيع ورابعا ان المعروف عند المحدثين ان من يذكر غير منسوب يحمل على المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعا وخامسا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت هذا الكلام يدل على ان عروة ههنا هو عروة ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لا يمكن ان يجري الا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن اخت عائشة رضي الله عنها يمكن ان يجتسر بمثل هذا الكلام لانها خالته ولا يمكن ان يجتسر عندها من ليس له نوع تعلق بها وسادسا ان سليمان الاعمش وان كان ثقة حافظا لكن يحدث عن اصحاب المجهولين فكيف يعتمد على قولهم فلا يدري من هم واما الجواب عن الثاني فاجاب ابو داود بقوله وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بتنويره هو ما اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من جامعه حدثنا ابو كريب نا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات الحديث الباب الثالث من ابواب ما جاء في جامع الدعوات فراجع ثم ان الوضوء من القبلة يحمل على تزكية النفس لمن احب كذا الوضوء من مس الذكر اه قلت يريد الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بتنويره بقوله ثم ان الوضوء الخ ان الحديث الذي جاء فيه الوضوء من القبلة الذي استدل به الخصوم لا يخالفنا الا ان نحمله على تزكية النفس لمن احب وهو مستحب للخواص ولذا لم يذكره في الفقه اعلم انهم استدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء فان الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء حيث اوجب به احدى الطهارتين وهي التيمم وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع وقالوا ايضا بان في حديث معاذ بن جبل الذي اخرجه احمد والدارقطني والترمذي والبيهقي والحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ امر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء وانه صرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وعن ابن مسعود القبلة من اللمس فيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وروي عن عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها وردت لبسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ وقال المانعون ان الآية يجب فيها المصير الى ان المراد من اللمس هو الجماع لوجود القرينة وهي حديث في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اعتذروا عن حديث معاذ بانه منقطع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ واصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلوة ولو سلم فيحتمل ان الامر بالوضوء لمظنة خروج المذي وعن قول ابن مسعود وغيره بانه لا حجة فيه لا سيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع قلت لعل الاختلاف في مس المرأة والقبلة

ومس الذكر مبني على اختلاف اصول نواقض الوضوء قال اهل الحجاز ان النواقض الوضوء اصلين الاول الاتيان من الغائط ونقحوا المناط بان المراد منه الخارج من السبيلين والثاني مس النساء ومن لواحقه مس الذكر لصحة الحديث وفي كليهما شهوة وعند ابي حنيفة اصل واحد وهو الاتيان من الغائط وتنقيح مناطه عنده خروج نجس من البدن ولما كان المراد من اولامستم النساء الجماع فدخل مس النساء في هذا الاصل الواحد قلت لعل ابا حنيفة ايضا يقول بالاصلين لانه يقول بنقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة خرج شيء او لم يخرج فهي داخلة تحت قوله تعالى اولامستم النساء والمراد منه ما يعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة وما قال صاحب الهداية ان في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج لتدخل تحت الاصل الاولى رده ابن الهمام بان عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المئنة ورجح قول محمد بن حسن۔

باب الوضوء من مس الذكر اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ومالك في المشهور الى انه ينقض الوضوء وذهب آخرون الى انه لا ينقض الوضوء وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن البصري وغيرهم

قوله عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء صححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقي والحازمي واما البخاري ومسلم فلم يخرجاه للاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او من مروان فضعفه آخرون وقالوا ان الواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام وايضا طعن فيه الطحاوي بانه روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة بل بينهما عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة وعبد الله بن ابي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن وحكي تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك احاديث اخر التي رويت في هذا الباب تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها ومن اقواها ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار بسندهما عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي وقال قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين ساله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال مروان له عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت والاولى ان يحمل حديث مس الذكر على تزكية النفس لمن احب وقال ابن الهمام ان مس الذكر ومس الفرج كناية عن البول۔

باب الرخصة في ذلك اي في ترك الوضوء من مس الذكر هذا الباب لاهل العراق۔

قوله عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة

منه او بضعة منه هذا انتهى من الراوي معناه انه لا وضوء من مس الذكر لانه قطعة من لحم الرجل فلما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد لا يجب الوضوء من مس الذكر قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب. وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذهب الى هذا كثير من علماء الصحابة والتابعين منهم علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة قال الشوكاني صححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن علي بن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وصححه احمد بن حنبل فيما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي بسنده في قصة المناظرة ابن المديني وابن معين فان قيل قد ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة قلت مدار تضعيف الشافعي على انه قال قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فلما لم يعرفه الامام الشافعي صار عنده مجهولا فضعف روايته لجهالته واما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثيرون من الرواة ولم يثبت عندهم جرح فصححوا احاديثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم على زيادة العلم قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامة ثقات وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات.

قوله قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة اي زاد في الحديث لفظ في الصلوة فصار لفظ الحديث هكذا فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة بعد ما يتوضأ قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال ابو داود رواه هشام الخ اي هؤلاء ومسدد عن محمد بن جابر بلفظ في الصلوة وفائدته على ما قاله الخطابي انهم تاولوا خبر طلق ايضا انه اراد به المس دونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلوة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه اه ولا يخفى ما فيه ثم قد اختلف على بعض هؤلاء المذكورين ايضا في هذا اللفظ فراجع الطحاوي اه قامت هذا التاويل مردود لان هذه الزيادة التي تفرد به محمد بن جابر ضعيف لان محمد بن جابر ضعيف في التهذيب قال الدوري عن ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث اه

باب الوضوء من لحوم الابل هل يجب الوضوء من اكلها ام لا اختلف العلماء في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فانهم لا يرون

الوضوء بأكل لحوم الإبل ولا ألبانها وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه قال ابن القيم وغيره إن الموجب للوضوء أكل لحم الإبل سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مستقل وليس داخل تحت حديث الوضوء مما مست النار فلا يلزم من نسخه نسخه

قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤا منها احتج القائلين بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله وأما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر الذي أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فلما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفراده استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا وقال بعضهم إن المراد من الوضوء ههنا غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فإن ليس فيها دسومة وزهومة يبقى أثرها بعد الأكل والدليل على أن المراد من الوضوء هو غسل اليدين والفم ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ الحديث فإن هذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم فلو حمل على الوضوء المعهود الاصطلاحي لا يطابق الجواب السؤال فإن السؤال لو حمل على وجوب الوضوء لكان جوابه أن يقول لا أو يقول لا تتوضأ كما في سياق أبي داود فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم فقال في جوابه كلا الأمرين الغسل وعدم الغسل سواء لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة وزهومة يبقى أثرها بعد الأكل فقال إن شئت توضأ أي فاغسل اليد والفم وإن شئت فلا تتوضأ أي فلا تغسلها نعم هذا ما في سياق أبي داود ولا تتوضأ منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وهذا يرشدك إلى أن الوضوء في لحوم الإبل هو الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم ويؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود أنه جيء بقصعة فيها ثريد ولحم فأكل ومضمض وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلوة وكذلك عنه قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلي من أتوضأ من اللقمة الطيبة وكذلك روي أن عثمان رضـ أكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك عن ابن عباس أنه أتى بجفنة من ثريد ولحم فأكل منها وغسل أطراف أصابعه ولم يتوضأ أخرجها الطحاوي فهؤلاء الكبار من الصحابة لما لم يتوضؤا من أكل ما مسته النار وضوءا اصطلاحيا واكتفوا على الوضوء اللغوي علم بذلك أن المراد ههنا بالوضوء الوضوء اللغوي قلت الأولى أن يحمل **قوله** توضؤا منها على تزكية النفس لما أوجب بحرمته أكلها في التوراة فيكون الأمر للاستحباب للخواص لأجل المعنى وأما قول ابن القيم وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث أي حديث مما مسته النار قلت يلزم عليه أن يجعل عاما من الأكل والمس أيضا لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخا كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاما شاملا للمطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاما من الأكل والمس ولا قائل به أحد وأيضا فكما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من لحوم الإبل كذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من ألبان الإبل أخرجه ابن ماجه بسند عن أسيد

من حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه ليقول توضؤا من البان الابل وهذا محمول عند جميع الامة على شربها بان يستحب له ان يمضمض ويزيل الدسومة من فمه كذلك يستحب اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة۔

قوله وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله فانها من الشيطان وقوله فانها بركة علة منصوصة لا يجوز العدول عنها الى التعليل بطهارة ابوال الحيوانات الماكولة وازبالها فان كل تعليل عاد على النص بالنقض باطل نحو حديث عبد الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس حجة في نجاستها وقول ابن خزيمة معتمدا على ما وقع عنده انها كانت روثة حمار بالفرق بين ماكول اللحم وغيره لا يتبين اذ لا فرق بينهما في المرفوع والتمسك بالآثار الموقوفة مشترك فيه وقال في مثار السوال وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن ذو الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا فقال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا واخرجه الطبراني ايضا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله موثقون وذو الغرة اسمه يعيش فقد علم بهذه الرواية مثار السوال اھ

باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله وغسله عطف على الوضوء فمعناه هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم النيئ الغير المطبوخ وغسل الرجل يده اذا مس به اللحم النيئ اي هل يجب الوضوء الشرعي بمس اللحم او هل يجب غسل اليد فقط وهو الوضوء اللغوي او لا يجب والنيئ من اللحم بالهمزة الذي لم يطبخ او طبخ ادنى طبخة ولم ينضج من ناء اللحم ينيء نيئا كباع يبيع بيعا فهو نيئ بالكسر وقد يبدل الهمزة ويدغم ويقال نيّ مشددا كذا في المجمع اما غرض ابي داود من عقد هذا الباب فلعل التعريض على من قال انه يجب الوضوء من مس اللحم النيئ من الابل۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ قوله يسلخ شاة اي ينزع الجلد عنها قوله تنح اي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه وهذا الحديث يدل على ان مس اللحم النيئ من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء ولا فرق بين فيما كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب الوضوء ودل الحديث على ان ما تحت الجلد من الدسومة ذات الرطوبة وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكوة كما يدل عليه تفسير عمرو بقوله يعني لم يمس ماء ودل هذا التفسير على ان اطلاق الوضوء يجيء على غسل اليد ايضا ولذا دفعه بقوله لم يمس

باب في ترك الوضوء من مس الميتة ولعل غرضه من عقد هذا الباب تقوية الباب المتقدم وتعريض على من اوجب الوضوء بمس لحم الجزور بان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا

قوله عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث قوله كنفتيه

اي جانبيه والى اي من اولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر والسكك محركة الصمم وصغر الاذن لزوقها
بالرأس فمعنى اسك صغير الاذنين وتولساق الحديث وتمامه في مسلم ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء
وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون
على الله من هذا عليكم اه فهذا الحديث يدل على ان مس الميت مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء.

باب في ترك الوضوء مما مست النار اختلف العلماء فيه فقال بعض السلف انه يجب الوضوء بالاكل مما مست
النار وقال جمهور العلماء من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن
عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة
وابو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو خيثمة وسفيان الثوري واهل الحجاز واهل الكوفة انه لا يجب الوضوء
باكل ما مسته النار ولا ينتقض به واستدل الاولون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار واجاب
عنه الجمهور بجوابين الاول انه كان ثم نسخ ويدل عليه حديث جابر والثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم واليدين ويدل
عليه احاديث كثيرة او يقال ان المراد به الوضوء الكامل ولكن الامر للاستحباب للخواص خاصة لتزكية النفس وتشبه الملائكة
كما قلنا في مس الذكر والقبلة انه لتزكية النفس لمن احب يدل عليه بعض الاحاديث قال النووي ثم ان هذا الخلاف
الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار في
بذل المجهود واعترض الشوكاني على الجواب الاول بان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض
القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه قلت هذا من الظنون التي لا استقلالها يشد به هذا الظن فان
دعوا ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يثبت الا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت
لا يكون خاصا واما اذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فما هو متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس
هذا موضعه واعترض على الجواب الثاني بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الشرعية
هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا الدليل قلت نعم لا يخالف الحقيقة الا الدليل وههنا
دليل ظاهر فان في حديث ابن عباس انه يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول
انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين
حدثه ابو هريرة هذا الحديث كما في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور
اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال
ان يعترض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يعترض على فهم ابي هريرة بان ما فهمه من هذا الحديث وحمله
على الوضوء الشرعي غلط وباطل بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذلك استدلاله في مقابلة هذا الحديث بقوله
كما رواه البيهقي لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج

الى الصلوٰة حتى اذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته بهدية عضو من شاة فاكل منه لقمة او لقمتين ثم صلى بالناس ما ثم يرشدك الى انه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى لا الشرعى استحبابا والا فلا يكون لقولهم محملا صحيحا وايضا الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن وقال فيه ان له دسما فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من اكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم فكما حمل الامر بالمضمضة والوضوء على استحباب غسل الفم كذلك يحمل الامر بالوضوء على استحبابه وهذا ظاهر جدا لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق انتهى قلت هذا على تقدير تسليم ان الوضوء حقيقة شرعية فى غسل جميع الاعضاء التى تغتسل للوضوء ولا يطلق على غيره وهذا لا دليل عليه ايضا فربما يطلق لفظ الوضوء على غسل الفم واليدين وعلى غسل اليدين والوجه ومسح الراس والرجلين وعلى غسل الفم فقط وعلى غسل اليدين فقط وهذا ظاهر على من اشتغل بحديث النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى فى الجزء الثانى من جامعه عن عكراش بن ذويب وفيه فجعلت اكل من بين يدىّ وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار اھ والاولى ان يحمل على تزكية النفس لمن احب وكذا الوضوء من البان الابل الذى اخرجه ابن ماجة عن اسيد بن حضير وفيه توضؤا من البان الابل.

قوله سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوٰة ولم يتوضأ قيل ترك النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به والاولى ان يقال ترك ثانيا ولم يتوضأ لبيان جواز الترك وكان الوضوء اولا لبيان استحبابه لتزكية النفس۔

قوله عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار

اى كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المامور وهو الفعل قال ابو داؤد هذا اختصار من الحديث الاول فقط هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين الحديث المراد من الحديث الاول الذى تقدم وهو حديث جابر بن عبد الله قربت للنبى صلى الله عليه وسلم الحديث فاشار بهذا الكلام ان من قال ان معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار اولا نفعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك وكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار واستدل بهذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فشرحه هذا واستدلاله غير سديد لان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله وآخر امره صلى الله عليه وسلم بل هذا اختصار من الحديث الاول وهو يدل صراحة على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الفعلين فى ذلك المجلس لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ بل يدل على انه كان وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد اكل الخبز واللحم اولا لان سلم اذ كان لا لاجل الاكل ولا لاجل الحدث لتزكية النفس ولبيان استحبابه لمن احب لا لوجوبه وتركه ثانيا لبيان جواز تركه وانه لا يفسد الوضوء لان العقل السليم لا يجوز وجوب الوضوء مما مسته النار ونسخه فى مثل ذلك الوقت القليل۔

باب التشديد في ذلك المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة الى ما مسته النار وهنا باب وجوب الوضوء مما مسته النار وقد مر ان الاختلاف كان في صدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ظاهره القصر ويظهر من امثال الكتاب العجب لك تاويل لكن ان هذا التركيب اذا كان بدلا من اللفظ بالفعل لا خبرا عن واجب لا يفيد القصر فراجعه من المفعول المطلق ومثله السلام عليك قلت اشار بهذا الى اشكال يقع في هذا الحديث والى جوابه وهو ان الحديث يفيد القصر لكون المسند اليه فيه معرفا والمسند مشتملا على معين القصر فيكون معناه ان جنس الوضوء مقصور على ما انضجت النار وهذا كما ترى لم يذهب اليه احد فاجاب عن هذا انما يكون الجملة الاسمية مشتملا على هذا التركيب للقصر اذا كانت الاسمية اسمية في اصلها ولا تكون مبدلة عن الفعلية وهذا مبدلة عن الفعلية كما يدل عليه بعض الفاظ الحديث توضؤا مما مسته النار بصيغة الامر فان قيل يرد عليه ان يكون في الحمد لله قصر وهو ممنوع قلت لا اشكال فيه على قول من قال انه الانشائية وهو لا يفيد القصر على ان المعدولة لا يفيد القصر اذا كانت فيها شائبة الفعلية واجاب بعضهم عن اصل الاشكال ان فيه قصرا اضافيا اي الوضوء مما دخل مما غيرته النار كما في الحديث الذي اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى ولفظه الوضوء مما خرج والفطر مما دخل والله اعلم۔

باب في الوضوء من اللبن المراد به الوضوء الناقص المضمضة بان من شرب لبنا يستحب له ان يزيل الدسومة من فيه بالماء۔ وهذا مجمع عليه فاشار بلفظ الوضوء على ان الوضوء يطلق شرعا على المضمضة۔

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض ثم قال ان له دسما الدسومة علة منصوصة في المضمضة من اللبن وهذا حديث اخرجه البخاري في صحيحه بهذا السند قال الحافظ ولكن الحديث رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن كذا رواه الطبراني من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور واخرجه ابن ماجه من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن اه قلت الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر للتنزيه لمن احب ويدل عليه ما رواه ابو داؤد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى وكذلك يدل حديث ابن ماجه الذي اخرجه عن اسيد بن حضير وعبد الله بن عمر ولفظها توضؤا من البان الابل ان الامر للتنزيه لمن احب لا للوجوب قال الحافظ في الفتح وبالجملة فلم يقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي لشرب اللبن سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ۔

باب الرخصة في ذلك اي في الوضوء من اللبن والمراد بالرخصة جواز ترك المضمضة والوضوء من شرب اللبن و

قوله سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى رواه الشافعي ايضا بهذا اللفظ فيه دليل على ان شرب اللبن لا ينقض الوضوء قوله قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ اي الشيخ مطيع بن راشد وغرض ابي داؤد من هذا توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن حباب يقول دلني شعبة

نبه الى لاخذ الحديث الى مطيع بن راشد وشعبة امام متقن فدلالته عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستورا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زبيد على هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وان كان في ادنى المرتبة ولذا لم يخرج عنه شعبة بنفسه .

باب الوضوء من الدم اي هل يجب الوضوء من سيلان الدم اولا يجب اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق وآخرون الى ان الدم السائل من نواقض الوضوء اذا خرج وسال الى ما يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وذهب مالك والشافعي الى انه غير ناقض واختاره البخاري وسياتي استدلالهم في الباب قال العيني واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت قلت قال الترمذي قال ابو معوية وتوضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فبطل ما قالوا ان قوله ثم توضئي من كلام عروة وايضا لو كان من كلام عروة لقال ثم تتوضأ لكل صلوة ففي صيغة الامر دلالة واضحة بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الامر لا يتحقق من عروة فكان الراوي قال قال ابي مرفوعا ثم توضئي وترك ذكر الرفع لوضوحه وهذا الحديث يدل على ان الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة او غيرها ناقض للوضوء واعترضوا عليه بان في دم الاستحاضة يجب الوضوء لانه خرج من المخرج فسبيله سبيل الغائط والبول وانما الكلام فيما خرج من غير السبيلين قلت كانهم لم يتاملوا في قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وهذا صريح في ان علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين فعلم بهذا انه لا دخل في العلية لكونه من السبيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السبيلين او غيرهما من البدن والحديث الثاني ما روى ابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم تكلموا في اسمعيل بن عياش رواه مسندا ومرسلا ثم قال البيهقي المرسل هو المحفوظ فاجاب عنه في الجوهر النقي بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى قال في الجوهر النقي وقد صح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في صلوته او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عندجماعتهم ومما يدل ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمرو بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ هكذا ذكره البيهقي في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال منها انتهى۔ قلت ولنا حديث آخر ذكره صاحب الهداية الوضوء من كل دم سائل واخرجه الزيلعي من كامل ابن عدي ولكن في التخريج سهو الكاتب فانه كتب محمد بن سليمان بدل عمرو بن سليمان ومحمد غير معروف وعمرو معروف والحديث قوي الاسناد في سنده احمد بن الفرج واخرجه عنه ابو عوانة في صحيحه وقد اشترط ان يخرج الصحيح ولذا اسماه صحيحه۔

قوله عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات رقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها

قوله فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التفجيع اي فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين بما يفجع اما بالقتل او بالسبي والاسر **قوله** يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا **قوله** فانتدب اي اجاب هذه الدعوة الرجل المهاجر عمار بن ياسر والرجل الانصاري عباد بن بشر **قوله** كونا بفم الشعب اي ردها واقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم ويفجعهم عدو **قوله** عرف انه ربيئة اي لما اتى الكافر ورأى سواد الانصاري عرف المشرك ان هذا السواد هو الحارس والطليعة للمسلمين **قوله** فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه اي رمى المشرك السهم بالانصاري فاصاب السهم فنزع الانصاري السهم وثبت قائما يصلي كما في سنن البيهقي **قوله** ثم انتبه صاحبه اي استيقظ المهاجري وعلم المشرك انهم علموا بالمشرك فر فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء السائلة الكثيرة من الجروح الثلثة التي حصلت بالاسهم الثلثة۔ الحديث احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث وقالوا لو كان خروج الدم من البدن ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث قال

الحافظ في شرحه على البخاري اخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وكذا قال العيني وذكر البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته ذكره البخاري بصيغة التمريض تعليقا ولم يسنده قال الحافظ عقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قلت الاول والثالث من وجوه التمريض يستلزمه ويقتضيه واما الثاني فبعيد. قال العيني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض فالجواب على تقدير صحته انه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم احتاط به بدنه وكانت ثلثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعا وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل [illegible] مغيبة مع النجاسة في الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب شيئا من بدنه فهذا امر عجيب خارق للعادة ووراء طور العقل وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيل الراوي مجهول ومحمد بن اسحق مختلف فيه والثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم لكن شغل الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء. قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وحديث عباد بن بشر في باب الوضوء من الدم فيه تشبيه بالمصلي واستمرار على شكل الصلوة وصورتها لا حكمها وحقيقتها وشتان بين مشرق ومغرب قد جاء اللون لون دم والعرف عرف المسك اه ثم استدل البخاري على عدم النقض بآثار اولها قول الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعا فانه لا يستلزم ان يكون جراحاتهم سائلة الدم ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينتقض طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء لا تفسد صلوته. وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا فهذا مذهبه على خلاف ما روي فثبت انه مؤول وثانيها قول طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء قال العيني ليس هذا بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بقول التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل يعني ان لفظ الدم في قولهم ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سائلا بل يمكن ان يحمل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثاني لو سلمنا انه فالمنقول عن ابي حنيفة رح انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلوته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه فالجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق ان لم يسل فان سال ففيه اختلاف فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر ولم يتعرض فيه السيلان وعدمه

وكذلك لفظ ابن ابي ليلى ليس بحجة لهم لان الدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دما سائلا غلب على البزاق او ساواه نقض والا فلا قال في الدر المختار وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق انتهى ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة وكذلك قول ابن عمر في المحتجم ليس بحجة على الحنفية لانه مر من مذهبه ان الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده وكذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه الا غسل محاجمه انه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناء على ما اخرجه احمد والدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت فليس المراد نفي لزوم الوضوء والله تعالى اعلم كذا في بذل المجهود قلت والسلم فلا حجة البتة لهم في ذلك على الحنفية لان الصحابة اذا اختلفوا فعن ابي حنيفة انا نختار منهم -

باب في الوضوء من النوم هل هو ناقض الوضوء ام لا النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق قال النووي الخ اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول الشافعي غريب والخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رح وقلت في شرح بلوغ المرام ان النوم ينقض الوضوء الا نوم الراكع والساجد بعكس ما قال النووي والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها قلت اصل مذهب ابي حنيفة في خارج الصلوة ان النوم اذا كانت ممكن المقعدة فلا ينتقض الوضوء والا اي ان كل نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض وان نقضه ليس لذاته بل لكونه مظنة خروج الحدث فينتقض النوم على هيئة يكون فيها استرخاء المفاصل لا غير ثم فصل المشائخ وقالوا ينقض الوضوء نوم مضطجع ومتكئ ومستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم كالجدار والاسطوانة فنوم واضع الجنب على الارض والمستلقي على قفاه والمكب وقاعدا على هيئة التغوط والمتوكئ والمتورك ناقض لا النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا كما جاء في حديث لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه البيهقي وقد حسنه ابن الهمام سنده بكثرة الطرق وفي مسند احمد ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع وفي الاطلاق دليل على ان النوم على هذه الهيئات لا ينقض سواء كان في الصلوة او غيرها وقد وقع لاصحابنا في النوم ساجدا اختلاف على اقوال خمسة الاول انه غير ناقض مطلقا وهو ظاهر المذهب على ما في الخلاصة الثاني انه ان تعمد النوم في الصلوة فهو حدث والا فلا وهو المروي عن ابي يوسف الثالث انه حدث خارج الصلوة غير حدث فيها واختاره صاحب المنية والرابع انه ليس بحدث اذا كان على الهيئة المسنونة في الصلوة كان او خارجها وان كان خارجها لا عليها فهو حدث وكذا في الصلوة واختاره الحلبي في شرح المنية الصغير والشرنبلالي في

والخامس انه ليس بحدث في الصلوة مطلقا وخارج الصلوة وان كان على الهيئة المسنونة واليه مال الزيلعي قال النووي واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء ممكن المقعدة او غير ممكنها اه ويدل على اصل مذهب ابي حنيفة ان ممكن المقعدة تنقض الوضوء وغير ممكنها الا نقضها الاحاديث في الباب منها ما اخرجه ابو داؤد وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ واخرجه احمد بسند حسن وحديث العين وكاء السه اي الدبر فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والدارمي وحديث انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام استرخت مفاصله اخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي بالفاظ متقاربة ففي هذه الاخبار دليل على ان كل نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض وان نقضه ليس لذاته بل لكونه مظنة خروج الحدث

قوله حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم قوله اخرها اي عن وقتها المعتاد قوله ليس احد ينتظر الصلوة اي صلوة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا ورقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلوة وفضيلة تاخير العشاء لغيركم بل انتم مختصون بهذه الفضيلة او المراد غير المسلمين من اليهود والنصارى لان صلوة العشاء ليس عليهم رأسا او جماعة الصلوة وفيه تسلية لهم وجبر لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة والظاهر ان هذا الحديث وكذا حديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وحديثه الآخر حتى نعس القوم ثم صلى بهم ولم يذكر الوضوء غير مناسب لترجمة الباب لكن يمكن ان يقال انه لا يخلو اما ان توضؤا او لم يتوضؤا فان توضؤا فيناسب الباب بانهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء وان لم يتوضؤا فيناسب بانهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء فالحديث على كلا الحالين مناسب الباب

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قوله كان يسجد وينام وينفخ اي كان يصلي ثم ينام مضطجعا فنفخ ثم يقوم ويصلي وكان تركه الوضوء من مخصوصاته قوله فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا الحصر اضافي يدل عليه الكلمة التي رواها عثمان وهناد فانه اذا اضطجع الخ فانه يدل على النوم في حد نفسه ليس بناقض للوضوء فلو كان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع احواله ولكن كونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ولا يدرك خروجه لانها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا اقيم السبب مقام الاصل كما اقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء الا في صورة استرخاء المفاصل فلو نام احد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم هذا جواب على اسلوب الحكيم فان ابن عباس ساله عن فعله وكان جوابه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بما يختص بالامة فان الحكم في الامة باسرها هو انتقاض الوضوء في حالة الاسترخاء وهي حالة عدم التمكن والاضطجاع فرد منها وعدم انتقاضه بنومهم في التمكن والنوم في السجود فرد منه فاجاب بهذا الجواب اظهارا للمسئلة نقض الوضوء وابانة للسائل بما يعتبره ولو اجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب

قوله قال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالانى عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابى العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس حدثنى رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندى عمر

قوله هو حديث منكر الحديث المنكر ما خالف فيه الضعيف الثقات المتقنين وحديث الباب صححه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار واعله المصنف وقد بين وجه الاعلال اربعة اوجه الاول ان يزيد الدالانى قد خالف الجماعة فانهم لم يذكروا شيئا من هذا والثانى انه يستلزم نقض وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنوم وهو خلاف الاجماع لانه كان محفوظا والثالث ان روايته مخالف لرواية الصحيح تنام عيناى ولا ينام قلبى والرابع ان قتادة سمع عن ابى العالية اربعة احاديث وليس هذا منها قلت الدالانى قد وثقه ابو حاتم وقال صدوق ثقة وقال ابن معين واحمد بن حنبل والنسائى ليس به باس وقد علمت معنى حديثه فلا يخالف حديثه حديث الثقات ولا يدل على نقض وضوئه صلى الله عليه وسلم واما ما قال شعبة انما سمع قتادة عن ابى العالية اربعة احاديث قال الاوستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وفى كتاب السنة من هذا الكتاب فى بعض النسخ ثلاثة احاديث باسقاط حديث ابن عمر ذكره الزيلعى وكذلك عند الترمذى فى كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر ولعل حديث ابن عمر غلط اه قلت فى الترمذى قال على المدينى قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابى العالية الا ثلثة اشياء حديث عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث على القضاة ثلثة وقال البيهقى بعد نقل قول ابى داؤد وقال شعبة الخ قال الشيخ وسمع ايضا حديث ابن عباس فى ما يقول عند الكرب اخرجه الترمذى معنعنا لكن قال هذا حديث حسن صحيح وحديثه فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم موسى وغيره اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الانبياء فى باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا ما قال شعبة انما مبنى على علمه وحصر تقريبى

قوله عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

قوله وكاء السه الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد راسه من وعاء وغيره وكاء والسه حلقة الدبر قال الازهرى السه من الحروف الناقصة لان اصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جئ بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين وفى النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما فى القربة ان تخرج كذلك اليقظة يمنع الاست ان تحدث الا باختيار وانه حلقة للدبر اه ومعنى الحديث ان للانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكا عليها فان العين كنى بها عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر فاذا نام انحل الوكاء كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من احسن الكنايات والطفها

قوله فمن نام فليتوضأ لانه اذا نام انحل الوكاء وزوال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فاقيم مقام الحدث تعليلين هو محله

باب فى الرجل يطأ الاذى برجله هل عليه اعادة الوضوء او غسل الرجلين ام لا يعنى اذا توضأ الرجل فذهب الى المسجد او غيره حافيا فى طريق المستنكر طبعا ولا يعلم حاله ولا يشاهد النجاسة وهو متفق عليه ان لا يجب عليه اعادة

الوضوء ولا غسل الرجلين لان الاصل في الطريق الطهارة .

قوله قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا في رواية البيهقي قال عبد الله بن مسعود كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ يعني اذا توضأنا وذهبنا الى المسجد ما نبالي في طريق ما لم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه ما كنا نغسل الارجل فهذا دفع توهم يعني ان يتوهم احد ان الرجل صار نجسا بالتوهم اي نجسا في الطريق وهذا متفق عليه ولذا اندرس ولعل هذا الاحساس الآن فتوهم الناس في الحديث فقال الخطابي الموطئ ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم وانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وقال بعضهم معناه لا نغسل الارجل من موطئ اي من النجاسة اليابسة وقيل معناه لا يغسلون ارجلهم مما اصابها طينا بناء على ان الاصل فيه الطهارة قوله ولا نكف شعرا ولا ثوبا يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا نضمهما ولا نجمعهما اي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الارض اذا سجد تابع الاعضاء قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حديث ام سلمة عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده فيكاد يظهر من المستوى نوع من اساليب البديع كما في حديث شعب الايمان الدنيا دار من لا دار له وزاد من لا زاد له ولها يجمع من لا عقل له راجع قول احمد من الزرقاني اه

باب فيمن يحدث في الصلوة اي يصدر منه الحدث على قصد او بغير قصد اختلف العلماء فيمن صدر منه الحدث بغير قصد في البناء بعد اتفاقهم على ان من صدر عنه الحدث على قصد لا يجوز له البناء . فقال الشافعي لا يجوز البناء الا اذا سبقه الحدث في القعدة الاخيرة وذهب ابو حنيفة وآخرون الى من سبقه الحدث او وقع في اثناء صلاته بغير اختياره من غير تعمد منه للحدث يجوز له البناء اذا وجد شرائط البناء والافضل ان يستانف ويترك ما صلى ومضى ويصلي من الابتداء ولابي حنيفة ما تقدم من حديث عائشة وغيره في باب الوضوء من الدم فراجعه وهو مروي عن علي وابي بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود اخرج عنهم ابن ابي شيبة ومن المعلوم ان آثار الصحابة فيما يخالف القياس ملحق بالمرفوع على ما هو مقرر في كتب اصول الحديث وفي موطا مالك ايضا آثار في ذلك وحديث عائشة الذي اخرجه ابن ماجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم اخرجه الدارقطني بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وصحح الحفاظ مرسلا ذكره الدارقطني في كتاب العلل نقله ابن حجر في تلخيص الحبير والمرسل حجة عند الجمهور .

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة استدل بهذا الحديث الشافعي على ان الاعادة واجب على من سبقه الحدث في الصلوة والامر باعادة الصلوة عندنا محمول على الوجوب اذا تعمد الحدث او اذا فقد شرطا من شرائط البناء واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده ووجد شرائط البناء فمحمول على الاستحباب واختيار الافضل بدليل روايات دالة على جواز البناء

باب في المذي هو ما يخرج من الرجل والمرأة عند الملاعبة والتقبيل ماء أصفر رقيق ولا ينكسر من خروجه آلة الرجال اتفقت العلماء على ان الغسل لا يجب بخروج المذي، وعلى ان المذي نجس وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول، واختلف في المذي اذا اصاب الثوب فقال الجمهور لا يجزئه الا الغسل ثم لم ار احدا من الائمة وغيرهم قال بالاكتفاء بالنضح والرش الا قال الشوكاني ومتبعوه من غير المقلدين. اختلف ايضا فيما اذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والانثيين او غسل المحل الذي اصاب المذي من البدن فالجمهور على انه لا يجب الا غسل المحل الذي اصابه المذي ولا يجب تعميم غسل الذكر والانثيين وقال بعض يجب تعميم الغسل جميع الذكر والانثيين وان كان المذي اصاب بعضا منهما واليه ذهب الامام احمد بن حنبل قال الشوكاني واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ثم قال الشوكاني ومن العجيب ان ابن حزم مع ظاهريته ذهب الى ما ذهبت اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وهما حديثان حديث فليغسل ذكره وحديث فاغسل ذكرك لم يتقدح في صحتهما وغاب عنه ان الذكر حقيقة لجميعه ومجاز لبعضه كذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاولون اهـ قلت قال الجمهور المراد ان الذي اصابه المذي يجب غسله وانما امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصابهما وقال الطحاوي ان الامر بغسلهما لمقصد خارج غرضه من العلاج انه اذا اصابهما ماء بارد رد المذي في الحالة الراهنة وكسر قوته فلذلك امر بغسلهما.

قوله عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل قوله حتى تشقق اي حصل في الظهر شقوق من شدة الم البرد قوله او ذكر له هذا شك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك قلت قد وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي بعضها انه سال بنفسه من ذلك وفي بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله وهذا هو على الحقيقة اما الذي نسب السوال الى نفسه فلانه صاحب القصة وسبب للسوال فالروايات كلها صحيحة لا اختلاف في ذلك في الواقع قوله لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذي وقوله فاغسل ذكرك وفي الرواية الآتية فلينضح فرجه وفي لفظ ليغسل ذكره وانثييه فالمعنى فلينضح فليغسل منه جميع الآلة ولم يختلفوا في ذلك ولا في الثوب فانه ورد في الرواية سهل بن حنيف كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى اي تغتسل بالكف في محل من الثوب الذي اصابه المذي وكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ وانضح فرجك قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني ولكن ثبت في رواية الاثرم بلفظ فرش عليه وليس المصير الى الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزيا كالغسل اهـ وقد ترقى عليه صاحب عون المعبود فقال لكن بالرش ههنا تعين رواية الاثرم قلت العجب اين ههنا التخفيف وجب غسل الذاكر كله وان لم يصبه المذي فهذا مال من علق في رقبته خيط تقليد لنفسه وسار الادب مع ورثاء الانبياء معنى

النضح والرش صب الماء قليلا قليلا والباء اشارة لقوله بان تاخذ كفا من ماء وهذا لا ينافي الغسل حتى تتضاد الاحاديث قال في المجمع فيه فرش على رجليه اي صب الماء قليلا قليلا تنبيها على الحذر عن الاسراف ثم قال ومنه كان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا اي ينضحونه بالماء بمعنى انهم لا يصبون عليه الماء الا قليلا والاكثر ان لفظ الرش لا يقتضي كونه مجزيا فضلا من ان يكون متعينا وهذا عند من آتاه الله قلبا سليما قوله فاذا فضخت الماء اي دفقت المني فاغتسل فدل الحديث على ان خروج المذي موجب للحدث الاصغر وخروج المني موجب للحدث الاكبر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره واطلق عليه الماء لكونه مختصا بوصف لا يوجد في غيره قوله الماء من الماء مشاكلة على خلاف قولهم في اختصاص الماء ان المراد به البول اهـ

باب في مباشرة الحائض ومواكلتها وسياتي هذا الباب في ابواب الحيض مع قدر تغيير وانعقد ههنا لمناسبة ان سبب خروج المذي الملاعبة فهل الملاعبة والمباشرة والمواكلة في الحيض يجوز ام لا وقال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الآية اختلف العلماء في هذا الاعتزال المذكور في الآية فذهب ابن عباس وشريح وابن جبير ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة من اهل العلم الى انه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار ويعضده ما صح عن عائشة رض انها تشد عليها ازارها ثم شانه باعلاها وذهبت عائشة والشعبي وعكرمة ومجاهد والثوري ومحمد بن الحسن وداؤد الى انه لا يجب الا اعتزال الفرج فقط وهو الصحيح من قول الشافعي ويعضده واصنعوا كل شيء غير النكاح وروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته اذا حاضت اخذا بظاهر الآية وهو قول شاذ۔

قوله سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار واي يجوز لك منها الاستمتاع بما فوق الازار۔

باب في الاكسال قال في القاموس واكسل في الجماع خالطها ولم ينزل اي ما حكمها من وجوب الغسل وعدمه اتفق العلماء على وجوب الغسل بايلاج الحشفة سواء انزل او لم ينزل قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وكان الصحابة مختلفين ثم اجمعوا في عهد عمر على وجوب الغسل من ايلاج الحشفة فهذا مما اجمع عليه الامة وقال جماعة من العلماء انه كان في بدء الاسلام رخصة ثم نسخت الرخصة ووجب الغسل من الايلاج ويساعده الروايات ووقعت ههنا عبارة البخاري موهمة انه مخالف للجمهور وهو موافق لهم۔

قوله ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعني الماء من الماء غرض ابي داؤد ان لفظ ذلك الذي وقع في الحديث المراد به حكم الماء من الماء اي حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمس معه نصا معنى الحديث ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه

الغسل فجعل ذلك رخصة للناس بحيث لم يلحق بهذه قضاء الشهوة انما قضيت بالقضاء الشهوة الكاملة التي هي في الانزال تسهيلا وترفيقا لقلة الثياب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ينزل والحق ان تتميم الكامل قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لا يخفى ان الاكسال قلما يقع واذا وقع فقل قليل فبناء الرخصة فيه على قلة الثياب لا ينتفع به الا في احايين من الدهر وهو كما ترى فكان المراد والله اعلم ان المناسب حقيقة لايجاب الغسل تمام قضاء الشهوة كاملا وهو ما يكون مع الانزال فادير حكم الغسل عليه ورخص في الاكسال لعدم كونه مناسبا لهذا الحكم فلما وسع الله في الثياب الحق الاكسال بالانزال الحاقا للاندر بالاكثر فقلة الثياب علة لعدم الحاق الاكسال بالانزال اذ ذاك وليس الاكسال موجبا للحكم بنفسه فالحكم وهو عدم الغسل لعدم ما يوجبه قلة الثياب علة لعدم الحاق بموجبات الغسل اه

قوله اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قوله شعبها الاربع هي جمع شعبة وهي القطعة من الشيء قال الحافظ في الفتح قيل المراد يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة اذ هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح اه قوله الزق الختان بالختان اي محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وهو كناية عن ايلاج الحشفة قوله فقد وجب الغسل اي سواء انزل او لم ينزل

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك اي لا يغتسل الا من الانزال واخرج البخاري في صحيحه بسنده قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ في شرحه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة المذكوران.

وفي الباب قبله روى ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ملخصا قلت يجب التاويل في قول ابن عباس فان جمهور الصحابة على انه منسوخ فيقال انه ذكر المسئلة الفقهية او يقال انه اراد ان بعض الجزئيات من ذلك محكم الآن ويدل صراحة على نسخه قصة عتبان بن مالك عند مسلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ

تراجعه وكان الاختلاف فيما بين الصحابة ثم اجمعوا على النسخ ۔

باب الجنب يعود الى وطي امرأته هل يجب عليه الغسل فيما بين الوطيات ام لا اتفقوا على انه لا يجب ذلك بل يستحب ان يغتسل او يتوضأ فيما بينهما ۔

قوله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد اي غسل بعد الفراغ عن جماع جميعهن وفي الحديث اشكال وهو ان اقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فقيل في دفعه ان وجوب القسم عليه لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما وقيل كان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن وقيل انه فعل ذلك عند قدومه من سفر او بعد ختم الدورة في وقت ليس لواحدة منهن في يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهن وان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب او غيره وقال ان هذه الواقعة واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه صلى الله عليه وسلم قضاء حاجتهن وان عبر الراوي بعبارة يدل على الاستمرار والعادة اھ واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او تركه لبيان الجواز

باب الوضوء لمن اراد ان يعود الى وطي امرأته هل يجب عليه الوضوء فيما بين الوطيات ام لا اتفقوا على انه لا يجب ذلك بل الوضوء مندوب اليه الا الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الوضوء على المعاود ۔

قوله عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داؤد وحديث انس اصح من هذا وكان المؤلف يومي الى الاختلاف بين حديث الباب وبين حديث انس الذي تقدم في باب قبل هذا الباب ولاجل رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر قال النسائي ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى وفي الحديث دليل على ان الغسل يستحب للمعاودة ۔

قوله اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا استدل بهذا الحديث الظاهرية على ان الوضوء واجب على المعاود قلت الامر بالوضوء محمول على الندب بدليل ما ثبت في رواية الحاكم انه انشط للعود ويؤيده ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده ايضا الحديث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة ۔

باب في الجنب ينام اي اذا اراد الجنب ان ينام ماذا يفعل وكيف ينام ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء الى استحباب الوضوء قبل النوم وقالوا الغسل احب وذهبت الظاهرية وابن حبيب من المالكية الى وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال ۔

قوله ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له

رسول الله عليه وسلم توضأ واغتسل ذكرك ثم نم تمسك بظاهره الظاهرية وقال الجمهور الامر محمول عن الوجوب ومحمول على الاستحباب لقرينة حديث ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ويؤيده حديث عائشة كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وسيأتي وحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة .

باب الجنب يأكل اى اذا اراد الجنب ان يأكل ماذا يفعل وكيف يأكل ۔

قوله سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في ما بعد من الجملة التي يذكر فيه زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهري تتمة لهذا الحديث بقوله زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه اى زاد يونس على رواية سفيان قصة الاكل واقتصر سفيان في حديثه على ذكر النوم ۔

قوله قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا وهذا الكلام يدل بظاهره على ان غرض ابي داود ههنا بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب بان ابن المبارك جعل في روايته قصة الاكل مرفوعا وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا عليها ولم يرفعاه ولكن قال الاستاذ العلام نور الله قلبه بنوره فيض معناه ان ابن وهب روى قصة فقط عنها بدون مسئلة النوم وعلى هذا محط الفائدة انما هو قوله مقصورا وقوله قول عائشة موهم والا لكان معناه انه وقف عليها ولم يرفع ولا يلائم هذا المقام والله اعلم اه

باب من قال الجنب يتوضأ اما ان يريد انه يتوضأ للاكل ويؤيده التعبير بقوله من قال اى قال في حكم المسئلة الطهارة خلافا لما مر ان الجنب اذا اراد الاكل غسل يديه واما ان يريد ان الجنب اذا توضأ لانه لنفع فان حدث الاكبر يزول به

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب هذا الحديث بظاهره يعارض حديث الذي تقدم عنها وفيه غسل يديه وفي هذا توضأ فقيل المراد بالوضوء ههنا هو غسل اليدين ويؤيده ما اخرجه مالك عن ابن عمر في الموطأ وقيل فعل مرة هذا ومرة هذا ويؤيده ما اخرجه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة فدل هذا الحديث ان وضوءه هذا كان تاما فلا بد ان يحمل الحديثان على اختلاف الاحوال والاوقات ففي بعضها اقتصر على غسل اليدين وفي بعضها توضأ وضوءه للصلوة لتخفيف الحدث وزيادة التنظيف والحديث مطابق لكلا البابين ۔

باب الجنب يؤخر الغسل هل يجوز ذلك اولا قال محمد بن الحسن وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة

قوله قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره

قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره الحديث قوله في اول الليل اي على الفور بعد الفراغ من الجنابة وهذا اقوى واقرب الى التنظيف وتارة اخر تيسيرا على الامة وبيان الجواز وكان يتوضأ وضوءه للصلاة فقط

قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الغسل والنوم قبل الغسل وكذلك يباح اقتناء كلب الزرع او الضرع او الصيد الخ وفي هذا الحديث ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه جنب وكلب استشكل على العلماء واضطروا الى توجيه الحديث فقال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ولم يرد ههنا بالجنب من اصابته جنابة فأخر الاغتسال الى اوان حضور الصلوة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او صيد فاما اذا كان للحاجة اليه في بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فهي كل صورة من ذوات الارواح سواء كانت لها اشخاص او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب او ما كان فان قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق اه قلت الحديث على عمومه في الجنب والصورة والكلب من ان الملائكة لا يدخلون بيتا فيها شئ من ذلك لتنفرهم طبعا ولا يلزم منه ان يكون تأخير اغتسال الجنب الى اوان حضور الصلوة واقتناء كل كلب ممنوعا لان عدم دخول الملائكة من عالم الخلق لا يدخل تحت عالم الامر والتكليف ولا يؤثر فيه فان الملائكة نوع من المخلوقات خلقوا على الطهارة والنزاهة وبنو آدم نوع خلقوا على حدتهم لا يلزم رعاية خلقتهم في تكليف بني آدم فالملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب وان كان الزرع وغيره ولا بيتا فيه جنب وان لم يتخذه عادة ولم يتهاون به بل اخر الى اوان حضور الصلوة ويدل عليه الحديث الذي فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ ماء بيده فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث لان هذا يدل بصراحته ان وجود الكلب مانع عن دخول الملائكة وان لم يجرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم به يكون عذرا صحيحا في تركه فلا يجرم ومع ذلك منع جبرئيل عن الدخول.

قوله عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث

وهم يعني حديث ابي اسحق قلت قد تكلم في هذا الحديث قال احمد ليس بصحيح وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف الناس ابا اسحق في هذا الا ابراهيم لكفى قال ابن مفوز اجمع المحدثون انه خطأ من ابي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وقال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت

يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت
كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة تقضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء
فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ
وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة تقضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل احد وجهين
اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطي توضأ كما في آخر الحديث
ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطي ويقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين
الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهمه قلت اخرج الطحاوي
حديث ابي اسحق وقال قالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره
اياه ثم اخرج حديث ابي غسان الذي تقدم ثم اخرج الروايات الدالة على الوضوء قبل النوم في حالة الجنب عن عائشة
وغيرها ثم قال ويحتمل ايضا يكون ما اراده ابو اسحق في قوله ولا يمس ماء يعني للغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا
اخرج الرواية التي تدل على انه ينفي الغسل ولا ينفي الوضوء واما هذا الاحتمال الذي اخرجه ابن العربي في قوله ثم ان كانت له
حاجة تقضى حاجته ثم ينام انه يحتمل احد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط او يريد بالحاجة الوطي لم
يخرجه الطحاوي وهذا الاحتمال يرده سياق ما اخرجه البيهقي فان فيه ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم
ينام فان هذا السياق صريح في ان المراد من الحاجة الوطي لا حاجة الانسان من البول والغائط لان لفظ الى اهله يابى عنها
كل الاباء فيه ولا يتحمل الى التيقن واخرج حديثه الطويل مسلم والبيهقي وفيهما خلاف ما في الطحاوي وشرح الترمذي فلفظ
مسلم وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي البيهقي وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي
شرح الترمذي وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ولفظ معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل
للصلوة قال البيهقي بعد اخراجه مطولا اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس
ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرواها من تدليسه
ثم قال قال الشيخ وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية
زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على
وجه يحتمل وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا
حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس
ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما
ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى ورجح النووي
وقال هذا جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي

حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا ليس ما راصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه اه قلت الذي يفهم من الحديث انه اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فانه كان اوان الغسل فالنعاس لزمان قليل بينه وبين الوضوء ثابت هذا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله هذا الحديث وهم راجع المحاكم ففيه بيان الوهم لكن يخالفه ما في مسلم في صلوة الليل والله اعلم بالصواب ولان صح الحديث فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب لان ذلك من عالم الخلق لا يدخل تحت عالم الامر والتكليف ولا يؤثر فيه فان الملائكة نوع من المخلوقات خلقوا على الطهارة والنزاهة وبنو آدم نوع خلقوا على حدتهم لا يلزم رعاية خلقتهم في تكليف بني آدم نعم لا شك في كونه هو الاولى اه۔

باب في الجنب يقرأ القرآن قال جمهور العلماء يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة وصاحبيه وقال اكثر مشايخنا انه يحرم مطلقا وقال الطحاوي تحل ما دون الآية بناء على ان المفروض في الصلوة المفسر به قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هو مقدار ثلث آيات قصار او آية فما دون الآية لا يجوز الصلوة به فكذا لا يمنع عنه الجنب ولان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة لا ما دونها فاذا نقص عنها خرج عن القرآنية ولذا قالوا الحرم اذا قصدت القرأة فان لم تقصدها بل قصد الدعاء او الشكر فلا باس به لان الفاظ القرآن تتغير عن القرآنية باختلاف النية فيما يؤثر فيه ذلك فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء او شيئا مما فيه معنى الدعاء ونحوه ولم ترد القرأة جاز ذلك بخلاف ما اذا قرأت سورة ابي لهب ونحوه مما لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية وترقى بعضهم وقال يجوز مطلقا بنية غير القرأة سواء كان مشتملا على مضمون الدعاء او لا وخالف البخاري جمهور الامة وقال يجوز للجنب قرأة القرآن مطلقا ويرد عليه ولم يات بنص

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة اي لا يمنعه عن قرأة القرآن غير الجنابة والحديث يدل على جواز قرأة القرآن للمحدث واما الجنب فالحديث يدل على انه لا يقرأ۔

باب في الجنب يصافح هل يجوز ذلك ام لا لا خلاف لاحد في جوازه۔

قوله عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس ينجس اخرجه مسلم والنسائي مطولا ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا الحديث واما لفظ النسائي فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس في رواية ابي داؤد وقع الاختصار من الراوي ومعناه ان المسلم ليس بنجس كما زعمت انه لا يصافح ولا يمس بيده يد غيره وكذلك معنى رواية ابي هريرة لا لنفي النجاسة مطلقا بحيث لا يحتاج الى الغسل كما هو ظاهره فهكذا قال الماء طهور لا ينجسه شيء اي كما زعمت۔

باب في الجنب يدخل المسجد هل يجوز ذلك اختلف العلماء فيه فذهب داؤد والمزني وآخرون

الى انه يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل واسحق انه يجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع وقال سفيان الثوري والحنفية وهو المشهور من مذهب مالك وغيرهم من الائمة انه لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واصحابه يجوز للجنب العبور في المسجد ولا يجوز المكث فيه الا المسجد الاقصى ومسجد الحرام ومسجد النبوي فان في تلك المساجد لا يجوز المرور ايضا للجنب عنده احتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما روي عن الصحابة انهم كانوا يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلوة قال اما نعرف في سنده هشام بن سعد قال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين واحمد والنسائي وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا ان يكون اجماعا واستدل الشافعي وغيره بقوله تعالى الا عابري سبيل والعبور انما يكون في محل الصلوة وهو المسجد لا في الصلوة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار وكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب واما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور ايضا فاستدلوا بحديث الباب فان فيه

عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء

ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا ابواب بيوتها عن مسجد وافتحوها في الطريق فهذا الحديث يدل صراحة على عدم جواز الدخول والمرور في المسجد وهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور في المسجد جنبا وعلى هذا معنى الآية اي لا تقربوا الصلوة في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين وذلك اذا لم يجدوا الماء او لم يقدروا على استعماله فتيمموا وهذا على قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله تعالى قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهو قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي وغيرهم فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الآية خاصا والجواب عنه ان الاستدلال يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه ايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب لم يقل به احد واما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض في الحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال واما تضعيفهم حديثنا هذا فلا دليل عليه وقد صححه ابن القطان وابن خزيمة وقال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لاقل

مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد من الخارج واما ما قالوا ان افلت راو مجهول فهذا غير سديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد لا باس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة في اواخر شروط الصلوة ان افلت متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث -

باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

اي الجنابة فتذكر ماذا يصنع ايخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم او يتيمم ثم يخرج وللحنفية فيه قولان في قول يتيمم ثم يخرج وفي قول يخرج كما هو وهذا هو الصحيح واستدل البخاري بحديث الباب على انه اذا تذكر انسان في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ويمكن لمن قال انه يتيمم ثم يخرج ان ذلك مخصوص له صلى الله عليه وسلم لانه اخرج الترمذي بسنده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب وقد سمع محمد بن اسمعيل مني هذا الحديث واستغربه فلما كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم استطراق المسجد جنبا لا يستدل به لغيره ولو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه ان يدخل المسجد في حالة الجنابة وهو عليه حرام واما قولهم انه صلى الله عليه عليه وسلم لعله يتيمم فادعاء بعيد قوله عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم قوله دخل وفي البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف وفي مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف قوله فاومأ بيده ان مكانكم وفي الموطا مرسلا كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا وفي الباب عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج وقد اغتسل وفي رواية ابن عون وايوب وهشام عن محمد فيهما ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فبينهما اختلافات الاول ان الانصراف كان قبل الشروع في الصلوة او بعده والثاني اومأ بيده او قال بلسانه الثالث في اومأ او قال مكانكم او قال ان اجلسوا والرابع لما اشار اليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياما اما الاختلاف الاول فيقال دفعه ان الانصراف كان قبل الشروع في الصلوة والرواية التي تدل على انه كان بعد الشروع مؤول بان معنى فكبر اي اراد ان يكبر او وصل الى مكان التكبير وقيل ان الانصراف كان بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فالرواية التي تدل على انه كان قبل دخوله في الصلوة مؤول قال الزرقاني قال ابو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها اه وقيل ذا الاولى ان يوفق بان من قال كبر فقوله محمول على انه كان قريبا من الامام وسمع التكبير فروى كما سمع ومن قال قبل ان يكبر فهو ناف للتكبير ونفيه محمول على انه لم يسمع لانه كان بعيدا من الامام قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن

حبان كما دلة ذلك ثبت هذا فاتفق الصحيح صح انتهى واما الاختلاف الثاني اي الاختلاف بين القول والاشارة فيمكن ان يوفق بينهما ان الذين رووا القول انهم عبروا عن الاشارة بالقول او انه صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضهم سمع القول فروى ما سمع وبعضهم رأى الاشارة فروى ما رأى وبعضهم سمع القول ورأى الاشارة واما الاختلاف الثالث والرابع فطريق الجمع ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ففهم بعضهم من الاشارة انه اشار الى ان يكونوا في مكانهم لا تتفرقوا عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان تكونوا على حالكم [illegible] وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم [illegible] فرووه كما فهموه فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم قال الاستاذ العلام [illegible] قوله وقال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال الشيخ ابن الهمام لا يقتضي ان ذلك كان بعد شروعه وجه جواز كون التذكر كان عقيب تكبيرة بلا مهلة وجنح الحافظ في الفتح الى وحدة الواقعة وعلى التعدد ثم ينقطع ارادة المشارفة برواية البخاري وانتظرنا تكبيره ورواية مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر انقطع فيهما الاحتمال فيحمل على نحوه وقال العيني في الغسل فقال اي ابن حبان بعد ان خرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة هذان فعلان في موضعين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بتكبير محدث لا انه رجع فبنى على صلوته اذ محال انه يذهب عليه الصلوة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ونقل بعد ذلك عن ابن بطال ان الشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسمعيل بن حكيم عن عطاء بن ابي يسار انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قام كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده لم يكبر انتهى فنقض علم قول مالك والشافعي في هذا الحديث فيما قيل انه احتج بحديث ابي بكرة وما في معناه مالك بن انس واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي على انه لا اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر انما الاعادة على الامام فقط الخ غير صحيح او كان اشتبه عليه مسئلة بمسئلة فمسئلة تقدم احرام المأموم على احرام الامام مسئلة ومسئلة جنابة الامام وعلمها بعد الاداء مسئلة اخرى اه وفي بذل المجهود (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذي وقع في سياق هذا الحديث في انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة او لم يكبر فرواية ابي هريرة كما في روايات الصحيحين تدل على انه لم يكبر ورواية ابي بكرة هذه التي اخرجها ابو داود وكذلك رواية ابي هريرة التي اخرجها الدارقطني وكذلك رواية انس التي اخرجها الدارقطني من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن اليسار التي اخرجها مالك في الموطا وابو داود في سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد اللذين اخرجهما ابو داود كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة وكبر واما القوم فلا ابين لفظا من الفاظ الحديث الا ما عند الدارقطني من حديث انس فان فيها فكبر فكبرنا معه

انہم کبروا ودخلوا فی الصلوۃ فالظاہر کما انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحرم بالصلوۃ ولم یدخل فیہا ولم یکبر کذلک القوم لم یدخلوا فی الصلوۃ (قلت ولو سلم دخولہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ فکبر لا یلزم منہ دخولہم کما قال ابن الہمام) فمن قال فی ہذا الحدیث دلالۃ علی انہ اذا صلی بالقوم وہو جنب وہم لم یعلموا بجنابتہ ان صلوتہم ماضیۃ ولا اعادۃ علیہم وکذلک ما قالوا فی الحدیث دلیل علی ان افتتاح الماموم صلوتہ قبل الامام لا یبطل صلوتہ فکانہ لم یتدبر فیہ کل التدبر انتہی قلت قال الاحناف لو ظہر ان الامام کان محدثا بالحدث الاصغر او الاکبر تجب علی المؤتم ایضا الاعادۃ وہو المروی عن علی انہ قال فی الرجل یصلی بالقوم جنبا قال یعید ویعیدون اخرجہ محمد فی کتاب الآثار وروی عبد الرزاق ان علیا صلی بالناس وہو جنب او محدث فاعاد وامرہم ان یعیدوا وروی ایضا ان عمر صلی بالناس وہو جنب فاعاد ولم یعیدوا فقال علی قد کان من صلی معک ان یعیدوا ویؤخذ ذلک من حدیث الامام ضامن فان الامام اذا کان ضامنا لصلوۃ المؤتم وتضمنت صلوتہ لصلوتہ لا جرم تصح بصحتہا وتفسد بفسادہا ؞

باب فی الرجل یجد البلۃ فی منامہ البلۃ النداوۃ ای بعد منامہ فعلیہ الغسل ام لا قلت لا یجب الغسل عند الحنفیۃ اذا رای النائم من الجماع والاحتلام بلا بلل مطلقا سواء کان رجلا او امراۃ وقال محمد علی المراۃ الغسل احتیاطا اذا التذت لذۃ الانزال اما من استیقظ فوجد علی فراشہ او فخذہ بللا وہو یتذکر الاحتلام وتیقن انہ منی او مذی او شک فعلیہ الغسل واما اذا لم یتذکر الاحتلام وتیقن انہ منی او شک فکذلک وان تیقن انہ مذی فلا غسل علیہ واذا استیقظ فوجد فی احلیلہ بللا ولم یتذکر حلما ان کان ذکرہ منتشرا قبل النوم فلا غسل علیہ ان کان ساکنا فعلیہ الغسل ہذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتیقن انہ منی فعلیہ الغسل وہذہ المسئلۃ یکثر وقوعہا والناس عنہا غافلون وان استیقظ الرجل والمراۃ فوجدا منیا علی الفراش ولم یتذکر واحد منہما الاحتلام وجب علیہما الغسل وقیل بعضہم ان کان المنی طویلا او ابیض فعلی الرجل وان کان مدورا او اصفر فعلی المراۃ کذا فی کتب الفقہ او فیہا اربعۃ عشر صورۃ لان استیقظ فوجد علی فراشہ او بدنہ بللا فلا یخلو اما یتیقن انہ منی او مذی او ودی او شک فی الاولیین او الاخریین او الطرفین او الثلاثۃ فہذہ سبعۃ ثم ہو یتذکر الاحتلام او لا یتذکر فقال الشافعی لا یجب علیہ الاغتسال حتی یعلم انہ بلل الماء الدافق واستحب التغسیل من طریق الاحتیاط وقالت الحنفیۃ یجب علیہ الاغتسال اذا رای البلۃ وان لم یتیقن انہ الماء الدافق وکان رای فی النوم انہ قد احتلم واما اذا لم یتذکر انہ رای فی النوم انہ قد احتلم فلا یجب علیہ الاغتسال حتی یعلم انہ الماء الدافق ولا یجب فی عدم تیقنہ انہ الماء الدافق ولم یختلفوا فی انہ اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انہ قد احتلم فانہ لا یجب علیہ الاغتسال ثم اعلم ان المنی یطلق علی ماء الرجل والمراۃ وہو الماء الدافق ای الذی یسیل بسرعۃ ویصب بشدۃ وہذا الوصف یشترک فی منی الرجل والمراۃ ولہ خواص یمتاز بہا المنی کل واحد منہما فمنی الرجل یعقب الفتور فی الشہوۃ بعد خروجہ ولہ رائحۃ کرائحۃ الطلع ومنی المراۃ اصفر ورقیق لا رائحۃ لہ واما المذی فہو الماء الرقیق الذی یخرج عند الشہوۃ الضعیفۃ بالملاعبۃ ونحوہا من غیر دفق والودی وہو ماء ابیض کدر لا رائحۃ لہ یخرج بعد البول ؛

قولہ عن عائشۃ قالت سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انہ قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیہ فقالت ام سلیم المراۃ

ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال الظاهر من سياق الكلام ان المراد من البلل بلل المني لا المذي ولذا قال يجب عليه الغسل وان لم يتذكر انه احتلم وقد ورد في الروايات الصحيحة ان في المذي لا يجب الغسل بل يكفي فيه الوضوء فلا استدلال فيه لمن قال انه يجب الغسل وان لم يتيقن انه الماء الدافق وان لم ير انه احتلم

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل بالانزال في النوم فكذلك لا فرق بينهما انه لا يجب الغسل اذا لم ير الماء وان كانا تيقنا انهما قد احتلما الا ما نقل وروي في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم ير بللا كان عليها الغسل **قوله** عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قوله اف لك كلمة تكره يقال لما يكره والخطاب لام سليم وانما قالتها تعجبا لعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحداثة سنها ولان الاحتلام في النساء نادر كما ان عدم الاحتلام في الرجال نادر ولكونها محفوظة عنها قوله من اين يكون الشبه يعني ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له ولما كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها غير مستبعد قوله قال ابو داؤد وكذا روى الزبيدي الخ واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم الحديث حاصل قول ابي داؤد انه اختلف فيه الروايات في ان هذا الحديث من رواية عائشة او من رواية ام سلمة فاختلف فيها الزهري وهشام بن عروة فروى الزهري من طريق عائشة ووافق على ذلك مسافع الحجبي فقال هو ايضا عن عروة عن عائشة فالراوية عائشة والسائلة ام سليم فالرادة عليها عائشة واما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فجعل الرواية ام سلمة ولم يتابعه احد فترجح رواية الزهري على رواية هشام بالمتابعة قال الحافظ نقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام على رواية الزهري واشار ابو داؤد الى تقوية رواية الزهري بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين معا قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد

باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل اي يكفي في الغسل قد تقدم في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ان العلماء قالوا لا تحديد في الماء للوضوء والغسل الا ما روي محمد بن حسن انه يغتسل بالصاع ويتوضؤ بالمد فالقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف **قوله** مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق

من الجنابة الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع في الحجاز كذا في المجمع وفي رواية معمر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق ولا فرق في الحقيقة بين رواية معمر ومالك لانه ليس في رواية مالك نفي غير [illegible] عنده صلى الله عليه وسلم فيحمل على اختلاف الاحوال واشار ابو داود الى تحقيق [illegible] ذلك قال روى ابن عيينة نحو حديث مالك قوله قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته اي احمد يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال اي ابو داود فقلت لاحمد فمن قال ثمانية ارطال فقوله صحيح ام لا قال ليس ذلك بمحفوظ في قول احمد يعني ابن ابي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري [illegible] في استاذ احمد بن حنبل فنسب الصاع اليه لانه شيخه واستاذه قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلثا ويقال رجع اليه ابو يوسف قال [illegible] وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكوة الفطر وغيرها خمسة وثلث وهو ضعيف وقال فقهاء العراق هو ثمانية ارطال وكذلك وقع الاختلاف في المد فقال الشافعي وفقهاء الحجاز المد رطل وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة وفقهاء العراق هو رطلان واحتج الفريق الاول بما رواه الشيخان في الفدية وفيها واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية لهما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة والفرق اثنا عشر مدا والمد ربع الصاع او يقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلك ان الفرق ثلثة آصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث والجواب عن هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من غيره فاما ان كان من قوله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا وستة عشر رطلا واما قول بعض اهل اللغة فليس بحجة على ائمة الاحناف لانهم قدوة في اللغة ايضا وايضا الجملة الواقعة في الحديث ان يطعم فرقا بين ستة لا نسلم ان يكون من لفظه صلى الله عليه وسلم بل يمكن ان يكون لفظه صلى الله عليه وسلم لكل مسكين نصف صاع رواه الراوي بالمعنى بما تقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة آصع فقال فامره ان يطعم فرقا بين ستة وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به وايضا احتجوا بما اخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة قدوم ابي يوسف من الحج فحدثنا عن الصاع لما قدم المدينة وسأل عن الصاع فاتاه نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين مع كل منهم صاعه وهو يخبر عن ابيه او عن عمه ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره ابو يوسف فاذا هو خمسة ارطال وثلث فترك قول ابي حنيفة وروي ان مالكا ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله والجواب عنه ان هذا النقل عن المجهولين لا يستدل به ولا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين وايضا احتج الطحاوي لهذا الفريق بما اخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وفي رواية من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال الطحاوي [illegible] فلما ثبت بهذا الحديث الذي روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصف صاع فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدينة ثم اجاب الطحاوي عن هذا الاستدلال بان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ولم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كانا يغتسلان هو وهي باقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا للاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع وتمسك الفريق الثاني اولا بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتي بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ان الحزر لا يعارض به التحديد قلت في الجواب عنه اين التحديد حتى لا يعارض به والثاني لم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها قلت لما ثبت في احاديث كثيرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشة باناء وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا وحزره مجاهد بثمانية ارطال يقينا وتسعة وعشرة شكا فالغينا المشكوك علمنا بهذا ان الصاع يكون ثمانية ارطال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج الى ان يصرح بها مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا الثالث ان مجاهدا قد شك في هذا الحزر والتقدير فكيف يعارض به الصريح قلت وهذا ايضا فاسد فان مجاهدا لم يشك في كونه ثمانية ارطال انما شك فيما فوقها فالغوها واما دعوى التحديد بالصريح فدعوى محض لا دليل عليه الا اللسان ولنا ايضا ما اخرجه الدارقطني بسنده عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال لكن ضعفه الدارقطني وقال تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث قلت لكن قال الحافظ في لسان الميزان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات والجملة الاولى اخرجها الطحاوي بسنده عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية له يتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوي فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال وتمسك ثانيا بما اخرجه الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر صاع

عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى انتهى قلت وكان قد فقدت صاع عمر فاخرجه الحجاج وكان يمن على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام في فتح القدير واما كون صاع عمر كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية قال ابن الهمام وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحينئذ فالاصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني وهي لفظ ثمانية ارطال ومد رطلان صحيحة اجتهادا وان كان في الرواة الذين في طريقها ضعف اذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا الانتفاء في نفس الامر اذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ وهذا التائيد بما ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما في واقعة ابي يوسف مع مالك من كون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه اقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع اصل الواقعة لابي يوسف ولو كان راويها ثقة لان وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته اياهم به مما يوجب شهرة رجوعه ولو كان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوي لا تلوث قلمنا بذكره ولا برده فالله حسيبه وهو مجازيه عليه انتهى ما في بذل المجهود قلت قد تقدم بعض ما يتعلق بالاوزان في باب ما يجزئ من الماء في الوضوء فراجعه وفي عرف الشذي نسب الى استاذنا نور الله قلوبنا بنوره ان البيهقي اخرج قصة مناظرة ابي يوسف مع مالك ورجوعه بسند قوي والاصلح قول الحنفية في رده ان الامام محمدا لم يذكره واني لا احفظ منه متعنا الله بطول حياته هذا ولكن قال ان صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده صلى الله عليه وسلم لا يمكن لاحد ان ينكره لان كل واحد ثابت بروايات صحيحة فقد اخرج الزيلعي حديث الهداية مدنا اكبر الامداد وصاعنا اصغر الصيعان عن صحيح ابن حبان ويؤيده حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لان الظاهر ان المراد

من البركة البركة الحسية **قوله** قال سمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري اي في بذل المجهود معنى ذلك نقول انه لما ساوى عنده الصاع خمسة ارطال وثلثا فمن شاء ادى صدقته بكيل صاع ومن شاء ادى بوزن خمسة ارطال وثلث رطل فانهما مستويان قيل له اي اعترض عليه الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا لم يكن مؤديا للواجب وموفيا له قال اي الامام احمد في جوابه ولم يتامل في الاعتراض حق التامل الصيحاني اطيب اي اطيب انواع التمر واعلاها فكيف لا يكون اذا اعطى منه خمسة ارطال وثلثا مؤديا ثم الامام احمد لما تامل في وجه السوال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني من انواع التمر يكون اثقل من غيره فيكون ما يساوي بخمسة ارطال وثلث وزنا لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد تحقق من اعطى خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى في هذا الحال كيف يكون مؤديا للصدقة فلم يحضره الجواب وقال لا ادري واما عندنا الاحناف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع انتهى قال الاستاذ السلام نور الله قلوبنا بنوره قوله قيل له الصيحاني ثقيل اي قيل لاحمد ان التمر الصيحاني ثقيل فلا يبلغ خمسة ارطال وثلث منه وزن الصاع كيلا قال احمد مستفهما الصيحاني اطيب الجواب اي نعم محذوف قال احمد بعد استماع الجواب لا ادري ايجزي ام لا اهـ

باب في الغسل من الجنابة اي في كيفيتها وصفتها اختلف العلماء في فرائضه فقالت الحنفية فرائضه المضمضة والاستنشاق وغسل ظاهر الجسد ولو من وجه كالشارب والحاجب وجميع اللحية وهو قول احمد ومالك الا ان مالكا قال ولا يفترض دلكه ايضا وقال الشافعي فرضه غسل الجسد كله واما الاستنشاق والمضمضة فلا يفترضان بل هما سنتان وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه اولا ثم ان يغسل نجاسته لو كانت على بدنه وفرجه وان لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة وان في البحر ان ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل فتسن فيه النية ويندب التلفظ بها وكذا يندب فيه ما هو مندوب في الوضوء سوى استقبال القبلة فانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي غسل الرجلين ثلثة اقوال احدها ان لا يؤخر غسل رجليه مطلقا بل يغسلهما عند الوضوء وهو قول الشافعي ومختار بعض الحنفية لحديث عائشة عند الشيخين والنسائي وابي داود كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل افاضة الماء على سائر جسده ثانيها انه يؤخر مطلقا وهو مختار اكثر الحنفية لحديث ميمونة عند الشيخين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه وثالثها التفصيل وهو ان يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك ولو قام على حجر او لوح وغيرهما مما لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر وهذا الخلاف كله انما هو في الاولوية والسنية لا في الجواز وعدمه ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم اما على هذا التفصيل او على الحالتين ثم بعد الوضوء يفيض الماء على كل جسده ثلثا واختلفوا ايضا في كيفية الافاضة على ثلثة اقوال احدها ان يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وثانيها ان يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالراس ثم بالايسر وثالثها ما

انه يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الموافق لعدة احاديث في صحيح البخاري وغيره وقد اختاره صاحب البدا
وابن الهمام والحلبي وصاحب البحر والنهر **قوله** عن جبير بن مطعم انهم ذكروا الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا و
اشار بيديه كلتيهما قوله انهم ذكروا وفي مسند احمد تذاكرنا الغسل من الجنابة وفي رواية النسائي تماروا في
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا وفي رواية البيهقي كما في رواية
النسائي وفيها فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي كذا وكذا قوله اما انا فافيض على راسي ثلثا قسيمه اما ايها
الحاضرون اي اما انتم فتفعلون ماذكرتم واما انا فافعل بهذا قلت وفيه القصر على راى عبد القاهر فيكون الرد
على قول الحاضرين ولذا اقتصر على بيان الافاضة على الراس وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس

قوله فاخذ بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اي
اشار بهما انه افاض الماء بكفيه على جميع راسه ظاهره ان التثليث كان لاستيعاب الراس مرة واخرجه
البيهقي بهذه السند عن عائشة وفيه ثم ليصب على شق راسه الايمن ثم ليصب على شق راسه الايسر ثم
ياخذ كفيه فيصب وسط راسه فلعل قصد بالتثليث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات وقد ثبت التثليث
على الراس على المنكبين ايضا فلعله مرة فعل هذا ومرة هذا **قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب
الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الحديث قوله وربما كنت يعني يقول مسدد ان عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها
بلفظ آخر كما في رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى قوله ثم يتوضأ اي بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء
ظاهره انه يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد ثبت انه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان ويجمع بانه كان
يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة
الطين ثانيا او اذا كان يغسل قائما في مستنقع الماء او على تراب يؤخر غسل رجليه واذا قام على حجر او لوح فلا يؤخر
بل يغسلهما **قوله** ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ
الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض
فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية
فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم
فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت
لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهون العادة قال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا في الحديث غسل
اليد قبل الاستنجاء وهو سنة لكونه آلة والاستنجاء بالماء وهو ايضا سنة وان لم يكن النجاسة لكيلا يبقى يابسا
وغسل اليدين بالتراب بعد الاستنجاء وهو مندوب لزيادة النظافة والوضوء قبل الغسل وهو سنة وفيه تاخير

غسل الرجلين، وهو سنة اذا كان قائما في مستنقع الماء وهو قول مالك، ابن حبيب. وفيه مسئلة المنديل بعد الغسل
قال بعض الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل والوضوء كما اختاره صاحب المنية وقال بعض لا يكره
ولا يستحب كما اختاره قاضيخان وهو المعتمد الخ وهو قول مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي اخرجه
ابن ماجة وابوداؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفي الترمذي من
حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي سنده ابو معاذ وهو ضعيف وايضا
في الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده
ضعيف واخرجه ابن ماجة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها
وجهه وقالوا بتعدد الطرق حصل له قوة وقوى بعضها بعضا ولا اقل ان يكون مباحا بلا كراهة وكرهه بعضهم قال
الترمذي ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري وبهذا قال عمر بن ابي ليلى
واستدلوا بما رواه ابن شاهين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابوبكر ولا عمر ولا علي ولا ابن
مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وايضا لا دليل فيه على الكراهة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ولكن كانوا
يكرهون العادة، ومن قبيل النهي عن الشيء كالنهي عن انتباذ الخليطين على طور الشافعية فانهم قالوا بالكراهة التنزيهية مطلقا
ولو لم يسكر ومن قبيل النهي لاجل الشيء كالمثال المذكور على طور الحنفية فانهم قالوا بالنهي لاجل السكر فلم يطرد كالنهي
عن الاستلقاء في المسجد خشية كشف العورة والفرق بين الطريقين ظاهر لكن انعكس الامر فيما نحن فيه فاطرد في الثاني
ولم يطرد في الاول لخصوصية المقام وهو ورود النهي على العادة وقوله هكذا اي قال عبدالله بن داؤد هكذا المراد ولكني
وجدت في كتابي هكذا اي يكرهون العادة (بلفظ العادة بغير اللام الجارة مروية عن الاستاذ) والمراد يكرهونه للعادة
فلم يبق فرق عنده والله اعلم ثم بان لي ان نسمي القسم الاول من النهي بالنهي لسد الباب بالكلية والقسم الثاني بالنهي
عن عين العلة والانية قوله عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع
مرار وغسل الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا
والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة فيه ان غسل جميع البدن فرض في غسل الجنابة وفيه دليل على
ان في غسل البول من الثوب يكفيه مرة وبه قال الشافعي وقالت الحنفية لا تقدير فيه بل اللازم فيه خروج النجاسة
فهو مفوض الى غالب رأي المبتلى به واكبر ظنه الا ان الغالب انها تزول بالثلث فقالوا بالغسل ثلاثا في النجاسة
التي هي غير مرئية ولذا ورد في المستيقظ الامر بالثلث عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى فلو حصل بالمرة تكفي
قوله عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل بها كذا وكذا من النار الحديث كنايتين عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرا وقيل انما كناية عن
النوع ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد ولذا قال علي عاملت مع شعر راسي معاملة العدو مع العدو فجززته وقطعته
مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وجلد راسي وفيه دليل على ان غسل جميع البدن فرض حتى لو بقيت موضع

شعر واحد لم يصل الماء اليه لبقيت جنابته او منع وصول الماء شئ الطين والعجين والشمع لم يرتفع الجنابة وقد يستدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق۔

باب في الوضوء بعد الغسل اى اذا توضا في الغسل هل يجب عليه ان يعيده بعد الغسل ام لا او يريد ماذا حكمه هل يباح ام لا اتفقوا على انه لا يجب بل قالوا اذا لم يؤد به عبادة يكره مجددا **قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوأ بعد الغسل اى يصلي سنة الفجر وركعتي الفرض ويكتفي بالوضوء الذي توضا في الغسل۔

باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل او لا تنقض بل تكتفي بافاضة الماء على راسها اختلف العلماء فيه فقالت الحنفية لا يجب على المرأة بل لا يسن نقض ضفرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها قلت حاصل المسئلة انه لا يجب على المرأة بل لا يسن ايضا ان تنقض الضفيرة لغسل الشعور ولا لايصال الماء اليها وبلها تماما بل يكفيها ان توصل الماء الى اصولها وبلها به وان لم تبل الشعور المفتولة وهذا في كل غسل سواء كان غسل الجنابة او غسل الحيض والنفاس وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء الا ان احمد بن حنبل قال يجب نقض الضفيرة وبلها تماما في غسل الحيض وقال الجمهور ان فيه سواء المرأة والرجل ومن ابي حنيفة في الرجل روايتان في رواية كما قال الجمهور وفي آخرى يجب على الرجل اذا كان مضفر الشعر كالعلوية والاتراك نقضها وايصال الماء الى اثناء الشعر وغسل كل شعر من شعوره المسترسلة وغيرها لعدم الحرج فيه لهم بخلاف النساء وذهب ابراهيم النخعي الى انه يجب نقض الضفائر والذوائب وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة وغيرها في غسل الجنابة وكذلك في غسل الحيض والنفاس والرجل والمرأة فيه سواء **قوله** عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت اختلف زهير وابن السرح في السائلة ففي سياق ابن السرح ان السائلة امرأة من المسلمين وفي سياق زهير ان السائلة ام سلمة ثم اشار ابوداؤد باخراجه لسياق آخر الى وجه الجمع ان امرأة من المسلمين جاءت الى ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسأل عن مسئلتها فسألت لها ام سلمة فاسناد السوال الى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسئلة والحديث يدل على ان ايصال الماء الى اصول الشعر ضروري لانه قال واغمزي قرونك عند كل حفنة ولا يجب نقض الضفائر والاكتفاء بالحثيات الثلث في غالب الاحوال فاذا غلب في الظن ان الماء وصل الى الشعر بالتثليث فلا يجب الزيادة عليه ولو وصل في المرة الواحدة فالثلث سنة والحديث حجة للجمهور على ابراهيم النخعي والظاهر انه لا فرق بين غسل الجنابة والحيض فهو حجة على احمد ايضا وهو قول جمهور الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وام سلمة وعائشة اخرج الدارمي عنهم في سننه والفقه فيه ان في نقض الضفائر وبل جميع الشعر للنساء حرجا عظيما والحرج مدفوع في الشرع موضوع فسقط عنهن غسلها لانه عند ابي حنيفة ويدل

على التفرقة بين الرجل والمرأة حديث ثوبان انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (اي من غسل الجنابة) فقال اما الرجل فلينشر راسه (اي فليحلل ولينفض شعر راسه ان كان مضفورا) فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه (اي لا حرج على المرأة في عدم نقضها وفي نقض عليهن حرج وعسر) لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها (اي فاذا بلغ الماء اصول شعرها فقد طهرت) وفي سنده اسمعيل بن عياش وروى هذا عن الشاميين وهو فيهم قوى۔

باب في الجنب يغسل راسه بالخطمي اي هل يجزي ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة اخرى اختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة يجوز الوضوء والغسل بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غيره او بما فيه شيء طاهر سواء كان ذلك الشيء المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون والخطمي او شيئا آخر كالزعفران الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وقال ابو يوسف ان كان الشيء المخلوط يقصد به بالقصد لاجل التطهير فخلطه غير مضر ويجوز به التوضي والغسل الا ان يزيل اسم المائية وان كان غيره ففيه روايتان في رواية اذا غلب ذلك الشيء لا يجوز التوضي به والا يجوز وفي رواية يجوز به الوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا كان الشيء المخلوط من غير جنس الارض لا يجوز به ازالة الحدث سواء كان ذلك المخلوط شيئا يقصد به التطهير كالاشنان والصابون والخطمي او شيئا آخر كالزعفران وسواء غلب على الماء او لم يغلب وبه قال مالك واحمد بن حنبل قال ابن الهمام في فتح القدير اتفقوا على ان الماء المقيد لا يزيل الاحداث والحكم عند فقد المطلق منصرف الى التيمم والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران وغيره مبني على انه مقيد عند الشافعي ونحن لا ننكر انه يقال له ماء الزعفران ولكنا نقول لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا ان يقال انه ماء من غير زيادة والاضافة الى الزعفران لا تمنع الاطلاق كالاضافة الى البير والعين اه قلت اختلفوا ايضا في ان الاعتبار للغلبة هل من جهة الاجزاء او غيرها فاعلم انهم اتفقوا على ان المطلق يجوز استعماله في ازالة الحدث وما ليس بمطلق لا يجوز فمنهم من اعتبر الرقة والسيلان ومنهم من منع بتغير وصف ومنهم من اعتبر تغير وصفين فاكثر ومنهم من اعتبر الغلبة بالاجزاء فلا بد من ضابطة موفق بين الاقوال يحمل كل قول على ما يليق به فنقول الماء اذا بقي على اصل خلقه ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد الامرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج وكمال الامتزاج اما بالطبخ بعد الخلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف كالصابون والخطمي والسدر او بتشرب النبات وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا تشرب نبات ثم المخالط للماء اما جامد او مائع فان كان جامدا فالعبرة لبقاء الرقة والسيلان فما دام رقيقا يجري على الاعضاء يجوز به الوضوء وان كان مائعا فاما ان يخالف الماء في الاوصاف كلها او بعضها او لا يخالف اصلا فان لم يخالفه كالماء المستعمل وكماء الورد المنقطع الرائحة فالعبرة للغلبة بالاجزاء فان كانت الغلبة للمطلق من حيث الوزن جاز به الوضوء وان كان بالعكس لا يجوز وان خالفه في الاوصاف كلها فالعبرة في المنع تغير الاوصاف كلها او اكثرها وان خالفه في البعض كاللبن المخالف في اللون والطعم تعتبر الغلبة من ذلك الوجه فان غلب لون اللبن او طعمه منع الجواز والا فلا قوله عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء والحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شيء طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به او يخالطه كماء الاشنان والصابون يجوز به ازالة الحدث وان تغير لون الماء او طعمه او ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهر والحديث وان كان ضعيفا ولكنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض وقد صح اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من قصعة فيها اثر العجين اخرجه النسائي وامر النبي صلى الله عليه وسلم للميت ان يغسل بماء مخلوط بسدر اخرجه الشيخان نعم اذا ازال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه ايضا وقد اخرج ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود انه كان يغسل راسه بالخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة وهو يقوي ما ذكرناه وبه يرد تاويل الحافظ في الحديث الذي اخرجه البخاري ومسلم من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا الحديث قال الحافظ وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى قلت هذا تاويل باطل لان بالموت ينجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البير يوجب تنجسه الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل قوله ان الماء المضاف لا يتطهر به قلت الماء لا يتقيد به لان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كماء البير ونحوه قال الحافظ وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك اهـ قلت هو باطل يأبى عنه لفظ الحديث ويرده ما جرت به السنة في غسل الميت وكذلك عمل ابن مسعود۔

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

المراد بالماء المني او المذي اي ما حكمهما في غسلهما اتفق العلماء على ان المذي نجس اذا اصاب البدن او الثوب يجب غسله واختلفوا في المني وسياتي بيان المذاهب في باب المني يصيب الثوب قال الشافعي طاهر والجمهور على انه نجس

قوله عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه قوله فيما يفيض بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضا اي يسيل قوله على الماء اي المني او المذي والغرض منه بيان ازالته وغسله بصب الماء عليه مكررا للتطهير ان حمل على المني عند الجمهور للتنظيف عند الشافعي واما اذا كان المحمل هو المذي فحينئذ يكفي صب الماء شيئا فشيئا على التطهير عند الجميع والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في نجاسة المني۔

باب في مواكلة الحائض ومجامعتها

اي المشاركة في الاكل والمساكنة في البيوت مع الحائض قد تقدم هذا الباب مع قدر تغير وسياتي في كتاب النكاح باب في اتيان الحائض ومباشرتها فالمراد من المجامعة

بهما المساكنة معها فهذه المسئلة متفق عليها انها تجوز وكذلك المواكلة وانما الخلاف في المباشرة اي الصاق البشرة بالبشرة من غير جماع فنذكر هناك قوله عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما

قوله عن ذلك اي سئل اصحابه عن المواكلة والمشاربة والمساكنة في البيت مع الحائض قال الحافظ وروى الطبراني عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله المحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان قال في الازهار المحيض الاول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة يعني المحيض اي في مكان الحيض وهو الفرج او حوله ما بين السرة والركبة ايضا احتياطا قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا ومفسرا للاعتزال المذكور في الآية لقصره على بعض افراده جامعوهن في البيوت اي ساكنوهن وخالطوهن واصنعوا كل شيء من المواكلة والملامسة والمضاجعة غير النكاح اي الجماع كما قال محمد بن الحسن۔ قوله ان اليهود تقول كذا وكذا اي حكى قول اليهود الذي تقدم قوله افلا ننكحهن في المحيض اي افلا نطأهن في المحيض ليكمل المخالفة قيل فيه توجيهان احدهما ان يكون المقصود استجازة الجماع واستباحته تقصيا في الخلاف اي ليكون المخالفة تامة وثانيهما ان يكون المقصود ترك معاملة النكاح وان يصيروا كما كانوا عليه من المتاركة الكاملة تقصيا عن الخلاف والاستفهام عن الاول انكار على عدم النكاح بمعنى الجماع فانكار عدم النكاح اقرار له فيثبت الجماع وعلى الثاني استفهام تقرير بمعنى عدم تلبس لوازمه يعني بما يكون بين الزوجين من الانبساط والملامسة حتى تبقى المتاركة التامة بينهما والمباعدة المحضة فوجه التمعر والغضب على الاحتمالين ظاهر وفي الاول اظهر فان فيه مخالفة صريحة للامر المنصوص من الله تعالى وفي الثاني موافقة لليهود على خلاف شريعة الاسلام ولكنهما ما تكلما من هذا الكلام الا بحسن نيتهما لا لغرض فاسدة ومخالفة بل صدر عنهما عن تصحيح في زعمهما فلم يكن هذا الغضب في حقهما تنبيه وقد وقع في رواية مسلم افلا نجامعهن مكان

افلا تنکحهن وفسره القاری فی المرقات والشیخ عبد الحق فی اللمعات افلا تجامعهن فی البیوت مع الاکل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذی یذکرونه ویابی من هذا التاویل لفظ الباب افلا ننکحهن **قوله** فاستقبلهما وفی نسخة فاستقبلتهما ای استقبلهما شخص معه هدیة من بعض الصحابة یهدیها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الی آثارهما فدعاهما فجاءا او فسقاهما اللبن تلطفا بهما ولئلا یظنا انه وجد علیهما **قوله** عن عائشة قالت کنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطیه النبی صلی الله علیه وسلم فیضع فمه فی الموضع الذی وضعته واشرب الشراب فاناوله فیضع فمه فی الموضع الذی کنت اشرب منه قوله اتعرق ای آکل ما علیه من اللحم عرق العظم عرقا ومعرقا کمقعد اکل ما علیه من اللحم کتعرقه والعرق وکغراب العظم اکل لحمه او العرق العظم بلحمه فاذا اکل لحمه فعراق او کلاهما لکلیهما کذا فی القاموس والحدیث یدل علی جواز مواکلة الحائض ومجالستها وعلی ان اعضائها من الید والفم وغیرهما لیست بنجس واما ما نسب الی ابی یوسف من ان بدنها نجس فغیر صحیح۔

باب الحائض تتناول من المسجد تناول اما من التفاعل بحذف احدی التائین ای تاخذ شیئا وامن المفاعلة ای تعطی شیئا آخذه بمد یدها من المسجد ای وهی خارجة عنها **قوله** عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قلت انی حائض فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان حیضتک لیست فی یدک الخمرة حصیر من السعف قوله من المسجد قیل حال من النبی صلی الله علیه وسلم ای قال لی ذلک حال کونه صلی الله علیه وسلم فی المسجد فتکون الخمرة فی الحجرة والنبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد وقیل حال من الخمرة فیکون الامر علی العکس هو الظاهر قوله قلت ای معتذرة ولعلها فهمت کما لا یجوز للحائض الدخول فی المسجد لا یجوز ادخال الید قوله ان حیضتک لیست فی یدک قیل معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدک قلت هذا غیر موجه والاولی ان یقال ان عائشة کانت تعلم ان فی یدها لیست نجاسة الحیض التی یصان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال یدها فی المسجد الا انها علمت ان الحالة العارضة لها من الحیض وحکمها حلت یدها فلاجل هذا امتنعت عن ادخال یدها ولهذا اجابها صلی الله علیه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التی هی کونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا یقال للید حائضة حتی یصان عنها المسجد ففی الحدیث ان للحائض ان تتناول الشیء من المسجد بیدها وهی خارجة عنها والمعتبر فی الدخول والخروج بالقدمین لا بالید والراس۔

باب فی الحائض لا تقضی الصلوة ای الصلوات التی لم تصلها ایام محیضها اجمع المسلمون علی انه لا یجب علی الحائض قضاء الصلوة ویجب علیها قضاء الصیام وحکی ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم کانوا یوجبون علی الحائض قضاء الصلوة والفرق بین الصوم والصلوة ان الصلوة کثیرة متکررة فیشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه یجب فی السنة مرة واحدة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره والفقه فیه ان الطهارة شرط فیها لا فیه مع مکان الحرج اھ وقد اختلف السلف فیمن طهرت من الحیض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء بل تقضی الصلوتین او الاخری وعن ابن عباس انه کان یقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت

الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم قلت وهذا يشعر ان وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء مشترك فاحفظه فانه ينفعك في ابواب المواقيت والجمع بين الصلاتين **قوله** عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء وفي رواية معمر زيادة على رواية وهيب فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

قوله احرورية انت اي خارجية نسبت الى حروراء قرية في جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا اليها وكانوا يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع قيل لما هبط آدم وحواء على الارض حاضت حواء فسأل آدم عن الله فعفى الله الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فامر الله بقضائه عتابا.

باب

في اتيان الحائض اي في مجامعتها في حالة الحيض ما حكمها اجمع المسلمون على ان الوطي في حالة الحيض حرام واختلفوا في وجوب الكفارة فقال الشافعي في اصح قوليه وهو الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وعليه ان يستغفر ويتوب وقال الشافعي في القول القديم والحسن البصري والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس ثم اختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن عتق رقبة وقال الآخرون دينار او نصف دينار وضعفوا حديث الباب وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ **قوله** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار لفظة او ههنا ليست للشك بل للتنويع يعني اذا كان في اقبال الدم وكان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان في انقطاع وكان في الصفرة فنصف دينار او يقال ان كان واجدا فبدينار وان كان غير واجد فلينصف دينار وحمله الحنفية مع ضعفه على الاستحباب.

باب

في الرجل يصيب منها ما دون الجماع من المباشرة والملامسة ما ذا حكمها اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد احد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وقد تقدم ذلك والثاني المباشرة في ما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة والثالث المباشرة في ما بين السرة الى الركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك لحديث لك ما فوق الازار قاله النبي صلى الله عليه وسلم من سأل عما يحل له من الحائض اخرجه ابو داود واحمد وابن ماجة وغيرهم وللاحاديث الكثيرة الدالة على ان مباشرته صلى الله عليه وسلم بنسائه الحيض كان بعد الاتزار قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتزر (وفي رواية تأتزر اي تشد ازارا تحتجز من السرة الى الركبة) ثم يباشرنا الحديث

اخرجه ابو داؤد وغيره وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية تجتنب شعار الدم فقط اي تحرم الجماع فقط لحديث اصنعوا كل شيء (اي بالحائض) الا النكاح (اي الجماع) اخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم وممن ذهب اليه احمد بن حنبل والثوري واسحق والنخعي وغيرهم وقالوا واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على مافوق الازار محمول على الاستحباب بقرينة حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وهذا قوي دليلا **قوله** عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي بالازار اي تجعل حاجزا بينه وبينها وفي حديث عائشة يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر اي تعقد الازار عليها **قوله** عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه شيء منه غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه الشعار ما ولي الجسد من الثياب او هو ثوب يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار ثوب فوقه وذكر الطامث بعد الحائض تاكيد فان اصابها اي بدنه مني شيء من نجاسة اقتصر على غسل النجاسة ولم يتجاوز من محل النجاسة الى غيره وكذلك في الثوب ولفظ صلى فيه وقع مكررا ولعل الاول من قلم الناسخين ويحمل هذا الحديث على ان مباشرته صلى الله عليه وسلم بنسائه الحيض كان بعد الاتزار **قوله** قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام اي بلغت عليه واكببت حتى زال عنه اثر البرد ونام وظاهره يدل على الاستمتاع ماتحت الازار ماسوى الفرج ويمكن ان يحمل لفظ اكشفي عن فخذيك اي ثوب الزائد والحديث ساقط قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا فيه ابن عمر بن غانم وشيخه وشيخ شيخه ساقط عن ساقط وقال المنذري لا يحتج بهم وعلى التنزل يكون المراد من الكشف كشف بعض الثياب لا كلها بقرينة فوضع خده وصدره فان ذلك يدل على الاستيفاء وعدم التمكن من الاستراحة كاملا **قوله** ولم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر اي للغشيان او معناه كان ذلك الحذر من عائشة لا منه صلى الله عليه وسلم قال السندي هذا لا ينافي ما علم من القرب لان ذلك من طرفه لا من طرفهن

باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض اي باب من قال تدع المستحاضة الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض قبل استمرار دمها اي في بيان قول من قال ان المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل الاستحاضة المستحاضة عندنا ثلثة الاول المبتدأة وهي امرأة بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بالعشرة من كل شهر وباقيه طهر والثانية المعتادة وهي المرأة لها عادة في الطهر والحيض ثم استمر بها الدم فحيضها وطهرها ما رأت من قبل والثالثة المضلة وتسمى المتحيرة وهي صاحبة العادة اذا استمر دمها وقد نسيت ايام حيضها اولها وآخرها

ودورها في كل شهر فحكمها انها تتحرى وتقضي على اكثر رايها وحاصله انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت
العبادة والا تحرت فان لم يستقر رايها على الشيء بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلوة في
الاصح ولها احكام اخرى مذكورة في الفقه وعند الشافعي واحمد بن حنبل قسم آخر يسمونها مميزة والحنفية ينكرونها
وقالوا ويعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش الذي اخرجه ابوداؤد والنسائي ولفظه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه
اسود يعرف وقال ابو حنيفة لا عبرة للالوان في تميز الحيض من الاستحاضة بدليل حديث عائشة لا حتى ترين القصة
البيضاء وسياتي فقال ابو حنيفة ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها ام لا وهو احد قولي الشافعي
واشهر الروايتين عن احمد واصح قولي الشافعي ومذهب مالك انها ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها وقال الترمذي
وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى الصفرة
فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم
وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت
فدامت على ذلك فانها تدع الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك
فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي صلوة اربعة عشر يوما ثم تدع الصلوة
بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة اهـ قلت عند الشافعي اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثرها خمسة
عشر يوما فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم
الاستحاضة البتة ووقع به الشك في خمسة عشر ايضا لاحتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من
اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر فيبني الامر على اليقين بطرح الشك واقل الحيض عند اكثر العلماء
ثلثة واكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وابو حنيفة فعندنا المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما وذلك لان لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد عليه
امر حيضها يعتبر اكثر مدة الحيض لان دخولها في الحيض متيقن والايام صالحة فلا يحكم بخروجها عنه بالشك وما زاد على اكثر المدة يكون
استحاضة لا محالة لعدم صلاح الايام للحيض قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره عمدة ابواب الاستحاضة ثلاثة سياق
سياق المرأة المبهمة عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر الحديث وهذا للمعتادة ودل عليه ما حكاه الترمذي
عن احمد وسمى حماد بن زيد عن ايوب هذه المرأة المبهمة انها فاطمة بنت ابي حبيش اي فاطمة بنت قيس وهي
غير فاطمة المشهورة وحديثها في نفقة الحائل المعتدة لكن نقل الزرقاني عن ابن عبد البر عدم تسليم هذه التسمية
والسياق الثاني اقبال الحيضة وادبارها وهذا على ما يظهر من تراجمهم للمميزة فانهم الى ان التمييز بين الدم
القوي والضعيف لا يلزم في العادة فقد يكون الدم فيها ولعدها على صفة واحدة فلا يعلم الاقبال والادبار
الا بالعادة وما احال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السياق على العادة فهو اذن للمميزة ويعتبر التمييز عند الشوافع

على ما فى المنهاج فى المستحاضة مبتدأة كانت او معتادة والمستحاضة عندهم هى التى زاد دمها على اكثر الحيض عندهم واذا لم تكن المستحاضة مميزة فهى متحيرة عندهم وانت تعلم انه لا انحصار بهذا الوصف اى الاقبال والادبار فى المميزة فلو لم يلزم التمييز فى المعتادة لم يلزم التنافى بينهما بين العادة والتمييز فيكون المعروف والعادة الاقبال والادبار والمؤخر العادة واعلم ان مدار السؤال فى هذه الاحاديث ليس التباس الحيض بغيره اذ لم [illegible] الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة الحديث بل ورود الدم وتغيره فاجاب لمن لها ايام [illegible] الثالث ايام الاقراء وهذا دائر بين المحملين الاولين ولهذا لم يترجم المصنف به وترجم النسائى اه قلت [illegible] النسائى مجرد اتباع اللفظ اى على تغير اللفظ وان لم يتغير المصداق ثم اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض لغة عبارة عن سيلان الدم فى اوانه من فرج المرأة مطلقا وقال الفقهاء هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة المرض والولادة والنفاس بالكسر لغة عبارة عن الولادة وشرعا عبارة عن دم خارج من رحم عقيب خروج الولد والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل قال الجوهرى استحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وقال الفقهاء الدم الذى ينقص عن اقل الحيض اى عن الثلثة والدم الذى زاد على اكثره اى على العشرة او على اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة كانت مقررة لحيض ومع ذلك جاوز العشرة او على عادة كانت مقررة للنفاس ومع ذلك جاوز اكثر مدته وهو اربعون يوما او زاد على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها التى لم تلد قبل والدم الذى رأت حامل فهو استحاضة والاطلاق فى الحديث على اللغة فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فجعله الفقيه حيضا وسيلان البعض بسبب المرض من عرق العاذل فلا يكون حيضا ولا يترتب عليه احكام الحيض قوله عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى قوله ان امرأة سيصرح ابو داؤد بعد سرد رواية ام سلمة انها فاطمة بنت ابى حبيش من رواية وهيب [illegible] سماها كذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة فى حديثهما عن ايوب عن سليمان بن يسار قوله تهراق اصله اراق يريق ويراق وتبدل الهمزة بالهاء فيقال هراق فى الماضى ثم جمع بين الهمزة والهاء فقيل اهراق يهريق بزيادة الهمزة قوله لتنظر عدة الليالى والايام الخ قد استنبط منه الرازى الحنفى ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلثة واكثره عشرة فاما دون ثلثة فانما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فانما يقع التمييز بيوما وهو استنباط لطيف لفظى **قوله** ثم لتستثفر الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوثق طرفيها فى شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها مطابقة هذه الحديث التى هى حديث المرأة مبهمة المسماة بخمس طرق بالباب

ظاهر لانها تدل على ان المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل استمرار الدم سواء ميزت ام لا وافق تميزها
عادتها اولا وهو مذهب ابي حنيفة وقد اقر احمد بن حنبل ان هذا الحديث في المعتادة واجاب عنه الشوافع والموالك
القائلون ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تميزها بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك ولعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست بمميزة
قال البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في شان فاطمة بنت
ابي حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة
في حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند
اقبال الحيض وبالصلوة عند ادبارها وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك
والله اعلم انتهى قوله عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم
فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قوله ام حبيبة هي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في مسلم
والنسائي وقال بعضهم ان ام حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش واما الواقدي
فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش اخت حمنة قال ومن زعم انها حمنة فقد غلط ويؤيده رواية الزهري
عن عروة عن ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع
سنين رواه مسلم في صحيحه فهذا يرجح ما ذهب اليه الواقدي قوله فرأيت مركنها ملآن دما المركن هو الاجانة
التي تغسل فيها الثياب يعني انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط
عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كانه دم ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافي عن هذه
الغسالة المتغيرة وكانت الاغتسال في المركن للعلاج قوله قدر ما اي قدر الايام التي كانت تحبسك حيضتك
قبل ان تستمر الدم ادعي الصلوة فاذا انقضت ايام المعتاد اغتسلي للانقطاع وصلي فهذا الحديث مطابقة بالباب
حرفا بحرف ايضا قوله قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها
قال صاحب بذل المجهود اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم لفظ بين بلفظ
الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر بمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وهذا التوجيه غلط
بين يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى اخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون
التحتانية مخففة على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف وهو الصحيح عندي
ومعنى الكلام على هذا بانه يقول ابو داود وروى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث
جعفر بن ربيعة في اثنائها وفي آخرها وغرض ابي داود بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث
وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرا هذا من هو هل هو ابن ربيعة
او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثنائها

فنفهم منه ان جعفرا هنا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال وروى علي بن عياش ويونس عن الليث فقال جعفر بن ربيعة فهما صرحا بانه ربيعة فنعلم بهذا ان الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غيره والله تعالى اعلم انتهى قلت قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بعلومه **قوله** ورواه قتيبة بين اضعاف الخ هذا الحديث بعينه عند مسلم فقد اخطأ من حمله على التضعيف وقد قال النسائي اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفرا فانما اراد حال قتيبة مع جعفر لا غيره المراد بقوله حديث جعفر بن ربيعة كراسة احاديثه كالمراد بقوله في الاذان كذا في كتابه في حديث ابي محذورة اهـ **قوله** عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ظاهر لفظه اقرب الى المميزة ولكن ادخله ابو داؤد في هذا الباب ويحمله على المعتادة فيكون معناه اذا اتى قرؤك اي ايام حيضتك التي تحيض فيها قبل ان تصيبك الاستحاضة بدليل حديث المرأة المبهمة التي سماها حماد انها فاطمة بنت ابي حبيش فيحمل هذا على ذاك وبدليل ان في لفظ فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت ابي حبيش قيس بن المطلب ان تقعد عن الصلوة وتدعها في ايام الحيض التي كانت تقعد عن الصلوة فيها قبل ان تصيبها الاستحاضة فهذا صريح في المعتادة وان امكن حمله على المميزة فيحمل الاول على الثاني لتتفق ولا تضاد **قوله** قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة (وبنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي اورد هذا التعليق لاشتراك عروة بين الاسنادين والا لا وجه لايراده ههنا حديث ام حبيبة بنت جحش من طريق الزهري ليس فيه ذكر للعدة ولا للاقبال والادبار ولا لايام الاقراء **قوله** قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح قال صاحب بذل المجهود ولعل غرض ابي داؤد ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقرائها وخالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة فادخلها ابن عيينة في قصة ام حبيبة ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر سهيل فيها هذا اللفظ قلت فيه اشكال من وجهين الاول ان ابن عيينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل شاركه فيها الاوزاعي كما سيذكره المصنف والثاني ان المصنف ماذا اراد بقوله الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ان اراد به الحديث المتقدم فلا يجوز ان يكون المراد ذلك الحديث لان حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس وهذه في قصة ام حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل ايضا فامرها ان تقعد الايام التي كانت

تقعد د يعني مازاد ابن عيينة فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فتوافقت الروايتان ولم تثبت الزيادة
وان اراد غيره فلم اقف عليه ثم قال قوله ثنا د ثني الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر
فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا قرينة ثانية على وهم سفيان وحاصل هذا الكلام ان مازاد ابن عيينة في
حديث الزهري وهما على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة ولم يذكره مرة فان الحميدي لم يذكر
في حديثه عنه فعلم بهذا ان الزيادة التي زادها وهم منه قلت جعل عدم ذكر الحميدي هذا اللفظ عن ابن عيينة
قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على ان سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده
فيه ولو كان وهما من سفيان لزاده الحميدي ايضا على ان البيهقي اخرج بسنده من طريق ابن ابي عمرو وبشر بن
موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فقال انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فان كان مراد ابي داؤد وبرواية الحميدي
هذا الحديث فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لان فيه تصريحا فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وان كان غيره فلم نجده من
كتب الحديث ثم قال ولعل غرض المصنف بذكر التعليقات بقوله وروت قمير الخ دفع الاشكال بانه قال في
رواية الزهري ان سفيان زاد فيه في حديثه فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم حكم عليه بان هذا وهم
من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهما ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع ان هذا الحكم ثابت
مجمع عليه فاجاب المصنف بان هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري اولها رواية قمير بنت
عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل اخرجه
البيهقي موصولا بسنده وثانيها ما قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وسيذكره موصولا وثالثها ما روى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله
اي ذكر ابو بشر مثل ما ذكره عبد الرحمن ورابعها ما روى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتصلي اخرجه الترمذي موصولا وابن ماجه وخامسها ما روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال
ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت اخرجه
البيهقي بسنده ثم قال صاحب بذل المجهود فان قلت هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لان رواية
قمير موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم وابي بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك عن
ابي اليقظان ضعيفة لضعف ابي اليقظان فكيف يحتج المصنف بمثل هذه الروايات قلت هذه الروايات
بانفرادها وان كانت ضعيفة لكنها بتعددها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها بمرتبة يحتج بها على ان هذا الحكم لا يتوقف
ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت في غير هذه الروايات ايضا باحاديث صحيحة وطرق سديدة والله اعلم
ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة والتابعين فقال وروى سعيد بن جبير الخ انتهى ملخصا من بذل المجهود

قلت وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ورواه ابن عيينة الخ هذا الحديث وان كان مخرجه
غير مخرج هذا الحديث لكن اورده لكون الزهري مشتركا بين الاسنادين وعلى هذا فقوله الا انه ذكر سهيل بن ابي صالح
اي ان كان سياق ابن عيينة يناسب سياق سهيل لبعض شئ فليس ذلك في حديث ام حبيبة وانما ذلك
في حديث اسماء بنت عميس او فاطمة على ما وقع على الشك فنزل من حديث الى حديث وكذلك قوله فيه ذكر

ورواه قتادة عن عروة بن الزبير انما اورده لاشتراك عروة بين الاسنادين والا فلا وجه لايراده وهما حديث
ام حبيبة بنت جحش من طريق الزهري ليس فيه ذكر للعدة ولا الاقبال والادبار ولا ايام الاقراء فلهذا لم يتجه
في الصدر نعم لا يستقيم حمله على التحير لقوله عليه السلام ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فان ذلك يلائم
عدم التحير وقد حمله الطحاوي رحمه الله مرة على التحير ويحتاج الى التكلف وكذا في حديث حمنة فان فيه تحيض ستة
ايام او سبعة الى ان قال ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت الحديث نعم حديث
سهلة بنت سهيل قد حمله الطحاوي على التحير بان يكون الدم ينقطع ويعود بلا دور معلوم وعلى هذا يكون الغسل
في البين مطهرا فان الذي يفهم من الفروع ان كون الطهر المتخلل بين الدمين كالدم انما هو في المعتادة لا في المتحيرة
وايضا لا تنحصر المتحيرة في من نسيت عادتها كما هو ظاهر كلامهم بل التي لم تستقر عادتها من الابتداء متحيرة ايضا ثم
ان الذي يظهر لي ان يكون الطهر المتخلل كالدم انما ذلك بعد تقرر العادة على تخلله مرتين عندهما ومرة عند ابي يوسف
واما اذا كانت معتادة ثم انقطع الدم قبل العادة وكان اول مرة فانها تغتسل وتأتي بالصلوة في آخر الوقت
المستحب قال ابن وهبان ؎ ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت ÷ وعادتها لم تمض فالوطء يذكر ÷ كراهة
بعض وينفيه بعضهم ÷ وبالصوم تأتي والصلوة وتذكر ÷ اي ينفي الوطء كما يظهر من البحر او الكراهة كما يظهر من
حاشيته ولم اظفر بالنقل في هذه المسئلة فراجع مع النظر في دليل مثل مسئلة المنظومة حيث قال ؎
ولو رأت ما لا يكون حيضا ÷ في وقتها وقبل ذلك ايضا ÷ ويبلغ الثلاث ذلك الفيض ÷ فالكل موقوف
وقالا حيض ÷ قال في المصفى وتفسير التوقف ان لا تصلي ولا تصوم اه اي الى الشهر الثاني نعم قد ذكر في البحر
بعد ما نقل عن الظهيرية مسائل الاختلاف من حيث المكان والخلاف فيها ما نصه وعلى هذا الخلاف لو انقطع دون
عادتها على ثلثة او اربعة كذا في السراج الوهاج اه لكن خدشه المحشي فراجعها اه **قوله** وروى سعيد

ابن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها اي تترك الصلوة في ايام حيضها التي كانت
تحيض قبل استمرار الدم قوله قال ابو داؤد وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم
وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اخرج اكثرهم ابن ابي شيبة في مصنفه قيل
لما اتى سبي فارس الى عمر رض كان فيه بنات يزدجرد فقومن فاخذهن علي رض فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما
واعطى اختها لولده الحسين رض فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم قال النووي افضل التابعين
وافقهم سبعة فقهاء المدينة ؎ الا كل من لا يقتدي بائمة ÷ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ÷ فخذهم
عبيد الله عروة قاسم ÷ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ÷ تنبيه ثم ذكر المصنف حديث فاطمة بنت ابي حبيش

برواية عائشة وظاهره انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق قلت انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة وايضا في بعض النسخ قبل هذا الحديث باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلوة وفي بعض النسخ بغير لا والصواب هو الاول وفي بعض النسخ اقبلت بدل ادبرت وفي بعض النسخ باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة قبل هذين الحديثين وهو المناسب فنأخذه

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة اي هذا باب في بيان قول من قال ان المستحاضة المميزة التي تعرف حيضها بصفات الدم ولونه تدع الصلوة في الوان الحيض وهذا الباب الثاني من سياق الشافعي الذي هو اقبال الحيضة وادبارها انعقده ثانيا تبيينا للمميزة التي قالوا بها زعما منهم ان التميز بين الدم القوي والضعيف لا يلزم في العادة فقد يكون الدم في العادة يبقى على صفة واحدة فلا يعلم الاقبال والادبار بالعادة قلت الست تعلم انه لا انحصار لهذا الوصف اي الاقبال والادبار في المميزة فلو لم يلزم في المعتادة لم يلزم الشافعي الفصل بين العادة والتميز فيكون المعرف والعلامة الاقبال والادبار كالمعرف العادة ولا عبرة عندنا لالوان الدم لان ما سوى البياض الخالص كلها حيض من السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة لما رواه مالك وغيره كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض فجعلت عائشة علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدي اليه العقل فيكون مرفوعا ولقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يقتصر على لون دون لون كما اقتصره الشافعي على الاسود ولان لون الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد واما ما استدل به الشافعي في حديث فاطمة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فهو غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع انه مخالف للكتاب واعله النسائي في موضعين في الحيض وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي وحكى الماوردي عن ابي حاتم انه معلول قلت واتفقوا على ان دم الاسود حيض وثبت كون الصفرة حيضا من اثر عائشة واما الحمرة فهي اصل لون الدم وقع في رواية العقيلي عن عائشة دم الحيض احمر قاني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ذكره العيني **قوله** عن عائشة

قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي

قوله فلا اطهر اي لا اطهر حسا وليس غرضها نفي الطهارة

الشرعية بل غرضها سؤال مسئلة المعذورة وليس مثار السؤال التباس الطمث بغيره فالامر بهذا جواب لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة الحديث مثل ورود الدم ويخبره فاجاب لها بهذا وبين مسئلة المعذورة قوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي اي فاتركي كما في رواية مالك قوله فاذا ادبرت اي فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي كما في رواية مالك وهذا كالصريح فيما قلنا ان العادة والمناط هي العادة واقبال الدم وادبارها معرف فانه قال فاذا ذهب قدرها وحملوه على المميزة وقالوا انه صلى الله عليه وسلم ادار الحكم على الاقبال والادبار ولم يحل الى العادة بعدة الليالي والايام فالعلة المؤثرة هي اقبال الدم وادبارها وقد صرحت ذلك

في حديث الباب بعد ورق فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود

يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم بني الحكم في حق فاطمة بنت ابي حبيش على اللون قلت يحتمل ذلك ولكن لا انحصار فيه بل الاولى ان يحمل ان اقبال الدم وادبارها معرف لا علة والعلة انما هو العادة يدل عليه ما تقدم في الباب الاول ويؤيده ما اخرجه البخاري في باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض من طريق ابي اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وكذلك اخرج البخاري في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قصة فاطمة بنت ابي حبيش بنحو ما رواه ابو اسامة فان هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم ردها الى عادتها ولم يحلها على معرفة اللون فلو كان ردها الى لون الحيض لم يكن لردها الى عادتها المعروفة معنى وكذلك يؤيده ما اخرجه مسلم وغيره عن عائشة في قصة ام حبيبة بنت جحش فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وكذلك ما رواه غيره انه صلى الله عليه وسلم قال تنتظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك كذلك قوله امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فهذه الالفاظ تدل على انه لو كانت العبرة للون الدم لما احتاجت النساء الى ان ينظرن الى ايام الحيض التي تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها والله تعالى اعلم وكان المناسب على المصنف ان يذكر في الباب المتقدم حديث فاطمة بنت وحديث امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها الحديث فان فيه فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وهو للعادة **قوله** عن عائشة قالت ان حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قوله ام حبيبة الخ وقع في الموطا لمالك زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فقال عياض اختلف رواة الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير يقولون بنت جحش وهو الصواب فان التي كانت تحت عبد الرحمن اسمها حبيبة لا زينب وانما هي ام المؤمنين وذكر يونس بن وهب في الشرح ان كل واحد من بنات جحش اسمها زينب كلها

كانت مشهورة باشتهار ملة وكان الاسم لام المؤمنين برة فلما دخلت في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم اسمها باسم اختها زينب فزينب ايضا اسم لام حبيبة ولكنه غير مشهور ففي رواية مالك زينب تحت عبد الرحمن صحيح وهي ام حبيبة والحديث ساكت عن الاقبال والادبار وعن الليالي والايام ثم فيه فاغتسلي وصلي فالامر بالاغتسال اما محمول على الاغتسال من الحيض واما محمول على الاغتسال لكل صلاة على العلاج وتقليل الدم وفي بعض الروايات كما في الصحيحين فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انه لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليه الوضوء **قوله** قال ابو داؤد وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي اخرجه البيهقي بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد ثم قال بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقول فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش اه وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله وزاد الاوزاعي في هذا الحديث اي حديث ام حبيبة خال عن ذكر الاقبال والادبار وكذا عن ذكر ايام الاقراء فذكرهما من الاوزاعي وابن عيينة وهم اه **قوله** قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي في حديث الزهري عن عروة وهما وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد ذكرهما وهم ابن عيينة كما مر **قوله** وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ذكره متصلا وقد عزاه النسائي بالتفرد وهو الذي يظهر من صنيع المصنف فانه لم يعبأ بمتابعة الاوزاعي اه قلت ثم اخرجه المصنف وهو هذا عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وهذا الحديث استدل به الشوافع على ان المستحاضة اذا كانت مميزة ترد الى تمييزها فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواد لونه تعرفه النساء فدل على ان العبرة للالوان في المستحاضة المميزة وعلى ان دم الحيض هو اسود فقط قلت قد علمت ان المصنف لم يعبأ بهذا الحديث وعزاه النسائي ايضا بالتفرد وضعفه واعله ابو حاتم وقال الطحاوي انه مدرج من الراوي وان سلم صحته فلعلها كانت تعرف بالالوان فواقعة حال لا عموم لها وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قد الطهر وفالاعتماد على العادة وقد قالت عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء وسيجيء التقييد في حديث ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة لقولها بعد الطهر شيئا وقد ترجم البخاري بهذا القيد ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة والتابعين فقال عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة

كانه نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وقوله واذا رأت الطهر ولو ساعة لظاهره يخالف الاقبال والادبار قوله وعن الحسن الحائض اذا استمر بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة اى اذا استمر الدم بعد مضى يوم او يومين على عادتها المعروفة فهي مستحاضة في حكم الطاهرات فتصوم وتصلى وان زاد على العادة اقل من يوم فهي حيض وقال مالك اذا زاد على العادة يوما او يومين تستظهر لبقية الحيض حيض ويسمون ذلك المسئلة الاستظهار وعند الحنفية اذا زاد على العادة ولم يزد على اكثر مدة الحيض وهي عشرة فهي حيض كما علمت قوله وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك اى هن اعلم واعرف بالتمييز بين الدمين او بالايام العادة فحول على راى من ابتليت به او معناه لا ادرى هن اعلم قوله حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض

حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي

قوله حمنة هي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وامها وام اختها زينب اميمة بنت عبد المطلب قوله كثيرة شديدة كثيرة في الكمية وشديدة في الكيفية قوله فما ترى اى فما رأيك في هذه الحالة الشديدة قوله قد منعتني الصلوة والصوم انما قالت هذا لانها زعمت ان الدم التي تجري من الفرج حيض من الحيض والحيض يمنع الصلوة والصيام فهذا ايضا يمنعها من الصلوة والصيام لانها لم تدر مسئلة المعذور ولهذا اجاب بعلاجه قوله فانه يذهب الدم اى القطن يمنع خروج الدم الى ظاهر الفرج قوله فتلجمي اى شدي خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قوله انما اثج ثجا بالثاء المثلثة لازم ومتعد اى انصب واصب الدم اى اسيل دمي سيلا فاحشا قوله سآمرك بامرين وفي آخر الحديث وهذا اعجب الامرين الي قيل المراد بالامرين هو الوضوء لكل صلوة في ايام استحاضتها والثاني الغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما وهذا الثاني اعجب الامرين لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم قلت المراد بالامرين هو الغسل لكل صلوة من صلوات الخمس والغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل للصلوتين بعد الجمع احب الي

عندي ويدل عليه قول ابي داؤد في الباب الآتي قريبا وهو قوله قال ابو داؤد في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه قوله من ركضات الشيطان الركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره والمراد ههنا اضرار وافساد من الشيطان، واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها وقت طهرها وصلوتها وصيامها فكانها ركضة منه قوله فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام اي تعدي نفسك حائضة ولفظة او قيل للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال النساء، وقيل قال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة ولعلها شكت بل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعلها كانت مختلفة فيها فقال ستة في الشهر الستة وسبعة في الشهر السبعة اه وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتدأة او المتحيرة وقيل انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت او سبعا فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحرى وتجتهد اي تبني على ما تيقنت من احد العددين كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره واختاره استاذنا متعنا الله تعالى بطول حياته وافاضنا الله بانوار فيوضه ما دامت السموات والارض وقيل هو الظاهر ان او للتنويع منه صلى الله عليه وسلم وكانت معتادة معلومة عادتها كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره وقوله ميقات حيضهن وطهرهن وقال الطحاوي انها كانت متحيرة فراجعه فانه ذكر لها المسائل يتعذر ادراكها وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حديث حمنة بنت جحش حمل الخطيب الشربيني في شرح المنهاج حديثها على انها كانت معتادة والامام احمد فيما حكاه الترمذي على غير المميزة وغير المعتادة وعندي الحكم لها كذلك ونحن نحمله على التحري اذا كان اضلالها باعتبار العدد لا باعتبار المكان وبعد التحري لا تبقى متحيرة في الانتهاء او نحمله على التنويع اعتبارا الغالب عادات النساء والغسل للعلاج كما عليه حديث الاغتسال جالسة في داخل المركن او لغسل الدم وازالة النجاسة اه قلت وفي الحديث دليل على الجمع بين الصلوتين فعلا كما قالت الحنفية للمسافر بالجمع فعلا لا وقتا وهذا ظاهر قوله قال ابو داؤد رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داؤد كان عمرو بن ثابت رافضيا اي فلا اعتماد على نقله وذكره عن يحيى بن معين اي جرحه وتضعيفه وفي نسخة على الحاشية قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال البيهقي بعد نقل كلام ابي داؤد المتقدم قال الشيخ وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه سمع عن محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح اه قلت توقف اولا الامام احمد فيه ثم صححه كما قال شارح الترمذي ابو الفتح ابن سيد الناس اليعمري۔

باب ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة قال الجمهور لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وانما اختلفوا في رفع الغسل لكل صلوة وعدم رفعه قال الاستاذ العلام نور الله

قلوبنا بنوره جنح الحافظ فی الفتح فی باب عرق الاستحاضة الی اثبات الاغتسال مرفوعا وهو الذی رجحه المصنف علی خلاف
ما اختاره النووی تبعا للبیهقی وحمل الامر علی الندب وعلی ازالة النجاسة فراجعه وما ثبت ایضا رفع ثم توضئ لکل صلوة فی حدیث
فاطمة بنت ابی حبیش من باب الاستحاضة **قوله عن عائشة قالت ان ام حبیبة استحیضت سبع سنین
فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل فکانت تغتسل لکل صلوة** ذکر المصنف بطرق
متعددات فی هذا الحدیث ذکر الاغتسال لکل صلوة قول عائشة کما فی روایة عمرو بن الحارث واللیث بن سعد ویونس
وغیرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ما رواه محمد بن اسحاق عن الزهری
عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
فامرها بالغسل لکل صلوة وساق الحدیث ثم اخرج المصنف روایة ابی الولید عن سلیمان لتقویة روایة
ابن اسحاق فی ان الامر الاغتسال لکل صلوة مرفوع الی النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه عن عائشة قالت استحیضت
زینب بنت جحش فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلی لکل صلوة وساق الحدیث قال من ذهب
الی ان امر الاغتسال لیس بمرفوع ان حدیث محمد بن اسحاق لا یقاوم حدیث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهری
وهم عمرو بن الحارث ویونس واللیث بن سعد ومعمر وابراهیم بن سعد وسفیان ابن عیینة وابن ابی ذئب والاوزاعی
فانهم خالفوا ابن اسحق ولم یجعلوا حکم الغسل عند کل صلوة من رسول الله صلی الله علیه وسلم بل جعلوه من قول عائشة
انها قالت ان ام حبیبة کانت تفعل ذلک واما حدیث ابی الولید الطیالسی فلا حجة فیه فان ابا داود ما سمعه من ابی
الولید ولا یدری الذی سمعه منه من هو علی ان حدیث ابی الولید فی قصة زینب بنت جحش وحدیث ابن اسحاق
فی قصة ام حبیبة بنت جحش قلت لعل عند المصنف واقعة زینب بنت جحش وواقعة ام حبیبة واحد ولذا قال
ورواه ابو الولید الطیالسی وحکم علی روایة عبد الصمد عن سلیمان فانه قال توضئ لکل صلوة قال ابو داود هذا
وهم من عبد الصمد والقول فیه قول ابی الولید وهو اغتسلی لکل صلوة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره
واقعة ام حبیبة بنت جحش هذا واقعة زینب بنت جحش فاما ان یقال ان ام حبیبة اسمها زینب کما قیل بذلک فی
روایة مالک فی الموطا وان یخالفه عبارة الفتح فی احکام المستحاضة او یقال اعتمد علی کون الزهری مشترکا بین الاسانید
وارجع الضمیر الی المذکور سابقا بهذا الاعتبار والله اعلم بالصواب قلت ثم ایدا ابو داود روایة محمد بن اسحاق بروایة زینب بنت
ابی ان امرأة تهراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان
تغتسل عند کل صلوة وتصلی قلت هی ام حبیبة بنت جحش الحاصل ان روایة محمد بن اسحق عن الزهری وسلیمان
بن کثیر عن الزهری وهذه الروایة نص علی ان الامر الاغتسال لکل صلوة مرفوع والروایات الذی رواه هذا القائل
عن الزهری ساکت عن الرفع والوقف والناطق حجة علی الساکت والامر بالاغتسال لکل صلوة للمستحاضة
ما خلا المتحیرة محمول علی العلاج او علی للندب او علی ازالة الدم من الجسد او علی تقلیل النجاسة وقد ترقی الشوکانی وغلا
وقال ان للاغتسال لکل صلوة تکلیف بما لا یطاق ولا اصل له من الشریعة وقال ان نوع المتحیرة لا اصل لها فی الشریعة
وقد قال ابو داود فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی

كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس اي القول بالغسل لكل صلوة وقد اخرجه الدارمي والطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتتعتع فدفعه الى فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها ان تغتسل وتصلي فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها باشد منه فبطل قول الشوكاني

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا اي في بيان قول من قال ان المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا **قوله** عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا وعن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وهذا الغسل محمول على العلاج وامر بالجمع لليسر ولكلا يشق ويدل على انه للعلاج لفظ حديث اسماء في قصة فاطمة تجلس في مركن او لتقليل النجاسة او للتطهير من الدم واما الوضوء بينهما فسياتي في بابه

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر اي في بيان قول من قال ان المستحاضة تغتسل مرة واحدة بعد انقضاء ايام حيضها ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها بل تتوضا للصلوة قال جمهور العلماء ان الاغتسال لا يجب على المستحاضة الا مرة واحدة بعد انقضاء حيضها الا المتحيرة فانه يجب عليها الاغتسال لكل صلوة في بعض الصور عند ابي حنيفة والشافعي **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة اي تغتسل للطهارة من الحيض بعد ان مضت ايام اقرائها ثم تتوضا للصلوة كما تتوضا الطاهر **قوله** عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلوة وصلي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلي للانقطاع ثم توضي بعد ذلك لكل صلوة وصلي ثم اعلم ان في رفع الوضوء لكل صلوة وعدم رفعه اختلاف وقد جنح المصنف الى وقفه ولهذا قال وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل قد اخرج في هذا الباب بعد اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة وحديث ايوب بن ابي مسكين ابي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة اولها اثر علي الذي سماه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها وهذه الاحاديث

اى الآثار كلها ضعيفة الا حديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث عمار مولى بني هاشم اى اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن ابيه اى اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها الا الاثر الذي رواه ابو اليقظان ويحتمل ان يكون لفظه هذا اشارة الى ما ذكر في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعا وقد بين به ضعف الاحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا تكرارا للتاكيد وعلى هذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعا الى اثره الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة الخ بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء ۔

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة اى في بيان قول من قال ان المستحاضة بعد غسل انقطاع حيضها تغتسل من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد في كل يوم مرة وقت الظهر لان الغرض والمقصود بالامر بالغسل للمستحاضة هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه ما هو اشد في الحرارة وهو وقت الظهر ولذا امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها فالحاصل ان الامر بالاغتسال للمستحاضة لمنافع والتنظيف وتقليل الدماء والنجاسات لا للتطهير فمن شاءت تغتسل لكل صلوة خمس مرات في كل يوم ومن شاءت تغتسل لصلوتين تجمعهما بين الظهر والعصر وبين العشاء والمغرب في غسل وتغتسل للفجر غسلا في كل يوم ثلاث مرات ومن شاءت تغتسل لخمس صلوات غسلا واحدا **قوله** سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة فيما بين الغسلين قال ابو داود وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن المسيب وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم (اى تغتسل كل يوم مرة) وفي حديث عاصم قال عند الظهر اى تغتسل عند الظهر فالمآل واحد وهو الغسل كل يوم مرة) وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من طهر الى ظهر قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن عبد الملك قال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من طهر الى طهر بالطاء الغير المنقوطة قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراقي المروى انما هو بالاعجام ثم الاهمال فليس رواية مخرجا بها وقال ابو عمر ليس المروى بالظاء المعجمة بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه قلت واخرج الدارمي قول سعيد بهذا الطريق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سمى قال سعيد بن المسيب تغتسل من الظهر الى الظهر وثانى من سمى قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر ومنها عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة

لتغتسل كل يوم عند صلاة الاولى ثم قوى الدارمي قول سعيد بهذا القول الحسن وابن جريج بسنده عنها تغتسل من ظهر الى ظهر بالضاد المعجمة

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر اى للعلاج ليتقلص الدم ويتقلل بتبريده **قوله** عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت لعلاج فلعل السمن والزيت يمنع من سيلان الدم او لازالة الرياح الكريهة۔

باب من قال تغتسل بين الايام الغرض من هذا اثبات الاغتسال مطلقا غير غسل الانقطاع **قوله** انه سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن المستحاضة قال تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام اى في ايام طهرها وهذا الغسل مندوب علاجا لتقليل الدم وتنظيف البدن والاول فرض للانقطاع۔

باب من قال توضأ لكل صلاة اى في بيان قول من قال ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة اختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان المستحاضة ومن له سلسل البول واستطلاق البطن او انفلات ريح من اصحاب الاعذار ممن لا يمضي عليها وقت صلاة الا ويوجد به من الحدث فيه تتوضأ لكل صلاة من الفرائض والنوافل وهو رواية عن مالك وذهب قوم الى ان المستحاضة ومن في معناها تتوضأ لكل فرض وتصلي به ما شاء من النوافل وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وقال جمهور العلماء ان صاحب العذر كالمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فيصلي به من الفرائض والنوافل ولا يكون خروج ذلك النجس الذي ابتلي به حدثا ما دام وقت الصلاة قائما وهو قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي وسفيان الثوري ورواية عن احمد بن حنبل وذهب قوم الى ان لا يجب الوضوء على اصحاب الاعذار كالمستحاضة بذلك الحدث الذي ابتلي به انما يندب الوضوء لكل صلاة وهو قول مالك وربيعة وعكرمة وايوب احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقالوا ان مطلق اسم الصلاة عام للفرائض والنوافل وقيده الشافعي بالفرض لانه الصلاة المعهودة ولان الطهارة المستحاضة ضرورية لانه قارنها ما ينافيها او طرأ عليها والشئ لا يبقى مع المنافي الا انه لم يظهر حكم المنافي ضرورة الحاجة الى الاداء ولا ضرورة الى اداء فرض لوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت تكميلها وجبرا للنقصان فيها فكانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس بتبع بل هو اصل بنفسه واحتج الامام ابو حنيفة والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه الامام ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الاصل معضلا وذكر ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة وبما روى ابو عبد الله باسناده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلاة وبما روى البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش وفي آخره قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وهذا في معنى ما رواه الامام ابو حنيفة ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكرا للنعمة الا انه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيرا فضلا ورحمة وجعل ذلك شغلا بجميع الوقت حكما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الاولون فهو محجة

عليهم وعلى الشافعي لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقتضي الزيادة على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال اينما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اي لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض قال الطحاوي اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وقول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رح وقال آخرون لما توضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة ثم لم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر خروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من صلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجدنا له مثلا لا الى ما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة اه واستدل من قال ان اصحاب الاعذار لا يجب لهم الوضوء بالحدث الذي ابتلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وان تجمع بين الصلوتين ولم يامرها بالوضوء بينهما فدل ذلك ان الوضوء لا ينقض بهذا الحدث الذي ابتليت به وذا الحديث الذي جاء فيه ذكر الوضوء لكل صلوة اما ضعيف او محمول على الاستحباب قلت لا حجة لهم في الحديث لانه مسكوت عنه وليس فيه نفيه وقد ثبت في غيره الوضوء لكل صلوة وفي رواية اسماء بنت عميس بعد الجمع في غسل توضأ فيما ذلك فالناطق حاكم على الساكت على ان لا يجب الوضوء عند ابي حنيفة في هذه الصورة لان التحقيق عندنا ان عنده المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثاني وقت مختص بالعصر او يقال بان المثل الاول وقت الاختيار للظهر والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر والعصر وكذلك وقت المغرب والعشاء

مشترك في الشفق الابيض فعلى هذا لا يجب عليها الوضوء لصلوة اخرى لانه لم يتحقق خروج الوقت وهذا ظاهر ان شاء الله تعالى الا قوله ان الذي فيه ذكر الوضوء لكل صلوة ضعيف فقد تقدم رواية البخاري ثم توضئي لكل صلوة قال الحافظ ادعى بعضهم ان قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي **قوله عن فاطمة بنت ابي جيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي** اي توضئي لكل صلوة وقد تقدم شرح الحديث في باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث الذي هو غير الحدث الذي ابتليت به فاذا اصابها الحدث الذي غير ما ابتليت به توضأت لا بالذي ابتليت به وان خرج الوقت **قوله ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت** مطابقة الحديث بالباب ان المراد بقوله فان رأت شيئا من ذلك ما سوى الحدث الذي ابتليت به **قوله عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضأ قال ابو داؤد هذا قول مالك** قال صاحب بذل المجهود قلت وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه فان عندهم اصحاب الاعذار كالمستحاضة وغيرها بخروج النجس الذي ابتلوا به من موالاة لا ينقض الطهارة فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام سيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلوة بهذا الحدث الذي ابتليت به الا ان يصيبها حدث غير ما ابتليت به فتتوضأ وقال الخطابي في شرح الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيئا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع عن ام حبيبة بنت جحش انتهى ملخصا قلت عقد المصنف هذا الباب قال باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث فلو اريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به واريد بقوله في الحديث فان رأت شيئا من ذلك ما ينقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق الباب ويشهد لما ذهب اليه ربيعة ولكن الخطابي لم يسبق ذهنه الى هذا التاويل وفهم من الحديث الحدث الذي اصابها من الاستحاضة وكذلك في الحديث فهم ان الاشارة في قوله من ذلك الى ذلك الحدث فاعترض بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم كيف وقد قال ابو داؤد على ما في بعض النسخ وهذا قول مالك بن انس وقد بينا قبل ان هذا هو مذهب ابي حنيفة ومن تبعه فلا يكون قول ربيعة قوله شاذا والله اعلم انتهى ما في بذل المجهود قلت المشهور من مذهب ربيعة انه قال ان اصحاب الاعذار لا ينتقض وضوئهم بالحدث الذي ابتلوا به في الوقت ولا بعد خروج الوقت حتى يحدث لهم حدث آخر وهو قول مالك وعكرمة وايوب كذا ذكره العيني في النهاية على ما نقله مولانا عبد الحي في حاشيته على موطا محمد۔

باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر قال الخطابي اختلف الناس بالصفرة والكدرة بعد الطهر والاستحاضة فروي عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلوة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفيان

الثوری والاوزاعی وقال سعید بن المسیب اذا رأت ذلک اغتسلت وصلت وبہ قال احمد بن حنبل ومن ابی حنیفة اذا رأت بعد الحیض وبعد انقطاع الدم الصفرة والکدرة یوما او یومین مالم تجاوز العشر فہو من حیضہا ولا تطہر حتی تری البیاض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعی فی ہذا فالمشہور من مذہب اصحابہ انہا اذا رأت الصفرة او الکدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر یوما فانہا حیض وقال بعضہم اذا رأتہا فی ایام العادة کانت حیضا ولا یعتبر بہا فیما جاوزہا فاما البکر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او کدرة فانہما لا یعدان فی قول اکثر الفقہاء حیضا وہو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعی حکم المبتدأة بالصفرة والکدرة حکم الحیض اہ

قولہ عن ام عطیة وکانت بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لا نعد الکدرة والصفرة بعد الطہر شیئا ای لا نعد فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع علمہ بذلک وفی زمن نزول الوحی وبہذا یعطی الحدیث حکم الرفع وقولہ بعد الطہر ای بعد حصول الطہر شیئا من الحیض للمعتادة بعد انقضاء ایام عادتہا وللمبتدأة بعد انقضاء عشرة ایام واما فی ایام الحیض فہو حیض لما روی عن عائشة انہا جعلت ما سوی البیاض الخالص حیضا اخرجہ مالک من طریق محمد بن الحسن فی الموطا واما ما روی البخاری فی صحیحہ لا نعد الکدرة والصفرة شیئا فہو محمول علی ان بعد الطہر کما قیدہ البخاری فی ترجمة الباب او معناہ لا نعد الکدرة والصفرة شیئا ای فارقا بین الحیض وغیرہ

باب المستحاضة یغشاہا زوجہا ای یجامعہا زوجہا فی حالة الاستحاضة وسیلان دمہا **قولہ** عن عکرمة قال کانت ام حبیبة تستحاض فکان زوجہا یغشاہا ای یجامعہا عبد الرحمن وکان ہذا فی زمن نزول الوحی فان کان ممنوعا لمنعہ صلی اللہ علیہ وسلم او کان ذلک باذنہ صلی اللہ علیہ وسلم او فی علمہ لان الصحابی لا یجتری علی ذلک مع انہ قد ورد النہی عن قربان الحیض فی قولہ تعالی ولا تقربوہن حتی یطہرن ورد النہی عن وطی الحائض معللا بالاذی والاذی موجود فی الاستحاضة واستدل اصحابنا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم توضی وصلی وان قطر الدم علی الحصیر فانہ یدل بالعبارة علی حکم الصلوة وبدلالة النص علی حکم الصوم والوطی

باب ما جاء فی وقت النفساء ای فی تعیین وقت نفاسہا اختلف العلماء فی اکثر النفاس بعد اتفاقہم علی انہ لا حد لاقلہ فذہب ابو حنیفة ومالک فی روایة واحمد بن حنبل وجمہور العلماء الی ان اکثر النفاس اربعون یوما وبہ قال الشافعی فی قول وفی قول اکثرہ ستون یوما وہو روایة عن مالک وفی قول سبعون یوما قال فی الدر المختار لا حد لاقلہ الا اذا احتیج الیہ لعدة کقولہ اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتی فتقدرہ الامام بخمسة وعشرین مع ثلث حیض والثانی باحد عشر والثالث بساعة قال الشامی فادنی مدة تصدق فیہا عندہ خمسة وثمانون یوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طہر ثم ثلث حیض کل حیضة خمسة ایام ثم طہران بثلثین یوما وعند الثالث تصدق فی اربعة وخمسین یوما وساعة خمسة عشر طہر ثم ثلث حیض بتسعة ثم طہران ثلثون اہ قال فی البدائع واما الکلام فی مقدارہ فاقلہ غیر مقدر بلا خلاف حتی انہا اذا ولدت ونفست وقت صلوة لا تجب علیہا الصلوة وما ذکر من الاختلاف بین اصحابنا فی اقل النفاس فذاک فی موضع آخر وہو ان المرأة اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طہرت ثلثة اطہار وثلث حیض فبکم تصدق فی النفاس فعند ابی حنیفة لا تصدق فی اقل من خمسة وعشرین یوما وعند ابی یوسف لا تصدق فی اقل من احد عشر یوما وعند محمد تصدق فی ما ادعت وان کان قلیلا اہ **قولہ** عن ام سلمة قالت کانت

النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة الشك من الراوي وكان ذلك بامره او بعلمه صلى الله عليه وسلم وتشريعه مثلا يكون الحجر كذا فاذا لايمكن ان تقعد وتمنع من الصلوة بعد بدء النفاس الى اربعين يوما ولاينزل الوحي وقيل ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن التي كان في مدة اربعة اشهر واكثر مدة الحيض عشرة فصار اكثره اربعين يوما۔

باب الاغتسال من المحيض اي في كيفيته۔

قوله من امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي وراى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت **قوله** امرأة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوي الجرحى وتقوم على المرضى اه **قوله** حقيبة رحله وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان قيل كيف اردفها النبي صلى الله عليه وسلم وهي اجنبية قلت لا ارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة وكان قبل نزول الحجاب فلا اشكال **قوله** نفست اي حضت قال الخطابي يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي لها مادة الجلاء **قوله** يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها الحديث السدر شجر النبق والفرصة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفي رواية ممسكة والمراد ان يضعها في فرجها بعد الغسل للطيب وفي الحديث استعمال الماء الذي فيها اوراق السدر للتنظيف وهو مذهبنا وعند الشافعي لا يحصل به الطهارة كما تقدم مذهبه وفي الحديث استعمال الطيب بعد الغسل واستبعده البعض بان العرب كانوا في ضيق معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه قلت وهذا ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه على ان كان المسك في العرب وافرا مع كون الدراهم والدنا قليلا والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل۔

باب التيمم

اي هذا باب في احكام التيمم وهو مصدر من باب التفعل واصله من الام وهو القصد فالتيمم في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر

واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع واعلم ان العلماء بعد ما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث ضربات وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الى الاباط فذهب في الاختلاف الاول الى القول الاول ان الواجب ضربة واحدة الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من ان الواجب ضربتان ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي والحسن البصري وآخرون وهو مروي عن ابن عمر وجابر وذهب الى الثالث من ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ابن المسيب وابن سيرين واما الاختلاف في المحل فذهب الى الاول من ان الواجب في اليدين الى الكفين او الكوعين احمد بن حنبل واسحق والاوزاعي وعامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من ان الواجب في مسح اليدين الى المرفقين الامام ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك الا ان اصحاب مالك قالوا انه لا يرى البلوغ الى المرفقين فرضا ولكن ظاهر الموطا والمدونة ان الواجب الى المرفقين وذهب الى الثالث من ان الواجب في مسح اليدين الى الآباط الزهري ولم يذهب اليه غيره وروي عنه ايضا الى الكوعين وقد اختلف الاخبار والآثار في كيفية التيمم هل هي ضربة ام ضربتان وهل ضربتا اليدين الى الآباط او الى المرفقين او الى الكوعين فباختلافه تفرقت الفقهاء ذهب كل الى ما دعاه او ادى الاجتهاد في نظره ترجيحه والذي تحقق بعد غوص الفكر وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح بلوغ المسح الى المرفقين قال الحافظ في الفتح ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال العيني قلت قوله لم يصح سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين فنقول اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك اه قلت الروايات التي استدل بها اصحابنا كثيرة فمنها ما ذكره المصنف عن حديث عمار بن ياسر ومنها ما اخرجه الطحاوي وغيره عن اسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى اتاه جبرئيل باية التيمم فقال يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما الحديث ومنها ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي لفظ تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضربنا بضربتين ضربة للوجه بالكفين وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه موقوفا ومرفوعا باسناد متعدد وكذلك اخرج الدارقطني عن جابر مرفوعا وموقوفا فقال بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق في حاشية على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ومنها ما اخرجه احمد بن حنبل من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن هذه الرمال لا نجد الماء شهرا او شهرين فينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين ومنها ما اخرجه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومنها ما اخرجه الطبراني بسنده عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قالت الحنفية كيفية التيمم ان يضرب يديه على جنس الارض ويمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة ثانية ويضع بطن كف اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اي الخنصر والتالية ظاهرها يعني الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك وركن التيمم الضربتان والاستيعاب وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع والاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وقيل الاسلام ايضا وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالها وادبارها ونفضها وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء وشرع في غزوة المريسيع لما اضلت عائشة عقدها في شعبان سنة ست من الهجرة ويقال لها غزوة بني المصطلق وفيها وقعت قصة الافك لعائشة

قوله عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا

قوله فانزلت اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص وكان البخاري اشار الى هذا اذ تلى بقية الآية الكريمة كذا في شرح البخاري للعيني قوله فقال اسيد بن حضير قال الاستاد العلام نور الله قلوبنا بنوره بهذا تذكير ان تصريف عالم الخلق كان لهذا الامر وذلك كما ترى قال ؎ کار زلف تست مشک افشانی اما عاشقان مصلحت را تهمت بر آهوی چین بسته اند وقوله وما نزل بك امر تكرهينه يشعر بان قصة التيمم كان بعد قصة الافك وضياع العقد كان مرتين في غزوتين وقال ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر في الاستذكار ان قصة التيمم كانت في غزاة بني المصطلق وهي غزاة المريسيع وفيها قصة الافك فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفر مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين سياقهما كذا في الفتح ملتقطا حاصله التزام التعدد في سفر

او سفرتين والله اعلم وقد قال بعد ذلك وما تقدم من اتحاد القصة اظهر والله اعلم اي اتحاد قصة ضياع العقد لا يريد باتحاد قصة الافك وقصة التيمم واعلم ان قولهم فصلوا بغير وضوء ليس حجة على الحنفية حيث لا يوجبون الاداء على فاقد طهورين في الوقت ثم الاعادة كما هو منصوص عن الشافعي او الاداء بغير اعادة كما هو مذهب احمد بل يقولون بالتشبه في الوقت ووجوب القضاء بعده وذلك ان هذا واقعة حال لا عموم لها بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بغير طهور فان ذلك ضابطة شرعية ومورده فقد الطهورين فلا يلزم قياسه على نحو العجز عن القيام مع الستر وغير ذلك واما التشبه فقياس على الامساك في رمضان للحائض اذا طهرت في النهار وعلى المضي على افعال الحج اذا افسد وقياس البخاري فاقد الطهورين على فاقد الماء وهم الصحابة الذين صلوا بغير طهور لازم فان فقد الماء كثير وفقد الطهورين نادر ولا يلزم الحاق النادر بالاكثر فاذن ليس عندهم نص ولا قياس قوله

عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط

التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة قوله باولات الجيش وفي رواية البخاري بالبيداء او بذات الجيش قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره اولات الجيش هو ذات الجيش موضع على بريد من المدينة وبينه وبين العقيق سبعة اميال قاله ابو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر كما ترى اه قلت البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة بالقرب من المدينة وذات الجيش وراء ذي الحليفة في حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث والعقد هو القلادة وهو كل ما يعقد و يعلق في العنق قيل كان ثمنه اثنا عشر درهما وكانت استعارت من اسماء كما في رواية قوله فانزل الله تعالى ذكره اي آية التيمم قال البغوي في المعالم ذهب الزهري الى انه يمسح اليدين الى المنكبين لما روي عن عمار انه قال تيممنا الى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روي انه قال اجنبت فتمعكت فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين اه وقال البيضاوي اليد اسم للعضو الى المنكب وما روي انه عليه الصلوة والسلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق اي في الآية ويعني بالقياس قياس الفرع على الاصل وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لعلهم تيمموا بعد نزول الآية قبل بيان صفته باجتهادهم حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كما تيمم عمار بالمعك بعد ذلك للجنابة زعما منه ان تيمم الجنابة يخالفه قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن اختلف الرواة عنه في الكيفية فورد الاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين لكنه في تيمم الجنابة وهو واقعة اخرى لعمار كان مع عمر في سرية وذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية اخرى الى الآباط فاما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الى الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر

صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان بغير امره فالحجة فيما امر به اه

قوله عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار قوله فقال ابو موسى ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود انما جرى بينهما الكلام في مسئلة التيمم للجنب لانه كان بلغ ابا موسى ان ابن مسعود يقول باختصاص التيمم بالمحدث ولا يجوز التيمم للجنب وقد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعري استدل اولا بقصة عمار وعمر فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله فانتقل ابو موسى الى استدلال آخر بالآية التي في سورة المائدة فقبل عبد الله وبين مذهبه ومصلحته وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده ايضا وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق وقال شيخنا وشيخ مشايخنا قدس الله سره ان عامة العلماء قالوا ان مذهب ابن مسعود وعمر عدم جواز التيمم للجنب ونقل بعضهم رجوع ابن مسعود فهذا ابن مسعود قد اظهر مقصوده اما عمر فلم يظهر وكان رضي الله عنه في نهاية القصوى وكان مذهبه مذهب ابن مسعود انه كان ينهى لسد الذرائع كما يظهر بالتامل في جوابه حين قال له عمار يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت اي لا انهاك عن ذكره فلا تمنع منه الله لنحملنك ما تحملت به ورغبت لها فهذا اقرار منه بالكناية بجواز التيمم والا لنهاه عن بيان تلك القصة والله اعلم استدل بهذا الحديث وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها الامام احمد ومن معه على ان الواجب في التيمم ضربة واحدة ومسح اليدين الى الكوعين قلت واقعة عمار وقع مرتين مرة بعد نزول آية التيمم قبل بيان الصفة والواقعة الاخرى لعمار كان مع عمر في سرية حين اجنبا فحديث عمار ذكر المرفقين في الواقعة الاولى وحديثه بذكر الكفين في الصحيحين وغيرهما في الواقعة الثانية وقد اختلف الروايات فيها فيما رواه البخاري ومسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي اخرى له فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وفي هذا الحديثين ذكر الوجه والكفين وفي اخرى له

ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي رواية له قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه فاختلفت روايات البخاري في ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت واحدة او ثنتين فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كفيه والرواية التي فيها ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده او ضرب بكفه تدل على ان آلة المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح ايضا ففي بعضها مسح وجهه وكفيه وفي بعضها مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه فيفهم من هذه الروايات ان ادنى ما يكفي التيمم من المسح ان يمسح بيده واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال وظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظا او تدل على ان ادنى الكفاية ان يمسح بيد واحدة ظهر كف احدى يديه اليمين او الشمال واما الروايات التي ورد فيها مسح الكفين فيمكن ان يؤول بحذف المضاف اي وظهر كفيه او يقال ان ادنى ما يكفي في التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين او على ظهر كف واحدة واما مسح الكفين جميعا ظهرا او بطنا فاختيار فليت شعري اي شيء حملهم على انهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة واوجبوا مسح الكفين ظاهرا وباطنا فلو اعتذروا بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل وكان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين ويثبت ان يلزم مسح الذراعين الى المرفقين والا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهرا وباطنا فلا بد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زعم عمار ان تيمم الجنابة يتغاير تيمم حدث الاصغر بهذا واشار الى تيمم المعلوم صفتها وقد ثبت مسح الذراعين الى المرفقين باحاديث كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها منها حديث ابي الجهيم عند مسلم وابي داود بلفظ فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ومنها حديث جابر عند الدارقطني روى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وقال العلامة العيني قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وهذا حديث صحيح صريح في اثبات الدعوى واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الله تعالى امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه الا بدليل وقد ورد في التقييد احاديث مختلفة فادنى التقييد الذي ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين والثالث الى المرفقين فاما التقييد بالاولين فيحتمل ان يكون لاجل بيان صورة الضرب ويحتمل ان يكون لاجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال ولا يصح الاحتجاج به وبقي التقييد بالمرفق وليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به وهو الاشبه بالقياس لان المرفق جعل غاية للامر بالغسل في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل وذكر الغاية هناك يكون ذكرها هنا بالقياس ودلالة النص وقد قام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونها على الاصل قال الخطابي وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا اسقطا اسقطنا المطالبة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب

ان يراعى فيها حكم الاصول ويستشهد لها بالقياس ويستوفى شرطه فى امرها كرخص السفر قد اعتبر فيها حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا كذا فى بذل المجهود **قوله** عن عمار بن ياسر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى ضربة واحدة للوجه والكفين فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضرورى ولا يجرى فيه تاويل المذكور فى فعله صلى الله عليه وسلم من ان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم لانه قولى قيل معناه امرنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين واما تاويل الكفين بتقدير الغاية اى والكفين الى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله الى المرفقين او الى الذراعين قلت قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره حجة صريحة للحنابلة لكنه جعل الفعلى قوليا اه يريد انه معلول كان فعليا جعله قوليا فروى بالمعنى فغلط **قوله** عن عمار بن ياسر ان رسول الله عليه وسلم قال الى المرفقين يعنى انه صلى الله عليه وسلم امرنى ضربة واحدة للوجه والكفين الى المرفقين فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله والكفين فقال فيه قتادة انه روى من غير هذا السند ان فيه الى المرفقين وقال البيهقى فى السنن ما اخبرنا ابوبكر احمد فذكر بسنده قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعى يقولان الى المرفقين قال وحدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه

باب التيمم فى الحضر

اختلف العلماء فيه وذهب ابو يوسف وزفر الى عدم جواز التيمم فى الحضر مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى الى انه يجوز لعدم الماء او لمرض ثم اختلفوا هل يجوز لصلوة الجنازة مع القدرة على الماء عند خوف فواتها ولصلوة العيدين عند خوف فوتها فذهب ابو حنيفة والاوزاعى الى انه يجوز التيمم ومنعه مالك والشافعى واحمد **قوله** فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام استدل الطحاوى بهذا الحديث على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها **قوله** قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره راجع نصب الراية تطلع على مرام المقام ولعل ابن دقيق العيد فى حديث مهاجر كما فى نصب الراية زيادة فقال انى كرهت ان اذكر الله الخ وانت تعلم ان هذا التعبير عما وقع فعلا فى حديث ابى الجهيم فلا مناص عنه فقد حمل الطحاوى حديث ابى الجهيم وابن عمر ومهاجر على النسخ فى باب ذكر الجنب وتعلق بحديث ابن العلقمة اه فانه ان كان غير ثابت فتعارض فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوهم النسخ او يوجه بتوجيه آخر ولعل ذلك مراد ابن دقيق العيد كان التعليل القولى ينسحب على الاذكار لا الفعل فاعلمه اه وقال ابن الجوزى كره ان يرد السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا فى اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك

باب الجنب يتيمم

اجمع العلماء على جوازه وما نسب الى عمر وابن مسعود انهما ينكران التيمم للجنب فكان انكارهما دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير **قوله** عن ابى ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبنى

الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه فان ذلك خير قوله ابدا اي اخرج الى البادية والربذة قرية بقرب المدينة قوله فقال ابو ذر اي [illegible] ولعله صلى الله عليه وسلم كشف لحال ابي ذر لانه ظن اني هالك من تيمم الجنابة قوله الصعيد الخ اي التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو لم يجد الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فاغتسل۔

باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم قال الخطابي اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء وقال سفيان ومالك يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص النامة في الاعذار العامة قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قوله سلاسل قال في المجمع بضم سين مهملة اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وقيل سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وكانت وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام والحديث حجة لابي حنيفة فانه قال اذا خاف الجنب ان اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه وعند ابي يوسف ومحمد لا يتيمم في المصر لان تيسر الماء الحار للمقيم في المصر غالب وقال الامام ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر والمراد بالخوف في المرض والبرد هو غلبة الظن من امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير فاسق.

باب في المجدور يتيمم وفي نسخة المجروح وفي اخرى المعذور اي اذا كان الرجل في جسده جراحة هل يتيمم او يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح ويغسل ما صح من جسده اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي الى انه يجب عليه ان يجمع بين التيمم والمسح والغسل فيغسل ما صح ويمسح ما جرح من جسده ثم يتيمم وذهب ابو حنيفة وآخرون الى انه لا يجوز الجمع بين الغسل والتيمم بل اذا كان اكثر بدنه في الجنابة او اكثر اعضاء وضوئه في الوضوء مجروحا تيمم ولا يغسل الصحيح ولو كان اكثره صحيحا واقله مجروحا غسل الصحيح ويمسح على الجرح ان لم يضره او على الجبيرة ولا يتيمم ولو كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا فالاصح انه يغسل ما يمكن ويمسح على باقيه وقيل يتيمم وان كان بيده قروح يضرها الماء دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا قوله عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا

على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الاعضاء قوله انت احدا افتوا بذلك لانهم غفلوا عن اليسر في الشريعة وان ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى فلم تجدوا على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة ومعنى فقط فعدم الوجدان صورة ومعنى فهو ان يكون بعيدا عنه واما العدم معنى فقط فهو ان يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع كما اذا لم يجد آلة الاستقاء على راس البئر او كان بينه وبين الماء عدو او سبع او حية او يخاف العطش على نفسه او لمرض يخاف باستعماله الهلاكة او الزيادة او البرد ويخاف ان يمرضه او يهلكه فيكون عادما للماء معنى لان الله تعالى حرم القاء النفس في التهلكة قوله قتلوه اهلكوه بفتواهم اهلكهم الله قاله زجرا وتهديدا لهم قوله انما شفاء العي اي لما كانوا اغبياء كان يجب عليهم ان يسألوا العلماء عن المسألة ويكشفوها عنهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه لا شفاء لداء الجهل الا بالتعليم قوله انما كان يكفيه الخ اي الرجل المتكلم ظاهر الحديث يدل على الجمع بين التيمم والغسل والمسح كما هو مذهب الشافعي لقبول الحديث مع ضعفه يخالف للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه سواء كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام فصار كمن وجد الطعام بخمسة مساكين تكفر بالصوم انه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال ثم المراد بالماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق اليه فوجب صرف ظاهره فيتأول ان الواو في قوله ويعصر بمعنى او فلا يدل على الجمع بين التيمم والغسل ثم قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ان يتيمم ويعصر او يعصب الخ من المجرد او المزيد على ما يظهر من اللغة بمعنى المنع والشد على ظاهره العمل عند الشوافع قال في شرح المنهاج والتيمم المقدم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك واطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل اه وعندنا الواو للتقسيم على الحالتين قال الاشموني في شرح الالفية الثالث زعم قوم ان الواو تستعمل بمعنى او في ثلاثة مواضع احدها في التقسيم كقولك اسم وفعل وحرف وقوله ؎ كما الناس محروم وجارم ، وممن ذكر ذلك الناظم في التحفة وشرح الكافية قال في المغني والصواب انها في ذلك على معناها الاصلي اذ الانواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس اه قال الصبان واعلم ان كلا من الواو واو في التقسيم وجها لاجتماع الاقسام في الدخول تحت المقسم وعدم اجتماعها في ذات واحدة خارجا وان كانت الواو فيه اكثر اه .

باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

اي هل يعيد الصلوة اولا اجمعوا على ان المتيمم اذا رأى الماء بعد فراغه عن الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فقال

ابو حنيفة وآخرون ان قدرة الماء تنقض التيمم سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها فاذا اقدر حقيقة الماء في الصلوة بطل تيممه وفسدت الصلوة وبه قال احمد بن حنبل في رواية وقال الشافعي لا يرفع التيمم اذا اقدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة لان حرمة الصلوة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا من الاستعمال حكما ونحن نقول ان قدرة الماء تمنع التيمم ابتداء وتنقضه انتهاء فلما بطلت الصلوة لفوات شرطها الطهارة فلم يبق حرمتها وهذا ظاهر **قوله** عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كليتهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان كان احدهما فرضا والآخر نفلا.

باب في الغسل للجمعة هل يجب اولا قال النووي اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف بمذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظاهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ومنها قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل وقال الخطابي ولم يختلف الامة في ان صلوته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما بسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس **قوله** ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل **قوله** دخل رجل في البخاري اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين وفي لفظ مسلم اذ دخل عثمان بن عفان **قوله** والوضوء ايضا هو منصوب اي توضأت الوضوء اي اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه فان المعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره والوضوء ايضا منصوب وكان الظاهر بحسب المعنى في هذا المقام ان يكون تقديم المعمول على عامله اي الوضوء توضأت لانكار الاختصاص بان التغيير التقديم او لاثم الانكار لكن صرحوا في مثل هذا التركيب انه لاختصاص الانكار بالمقدم كما في قوله تعالى افغير الله تامروني اعبد وقل اغير الله ابغي قال السيد في حاشية الكشاف تحت اياك نعبد اولا يرى ان قوله تعالى لو يطيعكم محمول على استمرار الامتناع لا على امتناع الاستمرار كما صرح به في المفتاح وان قوله وما هم بمؤمنين يفيد تاكيد النفي لا نفي التاكيد ثم قال وايضا الطالب للنفي وما في حكمه اذا كان مع قيد في الكلام [illegible] قيدا للمنفي فيرد النفي على المقيد ويتبادر منه

عرفا انتفاء القيد وثبوت اصله والاخرى قيد للنفي فيكون نفيا مقيدا لا النفي مقيدا وتعيين كل واحد من الاعتبارين بالقرينة تسهيل اه ونظيره ما في الاشموني في رفع الفعل بعد حتى واشتراطا يكون الفعل بعدها مسببا عما قبلها فيمتنع الرفع في ما سرت حتى ادخلها لان الدخول لا يتسبب من عدم السير حيث قال: واجاز الاخفش الرفع بعد النفي على ان يكون اصل الكلام ايجابا ثم ادخلت اداة النفي على الكلام باسره لا على ما قبل حتى خاصة ولو عرضت هذه المسئلة بهذا المعنى على سيبويه لم يمنع الرفع فيها وانما منعه اذا كان النفي مسلطا على السبب خاصة وكل احد يمنع ذلك اه قال الصبان قال الدماميني والذي يظهر اجراء ما قاله الاخفش في الاستفهام ايضا بان يقدر الكلام خاليا عن الاستفهام ثم ادخلت اداته على الكلام باسره لا على ما قبل حتى خاصة كان يقول شخص انا سرت حتى ادخلها فتشككت انت في صدق الخبر فتقول انت للمخاطب هل سرت حتى تدخلها اي هل خبرك بهذا صحيح اه وفي بذل المجهود واستدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر ولم يامره بالرجوع للغسل واقره حاضرو الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به فعلى هذا الامر الوارد في الحديث محمول على الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقريره جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا العذل النووي ومن بعده ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او يقال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانه سننتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من راى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى قال الشوكاني قلت وهذا الذي قال الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لبب بردائه هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرؤها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابي بكر الصديق من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فرجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشنيعاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه ذو باع طويل في الحديث والسير وعارف بسيرته وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما وفي هذا الحديث اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح اه قوله قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ

مدرک اوان الاحتلام والمراد بالواجب الثابت الذی لاینبغی ان یترکه لانه یاثم تارکه قال الخطابی معناه وجوب الاختیار والاستحباب دون وجوب الفرض ویشهد بصحته هذا التاویل حدیث عمر الذی تقدم ذکره وسببه ان القوم کانوا یعملون فی المهنة ویلبسون الصوف وکان المسجد ضیقا فاذا عرقوا تثور منهم ریاح وتاذی بعضهم برائحة بعض خصوصا فی بلادهم التی فی غایة من الحرارة فندبهم الی الاغتسال بلفظ الوجوب لیکون ادعی الی الاجابة قوله یقول من غسل یوم الجمعة واغتسل ثم بکر وابتکر غسل بالتشدید وبالتخفیف واغتسل قیل هما بمعنی کرر للتاکید وقیل معنی غسل جامع امرأته قبل الخروج الی الجمعة لانه اذا جامعها احوجها الی الغسل وقیل غسل اعضائه الوضوء ثم اغتسل والاول فی الحدیث ای غسل راسه بالخطمی وغیره ثم اغتسل وهو مروی عن مکحول وسعید وحکی الترمذی عن ابن المبارک وقوله بکر وابتکر قیل هما بمعنی کرر للتاکید وقیل معنی بکر اتی الصلوة اول وقتها وکل من اسرع الی الشیء فقد بکر علیه ومعنی ابتکر ادرک اول الخطبة یقال ابتکر اذا اکل باکورة الفواکه قوله کان یغتسل من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت لاینحصر غسلاته فی هذه الاربع بل یغتسل للاحرام ودخول مکة وغیرها قال السندی معناه یامر بالغسل من الاربع لان غسل المیت لم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم لذاته الشریف وقال الخطابی قد یجمع النظم قرائن الالفاظ والاشیاء المختلفة الاحکام والمعانی ترتیبها وتنزلها منازلها فاما الاغتسال من الجنابة فواجبة بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قامت دلیل علی انه کان یفعله ویامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة انما هو لاماطة الاذی ولما لایؤمن من ان یکون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل المیت فقد اتفق اکثر العلماء علی انه غیر واجب وقال احمد لایثبت فی الاغتسال من غسل المیت حدیث ویشبه ان یکون من رای الاغتسال منه انما رای ذلک لایؤمن من ان یصیب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما کانت علی بدن المیت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا یجب الاغتسال منه قوله من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر قوله راح قال النووی والمراد بالرواح الذهاب اول النهار وفی المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالک وکثیر من اصحابه والقاضی حسین وامام الحرمین من اصحابنا ان المراد بالساعات لحظات لطیفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فی اللغة ومذهب الشافعی وجماهیر العلماء استحباب التبکیر الیها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح یکون اول النهار وآخره قال الازهری لغة العرب الرواح الذهاب سواء کان اول اللیل او آخره او فی اللیل وهذا الصواب الذی یقتضیه الحدیث اه وفی الحدیث ان التبکیر لایستحب للامام کما استنبط منه الماوردی واستنبط العینی منه انه لایجوز الکلام والذکر بعد خروج الامام لان الملائکة طووا سجلاتهم لاستماع الذکر۔

باب فی الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة

قوله عن عائشة قالت کان الناس مهان انفسهم فیروحون الی الجمعة بهیئتهم فقیل لهم لو اغتسلتم

مهان جمع ماهن كطالب وكطالب وطلاب الماهن العبد والخادم اي لم يكن لهم عبيد وخدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون انفسهم فيبرحون بهذا الحال والكيفية من لباس الصوف والعرق فتنتشر منهم رياح قوله فقيل والقائل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ولو للتمني والجواب محذوف لو كان للشرط اى لكان حسنا فالحديث يدل على استحباب الغسل في يوم الجمعة قوله عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حاصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب غسل يوم الجمعة على الامة ايجابا لا يجوز تركه ولكن ندبهم الى الغسل لئلا يتاذى المسلمون بعضهم بريح بعض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اللاحق من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان فيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة وان الوضوء ممدوح مندوب ومرغوب شرعا لا يذم على من يقتصر عليه قال في المجمع فبها ونعمت اى فبهذه الخصلة يعني الوضوء ينال الفضيلة ونعمت الخصلة هي وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة قلت معناه وبالسنة اخذ ونعمت السنة .

باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل اى بعد اسلامه ويحتمل ان يقال يسلم اى يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل اسلامه استحبابا اختلف العلماء هل يجب الغسل بعد اسلام الكافر ام لا قال الخطابي هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلوة والزكوة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم وقال اصحاب الراى له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجدا للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية وبنية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كانت عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في

ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث وهو اولى انتهى واحتج القائلون بالاستحباب الا لمن اجنب لانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص الامر بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب واما وجوبه على مجنب فللادلة القاضية بوجوبه لانه لم تفرق بين مسلم وكافر واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على الجنب بحديث الاسلام يجبّ وفي رواية يهدم ما كان قبله قلت وعند الحنفية ما قال في المنية وشرحه للحلبي وواحد منها اي من الاغتسال المستحب وهو غسل الكافر هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيطان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وقال في الدر المختار كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح لبقاء الحدث الحكمي كذا في بذل المجهود قوله عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر والسدر شجر النبق اي امرني بالاغتسال بعد ما اسلمت ويؤيده ما رواه الخمسة الا ابن ماجة والامام احمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ولفظه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ويحتمل ان يكون معنى اتيت اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ويؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن اثال ولفظه فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

باب المرأة تغتسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها اي هل تغتسل الحائض الثوب الذي تلبسه ايام حيضها بعد الفراغ من الحيض فقالت الحنفية اذا اصابته النجاسة فازالتها فرض ان بلغت القدر المانع وقال الشافعي ازالتها فرض سواء كانت قليلا او كثيرا وقال مالك ازالة النجاسة واما اذا لم تصبه النجاسة فغسل ذلك الثياب او الموضع الذي لم تصبه نجاسة امر مندوب اليه على سبيل التنظيف ودفع الرائحة والوسوسة قوله سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة اي ان لم يذهب اثر لون دم الحيض فلتغيره ليخفى لون دم الحيض وازالة اثر النجاسة ليست بواجب وهو مذهب ابي حنيفة قوله قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها اي بالغت دلكها او لم قصعته اي دلكته بريقها او بظفر اصابعها كما في نسخة ولعل عائشة تغسله بعد ما تقصعه بريقها ولم يذكره الراوي او يقال اذا ازالت النجاسة بالريق فقد طهر وهو مذهب ابي حنيفة وانه قال يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد فهو حجة له ويمكن ان يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله فيكون حجة له في مسئلة اخرى قوله فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلي فيه اي ان لم يصب الثوب شيء من دم

الحيض تركناه اي ذاك الثوب من الغسل اولم يغسلا ذلك اي الثوب الغير المغسول او تلبث احدانا فيه ايام حيضها من الصلوة فيه قوله سمعت امرأة تسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر فيه ولتصل فيه القرص والتقريص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد وقوله ولتنضح مالم تر فيه اي ولتغتسل غسلا خفيفا بعد ذلك التقريص ما دام لم تر فيه اي ذلك الماء اثر الدم ويمكن ان يكون معنى الجملة ولتنضح اي ولتغتسل ثوبا لم تر في ذلك الثوب الدم . وهذا الحكم يكون على سبيل التنظيف ودفع الرائحة الكريهة ولازالة الوسوسة كبل السراويل بعد الوضوء اذا اراد بالنضح الرش قوله اذا اصاب احدانا الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه اي لتغسله بالماء ثم تصلي فيه فالنضح في هذا الحديث بمعنى الغسل بالاتفاق وهو الذي قالته الحنفية في بول الصبي قوله سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر المراد بالضلع ههنا عود واصله ضلع حيوان فسمي به عود يشبهه وانما امر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر والامر بغسل بماء ورق السدر لزيادة التنظيف

باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اي يجامع فيه هل يصلي فيه قبل ان يغسله ولا اتفقوا على ان الصلوة في ثوب الذي جامع فيه امرأته يصلي فيه اذا لم اصابه المني او المذي قوله عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذًى وهذا الحديث مشير الى نجاسة المني بل يدل على نجاسته

باب الصلوة في شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار ككتاب بالفتح وهو ما تحت الدثار من الثياب يلي شعر الجسد اي لا يصلي فيه احتياطا لان ذلك الثوب اقرب الى النجاسة وان لم يحكم بنجاستها بالاحتمال قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او في لحفنا قال عبيد الله شك ابي اي معاذ العنبري في الشعار واللحاف اي في ان شيخه قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل قد عقد المصنف باب الصلوة في شعر النساء ولفظ الخبر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلنا وجهه انه لو كان في الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان في الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت في الشعر بالاولى لانها اقرب الى النجاسة وهذا الحكم مبناه على الاحتياط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ملاحفنا جمع ملحفة .

باب في الرخصة في ذلك اي الرخصة في الصلوة في شعر النساء قوله عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه المرط كساء ويكون من صوف وربما كان من خز او غيره ومناسبة الحديث بالباب بان المرط الذي كان بعضه على بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت هي حائضة كان المرط لها لاستعمالها فلما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الرخصة في الصلوة في ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع في هذا الحديث بعينه مغايرة لما ياتي في الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه انا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه اي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلوة في شعر النساء

باب المني يصيب الثوب هل ينجس الثوب ويلزم تطهره وهل يحكم بطهارة المني او بنجاسته

اتفق العلماء على ان المذي نجس تجب غسله من الثوب والبدن واختلفوا في المني فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب الشافعي الى انه طاهر قال النووي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المراة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المراة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل مني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا اه واستدل القائلون بطهارة المني باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني في شرح البخاري رادا على ما قال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لمذهب الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخر ما قال ثم قال وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم

التابعين منها اصلا وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة والسلام لم يترك على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك لقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلنا لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسمية ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة مني الحيوان (وهو عندكم ايضا نجس) فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه عليه السلام بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا فاما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المني طاهرا عنده بل عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا الى آخره قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه الحديث واخرج الطحاوي هذا من

اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب الذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان
حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وارادوا بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم
في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وارادوا بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث ابن سعد والحسن
بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في
ثياب يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز
ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك
ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنقول من بعد لا يصلح
الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني فذكر
بسنده عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء
في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي وهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان
يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان
قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى آخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم
يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت
جواز التراخي في المعطوف يجوز ان تتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيده
ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة
اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان
كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى ملخصا على ما نقل في بذل المجهود **قوله** عن همام بن الحارث انه
كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت
عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم همام بن الحارث كان عند
عائشة ضيفا وكان اخذ عنها ملحفة صفراء فاحتلم فيه واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت
نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فهي قصة اخرى استدل القائلون لطهارة المني بحديث الفرك وقالوا احاديث
الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل ان عائشة كانت تغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا اي اثر الغسل وقالوا الطهرة

الفرك ولو كان طاهرا لم تحتج عائشة الى تطهيره بالفرك وبالغسل والظاهر ان فعلها لم يكن الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اطلاعه وايضا لو كان طاهرا لتركه مرة على حاله لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة وكذلك الصحابة من بعده علم انه نجس وقال الشوكاني ان التعبد بازالة المني غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة۔

باب بول الصبي يصيب الثوب الصبي من لدن يولد الى ان يطعم قال ابن عبد البر اجمع المسلمون على ان بول كل صبي ياكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه واختلفوا في بول الصبي والصبية اذا كانا يرضعان ولا ياكلان الطعام فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا او غير مرضعين وقال الاوزاعي لا باس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعي بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ليس بنجس حتى ياكل الطعام وقال الطبري بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصري وقال الحافظ وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قالت الحنفية والمالكية ثم قال واثبت الطحاوي الخلاف وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب المذهب اعلم بمراده من غيرهم اه وقال النووي في شرح مسلم قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض العلماء الاجماع على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيرهما انهم قالوا بطهارة بول الصبي فتنتضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط عصره وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله انتهى قلت لما لم يشترط بعض الشوافع التقاطر في النضح الزم بعض المالكية على الشوافع ان بول الصبي طاهر عندهم كما اقر الحافظ وقال كانهم اخذوا من طريق اللازم اه لان بالنضح بمعنى الذي قاله امام الحرمين ازداد بول الصبي فكيف الطهارة قال ابو بكر بن

العربي والغزالي وابن تيمية ان الماء يحيل او يستهلك فاذا غلب على بول الصبي يحيله الى الطهارة كما ان الاحناف يقولون ان الحمار اذا صار ملحا يكون طاهرا قلت فيه فليكن ذلك الحكم في بول الجارية والرجال ايضا وعلى ان حكم الاحالة في الفور مستبعد بخلاف حمار الملح فان الاحالة فيه بعد زمان فان سلم ان ما حكاه ابو الحسن والقاضي وآخرون من طهارة بول الصبي من الشافعي باطل محض ولكن يلزم ذلك على مذهبه فلا الزام ببعض المالكية وجه ظاهر نعم قد جاءت رخصة بالنضح في بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الجارية كما في حديث ام قيس فنضحه ولم يغسله وفي حديث علي انما يغتسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفي رواية ابن ماجة عنه مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي حديث لبابة قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفي حديث ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك قال فاوليه قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وللنسائي من حديث ابي السمح مثله فهذه الاحاديث وامثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح والفرق بينه وبين الجارية وفي الموطا قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة قال الطحاوي وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة قلت حمل اصحابنا النضح والرش والصب واتباع الماء. على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك والغسل على الغسل مبالغة واستقصاء في الغسل قال الحافظ قال ابن دقيق العيد تبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها لم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ورود الاحاديث الاخر في التفرقة قلت قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله في رواية ام قيس فنضحه ولم يغسله قال ومن لم يذهب الى الطهارة كابي حنيفة ومالك حمله على الغسل الخفيف فعبر عنه بالنضح تارة وبالرش اخرى كما عند الترمذي وبالصب ايضا كما عند مسلم فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فمعنى فنضحه اي فرششه ارسال الماء عليه حتى خرج البول ولم يبالغ في الغسل بالدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة تفتقر في ازالتها الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح ومثل هذه الملاحظة هي المرعية في انتقاص الماء وفي النضح ما لم تر في دم الحيض وفي فلينضح فرجه في المذي ومنه الناضح للسانية وحديث ما سقي الزرع بالنضح ففيه نصف العشر كما في التاج اه قلت كيف قال ابن دقيق العيد انه خلاف الظاهر وفي لفظ عند مسلم ولم يغسله غسلا اي شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد على ان النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذي من قوله صلى الله عليه وسلم فلينضح فرجه اي يغسله وفي لفظ اذا وجد احدكم ذلك (اي خروج المذي) فلينضح اي فليغتسل وفي آخر قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك اي تغسل بالكف من الماء ثوبك وفي رواية عند مسلم عن ابن عباس

والنضح فرجاب قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى بالغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه فقد اقر ههنا ما انكره في بول الصبي وقال والاحاديث الصحيحة ترد على ابي حنيفة فيا للعجب كيف قال هذا يقولون بافواههم ما لا يفعلون -

باب الارض يصيبها البول اي كيف يطهر اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وزفر من الحنفية وآخرون الى انها لا يطهر الا بالماء وقال ابوحنيفة وآخرون يطهر بالماء وباليبس بالشمس او النار او الريح اذا ذهب اثر النجاسة من اللون والريح وفي حكم الارض ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ما دام قائما عليها وكذا الآجر والحجر المفروش لا الموضوع للنقل قال الشافعي لا تطهر هذه الاشياء اا ر وهو القياس لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب لكنه ترك لحديث عائشة زكوة الارض يبسها اي طهارتها يبسها ولحديث ابن عمر انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك الحديث وسياتي فائدة اعلم ان التطهير عندنا يكون بالدبغ والنزح والغسل والدلك والفرك والمسح والصقيل والجفاف واحراق النار وانقلاب العين كخنزير صار ملحا وكشحمه صار صابونا عند محمد قوله **عن ابي هريرة**

ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء

قوله اعرابيا اسمه ذو الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين يقسم غنيمة حنين وهو الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ويقال له حرقوص بن زهير واما ذو الخويصرة الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال له ما اعددت لها قال حبك فقال انت مع من احببت فهو يماني وهذه له منقبة عظيمة ونقل عن الحسين بن فارس انه عيينة بن حصين قوله فاسرع الناس اليه اي هرولوا اليه ليمنعوه وفي رواية البخاري عن انس فقاموا اليه وفي رواية النسائي فصاح الناس به فالجمع ان التناول كان بالالسنة لا بالايدي قوله فنهاهم وفي رواية اتركوه فتركوه وجه النهي بانه كان اعرابيا جاهلا لم يتادب بآداب الشريعة ولم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقرب عهده بالاسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم وقيل لئلا يشيع النجاسة في الامكنة المتعددة وقيل لئلا يتضرر باحتباس البول قوله صبوا عليه سجلا السجل بالفتح الدلو العظيمة ملائ ماء استدل بهذا الحديث الشافعي على ان الارض لا يطهر الا بالغسل وعلى ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قلت الحديث لا يدل على ان الارض لا يطهر باليبس نعم فيه احد الطريقين من التطهير وبه نقول ان الارض تطهر بالجفاف وبالغسل ويحتمل ان يكون صب الماء لتسكين رائحة البول كما يدل عليه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ولا يدل ايضا على ان الغسالات النجاسة طاهرة لان البول وقع في ناحية المسجد فاذا صب الماء خرج من المسجد قال ابن الهمام

ليس في الحديث دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرارا لكائن منها اولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قد آن اواريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت نهارا واذا قصد تطهير الارض بصب الماء عليه ثلث مرات وجففت لكل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليه ماء بكثرة فلم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى.

باب في طهور الارض اذا يبست يطهر عندنا كما مر يدل عليه حديث الباب

قوله قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اي من اجل ذلك البول.

باب في الاذى يصيب الذيل اي الشيء المستنكر طبعا لا شرعا يصيب الذيل ما حكمه اتفق العلماء على ان الشيء المستنكر طبعا اذا اصاب الذيل او غيره لم ينجسه ولا خلاف فيه لاحد. **قوله** عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ام ولد لابراهيم حميدة قوله فقالت ام سلمة الحديث ام سلمة افتت في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرواية الثانية في الباب ان المرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه وقد اختلفت اقوال العلماء في هذين الحديثين فقال الطيبي في شرح المشكوة الحديثان متقاربان نقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان القذر فيتقذره ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك قال مالك في ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا انتهى وقال الامام محمد في الموطا بعد ذكر الرواية الاولى لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة وقال القاري في المرقاة قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله احمد ومالك من التاويل لا يشفي العليل ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قاله الخطابي من ان في اسناد الحديثين مقالا لان ام ولد لابراهيم مجهولة وامرأة بني عبد الاشهل مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدا

فلا يصح الاستدلال بها اه وقال البضا من الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس
في محله لانها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل
انها مجهولة اه قال مولنا عبد الحى اللكهنوى وهذا عجيب جدا فان الحديث الثانى عنوانه ينادى على ان تلك المرأة السائلة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابية شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا انها مجهولة
فهذا لا يقدح فى كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية ان يعلم اسمها ورسمها وهذا امر ظاهر لمن له خبرة بالفن وقد صرح
القارى نفسه فى مواضع ببيان جهالة الصحابى لا تضر فكيف يعتقد بهذا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية فظهر ان ما ذكره من
المخلص ليس بمخلص بل المخلص ان يحمل حديث ام سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة والثانى على تنجس النعل والخف
ونحو ذلك مما يطهر بالدلك فى موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل اه قلت المراد من القذر والمنتنة الشئ المستقذرة
طبعا من خبيثة الرائحة لا الشئ المتنجسة بالنجاسة اليابسة والرطبة فلا نجاسة ولا تطهير فى الحقيقة قال الاستاذ
العلام فيه كما يظهر من المستوى نوع من اساليب البديع كما فى حديث شعب الايمان الدنيا دار لمن لا دار له
ومال لمن لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وراجع قول احمد من الزرقانى قلت قد تقدم ذلك فى اول شرح الحديث

باب فى الاذى يصيب النعل

اختلف العلماء فى ان النجاسة اذا اصاب الخف او النعل فى كيفية
تطهيره فعن ابى حنيفة فى ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة المتجسدة عليه بخلاف
الرطبة وقال ابو يوسف يطهر بالدلك اذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمنى
سواء كان يابسا او رطبا بشرط عدم بقاء الاثر الا ان يشق زواله وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول
لا تطهر الا بالغسل وفى رواية عن ابى يوسف يطهر بالدلك فى النجاسة غير المتجسدة اذا وقع التراب او الرمل فتجسد
وقال محمد لا يطهر الا بالغسل سواء كان يابسا او رطبا وقال الشافعى فى القديم اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة
فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجاز الصلوة فيها وقال فى الجديد لا بد من الغسل بالماء **قوله** عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور اى مطهر

باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب

اى حكم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التى تكون فى الثوب
هل تعاد ام لا اختلف العلماء فيه فذهب الشافعى الى ان الصلوة تعاد كثيرا كانت النجاسة او قليلا وقال ابو حنيفة
قدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس معفو بالنسبة الى صحة الصلوة به فلا تعاد
الصلوة لا بالنسبة الى الاثم فان ابقاء القدر المعفو عنه واداء الصلوة به مكروه تحريما فيجب غسله واما الاقل منه فمكروه
تنزيها فيسن غسله والوجه فى ذلك ان دلالة الاجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفوا وعدم التكليف
بازالة كل نجس ولو قليلا فقدرنا ذلك بما دون الربع فى المخفف فان للربع حكم الكل فى كثير من الاحكام وبالدرهم
فى المغلظ اخذا من الاحاديث الاستنجاء بالاحجار فان من المعلوم انه مجفف ومنشف لا مزيل فقد عفا الشارع عنه وموضع
الغائط يكون بقدر الدرهم وقد تقدم ذلك **قوله** انها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى

عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسل هذا واجفيها وارسل بها الى الحديث والحديث يدل على ان القليل من النجاسة اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوة بها ولكن يجب اولين غسلها وهو مذهب ابي حنيفة۔

باب في البزاق يصيب الثوب هل يطهر الثوب لاجله ام لا

اتفقوا على ان البزاق والمخاط والعرق ودموع العين طاهر قوله عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض اي تفل في الثوب ثم دلك بعضه ببعض والحديث مرسل لان ابا نضرة تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم يدل على طهارة البزاق آخر كتاب الطهارة والحمد لله على ذلك۔

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الصلوة

لما فرغ من بيان الطهارة التي كانت شرطا للصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي المشروطة وهي في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى وصل عليهم وفي الحديث وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وفي الشرع الاركان المعهودة والافعال المخصوصة سميت بها لاشتمالها على الدعاء وفي اشتقاقها اقوال قيل مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته وقيل من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه تلي صلوي السابق ولها اركان وشروط وسنن وآداب واما اركانها الاصلية اربعة القيام والقراة والركوع والسجود والخامسة القعدة الاخيرة وحكمها سقوط الوجوب عن الذمة في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة۔

باب فرض الصلوة

فرضت ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وكانت قبل ذلك صلوتين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها واختلفوا هل كانتا فريضتين او تطوعتين قلت اهل بهذا الوجه لم يات جبرئيل عليه السلام صبيحة ليلة الاسراء لانه كان يصليها قبل ذلك فلا حاجة الى تعليمها وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وهذا ظاهر وسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه قوله جاء رجل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى اذا دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع

الحديث الرجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والنجد ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور وسميت به الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق والدوي صوت ليس بالعالي كدوي صوت النحل قوله خمس صلوات الخ اي عليك خمس صلوات او فرض الاسلام خمس صلوات قوله لا اي لا يجب عليك غيرها قيل وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد ليست من فرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية واما السنن المؤكدة فلانها ليست لها امر وطالب بل انما ثبتت بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه خمس صلوات في خمسة اوقات وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل قال وكان ابو حنيفة يوجب الوتر فبلغني ان رجلا جاءه فقال له اخبرني عن عدد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة كم هي فقال خمس صلوات فقال له فما تقول في الوتر اهي فريضة ام لا فقال فريضة فقال له كم عدد الصلوات المفروضات قال خمس صلوات فقال عدهن فعد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال له الوتر هو فريضة او سنة فقال فريضة فقال وكم الصلوات قال خمس صلوات قال فانت لا تحسن الحساب فقام وذهب انتهى قلت اجاب الامام مرتين ولكن لم يفهم لقلة الفهم والعلم فقوله انت لا تحسن الحساب ليس هذا الا جهلا منه باساليب الكلام والا فالفرق بين الخمس والست جلي لا يخفى على الصبيان فكيف على من هو افقه فقهاء الزمان قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لما ترك هذا الرجل الوسائط وشافه للشارع بنفسه وسمع الاحكام باذنه لم يكن الحجة عليه الا بهذا القدر فكان هذا مخصوصا به قوله الا ان تطوع اي الا ان تشرع في التطوع فانه يجب عليك تمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك اي ابتداء كما هو مذهبنا وانتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعي قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص اي في الابلاغ او في نفس الفريضة قال النووي قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع يعني اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالاتيان الواجب والمندوب بالاولى كما يقال البائع للمشتري ثمن هذا كذا لا ازيد ولا انقص وقال القرطبي قيل معناه لا اغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقصان تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ هذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا رواه البخاري في الصيام اه وقد تقدم منا انه مخصوص بذلك قوله افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق وفي رواية عند النسائي ان صدق ليدخلن الجنة وفي اخرى افلح ان صدق والمآل واحد ويحتمل ان يكون لفظة ان على التحقيق لا على التشكيك لعلمه صلى الله عليه وسلم بحال حسن خاتمته على الاعجاز منه

صلى الله عليه وسلم خاصة في حق هذا الرجل كما يدل عليه رواية ابي هريرة في هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون آخره وخاتمته على هذا الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال اسبابا توديا بدخول الجنة عاما في حق كل من كان كذا فالمورد خاص فالحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وليدخلن الجنة بسبب ان صدق اي صدق في هذا القول والاحتمالات المذكورة في توجيهه المعنى ملحوظة واما رواية ابي هريرة فيقال انه علق الفلاح بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الحديث ويحتمل ان يكون التعليق قبل ان يطلع الله تعالى على صدقه ثم اطلعه الله عليه وهذا على تقدير التعليق واما قوله وابيه ففي ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا بآبائكم وايضا ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه تصحيف من لفظ الله من الكاتب فالكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة في غير الشارع وقال الشوكاني صدر منه صلى الله عليه وسلم خطا لا عمدا قلت كل ذلك غير صحيح كما ترى فان في بعضها ادعاء النسخ ولم يثبت وفي بعضها تسليم الشرك في الشريعة فالصواب ما قال حسن چلپي انه تاكيد محض لا قسم في الحقيقة وهذا كما في القرآن العظيم وقوع الاقسام للتاكيد۔

باب في المواقيت اي في بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى في كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي جعل لها وقتا معينا مقدرا ابتداء وانتهاء فلو ادي قبل ذلك الوقت او بعد انقضائه لا يكون مؤديا اختلف العلماء في اوقات الصلوة مع الاتفاق على ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا على ان ابتداء وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك والاختلاف في ذلك يعتد به واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال الاكثرون وفيهم الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابو يوسف ومحمد آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة وهو مذهب مالك على ما نقله ابن عبد البر في شرح الموطا حيث قال فقال مالك واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفي الاحاديث الواردة بامامة جبرئيل ما يوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعي وابو ثور وداود آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله الا ان بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل ادنى زيادة على المثل اه قلت المشهور عن مالك وطائفة من العلماء انه اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات وذهب الشافعي والآخرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر واحتجوا بحديث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر اه وقال ابو حنيفة في رواية آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه وذكر الطحاوي وغيره رواية اخرى

عنه انه قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشئ مثليه واما اول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وآخرين ما وصفناه ومن رواية ابي حنيفة ايضا ما ذكرناه واختلفوا في آخر وقت العصر فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس وعن مالك آخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وهو قول الشافعي قال اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل قال ابن عبد البر قول مالك عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار ايضا للعصر عنده وعند سائر العلماء اه قال الشافعي في الام ومن اخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي اخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من انه تحل له صلوة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلوة الظهر في هذا الوقت اه وقال ابو ثور آخر وقتها الى ان تصفر الشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحق آخر وقتها ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه واما آخره فقد اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة واصحابه وجمهور العلماء آخر وقتها حين يغيب الشفق وهو الظاهر من مذهب مالك وقول للشافعي وقال الشافعي في قول اخرى لا وقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات او خمس ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعي ومالك في رواية لحديث امامة جبرئيل انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد وللجمهور ما روى ابو هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وكذلك عن ابن عمر مرفوعا انه قال آخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق وكذا في رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ثم اختلفوا في الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله وعليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في آخر وقت المغرب واما آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن ابن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر ابن عبد العزيز وبه قال الشافعي في قول لظاهر حديث ابن عباس وهو رواية عن مالك وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال وقت العشاء الى نصف الليل وكان الشافعي يقول به اذا هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية واما اول وقت الفجر فاجمعوا على ان طلوع الفجر الثاني والصادع وهو البياض المعترض في الافق الشرقي لا يزال يزداد نوره ويسمى فجرا صادقا واما الفجر الاول فهو البياض المستطيل يبدو في ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا وهذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر واما آخر وقته فذهب طائفة الى انه

الاسفار وهو قول الشافعي لغير المعذور وروى ذلك القاسم عن مالك وذهب طائفة الى انه طلوع الشمس به قال الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم وقت الفجر مالم تطلع الشمس وهو قول مالك واحمد واسحق والثوري الا ان منهم من شرط ادراك ركعة منها قبل الطلوع قلت اذا علمت هذا فاعلم ان صاحب البدائع صرح ان آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية وتبعه على من صاحب العناية الذي قال ان آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة اذا صار الظل قامتين في ظاهر الرواية وتبعه الشامي وغيره قلت ولم يوجد ذلك في الجامعين والزيادات والمبسوط بل قد صرح السرخسي في المبسوط ان محمدا لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر واخرج السرخسي الروايتين عنه رواية المثلين ورواية المثل الا انه روى رواية المثل عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة وفي عامة الكتب عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة ثم روى عنه رواية اخرى ان آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وبينهما وقت مهمل وهو مروي بطريق اسد بن عمرو وفي عمدة القاري رواية اخرى عنه ان آخر وقت الظهر الى اقل قامتين ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين قال الاستاذ العلام هذه الرواية مثبتة اى مشتملة على زيادة الخبر بخلاف غيرها وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة الى التوضيح والتفصيل ولا اختلاف في الحقيقة في الروايات فتحصل الكل عندي ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختصة بالعصر والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر وهو مفاد كثير الروايات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واشتراك الوقت ثابت عن السلف والخلف واما السلف فكثيرون منهم ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء ومنهم عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم على ما نقله الحافظ في الفتح وهو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل ومالك وهل هذا الا الاشتراك بين الصلوتين في الوقت وقد تقدم ان الشافعي ومالك قائلان بالاشتراك بقدر اربع ركعات من المثل الثاني وقال ابن عبد البر في الاستذكار شرح الموطا وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لاهل الضرورة كالحائض تطهر الخ ولذا قال الاستاذ العلام نور الله مرقده قال وبنا بنوره المثل الاول وقت الظهر خالصا والمثل الثالث وقت العصر خالصا فيقسمه الظهر فيما بين الظهر ذلك في مسئلة الجمع جعله ابو حنيفة وقت الظهر واراد بذلك بعض الملاحظات المرتبة تعلق الشئ اى تحمل احكام العموم والخصوص وتستند اليها احكام الجزئيات وان لم يظهر في الخارج اثره الا في مسئلة الجمع جعله مهملا رواية اختيارا لتاخير العصر والله اعلم **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين قوله امني اى صار اماما الي عند البيت في رواية عند باب الكعبة مرتين اى في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قال ابن عبد البر وكان امامة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء ١٢ واول صلوة اديت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الرزاق عن ابن

: وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصائم

جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري فيها لم يرعه الا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين الخ والنسائي في رواية فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبرئيل فهم في الحقيقة مقتدون بجبرئيل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه اقتداء المفترض خلف المتنفل لان جبرئيل كان مامورا بهذا وان لم يكن مكلفا في اصطلاح الفقهاء واعلم ان ما اخرجه الدارقطني نزول جبرئيل عند صلوة الصبح فهو وهم الراوي واختلط عليه قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في المدينة وكان ذلك بالصبح وكذلك وهم محمد بن اسحق حيث قال اتى جبرئيل عليه السلام صبيحة ليلة الاسراء فوجد النبي صلى الله عليه وسلم نائما فلم يوقظه الخ واختلط عليه قصة ليلة التعريس فان بعض الراوي عبر ذلك بليلة الاسراء وهما وقال الحافظ عماد الدين بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح حين رجع بالبيت المقدس وعلى ان لا حاجة الى مجيئه في وقت الصبح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها قبل ليلة الاسراء قوله فصلى بي الظهر حين زالت الشمس اي الفيئ وجرم الشمس عن وسط السماء وكان الفيئ مثل شراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وقال بعض غير المقلدين ان استثناء فيئ الزوال من المثل والمثلين لا اصل له من الشريعة قلت يلزمهم جواز الظهر بل العصر وقت الظهيرة في البلاد التي يكون فيئ الزوال فيها مثل القامة او اكثر منها قوله فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وفي رواية حين كان ظل كل شيئ مثله كوقت العصر بالامس فظاهر هذا يخالف الجمهور فان الظاهر ان اداء الظهر وقع في هذا اليوم حين صار الظل مثل كل شيئ وكان صلى في ذلك الوقت العصر بالامس فاشترك مقدار اربع ركعات من المثل الثاني بين الظهر والعصر فتاولوا وقالوا معناه فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا قلت الظاهر ما قال مالك بل ما قال ابو حنيفة وغرض الشارع الفصل ما بين الصلوتين فاذا صلى الظهر بالتعجيل يصلي العصر كذلك واذا صلى الظهر بالتاخير يصلي العصر كذلك مع التاجيل قوله وصلى بي العشاء الى ثلث الليل اي منتهيا اليه وقيل الى بمعنى مع او بمعنى في قوله هذا وقت الانبياء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوضيع عليهم بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا واما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابو داود وابن ابي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم واخرج الطحاوي عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي اسحق عند الظهر فصلى اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي في توجيه الحديثين ان العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبياء من قبلك باعتبار ادائهم

تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا يدارضها وقوله ثم الوقت ما بين هذين الوقتين فظاهره
يدل على وقت العصر يبقى الى مثلين ووقت العشاء الى ثلث الليل وللمغرب وقت واحد فقالوا ان فيه بيان الوقت
المستحب فمعناه والسمح الذي لاحرج فيه ما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله ووسطه وآخره وما سوى ذلك
من الوقت غير مختار ولا يرد علينا وقت العصر فان ظاهر الحديث يدل على انه صلى العصر بعد المثلين ويقول انه المختار المستحب

قوله ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل
عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل
فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه الحديث قوله اعلم بصيغة الامر من العلم او الاعلام قال اكثر الشارحين
انه استبعد بالارسال الخبر على عروة وغلط عليه بذلك مع عظيم جلالته والاظهر انه استبعاد لقول عروة صلى امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي صلى الله عليه وسلم او استبعاد تعليم الفعلي
ويدل عليه رواية الموطا اوان جبريل اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فعمر بن عبد العزيز انما استعظم
امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة اني كيف لا ادري بما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب
وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه انه يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة ولفظ البخاري
وسلم فمعنى الحديث فعرفت كيفية الصلوة والامامة واوقات الصلوة واركانها ولما لم يذكر بيان الاوقات فغايته قال
الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ابهم الاوقات وعد الصلوة في يومين صلوة لان غرضه انما يتعلق بالخبر والتوقيت
بانه نزل من السماء لا لخصوص اسماء الصلوات فان ذلك معروف ثم فسر بعض قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب
حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر سياتي الكلام في
اجزاء الحديث في ابوابه ولكن قوله ثم كانت صلوة الحديث يخالف بظاهره الحنفية فانهم قالوا بافضلية الاسفار في الفجر
وهذا يدل على ان الافضل التغليس كما قال الحجازيون فقيل ان تغليسه صلى الله عليه وسلم فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار
امره صلى الله عليه وسلم للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان زمان خير وكان الصحابة يحضرون
اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك العارض اختار صلى الله
عليه وسلم التغليس سياتي وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لا يخفى ان التغليس في هذه المرة يكون ازيد
من التغليس قبل ذلك والا لم يتميز عما قبله وقد قال مرة وقوله اسفر بها انما يكون باسفار ازيد على الاسفار المعهود
ثم بعد ذلك توسط النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس فلا حجة للحنفية بعد ان كان
بهراى حجة عليهم ولعل هذه الواقعة هي واقعة الحديث الآتي فان الظاهر ان ابا مسعود حاضر اذ ذاك وهو انصاري قال

البيهقي في المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة اه قلت حاصله ان الراوي تفرد بهذا التفسير كما بينه ابو داود ولكن عندي محمله انه غلس شديدا مرة واسفر شديدا مرة ثم توسط امره يعني صلى بعد ذلك دائما في وسط الوقت لا في اسفار الشديد ولا في تغليس الشديد وهو مذهب الحنفية وهذه الواقعة واقعة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلوة لرجل في المدينة المنورة التي سيخرجها المؤلف بعد هذا عن ابي موسى **قوله** ثم صلى في المغرب يعني من الغد وقتا واحدا قال النووي وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من الثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها **قوله** عن ابي موسى ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق (فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول وقتها) فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قوله فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبل اي في اليوم الاول فهذا صريح في اشتراك وقت الظهر والعصر بان آخر وقت الظهر واول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك في قدر اربع ركعات وهو مذهب ابي حنيفة في المثل الثاني في بعض الاحيان واوله آخرون وقالوا يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث انها في وقت ابتدأ صلوة العصر في اليوم الاول من الساعة التي اتصلت بالتي فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك وقال الطحاوي بعد الذكر الروايات ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة رووا انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون هو وقت الظهر ويحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله وهذا جائز في اللغة فما روي انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عنه ذكروا عنه ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال

ما بین ہذین وقت فاستحال ان یکون ما بینہما وقت وقد جمعہما فی وقت واحد وقد دل علی ذلک ایضا ما فی حدیث ابی موسی وذلک انہ قال فی ما اخبر من صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الیوم الثانی ثم اخر الظہر حتی کان قریبا من العصر فاخبر صلاہا فی ذلک الیوم فی قرب دخول وقت العصر الی وقت العصر فثبت بذلک اذا اجمعوا فی ہذہ الروایات ان بعد تصیر ظل کل شیء مثلہ وقت العصر وانہ محال ان یکون وقت الظہر واما ما ذکر عنہ فی الصلوۃ العصر فلم یختلف عنہ انہ صلاہا فی الیوم الاول فی الوقت الذی ذکرناہ عنہ فثبت بذلک انہ اول وقتہا وذکر عنہ انہ صلاہا فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلیہ فاحتمل ان یکون ہو آخر وقتہا الذی خرج واحتمل ان یکون ہو الوقت الذی لا ینبغی ان یؤخر الصلوۃ عنہ وان من صلاہا بعدہ وان کان قد صلاہا فی وقتہا مفرط وقد دل علیہ ما حدثنا ربیع المؤذن بسندہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم ان للصلوۃ اولا وآخرا وان اول وقت العصر حین یدخل وقتہا وان آخر وقتہا حین تصفر الشمس غیر ان قوما ذہبوا الی ان آخر وقتہا الی غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق بسندہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا من ادرک رکعۃ من صلوۃ الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر

قولہ قال ابو داؤد وروی سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب نحو ہذا قال ثم صلی العشاء قال بعضہم الی ثلث اللیل وقال بعضہم الی شطرہ حاصلہ ان روایۃ سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر ہذہ توافق روایۃ ابی بکر بن ابی موسی عن ابی موسی فی المغرب بان فیہما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فی الیوم الاول فی اول وقتہا وفی الیوم الثانی صلاہا فی آخر وقتہا قبل ان یغیب الشفق اخرج البیہقی فی سننہ بسندہ عن جابر بن عبد اللہ قال سائل رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن وقت الصلوۃ فقال صل معنا فذکر الحدیث وفیہ ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وقال فی الیوم الثانی ثم صلی المغرب قبل غیبوبۃ الشفق ورواہ برد بن سنان عن عطاء فذکر قصۃ امامۃ جبرئیل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکر وقت المغرب واحدا وتلک قصۃ وسوال السائل عن اوقات الصلوۃ قصۃ اخری کما نظن وروینا عن ابن عباس فی قولہ وقت المغرب الی العشاء انتہی وقولہ ثم صلی العشاء الخ یحتمل ان یکون معناہ قال جابر فی حدیثہ بعد ما ذکر المغرب ثم صلی العشاء فقال بعض الصحابۃ بہذہ الصلوۃ انہ صلاہا الی ثلث اللیل وبعضہم الی شطرہ ویحتمل ان یکون معناہ ذکر بعض رواۃ الحدیث عن جابر الی ثلث اللیل وبعضہم الی شطرہ ویحتمل ان یکون المعنی قال جابر ثم صلی العشاء وانتہی حدیثہ الی ہہنا ثم یقول ابو داؤد اختلف الصحابۃ فی بیان آخر وقت العشاء فقال بعضہم فی حدیثہ صلاہا الی ثلث اللیل وقال بعضہم صلاہا الی شطرہ قال الطحاوی ما ملخصہ انہ قال یظہر من مجموع الاحادیث ان آخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وذلک ان ابن عباس وابا موسی وابا سعید رووا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم آخرہا الی ثلث اللیل وروی ابو ہریرۃ وانس انہ اخرہا حتی انتصف اللیل وروی ابن عمر انہ اخرہا حتی ذہب ثلث اللیل وروت عائشۃ انہ اعتم بہا حتی ذہب عامۃ اللیل وکل ہذہ الروایات فی الصحیح قال فثبت بہذا کلہ ان اللیل کلہ وقت لہا ولکنہ علی اوقات ثلثۃ فاما من حین یدخل وقتہا الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صلیت فیہ واما بعد ذلک الی نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک واما بعد نصف اللیل فدونہ ثم ساق بسندہ عن نافع بن

جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى كذا في نصب الراية قلت الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من ہذا العموم بالاجماع -

باب في وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها لما كانت اوقات الصلوات الخمس ممتدة ظرفا تفضل عن قدر الصلوة لا معيارا فانعقد المصنف ہذا الباب لبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جزء منها كان يختار لصلوته وكيف يصليها في الاوقات المختلفة اما الظهر فكان عادته صلى الله عليه وسلم في شدة الحر الابراد واذا اشتد البرد عجل واختاره الحنفية واما العصر فكان يصليها والشمس مرتفعة نقية بيضاء وبه قال الحنفية قال الامام محمد في كتاب الحج قال ابو حنيفة تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية وعليه ومضى ہذا اثار اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة واما المغرب فكان يصليها في اول وقتها وبه قال الحنفية واما العشاء فكان يؤخرها الى ثلث الليل وبه قال الحنفية واما الفجر فقد اختلف فيه فعله صلى الله عليه وسلم فيها واردة الاحاديث في الاسفار بها ففي البخاري ومسلم عن ابي هريرة كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى ههنا في اول وقتها في الغلس واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر واما الاحاديث في الغلس فكثيرة شهيرة في فعله انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في الغلس وقد وقع الاختلاف باختلاف الاخبار ونذكره في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** سألنا جابرا

عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس

حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة اى في الشتاء لحديث انس وابي مسعود كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف -

باب في وقت صلوة الظهر وقت الظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثله او مثليه سوى فيء الزوال وندب عند الحنفية تعجيل ظهر الشتاء وتاخير ظهر الصيف مطلقا ولا فرق بين ان يصلي بجماعة اولا وبين ان يكون في بلاد حارة اولا وبين ان يكون في شدة الحر اولا في الاصح وحده الى المثل وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك والاصح عندنا الى المثل وقال الشافعي الافضل تعجيله مطلقا في الشتاء والصيف والمذهب الابراد في الصيف بشروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلد حارة وان يصلي بجماعة وان يقصدها الناس من البعيد **قوله**

عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة

من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر قلت لا يدل على تعجيل صلوة الظهر لان شدة الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقى الحرارة في الحصباء بعد الابراد ايضا

حتى يحتاج الى تبريدها **قوله** ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام اراد بالصلوة الظهر كما هو مصرح في النسائي والاقدام اقدام الظل التي تعرف بها اوقات الصلوة هي قدم كل انسان على قدر قامته فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله المراد ان بلغ مجموع الظل الاصلي الزائد هذا المبلغ اي ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف فمعناه قدر تاخير الصلوة من الزوال بالظهر فيه قدر ثلثة قدم الظل الى خمسة اقدام في زمان الصيف وقدر خمسة اقدام الى سبعة اقدام في زمان الشتاء قال الخطابي وذلك يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول شهر آذار ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشئ وفي الكانون ستة اقدام وسبعة فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى

قوله سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة قوله حتى رأينا فيء التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد الى ان رأينا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب ورمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر واما وقع عند المصنف في الاذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر ليجمعها مع العصر قلت واستدل بهذا الحديث صاحب البحر على انه ينبغي وقت الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثليه وقال ولا يحصل ذلك الابراد الا اذا بلغ ظل كل شئ مثليه قوله قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين وهذا تعليل مشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها

جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخرها ليجمعها مع العصر فان التاخير المندوب اليه لا يختص بالسفر واما الجمع بين الصلوتين فيختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وصح الاستدلال صاحب البحر به وكذا يبطل تاويل بعض الشافعية ان المراد بقوله فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة اي صلوا في وقت الحر ابردوا الحرارة بسبب اداء الصلوة وفي البخاري وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد واذا اشتد البرد عجل فمعناه اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة فقيل عن زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد في الشتاء الى ان تنكسر شدة الحر وقال من اختار من الحنفية ان الابراد يستحب بما اذا كان يصلي بجماعة في مسجد ينتابه في بلاد الحارة وان يكون في شدة الحر ان المفهوم الحديث ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى ـ

باب في وقت صلوة العصر اتفق العلماء على ان وقت العصر من حين اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال الى ان تتغير الشمس وقت مختار وعلى ان بعد التغير يخرج الوقت او يكره الى ان يغرب وانما اختلفوا في الافضل فقال اهل الحجاز الشافعي ومالك واحمد بن حنبل في رواية ان الافضل التعجيل الى المثلين وقال اهل العراق تاخيرها افضل من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وسفيان الثوري وابن شبرمة واحمد في رواية وابو قلابة والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وهو مروي عن علي وابن مسعود وابي هريرة قال الامام محمد في كتاب الحجج تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى هذا كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب ابن مسعود يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من تاخيرها قال محمد قد جاءت في هذا آثار فاما ما عليه اصحاب ابن مسعود فالتاخير انتهى قلت ومن الآثار المقتضية التاخير ما روي عن زياد بن عبد الله النخعي كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا الصلوة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراءاها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ومنها ما اخرجه الطحاوي عن عكرمة

فقال كنا في جنازة مع ابي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على راس اطول جبل بالمدينة وفي الموطا عن ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اهـ وفي الباب آثار اخرى اخرج بعضها الطحاوي وعبد الرزاق في مصنفه تدل على تاخير العصر وقال محمد في الموطا وقال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر واخرجه الطحاوي عن ابي قلابة واما المرفوعات فكثيرة ايضا بعضها اخرجها المصنف في الباب من حديث علي بن شيبان ومنها ما اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة من حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بين صار ظل كل شيء مثليه ومنها ما اخرجه الترمذي بسند على شرط الصحيح عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قلت الاختيار والافضل تستعمل في المعنيين الاول بمعنى عدم الكراهة فوقت العصر بهذا المعنى الى ان تتغير مختار بالاتفاق والثاني بمعنى الاستحباب وبهذا المعنى مختلف فيما بيننا وبين اهل الحجاز فقال اهل الحجاز يستحب الاداء في اول وقتها اي المثل الثاني وعندنا يستحب التاخير من اول وقتها الى ما بعد الثاني لئلا يبقى شك وريب في مجيء وقت العصر فلا حديث لهم يدل على استحباب تعجيلها على هذا والاحاديث يدل على خلاف ما ذهب اليه اهل العراق فافهم واما بعد التغير فذهب طائفة الى انه يخرج وقت العصر وهو قول حسن بن زياد وذهب طائفة الى انه لا يخرج به الوقت ولكن يحرم او يكره فتصح ان اداها وهل مامور بالاداء لهم الا رواية فيه واختلفوا في مقدار تغير الشمس فقدره بعضهم بانه اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تتغير وعن ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي انه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء ونسبه شمس الائمة السرخسي الى الشعبي كذا في حلية المحلي شرح المنية **قوله** عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العص والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال وفي رواية الموطا الى قباء والمسافة بين قباء والمدينة ثلثة اميال فبهذا يحصل التوفيق وقوله حية وقال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير قلت فحياتها بقاء حرها وضوء فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار ورقة ضوءها وشدة حرها فان كل شيء ضعفت قوته فكانه قد مات وكانه جعل المغيب موتها وقد يستدل بهذا الحديث على افضلية التاجيل قلت لا دليل فيه لان تقضي ذلك بعد ميلين ويمكن بعدها قطع مثل ذلك المسافة قبل التغير فلا يخالف الحنفية **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر المراد بالشمس ضوءها وبالحجرة الجدار الاربع قدام البيت غير مسقف وجهها يعود الى معين قال العيني استدل الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال الحافظ وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفا

وللمشاهدة ان جدار حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة اه قلت رواية الاقتداء من خارج الحجرة تدل على قصر الجدران ونفي عدم الاتساع لا حاجة لهم فيه **قوله** علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اي صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة والحديث نص على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو مذهب ابي حنيفة ويؤيده ما ذكره البيهقي من رواية عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع احد نفيع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتاخير العصر وعبد الله بن رافع ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذلك ذكر ابن حبان في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع

باب في الصلوة الوسطى اختلف العلماء فيه وبلغ الاقوال فيه الى نيف واربعين والجمهور على انها صلوة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال النووي وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح وبه قال الشافعي والثاني انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها لا تقصر في السفر ولان قبلها صلوتا السر وبعدها صلوتا الجهر والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر وبه قال علم الدين السخاوي من الشافعية وصنف فيه كتابا وقال ان الوتر لحق بالخمسة وقال في الملخص ان الوتر فرض الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل **قوله** عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا قوله يوم الخندق اي غزوة الخندق وهي الاحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وصلوة العصر بدل من صلوة الوسطى او خبر المبتدا المحذوف اي هي صلوة العصر والحديث نص في ان صلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو مذهب ابي حنيفة واختلف العلماء في سبب ترك الصلوة فقال الشافعية هذا كان قبل نزول صلوة الخوف وقال المالكية لم يفرغ الصحابة عن الوضوء قبل الغروب وان فرغ قبل الغروب فاتت لما لم يمكن هذا القول في رواية السنن فان فيها ذكر ترك اربع صلوات وقال الحنفية انما ترك لاجل المسايفة لان صلوة الخوف لا تصح في حالة المسايفة **قوله** املت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اي القت عائشة على لاكتب فزدت وصلوة العصر ورفعت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغايرة فيخالف حديث المتقدم فقيل يحمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان قلت الاولى ان يقال ان الواو للعطف دخلت فيما بين الصفات لان العلماء قد صرحوا انه اذا كان لموصوف واحد صفات متعددة يكون ادخال حرف العطف فيما بين الصفات مثل الى الملك القرم وابن الهمام وليث

الكتيبة في المزدحم وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تثبت متواترة ولعله صلى الله عليه وسلم قالها ثم نسخت تلاوتها قوله عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين فاحتجاجها من الصحابي لما من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر ولئن سلم الآية نزلت في الظهر فالظهر داخلة في قوله تعالى على الصلوات وزاد الله تعالى والصلوة الوسطى لمزيد اهتمامها.

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها اختلف الروايات وباختلافها اختلف العلماء في مواضع احدها قال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة اداء وقضاء اي صلوة كانت عند طلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وقال الشافعي لا يكره قضاء الفوائت في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وكذا النوافل عنده لا يكره في هذه الساعات بمكة لقوله عليه الصلوة والسلام يا عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذا لا يكره عنده النوافل في الاستواء في يوم الجمعة وهو قول ابي يوسف واحمد ومالك قال ابو حنيفة اذا طلعت الشمس وهو في صلوة الفجر فسدت صلوته وعن ابي يوسف لا تفسد الصلوة ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته قال الشافعي لا تفسد الصلوة بطلوعها والغروب بها وبه قال مالك واحمد بن حنبل قلت وجه الاختلاف ان ظاهر احاديث النهي عن هذه الساعات يقتضي العموم وظاهر حديث فليصلها اذا ذكرها يقتضي عموم جواز الفائتة مع احاديث ادرك الصلوة فجمع بينهما اهل الحجاز بان حملوا احاديث النهي على النوافل الذي لا سبب لهم وغيرها على غيرها فاجازوا اداء الوقتيات والفوائت والنوافل اذا كان له سبب والحنفية ما رأوا ان علة النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثة عامة جعلوها عامة في النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر في غير هذه الاوقات وجوزنا اداء عصر يومه وقت الغروب بالقياس والفرق بين الفجر والعصر ان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فيبطل بطرو الطلوع وثانيها قالت الحنفية لا يجوز التنفل مطلقا سواء كان له سبب اولا بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقال الشافعي يكره التنفل بعدهما الا الذي له سبب جائز بلا كراهة كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوهما وثالثها ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واختلفوا في حكم هذه الصلوة فالصحيح عندنا وعندهم انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها قضاء وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله لو ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فالجمهور على انها كلها قضاء ومع ذلك يجري ذلك الاختلاف عند الائمة في صلوة الفجر فان عندهم لا يبطل الصلوة بطلوع الشمس كما عندنا لا يبطل بالغروب ورابعها قال ابو حنيفة اذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء قبل ان تغرب الشمس وقبل ان تطلع الشمس فقد وجب عليه الصلوة ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيها الاداء وقال زفر من الحنفية لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما عند الشافعية واما اذا ادرك وقت ركعة فيلزمه وهو مذهب مالك قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوعها فقد ادركها فلا يجب عليه اتمامها ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وهذا يقتضي ان المدرك جزءا من الصلوة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون اتمامها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر معمول القوله فقد ادرك اي من ادرك ركعة من الصلوة يعني في الوقت فقد ادرك الوقت او يقدر لفظ الوجوب اي فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى الحديث اذا ادرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ او كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرك وجوب الصلوة او يحمل على ما اذا كان ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اي فضل الجماعة كذا في بذل المجهود قلت لقد اشبع الكلام فيه شيخنا المتبحر في الفنون العقلية والنقلية الجامع للفروع والاصول البارع في المعقول والمنقول البحر الزاخر والحبر الفاخر من ضاق عن وجه نطاق الافكار والفهوم العارف لشتات المعارف والعلوم بقية السلف وعين اعيان الخلف الشيخ الحجة المسند رحلة الاستاذ الاجل مولانا ومولى العالم السيد محمد انور شاه الكشميري سقى الله بانهار والصلاة من الطالبين وصرف عنه كيد الحاسدين الزائغين قال واعلم ان ههنا اربعة احاديث حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثة وحديث النهي عن التحري عند الطلوع والغروب وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك فهذا الحديث في الوقتين لا محالة فانه صرح فيه بالصبح والعصر نعم في ظاهر سياقه نحو استرسال للسامع ان لا لوم ولا عتب عليه لآخره هكذا وهذا ينافي حديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة ان فحمله الشافعي على غير الفاعل المختار اي النائم والناسي وحمل حديث النهي على الفاعل المختار والعامد ثم لو عمما حداث خيرة مرتكبا للحرام ما تحقق بالآخر بالنائم والناسي في انه قد ادرك الصلوة وهذا تخصيص منه لعموم من جعل هذا الحديث كحديث النوم والنسيان وهو حديث آخر نعم سياق هذا الحديث فيه ايماء الى العذر فانه ذكر من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليقم ليصلي ركعة اخرى وهذا يعني العذر وليس فيه فقد ادرك الذي يستعمل في نوع من عدم التفريط مما لا يخفى على من اختبر الاعتبارات في العبارات ومع هذا ليس مساوقا في العنوان والوصف المعتبر مع حديث النوم

والنسيان وحديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اھ ظاهر انه في صلوة غير الصبح والعصر والحق الفقهاء بها الفوائت فانه لما كان الاثر لادخال الصبح والعصر في الوجود ولم يكن في اصل الوقت نقصان فلا يظهر في الفوائت والاذن سجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الحنفية نظرا الى ان الصلوة في الحديث هي الصلوة المطلقة وهما صلوة توسعا او نظرا الى انهما ليستا بل من السار وكره النفل وما تتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي الطواف فانهما ليسا بسماويين هذا عند الحنفية والشافعية فالحقوا بالصبح والعصر كل ذات سبب وان كان نفلا نظرا الى انه كالسماوي واما حديث النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فعام عند الحنفية في منع الفرض والواجب والنفل ثم الفرض والواجب لا يصح اذا وجب كاملا والنفل وان كان في المنع لا في عدم الصحة لكن لعدم الصحة مناط آخر وهو عدم تادي ما وجب كاملا بالناقص والسبب في الواجب الموسع الجزء الاول عينا عند الشافعية للسبق وعدم المزاحمة من جزء آخر وقالت الحنفية بل موسعا الى الاخير كالمسبب وبعد خروج الوقت فكله وما قال الشيخ ابن الهمام ان انتقال السببية يوجب ان يكون ادار المسبب عرفا للسببية وهو قلب لموضوع السببية نظر فيه في فواتح الرحموت وقال لان السبب عندنا الجزء الاول وبه يثبت الواجب في الذمة فان ادي فيها والا اقتضى هذا الجزء وتحقق آخر فهو مفض الى ثبوت الواجب وهكذا وليس فيه كون الجزء المقارن بما هو مقارن سببا حتى يلزم ما ذكر فالسبب للوجوب جزء من اجزاء الوقت فالجزء الاول كانت الصلوة مطلوبة فيه فان ادي فيها والا صارت في الجزء الثاني مطلوبة وهكذا فالسبب الجزء الاول لا لنفسه بل لكونه جزءا ما فان ادي فيه تقرر السببية عليه والا فالجزء الثاني لا لخصوصه بل لكونه جزءا من اجزاء هذا الوقت وهذا هو المعنى بانتقال السببية واذا خرج الوقت ولم يؤد نسب الى كل الوقت لا لانه كل بل لاشتماله على السبب الذي هو جزء ما لا بعينه ويصح عندهم النفل في هذه الاوقات مع الكراهة التحريمية وكذا صح صومه والنذر المقيد بهذه الاوقات وقضاء ما شرع فيها ثم افسده وصلوة من وجبت عليه في هذه الاوقات ككافر اسلم وحائض ونفساء طهرت وصبي بلغ ومغمى عليه ومجنون افاق على ما يستفاد من كتب الاصول من تخريج فخر الاسلام خلافا لشمس الائمة فراجع التحرير وشرحه فقد ذكروا خلافهما في من وجبت عليه في هذه الاوقات ولم يؤدها فيها ثم قضوها فيها واستفيد منه حكم الاداء فيها بالاولى لمكان الوقت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ان وجبتا في هذه الاوقات مع انه يستحب تاخير سجدة التلاوة وذلك نظرا الى انهما من السار او صلوة توسعا هذه هي الروايات المشهورة وهناك رواية شاذة بحل نفل شرع فيها مذكورة في العناية والبحر وغيرهما فالاوقات الثلاثة لمقارنة الشيطان الشمس سرى النقصان فيها عند الحنفية واثر في سائر الصلوات وعند الشافعي رفع النهي عن غير ذات السبب فقط وذات السبب جائزة وان كانت نفلا لكانهم راعوا ان النهي لتمييز اهل الملة عن المجوس وعبدة الشمس وذلك انما يطلب في موضع يتاتى فيه الالتباس وهو في تحري هذه الاوقات حتى ذهب الوهم الى ان سبب الصلوة فيها هو الطلوع والغروب فلا استتار ولا يتاتى الالتباس في صلوة ذات سبب سماوي فانها تنتسب الى ذلك السبب مشاهدة وعيانا ولا يؤدي الى الالتباس ولا يسري النهي الى الفوائت ايضا وملاحظة اخرى لهم ان النهي انما يسري الى صلوات لم يوقت لها لكانت جعلي واما صلوات تصدى الشارع بنفسه لتوقيتها فلا وذوات الاسباب كذلك وكان ذلك

من فروع صلهم ثم غذ بالزائد فالزائد والصافي الزائد زيادة علم بالنسبة الى المزيد عليه بهذا وحديث من ادرك ركعة
من الصبح فقد ادرك محمول عند الحنفية على من تاهل للوجوب في هذه الاوقات والرواية في هذه المسئلة في اكثر
كتب الاصول فلتلتزم الصحة هل تقول لعلها بلا كراهة في من تاهل للوجوب في هذه الاوقات لم يوجد وهذا في
المنقول في الاصول بين فخر الاسلام وشمس الائمة انما هي من وجبت عليه ثم يؤديها في تلك الاوقات واما
اداؤها في هذه بعد ذلك وانما قلت لعل الصحة بلا كراهة فانهم انما صرحوا بالكراهة في غير هذه الصورة او المراد
انه تدارك الصبح اى فضيلة صوابه بغير نقصان فليتم والحنفية وان قالوا بتحول الصبح نفلا فليس ذلك بنية
مستانفة وانما تحولها حكما واضطرارا فيكون بذلك واخلا في نافلة فليتم صبحا في الصورة وان كانت نفلا
في اعتبار الشارع بالنسبة الى وجوب القضاء وقد صرحوا انه اذا كان صلى الظهر والعشاء منفردا ثم اقيمت فانه
يقتدي متنفلا وقد ادرك ثواب الجماعة وفضلها صرح به في التنوير والظاهر انه تدارك لما فرط قبل والاطلاق
اسم الصبح على مثل هذه الصلوة نظيره ما في حديث وقع الاختلاف في رفعه ووقفه من نام عن صلوة او نسيها فلم
يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام راجع نصب الراية من باب قضاء الفوائت
قال ابن العابدين من شرائط الامامة واتحاد صلاتهما قال في البحر والاتحاد ان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلوة
الامام فتكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي اه فدخل (اقال الطحاوي في صلوة الفرض خلف المتطوع
ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة
ولا فريضة يكون بذلك واخلا في نافلة الخ وقال ابو حنيفة من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا باس
ان يعيدها الخ حج) اقتداء المتنفل بالمفترض لان من لا فرض عليه لو نوى صلوة الامام المفترض صحت نفلا اه
وصرحوا باستحباب اعادة الصلوة لكراهة تنزيهية بترك السنة ونحوه ذكره في الفتح من قضاء الفوائت
والاعادة بنية استيناف الصلوة وفي البحر تحت قوله ومفترض بمتنفل وكذا لا يرد المتنفل اذا اقتدى
بالمفترض في الشفع الثاني فانه يجوز مع انه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة لكون صلوة المقتدي اخذت
حكم الفرض بسبب الاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول ولذا لو افسد على نفسه يلزمه قضاء
الاربع والتحقيق ما في غاية البيان من ان قراءة الماموم محظورة اه نقل في المنحة عن النهر اى فرض عليه خطرت
لتحمل الامام اياها عنه اه فقد علم ان هناك نفلا حكميا وان لم يكن بنية النفل فليتم من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس
ويكون نافلة حكمية ويكون وجوب القضاء لتفقهه وراء الحديث فان قيل انهم يوجبون قطع الشروع به في هذه الاوقات
من النفل قلت لم يصرحوا الا بوجوب قطع النفل القصدي لا الاضطراري وقد صرحوا ان من قيد الركعة الثالثة بعد تشهد الفجر
بالسجدة وقيد الركعة الخامسة بعد تشهد الركعة العصر بالاتمام واجابوا عن لزوم التنفل في هذين الوقتين بانه غير قصدي وانه لم
ومحل آخر ان المراد بالطلوع والغروب الطلوع والغروب في الجملة بالنسبة الى البعض حوالينا المعتبر في حق المصلي انما هو بالطلوع والغروب الكامل في حقه
فكان المراد ان الطلوع والغروب ليس تقريبي تخميني لا التحقيقي فمن ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك فلا ينظر الوهم ومعلوم ان للامور التقريبية
مراتب ففي بعضها تحقق بمجرد الشيء وفي بعضها البعد وفي بعضها بتردد وحديث انهى على مرتبة ايعني وحديث الجواب اعلى مرتبة

تردد وقد تعرض الشارع للطلوع والغروب لا لغيرهما من الاوقات لانه كان قد تقرر النهي عن الصلوة فيها فاراد دفع وهم سيقع ولا كذلك في غيرهما وحديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك قد ذكر بعض الرواة فيه عند مسلم انه مع الامام فاشار الشيخ الى جواب اخرى وسياتي) وقد زلت واقعة صار يعقوب بناقضها على لزوم الشروع لمن ظن طلوع الشمس في خلال الصلوة والله اعلم. حديث التحري حديث على حدة عند الشوافع فانهم وان جوزوا ذوات الاسباب في الاوقات الثلاثة لكن منعوا التحري بها وانما جوزوا ذوات الاسباب على سبيل الاتفاق وعند الحنفية نفس الصلوة في هذه الاوقات تحريها وذاك الزام من المتكلم وان لم يكن هناك التزام من المخاطب وقال امام المتكلمين شيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية ادام الله انوار بركاته ومتع المسلمين مسلسلا فيوضه ويلحظ الثاني في حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اعلم ان هذا الحديث وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة حديث واحد اي حكم الحديث الاول داخل في عموم الحديث الثاني اورد الحديث مرة عن الشارع عاما وتعرض مرة اخرى بخصوص الصبح والعصر والمناط واحد اذ هما داخلتان في عموم الصلوة فعند النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها وقد تمت صلوته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة وان قال في التلخيص قال ابو داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم قلت ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لانه عنعن شيخه اهـ ولولا ان حديث الصبح والعصر جاء من غير ابي هريرة ايضا لقلنا ان اصل الحديث هو العام وكان من الدليل عليه اتحاد المخرج والاسناد فالحديث العام عند الشيخين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة والخاص ايضا عندهما بهذا الاسناد بل عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة مع طرق آخر ولكن لما جاء الخاص عن عائشة ايضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة اخرجه مسلم وعن ابي هريرة من طريق ابي سلمة فعند مسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج عن ابي هريرة وعنده عن ابن عباس عن ابي هريرة حكمنا انهما حديثان وردا في وقتين ولكن احدهما داخل في عموم الآخر وقد تقرر في الاصول ان افراد الخاص بحكم العام غير مخصص كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وسلم جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد فاذن مناط الخاص والعام واحد والحكم الحاصل منهما واحد وانما يحتاج الى ابداء نكتة في التعرض للخصوص بعينه والخطب فيه سهل فاعلم ان الحديث العام ورد في حكم الجماعة فعند مسلم عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وعند النسائي عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته اهـ وعلى هذا فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم

اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلوته اخرجه البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه اذا ادرك ركعة
من الصبح مع الامام قبل ان تطلع الشمس ولم يدرك الركعة الاخرى فليتم صلوته باداء الركعة الاخرى قبل الطلوع فانا اذا
اعتبرنا في ادراك الركعة ادراكها مع الامام كان مفهومه اداء الركعة الاخرى مسبوقا لا اداءها بعد الطلوع وانما ترجمنا ذلك
لعدم رعاية الملحظ في الحديث فان قلت فما الفائدة في التقييد بقوله قبل ان تطلع الشمس قلت فيه فائدة عظيمة واي
فائدة اعظم من التحذير والتحاشي عما ثبت النهي عنه وصلوة عند الطلوع والغروب بل التقييد على هذا ضروري حتى لا يتعارض
النهي والامر ولا يتهافت النصوص فامعن النظر فانه قد عاد التقييد ضروريا بعد ان كان يتخايل لغوا ولا يتطرق ذلك في
سائر الصلوات فانهم اختلفوا في آخر وقت الظهر والمغرب والعشاء حيث لم تات الاحاديث صريحة في ذلك مما يتعمل
فيه وايضا فان الطلوع والغروب مشاهد يشترك في علمه الخاص والعام بخلاف اواخر اوقات الصلوة الاخر فالفائدة بالنظر
الى الشارع انه بنى هذا الحكم على النهي المعهود سابقا وانه اجرى الكلام على طريقه في هذا الباب حيث نص على آخر وقت الفجر
والعصر في تبليغه فصار مجمعا عليه ولم ينص في غيرها فصار مجتهدا فيه فاطرد طريقه في هذا الباب وانه راعى ان معرفة الطلوع
والغروب يشترك فيها الخلائق وبهذا التقرير لم يبق بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلوة عند الطلوع
والغروب تدافع اصلا بل اقول لعل المراد بالغروب في الحديث هو التشكل وان الاصفرار الى الغروب ويكون مسئلة
ابي حنيفة في صحة صلوة من ادرك ركعة من العصر قبل غروب القرص مع الكراهة مسئلة اجتهادية فان قلت فما تقول
فيما قال الحافظ حيث قال في الفتح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل
يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلوته هذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي
عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد
ادرك الصلوة واخرج منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة
بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح
الخ وفي ما اخرجه الدارقطني عن قتادة عن عذرة بن تميم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة
الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وعن قتادة ايضا قال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تمت صلوته وقتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته وعن قتادة يحدث عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح وعن قتادة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما الخ قيل
اسناده كله صحيح قلت هذه الروايات كلها رواية بالمعنى على فهم الرواة ممن دون زيد بن اسلم وقتادة ولا يتنبه في ذلك
من اعتبر في هذا الباب نقدا اخرج هذا الحديث مالك في الموطا ومن طريقه الشيخان عنه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح

ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الخ قال الحافظ
في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اورد فيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته فكانه اراد تفسير الحديث وان المراد بقوله فيه سجدة اي ركعة وقد رواه الاسماعيلي من
طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من ادرك منكم ركعة فدل على ان الاختلاف في الالفاظ وقع من الرواة و
سنأتي رواية مالك في الباب وقت الصبح بلفظ من ادرك ركعة ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليه
الاعتماد اه وهؤلاء ثلثة انفس عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والاعرج اتفقوا على هذا اللفظ عن ابي هريرة وتابعهم
ابو سلمة عنه عند الشيخين على السياق وتابع هؤلاء الاربعة ابن عباس عن ابي هريرة عند مسلم وابي داود على
السياق وشاهده من حديث عائشة عند مسلم على هذا المعنى فمجيئ هذا الحديث مع اختلاف المخرج على سياق واحد
يصدق بعضه بعضا واوضح دليل على اصل الحديث هذا لا ما ذكره الدراوردي مع سوء حفظه عن زيد بن اسلم
ولا ما ذكره ابو غسان عنه واما رواية قتادة فقد اختلف عليه في طريق خلاس فاحد اللفظين رواية بالمعنى بلا شك
ولا مرية واختلف عليه في طريق النضر فبعض الرواة جعله مسئلة صلوة الفجر وبعضهم جعله مسئلة سنة الفجر وقد
اشار الترمذي الى انه قد دخل ههنا حديث في حديث قال في حديث قتادة من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك قال ولا نعلم احدا روى هذا الحديث
عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح الخ وهذا اللفظ موافق لما ذكر فالاعتماد عليه هذا ما تعطيه صناعة الاعتبار ولو تكلف متكلف وقال ان الركعة بمعنى السنة
والمراد بها سنة الفجر توافق طريقا حديث قتادة عن النضر بن انس واطرد ذلك في لفظ عزرة بن تميم ايضا ولكان
من الدليل عليه احد لفظي نضر بن انس فان الركعة قد تجيء بمعنى الصلوة كما عند البخاري في باب هل يؤذن او يقيم
اذا جمع بين المغرب والعشاء والسبح بينهما بركعة الحديث ولكن ذلك تكلف مستغني عنه فانك قد عرفت ومثال
آخر في اطلاق الركعة على الصلوة اخرج عبد الرزاق قال الحافظ باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع
ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت اه وذلك في الكسوف ومثال آخر عند الطحاوي من حديث ابي بكرة في صلوة الكسوف
واما ان في حديث ابي هريرة لفظا آخر اخرجه ابو داود وابن خزيمة عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب
وابن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة اه فدخل الحديث في مسئلة ادراك الركوع وقد اعله البخاري
في جزء القراءة بيحيى بن ابي سليمان وقال انه منكر الحديث مع ان ابن حبان ذكره في الثقات على ما في الميزان وغيره
وقال في التقريب لين الحديث ثم قال البخاري وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ثم اعله بيحيى بن حميد بانه مجهول

لا يعتمد على حديثه، وغير معروف بصحبة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركها قال وقد تابع مالكا على حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من أدرك من الصلوة فقد أدركها وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال ردا على من هذا ونقل ما قال يحيى بن حميد انتهى ملخصا فقد ظهر بتتبع طرق حديثين العام والخاص أن أصل الحديثين إنما هو في إدراك الركعة مع الإمام وملخصها هو ملحظ حديث أبي هريرة أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا الخ وليس واحد من الحديثين في إدراك الوقت فذلك موكول إلى باب المواقيت ولا تعارض أحاديث النهي عن الصلوة عند الطلوع والغروب بهذين الحديثين ولا أنما نقض بعضها ببعض فالعلم بقي أنه لما أطلق وقال فقد أدرك الصلوة مع أنه أدرك ركعة فالوجه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم أن الصلوة في نظر الشارع إنما هي صلوة تؤدى مع الجماعة وإلا فيطلق عليه الفائتة وهو قوله إلا أنه ليقضي ما فاته وما رواه مسلم وغيره من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اهـ قلت حاصل ما قال الأستاذ في هذا المحط أن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات فالمعنى من أدرك ركعة من الفجر مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع يعني إذا أدرك ركعة من الفجر مع الإمام ولم يدرك ركعة أخرى فليتم صلاته بأداء الركعة الأخرى قبل الطلوع فإذا اعتبرنا في إدراك الركعة إدراكها مع الإمام صار مفهومه أداء الركعة الأخرى مسبوقا لا أداؤها بعد الطلوع كما قال العامة من عدم لحاظ الملحظ ولهذا قرائن منها أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متغايرة واتفقوا في ثلثة مواضع على أنها في حق المسبوق فليكن في هذا الباقي حقه فأخرجه مسلم عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة وفي بعض الطرق من أدرك ركعة من الصلوة مع الإمام الحديث فهذا نص في كونه للمسبوق وأخرجه مسلم بحديث الباب في نسق واحد فدل صنيعه أن مصداق الحديثين واحد عنده وأخرج المصنف في باب إدراك الركعة بالركوع من أدرك الركعة فقد أدرك الصلوة فحمله على اللاحق وأخرجه ابن خزيمة فعلم أن عنده صحيح وإن عزاه البخاري وأخرجه النسائي من أدرك ركعة من الجمعة الحديث فدل على أنه في حق المدرك فالحديث صدر منه صلى الله عليه وسلم مرة عاما ومرة خاصا وأما التخصيص بالصلوتين فله نكات منها أنه لعل كان حين كانت الفريضة صلوتين ومنها أن وقت هذين حسي أو مشاهد يشترك العام والخاص فيه ومنها التحذير والتحاشي عما ثبت النهي عنه ومنها دفع وهم من أن يتوهم أداءها صلوة بعد صلوة الإمام وقد نهي بعد صلوة الفجر فهذا أيضا نهي عنه وغير ذلك.

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

قوله عن علاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ

من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا

قوله بعد الظهر اي بعد الفراغ من صلوة الظهر دخلنا في دار انس بجنب المسجد بالبصرة وقيل وجه تاخير العلاء انه صلاها في الجماعة مع الامام فالائمة اذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان الشارح توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين فانس صلى العصر منفردا وعجل لان الامراء يؤخرونها يميتونها ولذا كر تلك صلوة المنافقين. لنت. بدا وتغليظا قوله بين قرني شيطان للعلماء فيه قولان احدهما ان هذا اللفظ على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرن شيطان والمعنى انه يحاذيها بالقرنين عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم يسجدون له وقال آخرون معناه عندنا على المجاز والمراد بالقرنين علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجدة مطيعيه من الكفار للشمس وقيل المراد بالقرنين حزباه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس وقيل انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوله لعبدة الشمس بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووي والصحيح هو الاول واعلم ان الارض كروية فيكون الطلوع والغروب في كل آن فيلزم ان يكون ملازما لها في جميع الاوقات فمن اين الاغواء فقيل انه مختص بجزيرة العرب وقيل ان الشياطين كثير فيكون الشيطان لكل بلدة قلت ان سجدة الشمس التي جاء ذكره في حديث ابي ذر تحت العرش عند الشيخين وغيرهما لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة لا عند الغواية وقد عين موضعها ابن العربي وابن كثير قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله اي سلب واخذ اهله وماله اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال الخطابي قوله وتر اي نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله۔

باب في وقت المغرب اتفق العلماء على ان المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وتاخيره الى اشتباك النجوم مكروه الا من عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف والاصح عدم الكراهة قوله عن مرثد ابن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم مكروه وهو قول ابي حنيفة وعقبة كان اميرا على مصر وقت قدوم ابي ايوب مصر غازيا من قبل امير معاوية رضي الله عنه

باب في وقت العشاء الآخرة اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح الصادق وقال الشافعي

آخر وقت العشاء الى ثلث الليل وقال مالك لغير اصحاب الضرورات الى ثلث الليل ثم اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء في اول وقتها ام تاخيرها فذهب الشافعي الى انه يستحب ان يصليها في اول وقتها وقال ابو حنيفة يستحب تاخيرها صيفا كان او شتاء الى ثلث الليل الاول والى نصف الليل مباح وفي رواية مندوب والى ما زاد الى النصف الليل يكره تحريما الا من عذر كسفر ونحوه لحديث الباب ولان تشغل بحديث وسياق والسمر فيه تكثير الجماعة وقطع السمر هو الحديث الدنيوي الممنوع عنه بعد صلوة العشاء لما روى الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قالت الحنفية يكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها بغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف ويكره الكلام بعد انفجار الصبح واذا صلى الفجر جاز له الكلام وقالوا ان العلة في كراهة النوم قبل الصلوة لئلا يذهب بصاحبه ويستغرق فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب او يترخص في ذلك الناس فينام عن اقامة جماعتها وان لم يخش ذلك فيجوز لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم والحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا الحديث ولم ينكر عليهم وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها واليه ذهب الطحاوي وكرهه بعضهم مطلقا واليه ذهب مالك وكذلك قالت الحنفية يكره الحديث بعدها الا ما كان في خير لحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين ولحديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة وفيه قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد رواه مسلم فدل الحديثان على جوازه فالجمع بينهما ان احاديث المنع توجه الى الكلام المباح الذي لا فائدة فيه تعود على صاحبه وآحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلوة الصبح في جماعة او الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار او القيام للورد من صلوة او قراءة في حق من عادته ذلك ولا اقل لمن امن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات وقد تقدم ما قاله الطحاوي في وقت العشاء انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها **قوله** عن النعمان

ابن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الحافظ والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل الصلوة لاول

وقتها حتى العشاء قلت فيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فانها يتأخر في كل ليلة قدر ٦/٧ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر في الثالثة ساعتين او ثلث ساعات الا ربعها فذلك تدل الى تاخيرها لا تعجيلها فتدبر فانها امر مشاهد **قوله عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة** اي انتظار هذه الصلوة من سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم زدتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة فلولا الخشية وتوقع الثقل على الامة لصليت بهم صلوة العشاء دائما في هذه الساعة بالتاخير الى ثلث الليل او نصفها وفي حديث ابي سعيد الخدري فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل حاصله ان انتظاركم الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب وايضا فيه تعب ومشقة فيكون سببا لزيادة الاجر فحصل لكم بهذا الانتظار اجر عظيم وحاصل وجه الثاني لولا ضعف الخ ان تاخير العشاء الى نصف الليل ادخل في الفضيلة ولكن رعاية جانب الضعفاء وذوي الاسقام الذين يقدرون على الحضور في الجماعة لكن لاجل ضعفهم وسقمهم يشق الانتظار ويتعبهم فلاجل هذا العذر لا اخرها الى نصف الليل فان في احراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة اخرى هي اهم منها وهي تكثير الجماعة وقد تقدم في باب وقت الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي برزة وكان لا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل قال النووي احتج بهذا الحديث وغيره من يفضل التاخير واما من يفضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر قلت العادة الغالبة كانت تاخيرها الى ثلث الليل وانما اخرها احيانا الى شطر الليل لبيان الجواز او لشغل ولعذر وفي البخاري وكان يستحب ان يؤخر من العشاء الى ثلث الليل وقد تقدم عن ابي هريرة مرفوعا في باب السواك قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة اي لفرضت عليهم تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وقد اقر النووي هنالك ان الامر للاستحباب

باب في وقت الصبح اختلف العلماء في ان الافضل في صلوة الفجر التغليس او الاسفار فذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد الى ان التغليس افضل وذهب الكوفيون الامام ابو حنيفة وابو يوسف وسفيان الثوري والحسن بن حي واكثر العراقيين الى ان الاسفار افضل من التغليس في الازمنة كلها في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه واما حد الاسفار فقال الحنفية يستحب الاسفار للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية الى ستين كما هو المسنون فيه ثم اعادة صلوة الفجر مع طهارة ومع الترتيل واعطاء الحروف والكلمات القرآنية حقها بقدر اربعين آية الى ستين لو ظهر فساد صلاته لفساد فيها او في طهارتها كل ذلك قبل طلوع الشمس فهذا هو تحديد الاسفار المستحب فلا تغفل عنه وبه تجتمع الاحاديث الواردة في التغليس والاسفار لان للتغليس وكذلك للاسفار مراتب بعضها فوق بعض

فبعض الناس اسفار بعض الاسفار لئلا يقل الناس فانه واختار الطحاوي ان الافضل المستحب البداية في الغلس والختم حالة الاسفار بتطويل القراءة وهو الذي صرح به الامام محمد في كتاب الحج وقد اختلفت فيه الاخبار القولية والفعلية والآثار اما اختلاف الاخبار فمنها ما ورد بالتغليس ومنها ما ورد في الاسفار اما احاديث الغلس فما اخرجه المصنف في الباب عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات وفي نسخة متلفعات حال من النساء اي متسترات وجوههن وابدانهن بمروطهن ما يعرفن من الغلس ما نافية ومن اجلية والغلس ظلمة آخر الليل وقيل اختلاطها بضياء الصبح بظلمة الليل فالمعنى لا يعرفهن احد من اجل الغلس وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا واختلف في معناه فقيل لا يعرفن انساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن وان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن مغيث صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واما احاديث الاسفار فما اخرجه ابو داود في الباب من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر ورواه اصحاب السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه احمد في مسنده من حديث محمود بن لبيد مرفوعا والبزار في مسنده من حديث بلال نحوه واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر وما اخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبراني ايضا من حديث ابن مسعود وابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث حواء الانصارية بنحو ذلك واخرج ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه ايضا ابن ابي حاتم في علله وابن عدي في كامله واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمر وعن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر واخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى هناك في الغلس واخرج ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابي الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا فما استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال تاويل الاسفار حصول اليقين بطلوع الصبح قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة وهو تاويل باطل يرده اللغة ويرده ايضا بعض الفاظ الحديث نور بصلوة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار كما مر وذكر الطحاوي

يحتمل انهم لما امرنا بتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم لاجركم وهذا التاويل ايضا باطل فانهم ما صلوا الا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم في اداء الصلوة ويصلي قبل الوقت ومنهم من قال لو كان الاسفار افضل لما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد صحة ثبوت احاديث الاسفار على انه لا يسلم دوامه على خلافه على سبيل العادة والامر في المسفرين فمنهم من قال ان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره صلى الله عليه وسلم ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت بل قبل ذلك فلو سفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك اختار صلى الله عليه وسلم ذلك واما فافضل الاسفار لا سيما في زماننا الان في التغليس تقليل الجماعة وفي الاسفار تكثير بها فكان افضل ولهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف والان في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا في حق الضعفاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل ومنهم من قال لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه قال ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر ومنهم من قال بالجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الاسفار بتطويل القراءة قال الطحاوي انما تتفق معاني الآثار بان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ومنهم من قال ان التغليس كان في الابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك ومنهم من قال في حديث عائشة ان معناه حين ينصرف النساء من الصلوة ما يعرفن من غلس المسجد اي من ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس ومنهم من قال ان المعرفة في حال التلفف لا يمكن وان طلع الشمس وعلى ان لفظة من الغلس مدرج من الراوي يدل عليه رواية ابن ماجة فان فيها وتعني من الغلس وكذلك اخرج الطحاوي بسند صحيح ما يدل على انه مدرج فليراجعه ومنهم من قال بانه صلى الله عليه وسلم تارة صلى في التغليس وتارة في الاسفار وامر بالاسفار فكان الافضل ومنهم من قال ان التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وقال يدل عليه حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة واخرجه بقي بن مخلد في مسنده والمصنف واخرجه ابو نعيم في الحلية على ما نقله صاحب البذل قلت لا تخالف بين فعله وامره فانه صلى الله عليه وسلم صلى مرة او مرتين في الغلس فاغلس جدا وكذلك صلى مرة او مرتين في الاسفار فاسفر جدا حتى كاد ان تطلع الشمس لا العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصليها فيما بينهما وهو حد الاسفار الذي بيناه في اول الباب عند الحنفية ويسميه الراوي غلسا وذلك جائز في اللغة لانه اسفار باعتبار ما قبله وتغليس باعتبار ما بعده ويدل على ذلك حديث ابن مسعود المذكور وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فانه صلى في الغلس بعد طلوع صبح الصادق فانهم اتفقوا على انه لا يجوز قبل الصبح

فانلس جدا وکان ذلک علے خلاف وقتہا المعتاد وسمی التغلیس بالفجر صلوٰۃ قبل المیقات نعلم ان العادۃ فی الفجر التوسط والاسفار وکذلک حدیث ابی مسعود الانصاری الذی تقدم فی باب المواقیت یدل علی الاسفار حیث قال وصلی الصبح مرۃ بغلس ثم صلی مرۃ اخری فاسفر بہا ثم کانت صلوٰتہ بعد ذلک التغلیس حتی مات ولم یعد الی ان یسفر وجہ الدلالۃ ما بینہ الاستاذ العلام نور اللہ قلوبنا بنورہ بقولہ لایکفی ان التغلیس فی ہذہ المرۃ یکون ازید من التغلیس قبل ذلک والا لم یتمیز عما قبلہ وقد قال مرۃ وقولہ اسفر بہا انما یکون باسفار ازید علی الاسفار المعہود ثم بعد ذلک توسط النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو المراد بقولہ ثم کانت صلوٰتہ بعد ذلک التغلیس (وہو الاسفار الذی عیناہ وحددناہ) فعاد حجۃ للحنفیۃ بعد ان کان یترآی حجۃ علیہم الی ما قال متعنا اللہ بطول بقائہ آمین واللہ اعلم۔

باب فی المحافظۃ علے الصلوات وفی نسخۃ علی الوقت فالمحافظۃ علیہا اما باعتبار اتیان سننہا ومندوباتہا وخضوعہا وخشوعہا واما باعتبار الوقت باعتبار ادائہا فی الوقت المستحب لہا **قولہ** عن عبد اللہ

ابن الصنابحی قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادۃ بن الصامت کذب ابو محمد اشہد انی سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول خمس صلوات افترضہن اللہ عزوجل من احسن وضوءہن وصلاہن لوقتہن واتم رکوعہن وخشوعہن کان لہ علے اللہ عہد ان یغفر لہ ومن لم یفعل فلیس لہ علے اللہ عہد ان شاء غفر لہ وان شاء عذبہ

قولہ عبد اللہ بن الصنابحی ہکذا فی اکثر نسخ ابی داود وفی بعضہا عبد اللہ الصنابحی بغیر لفظ ابن وہو الصواب وہو مختلف فی صحبتہ واما ابو عبد اللہ الصنابحی ہو عبد الرحمن بن عسیلۃ لیس لہ صحبۃ **قولہ** زعم ابو محمد ان الوتر واجب ای حق ثابت تاکدہ بالسنۃ وابو محمد صحابی وقد اختلف فی اسمہ فقیل مسعود بن اوس وقیل مسعود بن زید وقیل قیس بن عامر وغیر ذلک فیقول عبادۃ بن الصامت کذب ابو محمد قال الخطابی یرید اخطأ ابو محمد ولم یرد بہ تعمد الکذب الذی ہو ضد الصدق لان الکذب انما یجری فی الاخبار وابو محمد ہذا انما افتی فتیا ورأی رأیا فاخطأ فیما افتی بہ وہو رجل من الانصار لہ صحبۃ والکذب علیہ فی الاخبار غیر جائز والعرب تضع الکذب موضع الخطاء فی کلامہا فیقول کذب سمعی وکذب بصری ای زل ولم یدرک ما رأی وما سمع ولم یحط بہ وانما انکر عبادۃ ان یکون الوتر واجبا وجوب فرض کالصلوات الخمس دون ان یکون واجبا فی السنۃ ولذا استشہد بالصلوات الخمس المفروضات فی الیوم واللیلۃ قلت ولعل ابو محمد لم یرد ذلک بل اراد ما قال الحنفیۃ فاخطأ عبادۃ فی التخطیۃ علیہ **قولہ** عن ام فروۃ قالت سئل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰۃ فی اول وقتہا استدل بہذا الشافعی علی ان الافضل فی الصلوات تعجیل وکذا بما روی اول الوقت رضوان اللہ ولقولہ تعالی وسارعوا الی مغفرۃ من ربکم والتعجیل من باب المسارعۃ الی الخیر وذم اللہ تعالی اقواما علی الکسل بقولہ واذا قاموا الی الصلوٰۃ قاموا کسالی والتاخیر من الکسل قلت قد ثبت تاخیر الظہر فی الحر قال ابردوا ابردوا واستحبابہ صلی اللہ علیہ وسلم تاخیر العشاء الی ثلث اللیل وفی البخاری کان یستحب التاخیر الی ثلث اللیل وکذلک ثبت تاخیر الفجر بفعلہ المعتاد وبقولہ اسفروا فاین العمومات

في مقابلة هذه الخصوصيات فالامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشرع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد بها الشرع وكذلك المراد باول الوقت اول وقت المعتاد المستحب فلا يغرنك التمويهات وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه ومن ادى في آخر الوقت اي المعتاد المستحب فقد نال فضل الله وقيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك **قوله** عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال في درجات المرقات قال ولي الدين هذا الحديث مشكل بادي الرأي اذ يوهم اجزاء صلوة العصرين لمن له اشتغال عن غيرهما فقال البيهقي بسننه في تاويله واحسن كانه اراد والله اعلم حافظ عليها باول اوقاتها فاعتذر باشتغال مقتضية لتاخيرها عن اولها فامره بالمحافظة على الصلوتين باول وقتهما وتاول ابن حبان لصحيحه بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت كل وقال احمد بمسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلث صلوات فكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه فالظاهر ان هذا الرجل المبهم هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي فقال عن رجل منهم قلت قال الاوستاذ العلام نور الله قلبه بما نوره في توجيه الحديث يدل قوله فيما علمني قوله وحافظ بالواو لعطف على انه كان ذكر اشياء والمذكور ههنا نبذة منه فلعل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذكر ارابع الصلوات فاعتذر بالاشتغال عن تلك فرخصه في ترك تلك في غير العصرين اذا كانتا مفروضتين من بدء النبوة فالاهتمام بما قد كان آخره معهما اهم وقيل حافظ على العصرين يعني **قوله** لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب اي لا يدخل النار اصلا للتعذيب او على وجه التابيد رجل صلى الفجر والعصر اي حافظ عليهما وخصهما اما لانه اذ ذاك كان الفرضان اولان وقت العصر الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات احفظ اولان بني اسرائيل لما امروا بها ضيعوها فرغب لزيادة الاهتمام لها اولانه ينزل في هذين الوقتين الملائكة ۔

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت اي فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلوة الامام ويؤخرونها كما يؤخر الامام او يؤدونها في وقتها المختار ولا ينتظرون صلوة الامام فاذا صلى الامام في ذلك الوقت المختار يصلون معه والا فيتركون الجماعة قلت ههنا مسئلتان لا يختلط بينهما الاول مسئلة الباب اي اذا اخر الامام الصلوة وامامها فماذا يفعل الناس ولم ينقل عن ابي حنيفة فيها شيء وقال الشافعي يصلون في بيوتهم ثم يعيدون مع الامام للفتنة

وان ارتكب الحرام والمسئلة الثانية ان صلى احد في بيته بالعذر ثم دخل المسجد واقيمت الصلوة فهل يعيد فهذا مذكور في كتبنا ويمكن تعديته الى المسئلة الاولى واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة الى ان من صلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام يعيد الظهر والعشاء وهو مروي عن ابن عمر ولا يعيد العصر والصبح والمغرب لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد لان النفل لا يكون ثلثا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة الامام وبه قال الاوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري وقال مالك من كان قد صلى في بيته لا ارى باسا ان يصلي مع الامام الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي انه وتر صلوة النهار وهو مروي عن ابي موسى وقال الشافعي تعاد الصلوات كلها سواء صلاها منفردا او مع الجماعة اذا دخل في المسجد واقيمت الصلوة ثم اختلفوا في الصلوة التي تصلي مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية وذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض كلاهما وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله تعالى بايتهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت وتكن لك نافلة وهذه مكتوبة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داود والترمذي وغيرهم وصححه ابن السكن بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكحديث الباب فانه صريح في المطلوب وفي لفظ حديث ابي ذر فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة وفي حديث معاذ واجعل صلوتك معهم سبحة واحتج من قال بانهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحديث لا ظهران في يوم وحديث لا تصلى صلوة في يوم مرتين واحتج من قال ان الفريضة احدهما على الابهام بما اخرجه مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر عن الذي يصلي في بيته ثم يدرك الصلوة مع الامام ايتهما يجعل صلوته فقال ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على انه انما اراد اذا ادى كليهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قلت روى عبد الرزاق عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين وفي الموطا ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما قوله عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة ذهب اعلام الناس الى ان هذا الحديث وامثاله يدل على ان الامام اذا اخر الصلوة واماتها يصلي الناس الصلوة مرة في بيوتهم في وقتها المختار ثم يصلونها مع الامام قلت ليس هذا مراد الحديث بل معناه اذا اخر الامام الصلوة واماتها فصل الصلوة انت ميقاتها المختار وعين وقررت وقتا معينا لها وتعودت في ذلك الوقت ولا تؤخرها عبثا فان اتفق في يوم وقت المقرر والمعهود ادراكها مع الامام بان حضرت الجماعة في وقت المختار فصل معهم فان الصلوة

نافلة وزيادة خير مجانا بلا توقع وترقب فهذا معادلة ويدل على هذا حديث مسلم صل الصلوة لوقتها ثم اذهب مع الجماعة لحاجتك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الحديث وفي لفظ عند الطحاوي وان كنت في المسجد فهذا امر كما فيما قلنا وكان اقرب الى شرحهم وان صليت او دخلت في المسجد واما اتى مسلم فلا تقل اني صليت فلا اصلي نفعنا ولا تقل للسان او معناه لا ياتي عليك نوبة ان تقول اني صليت فان صليت في الوقت فصل معهم الآن

باب في من نام عن صلوة او نسيها متى يصلي

اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل الى ان النائم اذا استيقظ والناسي اذا ذكر فذلك وقت صلوته سواء كان ذلك وقت الطلوع او الغروب او الاستواء او غير ذلك وقالوا تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه او لم ينه عنها وانما نهى عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام فليصليها اذا ذكرها وقال اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وآخرون ان الفوائت تقضى في كل وقت اذا ذكرت الا في الاوقات المنهي عن الصلوة فان الصلوة سواء كان نفلا او واجبا اداء او قضاء وكذلك في معناها سجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز في تلك الساعات وقد تقدم في باب من ادرك ركعة قبل الطلوع او الغروب فليتمه وفي الموطا قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى قلت وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد في ترك الصلوة في وقتها ان ياتي بها في غير وقتها لانه غير النائم والناسي قلت انما خص صلى الله عليه وسلم بالذكر من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط الاثم عنهما غيرذا بان ان سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلوة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد اذا ذكرها ولم يحتج الى ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة في النائم والناسي ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض واذا كان النائم والناسي وهما معذوران ان يقضيانها بعد خروج وقتها فالمتعمد اولى بان لا يسقط عنه فرض الصلوة وفي بذل المجهود تحت قوله فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها القضاء وهذا خطاء من قائله وجهالة وقال الشوكاني في النيل ذهب داود وابن حزم الى ان العامد لا يقضي الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داود ومن معه وقال ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يردون اليها عند التنازع ثم قال ابعد نقل كلامه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه الا حديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه راسا وانهض ما جاؤا به في هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على

العامد لانہا من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی فتدل بفحوی الخطاب وقیاس الاولی علی المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا یقضی لم یرد انه اخف حالا من الناسی بل صرح بان المانع من وجوب القضاء علی العامد انه لا یسقط الاثم عنه فلا فائدة فیه فیکون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسی والنائم فقد امرهما الشارع بذلک وصرح بان القضاء کفارة لهما ولا کفارة لهما سواه قلت استدل الموجبون للقضاء علی العامد بدلالة هذا النص کما یستدل علی حرمة ضرب الابوین بحرمة التافیف المنصوص فی قوله تعالی ولا تقل لهما اف فنقول ابن تیمیة والمنازعون لهم لیس لهم حجة قط وکذلک قول الشوکانی فانی لم اقف مع البحث الشدید للموجبین للقضاء علی العامد علی دلیل ینفق فی سوق المناظرة ویصلح للتعویل علیه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبین کالاستدلال بعبارة النص وان کان عند المانعین داخلا فی القیاس ولکنه قیاس جلی والصحیح ان الدلالة غیر داخلة فی القیاس لان القیاس یختص بالمجتهد لانه موقوف علی النظر والدلالة یعرفها کل من کان من اهل اللسان من غیر احتیاج الی ترتیب المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القیاس فان کل واحد من اهل اللسان یفهم بمجرد سماع قوله تعالی ولا تقل لهما اف لا تضربهما ولا تشتمهما علی ان ههنا امرین احدهما ثبوت الاثم علی ترک الصلوة عامدا فترک الصلوة عامدا معصیة والمعصیة صغیرة کانت او کبیرة ترتفع بالتوبة والثانی شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل اذا وجب علی العبد لا یسقط عنه الا بالاداء والقضاء ولا یفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققین من عامة الحنفیة وغیرهم یجب القضاء بالسبب الذی یجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحینئذ لا یحتاجون الی دلیل مستقل علی وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم من نام او نسیها فلیصلها اذا ذکرها وقوله تعالی فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر انما ورد للتنبیه علی ان الاداء باق فی ذمتکم بالنصین الموجبین للاداء ولم یسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا علیه وفراغ من علیه الحق عن الحق اما بالاداء وهو لم یوجد واما بالعجز ولم یوجد فانه قادر علی اصل العبادة وان عجز عن ادراک فضیلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم یوجد لا صراحة کما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم یحدث الا خروج الوقت وهو لا یصلح مسقطا بل یقرره علی ما ذی الحق من العهدة ولما لم یوجد فراغ الذمة کان الواجب مطلوبا من الشارع فیجب الاتیان به لاجل براءة الذمة من الواجب فلو لم یصح اتیان القضاء من العامد لکان طلب الشارع طلبا للمحال فقول المانعین انه لا یسقط الاثم عنه فلا فائدة فی اتیان القضاء فیکون عبثا خلط بین الامرین وغلط منهم فانا نسلم ایضا ان اتیان القضاء لا یسقط عنه الاثم ولکن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتیان القضاء فلا یکون اتیان القضاء عبثا وقد رجع الیه الشیخ الشوکانی وقال فی آخر کلامه وقد انصف ابن دقیق العید فرد جمیع ما تشبثوا به والمحتاج الی امعان النظر ما ذکرناه لک سابقا من عموم حدیث فدین الله احق ان یقضی لا سیما علی قول من قال ان وجوب القضاء بدلیل هو الخطاب الاول الدال علی وجوب الاداء فلیس عنده علی وجوب القضاء علی العامد فیما نحن بصدده تردد لانه یقول المتعمد للترک قد طلب بالصلوة ووجب علیه تادیتها فصارت دینا علیه والدین لا یسقط الا باداءه او قضاءه قلت وفیه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال علی وجوب الاداء واما احد

فدين الله احق ان يقضى للدخل له في كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الاول لا يحتاج الى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج الى هذا الحديث وامثاله والله تعالى اعلم انتهى ما في بذل المجهود ثم اعلم ان الامر المحقق ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا في سفر لا حضر وهما صلوة الفجر وصلوة العصر اما فوت صلوة الفجر فاختلف الرواية ففي رواية ابي داود عن ابي هريرة حين قفل من خيبر وكذلك في رواية موطا ومسلم وفي رواية الباب من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا الحديث وفي الموطا من حديث زيد بن اسلم ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة وفي رواية الباب ايضا ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وباختلاف الروايات اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي وآخرون بان القصة واحدة وتعقبه عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران ابن حصين فان في قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر كانا معه وايضا في قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وفي قصة ابي قتادة ان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الى تعددها الحافظ في الفتح وفي التلخيص الى وحدتها قلت ان الامر المحقق انها وقع في قفول غزوة خيبر على الاشهر وباقي اوهام الرواة او مؤول ومن قال بجمع الروايات بتعددها في صلوة الفجر فهو ضعيف لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن له الجمع بينها مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوة العصر ففي غزوة خندق ويقال لها غزوة احزاب وغزوة بني قريظة ايضا وهذا هو الارجح واثبت واحكم ويؤيده ما في الصحيحين ويؤيده ايضا حديث علي شغلونا عن الصلوة صلوة العصر وما في الموطا ان الفائتة الظهر والعصر وفي غيره المغرب والعشاء مع الظهر والعصر مؤول واما ما وقع في بعض الروايات صلاها عند الغروب وفي اخرى عند احمرارها واصفرارها فمعناه انه تهيأ واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وقلت ان في تعدد واقعة فوات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وتكثرها استلزام لواهمة الواهية في ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة انما كان على وجه التشريع في قضاء الفوات تيسيرا على الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت آلاؤه وعمت نعماؤه فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة على جهة كاملة تامة لا يحتاج الى تكرير وتعديد وصار هذا الامر عين الشرع الشريف بهذا التشريع سواء كان على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها ومبهما في ان حكم قضاء فوات اليقظة بعده كان مباينا لحكم قضاء فوات النوم سواء كان في اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبي صلى الله عليه وسلم بعظم مهمات الحروب ومدافعة العدو الذي كان سببا للنسيان التعمد الذين كانا عذرا قويا في تاخير الصلوة وكان في حالة السابقة او قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت واقعتان واقعة اليقظة في الخندق بالنسبة الى العصر وواقعة النوم في قفول خيبر بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة لغير النوم وحالة الغفلة بسبب بعد وبل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال وانما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير خفية على المتوقدين غير غافلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا والغالب

كالتحقق في ارادة الاحكام والله اعلم بالصواب **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت
بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه
حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا
رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة فصلى لهم الصبح
فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة لذكري

القفول الرجوع وخيبر غزاها سنة سبع وهي على ثمان برد من المدينة خرج اليها في المحرم والكرى النعاس وقيل النوم والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة وقيل اكلأ الحفظ والمنع والرعاية اي ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح ولا تزل مستيقظا الى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قوله فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار قوله حتى اذا ضربتهم الشمس اي اصابهم شعاعها قوله ففزع اي انتبه من نومه وقام قوله فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقدر اي لما نمت لم تحفظ حتى فاتتنا الصلوة فقال معتذرا اخذ بنفسي اي غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف قوله فاقتادوا اي جروا باخذ زمامها وزاد مسلم فاقتادوا فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وفي رواية الشافعي في الباب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وفي حديث قتادة عند البخاري وغيره قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى وفي لفظ اخرجه البيهقي فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استقلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وفي رواية مسلم حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة اختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي فقال اهل الحجاز للتشاؤم بالموضع التي نابهم فيه ما نابهم فقال هذا واد فيه شيطان وقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقال اهل العراق ان ذلك كان لانه انتبه حين طلوع الشمس ومن الواجب ان لا يصلى عند طلوعها ولا عند غروبها ولا عند استوائها ولذا اخر وانتظر حتى استقلت الشمس وحتى ابيضت الشمس قلت ان المكان والزمان كلاهما مؤثران ونص الحديث هذا حجة على اهل الحجاز وقال الطحاوي فعله عليه الصلوة والسلام مفسر لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها حيث اخرها حتى ابيضت الشمس وارتفعت فيخرج وقت الكراهة وقال

الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره في زمان الذكر حتى لا يجاوزه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها قوله اقم الصلوة للذكري في بعض النسخ معرفا باللام من غير اضافة الى ياء المتكلم وفي اخرى لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك اي يقرؤها في رواية الحديث معرفا باللام وليس المراد انه يقرؤها في القرآن قال الحافظ واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكري وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعدما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله لذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه اراد بذكر الصلوة انتهى وقال عياض فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى وانه مما يلزمنا اتباعه وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله وقال عنبسة يريد بذلك تفسير قوله يقرؤها كذلك فان قيل المذكور في الحديث ذكر الصلوة بعد نسيانها وفي الآية ذكر الله تعالى فكيف الاستشهاد قلت ان الصلوة لذكر الله فمتى نسيت نسي ذكر الله ومتى ذكرت ذكر الله **قوله** فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت وفي بذل المجهود قال الخطابي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت قلت وهذا اذا كان معنى هذه الجملة انه اذا سها احدكم عن صلوة فليصل هذه الصلوة مرتين حين يذكرها ومرة اخرى من الغد للوقت ولا دليل عليه بل يمكن ان يكون معنى هذا الكلام اذا سها احدكم عن صلوة مثلا صلوة الصبح فليصل تلك الصلوة حين يذكرها مرة واحدة وليصل صلوة الصبح من الغد للوقت اي لوقتها المعتاد ولا يؤخرها من وقتها بظن انه حل وقتها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك وقتها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك لانه استفيد من هذا الحصر ان لا يجب غير اعادتها وقد عقد البخاري في صحيحه في هذا الباب من نسي صلوة فليصل اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلوة قال الحافظ قال علي بن المنير صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله لكونه على وفق القياس اذ الواجب خمس صلوة لا اكثر قال ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيد الا تلك الصلوة الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت هذا سهو لان هذا السياق في ابي داود من حديث ابي قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة لا من حديث عمران بن حصين قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه

ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى ولم ينقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من الراوي حكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم قلت قال الاستاذ العلام نور الله مرقده اتفقوا على انه وهم من الراوي ويمكن ان يقال المراد من ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض صلوة الغداة حال كونها مثل صلوة اليوم في عدم زيادة شيء عليها اذ لا تفريط في النوم فليقض صلوة الغداة غدا مع صلوة اليوم مثلها واراد بالمعية المعية في اداء صلوة اليوم ليوم وصلوة الغداة غدا لا الاعادة صلوة اليوم ثانيا اه وقوله في هذه الرواية قال اي ابو قتادة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء قال في درجات مرقات الصعود هو جيش غزوة موتة قال في القاموس موتة بالضم بمشارف الشام قتل فيه جعفر بن ابي طالب وهي بادنى البلقاء والبلقاء دون دمشق وسمي بهذا الاسم لانه صلى الله عليه وسلم لما وجههم اليها امر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون منهم رجلا فلاجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيها اميرا بعد امير سمي جيش الامراء وكانت هذه السرية من الهجرة والله اعلم ثم اعلم ان الذي فسر الشارح جيش الامراء بغزوة موتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بنفسه الشريفة في هذه الغزوة موجودا وسرية موتة متفق عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها فلا يمكن ان تكون هذه القصة في سرية موتة بل الصحيح ان هذه الواقعة وقعت في الرجوع من خيبر والمراد بجيش الامراء غزوة خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل خيبر اخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال وان ابا بكر اخذ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فاخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو اشد من القتال الاول ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لاعطينها غدا رجلا يحب الله ورسوله ياخذها عنوة وليس ثمه علي فتطاولت لها قريش ورجي كل واحد منهم ان يكون صاحب ذلك فجاء علي على بعير له حتى اناخ قريبا من قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقال رمدت بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه فما وجعهما قط ثم اعطاه الراية فنهض بها معه الى آخر القصة فهذه الغزاة ايضا تستحق ان تسمى بجيش الامراء لانها تامر فيها امير بعد امير وهذا هو الموافق لسياق الحديث والله اعلم وقوله في هذا الحديث من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما الحديث قيل هذا تخيير لاجل السفر وقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره لعل التخيير باعتبار عدم وجوب الجماعة في الفائتة فمن يؤخر القضاء لا يركع ركعتي الفجر اليوم لتعجله لانهم لم يصرحوا بوجوب الجماعة في الفوائت والله اعلم وقد ذكر في التلخيص في هذا الحديث من رواية ابي هريرة وزاد فيه ابو العباس السراج انه صلى ركعتين في مكانه ثم قال اقتادوا وانتابوا من ذلك المكان وصلوا الصبح في مكان آخر اه فان كان هذا فلعل التخيير لبعضهم لانهم قد كانوا صلوها ولكنهم صلوها ثانيا بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك حتى يتصلا مع الغرض قوله ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى او وقت

صلوة اخرى وهذا كناية عن خروج وقت الصلوة لان الغالب في اوقات الصلوة اذا خرج وقت صلوة دخل وقت صلوة اخرى وظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلوة او بعده قبل تضييقه وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلوة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث واما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في اثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع **قوله** سمعت عبد الله ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث اي في زمان غزوة الحديبية قرية قريبة من مكة في طريق جدة والآن يقال لها شميسية سميت ببئر هناك وهي مخففة كثير منهم يشددونها فهذا يدل على ان قصة التعريس كانت في زمن الحديبية قال الحافظ اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة (اي رواية عمران بن حصين) وفي ابي داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك ووقع في رواية لابي داؤد ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وهي غزوة خيبر كما تقدم ـ

تفریح ابواب المساجد

باب فی بناء المساجد

اختلف العلماء فی تزویق المساجد وتشییدها وتحسینها فکره ذلک بعضهم مطلقا ورخص فی ذلک بعضهم وهو قول ابی حنیفة اذا وقع ذلک علی سبیل التعظیم للمساجد ولم یقع الصرف علی ذلک من بیت المال قال فی الدر المختار ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه یکره لانه یلهی المصلی ویکره التکلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فی جدار القبلة قاله الحلبی وفی حظر المجتبی وقیل یکره فی المحراب دون السقف والموخر انتهی وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فلیحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متولیه لو فعل النقش او البیاض الا اذا خیف طمع الظلمة فلا باس به کافی والا اذا کان لاحکام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم یعمر الوقف کما کان وتمامه فی البحر وقال فی حاشیته رد المحتار قوله ولا باس فی هذا التعبیر کما قال شمس الائمة اشارة الی انه لا یوجر ویکفیه ان ینجو راسا براس انتهی قال فی النهایة لان لفظ لا باس دلیل علی ان المستحب غیره لان الباس الشدة انتهی ولهذا قال فی حظر الهندیة عن المضمرات والصرف الی الفقراء افضل وعلیه الفتوی انتهی قلت انتهی ههنا امور اولها ان تزویق المساجد وتحسینها اذا کان یلهی المصلین ویشغل قلوبهم فهو مجمع علی کراهته والامر الثانی اذا کان هذا مباهاة ورياء وسمعة فهو ایضا مکروه بل بناء المساجد بهذه النیة الفاسدة یکون مکروها ایضا فضلا عن التزیین والتحسین والامر الثالث ان یحکم بناءها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله مثلا فی الجنة وایضا یویده ما فعل عثمان فی خلافته کما فی الحدیث الباب فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عندهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والخامس ان یبنیه الواقف بمال الوقف فهذا ایضا حرام لم یرخص فیه احد من العلماء **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها کما زخرفت الیهود والنصاری التشیید اعلاء البناء وتجصیصها یقال شدت الشی اشیده اذا بنیته بالشید وهو الجص فمعناه ما امرت برفع المساجد واعلاء بنائها ایجاب وهذا حث علی ترک الرفاهیة وان دل علی جواز ترفیع بنائها وتجصیصها لان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضا فلا یستلزم

الكراهة وكذلك قول ابن عباس يدل على حث ترك الرفاهية او يحمل على الزخرفة التي يلهي بال المصلي او يكون مباهاة ورياء وسمعة كما تفعله اليهود والنصارى ببيعهم وكنائسهم لذلك فالزخرفة الزينة واصلها الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخرون في بناء المساجد يعني يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة ويؤيده ما نقله الحافظ من مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة عن طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول يأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وعند ابي نعيم في كتاب المساجد يتباهون بكثرة المساجد كما في بذل المجهود وقد وقع كما اخبره صلى الله عليه وسلم في عصرنا هذا قوله عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث طواغيتهم قوله امره اي حين استعمله على الطائف والطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وما يزين لهم ان يعبدوه من الاصنام ويقال للصنم طاغوت بنائه والغرض منه انتهاك الكفر ودفع اثره وايذاء الكفار وتنديمهم حيث عبدوا غير الله هنا قوله ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد (اي لفظ حديث مجاهد) وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابوداود القصة الجص اللبن هو المضروب من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ اي النيء والجريدة السعفة الطويلة وجمعها جريد والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة معرب ساگون وسال حاصله ان كان مسجد النبوي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد فلما خرب بناه ابوبكر كما كان باللبن والجريد ثم لما خرب بناه عمر ايضا كما كان باللبن والجريد الا زاد في العرصة ولم يتغير هيئة والآلة الا توسيعه ثم بناه عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة بحيث وسعه توسيعا كثيرا في العرصة وبدل الآلة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل خشب النخل وسقف المسجد من خشب الساج بدل الجريد وكان بناه رضي الله عنه من ماله وانكر عليه بعض الصحابة الحامل على ترك الرفاهية فقام خطيبا واستدل بحديث المشهور من بنى لله الحديث والمراد بالمماثلة فيه المماثلة في الفضل والثواب والشرف لا في الطول والعرض والهيئة كما قيل واما مسجد النبوي في زماننا فهو من بناء السلطان عبد المجيد خان قوله عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث ونبش قبور المشركين قوله حائطا اي بستانا وفي رواية انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا وفي البخاري ان هذا المكان كان لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة قال الحافظ وذكر ابن سعد بسنده عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يعطيهما ثمنه وفي رواية فاعطاهما ابوبكر عشرة دنانير قوله ثامنوني اي ساوموني بالثمن اي اعطوني بالثمن فقالوا لا نبغي وفي رواية لا نطلب ثمنه

نيا اللبن وبالقصة بدل الطين في ساقات البناء وجعل سواريه من حجارة منقوشة .

وفى المنذرى لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او معناه لا نطلب اجر ثمنه الا منه ذهابا الى ان الشرى فى الآخرة فظاهر فيها انهم لم ياخذوا منه ثمنا فيخالف اعطاء الثمن ابو بكر عشرة دنانير قلت لا منافاة بينهما لانهم قالوا هذا اولا فلما لم يقبله منهم هبة باعوه منه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية البخارى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما وقيل قبل مرة هبتهما ومرة اشتراه منهما لان مسجد النبوى بنيت مرتين كما نقيل كيف اشترى النبى صلى الله عليه وسلم او قبل هبتها منهما وهما كانا يتيمين لم يبلغا قلت

باب اتخاذ المساجد فى الدور

اى بناءها فى المحلات والقبائل والدور جمع دار وكل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت المحلة دارا وهى ساكنوها بها مجازا وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة قالوا يجب على اهل المحلة ان يبنوا المسجد فى محلهم لاقامة الصلوة واما اتخاذ المسجد فى البيت فينبغى ليصلوا فيه السنن والنوافل اى تعيين الموضع للصلوة قوله عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب اى امر باتخاذ المساجد فى المحلات وتنظيفها من القذى والنتن والتراب وتطييبها بالعطر والبخور والحكمة فى بناء المسجد فى كل محلة لانه قد يتعذر على اهل محلة الذهاب الى محلة اخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم

باب فى السرج فى المساجد

اى فى اتخاذ السرج فى المساجد اتفقوا على ان تنوير المساجد بالسرج مستحب عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله قوله ائتوه وفى رواية ارض المحشر والمنتشر ائتوه فالامر للندب او للاباحة فصلوا فيه اى فى مسجده وفى رواية فان الصلوة فيه كالف صلوة قوله اذ ذاك اى كانت حربا اذ ذاك البلاد مملوءة بالمشركين فلا يقدر مسلم ان يسافر اليه وفى رواية قالت ارايت يا رسول الله من لم يطق ان ياتيه قال فان لم يطق ان ياتيه فليهد اليه زيتا يسرج فيه فمن اهدى اليه كان كمن صلى فيه ۔

باب فى حصا المسجد

الحصا صغار الحجارة اى هل يفرش فى المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار قالوا اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والآجر فيفرش فيه بالحصا ليحفظ من الطين اذا اصابت الارض المطر واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فيخرج من المسجد الحصا اذا كان فيه كالقذى والغبار ويجب التطهير من القذر والنجاسات قوله عن ابى الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا اى بسط الحصا لاجل الطين قوله ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد تناشده اى تسأله بالسان لا تخرجه من المسجد قال الاوستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره ومع هذا لو كانت فى اخراجها مصلحة اخراجها واذا تعارضت المصلحتان رجحت الاقوى

باب فی کنس المسجد ای فی فضل کسح المسجد کما ہو نسخة اتفقوا علی انہ یستحب کنس المسجد وتنظیفہ من تراب او تبن او وسخ وغیر ذلک وقد روی ابن ابی شیبة انہ علیہ الصلوٰة والسلام کان یتتبع غبار المسجد بجریدة وقد ثبت ان المرأة کانت فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تکنس المسجد وکذلک یستحب تجمیر المسجد بالبخور فقد کان عبد اللہ یجمر المسجد اذا قعد عمر علی المنبر وقد استحب بعض السلف تخلیق المسجد بالزعفران والطیب وروی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ **قولہ** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاة یخرجہا الرجل من المسجد الحدیث ای حتی اجر اخراج القذاة وہی ما تقع فی العین من تراب او تبن والمراد بہ الشیء القلیل الذی یؤذی المسلمین سواء کان من تبن او وسخ او غیر ذلک من بصاق او نخامة یخرجہا الرجل من المسجد۔

باب فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال ای لو دخلت النساء فی المسجد فیجب الاعتزال لان فی الاختلاط بین الرجال والنساء فتنة ولذا منعوا النساء عن دخول المسجد حین **قولہ** عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو ترکنا ہذا الباب للنساء اشارة الی باب الذی خصہ بالنساء الذی یسمی بباب النساء ای لو خصصنا ہذا الباب للنساء فلا یدخلہا الا النساء لکان احسن لانہ اذ ذاک لا یکون الاختلاط بین الرجال والنساء قال نافع فلم یدخل منہ ابن عمر حتی مات ای من باب الذی خص للنساء وان لم ینہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صراحة ولکن یفہم من قولہ اشارة ولذا نہی عمر رضی اللہ عنہ صراحة عن دخول الرجال فی المسجد من تلک الباب۔

باب فی ما یقول الرجل عند دخولہ المسجد قالوا ینبغی للرجل عند دخولہ فی المسجد ان یضع قدمہ الیمنی ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویقول اللہم افتح لی ابواب رحمتک وعند خروجہ ان یخرج قدمہ الیسری ویقول اللہم افتح لی ابواب فضلک **قولہ** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللہم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللہم انی اسئلک من فضلک والامر فیہ للاستحباب لا للوجوب قال الطیبی لعل السر فی تخصیص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ وجنتہ فیناسب ذکر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ۔

باب ما جاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد اختلف العلماء فی حکمہا ہل ہی واجبة ام لا فذہب بعض اہل الظاہر الی انہا واجبة وقال الجمہور مندوب ثم اختلفوا ہل فی کل وقت مندوب ام لا فذہب الشافعی الی انہا فی کل ساعة یستحب وقالت الحنفیة والمالکیة لا یصلیہا من دخل فی المسجد فی الاوقات التی نہی عن الصلوٰة فیہا ومن ادلة الجمہور علی عدم الوجوب ما اخرجہ ابن ابی شیبة عن زید بن اسلم قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون وقد استدل الطحاوی بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للذی رآہ یتخطی اجلس فقد آذیت ولم یامرہ بالصلوٰة قال العینی ولو قلنا بوجوبہا لحرم علی المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتی یتوضأ ولا قائل بہ فاذا جاز دخول المسجد علی غیر وضوء لزم منہ انہ لا یجب علیہ سجودہا عند دخولہ

قوله عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس والامر فیه للندب ویؤدی فی الفرض والسنن ایضا واما عمل جهال العصر من جلوسهم قبل الصلوة فهو من سوء الجهل۔

باب فی فضل القعود فی المسجد عقد البخاری باب من جلس فی المسجد ینتظر الصلوة وفضل المساجد نبه بذلك علی انه حمل الحدیث علی القعود لانتظار الصلوة واما صنیع المصنف فیدل علی ان القعود فی المسجد عنده عام سواء کان لانتظار الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة للذکر وتلاوة القرآن وغیرها من العبادات ویمکن ان یقال ان البخاری زاد قوله وفضل المساجد لیدل علی ان القعود فیه لانتظار الصلوة وغیرها یقتضی الفضل **قوله** عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملئكة تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاه الذی یصلی فیه ما لم یحدث او یقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه قوله او یقوم وفی نسخة او یقم وهو الاقیس ای ما لم یقم من مکانه ذلك فاذا احدث او قام ینقطع صلوتهم وهل اذا احدث یدعون علیهم لاقولان فی قول نعم لان الفساء والضراط فی المسجد حرام عند الشافعی ویکره تحریما عندنا ولعل المعتکف مستثنی منه لانه معذور فیه **قوله** من اتی المسجد لشیء فهو حظه ای من اتی بنیة شیء من غرض دینی او دنیوی فذلك الغرض والمقصود نصیبه یوجر علیه او یعاقب به واما اذا دخل للصلوة وعرض له من کلام الدنیا فیه فهو معفو لا یدخل فی حدیث المشهور صرح به صاحب البحر۔

باب فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد ای طلبها برفع الصوت۔

قوله من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا اداها الله الیك فان المساجد لم تبن لهذا قوله لا اداها الله الیك ای لا اوصلها الله الیك وفی روایة مسلم لا ردها الله علیك فان لم یترك احترام المسجد ونشد فیه الضالة جوزی بالدعاء علیه لعدم وجدانها وفی الحدیث عند النسائی اذا رأیتم من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وعلی هذا تذکر المنطق والفلسفة یقال لا اعلمك الله قوله فان المساجد لم تبن لهذا تعلیل للحکم ویحتمل ان یکون من جملة المقول والاشارة الی نشدان الضالة بل المساجد بنیت لذکر الله تعالی وتلاوة القرآن والوعظ حتی کره مالك البحث العلمی وجوزه ابو حنیفة ویستثنی من ذلك عقد النکاح فیه

باب فی کراهیة البزاق فی المسجد ای القاء فی المسجد البصاق والبساق والبزاق ما سال من الفم اذا اخرج منه وما دام فیه فریق والمخاط من الانف والنخامة وهی النخاعة من الراس ومن الصدر قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به کفر قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الیه او لم یحتج بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقاله العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا باطل صریح مخالف لنص هذا الحدیث ولما قاله العلماء مبنت علیه لئلا یغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب او حصاة ونحوها والا فیخرجها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع ان ههنا

عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول
عاما يخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما يخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة
ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا
قال من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد
والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امتي
النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي
تاذي المومن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم
فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسط حسن
والله اعلم قوله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها المراد بالخطيئة الاثم وانما اطلق عليه الخطيئة لان من شان المسلم ان لا يصدر منه ذلك الفعل لا اختيارا واذا فعلها
خطاء فكفارتها دفنها اي البزاق قوله اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن
يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل مناط النهي عن البزاق تسعة
شقوق مستنبط من الاحاديث والراجح عندي ان النهي لاحترام المواجهة التي حصلت بين الله تعالى وبين المصلي
وسائر الشقوق راجعة اليه فلا يبزقن امامه لانه يناجي الله تعالى وكانه قبل وجهه ولا عن يمينه تعظيما لليمين و
زيادة لشرفها او لان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على
ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع او لانه ملك آخر غير الحفظة يحضر عند
الصلوة للتائيد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام
الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام
عن يساره اه وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يمكنه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين
اولى ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا اي خاليا عن الناس حتى لا يكون يمينا له فان قيل ما وجه اختصاص
اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى
ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه
ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني انه يقوم بين يدي الله وملك
عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ
يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه يؤذيه
وايذاء المومن حرام بل تحت قدمه اليسرى اي يبصق تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به اي يمسح ويدلك البصاق
لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان

أي أوقات وغير ذلك **قوله** أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى أي في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قوله عرجون ابن طاب قال في المجمع وحديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب والعرجون هو قضيب معقوش فيه شماريخ عذق الرطب والعبير الزعفران أو أخلاط من الطيب والخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره قال الأستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلي قال القاضي عياض هذا أيضا متعلق بالمسجد وقال النووي انتقل صلى الله عليه وسلم من حكم المسجد إلى حكم التنخم في الصلوة خارج المسجد ولذا ذكر وصفا ثابتا في الصلوة وعلل الحكم به وحكم التنخم في الصلوة حكم التنخع عندنا وقال قال الحافظ ورجح قول القاضي وينبغي الفرق بينهما بين من حضر أو لا ثم بزق ومن من بزق ثم دفن فالظاهر أن خلافهما بين كون البزاق خطيئة إذا لم يدفن أو خطيئة مطلقا ثم كفارته بالدفن يجري وإن كان الحكم الثاني غير متعلق بالمسجد فراجع الفتح قوله فإن الله قبل وجهه قال الخطابي تأويله أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها في الصلوة قبل وجهه فليصنها عن النجاسة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل وإنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله قلت المراد به الوصلة بين العابد والمعبود وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه قلت فما ظنك بمن استقبل القبلة بالبول أو الغائط ١٢

باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد يعني يجوز دخول المشرك في المسجد كان المصنف يشير إلى أن النهي في قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبني على نجاسة أبدانهم وفي دخول المشرك في المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية **قوله** أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك الحديث الرجل هو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر وكان عمر يقول ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة السعدي

والراجح ان قدومه کان سنة تسع قوله فاناخه فی المسجد لیس هذا المراد التقدیر فاناخه فی ساحة المسجد او نحو ذلک لانه صرح فی روایة ابن عباس لی الباب فعقلها فاناخ بعیره علی باب المسجد فعقله ثم دخل وفی روایة ابی نعیم اقبل علی بعیر له حتی اتی المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد اختلف اهل العلم فی ان النهی بالصلوة فی المقبرة وغیرها هل هو للتنزیه او للتحریم فعندنا لا باس بالصلوة فی المقبرة اذا کان فیها موضع اعد للصلوة ولیس فیها قبر وفی الجامع الصغیر لمحمد تکره الصلوة تجاه القبر الا ان تکون سترة مائلة او کان المصلی یمین وشمال وقال الشافعی النهی للتنزیه وذهب احمد الی التحریم او عدم انعقاد الصلوة لان النهی عنده فی الامکنة یفید التحریم والبطلان کما تقرر واما النهی بالصلوة فی الحمام لانه محل النجاسة والشیطان ولانه یکون فیه کشف العورة قال قاضیخان یکره فیه تلاوة القران قلت هذا یؤید کراهة الصلوة فیه واما المواضع التی نزلت فیها عذاب الله تعالی من الخسف وغیره والتحرز فیها الصلوة **قوله** جعلت لی الارض طهورا ومسجدا ای مطهرا عند عدم القدرة علی الماء وموضع صلوة وانما هذا امتنان علی هذه الامة بان رخص لهم فی الطهور فی الارض والصلوة علیها فی بقاعها وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسهم وبیعهم واما حدیث علی ان حبی علیه السلام نهانی ان اصلی فی المقبرة ونهانی ان اصلی فی ارض بابل فانها ملعونة فلا یعارضه لانه ضعیف قال الخطابی فی اسناد هذا الحدیث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فی ارض بابل قد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ویشبه ان یکون معناه ان ثبت انه نهاه ان تتخذ ارض بابل وطنا ودار الاقامة فتکون صلوته فیها اذا کانت اقامته بها ویخرج النهی فیه علی الخصوص الا تراه یقول نهانی ولعل ذلک منه انذار لما اصابه من المحنة بکوفة وهی ارض بابل ولم ینتقل احد من الخلفاء الراشدین قبله من المدینة۔

باب النهی عن الصلوة فی مبارک الابل

جمع مبرک وهو الموضع الذی تبرک فیه الابل عند الرجوع عن الماء ویستعمل فی الموضع الذی تکون فیه الابل باللیل ایضا۔

قوله سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها من الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها برکة قال الشوکانی والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل والیه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلی فیها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل فی معطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلک متوقف علی نجاسة ابوال الابل وازبالها ولو سلمنا النجاسة فیه لم یصح جعلها علة لان العلة لو کان النجاسة لما افترق الحال بین اعطانها وبین مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بین ارواث کل من الجنسین وابوالها کما قال العراقی وایضا فقد قیل ان حکمة النهی ما فیها من النفور فربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الی قطعها او اذی یحصل له منها او تشوش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی واصحاب مالک وعلی هذا فیفرق بین کون الابل فی معاطنها وبین غیبتها عنها اذ یؤمن من نفورها حینئذ واذا عرفت هذا الاختلاف فی العلة تبین لک ان الحق الوقوف علی مقتضی النهی وهو التحریم کما ذهب الیه احمد والظاهریة واما الامر بالصلوة فی مرابض الغنم فامر اباحة لیس بالوجوب اتفاقا انتهی قال صاحب البذل قلت والحق عندی ان النهی محمول علی التنزیه اذا لم تکن الارض نجسة لقوله علیه السلام جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ولقوله علیه السلام اینما ادرکتک الصلوة فصل ولان ابن عمر وغیره من الصحابة رووا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الی بعیره وانه کان یصلی علی راحلته وقد ذکر الطحاوی نسخة رسالة کتبها عبد الله بن نافع الی اللیث بن سعد وفیها وذکر کان ابن عمر ومن ادرکنا من اخیار اهل ارضنا یعرض احدهم ناقته بینه وبین القبلة فیصلی الیها وهی تبعر وتبول قال الامام الشافعی فی الام وفی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تصلوا فی اعطان الابل فانها

جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلى فيه لقرب الشيطان فكان يكره ان يصلى قرب الابل لانها خلقت من جن لا للنجاسة في موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فامر ان يصلى في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا يعرضه ولا بوالها وكمل الحديث معنى غيرها وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل منه عن بعض هذا الايضاح قلت مر التحقيق في كتاب الطهارة فراجعه فانه ينفعك كثيرا ان شاء الله.

باب متى يؤمر الغلام بالصلوة الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ وهو المراد بالصبي في حديث الباب فان الصبي لغة ويقال لمن لم يبلغ بعد ويقال للرجل المستحكم القوة والانثى غلامة واعلم انه يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ للاعتياد والتخلق كما هو نص الا انها غير واجبة عليه وعن احمد ان الصلوة واجبة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين قلت رأيت في كتاب ان الابوين مأموران وجوبا بان يأمرا الغلام بعد السنة التاسعة واتفقوا على فرضية الصلوة بعد البلوغ واختلفوا في حكم من تركها عمدا بلا عذر.

قوله مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلٰوةِ اِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ وَاِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِيْنَ فَاضْرِبُوْهُ عَلَيْهَا اي على الصلوة اي على تركها قال الخطابي هذا يدل على اغلاظ العقوبة اذا تركها متعمدا بعد البلوغ وكان بعض فقهاء اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة فقال مالك والشافعي يقتل وقال مكحول وحماد ووكيع يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وروي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وهذا الذي لا اعلم في معناه اصح الصحيح الصريح قلت اما عند ابي حنيفة فلا يقتل حدا واما تعزيرا فيقتل ويسلب ويحرق او يحبس حتى تاب والله اعلم بالصواب.

باب بدء الاذان اي ابتدائه واختلف الروايات في ان الاذان متى شرع ابتداء فانه وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان ليلة الاسراء ولكن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بوقت الصلوة المفروضة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبي لانه بدأ بالاكبر وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام ثم اعلم ان التشاور وقع في انه كيف يعلم الناس باوقات الصلوة ومن يدعو الى المسجد فاشار بعض من الصحابة بنصب الراية اي برفع العلم وقت الصلوة فلم يعجبه ذلك لان هذا الاعلام يختص بالذي ينظر اليه وهذا نادر فان الذين يشتغلون باشغالهم فلا يمكن لهم الاطلاع وبعض آخر بالقنع يعني الشبور وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت فلم يعجبه استعمال شبور اليهود لجمع المسلمين للصلوة لانه من زي اليهود وكره التشبه بهم وبعضهم بالناقوس الذي يضرب به النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل فلم يعجبه ايضا للتشبه بهم ثم رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري منامه في النوم و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الباب وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت الحديث وفي رواية فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى واصل عمر بن الخطاب لما رأى الاذان نسي بعده ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيى ان يخبر ثم بعد ذلك اخبره قال الاستاذ العلام نور الله مرقده هكذا نحوه قوله خرج يجر رداءه اي حين سمع نداء بلال وقوله القول اي بعد عشرين يوما فاختصر الراوي.

باب كيف الاذان اي باب كيفية شرعية الاذان اختلف الناس في الاذان والاقامة اختلافا كثيرا في مواضع اما الاذان فاولا في الله اكبر عند مبدأ الاذان مذهب جمهور العلماء انه اربع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وقال مالك انه يقال مرتين وهو رواية عن ابي يوسف كما في الدر المختار والثاني في الترجيع وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما فذهب جمهور العلماء الى سنية الترجيع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع فعلى هذا يكون كلمات الاذان عند مالك سبعة عشر كلمة وعند الشافعي واحمد بن حنبل تسعة عشر كلمة وعند ابي حنيفة خمسة عشر

خمسة عشرة والثاني الاقامة فذهب قوم الى ان الاقامة تكون مرة مرة وبه قال مالك وذهب قوم الى ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلاة فانها تثنى وتكرر مرتين وبه قال الشافعي واحمد قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول في التكبير الاول الله اكبر مرة وفي الاخير مرة وقيل يقول قد قامت الصلاة مرة وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين فالحاصل ان الاقامة عند مالك عشر كلمات وعند الشافعي واحمد احدى عشرة كلمة وعند الحنفية سبعة عشر كلمة ثم الاذان يكون بترسل واخر الكلمات وعن ابي جعفر الله اكبر بسكتة وكلما يساعده ثم على كل كلمة الاذان ويقف اصطلاحي الا الله اكبر مرتين بمنزلة الكلمة الواحدة والاقامة على الكلمتين ويقف الا قد قامت الصلاة فانه يقف كل واحدة ثم هذا الوقف في الاذان تسمى ترسلا وفي الاقامة حذرا ثم من لم يترسل في الاذان او لم يحدر في الاقامة فهل الاعادة ففي اكثر كتب المذهب يعيد الاذان ولا يعيد الاقامة وفي فتاوى قاضيخان يعيدهما واما ان رجع حتى في الاذان ففي البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وبانه عليه الاكثر وقال صاحب النهر بالكراهة فلا بد من التاويل بحمله على مفضول كما يقال في قول الهداية انه لا يكره صوم عاشوراء مفردا بانه مفضول لان الترجيع كان مستمرا في مكة الى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون الموسم الحج ولم ينقل الانكار من احد منهم فكيف يقال بانه مكروه نعم على مفضوليته دلائل ستاتي واما ايتار الاقامة فلا تصريح بجوازه في كتب الحنفية ولا بد من القول بجوازه ايضا۔

قوله حدثني عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحديث قوله لما امر الخ هذا من الراوي لا دليل قال هو من امر النصارى كما تقدم او يقال لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبور اليهود وناقوس النصارى فكرههما من اجلهما ثم بعد ذلك لما كان همه اتفق قرب من النبوة والطواعية لعله اختار امرهم وامر بالناقوس في الحديث دليل على ان التكبير في ابتداء الاذان اربع مرات والحق بتكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار في الجهات الاربع سار في تطهير شهوات النفس الناشئة من طبائع الاربع ومعناه اكبر ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شيء سواه وقيل كبير وقال بعض المحققين ان افعل قد يقطع من متعلقه تقصدا الى نفس الزيادة وافادة للمبالغة والتعميم فالان يعلي ثم اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث من محمد بن اسحق وفيه ذكر الاذان مثنى والاقامة مرة مرة بلا ترجيع قال الحافظ ابن حجر وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة (حديث الباب) وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بالافراد اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بالافراد عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم ومنها ان ايتار الاقامة من ابي محذورة فليست كراهية التشفع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة قرر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان ابا محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وهذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة ويفرد الاقامة وهو قول احمد بن حنبل لانكي انتهى ملخصا قلت في الحديث اختصار من الراوي قياسا على الاذان بخلاف قد قامت الصلوة فذكره مرتين لانه لا سبيل القياس لانه ليس في المقيس عليه وقد اخرج المصنف في آخر الباب ولفظه ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة الحديث فهذا صريح في ان الاقامة مثل الاذان وفي الزيلعي اصرح من هذا في تثنية الاقامة هذا وسياتي مزيد على ذلك في بابه

قوله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة الحديث هذا الحديث يحتج به على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر من حديث عبد الله بن زيد ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة ثم اخرج المصنف حديث ابي محذورة هذا مختصرا واخرجه الدارقطني والطحاوي والنسائي مطولا وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال مالك والشافعي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد لانه بعد حنين سنة ثمان من الهجرة ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا واذان ملك النازل من السماء واذان بلال سفرا وحضرا بلا ترجيع واجاب بعض المانعين انه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فان ابا محذورة كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان واجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم يرفع صوته ولم يمد بالشهادتين كما اراده صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ان يرجع فامدد من صوتك بهما وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد بالاسلام فامره بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضا قلت هذا هو الاشبه فان الحق ثبوت الترجيع بل ثبوته وعدمه كلاهما متواتران والكلام في الترجيح فاقول ان اذان بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل مجيء ابي محذورة قبل تعليمه صلى الله عليه وسلم ابا محذورة وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع ولم يثبت منه الترجيع مرة في مدة ما ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع وقد روى النسائي والمصنف عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث وفي رواية مثنى مثنى وفي هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع وكذلك حديث ملك النازل من السماء وما عنه رواية عبد الله بن زيد من غير ترجيع وهو اصح اسنادا من حديث ابي محذورة حتى لم يخرجه البخاري واخرجه مسلم في نسخة واحدة وقال ابن الجوزي الاذان بغير الترجيع متواتر فهذا كله يدل على ان الاذان سنته بغير الترجيع كما اذن بلال حضرا وسفرا والترجيع انما كان لضرورة مست هناك فمحل السنة في مكة الترجيع لا في غير مكة وان كان في بدء الامر بعارض قال ابن القيم في زاد المعاد وملخص الاختلاف ان الشافعي اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك اخذ بما رأى عليه اهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وفي الاقامة مرة مرة رضي الله عنهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة قلت كذا قال اصحاب الدرس لكن الذي في التعبير عندنا ما في الهداية بان ماخذ ابي حنيفة اذان ملك النازل واقامته واما ما روي من ايثار اقامة ملك النازل فهو اختصار من الراوي بناء على الاذان ويمكن انه قال مرة مرة لم يحملها كالاذان كما في مسلم اجابة الاذان عرفانها مروية افرادا وقال العلماء انه اختصار قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا السرور في البحر اباحة الترجيع قال ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه اه واستفدنا منه انه قد يطلق على نحو الاذكار انه مباح وان كان لا يخلو من الثواب كالنفل فانه بعض ما دون المستحب مرتبة قال في النهر وظاهر انه خلاف الاولى اه ووجهه ان اصل السنة في الاذان ما تقرر عليه اذان بلال والترجيع كان لضرورة مست هناك والتعريف فالاصل شيء والعارض شيء وما في الملتقى انه مكروه اه فان كانوا يطلقون على المفضول ذلك والا فلا وجه له وقد اطلقه في البحر في نهي الفاروق وذي النورين عن التمتع مع علمه اذا امرح منه ما في الفتح والبحر والدر المختار من اطلاق الكراهة تنزيها على صوم يوم عاشوراء وحده ولا بدع في ذلك فان كون حسن الشيء وقبحه عقليا لا يغني عن رعاية صورة تشريع الشارع بل الحاجة اليها ازيد هذا المحمل ابو حنيفة نحو دعاء العاطس في الصلوة سنة وان ابتدر تلك الكلمات بعينها ثلثون ملكا ولا اعتبار بكون الشيء امر عبادة في نفسه بل حافظ على صورة ثبوته من الشارع فالامر بعيد من الشرائع والوقائع

قوله قال فيه يعني الحسن بن علي قوله أسمعت ان الاستفهام ظاهر من هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي هل سمعت وحفظت ما امليت لك ويمكن ان يقال انه على صيغة المخاطب من الاسماع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت قال الاستاذ العلام وان كان الاسماع مبنيا للمفعول كقوله صلى الله عليه وسلم سمع سامع قلت ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت ما رويت لك

قوله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة اي كتاب همام حتى كان فيها احاديث المروية من ابي محذورة ولعل غرض المصنف بهذا تقوية حديث الذي حدثهم همام حفظا بانه كذا في كتابه فوافق حفظه كتابه ولم يخالفه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته لان هذا اعدل الاقوال فيه۔

باب في الاقامة

قد تقدم اختلاف المذاهب فيها **قوله** امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وزاد حماد في حديثه الا الاقامة امر بصيغة البناء للمفعول اختلف في اقتصاره في الصيغة للرفع والراجح انه المرفوع وقد ورد في رواية النسائي وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وقد روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الشوافع والموالك معناه ان ياتي بالفاظ الاذان شفعا اي مثنى ويأتي بالفاظ الاقامة وترا قلت يرد عليه بان كلمة التوحيد في آخر الاذان والاقامة مفردة فلا بد ان يحمل على ما سواها ويرد عليه ايضا ان التكبير في اول الاذان اربع وفي الاقامة مثنى فما معنى التشفيع في الاذان والايتار في الاقامة فلا بد من التاويل ولم يذهب الى ظاهره احد وايضا ظاهره مخالف لرواية الملك النازل من السماء من ان الاقامة مثل الاذان الا قد قامت الصلوة وكذلك لرواية عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وايضا مخالف لرواية حين القاه بلالا ولرواية ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة ولرواية سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يوذن مثنى ويقيم مثنى فعلى ما شرحه الشوافع ينفيها هذه الآثار ومع ذلك يخالف مذاهبهم فنقول ان المراد من التشفيع والايتار التشفيع والايتار في الصوت لا في الكلمات كما هو مذهبنا ان في الاذان الترسل وفي الاقامة الحدر كما مر فهذا ليس محض التاويل بل موضح المذهب

باب الرجل يوذن ويقيم الآخر

اتفق اهل العلم في الرجل يوذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن راى ذلك مالك وقال ابو حنيفة من سنن الاذان ان من اذن فهو يقيم وان اقام غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان لم يتاذى به فلا باس وقال الشافعي يكره مطلقا لانه حق المؤذن فضيق الامر

باب من اذن فهو يقيم

قوله فجعل ينظر الى ناحية هذا متعلق بالاذان لا بالاقامة فقد وقع في السياق تقديم وتاخير يدل عليه ما في التلخيص للطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن والظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي۔

باب رفع الصوت بالاذان

قوله المؤذن يغفر له مدى صوته اي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين جوانب التي تبلغها الصوت وقيل يغفر ذنوبها التي باشرها في تلك النواحي اي حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي يستغفر له كل من يسمع صوته

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال القاضي الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين الرب في الدعاء وقال ابن الملك الامام ضامن لانه راع ويأخذ من القوم صلوتهم كالمتكفل لهم صحة صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابا اوفر ان راعى حقها ووزره اكثر ان اخل بها وقال الشوافع المراد من الضمان الدعاء ومراعاة عدد الركعات والمؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة والقيام

باب الاذان فوق المنارة

بفتح الميم اصله منورة موضع كالمنارة للسرجة والمنيرة جمعه مناور ومنائر معناه العلامة ثم استعمل في البناء المرتفع الذي يبنى في المسجد للاذان۔

باب المؤذن يستدير في أذانه أي يحرف وجهه يمينا وشمالا في أذانه حين يقول حي على الصلوة حي على الفلاح اختلف العلماء في استدارة المؤذن للاسماع فجوزه بعض ومنعه بعض ثم اختلفوا هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلفوا أيضا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلوة من يمينه ثم حي على الفلاح عن شماله كذا في الأخرى قال أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين وبه قال إسحق وقال الشافعي وهو رواية عن أحمد إنه يستحب الالتفات يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الأرض أو على المنارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس وأما مذهب الحنفية فقال في الدر المختار ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل إن المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر بصلوة وفلاح ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها قال في رد المحتار قوله ويستدير في المنارة يعني إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله ويخرج رأسه منها أي من كوتها اليمنى آتيا بالصلوة ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح۔

باب ما يقول إذا سمع المؤذن اختلفت الروايات في جواب الأذان كما في الباب فاختار بعض العلماء أنه يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فإنه يقول مكانه بالحوقلة وكذا مكان الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وقال في إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء والحوقلة مثل المعنى فلا يخالف قولوا مثل ما يقول وأفاد ابن الهمام الجمع بينهما عملا بالأحاديث وقال إن قولهم يشبه الاستهزاء لا يتم إذ لا مانع من اعتباره مجيبا بها داعيا نفسه مخاطبا لها وقال قد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وقال النووي بتخصيص حديث عمر فيقول مثل ما يقول في ما عدا الحيعلتين فهذا عام مخصوص البعض قال أهل الأصول إذا أمكن الجمع بين العام والخاص وجب إعمالهما قلت لا اختلاف يقول تارة كذا وتارة كذا ويكون ذلك من الاختلاف المباح۔

باب ما يقول إذا سمع الإقامة جواب الإقامة مستحب يقول في جواب قد قامت الصلوة أقامها الله وأدامها الله۔

باب الدعاء عند الأذان يستحب في ذلك الدعاء المأثور والصلوة۔

باب أخذ الأجرة على التأذين اختلف العلماء فيه فمنع أبو حنيفة وأصحابه كذلك إلى الإقامة والإمامة وتعليم القرآن وهذا قول المتقدمين وأما المتأخرون فأفتوا بجوازه۔

باب الأذان قبل دخول الوقت هل يجوز ذلك أو لا اختلف العلماء فيه بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلوة الفجر لا يجوز وأما صلوة الفجر فجوزه بعض قال في البدائع وأما بيان وقت الأذان والإقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزيه ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أخيرا لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي واحتج بما روى سالم عن عبد الله بن عمر أن بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فإنه يؤذن بليل ولأن وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولأبي حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الأول من الليل فربما يلتبس عليهم وذلك مكروه وبلال ما كان يؤذن بليل لصلوة الفجر بل لمعنى آخر لما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل وفرقة في النصف الأخير وكان الفاصل أذان بلال والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلوة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستبين لا اشتباه فيه انتهى وذكر النووي بجواز التقديم إلى نصف الليل قال غيره بتقديمه إلى سدس الليل الآخر وصححه تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر قال تقي الدين بوجوب الإعادة وادعى الطحاوي أنه توارث الأذان قبل الفجر من السلف في المدينة وفي كتبنا أن أبا يوسف وقع مناظرته مع مالك فأفتى بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة قوله ألا إن العبد قد نام قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل الحديث قال أبو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل قلت هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب أن قوله إن بلالا يؤذن بليل الحديث في زمان الذي كان فيه تكرار الأذان

واما قوله الا ان المتقدم في الحديث في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان توفيرا ان التكرار كان في التسحير كما في كتاب الحج هو المتبادر من الفاظ الصحيحين يرجح التكرار فالحكم ولازمه ان يكون التكرار في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان الشافعي والحافظ تقي الدين بان التكرار كان في رمضان وفي شرح الاسلام استحباب الاذان للتسحير في رمضان واقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذا الدعوى مادة كثيرة في شرح معاني الآثار رد الزيلعي ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بعد النوم ويدل على التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار من نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب الى الصلوة وكان لا يؤذن حتى يصبح -

باب الخروج من المسجد بعد الاذان بل يجوز الا من كان في المسجد يكره له الخروج تحريما حتى يصلي فيه اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة في الظهر والعشاء لانه يتهم بمخالفة الامام اذ هو في العصر يجوز الخروج لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته والدليل الخروج مع ارادة الرجوع ما رواه ابو داؤد في المراسيل من سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع -

باب المؤذن ينتظر الامام اي لا يقيم حتى يجيء الامام قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة -

باب في التثويب قال في المجمع واصل التثويب ان يجيء مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ويطلق على قول المؤذن حي على الصلوة ونحوه بين الاذان والاقامة في سائر الصلوة اختاره المتأخرون لزيادة غفلة الناس وعند المتقدمين مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور وعن ابي يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض له محمد في الموطا

قوله فثوب رجل في الظهر او العصر قيل التثويب الذي كرهه ابن عمر هو قوله حي على الصلوة بين الاذان والاقامة او الصلوة خير من النوم في الاذان زيادة في اذان الظهر او العصر بدعة

باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا اي ولا ينتظرونه قياما اختلف العلماء متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال قد قامت الصلوة وكبر الامام وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وقال احمد اذا قال قد قامت الصلوة يقوم وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروه

قوله قال هذا السمود اي الحدق ابن بريدة فانه قال هذا القيام انتظار الامام هو السمود المنهي عنه كان ابن بريدة [illegible] بكراهته كما روي عن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين قال الاستاذ العلام يجوز ان يقال ان كمسا قعد معتزلا عن الصف واستدل بان القيام منتظرا هو السمود فعارضه الشيخ بما روي يكون منه قوله قائمين نقف في الصفوف قاعدين لا قائمين قال في القاموس وكذلك الرجل اذا توقف وثبت يقال انه قائم يقال قم لي شيئا تقف لي مكانك حتى اتيك وعليه فسروا قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين وهذا متجه الا ان يقال انه بمعنى وقوف منتصبا

باب التشديد في ترك الجماعة الجماعة واجبة عند الاحناف في القول الراجح فتاركها فاسق والمداوم عند الشافعية سنيتها وفي قول لهم فرض كفاية وعند احمد بن حنبل فرض عين وفي رواية شرط لصحة الصلوة في رواية صلى منفردا تصح ويكون مرتكب الكبيرة وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب

سنة قال في البدائع فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض واما الاعمى فاجمعوا على انه اذا لم يجد قائدا لا تجب عليه وان وجد فكذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تجب قال الاستاذ العلام ههنا نظر معنوي وهو ان الشافعي حكم على الجماعة بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك بسنية الوتر مع التهجد وحكم ابو حنيفة عليهما بالوجوب بدون ضم الاعذار وكذلك في الوتر بدون التهجد وبالعكس في الاستقلال

باب في فضل صلوة الجماعة في حديث الباب ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة اضعف الاول ثم بيان الفضل بكثرة الجماعة وقلتها فالصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين والجمع بينهما قيل بعد خصال الجماعة فتكون سبعة وعشرون في الجهرية وخمسة وعشرون في السرية وقيل بالفرق بحال المصلي بان يكون اعلم او اخشع وبايقاعها في المسجد او في غيره وبانه ذكر القليل لا ينفي الكثير وبانه اخبر بالخمس والعشرين ثم اعلمه الله بالزيادة وقال الشيخ سراج الدين الشافعي ظهر لي بشيء لم اسبقه ان صلوة الرجل في الجماعة لكل واحد من المحكوم لهذلك مسمى في جماعة وادنى الاعداد التي تتحقق فيها الجماعة ثلاثة وكل واحد اتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعها ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وترك الاصل ـ

باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة اي فضل المشي على الاقدام الى الصلوة من الركوب ليثبت بهذا ان من كثر مشيه الى الصلوة بزيادة المسافة فهو افضل

باب ما في المشي الى الصلوة في الظلام من الفضيلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق من كان كثير المشي في ظلمة الليل وظلمة الغيم وظلمة التكاثف الى المساجد بشر بالنور التام يوم القيامة ـ

باب من خرج يريد الصلوة فسبق بها اي ما من الاجر لمن خرج يريد اداء الصلوة في الجماعة فسبقه الامام بالصلوة وفاته مع الامام فقال في حقه صلى الله عليه وسلم اعطاه الله اياه مثل اجورهم الحديث

باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد

قوله لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن يريد انه ليس لكم حق المنع ولكن لا يخرجن بهن بانفسهن فان بيوتهن خير لهن نظيره مقابلة قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ـ

باب التشديد في ذلك اي في خروج النساء الى المسجد

قوله لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن الحديث يعني قالت عائشة لو شاهد صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من التطيب والزينة وغيره من دواعي الفتنة لمنعهن صريحا والا فقد منعهن ضمنا وكناية كما في حديث المتقدم لقوله وليخرجن تفلات وكما في حديث ابي موسى ان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية وكذا ترغيبها في الصلوة في مخدعها

باب في السعي الى الصلوة بل يجوز ام لا والمراد بالسعي ههنا الاسراع في المشي بحيث تتشتت به قلب المصلي ويزول به طمانينته ومعناه في الفارسية دويدن

قوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا اي ما ادركتم من ركعات الصلوة فصلوه وباطلاقه احتج جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجته اكمل قوله وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة امامه اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقي فعل تقدم اوله وبه قال الشافعي واحمد واليه ذهب ابو حنيفة الا في القراءة قوله قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين الخ غرضه ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا قال العيني وفي هذه اللفظة اختلاف ـ

وعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفي رواية ابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وما فاته فليقض وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد استدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره وروى البيهقي عن الحارث عن علي رض ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فليقضها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة ودليله ما رواه البيهقي ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رض والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه هو قوله فاتموا ان صلوته للماموم مرتبطة لصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص قلت ههنا قول خامس نسبه الحنفية الى الامام محمد رح وهو ان المسبوق يقضي اول صلوته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد قال الشامي وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد وعندي الاوفق بلفظ الحديث قول من قال ان ما ادرك من صلوة الامام فهو آخر صلوته فان لفظ الحديث ما فاتكم فاتموا تقديره ما فات من صلوتكم عن صلوة امامكم فاتموه اي ائتوه تاما والذي فات من الصلوة هو اول صلوته فانه لم يدركه مع الامام فعليه يقتضي ان يؤديه تاما كاملا وما استدل على خلافه من حيث انه يجب عليه ان يتشهد في آخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد اجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد واما استدلال ابن المنذر على ذلك بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى فغير مسلم في حق المسبوق والله تعالى اعلم يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير ان هذا الحديث اورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين وبعضها محكمة في معنى واحد فاخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولفظه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبهذا اللفظ اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة رض وكذلك اخرج مسلم من ابي قتادة وحكى ابو داود ان حديث ابن مسعود وانس بهذا اللفظ يعني فاتموا وروى سفيان بن عيينة من بين اصحاب الزهري في حديث ابي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فاتموا. ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا. وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واختلف في حديث ابي ذر ايضا فروى عنه فاتموا وروى عنه واقضوا وهذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا ان [illegible]

يدرك مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يتم آخر صلوته واستدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشيء لا يتحقق الا بعد تقدم شي واما لفظ فاقضوا فليس بمغاير للاتمام فان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فيحمل قوله فاقضوا ههنا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا والذين قالوا ان المسبوق المدرك صلوة الامام يودي مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يقضي اول صلوته احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل في القضاء هو الاتيان بالفائت كما في قوله عليه السلام قال فاتموا البقية يومكم واقضوه اخرجه ابو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة واما لفظ فاتموا فياتي بمعنى الاتيان تاما كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما واما ترجيح المحدثين لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد في اكثر الروايات ولفظ فاقضوا في اقل منها لو سلم فغير نافع مخلص يجب المصير الى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فاقول ان الامام مسلم اخرج في صحيحه حديث ابي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك وكذلك اخرجه ابو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة ولفظه فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين وهذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله واقض ما سبقك معناه ادها فاتك سابقا من الصلوة فالمسبوق المدرك آخر صلوة الامام اما ان يصلي معه اول صلوته او آخر صلوته فان صلى اول صلوته فلم يفت عنه في السابق شيء من الصلوة حتى يقال له اقض الصلوة التي سبقتك فان آخر صلوته لم يفت سابقا. واما اذا صلى مع الامام آخر صلوته فانه يصدق عليه فاته سابقا من صلوته فامر بقضاء ما فاته فان قلت لا نسلم ان لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوات المجرد عن معنى التقدم كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين كفروا سبقوا وكذلك في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا قلت لا نسلم ان هذا اللفظ في الآيتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ عليه على القرينة ومعنى التقدم فيه غير محتاج الى القرينة وههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعي وهو التقدم فلا احتمال فيه اصلا

باب في التجمع في المسجد مرتين اي في وقت واحد ما حكمه هل يجوز اولا اختلف العلماء في الصلوة بالجماعة في مسجد واحد مرتين فذهب قوم الى انه لا بأس بان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه وهو قول احمد واسحق وذهب آخرون الى انه يصلون فرادى وقالوا يكره ان يصلون بالجماعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والاوزاعي ومذهب الحنفية في الكره ما في الدر المختار ولفظه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن انتهى قال الشامي في حاشيته ويكره اي تحريما لقول الكافي لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير انه بدعة قوله باذان واقامة عبارته في الخزائن اجمع مما ههنا ولفظها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او اهله لكن بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونهما او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة انتهى والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها قال في المنبع والتقييد بالمسجد

المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي النافي للكراهة ما نصه ولنا انه عليه الصلوة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله وصلى ولو جاز ذلك لما اختار الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد ولان في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم واما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق انتهى ومثله في البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في المسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية انتهى وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة وعن هذا ذكر العلامة رحمه الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته ان ما يفعله اهل الحرمين بائمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة ٥٥١ه منهم الشريف الغزنوي وذكر انه افتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ه انتهى واقره الرملي في حاشية البحر.

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

قوله ابصر رجلا اي بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه كما يدل عليه رواية الترمذي ولفظه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل اسم ذلك الرجل علي كما في رواية البيهقي ان الداخل هو علي فقام ابو بكر فصلى خلفه. قوله الا يتصدق اي اليس رجل ممن فرغوا من صلوتهم بالجماعة فيتصدق ثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاته الصلوة مع الامام فيصلي معه مقتديا به فيحصل بذلك له اجر الجماعة فاذا فعل ذلك فانه تصدق عليه وزاد في رواية الترمذي فقام رجل وصلى معه وفي رواية احمد فقام رجل من القوم فصلى معه قلت والرجل هو ابو بكر رضي الله عنه كما بين ذلك في رواية ابن ابي شيبة استدل بهذا الحديث من جوز الجماعة الثانية قلت لا استدلال فيه فان الحديث يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة فان الذي فرغ من صلوته اذا صلى مع من لم يصل صلوته يكون متنفلا ولم يكره به احد من العلماء على ان روي عن ابي حنيفة اذا كان الامام والمقتدي اثنين او ثلاثة فلا يكره به ذلك قال الاستاذ العلامي قوله الا رجل يتصدق على هذا لا يعم الجماعة في الفريضة ثانيا فان عموم الحكم مع خصوص المورد وان كان كثيرا لكن قد لا يعم ولا يجري التعليل ايضا فانه لو عدينا الحكم الى جماعة الفرائض ايضا عاد الى موضوع الجماعة بالنقض واما النفل فاتفاقي.

باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم اي اذا حضر في المسجد واقيمت الصلوة اختلف العلماء في الاعادة فذهب ابو حنيفة الى ان من صلى المكتوبة في منزله ثم يدرك الصلوة مع الامام يعيد الظهر والعشاء وهو مروي عن ابن عمر وهو قول الاوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوري وقالوا لا تعاد المغرب والعصر والفجر لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما لقوله عليه السلام لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس والنفل لا يكون ثلثا وان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة الامام وقال مالك من كان قد صلى في بيته لا ارى باسا ان يصلي مع الامام الا صلوة الفجر والمغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي انه وتر صلوة النهار وهو مروي عن ابي موسى وقال الشافعي تعاد الصلوات كلها وقد تقدم الاختلاف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فقال جمهور العلماء ان الفريضة هي الاولى سواء صلاها منفردا او مع الامام وهو قول ابي حنيفة [illegible]

والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وقال بعضهم ان الفرض كلتاهما وقال بعضهم ان الفرض احداهما وقال بعضهم ان الفرضية الثانية التي كانت في جماعة وغير ذلك من اقوال الشاذة ۔

قوله عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة ۔ ثم الفرائص جمع فريصة وهي اوداج العنق واللحمة بين الجنب لا تزال ترعد وتتحرك تمسك بهذا الحديث من قال تعاد الصلوات الخمس وقال ان هذا الحديث وامثاله ناسخ او مخصص لحديث النهي عن الصلوة بعد العصر والصبح وقال يدل هذا على نسخه ان حديث يزيد متأخر لانه وقع في حجة الوداع واما وجه التخصيص لان الصلوة الموعودة والمكانت متطوعا ولكنها ذوات سبب قلت هذا النسخ لا دليل عليه كونه في حجة الوداع لا يلزم منه النسخ كيف وقد عمل بحديث النهي اصحابه من بعده صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى تغيرت من صلوة قال ابن الهمام وكان ضربه بحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا فكيف يصح دعوى النسخ والتخصيص اجاب الحنفية عن حديث الباب انه معارض من حديث النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم كيف وقد ورد فيه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب والحق وهو تعليل اخرجه الفجر ما يلحق به العصر وقال الطحاوي انه منسوخ بحديث ابن عمر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين فراجعه وقيل ان حكم الاعادة في ما سوى الفجر والعصر والمغرب وفيه انه واقعة الفجر فلا يجوز التخصيص حتى لا يبقى المورد وقلت حكم الاعادة قد ورد في ثلثة مواضع قد تقدم منها موضعان الاول اذا اخر الامام اي اخر الصلوة عن الوقت وفيه امر بالمحافظة على الصلوات لا الامر بالاعادة والثاني اعادة الصلوة بالجماعة بعد ادائها بالجماعة في حديث الا رجل يتصدق على هذا وفيه ان الغرض منه تحصيل الجماعة للغير لا الاعادة والثالث ما في الباب وفيه احاديث الاول رواية يزيد بن الاسود وفيه ان صاحب القصة رجلان في صلوة الفجر والثاني حديث يزيد بن عامر وفيه ان صاحب القصة رجل واحد وهو يزيد بن عامر نفسه لفظه عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معه في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا (وفي نسخة المشكوة فرآني جالسا) فقال الم تسلم يا يزيد قال (اي يزيد وفي النسخة التي اختارها صاحب المشكوة لفظ قلت) بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي الحديث قلت يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد هو يزيد بن الاسود العامري ابو جابر السوائي ويقال له الخزاعي والعامري والسوائي ونقل بعضهم اثنان وهو غير صحيح وهو صحابي يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك والدليل على الوحدة ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته ايضا تلك القصة فدل صنيعه على الوحدة وان لم يصرح وايضا ذكر ابن سعد ان ابا جابر كنية لابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ان ابا جابر كنية لابن عامر فدل ذلك على الوحدة اذا علمت هذا فاعلم ان صاحب القصة هو محجن ومعه رجل آخر غير يزيد بن عامر لان يزيد بن الاسود كان شريكا معه صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهو ابن عامر وقد اخرج الطحاوي حديث محجن بن ادر

متعدد وفي رواية من طريق سليمان بن بلال عن يزيد عن زيد عن ابن محجن عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فدخلت ورسول الله جالس وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة الحديث وفي رواية الشك في الفجر او الظهر وقال [illegible] المزي الشافعي في التهذيب ان صاحب الواقعة في الفجر هو محجن وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ان واقعة محجن بن ابي محجن الديلي واقعة الفجر قلت اخرج حديث الباب الامام محمد في كتاب الآثار في باب من صلى الفريضة [illegible] مقارب لحديث الباب وفيه انها واقعة الظهر وكذلك في البدائع والبناية عن امالي ابي يوسف بلفظ الظهر وفي عقود الجواهر للزبيدي انه واقعة الظهر وفي مسند احمد بسند جيد بلفظ الظهر فاضطرب الحديث بانها واقعة الفجر او الظهر او العصر ثم بعد ذلك اقول ان حكم [illegible] ليس الا في الظهر والعشاء لا للتعارض بحديث النهي عن الصلوة بعد العصر والصبح والدليل عليه ما في الموطا ان ابن عمر يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح والمغرب فانهما لا يصليان مرتين (قلت والعصر في حكم الصبح) ويشيده ما اخرجه الطحاوي عن نافع مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون قد صلوا في بيوتهم قلت ويضم معه ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف ويؤيده ما اخرجه ابو داود وفي باب الآتي رأيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين واخرج الدارقطني بسند جيد ان كان ذلك في صلوة العصر قلت ان سلم ان حديث الباب في واقعة الفجر يمكن ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم انتقل الى [illegible] من العموم وهكذا تقدم في حديث ابن عباس في النوم فان المورد كان نومه صلى الله عليه وسلم وهو غير ناقض ولكن اجاب [illegible] الحكيم بحيث لم يشتمل المورد فكذا ههنا على ان قال الشيخ تقي الدين السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص [illegible] من النص كما في قصة ابن وليدة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو اثبات للملزوم او نفي [illegible]

ثم اعلم ان حديث يزيد بن عامر برواية نوح من صعصعة يدل بظاهره على ان الصلوة مع الامام فريضة [illegible] ولفظه فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه الدارقطني [illegible] وليجعل التي صلى في بيته نافلة [illegible] يعارض الحديث الاول فان فيه فليصل معه فانها له نافلة اي الصلوة مع الامام وقد علمت ان الحديث واحد واجيب بان رواية نوح شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة قلت ويمكن ان يقال معناه تكن لك نافلة اي الصلوة التي صليت مع الناس نافلة اي زائدة وفي الثواب زائدة على الفرض وهذه مكتوبة اي التي صليت في منزلك او الصلوة مرتين نافلة .

قوله فذلك له سهم جمع اي الرجل الذي اعاد الصلوة في الجماعة بعد ما صلى منفردا له حظ جماعة ونصيب من اجرها ثوابها وسهم جمع بالاضافة قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد به [illegible] المبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه وفي المجمع اي سهم من الخير جمع فيه حظان [illegible]

باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد اي اخرى هل يعيد اولا قال الجمهور من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة لا يعيد معهم لان الاعادة كانت لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وتفرد الشافعي وقال له ان يصلي معهم مرة اخرى وحديث الباب حجة عليه۔ قوله اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الارض وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ولعله لم يشترك معهم لانه كان صلوة المغرب وهو لا يعاد وقيل لانه صلى بالجماعة فلم يعد قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اي في وقت واحد بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصانا في الاولى قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الحديث ان ذلك ان يصلي الرجل صلوة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اه وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على انه انما اراد ان لا تصلى كلتيهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال الخطابي قوله لا تصلوا الحديث هذا في صلوة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة الخ يريد ان النهي وقع عن التحري بان يوجد السبب جعلا لا عن ما لها سبب واقعي بدون جعله وفي مثل هذا المثال تبليغ الصدر بان يكون الخاص قاضيا على العام او يقال لا امام هناك ۔

باب في جماع الامامة وفضلها الجماع بكسر الجيم ما يجمع عددا كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم وايضا الخمر جماع الاثم اي مجمعه والمراد من جماع الاثم ما يجمع المسائل المتعددة اي هذا باب في ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبدأ الاحاديث التي تتعلق باحكام الامامة بذل المجهود وهي الصغرى والكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام ونصب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما ذكرا عاقلا بالغا قادرا ويكره تقليد الفاسق وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذي ينسي العلوم وخلعه نفسه العجزه والصغرى ربط صلوة المقتدي بصلوة الامام او اتباع المصلي في جزء من صلوته فالامام هو المتبوع والحكمة في ذلك قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت في مساجد المحال لتحصيل التعاهد باللقاء في الاوقات ولتعليم الجاهل من العالم الصلوة ولهذا اشترط وهي البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظ من القرآن قدر ما يجزي وان يكون الامام صحيحا لا عذر به ۔

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم اي ليس الوزر على الناس لانهم لم ينقصوا بل صلوا في وقت المستحب منفردا لقوله صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لوقتها واما ترك الجماعة فليس باختيارهم فعلى هذا المراد من الانتقاص الانتقاص من الوقت وعلى مختار الشوافع معناه وزر انتقاص الامام عليه وليس الوزر على الجماعة لانهم لم ينتقصوا من الصلوة باختيارهم وفي تركهم الصلوة معه اثارة الفتنة ولكن في المنهاج النووي تصريح بانه لا يجوز لهم التاخير الى وقت المكروه۔ قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قال الحافظ في الفتح من باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه وفي رواية احمد في هذا الحديث فان الصلوة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي

لكم ولهم فهذا يبين ان المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت ۔

باب في كراهية التدافع عن الامامة اي يدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره مع كونه اهل الامامة او لا لجهل او لغيره فيطلب كل واحد منهم الامامة فلا يجدون اماما يصلي بهم ۔

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم اي يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها اما لما ترك تعلم ما تصح به الامامة او لتزكية النفس والظاهر ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره ۔

باب من احق بالامامة اختلف العلماء في ان الاحق بالامامة الاعلم من الاقرأ او الاقرأ من الاعلم بعد ان اتفقوا على انهما مقدمان على غيرهما فذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي في قول وآخرون الى ان الافقه والاعلم بما يصلح الصلوة ويفسدها احق بالامامة من الاقرأ اذا كان يعلم من القراءة قدر ما يقوم به سنة القراءة وقال ابو يوسف والشافعي في اصح قوليه الاقرأ احق من الافقه والاعلم عملا بظاهر ما في الصحيح يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة الحديث واستدل الجمهور بحديث مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله صلى الله عليه وسلم في مرض موته اخرجه الشيخان وغيرهما مع انه كان ثمه من هو اقرأ من ابي بكر كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي بن كعب فلم يبق الا كونه اعلم ويدل عليه قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا فدل على ان اذا تعارض الاقرأ والاعلم يقدم الاعلم وقد كان مع هذا اورع واسن واسبق فكان بها اولى فيه ان قصة الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على انها واقعة حال لا عموم لها فافهم ثم قالت الحنفية ثم الاحق الاورع اي الاكثر اجتنابا للشبهات واما التقوى فهو اجتناب المنهيات لوضع الورع مكان الهجرة لان التفاضل بالهجرة قد نسخ بعد وفور الاسلام ثم الاحق الاسن لحديث فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولحديث مالك بن حويرث وليؤمكما اكبركما فان كانوا في السن سواء فاحسنهم خلقا وقيل احسنهم وجها فان كانوا سواء فاشرفهم نسبا فان تساووا يقرع بينهم ولو قدموا غير الاحق اساؤوا بلا اثم والمراد باحسن وجها اكثرهم صلوة بالليل ۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قوله اقرأهم قيل معناه احسنهم قراءة والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقرآن مقدارا كما ورد اكثرهم قرآنا قيل قدم الاقرأ على الاعلم في الحديث لانهم يتلقون القرآن باحكامه حتى روي عن عمر انه حفظ البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها فيلزم من كونه اقرأ ان يكون اعلم فلا حجة فيه في تقديم الاقرأ على الاعلم في زماننا فيقدم الفقيه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة على [illegible] اذ العلم بما يصح الصلوة ويفسدها الا ان ركن القراءة محصور وما يقع فيها غير محصور فقد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته وهو لا يعلم اذ لم يكن فقيها قوله فان كانوا في القراءة سواء اي في مقدارها او حسنها في التجويد وقيل في علمها او في العلم بها قوله فليؤمهم اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون

الا ورع اولى وهذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان السن بعده من رواية الاعمش عن اسمعيل فقيه فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة وقد اخرجه مسلم في صحيحه فشعبة ذكر في روايته عن اسمعيل اولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن ولم يذكر علم السنة والاعمش
عن اسمعيل ذكر في روايته اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر لفظا اقدمهم قراءة بعد اقرؤهم لكتاب الله والمراد في الحديث
من اكبرهم سنا اي في الاسلام لان في مسلم فاقدمهم سلما قوله ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه اي في محل ولايته او في محل
يكون في حكمه ولذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم
فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباغض
والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قال الفقهاء ولا يتقدم الزائر
بنفسه ولكن ينبغي لهم ان يقدمه اذا كان الاحق منهم بالامامة ۔

قوله عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا
بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا
كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم
فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت
تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد
الاسلام فرحي به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين قوله بحاضر قال في المجمع الحاضر القوم النزول على
ما يقيمون به ولا يرحلون عنه ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها وقال الخطابي ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان
المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فاعل بمعنى مفعول قال الحافظ في الفتح وفي الحديث حجة للشافعية في امامة الصبي
المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
لانها شهادة نفي ولان زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن وكذا من استدل به بان ستر العورة في الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو
سنة ويجزي بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم قال العيني في شرح الهداية واما الصبي فلانه متنفل
فلا يجوز اقتداء المفترض به اي بالمتنفل لان صلوة الامام متضمنة صلوة المقتدي صحة وفسادا لقوله عليه السلام الامام ضامن وكون
الشيء يتضمن ما هو دونه لا ما فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك واحمد واسحق وفي
النفل روايتان وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد وقال الحسن والشافعي تصح امامته وفي الجمعة له قولان قال في الام
لا تجوز وقال في الاملاء تجوز وقال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين قال ابو داؤد
وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد
قال عمرو وكنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ والعجب انهم لا يجعلوا اقوال ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة
رضي الله عنهم وافعالهم حجة واتخذوا فعل الصبي ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط
في الدين وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود ورواهما الاثرم في سننه

انتهى قلت وما قال الحافظ ولم يصب من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي عجيب من مثل الحافظ فان في الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا او اقرأكم فاجتهدوا وفهموا الخطاب ما فهمه الظاهر ان جعلهم عمرو بن سلمة اماما كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامته حتى يكون نصا ومفهله فهذا انفع لاستدلال المستدلين من المانعين وليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج الى الشهادة ونحو من هذا ما قال الشوكاني في النيل واما القدح في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلوة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدي ازرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا زاد ابو داود من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على ان ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلوة فلو صلى عريانا بحضرة الرجال يجوز صلاته وقد قال فيما تقدم في ابواب ستر العورة والحق وجوب الستر في جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى اهله انتهى بذل المجهود۔

باب امامة النساء اي للنساء هل يجوز ذلك اولا قال في البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة في الجملة حتى لو امت النساء جاز وينبغي ان تقوم وسطهن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها امت نسوة في صلوة العصر وقامت وسطهن وامت ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولانها مبنى حالهن على الستر وهذا استر لها الا ان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويروى في ذلك احاديث لكن تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك انتهى وقال القاري في النقاية قال في شرح المجمع فعلهن (اي عائشة وام سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب اقول الاظهر ان الكراهة محمولة على ظاهر زيهن وخروجهن والجواز على تسترهن في بيوتهن انتهى قال الاستاذ العلام نور الله قبره بما حرره في كتاب الآثار لمحمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قال محمد لا يعجبنا ان تؤم النساء فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول ابي حنيفة انتهى ومثل هذا قد وقع في المبسوط لكن نقل عبارتها في المنحة على خلاف ما اشتهر في كتب اصحابنا وينبغي الاعتماد على ما دل عليه كلام محمد نعم لا يدل ان جماعتهن مستحبة فان ما في الروايات وقائع لا عوائد۔

قوله عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله تعالى ان يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة

قوله فاذن لها اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ مؤذنا يؤذن لها ليجمع نساء الحي يصلين معها وامرها ان تؤم اهل دارها فكانت تؤم كما يدل عليه رواية الدارقطني قوله فغماها الغم تغطية الوجه والانف وسدهما فلا يخرج الهواء ولا يدخل فيموت وفي رواية اخرجها ابن السكن خنقاها فقتلاها فلما اصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتي

ام ورقة الانصارية فدخل الدار فلم يرتبيا فدخل البيت فاذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علي بهما فاتي بهما فاقرا بها فقتلاها فامر بهما فصلبا اي الغلام والجارية وظهر من هذه الرواية انهما قتلا ثم صلبا وكان التصليب سياسة فلا يخالف لا قود الا بالسيف، في الحديث دليل على جواز الامامة النساء للنساء وهو مذهبنا كما علمت ولا حجة فيه على جواز امامة المرأة النساء والرجال ۔

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

اي يكرهون امامته اختلف العلماء فيه فقال بعضهم بالتحريم وكثيرون بالكراهة والعبرة بالكراهة الدينية لسبب شرعي واما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وكذلك العبرة بكراهة اهل الدين دون غيرهم وان كانوا اقل وقيل بان يكون الكارهون اكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلثة قال في الدر المختار ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داؤد ولا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم اه ۔

قوله عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة

الاول من تقدم قوما وهم له كارهون والثاني رجل حضر الصلوة دبارا ومعناه ان يصلي بعد ما يفوت وقته او المراد من الدبار آخر الوقت ومن الفوت فوت الجماعة قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة والثالث اتخذ عبدا انفسا محررة في الحديث دليل على كراهة التحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه وحمل الشافعي على امام غير الوالي لان الغالب كراهة ولاة الامر وظاهره عدم الفرق ۔

باب امامة البر والفاجر

اختلف العلماء في امامة الفاجر فذهب امام مالك الى ان امامة الفاجر لا يجوز وذهب الجمهور الى جوازه ولكن يكره تقديم الفاسق والمبتدع تحريما والمراد بالفاسق في العمل وبالمبتدع الفاسق في الاعتقاد فان كان اعتقاده منجرا الى الكفر كمن ينكر خلافة الصديق الاكبر لم يجز الاقتداء به مطلقا والرافضي والجهمي القدري كذلك

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر

اي الصلوة الفريضة واجبة عليكم بالجماعة خلف كل مسلم وان كان فاجرا ما لم يكن كافرا في الحديث دليل على وجوب الجماعة لان الامر بالصلوة خلف الفاجر مع ان الاعادة خلفه مكروهة تدل على الوجوب ۔

باب امامة الاعمى

اختلف العلماء في ان امامة الاعمى اولى من البصير او عكسه بعد اتفاقهم ان الامامة يجوز لكل منهما فذهب قوم الى ان امامة الاعمى يكره مطلقا وذهب قوم الى عدم الكراهة مطلقا وقال قوم بالتفصيل ان امامة الاعمى يكره اذا كان في القوم سليم اعلم منه او مساوله علما والا فلا يكره ۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى

في الحديث دليل على جواز امامة الاعمى وهو متفق عليه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه وقال الحافظ لكن ان يوجه بانه لو استخلفه

في ذلك ايضا لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا وروي انه استخلفه مرتين اي استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشر غزوة ولعل هذا كله جبرا لما وقع له في سورة عبس وتولى ولذا يفرش له رداءه۔

باب امامة الزائر قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم بقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمهم رجل منهم قلت قد تقدم بيان الحكمة في ذلك من ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فاذا ام الزائر صاحب البيت في بيته او قومه واهله وفي سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وقطع ربقة الطاعة والى التباعد والتقاطع فلا يتقدم الزائر على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات الا بالاذن فاذا اذن وينبغي ان يأذن للزائر اذا كان احق واعلم منه فلا يفضي بعد الاذن الى ذلك فحينئذ لا بأس له بالامامة نعم لا حق له وهذا هو مراد مالك بن الحويرث وكان امتناعه عن الامامة لتعليم المسئلة بان انتم احق بالامامة وان كان الزائر اعلم منكم۔

قوله — كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا ها هنا فأقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصل فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الزائر وان كان اعلم واحق بالامامة في نفسه وكأنه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم اما للتعليم بالفعل والقول واما لان الاذن كان منهم قبل علم المسئلة فقال انتم احق وان كنت صحابيا وعالما۔

باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم هل يكره او لا قال في البدائع ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم اسفل منه والجملة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منه ولا يخلو اما ان يكون الامام وحده او كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان في حالة الاختيار او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان الحديث ولا شك ان المكان الذي يمكن التجنب عنه ما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون القامة انتهى وفي الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره انتهى قلت المختار عند الجمهور قدر ذراع كالسترة كما في الفتح اما وجه الكراهة في قيام الامام وحده في الموضع المرتفع للنهي ولان فيه تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عنه واما العكس فكراهته لان فيه ازدراء بالامام وتكريمه مطلوب شرعا وهذا كله عند عدم العذر واما عند العذر فلا يكره ومن العذر ارادة التعليم والتبليغ وضيق المقام

قوله عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني المدائن بلدة قديمة مبنية على دجلة وكانت دار مملكة الاكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد والدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها اصلا ومنهم من يجعلها زائدة قاله الجوهري فالدكان هي الدكة المبنية للجلوس عليها (جوهره)

باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلوة اي يجوز ذلك اولا اختلف العلماء في اقتداء المفترض خلف المتنفل فذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وهو رواية عن احمد واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداؤد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد بن حنبل في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس ۔

قوله عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة قال العيني استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل قال الحافظ ابن حجر في الفتح واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها حينئذ ليست فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال ينوي بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوي واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوي بان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك فقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى
المازني من معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في
اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال له اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك
واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر
ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا
منه شيء متاخر فيجب به الحجة علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل
ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل
في اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف ففعل معاذ بن جبل
الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد
الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ملخصا واما قول الحافظ بعد ذكر قول ابن حزم فهذا ان كان كما
قال نقض قوي قلت هذا النقض ايضا باطل لا كما فهمه الحافظ انه نقض قوي قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره قوله
في حديث معاذ فيصلي بهم تلك الصلوة هذه الصلوة اعادة عند الشوافع فهي نفل حكمي عندهم لا قصدي وعكسه الحنفية فتلك
فانه لو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة قال في الخانية لا يجزئه عن الفرض قال لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض
يكون في النفل وقال بعضهم يجزئه قال في شرح المنية فظهر ان الجواز قول البعض وعدمه هو المختار اقول ويؤيده المتون ينوي
المتابعة ايضا وكذا قول الهداية ينوي الصلوة ومتابعة الامام ومثله في المجمع وكثير من الكتب بل قال في المنح انه بالاجماع
اه وذكره ابن عابدين ودل قوله صلى الله عليه وسلم اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انه لم يكن يصلي معه ولا يعيد
الا بان يكون معاذ يصلي معه غير الفريضة وقول الراوي هي له تطوع ولهم فريضة اي صلوة معاذ معه صلى الله عليه وسلم ورجع
القوم لا الاكتفاء على مرة تبرع منه وتنفل ودلت مسائل الحنفية انه اذا اذن وهو في المسجد لا يخرج الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى فلو اقيم وهو هناك ويريد الخروج يقتدي في الظهر والعصر والعشاء وتكون نافلة حكمية ثم يخرج وهذا نفل لرعاية
الفرض لا نفل بحت فيصدق عليه انه تلك الصلوة ونظيره وجوب الامساك على من افطر في رمضان ووجوب المضي على فاسد
الحج لمن افسده مما ادعى فيه الاجماع وتكرار الصلوة من اهل العوالي ذكره الطحاوي في صلوة الخوف باسناد مرسل وظاهر ما
في الفتح الباري ان اسناده قوي سدده سعيد بن المسيب والله اعلم قلت قد علمت من تقرير الاستاذ ان النقض الذي
فهمه الحافظ انه نقض قوي من قول ابن حزم انه باطل محض ولعل بهذا الوجه قال الحافظ فهذا ان كان كما قال وكذلك علمت
ان التمسك الذي فهمه الحافظ نصا في مذهبه ليس كذلك ثم الحافظ اجاب عن منوع الطحاوي وفي بذل المجهود وحاصل
المنع الاول ان الزيادة التي استدل بها غير متحقق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه

احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فلما جاء به تاما وسياقه احسن من سياق ابن جريج فغير ممكن ان ابن عيينة يترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال وهذا يقتضي ريبة في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في صحتها قال العيني في جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن جريج يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى هذا منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في المعارضة فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا الا ان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي انتهى فثبت بهذا ان هذه الزيادة غير ثابتة ولا صحيحة بل هي زيادة شاذة لان هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الاخذ فظهر كالشمس على رابعة النهار ان هذه الزيادة شاذة لا يعتبر بها وحاصل منع الثاني ان هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام معاذ هذا لما هو محتمل ان يكون من قول ابن جريج او من قول ابن دينار او من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا ظنا انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك فاجاب عنه الحافظ ابن حجر واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر فيها كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه رده العيني بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز ان يكون من ابن جريج وجواز ان يكون من عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يوجب ان لا يوجد مدرج اصلا انتهى قلت واما قول الحافظ فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه رده في آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واحمد ليس بثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج ولا يتابع

عليها بتابع صحيح انتهى ـ

وحاصل المنع الثالث لو ثبت ان هذه الزيادة نقلها جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره عليها او غيره فهذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل على انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وجوابه انهم لا يختلفون في ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم انتهى ورده العيني بقوله قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك ـ اقول يمكن ان يجاب بان سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذه القضية غضب على معاذ وقال له لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فلما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة وسيأتي البحث هذا الحديث وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذي كان يفعل معاذ من الصلوة مرتين كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه فيمكن ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل ان يكون بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله في الوقت الآخر انتهى ونقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثاني بقوله وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كان احد في اواخر الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا انتهى فرد العلامة العيني الجواب الاول الذي اجاب به ابن دقيق العيد بقوله قلت يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك لان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلوة فيقال لو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافيات المفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك انتهى فقال الحافظ في جوابه بقوله اما تقوية بعضهم لكونه منسوخا بان صلوة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية في حال الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم

صلوة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة ومسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز
انتهى واجاب الطحاوي عن رواية ابي بكرة وجابر بن عبد الله بعد ما ساقها بقوله ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم تقضي بعد ذلك ركعتين
ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان تكون تلك
الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكون قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في
مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحد منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ انتهى قلت
وكذلك نقل القاري عن صاحب المصابيح الشافعي قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه
وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا او يجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا
جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد مجمع
جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه انتهى قلت وهذا الجواب الذي اجاب به الطحاوي
واورده صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التي ساقها الطحاوي عن ابي بكرة وجابر بانه ليس فيها لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه
الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي
بكرة ومن طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الاوليين وكذلك ما روى
عن جابر يزيد الفقير وعطاء وابو الزبير فانهم لم يذكروا السلام على الركعتين واما على الرواية التي اخرجها ابو داود من طريق اشعث عن
الحسن عن ابي بكرة وما رواه النسائي من هذا الطريق عن ابي بكرة وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الاوليين فلا يمكن ان يحمل على انهم كانوا مقيمين وقد صلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لان السلام مانع عن ذلك (ونحن نذكر توجيها لطيفا نافعا
مرصعا ان شاء الله تعالى فانتظره) فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب الا بما اجاب الطحاوي ثانيا بقوله وان كانوا
لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى
حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان يفعل ذلك في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان ذكر السلام اختلفت
الروايات فيه ولم يذكره اكثر الروايات فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم والله اعلم قلت وهذا تبرع من العلامة العيني
فليس على المانع ان يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه وقول ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال عجيب من
مثله فان جواز الصلوة في اليوم مرتين ونسخه ثابت ليس فيه احتمال انما الاحتمال في وقوع فعل معاذ اما ان يكون قبل النسخ ويحتمل
ان يكون بعده فلما احتمل ان يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت انه وقع بعد النسخ ودون اثباته خرط القتاد
ثم رد العلامة العيني ما اجاب به الحافظ بقوله وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله قلت ان كان الرد
بالاحتمال ونحن ايضا نقول ان يكون النبي في ذلك لاجل ان احد المقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على
انها فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلوة مجهولة فلا يصح انتهى ثم استدل الطحاوي على ان

فعل معاذ هذا لم يكن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلمه فانه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد اه وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليها فيدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متاخر فيجب به الحجة علينا انتهى فاجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله واما استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العيني بقوله قلت الذي قدره الحافظ باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين كله في موضعه۔

واما الحنفية ومن وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه اولا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلوة الخوف فجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوة لينال كل فريق فضيلة الصلوة ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لاتم الصلوة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلفه من غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوة وثانيا بما اخرجه الامام احمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن يعني انه تضمن صلوته صلوة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المتنفل والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وثالثا بما اخرجه الطحاوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه السلام ولا تمنع امامة مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ورابعا بما اخرجه مسلم في صحيحه في باب ائتمام المأموم بالامام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال النووي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات انتهى وسياتي في باب المتنفل هذا التحقيق هذا في تقرير الاستاذ اعاذه الله من شر حاسد اذا حسد۔

باب الامام يصلي من قعود

من بمعنى الباء او زائدة وفي نسخة باب اذا صلى الامام قاعدا وهو اوضح اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى ان هذه الاحاديث الذي

ذكرها المصنف في الباب ورآه بالحكمة ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق و قال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس وراوا ان هذه الاحاديث منسوخة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرض وفاته وهو جالس والناس قيام قال الخطابي ذكر ابو داود هذا الحديث (احاديث الباب) من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود وفي ما انشاه من ابواب هذا الكتاب انه يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقد اخرج الطحاوي في معاني الآثار بسنده حديث جابر وانس وعائشة وابي هريرة وابن عمر باسانيد متعددة ثم قال فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى قاعدا من عذر صلوا خلفه قعودا وان كانوا مطيقين للقيام وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم ثم اخرج في حجتهم بسنده عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي عليا فقالت عائشة الا ندعو لك ابا بكر قال ادعوه ثم قالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك عمك العباس قال ادعوه فلما حضروا قال ليصل بالناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر به وائتم الناس بابي بكر قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وهو قاعد وهذا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال ثم اخرج بسنده عن عائشة نحوه وفيه ان الصلوة التي كان خرج فيها كانت صلوة الظهر فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد ثم ذكر وجه النظر في عدم سقوط القيام عن المؤتم وقال بعد ذلك فثبت بذلك ان الصحيح ان القيام واجب عليه في الصلوة اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله من القيام وما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف غير ان محمد بن الحسن يقول لا يجوز يصح ان ياتم بمريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام كان مخصوصا لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه القرآن من حيث انتهى ابو بكر وخروج ابي بكر من الامامة الى ان صار ماموما في صلوة واحدة وهذا لا يكون لاحد بعده باتفاق المسلمين انتهى ملخصا وفي الهداية وشرحه البناية للعيني ويصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد اما القاعد الذي يومي فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك في رواية استحسانا وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة لكن عند احمد بشرطين الاول ان يكون المريض امام الحي والثاني ان يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة واحتجوا على ذلك بحديث انس مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه قياسا اشار اليه بقوله وهو القياس لقوة حال

القائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء القاري بالامي ونحن تركناه بالنص وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام وفي كلام البخاري ما يقتضي الميل الى ان حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ فانه قال بعد روايته قال الحميدي هذا منسوخ بانه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله انتهى ملخصا قلت فالجمهور على انه منسوخ بامامته صلى الله عليه وسلم في آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قيام واليه اشار مسلم في ايراد احاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثير من المحدثين بحثوا في النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامة صلى الله عليه وسلم في ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بكر كان يقتدي به صلى الله عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراعي حاله صلى الله عليه وسلم في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك ومثل ما ورد في الاحاديث في شان الامام اقتد باضعفهم رواه ابو داود ولهذا يقال في مثله امام مقتدي بالماموم فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولا شك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا اذ لا يلزم ان يكون ابو بكر اماما وماموما فالتاويل على وجه تحصيل التوفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابي بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابو بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك حتى قال ابن حبان منكر النسخ في صحيحه بعد ما اخرج حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فيه بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المؤتمين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا سكوتيا قال الاوستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره في حديث مسلم عن ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي لفظ له عنه انما الامام جنة وفي آخر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفي آخر قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقد رواه عن انس وعائشة على نحو هذا السياق (وروى النسائي في مبادرة الامام عن ابي موسى مثل ذلك) بتقديم انما جعل الامام ليؤتم به وعن ابي موسى في باب التشهد قريبا من ذلك بترك الصدر وروى عن جابر في باب ائتمام الماموم بالامام قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وابلغ من ذلك كله ما عند الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند البخاري في باب الصلوة في السطوح ان واقعة السقوط عن الفرس والايلاء من نسائه اتفقتا وفي حديث ابي موسى من طريق سليمان وحديث ابي هريرة من طريق ابي خالد زيادة واذا قرأ فانصتوا له ارشد في الحديث الى وظيفة الائتمام بانه ايتمار واقتداء بحيث يكون المقتدي يتبع الامام فيما فعل فكل شئ فعله الامام فعله المقتدي بعده وسرد الاشياء حتى قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فنزل من الفرائض الى السنن وعلى هذا الحق ان تكون زيادة واذا قرأ فانصتوا ثابتة ولاحظ في الامام انه كالقائد يستتبع القوم ويتبعونه لانهم يكتفون به وهذا اليق بطريق الشافعية فانهم يحملون الانصات على ترك الجهر قال الزيلعي ناقلا عن البيهقي في المعرفة او يحمل الانصات فيه على ترك الجهر كما في الحديث الصحيح

عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقيل
يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث انتهى وتكون القراءة
فيه على ارتكاب المجاز لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الحديث وقول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك ولكن يدفع هذه القرينة ما في
سنن البيهقي عن عاصم بن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انهما كانا يأمران بالقراءة اذا لم يجهر فدل على مذهب ابي هريرة
وهو المراد بحديثه مرفوعا) يا فارسي ويكون الايتمام في حق القراءة بالامام في نفس الاتيان بها عندهم وان اسر وليظهر منصب
الامام بالجهر ويكون الجهر منه لتعليم القوم ان ياتوا بالقراءة في هذا المحل وان لم يجهر فيها جزءا جزءا ولعله لعدم ظهور المتابعة في القراءة
جزءا جزءا لم يطرد جملة واذا قرأ فانصتوا في جملة الروايات وعلى طور الحنفية لا تكون جملة واذا قرأ فانصتوا من احكام القراءة وحكم
الامامة وفي فروع انما جعل الامام ليؤتم به بل من احكام قراءة القرآن عملا بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون تحمل محل الاستدراك ولهذا لم يتبع في الحديث تعرض بنحو تسبيحات الركوع والسجود ولعل الايتمام فيها كما لم توضع الجماعة في
النوافل المستقلة لان المرء فيها امير نفسه فالتداعي يعود على موضوعها بالنقض والجماعة تداع كذلك لم توضع في النوافل الداخلة
في هيئات الصلوة وقراءته حسا ولعدم تعيين صيغة فقد روى مسلم عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة
وهو معصوب الرأس في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له الا واني قد نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث عقبة بن عامر عند ابي داود وابن ماجة قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في سجودكم محمول على الافضلية لانه سابق على حديث ابن عباس قال البيهقي في المعرفة على ما نقله الزيلعي ونزل سبح
قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الاحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى واذا استتبع معنى الحديث على ما قررته اشكل نسخه بحديث مرض الموت فان الحديث الاول
على ان ذلك من منصب الامامة وان قيام القوم مع قعود الامام من المثول المنهي عنه بل اشكل على مذهب الامام احمد ايضا وهو حمل
الحديث الاول على امام الحي حيث لم يقع بأس من برئه وحمل الحديث الثاني على ما اذا طرأ القعود من الامام في اثناء الصلوة فان
الامام انما كان ابا بكر ثم صار مأموما وامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فشرع ابي بكر انما كان قائما بل يحتمل ان يكون شروع
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قائما فطرأ القعود في البين لان هذا التوفيق اجتهاد منه لا يحصر النص فيه ايضا تشبيه قيامهم بفعل فارس والروم
اشد اشكالا فانه ان كان القيام فرضا في الفريضة فلعمر الله ما اساؤا شيئا والذي سنح لي في دفع الاشكال هو ان فرضية القيام
في الفريضة طارئة بعد نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين (وكان فرضا قبل ذلك في الفرائض لم يكن مفروضا في اقتداء القادر
بالقاعد) والكريمة مدنية فانهم ما استدلوا على فرضية القيام الا بهذه الآية كما في فتح القدير او بالاجماع كما في فتح الباري ونزول
الكريمة بعد مدة فلم يكن افتراض القيام من اول الامر وكان به الوجه الذي في ان القيام والقعود من حالات الانسان المتواردة
عليه ليس لها مزيد اختصاص بالعبادة ولا يقصدان فيها بل هما من الامور الضرورية الآتية على الانسان بحسب احواله وانما
العبادة في الركوع والسجود فلذا وقع التعرض لهما في الحديث ورخص في القيام والقعود مجرد مشاكلة القوم مع الامام لا غير نعم لا

مناسب من ان الاجر بقدر النصب فافضل الاعمال احمزها لكن التعبد امر ونيل الاجر من تمام النصب امر يلتقيان ويتعلق بهذا بحث المراد بحديث عمران قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عندي اي مضطجعا فقد اشكل هذا الحديث ايضا وبحديث عبد الله بن عمرو قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة فاتيته الحديث وعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات قاله الحافظ وقال هو وارد في المعذور يعني المفترض كذا قال مع ما في الموطا عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم فلما لم يكن القيام اذ ذاك فرضا في النافلة روعيت المشاكلة في الاتمام وعليه عند ابي داود عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وكان التزام المشاكلة لا في النافلة لا في الفريضة فانها من اصلها غير ملتزمة فلا يؤدي الى التحول المنهي عنه قصدا وانما يتفق اتفاقا وغير ضائر ذلك وهذا هو الوجه في حديث جابر عند ابي داود فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا فلما كانوا اذ ذاك متمكنين من ترك القيام وقاموا الزمهم بانه كفعل فارس والروم اذ لم يتمحض بعد لحق الله تعالى ثم نزلت وقوموا لله قانتين وصار القيام مفروضا في الفريضة لم يبق محل لهذا التشبيه والامور ولذلك الالزام وكانت واقعة صلاة مرض الموت دالة على النسخ لا ناسخا والناسخ هو قوله تعالى وقوموا لله قانتين او غير ذلك مما يدل على افتراض القيام فلذا اجمعوا على فرضية القيام والا فلو كان الحجة فيه صلوة مرض الموت لاختلفوا في افتراض القيام ايضا حسب اختلافهم كون الحديث الاول منسوخا او محكما وما في فتح الباري من مصنف عبد الرزاق في صلوة مرض الموت عن ابن جريج اخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا انتهى ولعله انتقال ذهني الى قصة السقوط من الفرس واذا وعيتها ودريت علمت ان هذا الحديث اي انما جعل الامام ليؤتم به لا يدل اعتبار نيابة عن القوم والانصات ليس من مواجب الامامة بل هو من احكام القرآن ولو قرئ خارج الصلوة ولا يدل لحديث الامام ضامن ايضا على ترك النيابة وقد ادعاه الناظرون فقالوا انه راعاه معنى التضمن وانما يدل ذلك الحديث على انه مطالب ببعض ما يلزمه بالتزام الامامة ومواخذ ببعض ما يسري من تقصيره في الصلوة اليهم وذلك صادق على قاعدة الشافعية ايضا ولا يدل على اجتزاء قراءته عن قراءتهم لاجرم فقد استدل به صاحب الهداية على نحو عدم اقتداء المفترض خلف المتنفل وليس ببعيد فان التطوع غير مضمون ولزومه بعد الشروع مبني على مبنى آخر وهو صيانة المؤدى عن البطلان وبناء المضمون على غيره اعتماد الثابت على غير الثابت واذن لم يبق في اعتبار النيابة الا حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولو لم يكن من قبيل سه تحية بينهم ضرب جمع لكن لا يترك الظاهر بمثله وفي الهداية وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع اه يريد انه موزع بينهما قراءة واستماعا كامر متقوم بجماعة تقسيما وان اختلفوا في نوع الاشتراك نعم يمكن ان [illegible]

بمعنى السكوت او الاستماع ايضا من مواجب الامامة وحقوقها لانهم انما نصبوه قارئا وقصدوا الاستماع حين ائتموا به فكان هذا من حقوق الامامة والائتمام اذا انتصب امامهم وكل واحد امير نفسه والا فلا ينبغي لاحد ان يتصدى للاستماع فقد ورد نظير ذلك في حديث لا يقص على الناس الا امير او مامور او مراء وفي لفظ او محتال وهذا التصدي هو الملحوظ في قول ذي النورين في عدم وجوب سجدة التلاوة انما السجدة على من سمعها وفي فساد الصلوة في مسئلة الحنفية فيما اذا ام امي قارئا واميا قال في الكافي اذا كان بجواره قاري ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا فلما كان الانصات من مواجب الامامة احيل على قرائته فقيل واذا قرأ اي الامام فانصتوا بخلاف قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه من مواجب قراءة القرآن فيعم خارج الصلوة نعم قد قصروه في بعض الفروع على السبب الداعي بوجوب الاستماع لا ما يوجد حيلا ففي الفتح عن الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اه۔

قوله۔ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قوله فصرع بصيغة المجهول اي سقط عن الفرس قوله فجحش بضم الجيم وكسرها اي انخدش وجحش متعد وفي رواية يزيد عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه وفي رواية جابر في الباب فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه انفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء ابنت بعضه من بعض قيل لا منافاة لاحتمال وقوع الامرين قوله فصلينا وراءه قعودا واخرج البخاري في صحيحه حديث انس من رواية حميد الطويل مخالفا لرواية ابن شهاب عنه هذا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ذكره في اوائل الصلوة في باب الصلوة على السطوح وتكلف القرطبي في شرح مسلم الجمع فقال يحتمل ان يكون لبعض صلوا قياما والبعض جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس في شيء من الروايات ما يساعده وقد جمع بعض العلماء بوجهين احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فجلسوا فاخبر انس بكل منهما يدل عليه حديث عائشة اخرجاه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والثاني وهو الاظهر انهما كانا في وقتين وانما اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى الواقعتين على قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في رواية الباب عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا

صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها وتقدم تحقيق الاوستاذ فراجعه وقلت وظاهر الحديث الذي رويناه عن البخاري ان واقعة ايلاء وواقعة سقوطه عن الفرس وقعتا معا وقد افاد ابن حبان ان واقعة سقوطه عن الفرس كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة ذكره الحافظ في الفتح في المجلد الثاني والطب في المجلد الثامن واختار ان واقعة الايلاء كانت في سنة تسعة وظاهره ان واقعة سقوطه ايضا في تلك السنة مشيا على ظاهر ما في البخاري قلت رواية البخاري هو دل انما جمع الراوي بينهما لانه صلى الله عليه وسلم في كلتا الواقعتين جلس في مشربة والصحيح ان واقعة السقوط في السنة الخامسة كما افاد ابن حبان وواقعة الايلاء في التاسعة يدل عليه روايات منها ما في الوفاء للسمهودي انه صلى الله عليه وسلم كان يمضي نهاره تحت شجرة الاراك على بير ويبيت في المشربة في ايام الايلاء۔

قوله- عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد (اي ابو خالد) واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذ قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد تعقبه المنذري في مختصره فقال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي والنسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة الخ وقد اخرج ابو داؤد هذه الزيادة في حديث ابي موسى الاشعري من رواية سليمان التيمي وقال زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد قوله انصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وصححها مسلم في صحيحه قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذ قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قلت اما ادعاؤهم في حديث ابي هريرة تفرد ابي خالد وكذلك في حديث ابي موسى الاشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة غلط فاضح وتعصب واضح فانه قد تابع ابا خالد ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري وتابع سليمان التيمي عمرو بن عامر وسعيد بن ابي عروبة وهو من رواة مسلم ثقة وسياتي مفصلا في بابه ان شاء الله تعالى

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان قال جمهور اهل العلم اذا كان مع الامام رجل او صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه مساويا له بلا فرجة وقال محمد بن الحسن انه يضع اصابعه عند عقب الامام لئلا يتقدم والعبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود حتى لو كان المقتدي اطول من الامام فوقع سجوده امام الامام لم يضره ووقوف الواحد عن يمينه سنة حتى لو وقف عن شماله او خلفه يكون مسيئا لمخالفة السنة وان جاز وان كان رجل او صبي وامرأة يقف الرجل او الصبي حذاءه والمرأة خلفهما وهذا متفق عليه واختلف فيما اذا حاذت الرجل مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل ولا تقدم فعند الجمهور تجوز صلوتهم وصلوتها لا تفسد صلوة احد منهم وهكذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها والا فتفسد صلوتها وقالوا ان للفساد بالمحاذاة عندنا شروطا وقد اشرت الى اكثرها الاول كون المرأة

بالغة وصبية مشتهاة الثاني كونهما في الصلوة الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة تحريمة السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو تختلف كما اذا كانا يصليان داخل الكعبة لا تفسد التاسع عدم الحائل بينهما العاشر ان ينوي الامام امامة النساء ووجه الاستحسان هو حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني موقوفا وهو في حكم المرفوع قال ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قال ابن مسعود اخروهن كما اخرهن الله ووجهه بانه يدل على افتراض التاخير والمخاطب به هو الرجل فيكون ترك التاخير منه مفسد الترك فرض المقام فيفسد صلاته لا صلاتها وان كانت مامورة بالتاخير ضمنا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان ذا انه معها في لزوم تقدمه وتاخرها وان المأموم مع الامام في لزوم تاخره وتقدم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلوته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا تفسد صلوته كذلك هذا ولحديث انس انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهم ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تأخر العجوز عنهما الا ان الانفراد خلف الصف لا مفسد كما عند احمد او مكروه في فتح القدير وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم منفردة خلف صف وهو مفسد كما مذهب احمد لما ذكرنا من الامر بالاعادة او الاجل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه لنقصان حالها او لعدم صلاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك وهذا كاف ما لم يرد صريح النقض لما عرف انه يكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل بحيث فلم اجد لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة النساء ولا الثالث لان المعهود حصول الشرط فتعين الرابع وتعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية وقال عن الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة وهو عجيب في توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان واجاب عنه العلامة العيني وقال قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب في توجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم انتهى ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وامر لابسه بنزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزأته صلوته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك واوضح منه لو كان لباب مسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته واثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بجنبه انتهى واجاب عنه العلامة صاحب بذل المجهود وقال قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الافعال التي امر بها او نهي عنها اما ان تكون من الاركان والشروط او الموانع او لا فعلى التقدير الاول لو خالفها يكون مفسدا وعلى الثاني يكون مكروها فلا يجوز ان يقاس احدهما على الآخر مثاله ان الامام مامور بالتقدم فلو تأخر عن المقتدي تفسد صلوة المقتدي ولا يقال كره له ذلك واجزأته صلوته واوضح من ذلك ان التكلم في الصلوة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا يحكم بفساد صلوته ولا يقال انه يكره وتجوز صلوته وامثلته كثيرة

قوله عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا

فی سقائه فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامنی عن یمینه علی بساط فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم انسا عن یمینه حذاءه والمرأتین خلفهما وفیه جواز الجماعة فی النافلة۔ قوله عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن یمینه والمرأة خلفه ای خلف انس وفیه دلیل علی انه اذا کانت مع القوم امرأة فعلیها ان تقوم خلف الرجال۔ قوله عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم من اللیل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوکی القربة ثم قام الی الصلوة فقمت فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمت عن یساره فاخذنی بیمینی فادارنی من ورائه فاقامنی عن یمینه فصلیت معه فیه فوائد منها ان الماموم الواحد یقف علی یمین الامام ومنها جواز العمل الیسیر فی الصلوة وعدم جواز تقدم الماموم علی الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ینو الامامة ومنها ان الماموم الواحد لا یقف خلف الامام ولا یساره ومنها جواز صلوة النافلة بالجماعة بلا تداعی۔

باب اذا کانوا ثلثة کیف یقومون قال فی البدائع واذا کان سوی الامام اثنان یتقدمهما فی ظاهر الروایة وروی عن ابی یوسف انه یتوسطهما لما روی عن عبد الله بن مسعود انه صلی بعلقمة والاسود فقام وسطهما وقال هکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم (اخرجه ابو داؤد فی الباب ایضا) ولنا ما روینا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بانس والیتیم واقامهما خلفه (روایة الباب) وهو مذهب علی وابن عمر واما حدیث ابن مسعود فهذه الزیادة وهی قوله وهکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ترو فی عامة الروایات فلم تثبت وبقی مجرد الفعل وهو محمول علی ضیق المکان قاله ابراهیم النخعی وهو کان اعلم بحال عبد الله ومذهبه ولئن ثبتت الزیادة فهی ایضا محمولة علی هذه الحالة ای هکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ضیق المکان غیر ان هذا لو قام الامام وسطهما لا یکره لورود الاثر وکون التاویل من باب الاجتهاد انتهی ملخصا۔

قوله عن انس قال ان جدته ملیکة دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام صنعته فاکل منه ثم قال قوموا فلاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فصففت انا والیتیم وراءه والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف

قوله ان جدته ملیکة قال الحافظ فی الفتح ملیکة بضم المیم تصغیر ملکة والضمیر فی جدته یعود علی اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعیاض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة ام سلیم وهو مقتضی کلام امام الحرمین فی النهایة وهو ظاهر السیاق ویؤیده ما روینا فی فوائد العراقیین لابی الشیخ عن انس قال ارسلتنی جدتی الی النبی صلی الله علیه وسلم واسمها ملیکة فجاءنا فحضرت الصلوة الحدیث وقال ابن سعد فی الطبقات ام سلیم بنت ملحان فساق نسبها الی عدی بن النجار قال وهی الغمیصاء ویقال الرمیصاء ویقال اسمها سهلة ویقال انیفة بالنون والفاء مصغرة ویقال رمیثة وامها ملیکة بنت مالک بن عدی فساق نسبها الی مالک بن النجار ومقتضی کلام من اعاد الضمیر الی اسحق ان یکون اسم ام سلیم ملیکة ومستندهم فی ذلک ما رواه ابن عیینة عن انس قال صففت انا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلی الله علیه وسلم وامی ام سلیم خلفنا هکذا اخرجه المصنف کما سیاتی فی ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالک واختصرها سفیان ویحتمل تعددها فلا یخالف ما تقدم وکون ملیکة جدة انس لا ینفی کونها جدة اسحق لما بیناه لکن الروایة التی سیاذکرها عن غرائب مالک ظاهرة فی ان ملیکة اسم ام سلیم نفسها ملخصا قوله والیتیم قال الحافظ فی الفتح قال صاحب العمدة الیتیم هو ضمیرة جد حسین بن عبد الله بن ضمیرة وقال

وضميرة هو ابن ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غيره كذا انتهى والعجوز هي مليكة قال ابن بطال في الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة في البيوت وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم تكن معها امرأة غيرها الى آخره ۔

باب الامام ينحرف بعد التسليم اى بعد الفراغ من الصلوة قد وردت الروايات المختلفة في الانصراف عن الصلوة فروى البخاري من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه واخرج مسلم من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه واخرجا عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره قال في البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يخلو اما ان كانت صلوة لا يصلي بعدها سنة او كانت صلوة يصلي بعدها سنة فان كانت صلوة لا يصلي بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتين الصلوتين فلا باس بالقعود الا انه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء اذا لم يكن بحذائه احد يصلي وان شاء انحرف ثم اختلف المشائخ في كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى يمينه وقال بعضهم هو مخير ان شاء انحرف يمنة وان شاء انحرف يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعا وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة انتهى ملخصا قلت يقبل الامام بوجهه الى القوم بعد تسليم الفجر فورا بعد ان يقرأ كلمة التوحيد عشرا قبل ان يلوي الرجل كما في حديث اخرجه في المشكوة ۔ وهذا لجهة سنة لا غير

قوله عن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فنتشرف برؤية وجهه الشريف ونظر اليه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينحرف الى اليمين بعد الفراغ من الصلوة اذا ذهب الى بيته وفهم اكثر العلماء ان المراد بمثل هذا الحديث الانصراف من التسليم والقعود للدعاء وهو كما ترى ۔

باب الامام يتطوع في مكانه اى مكانه الذي صلى فيه الفرض بالقوم هل يجوز له ان يتطوع فيه ام لا قال في البدائع روي عن ابي بكر وعمر رض انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما على الرضف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له على ذلك يوم القيمة ۔

قوله عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول اي ينتقل من هذا المكان الى مكان آخر فيكون الفصل مكانيا او يفصل بالزمان الا يكره تحريما ۔

باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه ۔ اى يصير محدثا في بعض النسخ من آخر الركعة اي من السجدة وقعد قدر التشهد اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو كان اماما وقال الشافعي ومالك استانف

وترك ما فعلى وصلى من الابتداء، وقال ابو حنيفة وكذلك من سبقه حدث بعدما قعد قدر التشهد توضأ وسلم لانه لم يبق عليه الا السلام فياتى به وعند الشافعى تفسد صلوته وقال ابو يوسف ومحمد صحت صلوته وتمت للفراغ من الاركان والفرائض وعند ابى حنيفة لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد واذا تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم تمت صلوته وصحت لكراهة تحريما لترك لفظ السلام وهو واجب وقال الشافعى ابطلت صلوته لترك السلام وهو فرض عنده ۔

قوله عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة قوله وقعد اى قدر التشهد فاحدث قبل ان يتكلم اى بالسلام وقد اخرجه الطحاوى بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها وقد استدل بعض الحنفية بهذا الحديث على فرضية السلام وهو غير صحيح لان الخروج بلفظ السلام ايضا واجب عند الحنفية فتركه يوجب الكراهة تحريما وهو من الكبائر وذا لا يجوز فى خطاب الشارع وذهب طائفة الى ظاهر الحديث وقالوا تمت الصلوة بلا كراهة وقالوا ان السلام سنة عنده ويؤيدهم فتوى على رضـ اخرجه الطحاوى

قال الخطابى ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأى لا يرون ان صلوته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يطردوا قولهم فى ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلوته و يتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون فى الصلوة والامر فى هذه الاقاويل واختلافها وتناقضها الحديث بين انتهى قلت مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية وان شئت تحقيقها فعليك بكتب الحنفية من الهداية وغيرها۔

باب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال العينى اختلف العلماء فى تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد هى ركن وقال الزهرى تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزى الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لا يجزى الا الله اكبر وعن الشافعى انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فى الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلوة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فى قصة المسئ صلوته اخرجه ابو داود ولا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابى حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذى قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله فلما رأينه اكبرنه اى عظمنه وربك فكبر اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ الله اكبر والاصل فى خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلولة معقولة والتقييد خلاف الاصل وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه تعالى اعم ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال

صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل فعلى فروعه اولى وقال اختلف العلماء في تحليلها التسليم ايضا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووي ولو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته احتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل فذكر فيه جرح العلماء ثم قال وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما حاصله ان عليا رض روي عنه من رايه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا لغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير في الصلوة بالنص هو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته انتهى بقدر الضرورة قلت لفظ التسليم عندنا واجب قال في البدائع اما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعند مالك والشافعي فرض لو تركها فسد صلوته انتهى وقد تقدم في باب فرض الوضوء حديث الباب وذكرت هناك ان في لفظ الحديث قصر فراجعه تتبين لك وجه الحصر ووجه استدلال الشافعي ومالك بهذا الحديث اما جوابه فقال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره وافاض فيوض انواره علينا

قوله عن علي مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج ابو حنيفة المناط ذكر اشعر بالتعظيم ولو باللغة الفارسية والخروج بصنع المصلي واعتبر لفظ التكبير سنة مؤكدة كما هو المشهور او واجبا كما هو التزمه الشيخ ابن الهمام استدلالا بتاثيم الشارع تارك هذا اللفظ فذلك اصله ان الاثم منوط بترك الواجب لا السنة ذكره في رفع اليدين من التحرير خلافا للشيخ ابن نجيم فان الاثم منوط عنده بترك كل منهما لاحظ الشيخ ابن الهمام على ما يتضح لي انه على تقدير اناطة الاثم بترك السنة يلزم ان يكون محمل بعض المطلقات من النصوص القطعية التي زيدت عليها السنن محلا للاثم على تقدير ترك تلك السنن وذلك شنيع ولو جعلنا تلك النصوص مجملة كان كثير من النصوص مجملا فانه قد زادت عليها سنن ولا يلزم ذلك في زيادة الواجب فانه ليس مرتبة واقعية بل هو في الواقع دائر بين الفرض والسنة وانما هو مرتبة مستقلة بالنسبة الينا لا بالنسبة الى الشارع كما ذكره الشيخ في التحرير وصرح به في كتب الاصول ويدل عليه كون الفرض هو الاول فيما اذا ترك واجبا ولزمه الاعادة وهذا في ظاهر المذهب خلافا لبعض المشايخ وما في الاركان الاربع من ان الواجب مرتبة واقعية (ان قيل لا بد من ذلك لانه ليست الحقائق في انفسها سواسية فلم يلغ الفرق قلت نعم لا بد من التفاوت وهناك لكن لا تحققه الا الشارع ولذا لم تراع الحنفية الا حال الدليل وهو قصارى غير الشارع وصرح مع ذلك بان الفرض والواجب مشكك فنظرهم ادق ولعل ذلك هو مراد نص محمد ان كل مكروه حرام اي هي كان في الواقع على شاكلته وانما افترقا بحال الدليل فلو وجدنا في المكروه دليلا قاطعا جعلنا حراما وكونه اخص باعتبار الواقع امر آخر) لتكميل الفرض اعم من ان يكون دليله قطعيا او ظنيا فان كان هذا هو محققا فالظاهر ان الواجب يكون بكلا

الخوبين فاذا كان دليله قطعيا فهو زيادة على النص وان لم يكن شرطا او ركنا وان لم يكن دليله قطعيا فهو ادون مرتبة غير انه ليس زائدا على النص والحاصل ان الشوافع كثيرا ما يجعلون النصوص القاطعة مجملة بحسب المراد وطريقة العمل ثم يأخذون الاحاد قولا وفعلا بيانا لها ويجعلون تلك النصوص وهذه الاحاد في حكم واحد واما الحنفية فيجعلون تلك في حكم القطعي وهذه في حكم الظني التكميل القطعي ويقولون ان زيادة الواجب ليس بزيادة على القاطع فانه مرتبة غير واقعية ولا يجعلون هذه الاحاد بيانا لتلك الآيات ومتحدة معها كدليل واحد ويقولون ان اتحاد الظني بالقطعي بحيث يعود ان دليلا واحدا غير معقول والا لزم التصويب والتعطيل لكثير من النصوص التي زيدت عليها سنن حتى يأتي البيان اذا كان ترك السنن موجبا للاثم فهذا هو الوجه في ان الشيخ ابن الهمام ذهب الى ان ترك السنة ليس موجبا للاثم وزاد المحقق ابن امير حاج اذا لم يكن الترك اعتيادا او على اعتقاد عدم السنية واعلم ان الشيخ ذهب الى ان المواظبة الغير المقرونة بالترك مرة او مرتين بدون عذر مفيدة للوجوب والا لترك النبي صلى الله عليه وسلم بدون عذر مرة او مرتين بيانا لعدم الوجوب (ولعل الامر في تاثيم تارك السنة وعدمه مبني ان المواظبة الغير المقرونة هل يفيد الوجوب كما ذهب اليه الشيخ ابن الهمام اولا كما ذهب اليه الشيخ ابن نجيم فكان السنة عند ابن الهمام ما هو مقرون بالترك فلذا لم يؤثم تاركه وعند ابن نجيم ما هو اعم من ذلك فلذا اثم التارك وعلى هذا يعود النزاع قريبا من النزاع اللفظي) وذهب الشيخ ابن نجيم الى ان المواظبة ولو مستمرة لا تفيد الوجوب لانه ليس فعل الشارع طالبا حتى يقترن بالانكار على التارك فيفيد الوجوب حينئذ فليكن ذلك منك على ذكر والله الموفق ۔

باب ماجاء ما يجب للماموم من اتباع الامام اي يلزم على الماموم ان يتبع الامام في ادا افعال الصلوٰة ولا يتقدم عليه قال الشامي في رد المحتار بعد ما اطال الكلام في المتابعة والحاصل ان المتابعة في ذاتها على ثلثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى ادركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلثة يكون فرضا في الفرض وواجبا في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال ان المتابعة فرض او شرط كما في الكافي وغيره اراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المنية وغيره اراد به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انها سنة اراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واساله هداية الطريق ۔

قوله عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حاصله لا تسبقوني باداء ركوع ولا سجود لاني قد كبرت وضعفت وانتم اقوياء فاني لا اسارع واما انتم فتسبقوني فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعوني واما الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في ادا الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء من الركوع والسجود بتاخيركم في الارتفاع فلما منع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياما فاذا اراده سجد سجدوا كما يدل عليه رواية الباب **قوله** قد بدنت قال العيني روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذ المسن لم يكن من وصفه ۔

باب ماجاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله اي في الركوع او السجود ۔

قوله عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی او لا یخشی احدکم اذا رفع راسه والامام ساجد ان یحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار ظاهر الحدیث یقتضی تحریم الرفع قبل الامام لکونه توعد علیه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحریم فالجمهور علی ان فاعله یاثم وتجزی صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد فی روایة واهل الظاهر بناء علی ان النهی یقتضی الفساد والحدیث نص فی المنع من تقدم الماموم علی الامام فی الرفع من السجود ویلتحق به الرکوع لکونه فی معناه واما التقدم علی الامام فی الخفض للرکوع والسجود فقیل یلتحق به من باب اولی لان الاعتدال والجلوس بین السجدتین من الوسائل والرکوع والسجود من المقاصد واذا دل الدلیل علی وجوب الموافقة فیما هو وسیلة فاولی ان یجب فیما هو مقصد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام فی حدیث آخر اخرجه البزار عن ابی هریرة مرفوعا الذی یخفض ویرفع قبل الامام انما ناصیته بید الشیطان واختلف فی معنی الوعید المذکور فقیل یحتمل ان یرجع ذلک الی امر معنوی فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعیر هذا المعنی للجاهل بما یجب علیه من متابعة الامام وقال ابن بزیزة یحتمل ان یراد بالتحویل المسخ او تحویل الهیئة الحسیة او المعنویة او هما معا وحمله آخرون علی ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلک والدلیل علی جواز وقوع المسخ فی هذه الامة حدیث ابی مالک الاشعری فان فیه ویمسخ آخرین قردة وخنازیر الی یوم القیمة ویقوی حمله علی ظاهره ان فی روایة ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زیاد ان یحول الله راسه راس کلب فهذا یبعد المجاز لانتفاء المناسبة التی ذکروها من بلادة الحمار ومما یبعده ایضا ایراد الوعید بالامر المستقبل وباللفظ الدال علی تغیر الهیئة الحاصلة ولو ارید تشبیهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلک لان الصفة المذکورة وهی البلادة حاصلة فی فاعل ذلک عند الفعل المذکور فلا یحسن ان یقال یخشی اذا فعلت ذلک ان تصیر بلیدا مع ان فعله المذکور انما نشا عن البلادة کذا قال الحافظ ابن حجر۔

باب فیمن ینصرف قبل الامام ای یخرج من الصلوة ویسلم قبل خروج الامام وسلامه۔ فتبطل صلاته

قوله عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم حضهم علی الصلوة ونهاهم ان ینصرفوا قبل انصرافه من الصلوة ای یخرجوا من الصلوة ویسلموا قبل خروجه وسلامه صلی الله علیه وسلم او معناه نهاهم ان ینصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلی الله علیه وسلم وهذا لان النساء ینصرفن بعد فراغهن من الصلوة فلو انصرف الرجال فی ذلک الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلک نهاهم وقد روی البخاری عن ام سلمة ان النساء فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن صلی من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلی الله علیه وسلم قام الرجال وکذا الائمة الذین یجری فی الباب ایضا۔

باب جماع اثواب ما یصلی فیه ای هذا الباب جامع لاحادیث وردت فی اثواب المصلی فکانه بمنزلة الکتاب او الابواب فی اثواب المصلی والافضل لمن کان عنده سعة وقدرة ان یصلی فی ثلثة اثواب قمیص وازار وعمامة واما صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فی ثوب واحد فکان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبیان الجواز لان الصلوة فی الثوب الواحد الساتر للعورة جائز عند جمهور العلماء وبه قال ابو حنیفة واصحابه ومالک والشافعی واسحق واحمد فی روایة وقال احمد فی روایة لا تصح الصلوة فی ثوب واحد حتی یتوشح بطرفی الثوب علی عاتقیه لیحصل الستر لجزء من اعالی البدن وان کان لیس بعورة فجعله من الشرائط

وعنه يصح ويأثم فجعله واجبا مستقلا قال الطحاوي اذا كان الثوب الواحد فان ضاق اتزر به والا فالافضل ان يشتمل به ويلتحف ويتوشح واصل الطرفين على منكبيه وهو ان يلقي جانبيه الايمن على المنكب الايسر والجانب الايسر على المنكب الايمن ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة ۔

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام تعجب او انكار على السائل حيث سأل ما لا ينبغي ان يسأل عنه لوضوحه قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلوة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء قال الحافظ المراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر على ذلك فتركه فجعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم فجعله واجبا مستقلا وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر انتهى ملخصا ۔

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي اذا كان الثوب الواحد تيزر به والاشتمال اشتمال اليهود وهو ان يشتمل الثوب على بدنه بحيث يكون يداه تحته فان بقي منه يلتحف به بان يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقي على منكب الايمن ويأخذ الطرف الايمن من تحت يده اليمنى فيلقي على المنكب الايسر واذا لم يكف لهذه فيلتحق به ويعقده على العنق

قوله عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال قوله كامثال الصبيان وفي رواية البخاري كهيئة الصبيان اي كما يعقد الصبيان ازرهم على قفاهم وكانوا هم اهل الصفة وفيه مهما امكن الالتحاف بالثوب الواحد فهو اولى من الاتزار قوله حتى يرفع الرجال وفي رواية البخاري حتى يستوي الرجال جلوسا قال الحافظ وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل ۔

باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ۔ يجوز حتى اذا كان طرف الذي على غيره نجسا تجوز ايضا اذا كان لا يتحرك ۔

قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي في بذل المجهود لعل هذا الثوب كان رداء او كساء والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا وكان زمان شتاء فكان بعض الثوب عليه وبعضه على عائشة ويمكن ان يكون الثوب واسعا وكان يصلي قائما فكان عليه بعضه وعلى عائشة بعضه ۔

باب في الرجل يصلي في قميص واحد يجوز اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف

الورة وقال بعض العلماء اذا رأى المصلي عورته تفسد صلوته ۔

قوله عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة قوله اصيد بصيغة المتكلم من صاد يصيد اي اخرج للصيد وانما ذكر الصيد لان الصائد يحتاج ان يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد وقال بعضهم هو اصيد على وزن افعل الصفة كاحمر وهو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها يريد ما ورد في هذه الرواية عند احمد والنسائي اني اكون في الصيد وعند ابن حبان اني رجل اتصيد ۔

باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر ان لم يمكن الالتحاف او التعقيد على العنق لقصره ۔

قوله سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط الحديث وفيه قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك الذباذب جمع ذبذب بكسر ذال الاهداب قوله فنكستها اي قلبتها قوله ثم تواقصت عليها اي انحنيت عليها لا امسكها بذقني لئلا تسقط ۔

باب الاسبال في الصلوة اي جر الثوب وارخاءه في الصلوة عن الحد الشرعي وهو الكعبان وذلك يكره تحريما

قوله عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره قال الطيبي قيل لعل السر في امره بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر ليطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ۔ **قوله** عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قوله خيلاء اي تجبرا هذا القيد واقعي عندنا والا يكره مطلقا ونقل عن الشافعي انه قال اذا كان الاسبال لقصد الكبر والتجبر يكره وبدونه لا قوله ليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام اي في ان يجعله في حل من الذنوب ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يجعل له الجنة او في ان يحرم عليه النار او ليس هو في فعل حلال لانه لا احترام عند الله تعالى او من يفعل ذلك اختيالا فكانه متخيل للاختيال فليس له من الله تعلق في حكم من الحلال والحرام كانه خرج من احكام الشريعة قاله تشديدا وتغليظا ۔

باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا هذا مكرر باعتبار الفقه فانه تقدم باب اذا كان ضيقا ولكن هذا تنبيه على تغير لفظ الحديث فان في حديث الباب ذكر الاتزار وفي حديث المتقدم لفظ فاشدده على حقوك وهو الاتزار فجعل بابين باعتبار اختلاف الفاظ الحديث كما هو عادته ۔

قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي اشتمال اليهود ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه واما اشتمال الصماء فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر۔

باب في كم تصلي المرأة اي من الثياب قالت الحنفية ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحل النظر الى القدمين ووجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة في قوله تعالى وتبارك الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يواري العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كني بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمته بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج والافضل للمرأة ان تصلي في الدرع والمئزر والخمار۔

قوله عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها الدرع القميص والفرق بينهما ان الدرع يكون جيبه فوق المنكب والقميص فوق الصدر هكذا قال ابن الهمام وفي لسان العرب درع المرأة قميصها وفي التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجيه السابغ الساتر والخمار هو المقنعة وفي لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصيف وقيل الخمار ما تغطي به المرأة راسها وجمعه اخمر وخُمُر وخُمْر قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح المنية في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد من قال انه عورة في الصلوة لا خارجها ومن قال ان ظاهرها عورة لا باطنها۔

باب المرأة تصلي بغير خمار راس المرأة وشعرها عورة فلا تجوز الصلوة بغير خمار۔

قوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار اي بالغة

باب ما جاء في السدل في الصلوة قال في المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه قال ابو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخى وقال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض وفي البدائع ويكره السدل في الصلوة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه

او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود واما ان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب انتهى قلت السدل يكون في الرداء والجبة والازار والمنديل وكل ذلك يكره عندنا قال الشافعي يكره السدل في الصلوة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوة وقال مالك لاباس به ۔

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه فيه دليل على ان السدل يكره في الصلوة وتغطية الفم قال في البدائع ويكره ان يغطي فاه في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية منعا من القراءة والاذكار المشروعة ولانه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلوة الا اذا كانت التغطية لدفع التثاؤب فلا باس انتهى وفي رد المحتار ونقل الطحطاوي عن ابي السعود انها تحريمية ۔

باب الصلوة في شعر النساء قد تقدم الترجمة والحديث في آخر كتاب الطهارة فراجعه ۔

باب الرجل يصلي عاقصا شعره قال في المجمع العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه كفعل النساء قال في البدائع والعقص ان يشد الشعر ضفيرة حول راسه او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وقال في الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قال في البدائع ويكره ان يصلي عاقصا شعره ۔

قوله انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رض وهو يصلي قائما وقد غرز ضفرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (غرز الشعر المضفور) كفل الشيطان يعني معقد الشيطان يعني مغرز ضفرة تفسير اسم الاشارة قوله غرز ضفره اي لوى شعره وادخل اطراف ضفيرته في اصولها قوله ذلك كفل الشيطان اي نصيبه وحظه اي هذا الفعل حظ الشيطان من صلوة المصلي او يكون اشارة الى الشعر المضفور ومعنى الكفل ان يحوي الكساء حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله يعني معقد الشيطان اي محل قعوده فالنهي عنه اما لكونه خلاف هيأة الوقار او لان الشعر ايضا يسجد **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلي وراسه معقوص) مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي من شدت يداه من خلف لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذي كفت يداه قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا ۔

باب الصلوة في النعل يجوز الصلوة حافيا ومنتعلا عندنا قال في الدر المختار وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل قال ابن العابدين قوله وصلوته فيهما اي في النعل والخف الطاهرين افضل مخالفة لليهود تاتارخانية لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه صلى الله

عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب فتامل ۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم اي فصلوا انتم فيها في الحديث دليل على ان الصلوة في النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مامورة بها حافيا لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلا ۔

باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه (لان جهة اليمين محترمة) ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره (فتكون محترمة في حقه فيؤذيه ذلك وايذاء المؤمن حرام) وليضعهما بين رجليه اذا كان عن يساره احد ولعل المراد الفرجة التي بين رجليه او الفرجة التي قدام الرجلين ويحتمل ان يكون معناه قدامه ولم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ۔

باب الصلوة على الخمرة هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل او تنسج بخوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الارض وبردها (اي لاجل الكف والوجه لانه يكون بهذا القدر فقط) فان كانت كبيرة سميت حصيرا ۔

باب الصلوة على الحصير يجوز الصلوة على الخمرة والحصير والفروة وكل ما كان من جنس الارض وغيرها من انباط وغيرها نفلها وفرضها عند الجمهور وعن بعض العلماء في غير جنس الارض انه قال تصح الفرض على الانباط التي هي من غير جنس الارض ۔

قوله عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة الفروة ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر ۔

باب الرجل يسجد على ثوبه اذا كان الثوب منفصلا عن المصلي فيجوز عند الكل واما اذا كان الثوب المتصل بالمصلي فيكره السجود عليه عند الحنفية اذا كان بلا حاجة واما عند الحاجة فلا يكره كالبرد والحر وقال الشافعي لا يجوز السجدة على الثوب اذا كان متصلا بالمصلي ۔

قوله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود وقال الحافظ في الفتح واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قالت الحنفية والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل ۔

باب تسوية الصفوف اختلف العلماء في تسوية الصف فذهب طائفة الى وجوب التسوية واستدل ابن حزم على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه البخاري وقال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب وذهب طائفة الى ان تسويته سنة واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث

ابی ہریرۃ فان اقامۃ الصف من حسن الصلوۃ دل علی ان التسویۃ سنۃ وقال ابن حزم ان الحسن الشی زیادۃ علی کمالہ وذہب طائفۃ الی ان التسویۃ مستحب قال العینی والاعتذار فیہ ان تسویۃ الصف لیست من حقیقۃ الصلوۃ وانما ہی من حسنہا وکمالہا وان کانت ہی فی نفسہا سنۃ او واجبۃ او مستحبۃ علی اختلاف الاقوال قلت تسویۃ الصفوف واجبۃ علی الامام کما فی در المختار وترکہا مکروہ تحریما فعلی الامام او نصب لذلک احدا ان یامرہم بان یتراصوا ویسدوا الخلل ویسووا مناکبہم فی الصفوف فان لم یفعل الامام ذلک فقد اساء وینبغی ان یکملوا الصف الاول ثم الذی یلیہ وان وجد فرجۃ فیہ دون الثانی فان یخرق الثانی اذ لا حرمۃ لہم لتقصیرہم حیث لم یسدوا الصف الاول ثم یکمل ما فیہ فرجا قال صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم ولا تذروا فرجات الشیطان من وصل صفا وصلہ اللہ ومن قطع صفا قطعہ اللہ وقال خیارکم الینکم مناکب فی الصلوۃ وقال سووا صفوفکم

قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسوینا فی الصفوف کما یقوم القدح حتی اذا ظن ان قد اخذنا ذلک عنہ وفقہنا اقبل ذات یوم بوجہہ اذا رجل منتبذ بصدرہ فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوہکم قال النووی قیل معناہ یمسخہا ویحولہا عن صورہا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یجعل اللہ تعالی صورتہ صورۃ حمار وقیل یغیر صفاتہا والاظہر ان معناہ یوقع بینکم العداوۃ والبغضاء واختلاف القلوب کما یقال تغیر وجہ فلان علی ای ظہر لی من وجہہ کراہۃ لی وتغیر قلبہ علی لان مخالفتہم فی الصفوف مخالفۃ فی ظواہرہم واختلاف الظواہر سبب لاختلاف البواطن انتہی قلت ویؤیدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ لتقیمن صفوفکم او لیخالفن اللہ بین قلوبکم ای اہوائہا وقولہ ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم قال الطیبی وفی الحدیث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانہ رئیسہا قلت القلب ملک مطاع ورئیس متبع والاعضاء کلہا تبع لہ فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملک استقامت الرعیۃ ویبین ذلک الحدیث المشہور الا ان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وہی القلب والتحقیق فی ہذا المقام ان بین القلب والاعضاء تعلقا عجیبا وتاثیرا غریبا بحیث انہ یسری مخالفۃ کل الی الآخر وان کان القلب مدار الامر الیہ الا تری ان تبرید الظاہر یؤثر فی الباطن وکذا بالعکس وہو اقوی۔

والزاق الرکبۃ بالرکبۃ والکعب بالکعب محمول علی المحاذاۃ واما الزاق المنکب بالمنکب فمحمول علی الحقیقۃ۔

باب الصفوف بین السواری جمع ساریۃ وہی الاسطوانۃ واختلف فی الصف بین السواری قال الترمذی وقد کرہ قوم من اہل العلم ان یصف بین السواری وبہ قال احمد واسحٰق وقد رخص قوم من اہل العلم فی ذلک قال ابن سید الناس ورخص فیہ ابو حنیفۃ ومالک والشافعی وابن المنذر قیاسا علی الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی الکعبۃ بین ساریتین قال ابن رسلان واجازہ الحسن وابن سیرین وکان سعید بن جبیر وابراہیم وسوید بن غفلۃ یؤمون قومہم بین الاساطین وہو قول الکوفیین قال ابن العربی ولا خلاف فی جوازہ عند الضیق واما عند السعۃ فہو مکروہ للجماعۃ فاما الواحد فلا باس بہ قلت قد صرح شمس الائمۃ السرخسی فی مبسوطہ فی باب صلوۃ الجمعۃ ان الاصطفاف بین الاسطوانتین غیر مکروہ لانہ صف فی حق کل فریق وان لم یکن طویلا وتخلل الاسطوانۃ بین الصف کتخلل متاع موضوع او کفرجۃ بین الرجلین وذلک لا یمنع صحۃ الاقتداء ولا یوجب الکراہۃ۔

قوله عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا (ای الجئنا الزحمة) الى السواري فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس الحديث فهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين الساريتين وحديث ابي داود يدل على انهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتاخروا فوجه التوفيق لعل البعض من وجد الفرجة في الصف المقدم او المؤخر تقدم وتاخر وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين الساريتين وبالجملة استدل بقول انس على الكراهة وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قلت حديث ابن ماجة لا يصح الاستدلال به لانه في اسناده هارون ابن مسلم البصري وهو مجهول واما حديث انس فهو معارض بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكعبة بين الساريتين على ان النهي ان سلم انه متقيد بالجماعة بين الساريتين دون المنفرد والامام فهو محمول على خلاف الاولى في حالة السعة ۔

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر اي عن الصف الاول ينبغي لاهل الحلم والعقل والعلم ان يدنوا الامام لشرفهم ولان ان حدث به عارض يخلفوه للامامة ۔

قوله عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل المراد منه اولو الاحلام البالغون لان الحلم بالضم البلوغ واصله ما يراه النائم ۔ والنهى بالضم جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبائح وفي رواية عبد الله بن مسعود زاد على هذا قوله ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق الهيشات جمع هيشة وهي رفع الاصوات معناه لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم وقيل معناه انه نهي عن رفع الاصوات في المسجد ويحتمل ان يكون المعنى نزهوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني وانما امرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم وضبطهم لصلوته لان الزمان زمان التعليم وان حدث به عارض يخلفوه للامامة وفي الحديث دليل على ترتيب الصفوف بين الرجال والصبيان والخناثى والنساء ۔

باب مقام الصبيان من الصف قال الحنفية يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وذلك لان الرجال احق بالتقدم وقرب الامام يدل عليه حديث الذي تقدم في الباب المتقدم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى الحديث والنساء احق بالتاخير لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله كما مر والصبيان في المرتبة الوسطى فيكونون بينهما لحديث الباب اما الخناثى المشكل الذين لم يظهر كونهم من الرجال والنساء كمن معه علامة الذكور والاناث كليهما او ليس معه شيء منهما فلما كانت الرجولية فيهم محتملة ناسب تقديمهم على النساء ولما كانت الرجولية في الصبيان متيقنة ناسب الحاقهم بالرجال وتقديمهم على الخناثى ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض وهو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا كما تقدم بيانه في بيان مسئلة المحاذاة فان قلت كيف ثبت الفرضية بالاخبار الاحاد قلت لان ثبوت اصل الجماعة ايضا بها فصح اثبات متعلقاتها بها كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ۔

قوله قال ابومالک الاشعری الا احدثکم بصلوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف الغلمان خلفهم الحدیث اخرجه مطولا احمد فی مسنده وقد اختصره ابو داؤد ولفظ احمد قال یا معشر الاشعریین اجتمعوا واجمعوا نساءکم حتی اریکم صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم کیف یتوضأ ثم تقدم فصف الرجال فی ادنی الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبیان ۔

باب صف النساء فی بعض النسخ وکراهة التاخر عن الصف الاول ای للرجال قال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فهو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل له من الفضیلة ما لا یحصل لغیره واما النساء فمامورات بالاحتجاب والتاخر ولذا ان الصف الاول ما لم یکن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذی یلی الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه فی المجیء وقیل الاول ما لم یتخلله شیء وان تاخر اصحابه وعلیه الغزالی وقیل هو من جاء اولا وان صلی فی صف متاخر ۔

قوله عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها انما کان خیر صفوف الرجال اولها لسبقهم الی الخیر واحرازهم الفضیلة واستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لافعال الامام وکان شرها اخرها لانهم المتاخرون من رحمته وفضله العظیم ورفیع المنزلة ولقربهم من النساء ولبعدهم من الامام ولذا عکس ذلک النساء لقربهن فی الاول من الرجال وبعدهن منهم فی الآخرة وفی حدیث عائشة وعید شدید فی حق من لا یهتمون لادراک فضیلة الصف الاول ولا یبالون قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم اللہ فی النار ای یجعلهم اللہ آخر الامر فی النار ولا یخرجهم اللہ من النار فی الاولین او یؤخرهم عن الداخلین فی الجنة بادخالهم النار اولا او یؤخرهم فی النار یوقعهم فی اسفل ما للمؤمنین من درک النار اعاذنا اللہ منها ۔

باب مقام الامام من الصف ینبغی ان یکون الامام حذاء وسط الصف ویکون من عن یمینه ومن عن یساره من المقتدین سواء

قوله قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل ای اجعلوا امامکم بان تصفوا خلفه بحیث یکون الامام حذاء وسط الصف ولیضم بعضکم بعضا بحیث لا یبقی بینکم فرجة واکملوا الصف الاول بحیث لا یبقی فیه فرجة

باب الرجل یصلی وحده خلف الصف اختلف العلماء فی صلوة الماموم خلف الصف وحده فقالت طائفة لا یجوز ولا یصح وممن قال بذلک النخعی واحمد واسحق وقال جمهور العلماء تصح صلوة ذلک ولکن یکره له ذلک ۔

قوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان الصلوة استدل القائلون بعدم الجواز بهذا الحدیث حدیث وابصة وبحدیث علی بن شیبان اخرجه احمد وابن ماجه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف فوقف حتی انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتک فلا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل القائلون بالصحة بحدیث ابی بکرة وسیاتی فی باب المتقدم واجابوا عن هذین الحدیثین بانه لیس فیهما ما یدل علی خلاف ما قلنا لانه یمکن ان یکون امره ایاه بالاعادة لانه کان اساء وارتکب الکراهة فامره بالاعادة زجرا وتنبیها علی ذلک والحکم عندنا کذلک فان کل صلوة ادیت بکراهة تحریمیة یجب اعادتها الا انه لا صلوة له اساسا وهذا کما امر المسیء صلوته باعادة الصلوة فی حدیث رفاعة وابی هریرة واما قوله لا صلوة لمنفرد خلف الصف فیحتمل ان یکون کقوله لا وضوء لمن لم یسم ولا

صلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد. وليس ذلك على ان من صلى كذلك كان كمن لم يصل ولكنه قد صلى صلوة تجزئه ولكنها ليست بكاملة الاركان والسنن لانه كان ينبغى للمصلى خلف الامام ان يدخل فى الصف فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوته تجزئه هكذا قال الطحاوى۔

باب الرجل يركع دون الصف اى ثم يدب فيدخل فى الصف هل يجوز صلوته۔

قوله۔ ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اى لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما اخرجه الطحاوى عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل ان يكون معناه ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد فى الابطاء المجئ الى الصلوة وقيل لا تعد الى دخولك فى الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم وقيل لا تعد الصلوة التى صليتها قلت فى الحديث دليل على ان الخطوة او الخطوتين لا تفسد الصلوة وعلى ان صلوة الماموم خلف الصف وحده يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر ذلك الرجل باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلوته لكان من دخل فى الصلوة خلف الصف لا يكون داخلا فيها الا ترى ان من صلى على مكان قذر ان صلوته فاسدة ومن افتتح على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلوته فاسدة وكان كل من افتتح الصلوة فى موضع لا يجوز له ان ياتى بالصلوة فيه لكمالها لم يكن داخلا فى الصلوة فلما كان دخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف صحيحا كانت الصلوة كلها دون الصف صلوة صحيحة۔

باب ما يستر المصلى اى ما يكون سترة له فى الصلوة

قالت الحنفية يستحب للمصلى منفردا كان او اماما ان يغرز امامه بقدر ذراع طولا وبقدر اصبع غلظا وعرضا وهذا هو تنقيح المناط فى مؤخرة الرحل وقالوا لا يكره تركها لو صلى فى مكان لا يمر فيه احد ولم يواجه الطريق ومع ذلك الادب اتخاذها والحكمة فيه تحديد المواجهة بين العابد والمعبود وقيل ضبط الخيال۔

قوله۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل انتهى وتنقيح مناطه ما ذكرناه۔

باب الخط اذا لم يجد عصا

اى هل يكفى الخط للسترة اذا لم يجد المصلى عصا او غيره من ذى جرم قال فى البدائع حكى ابو عصمة عن محمد انه قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا اما طولا لانه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا ناخذ انتهى وفى نيل ولم يره مالك ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب قلت وكذا قال اكثر اصحابنا ولا توضع السترة على الارض بل تغرز لان المقصود لا يحصل به وروى عن ابى يوسف ومحمد بكفاية الوضع اذا لم يمكن الغرز ويخط اذا لم يجد سترة كالمحراب لحديث الباب وان كان فى سنده ضعفا وهو غير مانع لجواز العمل به فى الفضائل وكيف وقد قال الحافظ

ابن حجر فی کتابه بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل حسن وقال ابن الهمام السنة اولی بالاتباع ۔

قوله عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخطط خطا ثم لا یضره ما مر امامه ۔ قال الخطابی عن احمد حدیث الخط ضعیف وزعم ابن عبد البر ان احمد وعلی بن المدینی صححاه وقال الشافعی فی سنن حرملة لا یخط المصلی خطا الا ان یکون ذلک فی حدیث ثابت فیتبع ۔

باب الصلوة الی الراحلة ای یجعلها سترة ۔

قوله عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الی بعیره قال الحافظ قال القرطبی فی هذا الحدیث دلیل علی جواز التستر بما یستقر من الحیوان ولا یعارضه النهی عن الصلوة فی معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وکراهة الصلوة حینئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم کانوا یتخلون بینها مستترین بها انتهی وقال غیره علة النهی عن ذلک کون الابل خلقت من الشیاطین وقد تقدم ذلک فراجعه فیحمل ما وقع منه فی السفر من الصلوة الیها حالة الضرورة ونظیره صلوته علی السریر الذی علیه المرأة لکون البیت کان ضیقا وروی عبد الرزاق ان ابن عمر کان یکره ان یصلی الی بعیر الا وعلیه حمل وکان الحکمة فی ذلک انها فی حال شد الرحال علیها اقرب الی السکون من حال تجریدها انتهی ملخصا ۔

باب اذا صلی الی ساریة او نحوها این یجعلها منه ۔

ای من نفسه قالت الحنفیة یجعلها محاذیا لاحد حاجبیه ولا یصمد قصدا مستویا بحیث یجعله تلقاء وجهه بین عینیه حذرا عن التشبه لعبادة الاصنام لحدیث ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علی حاجبه الایمن او الایسر ولا یصمد له صمدا ای لا یقصده قصدا مستویا ۔

باب الصلوة الی المتحدثین والنیام

ای الی المتکلمین والنائمین اختلف العلماء فیه فذهب طائفة الی کراهة الصلوة الی النائم خشیة ما یبدو منه ما یلهی المصلی عن صلوته وهو قول مالک وکذلک الی المتکلم وقالت الحنفیة لا تکره الصلوة الی ظهر قاعد یتحدث سرا او الی نائم واما اذا کان رفع بالحدیث بحیث یخاف المصلی ان یزل فی القراءة او کان النائم یخاف منه المصلی خروج صوت یضحک منه او یخجل النائم اذا انتبه فیکره حینئذ الصلوة الی المتکلم والنائم وبهذا اتفق الروایات وقد صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وعائشة معترضة بین یدیه کاعتراض الجنازة واخرج ابن ابی شیبة ان ابن عمر کان اذا لم یجد سبیلا الی ساریة من سواری المسجد قال لنافع ولنی ظهرک ۔

قوله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث الحدیث ضعیف باتفاق الحفاظ وعلی تقدیر صحته محمول علی ما اذا خاف التشغل والغلط برفع اصواتهم او ظهور الصوت من النائم بحیث یقع فی الفتنة

باب الدنو من السترة

ای یتقرب المصلی من السترة وبه قالت الحنفیة ولکنهم لم یبینوا مقداره ۔

قوله ۔ قال اذا صلی احدکم الی سترة فلیدن منها لا یقطع الشیطان علیه صلوته بالقاء الوساوس وقوله کان بین مقام النبی صلی الله علیه وسلم وبین القبلة ممر عنز وهو الانثی من المعز وفی البخاری ومسلم ممر شاة

باب ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن الممر بین یدیه

الدرء بالفتح بمعنی الدفع ای یدفع المصلی المار بین یدیه

اذا مر بين يديه سترة او كانت ومر بينه وبين السترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما فالامر بالدفع على سبيل الاباحة والرخصة لا على سبيل الوجوب قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع قال في البدائع ومن المشائخ من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا روى امام الهدى الشيخ ابو منصور عن ابي حنيفة ان الافضل ان يترك الدرء والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين انتهى قلت وفي عامة كتبنا ان المصلي مخير بين دفعه بقول سبحان الله او بالاشارة باليد او الراس او العين وكذا بالجهر فوق الجهر المعتاد في الجهرية وبالجهر بالقراءة في السرية وقال محمد في المبسوط يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممره هذا بين يديه لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يريد انه ينبغي للمصلي ان يدفع المار فان لم يندفع يدفع باشد من المرة الاولى ولا يقاتله ولا يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلوته لارتكاب العمل الكثير فمدار ما دخل على المصلي من ارتكاب قتاله اشد من مرور المار بين يديه فان مروره بين يديه لا يفسد صلوته وانما يوجب اثم المار ولنقصان في صلوته فاذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلوته فيلزم عليه اختيار الاعلى لدفع الادنى وهو منهي عنه بالاصول الشرعية فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو المبالغة في الدفعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلوة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية ۔

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان اي فليدفعه بعنف بحيث لا يفسد الصلوة واطلق على المار الشيطان كما في قوله تعالى شياطين الانس والجن اطلق على الانس او يحمل على التشبيه اي مثل الشيطان قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها وحكى القاضي وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك اشد في الصلوة من المرور قلت ومن العجيب ههنا ذكر بعض الشوافع التفريعات على القتل قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية لان في الحديث المقاتلة وهي الجدال لا القتل فعلى ما فرعوا والمراد بالمقاتلة عند العامة المدافعة وقال الباجي ويحتمل ان يراد فليلعنه كما قال تعالى قتل الخراصون ۔

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي قال في البدائع ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشائخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح انتهى قلت وهذا اذا كان يصلي في الصحراء والمسجد الكبير والدار الكبير والبيت الكبير والكبير ستين ذراعا او اكثر وقيل اربعين واما الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم من موضع قدميه الى حائط القبلة وكذلك الحكم في الدار والبيت لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده قال في رد المحتار مكان واحد اي من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا ههنا يجعل ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه

لا يصل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع السجود قلت والاثم قد يكون على المار فقط وفي بعض الصور على المار والمصلي كليهما وفي بعض الصور على المصلي فقط ۔

قوله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قوله ماذا عليه اي من الاثم والعقوبة قوله لكان ان يقف اربعين جواب وليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا قوله اربعين في سنن ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا قال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابي جهيم فان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعدها او مدتهما بالتخفيف وقال الحافظ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوي تردد فيه بازاء ابن ماجه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال الكرماني تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك قوله قال ابو النضر لا ادري قال اي لا احفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله اربعين لفظ سنة او يوما او شهرا وضمير قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم الى ابي جهيم والكل محتمل ۔

باب ما يقطع الصلوة اي اي شيء يقطع الصلوة وفي الموطأ عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى قلت واليه ذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرور شيء ونقل الترمذي وغيره عن احمد بن حنبل انه قال يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من المرأة والحمار شيء وذهب اهل الظاهر الى ان الكلب والمرأة والحمار تبطل الصلوة وقالوا تقطع الصلوة بالثلثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا او غير مار صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة ام غير مارة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وهو قول الشوكاني قلت اثر ابن عمر وان كان في الظاهر موقوفا ولكنه في حكم المرفوع واخرج عنه الدارقطني باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شيء واخرجه ايضا عنه مرفوعا وسنده ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابي سعيد عند المؤلف ومن حديث انس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني واخرج الطحاوي عن علي وعمار لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرأوا ما استطعتم وعن علي لا يقطع صلوة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه قال لا يقطع صلوتك شيء وعن عثمان نحوه واخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان مثله فهذه الاحاديث يعارض احاديث الباب فاجابوا عن معارضته بوجوه احدها وهو مسلك الطحاوي ومن تبعه ان احاديث القطع منسوخة لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء وثانيها وهو مسلك الشافعي وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية ان احاديث القطع مأولة بشغل القلب وقطع الخشوع او قطع الربط بين المصلي والمعبود كما قاله الاستاذ العلام لا افساد اصل الصلوة وثالثها مسلك

ابي داود وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم ههنا الى عدم القطع فليكن هو الراجح وسيأتي۔

قوله عن ابي ذر قال حفص (راوي) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا (عبد السلام بن كثير) عن سليمان قال قال ابو ذر يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد (قدر) آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض (فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع) فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقال بعضهم معناه مثل الشيطان بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا۔ **قوله** عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابو داود الخ حاصله ان الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ وكذلك ضعف حديث ابن عباس الآتي كما في نسخة الحاشية۔ **قوله** عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر اي لو مر احد بعد قدر رمية الحجر بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلوته قال الشوكاني واحاديث تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها اه والجواب ما تقدم قلت معنى القطع قطع الوصلة التي اشير بها الشارع الغاشية عنا والقطع يكون في المتصل وهو الوصلة فالمعنى القطع في الموضعين في لا تقطع وتقطع واحد لكن المتعلق فيهما متغايرة اي تقطع في احكام الباطنية ولا تقطع في احكام الظاهرية اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته انتهى قلت انما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء بطريق التمثيل ولعل وجه التخصيص انه تقدم ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نهق الحمار يرى الشيطان وان النساء حبالة الشيطان فلكل واحد تعلق بالشيطان فينبغي للانسان ان يرى برؤيته اعتبارا الى ما روى ابو داود۔ **قوله** عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وزاد في هذه الرواية ابو حيوة الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره واخرج قصة عن غزوان انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا فانه يدل على انهم المارشد يدل ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الانسان اقل قليل وقد دعى صلى الله عليه وسلم اللهم من دعوت على احد ولم يكن مستحقا لذلك فاجعله رحمة ولعل غرض ابي داود من هذا بيان ان القطع بمعنى قطع الوصلة لا ابطال الصلوة والله اعلم بالصواب

باب سترة الامام سترة لمن خلفه من المقتدين وبه قال جمهور العلماء ونقل عن مالك خلاف ذلك۔

قوله هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه

بالجدار ومرت من وراءه او كما قال مسدد قوله اذا خر موضع بقرب مكة ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته ولم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه كذا في بذل المجهود ۔

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة اى مرورها بين يدي المصلي وقد تقدم المذاهب فيه ۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وقوله عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الى ثم يسجد فبهذا الحديث استدلت به عائشة على ان المرأة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته ولعل لهذا تردد الامام احمد فيه فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلوة لا يقطع المرور ايضا بالاولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ۔

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة اى مروره بين يدي المصلي وقد تقدم المذاهب فيه ۔

قوله عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد الاتان هي الانثى من الحمير قوله بمنى وفي رواية ابن عيينة عند مسلم بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد لا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وفي رواية مالك عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قال الحافظ في الفتح قال الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا ما يؤيد ذلك من رواية البزار ولفظه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا قلت وقد استدل ابن عباس على عدم القطع كما اخرج المؤلف عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك والغلام المطلبي هو اخوه الفضل بن عباس فهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة في قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها فهذا يدل صريحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة بالكلية والا فانما يقضي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها ۔

باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة اى مرورها بين يدى المصلى وقد تقدم المذاهب فيه۔

قوله عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك البدو والبادية البرية خلاف الحضر ولعل كان ذلك عند مزرعة عباس رضى الله عنه۔

باب من قال لا يقطع الصلوة شئ اى مرور شئ من الحمار والكلب والمرأة والخنزير واليهودى والنصرانى وغيرهم بين يدى المصلى وهذا هو مذهب الجمهور وتقدم بيانه۔

قوله قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان وفى رواية المتقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ الحديث وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلا۔ **قوله** قال ابو داؤد اذا تنازع الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده وفى هذا القول اشارة الى ما ذهب المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ وحاصله انه تعارضت الاحاديث بحسب الظاهر فى هذه المسئلة فورد فى بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشياء وفى بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الاحاديث ينظر الى ما عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولما نظرنا فى ذلك رأينا ان ابن عباس وهو الذى روى حديث القطع افتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة كما فى الرواية المتقدمة قال البيهقى روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس ايقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقال اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وكذلك عائشة روى عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ايضا افتت بعدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة اشنع رد وكذلك ما روى عن ابن عمر انه افتى بعدم القطع وكذلك عن على وعثمان وحذيفة وغيرهم رضى الله عنهم واما الذين روى عنهم خلاف ذلك ليس بنص فى القطع كما لا يخفى۔

باب تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المصنف بهذا ان هذه ابواب فى كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة فى استفتاح الصلوة وتفريع هذه الابواب على ابواب المتقدمة فى الصلوة۔

باب رفع اليدين اى فى الصلوة كما فى بعض النسخ۔

وهذا يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وعند غيره واما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم اجمعت الامة على ذلك وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفى شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم رفع اليدين فى اول الصلوة فرض لا تجوز الصلوة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعى ومن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقله القرطبى عن بعض المالكية وحكى النووى ايضا عن داؤد ايجابه

عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار النيسابوري كذا ذكر العيني في شرحه على البخاري ۔

وآثار رفع اليدين عند غير افتتاح الصلوة فقد اختلف فيه الاحاديث والآثار واما اختلاف الاحاديث فمنها ما ورد في الرفع ومنها ما ورد في عدم الرفع ومنها ما هي ساكتة عنها مع انه ورد فيها جملة كيفية الصلوة من اولها الى آخرها اما احاديث الرفع فمنها حديث ابن عمر اخرجه ابو داود وغيره برواية سفيان عن الزهري بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه وا من الركوع ولا يرفع يديه بين السجدتين ثم اخرجه ابو داود وبرواية الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته فهذه الرواية والرواية المتقدمة متوافقتان في ان الرفع قبل الركوع وبعده مذكور فيهما في الركعة الاولى باعتبار ظاهر اللفظ واما الرفع في الركعات الثلثة الباقية فلم يذكر في الركوع ولا في الرفع منه في المتقدمة واما في هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع ولم يذكر الرفع بعد الركوع والفرق بين روايتي سفيان ان رواية بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة بخلاف رواية اذا رفع رأسه من الركوع فانه ليس بنص في رفع اليدين في القومة بل يحتمل ان يكون معناه اذا بدء برفع رأسه رفع يديه اي بين القومة والركوع واما قوله ولا يرفع بين السجدتين اي في الخفض والنهوض وفي هذه الرواية ولا يرفع يديه في السجود وفي رواية البخاري بدله ولا يفعل ذلك في السجود وقال الحافظ في شرحه اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده قال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه لا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى وقال في الجوهر النقي بعد ذكر حديث ابن عمر وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي انتهى وفي بذل المجهود تنبيه قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر هذا الحديث اخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شئ وقال ايضا في محل آخر على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى انتهى وهذا كلامه يوهم ان حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ولم يتكلم فيه وهذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع وقال في تعليقه قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويرد على هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

ثم ساق الحديث ثم قال رواه ابو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي نا عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى كلام النيموي على ما نقله في بذل المجهود۔

ومن احاديث الرفع حديث وائل بن حجر عند احمد والنسائي وابن ماجة اخرجه المصنف برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته فظاهر هذا الحديث يدل على انه ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا رفع راسه من السجود الاول والثاني وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهري وفيه ولا يرفع بين السجدتين وكذلك في رواية الزبيدي عن الزهري من رواية ابن عمر ولا يرفع يديه في السجود وفي البخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال ابو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود اي فاختلف عبد الوارث وهمام وهما يرويان عن محمد بن جحادة فذكره عبد الوارث في روايته ولم يذكره همام في روايته ثم اخرجه ابو داؤد برواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه فهذا مع كونه مرسلا لم يذكر فيه رفع اليدين الا الافتتاح ثم ذكره برواية عاصم بن كليب فحديث عاصم فقد روى عنه شريك لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وذكره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم وكذلك روى عبد الواحد وشعبة وسفيان عن عاصم فذكروا الرفع وكذلك روى جرير وصالح ابن عمر الواسطي عند الدارقطني فذكروا الرفع وعاصم اختلف فيه ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين والنسائي واحمد بن صالح ونقل تضعيفه عن ابن المديني قال قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد فحديث عاصم بهذا الطريق صحيح ومنها حديث مالك بن الحويرث اخرجه الشيخان وابو داؤد والبيهقي وغيرهم ومنها حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد والترمذي والبيهقي وغيرهم وفيه عبد الحميد ضعيف ومع ذلك محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ومنها حديث علي اخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابي الزناد وفيه الرفع عند القيام من السجدتين ايضا وضعفه الطحاوي ومنها حديث انس بن مالك اخرجه ابن ماجة وغيره وفيه الصواب انه موقوف قاله الدارقطني والطحاوي لم يرفعه الا عبد الوهاب الثقفي ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجة وابو داؤد وفي سند ابن ماجة اسمعيل بن عياش وهو ضعيف لا يحتج به اذا روى عن غير الشاميين وههنا كذلك وفي سند ابي داؤد يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه ومنها حديث جابر اخرجه ابن ماجة وفي سنده ابو حذيفة بن مسعود وهو ضعيف عند المحدثين قال في الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذي وقال ابن خزيمة لا يحتج به

عمرو بن علي لا يحدث عنه من يبصر الحديث انتهى ومنها حديث عمير الليثي عند ابن ماجة ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وفي سنده رفدة بن قضاعة وهو متروك ومنها حديث ابن عباس اخرجه ايضا ابن ماجة وفي سنده عمرو بن رياح قال البخاري هو دجال وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير واما حديث ابن عباس عند ابي داود في قصة صلوة ابن الزبير ففي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وميمون المكي وهو مجهول.

واما احاديث ترك رفع اليدين فمنها حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا قولا وفعلا عند ابي داود والنسائي والطحاوي وغيرهم قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة صححه ابن حزم وابن قطان وابن دقيق العيد وغيرهم وحسنه الترمذي واما القولي فلفظه عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك كما ذكره في فتح القدير وغيره والكلام فيه غير مسموع عند من له خبرة ومنها حديث البراء بن عازب عند ابي داود وغيره واخرجه الطحاوي باسناد متعدد فقال حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود وبسند آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبسند آخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومنها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث وذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقا وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رض وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وفي المقامين وعند الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث ومنها حديث عباد بن الزبير اخرجه البيهقي في الخلافيات اخبرنا عبد الله عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن ابن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ نقله الشيخ محمد هاشم السندهي في رسالة كشف الرين كذا في بذل المجهود وفي سنده سهو الكاتب فانه كتب عن محمد ابي يحيى والصحيح عن محمد بن ابي يحيى ومنها حديث ابن عمر اخرجه ايضا البيهقي في الخلافيات على ما نقله الزيلعي وفي التخريج عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا في اول مرة ومنها حديث ابي هريرة عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا.

واما الاحاديث التي لم يذكر فيها الرفع والترك مع ان الصحابة يذكرون صفة الصلوة من اولها الى آخرها فكثيرة وعن البيان

مستحبة والمتبادر منها عدم الرفع لانهم لم يذكروا الرفع الا في اول المرة مع ذكر المستحبات غيره واما اختلاف الآثار فالآثار المثبتة للرفع كثيرة فمنها ما اخرجه البخاري في جزءه حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابرا رضي يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا حدثنا محمد بن الصلت ثنا ابو شهاب بن عبد ربه عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رض انه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حدثنا موسى ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك رض اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع راسه من الركوع حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس رض يرفع يديه حيث كبر واذا رفع راسه من الركوع حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال صليت مع ابي هريرة رض فكان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع حدثنا خطاب بن اسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك انا اسمعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر رض رفع يديه للركوع فقلت له في ذلك فقال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه ـ

واما الآثار التي وردت في ترك الرفع فكثيرة ايضا منها ما اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح رواه ابن ابي شيبة والطحاوي وهذا مرسل جيد فان النخعي لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد التواتر عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا من ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله كذا قال الشيخ النيموي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم النخعي والشعبي يفعلان كذلك اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة قال الطحاوي وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وقال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رض كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي عن علي رض مثله قال الحافظ في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو اثر صحيح وقال العيني في شرحه للطحاوي اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم كذا قال الشيخ النيموي وقد قال الترمذي في باب رفع اليدين

عند الركوع له بعد تخريج حديث ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت اذا دريت ما دعيت علمت ان القدر المشترك المحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بل كلاهما متواتران ولا سبيل الى رد روايات الرفع ولا الى رد روايات الترك وان كان بعضها صحيح باعتبار السند وبعضها ضعيف باعتباره وقد وقع الاختلاف باختلاف الاحاديث والآثار فذهب طائفة الى ان الرفع افضل من الترك مع جواز الترك ثم اختلفوا فمنهم من يرفع عند السجود ايضا ومنهم من لا يرفع عنده ومنهم من يرفع عند كل خفض ورفع وممن قال بافضلية الرفع على الترك الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واهل الظاهر وجماعة من اهل الحديث وذهب طائفة الى ان الترك افضل من الرفع وان كان الرفع يجوز بلا كراهة ويؤدي به اصل السنة ولكنه هو غير مأخوذ والسنة المؤكدة ترك الرفع وممن قال بهذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وسفيان الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وسائر فقهاء الكوفة والعراق قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك واختاره اكثر اصحابه والمعمول عند اصحابه وفي رواية عن مالك الرفع واختاره بعض اصحابه فلتعدد الرواية فيه عن مالك فمرة قال يرفع ومرة قال لا يرفع وعليه جمهور اصحابه فبعد ثبوت الرفع والترك عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده رضي الله عنهم كانت الاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير بينهما فالى كل واحد ذهب الذاهبون وقد استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن الرافعين من قال انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه مرة لبيان الجواز بخوف الوجوب فهو سنة مؤكدة وتركه جائز وفيه للمخالف ان يقول انه تركه لكونه سنة مؤكدة ورفعه لبيان الجواز بخوف الوجوب ومنهم من قال ان تركه منسوخ فعله اول الاسلام ثم داوم على الرفع وهذا باطل لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويبعد النسخ لا سيما اذ ثبت من مثل ابن عمر وعلي وغيرهما تركه بعده صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان تركه سنة لما داوم صلى الله عليه وسلم على الرفع وهذا غير شاف بعد ثبوت احاديث الترك مرفوعا وبعد ثبوت عمل الصحابة بعده ايضا عمل ابن عمر وعلي وغيرهما ومنهم من ناقش في طرق احاديث الرفع وهي مناقشة بلا طائل تحتها اذ لا شك في ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها الآخر ومنهم من قال انه لم يثبت مرفوعا تركه وفيه ان هذا باطل لانه لا يخفى على الماهر ان طرق حديث الرفع تبلغ درجة الصحيح لا سيما حديث عبد الله بن مسعود والبراء وقد صححه المتقنون بل قد تواتر هذا عملا وقد قال الترمذي بعد اخراج حديث عبد الله بن مسعود في الترك هذا حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقد ثبت عن جماعة من الصحابة تركه كما تقدم بيانه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر بن الخطاب وابي هريرة وعلي بل لم يثبت عن بعضهم الا الترك ومن ثبت عنه الرفع ثبت عنه الترك ايضا بل قد ثبت في اكثر اوقاتهم الترك قال في بذل المجهود واعترض الرافعون على احاديث الترك بوجوه اما على حديث عبد الله بن مسعود فالاول قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة (ولعل هذا من ابن المبارك في حديث القولي لا في الفعلي مرفوعا فانه روى بنفسه اياه كما عند النسائي) واجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه والثاني

قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة يتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود والجواب عنه ان هذا مردود بما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وبما قال ابو داود بعدما اخرج حديث عبد الله ابن مسعود من طريق وكيع المذكور حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري والثالث ما زعم الدار قطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن شيبة لم يقولا ثم لم يعد والجواب عنه ان هذا مدفوع بان احمد بن حنبل روى في مسنده حدثنا وكيع نا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وكذلك اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع ايضا ما زعم الدار قطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة رويا عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا اول مرة وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او بمعناه والخامس ان البخاري وابا حاتم نسبا الوهم فيه الى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري وكذا قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب .... ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود نا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى والجواب عنه اولا ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليسا حديثا واحدا حتى يكون احدهما محفوظا والثاني شاذا وثانيا سلمنا ان السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لانه احفظ من ابن ادريس قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة وما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لانه دون السفيان في المرتبة وان كان هو في المرتبة الاعلى مع كون سفيان ثقة حافظا اماما حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثا ان هذه زيادة من الثقة على انه ثقة آخر والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات وذلك ان ما قال بعضهم من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع واول من قال هذا القول ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وهذا القول ليس في مرتبة ان يذكر

فضلا عن ان يلتفت اليه ويرد ورد هذا القول يشبه لو قال احد من المانعين السفهاء بانه يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ليذب الذباب عن بدنه وثيابه فكما ان هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه فكذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الادب وكذلك ما ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسي وضع اليدين على الركب في الركوع باطل ايضا فانه لا دخل للنسيان فيه وقد بين في رد كلام ابي بكر بن ابي اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي كذا قال الشيخ النيموي رح في آثار السنن ومنها ادعوا ان عاصم بن كليب غير مقبول والجواب عنه بانه قد تقدم ان عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائي وابن صالح ولكن قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وههنا عاصم بن كليب غير منفرد وقد توبع في ذلك بما اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رض فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر فان ضعفه غير واحد من الائمة لكن قال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال ابن عدي روى عنه الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الدارقطني هو واخوه يتقاربان في الضعف وقيل له يترك قال لا بل يعتبر بهما انتهى قلت ونحن ذكرنا حديثه ههنا للمتابعة والاعتبار وايضا يؤيده ما قد حدث الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك ذكره في فتح القدير وغيره واشار من بان عبد الرحمن لم يسمع من علقمة واجاب عنه ابن الهمام في الفتح بان هذا باطل لانه عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة ٩٩ھ وسنه سن ابراهيم النخعي وما المانع صحته من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة۔

واعترض على الحديث الثاني (حديث البراء بن عازب) بانه من رواية يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري والدارمي والحميدي وغير واحد وقال احمد بن حنبل هذا حديث واه وكان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه اهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي قال الشيخ وقد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء وقيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن ابي زياد عن ابي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة فالحديث من يزيد بن ابي زياد وقال في الجوهر النقي في الرد على البيهقي في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ذكر اي البيهقي فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه ثم حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بما جاء

هو اسمعها من سمع منه بآخره قلت يعارض هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده وقالوا فيه ثم لم يعد وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسمعيل بن زكريا عن يزيد وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق عن يزيد ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قلت لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم ابن بشار كذا حكاه صاحب الإمام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه أحمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد قلت ذكر البيهقي فيما تقدم أنه روي أيضا من جهة عيسى بن أبي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى أقوى من يزيد بلا شك انتهى قلت قولهم أن زيادة لفظة ثم لا يعود مدرج من قول يزيد بن زياد وأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وأبي داود وكلاهما ثقتان أما عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت وأما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه أن الحافظ قال في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد نقل تضعيفه قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان أفقه أهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما بالقرآن وكان من أحسن الناس وكان جميلا نبيلا وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقد أخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد وإسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند الدارقطني وشريك عند أبي داود وعند ابن عدي في كامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق وروى عن محمد بن أبي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتأييد حديث يزيد بن زياد بحديث عيسى والحكم وتأييدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد ابن أبي زياد وأما قول سفيان ثم قدمت بالكوفة فلقيت يزيد بها فحدثني بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه وهذا ظن منه رحمه الله تعالى وغاية الأمر فيه أن يقال يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بقدر ما يتعلق بالغرض ولا مضايقة فيه .

واعترضوا على الحديث الثالث بوجوه الأول تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه أنه قد تقدم أن العجلي قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم والثاني انقطاع قال شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث وجوابه أن الحصر استقرائي وقال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان ومع ذلك روى الترمذي أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي أكثرها بلفظ السماع والتحديث كذا في مقدمة تنسيق النظام والثالث أنهم قالوا أن رواية وكيع عنه بالوقف وجوابه أولا أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة ويؤيده حديث ابن عمر موقوفا أيضا وثانيا أن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه والرابع قالوا أن الحصر غير مراد لاستحالة أن يكون لا ترفع إلا فيها [illegible] قد تواتر الأخبار في الرفع في غيرها كثيرا وأجاب عنه في تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف أما على تقدير عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فإن عدم العلم فيها قطعي

الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعاينتها الصلوة النبوية ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات كل يوم بلياليه وكذا على تقدير عدم نقله
بصحة الرواية لا وجه لها أصلا وأما على تقدير الرفع مع نقله الصحيح فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لا مرد لها
وتأول صاحب البحر الرائق وقال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لأن رفع
الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد وكذا ذكر العيني في شرح الهداية واستأنس بأن ابن عباس روى
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع
اليدين عند الركوع والحنفية قالوا بأن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه أثر ذلك بعد ثبوته خصوصا إذا كان الراوي صحابيا قال في
التوضيح في فصل الطعن والأول العمل بخلافه بعد الرواية فيسقط به كحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع وقال مجاهد صحبت
ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح انتهى وهذا الحديث الذي رواه ابن عباس في منع رفع اليدين ثم خالفه
تقتضي أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحا غير قابل للاستدلال فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم وجوابه بأن عمل الراوي
إذا كان مقدما على الرواية ولم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح وإن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم
التاريخ لا يجرح وقلت إن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم
وههنا ليس كذلك لجواز أن الترك الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه حمله ابن عباس على العزيمة ورفع أحيانا بيانا
للرخصة فليس تركه خلافا للرواية بيقين) واعترض البخاري على الحديث الرابع بقوله وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش
عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا في الصلوة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلوة فإنما كان في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد
ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه لو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضا تكبيرات
صلوة العيد منهيا عنها لأنه لم يستثن رفعا دون رفع انتهى وقال في النيل وأجيب عن ذلك بأنه ورد في سبب خاص فإن مسلما رواه أيضا
من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين
الحديث قلت وأخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي ومسلم فأما أبو داود فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم قال زهير أراه قال في الصلوة فقال ما لي أراكم الحديث وأما النسائي
فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يعني رافعوا أيدينا في الصلوة
فقال ما بالهم الحديث وأما المسلم فأخرج في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي الحديث فمسلم سلك طريق الحفظ والإتقان ولم يذكر ونحن رافعوا أيدينا في الصلوة وأما النسائي فذكر في
حديثه هذه الجملة وزاد لفظة يعني إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ ولكن مراده ذلك وأما أبو داود فذكر هذه الجملة والناس رافعوا
أيديهم ثم حكى قال زهير أراه قال في الصلوة وهذا يدل على أن زهيرا لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه ولكن يظن أنه قال لفظة في الصلوة
فما رفع في رواية البخاري في جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من تكبير وترك غير محفوظ ولكنه مراد قطعا وأجاب عنه في النيل بعد
ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم (اقول حال هذه السنة المتواترة ان تصلح لجعلها قرينة لتخصيص ذلك العام على السبب والتخصيص فذلك العموم على مسلم ومادام قرينة قلت ولا يخفى عليك ان قولهم ان هذا الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا اراد به تواترا اسناديا والاول فقد ثبت) دعوى بلا دليل مردود بكم فرضا فلا نسلم جعلها قرينة لتخصيص العام وتخصيصه وهذا الظاهر جدا واجاب عنه علي القاري بقوله واجيب عن اعتراض البخاري بان هذا الرفع كان في التشهد ان عبد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان الذي رفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا السبب وهو الايماء حال التسليم انتهى مختصرا واصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى فانه قال في نصب الراية لقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى وحاصل هذا الجواب ان البخاري فهم من مروي حديث عبيد الله القبطية عن جابر بن سمرة ومروي حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة واحدا فان الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بايديهم في التشهد حال التسليم وهذا خلاف الظاهر الناشئ من قلة التدبر فيهما بل الظاهر انهما حديثان مختلفا المورد ولا يدل احدهما على غير ما يدل عليه الآخر فاما حديث عبد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعا واما حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلوة عند الرفع والخفض فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسكنوا في الصلوة والدليل عليه ان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رفع الايدي عند السلام اسكنوا في الصلوة والدليل الثاني على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزءه وعند ابي داود في سننه وكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائي وسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلواتهم واما حديث عبيد الله القبطية عن جابر ففيه عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم يومئون بايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا اشد ظهور ان حديث تميم بن طرفة كان في وقت وحديث عبيد الله القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع والخفض وعلى هو تحقيق الطحاوي المراد بالنسخ نسخ المتقدمين لا النسخ الاصطلاحي) ولا تعجب مما قال صاحب عون المعبود فانه قال لعل الغفلة من الزيلعي رحمه الله هذا الجواب لمحض التعصب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة ولما قال غيره كالطحاوي والعيني وامثالهما فلا عجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر احدهما بالآخر والراوي احدهما جابر بن سمرة والمتن واحد انتهى لانه مقلد محض للبخاري وليس له حظ من علوم النبوة ولو كان له حظ منها لم يتعجب من هذا الاستدلال بل ياتي بدليل على زعمه ولم يقدر عليه الا بان الراوي واحد وهذا دليل يضحك الثكلى فان احدا من اهل العلم لا يستدل بمجرد وحدة الراوي على وحدة مرويه ولما رأى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير ان يتدبر في لفظ الحديث والله الموفق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاما قول البخاري فلو كان كما ذهبوا اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيدين منهيا عنها بغيره فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا لم يثبت نسخه عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل ثبت تركه واختلافيا اما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف انكره كما في البحر الزاخر والمجتبى شرح القدوري فلم يتعين على البحث فيه لانه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالة كشف الرين ان الامام ابن دقيق العيد تكلم في اسناده لان ابن عباد بن الزبير

عن ابن عمر بعد ثبوت تسليم صحتها ثم بعد اللتيا من حيث عند الحنفية مقبول وصحيح بحيث صار مرسل القرون الثلاثة والتي تأيدت بأحاديث وآثار الصحابة نعم لم كذلك يحصل عند مالك والمحدثين الذين لم يصح عندهم مراسيل القرون ولا عبرة بقول من اعتضد ولا اعتبار به فلا يرد عليه قلت قد رد عليه ما قاله ابن حجر في الدراية قال ابن المنذر في اسناده قلت فيه نظر اثبت سنده وبدلالة ان في سنده سهوا لكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى بن خيثمة بدل سماع ابن سمعة محمد بن ابي يحيى هو من الثقات المشهورين والدليل على سهو الكاتب ثابتة من كتب الرجال هذا البحث واما الكلام من الفريقين في الآثار فلا نذكره بعد ما ثبت بالتتبع الرفع والترك قال الترمذي بعد حديث الرفع وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعد حديث الترك وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين من قال بالرفع كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ودليل نسخ ما بادى فيه ليس نص قطعي صريح والجمع ممكن وقد يستند هذا الدعوى من بعض علماء الحنفية بمعنى الطحاوي لعلهم يريدون بالنسخ انما هو المتعارف بل اراد به هو المتعارف في السلف وهو نفسه صحيح حيث قال الطحاوي وبعد ما اخرج بسنده عن الاسود قال رأيت عمر يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث يدور عليه فانه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ثم اخرج بسنده عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول التكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب قد دل ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما او لا يكون فيه ذكر الرفع اصلا فان ابن خزيمة حدثنا فذكر بسنده وقال فذكر مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومتنه ولم يذكر الرفع في شيء من ذلك فان كان هذا هو المحفوظ وحديث ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعد الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علي اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع وقال بعد ما اخرج بسنده عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق احاديث الرفع وهي مناقشة نحو من مناقشة الرافعين في احاديث الترك ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار ان الترك افضل او سنة مؤكدة والرفع جائز ويؤيده ما به اهل السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تركوا الرفع لكونه سنة مؤكدة وقد فعلوا لبيان الجواز فلا تضاد بينهما ويقال كل منهما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فيعمل كل من الامرين عمله وعمل الصحابة والتابعين مختلف وبينهما بعد ما لا يلزم ملام تاركه مع القول برجحان الترك عن فعله صلى الله عليه وسلم۔

باب افتتاح الصلوة اي كيف يرفع يديه بتكبيرة التحريمة هل يرفع يديه مقارنة التكبير ام قبل التكبير اختلف علماء الحنفية فيه قال في الدر المختار ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه فقال الشامي قوله قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه في المجمع الى ابي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى اكثر مشايخنا وصححه في الهداية والثاني في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدأ بالرفع عند بداءة التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي الى اصحابنا جميعا ورجحه في الحلية وثم قول ثالث هو انه بعد التكبير ولم يحك عنه عليه الصلوة والسلام ما في الهداية اولى كما في البحر والنهر والدر اعتمده الشراح فافهم انتهى ثم اختلفوا الى اين يرفع يديه فقال الشافعي في الام فامر كل مصل اماما او ماموما او منفردا رجلا او امرأة ان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه انتهى وقال الطحاوي بعد ذكر اختلاف الاحاديث فاخبر وائل في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكبهم انما كان لان ايديهم تحت ثيابهم فعملنا بالروايتين فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع اليه الرفع وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى قال في الدر المختار ورفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك قال في البحر والمراد بالمحاذاة ان يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه باذنيه انتهى فعلم بذلك ان ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط وهذا الذي حكم الرجل فاما المرأة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك استر لها فبناء امرهن على الستر۔

قوله اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة هذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن ابي حميد لكونه في عشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وقال الطحاوي محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه

ذلك الحديث وفيها رجل مجهول فقد ذكره ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل قلت وايضا اخرج المصنف بعد حديثين هذا آخر لسند الحديث عن ابي حميد بوجه لكن ان بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد واسطة وهو عباس او عياش بن سهل الساعدي وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فقال الطحاوي وحديث ابي عاصم عن عبد الحميد هذا تضعفونه جميعا اصحابه قلتم فليس لقول ذلك احد غير ابي عاصم قلت واعل هذا الحديث بوجوه اولها ان عبد الحميد بن جعفر ضعيف ثانيها ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول في بعض الروايات ووقع بينهما عياش او عباس بن سهل ثالثها انه ذكر فيه ابو قتادة ولم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء والجواب عن هذا الحديث الطحاوي جميعا صدقت في هذا في حديث ابي عاصم عن عبد الحميد فقط ولم يذكر هذا اللفظ احد غير ابي عاصم واجاب عن الثلاثة الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال الجواب عن ذلك اما الاول اي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو بن عطاء وابي حميد فلا يضر لثبوته لصحة سماعه من ابي حميد ومن سمعه منه الحديث لما يثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني اي ذكر ابا قتادة في الحديث وابو قتادة اختلف في وقت وفاته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول اي على انه مات في خلافة علي يحمل على انه وهم من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم ذلك في ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه منكرا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل انتهى ملخصا واجاب العيني الحنفي بان الحافظ لو قال بلا واسطة لما صح اذا وجد السماع وقد نقل الشعبي سماعه هو الامام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات فقط نفيه من جهة قال محل سمع ملحقا كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو صحيح انتهى قلت فقد اعترف بما قاله في تلخيص الحبير انه لم يسمع منه فلا تخلص من اعتراض وليس ان دعوى ابي حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني على ظنه ولذا قالوا الصحابة لم تدعي هذا الدعوى فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة ولكن رافقته لم قرأنه. **قوله** اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر قال ابن حجر هذا معنى ما اورده البخاري بلفظ حين يكبر لانه اصح واشهر قلت لا بعد من يكون في بعضها في التراخي ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعل مرة كذا فلا تضاد بين رواية ابي حميد وابن عمر فانهما رواه ما رآه واعلم ان بهذا الحديث استدل القائلون بان يرفع يديه حذو منكبيه اقول في رواية لابي داود عن وائل حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وفي اخرى له حتى حاذتا اذنيه وفي رواية له رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم وفي رواية له يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وفي رواية له عن البراء رفع يديه الى قريب من اذنيه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية للطحاوي عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه وهذه الروايات وان كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى فانه اذا حاذى الابهامين شحمتي الاذنين تكون الانامل محاذية لفروع الاذنين والكفان تكونان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها وهذا ما اجاب الشافعي حين دخل مصر وسئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه ويقال روي محاذاة المنكبين كما في رواية الباب فهو محمول على حالة العذر كما قال الطحاوي ودل على الرواية ثم ذكر الطحاوي والسنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة وتوجيه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج. **قوله** ووضع يديه على ركبتيه اي قبض بالكف كفيه على ركبتيه وفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سوا ذلك يترك على ما عليه العادة كذا في شرح المنية. **قوله** ثم اعتدل اي في الركوع بان سوى رأسه بظهره حتى لو وضع عليه قدح ماء لاستقر فلا يميل ولا يخفض ولا يرفع ولا اعتدال في الركوع ما ارتفت منه وفي السجود والرفع منه سنة او واجب هو مختار ابن الهمام وكذا في تخريج الكرخي على اختلاف الروايتين عند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو فرض عند الشافعي وقيل عن ابي يوسف كذا في البداية والطحاوي ولم يفرق في القول بفرضية الاعتدال بين ابي يوسف والطرفين وهو الاصح لانه اعلم بمذهب ابي حنيفة. **قوله** يفتخ اصابع رجليه اذا سجد اي باتخاء الحجة في الاصل اللين وهو ترسال في جناح الطير المراد به هنا توجيه رؤس الاصابع الى القبلة اي يثنيها ويلينها فيجعلها نحو القبلة وهو واجب عندنا حتى كره تحريما تركه. **قوله** ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى قلت يمكن حمله على العذر او الحاجة او بيان الجواز ليجمع بين الروايات ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه قال القاضي لم يذكر الشافعي الرفع عند القيام الى الركعة الثالثة لانه لم ينقله في حديث ابن شهاب عن سالم وبهذا لم يعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول بالقول قال اكثرهم هذا شاذ ولم يقل بسنية هذا. **قوله** وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله اليسرى فانه اخرج من تحت مقعدته الى الايمن ولم يذكر نصب رجله اليمنى او لم ينصب اختلف العلماء في كيفية الجلوس في التشهد فالسنة عندنا ان يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا وبين السجدتين ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وهذا القول الثوري وقال الشافعي السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا وذكر محمد في الموطا مذهب مالك التفصيل كما قال الشافعي واحتج الشافعي بهذا الحديث ونحن نحمله على تقدير صحته على الحاجة والعذر جمعا بين الروايات ولا نقول بسنيتها انما كان العادة المستمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم التورك قلنا به كما قال

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى عزاه في منتقى الاخبار الى احمد ومسلم وابي داؤد وحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد
فافترش رجله اليسرى وعزاه ايضا الى احمد وابي داؤد والنسائي وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال واما المرأة فتقعد كاستر ما يكون
لها فتجلس متوركة **قوله** ثم كبر فقام ولم يتورك اي كبر للرفع من السجدة الثانية فقام على صدور قدميه ولم يجلس متوركا ولم
يعتمد على الارض وغيرها فيدل على عدم جلسة الاستراحة وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فليتنبه فان فيه ثم
يرفع راسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها **قوله** ولم يذكر التورك في التشهد اي لم يذكر عيسى بن عبد الله التورك
في التشهد الثاني كما لم يذكر في التشهد الاول وهذا يخالف سياق عبد الحميد بن جعفر فانه ذكر التورك في التشهد الثاني وقال الطحاوي

الحديث مضطرب وساعده صاحب الجوهر النقي فراجعه وقال ابو داؤد وروى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم الحديث
حاصله انه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فاما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثهما في الجلسة
الاخرى فقط واما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من الجلسة الاخرى والاولى ولا في جلسة الاستراحة
واما فليح وعتبة بن ابي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الاولى ولا في الثانية ولا بين السجدتين ولا في جلسة الاستراحة -

قوله عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو
منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك استدل
بهذا الحديث ايضا على رفع اليدين اقول في السند يحيى بن ايوب وهو مختلف فيه وفي سند اخرى اسماعيل بن عياش قال الطحاوي
فيه فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون
على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه انتهى قلت صح عن ابي هريرة وعمله الرفع مرة والترك مرة وفي موطا ان ابا هريرة
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر الطحاوي وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة فانه دال على انه لم يرفع الا مرة
في الافتتاح وقال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم

يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت

الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة

فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله ابن الزبير
حاصله ان الميمون المكي قال لابن عباس رأيت عبد الله بن الزبير يصلي بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع والسجود والقيام
منه ولم ار احدا من الصحابة وكبار التابعين يصلي بهذه الكيفية فقال له ابن عباس هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت
بالزعون قلت في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وميمون المكي مجهول ومع ذلك لا يدل على اختيار الرفع بل فيه دليل على انه
منه صلى الله عليه وسلم ونحن لا ننكره بل فيه دليل كثير على عدم الرفع فانه يدل على ان العمل على الرفع لم يكن في ذلك العصر والا
فكيف قال رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها الحديث **قوله** عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة
كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى النبي

الله صلى الله عليه وسلم اي افضل من رفع يديه في المواطن الاربعة وحاصل ما قال ابو داؤد ان الصحيح عنده انه موقوف على ابن عمر ورفعه غير صحيح ولكن البخاري صحح رفعه في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك ولها شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي عند المصنف وقال البخاري في الجزء المذكور ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم۔

باب خال من الترجمة في النسخ الموجودة وكتب في الحاشية وفي النسخة المكتوبة القديمة ۔

باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين فعلى الاول جميع الاحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم واما على النسخة القديمة فلا يناسبه الا الحديثين الاولين منها قلت قد ثبت رفع اليدين عند التحريمة والركوع والرفع منه وعند الهوى الى السجود وبين السجدتين وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ۔

قوله عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه **قوله** عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر قوله من السجدتين يحتمل ان يكون المراد به سجدتي الركعة الاولى كما قال الخطابي ويحتمل ان يكون المراد سجدتي الركعة الثانية اي بعد التشهد كما قال غيره ان المراد بالسجدتين الركعتان كما هو مصرح في بعض الروايات ايده المصنف بقوله وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة وقد تقدم ما قال الطحاوي في هذا الحديث من ان حديث عبد الرحمن ابن ابي الزناد ما تكلم في نفسه ولم يكن فيه ذكر الرفع اصلا ۔

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع اي في ترك الرفع عند الركوع والرفع منه ولعل غرض ابي داؤد من عقد الباب بهذا العنوان اشارة الى ان عدم الذكر لا يوجب انتفائه بالكلية وتعرض الى دلائل عدم الرفع ۔

قوله عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة اي اول مرة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح وهذا حديث صحيح ان شاء الله تعالى وقد تقدم البحث عنه

قوله عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود هذا الحديث ايضا صحيح ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام فيه ايضا وتكلم ابو داؤد في هذا الحديث بوجهين الاول قال سفيان ان يزيد بن ابي زياد لم يذكر هذا اللفظ ثم لا يعود وانما ذكره في الكوفة فكانه لقن والثاني ان هشيم وابن ادريس وجماعة رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات ۔

قوله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اي يمد بهما مدا او معناه رفع يديه في حال كونهما الى العالي وفيه ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر انه رفع اليدين عند الركوع وابو هريرة قد ثبت عنه بعده صلى الله عليه وسلم انه رفع مرة وتركه اخرى۔

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة اختلف العلماء في الوضع وعدمه وفي محل الوضع فقال الجمهور بالوضع وقال مالك في رواية المشهور انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى وبه قال الحسن البصري ونقل ابن الحكم عن مالك انه يضع اليمنى على اليسرى وقال الاوزاعي بالتخيير بين الوضع والارسال اما كيفية الوضع عندنا فذكر بعضهم انها ثمان ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه جمعا بين الروايات واما محل الوضع فذهب ابو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري واسحاق وابو اسحق من اصحاب الشافعي الى ان الوضع يكون تحت السرة وذهب مالك في رواية وجمهور الشافعية الى ان الوضع يكون تحت الصدر فوق السرة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفي رواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابناء الزمان من غير المقلدين بالوضع على الصدر وقال ابن المنذر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء اقول الامر واسع والخلاف في الاختيار ۔

قوله عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى هذا الحديث حجة للجمهور في الوضع ۔ **قوله** ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة هذا دليل الجمهور رواه احمد وابو داود وقال الشوكاني الحديث ثابت في بعض نسخ ابي داود وهي نسخة ابن الاعرابي ولم يوجد في غيرها وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي وهو ضعيف انتهى قلت وفي اسناده زياد بن زيد وهو مجهول ولكن اخرج الدارقطني وغيره بثلثة اسانيد روى في سنده عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي وروي في السند الثالث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي فلا يضر جهالة زياد بن زيد اما ضعف عبد الرحمن فقد تجبر بما اخرجه ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عمير وهو التميمي العنبري الكوفي عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة قلت ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندي وسيجيء البحث فيه قال الشيخ النيموي قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حياة السندي قال في رسالة فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشأه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيه تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالة فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف وشاهدتها انا في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والاثر لا يليق بالانصاف وقال وقال رأيت بعيني في نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات فقال فهذه الزيادة في اكثر النسخ صحيحة قال النيموي الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ في السند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من جهة السند ضعيف من جهة المتن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابي شيبة في هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز وسألته قال قلت كيف اصنع قال تضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة وذكره ابو داود تعليقا وايضا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن

بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي قال ان من سنة الصلوة وضع الايدي على الايدي تحت السرة ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق المذكور وقال الشيخ النيموي منها ما اخرجه ابن حزم في المحلى تعليقا عن عائشة انها قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة ومن انس مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى كلامه قال الاستاذ العلام واني رايت نسختين من مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما ثم ذكر كلام الشيخ حيات السندي وقائم السندي وابو الطيب الذي مر ثم قال لابد من ثبوته في مصنف ابي شيبة لان اول من نبه على كونه في مصنف ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا وله يد عليا في خدمة الحديث وذكره اوصافه **قوله** رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة زيادة فوق السرة غير محفوظة وقد اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري تعليقا بغير هذه الزيادة وتفرد بهذه الزيادة ابو بدر وهو ضعيف قال الاستاذ العلام اما حديث وائل ففيه عند ابن خزيمة في صحيحه وضعهما على صدره وفي مسند البزار عند صدره وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ اما ما اخرجه ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسماعيل اختلط في آخر عمره قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطاء وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير والعجب من الحافظ كيف صححه في بلوغ المرام ولم يلتفت اليه اقول ايضا ان الفاظ فوق الصدر وعند الصدر وتحت الصدر وفوق السرة وتحت السرة وعند الصدر متقاربة وليس بونا بعيدا بينهم ـ

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء قال ابو حنيفة وعلماء، واحمد بن حنبل والشافعي باستحباب ذكر بعد التكبير قبل الفاتحة وانكره مالك وقال لا يستحب وبعدهم ثبت كثير صيغ للثناء يجوز كلها في المذاهب انما اختلفوا في الاختيار فاختار الشافعي حديث علي في مسلم وجهت وجهي الحديث اول حديث الباب واختار ابو حنيفة واحمد بن حنبل ما سيجيء في باب الآتي من سبحانك اللهم الحديث في حلية المحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث كلها جائزة عندنا في النوافل وفي الفرائض بشرط ان لا يثقل على القوم وان عامة مصنفينا اهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار فما قال بعض ان عندنا فرقا بين الفرائض والتطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم واما في التطوعات فان الامر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه فمردود اذا كره القوم ويثقل عليهم والا فيجوز في المكتوبات ايضا ما شاء من الدعوات الواردة اذا كان منفردا او اذا لم يثقل على القوم ايضا ثبت الاذكار في ستة مواضع عقب تكبيرة الاحرام والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة او عذاب ـ

قوله عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الشوكاني واخرجه ايضا ابن حبان وزاد المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل زاد من جوف الليل قلت وفي النسائي برواية محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اي توجهت وجهي بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله الذي خلق السموات والارض من غير مثال سبق وقال الطيبي قيل معناه صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي وينبغي للمصلي عند تلفظه ذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية قوله حنيفا مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه قوله وما انا من المشركين تاكيد له وتعريض **قوله** ان صلوتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة هذه وتارة اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة والسنة لغيره ان يقول الثانية لا غيره الا ان يقصد الآية او اتباعه صلى الله عليه وسلم وقيل انما يقول غير النبي الثانية لا الاول وهو وهم نشأ من توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قال بعض المشائخ لا يجوز في دعاء التوجه انا اول المسلمين لانه كذب وهذا مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا او مريدا بيان الامتثال **قوله لبيك وسعديك** هو من الب بالمكان اذا اقام به وثني هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية اي انا مدام على طاعتك اداما بعد ادام واقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة والمسارعة او اسعدنا قامتي على طاعتك واجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة قوله والخير كله في يديك اي الخير كله اعتقادا وقولا وفعلا في امرك وقدرتك وارادتك في بعض النسخة والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما فيه من الفوائد الراجحة وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليك انما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك تحسين الادب لذا لا يقال يا خالق الخنزير وان خلقها **قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت** اي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اي جميع ما فرط مني وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مغفورا بمغفرتك قيل ما اخرته في علمك مما قضيته علي **قوله اذا قام الى الصلوة المكتوبة** قد مر اختلاف في هذا ذكر رفع اليدين وما في مسلم ليس ذكر شيء من هذا فلذا قال الطحاوي هذا الحديث مضطرب علة رواية مسلم وايضا اذا تعورض رجح رواية مسلم وليس فيه ذكر رفع اليدين ولا ذكر المكتوبة بل فيه اذا قام الى صلوة الليل بل جوف الليل ۲ **قوله من صاحبها** احل الله نبيه فاذا قلت انت ذاك فعل هذا امام من المسلمين هذا لهم والا فلا حرج في انا اول المسلمين ايضا كما مر **قوله لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها** ايهم يرفعها اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض او القبول هذا واقعة حال لا عموم لها فلا تكون هذه سنة الصلوة وان كان هذه الدرجة من القبول لان ذلك يتصور عليه صدر بسبب الاخلاص فلا شرع والذكر يجلبها افضا مع الفضل سنة الصلوة كما هو وانه لم يعمل عليه الصحابة فهذا من قبيل سبقك بها عكاشة ۲ **قوله اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه** اي من كبره المودي الى كفره وسحره ووسوسته فالنفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم في عينيه ويحقر الناس عنده وكما انه لا يكون للنفخ حقيقة واصل كذلك الكبر ليس له حقيقة والنفث عبارة عن الشعر الذي هو مما فيه هجو مسلم وكفر وفسق لانه نفثة الانسان من فيه كالرقية قوله همزه الموتة بالضم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع (آسيب) يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قال الطيبي ان كان هذه التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغوون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز **قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع** اي الصلوة النافلة وهذا صريح لم يكن في الحديث السابق **قوله في حديث محمد بن داود**

كان اذا قام كبر عشرا الحديث اى قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الليل كبر عشرا الحديث ويقول اللهم اغفر لى الحديث اى قبل الصلوة فى اثناء الصلوة فافهم **قوله** انت نور السموات والارض اى منورهما ومظهرهما وهذا عند الشهود وبين الذين يقولون همه از وست يعنى لا علاقة بين الله وبين الممكنات الا العلية والمخلوقية لا حاجة عند الوجوديين الذين يقولون همه اوست الى التاويل وقيل المراد اهل السموات والارض يستضيئون بنوره **قوله** ولك الحمد تقديم الجار والمجرور للقصر وكذلك انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال ع الا كل شئ ما خلا الله باطل ؛ وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير للبواقى للتفخيم قال الخطابى عرف الحق فى الاولين للحصر **قوله** عطس شاب من الانصار الحديث العاطس هو رفاعة بن رافع راوى الخبر وكنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله فلا يستشكل تاخير رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حين كرر سواله ثلثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسئل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ولكن مع هذا ليس هذا سنة الصلوة مع قبوله من هذا بهذه المرتبة الرفيعة قال الترمذى حديث رفاعة حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه فى التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل فى الصلوة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يوسعوا باكثر من ذلك قلت مع ان ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره لم يقل احد بالاستحباب لان نظر الفقيه ليس فى الخصوصيات الجزئية ولانه ابين التعامل من السلف فى ما يقال باستحبابه وما جرت التوارث عليه مع كونه مشتملا على اجر عظيم فالحكم عند الحنفية لو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغى ان لا يسكت وقيل يحمد فى نفسه وانما تفسد صلوة من قال فى جوابه يرحمك الله فتفسد صلوته ۔

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك هذا هو الذى اختاره ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل وهو ثابت مرفوعا عن انس وعائشة وابى سعيد الخدرى وجابر وعمر بن الخطاب وابن مسعود الا ابن مسعود فانه لم يرفعه وفى مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات اخرجه فى كتاب الدعوات مرفوعا ايضا واخرجه الزيلعى بسند صحيح فى كتاب فيه سوال اهل كوفة عمر تعليمهم بالفعل وجهر ليتعلموا واما المرفوع الذى اخرجه الزيلعى من كتاب الدعوات للطبرانى ففى التخريج سهو الكاتب فانه كتب حموية بالزاء المعجمة بدل حموية بالراء المهملة قال فى النيل قال المصنف واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكر بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاته يدل على انه الافضل وانه الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه على وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ۔

قوله عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك عندى اختصار من الجملتين اى سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون الواو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان وبحمدك حال وسبحان مصدر سبح مجرد الا كما قال بعض النحاة

قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام الخ قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى بسندهم فليراجع وفى النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد اعلت فيه يعنى

رجاله اسناد ابی داؤد ومجرد ما انتہی وطلق طلق بن غنام اخرج عنه البخاری فی الصحیح وعبد السلام بن حرب اخرج منه الشیخان وثقه ابو حاتم وقد صحح الحاکم هذا الحدیث وذکر له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لکن فیه انقطاع قلت هذا القول من الحافظ لکن فیه انقطاع فهو علی مذهب البخاری واما علی مذهب مسلم فلیس فیه انقطاع واما ما تکلم ابو داؤد بان هذا شاذ فغیر سدید لانه من باب زیادة الثقة وهی مقبولة ۱۲

باب السکتة عند الافتتاح ای بعد تکبیرة الافتتاح قبل القرأة والمراد بالسکتة ههنا اما معناه مجازی ای السکوت عن الجهر وترک رفع الصوت کما هو مذهب الجمهور ویدل علیه احادیث الباب واما معناه الحقیقی ای ترک الکلام راسا کما هو مذهب مالک والسکتة عند الحنفیة ثلثة بعد تکبیرة التحریم وقبل الفاتحة وما بین الفاتحة والسورة للآمین وبعد الفراغ عن القراءة قبل الرکوع لیتراد نفسه عند الشوافع اربعة بعد التحریمة قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل آمین لیتم المقتدی الفاتحة وبعد الآمین قبل السورة وبعد السورة قبل الرکوع ولیعلم ان السکتة الاولی طویل ولذا لم یقع الاختلاف فیه والثانیة قصیر لذا اختلف الصحابیان فی وجودها والثالثة لا یلیق بان یعتد بها والا لزم کثیر من السکتات فی حدیث ام سلمة التی نعتت فیها قرأة صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا واما السکتة التی اخترعها الشافعی فلا وجود لها فی الحدیث ولا فی عمل السلف ثم اعلم ان الحدیث الذی حدیث الحسن عن سمرة فیه ذکر سکتتین احدیهما بعد تکبیرة الافتتاح قبل القرأة وهذه السکتة متفقة علیها ذکرها ابو هریرة کما ذکرها سمرة وخرج حدیث ابی هریرة الشیخان ایضا والسکتة الثانیة لم اقف علیها الا فی حدیث سمرة ولقد اضطربت الروایات فیها فروی ابو داؤد عن اسمعیل بن علیة عن الحسن وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند الرکوع ثم ذکر حدیث حمید تعلیقا وقال کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القرأة ثم ذکر حدیث اشعث عن الحسن موصولا ولفظه انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها وخالفه الدارقطنی فاخرج بسنده من طریق اسمعیل بن علیة عن یونس بن عبید عن الحسن ولفظه وسکتة اذا فرغ من قرأة فاتحة الکتاب فانکر الحدیث لم یذکر لفظ وسورة عند الرکوع ثم ایده بروایة هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن ولفظه واذا قرأ ولا الضالین سکت سکتة واما الامام احمد فاخرج حدیث یونس فی مواضع من مسنده بعضها یوافق ابا داؤد وبعضها یوافق الدارقطنی قال فی موضع عن یزید بن زریع عن یونس واذا فرغ من قرأة السورة سکت هنیة وفی موضع آخر عن اسمعیل عن یونس وفیه واذا فرغ من قرأة الفاتحة وسورة عند الرکوع وفی موضع آخر عن هشیم عن منصور ویونس ولفظه سکت سکتتین اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالین سکت ایضا هنیة واما حدیث قتادة عن الحسن فاخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجه والامام احمد فی مسنده اما حدیث الامام احمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعید عن قتادة اختصره ولم یذکر محل السکتتین واما ابو داؤد والترمذی وابن ماجة فاخرجوا من طریق عبد الاعلی نا سعید عن قتادة قال واذا فرغ من القرأة ثم قال بعد اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین واما البخاری فقط فاخرج من طریق یزید بن زریع نا سعید نا قتادة قال وسکتة اذا فرغ من قرأة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین ،،

باب من لم یر الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قبل ابتداء الفاتحة والسورة فی الصلوة قال بنی البدعة ثم یخفی بسم الله الرحمن الرحیم وقال الشافعی یجهر قلت قرأة التسمیة علی ابتداء کل رکعة سنة عندنا وفی روایة واجبة واختارها ابن الهمام وغیره قال ابن وهبان فی نظمه ولم یفصل بینها کما بکعة فیسجد اذا ترکها قال لکنه ولعل المراد باکثر الائمة من الشافعی واحمد والا فاکثر المشائخ اختار والحنفیة اختار الشیخ العلامة السید محمود آلوسی فی تفسیر روح المعانی وفی روایة عن محمد استحباب التسمیة بین السورة . . . .

ر وهو الجان ما احبنا وقال شيخنا المجدد رحمه الله والكلام في التسمية في مواضع احدها انها من القرآن ام لا الثاني انها من الفاتحة ام لا الثالث انها
من راس كل سورة ام لا اما الاول فالصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان بين الدفتين مكتوبا بقلم
الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المعلى عن محمد التسمية آية من القرآن ام لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما
بالك لا تجهر بها فلم يجبني وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وللبداءة بها تبركا وليست
بآية من كل واحدة منها وقال الشافعي انها من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان احتج الشافعي بما روى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية من
الفاتحة ولا انها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على راس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن كل سورة ولنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث ووجه الاستدلال به من وجهين احدها
انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد الثاني انه نص على المناصفة
ولو كانت التسمية في الفاتحة لم يتحقق المناصفة ويكون ما لله اكثر بانه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف ولان كون الآية من
سورة كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة
ولهذا اختلف اهل العلم فيه فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم يعدها قراء اهل البصرة منها وهذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة
في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك لان كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من السلف
الامة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلثون آية شفعت
لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها
لكانت احدى وثلثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الكوثر ثلث آيات وسورة
الاخلاص اربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع واما ما روى
من الحديث ففيه اضطراب مع انه في حد الآحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه
ما هو اقوى منه واثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته اما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على راس السور فنعم لكن هذا دليل
على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لا لانها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال انتهى مختصرا
ومذهب مالك في التسمية ما ذكر في المدونة قال قال مالك لا تقرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا قال
وقال مالك هي السنة وعليها ادركت الناس قال وقال في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم في الفريضة قال لا يقرأ سرا ولا علانية لا امام ولا غيره قال وفي النافلة ان احب ترك فذلك واسع انتهى وهذا القول يدل
على انها ليست من القرآن عنده اصلا الا في سورة النمل قاله صاحب المجهود وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول بجزئية التسمية لفاتحة
الكتاب وعدمها قلت هذا خطأ فان بعض من قال بالجزئية قال بالسر ايضا وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض
المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي من اكثر اهل الرفض وهم وضاعون وصنف
الدارقطني فيه رسالة فلما دخل مصر حلفه المالكي هل فيها احد حديث صحيح فاقر وقال لا وقال ابن تيمية اقول ان لم يصح مرفوع سندا ولكنه لا بد من
ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم والا فكيف قال بعض الصحابة بعد استمراره صلى الله عليه وسلم كان على الاسرار وفعل مرة او مرتين جهرا بها تعليما

اى تعليم التسمية فى الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا فى الهداية وفى كتاب الآثار ان عمر بن الخطاب جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة وكذلك ثبت عن عمر جهره بالثناء للتعليم كما فى مسلم وكتاب الآثار فنقول فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جهر بالتسمية كان للتعليم كما قال الشافعى فى حديث التكبير بعد ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسى وقد ثبت الجهر فى مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطى انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى الظهر وقال فى آخرها التعليم ولكنى ما وجدت سنده وكذلك ثبت جهره آية فى الظهر والعصر كما فى مسلم۔

قوله۔ ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ بالحمد بضم الدال على الحكاية واختلف فى المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة فى اولها وتعقب بانها تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة فى صحيح البخارى اخرجه فى فضائل القرآن من حديث ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة فى القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما فى الحديث وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم الى آخرها وان ثبتت هذه الرواية ترد ما ذكر من المعنى الاول واخرج الزيلعى بانه لم يثبت اطلاق الحمد لله رب العالمين على الفاتحة فى عرف الصحابة وهذا الدليل منقول عن الشافعى رحمه الله **قوله**۔ وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اى فى كلا الجلستين الاولى والثانية وهذا الحديث اصح ما فى الباب اخرجه مسلم تدل على عدم التورك فى التشهدين واقره النووى ولا يجرى فيه تاويل الشوافع بانه محمول على الجلسة الاولى لان عائشة فى صدد صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فكان عليها ان تفرق بين القعدتين **قوله**۔ وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند البعض وهذا هو المراد ههنا **قوله**۔ وعن فرشة السبع هو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه **قوله** نزلت على انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لعل غرض المؤلف من هذا الحديث ان التسمية جزء من السورة فاذا ثبت انها جزء من السورة يستدل به على جهرها فى الصلوة التى يجهر بها بالقراءة فيها وانت تعلم ان جزئية السورة مسئلة مستقلة لا تعلق لها بالجهر وعدمها ولا دليل فى الحديث متعينا على جزئيتها ايضا لانه يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قرأها تبركا **قوله**۔ قال ابو داؤد هذا الحديث منكر قد تسامح المصنف فى اطلاق المنكر على الشاذ وعلى المعلول فان الحديث معلول وشاذ والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وحميد ثقة ثبت ولا مناسبة للحديث بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ التسمية فى ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها ههنا ايضا فعلم بذلك ان التسمية فى اول السورة جزء منها وانت تعلم لا يلزم قراءة التسمية كلما قرأ فكيف يستدل بهذا۔

باب من جهر بها

قوله عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم الحديث حاصل السؤال امور الاول ان سورة انفال سورة قصيرة من المثانى لان فيها سبعا وسبعين آية والمثانى من القرآن ما يكون اقل من المئين فادخلتموها فى السبع الطول والثانى ان البرائة وهى سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها فى المئين

وذالك انهم جمعوا بسم الله الرحمن الرحيم وانهم قالوا اول القرآن بسم الله وقالت الايات الا آية وعمرو ايضا
احدى عشر سورة ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية وهي عشرون سورة ثم المفصل قال عثمان لم فرق من هذا ان جمعتهما في
السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم اجاب عثمان رضي الله عنه فقال نعم والقرآن بينهما واحدهما
كانت الانفال من اوائل ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن نزولا وما فيها ان فيها القصة قريبة الا
ما اخرج وتاريخ ان قصة الانفال شبيهة بقصتها قال ابو الشيخ عن الانفال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها
بنيتنا وتعاقد مع سائقي اهل المدينة والاول ونقل الشاطبي في تفسيره الا قال الاولى قبل ان بما انها في ولا اثر فيها
ولم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم بعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل فلم تنزل فلم تكتب الآن
اتفقوا على ان ترتيب الآي توقيفي لانه كان آخر آيات " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله " فامره جبرئيل ان يضعها بين آيتي الربا والمداينة
ولذا حرم عكس ترتيبها واما ترتيب السور فمختلف فيه ولذا كرهت ما انتقد بغيره فقال البيهقي في المدخل ان ترتيبها ووضعها توقيفي
وقال بعضهم اجتهادي استدلالا بهذا الحديث ولما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران ولانه لا مصاحف الصحابة مختلفة
فيها لكنه اختار انه توقيفي ويستثنى منه تقديم السورتين اي براءة والانفال قال الشيخ سيد محمود آلوسي في روح المعاني ان ترتيب السور
كلها توقيفي واجاب عن هذا الحديث ان عثمان بن عفان اجاب ابن عباس بالقياس ووضع فيها ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الحق ان ترتيب السور ايضا توقيفي وانما كانت مصاحف الصحابة قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على
النزول وفي مصحف علي اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم فثبت فالمكي وكذا الى آخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم
رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات مع ان الله ثم القرآن القرآن
جمع في عهده صلى الله عليه وسلم متفرقا ثم جمع ابو بكر رضي الله عنه بعده وكذلك جمع عثمان بن عفان رضي والفرق بينهما انه كان
في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كلها من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات والتي التواتر
وجمعه برسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها
منجما على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة
العامة المعروفة من النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى آخر ما قال والحاصل ان الكل
بالمقدار على هذا النقل هو كلام الله تعالى بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل التأويل فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال ۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا مبني
على ان البسملة في سورة النمل في اثنائها وهي قوله انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن انكر ذلك كفر واما البسملة في اوائل
السور فمختلف فيها انها من القرآن ام ليست منه فمن انكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيها وهذا الحديث يدل على عدم جزئيتها اذ لو كانت جزء لكتب
معها في ذلك الوقت ونزلت معها والحكم انه لا اختلاف في اثباتها خلافي اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة
فلا خلاف بين القراء في البسملة في اول الفاتحة وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع
الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو
وحمزة وورش وابن عامر قلت لانه ابتداء القارئ سورة التوبة فيقرأ البسملة ۔

باب تخفيف الصلوة للامر يحدث ثم يجوز التخفيف بالاتفاق واما الاطالة فالمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا الركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم يخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان عرف الجائي فلا بأس ان يطيل والاصح ان تركه اولى كذا في شرح المنية وقال الشافعي كما يجوز اختصار الصلوة للامر الحادث يجوز الاطالة ايضا۔

قوله فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه اى اخفف القراءة في الصلوة لاجل كراهة ان اوقع المشقة والحزن على ام الصبي الذي جاءت به معها بسبب بكائه قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا انتهى وفي الاستدلال نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة لسبب شخص فانه من الرياء المتعارف ايضا فيه زيادة عبادة لرعاية المقتدي وفيه شائبة الشرك كما لا يخفى بخلاف التخفيف ايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود فحاصل القياس بالعكس من الشوافع قياس مع الفارق فلا يجوز۔

باب في نقصان الصلوة قوله ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته الحديث اى ينصرف من صلوته ولم يكتب له من الاجر والثواب الا عشر صلوته وذهب تسعة اعشارها لخلل في اركانها وفي اقباله الى الله تعالى بالخشوع والخضوع وعلى هذا يكتب لبعضهم من الاجر بقدر تسعها ولبعضهم بقدر سبعها ولبعضهم بقدر خمسها ولبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل انه ينبغي للمصلي ان يحافظ صلوته ولا يخل لشيء من ظاهرها وباطنها ليستحق كمال الاجر۔

باب في تخفيف الصلوة يجب على الامام ان لا يثقل على القوم بتطويل القراءة لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ تطويل القراءة بل قد اوجب على الائمة تخفيف القراءة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف ولكن لا ينقص عن القراءة المسنونة ومذهب الحنفية فيها ما قال في الدر المختار ويسن في الحضر لامام ومنفرد طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب اى في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وقال الشامي وكذا قال في البحر عن البدائع والحاصل انه ينبغي للامام ان يقرأ بما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام انتهى وليعلم ان المفصل على ثلثة اقسام طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو المعتمد عليه الجمهور في تفسير طواله وقصاره واوساطه وقيل طواله من ق وقيل من سبح وقيل من سورة محمد عليه السلام وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي القصار كذا قاله الحلبي

قوله فانصرف رجل الرجل الذي قطع صلوته وصلى وحده حرام بن ملحان خال انس بن مالك **قوله** وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا النواضح الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل في الزراعة والمراد التعب المشقة في العمل واطالة الصلوة زيادة على المشقة **قوله** افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا اى انت موقع الناس في الفتنة ومنفرة عن الدين وصاد عنه والاستفهام توبيخ فان تفرق الجماعة بفعله تفريق منه وايقاع الناس في الفتنة واشار بقوله اقرأ بكذا الى القراءة المسنونة من اوساط المفصل وطواله وقصاره الى سنية تخفيف الصلوة للامام رعاية للقوم **قوله** انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة المغرب في هذا الخبر يشير الى انه كان في الحديث المتقدم ذكر صلوة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلوة المغرب قبل الجمعة

في معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول وتشير عبارته الى انهم متفقون في هذا الحكم وقال بعضهم تجدد الواقعة فليرجع الطحاوي .

باب القراءة في الظهر مر بيان مقدار القراءة في باب السابق اما تسوية الركعتين وعدمها فالمذهب عندنا ما قال في الهداية وتطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج انتهى .

قوله فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين اتفقت الامة على القراءة في الصلوة السرية ولا تردد لاحد الا ابن عباس انما اختلفوا في ضم السورة هل واجب في الركعتين الاوليين ام سنة فقال الشافعي بسنيتها وقال ابو حنيفة بوجوبها **قوله** ويسمعنا الآية احيانا الى الآية من الفاتحة او السورة نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال الطيبي اي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة قال ابن مالك فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد او لبيان جوازه او ليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا لان الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية او الآيتين لا يخرجه عن السر قاله القاري **قوله** يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك وخفف في غيرها حذرا من الملل وعندنا محمول في غير الصبح على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية في الصبح في اصل الاطالة لا قدرها فان الاطالة معتبرة عندنا شرعا كذا قال ابن الهمام ولكن هذا بعيد بحسب الظاهر فلعل المراد من الركعة الاولى من الظهر الشفعة الاولى ويدل عليه رواية مسلم فليرجع .

باب في تخفيف الاخريين اي تخفيف القراءة في الركعتين الآخريين من الصلوة الرباعية اتفق العلماء على انه يقتصر على الفاتحة في الاخريين من الرباعية وفي ضم السورة فيهما اقوال احدها يكره وفي اخرى يجب السجدة وفي اخرى يباح واختاره فخر الاسلام وهو الصحيح

قوله قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين يعني قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص حين كان واليا على اهل الكوفة ان اهل الكوفة يشكوك فقال في جوابه اما انا فاطول القراءة في الركعتين الاوليين واخفف القراءة في الاخريين لانه يقتصر على الفاتحة **قوله** وفي الركعتين من الظهر قدر ثلثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على نصف من ذلك اي حزرنا في كل واحدة من الركعتين الاوليين قدر ثلثين آية وفي الاخريين خمسة عشر آية وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يزيد في الركعتين الاخريين على الفاتحة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما الفاتحة مترسلا فيظن انه يزيد على الفاتحة او يزيد احيانا لبيان الجواز لا على وجه سنة كما هو مختار عندنا .

باب قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر قد مر بيانه وليعلم ان تعيين الاوساط والطوال والقصار من المفصل بالصلوات مستحب وهل الاعتبار للسور ام للآية كلاهما مذكوران في كتبنا وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارها .

قوله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور اي من اوساط المفصل والامر في ذلك هين قوله سئل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمار على الفرس

قوله خمشا اي خمش خمشا معناه تخدش وما عليه كان خفي عليه امر القرأة في الصلوة السرية اولا وتردد فيه ثم قال بالقرأة كما حققه الطحاوي فراجعه . والذي ذكر من ثلاث خصال غير مختص بهم الا حرمة الصدقة فانها لا تحل لآل محمد بني هاشم من الزكوة والنذر والعشر والكفارة اما اسباغ الوضوء وحمل الحمار على الفرس غير مختص لهم فيحمل على تاكده بهم والنهي من انزاء الحمار على الخيل محمول على خلاف الاولى لركوبه صلى الله عليه وسلم على البغل ولقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه تعالى ذكرها في محل الامتنان ۱۲

باب قدر القراءة في المغرب يستحب في المغرب قرأة قصار المفصل ولا ننكر جواز غيرها والعادة المستمرة كانت قرأة القصار فانها ثبت على سبيل العادة فهو سنة ودليلنا فيها كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى حين كان في اليمن واما الجواب عن الاحاديث التي دلت على قرأة الطوال في المغرب اما انه صلى الله عليه وسلم كان قرأ هذه السور احيانا لبيان الجواز فانه روى جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ناتي بني سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلو كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب يستحيل ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف وغيرها من الطوال او يقال انه قرأ بعض تلك السور وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه . قد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تطويل القرأة بل قد اوجب على الائمة تخفيف القرأة وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القرأة في المغرب اما لبيان الجواز واما للعلم بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه وقال الحافظ ايضا قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القرأة في الصبح وتقصيرها في المغرب قال العيني قال الترمذي والعمل هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واسحق .

قوله انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اي والمرسلات عرفا قال العيني وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ورواه اي البخاري في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق في هذا الحديث بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى قلت هذا قال الاستاذ العلام نور الله قلوبنا بنوره هذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدة او نقله عن الشافعي هذا وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوتين الظهر في يوم السبت او يوم الاحد ثم ام الناس وصلوة الصبح واقتدى بابي بكر وسبق بركعة

ولما [illegible] من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible] فإنه لو كان حديث حمزة كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
فتذكر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
من عورات أمهات المؤمنين.

باب من رأى التخفيف فيها أي تخفيف القراءة في المغرب

قوله كان يقرأ في المغرب [illegible] قال أبو داود هذا يدل على أن ذلك منسوخ قال أبو داود وهذا أصح قال [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في [illegible] بالمرسلات [illegible] [illegible] تنسخ [illegible] [illegible] [illegible] المرسلات [illegible] النسخ [illegible] [illegible] [illegible].

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

أي يقرأ سورة في الركعة الأولى ثم يعيدها في الثانية [illegible] سورة واحدة في الركعتين وكذا السورتين [illegible] الركعة الأولى [illegible] في الثانية للترتيب.

قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما يعني قرأ في الأولى من الركعتين سورة إذا زلزلت بتمامه ثم في الأخرى تمامه [illegible] فلا أدري [illegible] صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز.

باب في الفجر [illegible] المفصل كاملا

قوله ويقرأ فيها من الستين إلى المائة [illegible]

باب من ترك القراءة في صلاته

أي ما حكمه فقال أبو حنيفة وصاحباه [illegible] من القراءة [illegible] والشافعي وأحمد بن حنبل [illegible] الفاتحة [illegible] الفاتحة وقال الحنفية إن قراءة ما تيسر من القرآن سواء كانت فاتحة أو غيرها فرض بالكتاب فاقرؤا ما تيسر من القرآن وأما تعيين قراءة فاتحة الكتاب فواجب وكذلك قراءة [illegible] من ضم السورة أو غيرها فواجب [illegible] الحديث قال الشوكاني [illegible] وكحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد وأبو داود [illegible] جعفر بن ميمون أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد وقال [illegible] جعفر بن ميمون فقال [illegible]

ليس بثقة وقال أحمد ليس بالقوي وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس وإسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ إسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له فهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة والخلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلوة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات قال النووي إن ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص انتهى وقال العيني في شرح حديث أبي هريرة فإن لم تزد على القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند أصحابنا يجب ذلك وقال ابن كنانة من المالكية وحكي عن أحمد وعندنا ضم السورة أو ثلث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلوة وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في الكامل وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلوة إلا بفاتحة الكتاب معها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة أو في غيرها رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو في غيرها وروى أبو داود من حديث أبي نضرة عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلث آيات فصاعدا وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل أصحابنا بكل الأحاديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقلنا إن قوله لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد وصح عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك أما استدلال الإمام الشافعي بقول أبي هريرة فليس بمفيد لأنه قد تقدم قريبا أنه ليس بحديث مرفوع ولا في حكم الرفع بل هو قول أبي هريرة فقط فلا حجة فيه انتهى قال الأستاذ العلام في رسالته المسمى بفصل الخطاب فالمراد الذي ثبت في المسئلة عن الشارع هو نفي الصلوة عمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا أي باستيفاء كليهما لعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب كما في جزء القراءة من حديث عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل أن يريد وجود الصلوة حسا لا اعتدادا ولا لعدم الوجوب وغيره ومنها هو ثالثة الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي أنه لا صلوة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد عند أبي داود وغيره وعن جابر قال كنا نتحدث أنه لا صلوة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو فما أكثر من ذلك عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة وكأنه مأخوذ من حديثه في قصة معاذ وسيأتي فيقتضي هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر عند أبي داود وغيره ولأنه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم المجموعي لا العموم الأفرادي وثبت عنه أن الصلوة خداج لمن لم يقرأ بأم القرآن أي وإن قرأ بغيرها ولا أرى يثبت عنه نفي الصلوة بانتفائها فقط بدون غاية ما فوقها وإرادة أنه صلوة لمن لم يقرأ

بما فصاعدا اي فخلت عن القراءة رأسا وثبت عنه الامر بالانصات في حديث الائتمام اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدي فقد صح من حديث عبادة عند مسلم والنسائي وابي داود وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابي داود وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاري في جزئه وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق احمد بن هارون المستملي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان وتابعه صالح كما في العمدة ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا الايجاب ما قبله ههنا والتخيير فيما بعده وانه شاكلة اللغة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا التجزيتين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده ولا محالة نعم قد يدل على الاقتصار على ما قبله في بعض كالركعة الثالثة والرابعة لا على عدم وجوب السورة في كلها قال الرضي في شرح الكافية ومن المواضع التي يحذف فيها اي عامل الحال قياسا على الوجوب ان يبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او ثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ثم زائدا اي فذهب الثمن صاعدا او زائدا اي اخذا في الازدياد ويقال هذا في ذي اجزاء يبيع بعضها بدرهم والباقي باكثر وتقول في غير الثمن قرأت كل يوم جزءا من القرآن فصاعدا او ثم زائدا اي ذهب القراءة زائدة اي كانت كل يوم في الزيادة اه فلم يذكر صورة الاقتصار يعني في مجموع الشيء ولا انا اذا قيل بعته بدرهم فصاعدا الشيء واحد غير ذي اجزاء ولا صيغة الامر ولا ما اذا ذكر العدد ولم يذكر المعدود كحديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا اه ولا مثل ما في الصحيح ص كنا نعد الى الخشبة ثلثة او اربع وفوق ذلك وذكر انه للتوزيع لا للتخيير وهذا اذا كان واقعة البيع والقراءة في الازدياد واما اذا كان بالاقتصار على الدرهم والجزء ويكون ذلك في الاعداد لم يتفق وقوع المأمور به الا بالاقل فقد يقال هنا ذلك ايضا ولكن لا دلالة له على التخيير فيما بعده اصلا من حيث دلالة اللفظ انما ذلك من تلقاء خصوصية المادة اي الواقعة او من حيث ان يكون الحكم المصدر به التخيير ونظيره ما في المغني من العطف على المعنى عن ابن الضائع من ان النصب على معنى السببية في ما تأتينا فتحدثنا جائز باجماع مع انه قد يحتمل الاتيان ولا يحتمل التحديث اه واذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا لا بد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلوة بانتفائها وهو في الاوليين وان لم يوجد في الاخريين كيف وبعثه بلفظ الماضي ومثله في شرح القاموس عن الكتاب وهم قد ذكروا ان الخبرية لا تكون فيه كلمة او للتخيير فكيف بغيرها فلا يأتي في الماضي لفظ فصاعدا في صورة الاقتصار في مجموع الشيء والتشكيك فيه اذن اصلا فان الفارقي في قوله فصاعدا البيت من باب هي احسن الناس قرنا فقرنا ولا من باب قوله ؎ اقامت به البردين ثم تذكرت * منازلها بين الدخول فجرثم * وانما هي من باب الاكين فانا في الشرف لا اقرب في الصلة وبعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا اخ ص ٥٠٣ ج الاول فالاول خ ص ٥٦٤ في فضل البعثة فقال بعضهم انه لجواز الاقتصار على ما قبله وانما قال بعضهم انه للجمع وانما ليس كذلك بل يأتي فيما يأتي فصاعدا فيه الاقتصار في البعض والجمع في البعض ومتى كان الجمع فقط حكم ما قبله فحيث شرعت السورة كالاوليين فواجبة كالفاتحة وحيث لم تكن فليست وتقدم حديث ابي قتادة في الصحيح مخصصا للاخريين بل اقول ليت الفارقي في تقطع اليد آه لافادة ان المدار هو الربع من حيث كونه ربعا فيما زاد عليه بل كما ان الربع يؤثر كذلك الثلث والنصف مثلا من حيث انها مما لا باعتبار اشتمالها على الربع وهذا ظاهر وكذلك الواجب في السورة ليس القدر المشترك المتحقق في آحاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية ملغاة بل كل واحد بدلا وهو الاشبه

في الواجب المخير فيه بخلاف قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فانه بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا ربع دينار او زيادة مجملا اصلا وعقد المجموعات لعده كما في كتاب القراءة عند ابي خزيمة صدقا ومكنه الطيبي وهو اقعد بالعربية
فقال اذا لم نقل بوجوب الزائد لا نستقيم ان نقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرقات عنه وذلك لتساوي الدلالة ولا
هذا المعنى في مادة من موارد استعماله وانما الامر فيه كما ان صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع ان الحكم الوارد عليها انما يرد عليه على كل فرد فما بعدها
مما هو المحكوم عليه برأسه لا باعتبار المجموع من حيث المجموع وكالكل الافرادي لا المجموعي واما وجه الواو في حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر ونحوه في سياق النفي فما ذكره قريبا وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدي ومن الادلة في المسئلة حديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر
وقد مرت وحديث مسيء الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند ابي داود وغيره ومن الادلة التي تاتي في وجوب السورة حديث جابر في قصة
معاذ في الصحيح وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما واعلم ان ما ذكرنا من الاقتصار في قولهم فصاعدا في البعض على ما قبله ليس
هذا لالغاء ولا للصاعد من حيث دلالتها عليه بل انما ذلك من تلقاء خصوصية المادة والمثال حيث لا يكون ما بعدهما واقعا ونظيره ما ذكره
الرضي من قوله وينبغي ان تعرف ان جواز الجمع بين الامرين في نحو تعلم اما الفقه واما النحو لم يفهم من اما واو بل ليس الا لاحد الشيئين في كل موضع
وانما استفيدت الاباحة من ما قبل العاطفة وما بعدها معا لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير فدلالة او واما في الاباحة والتخيير والشك والابهام والتفصيل
على معنى احد الشيئين او الاشياء على السواء وهذه المعاني تعرض في الكلام لا من قبل او واما بل من قبل اشياء اخر فالشك من قبل جهل المتكلم
وعدم قصده الى التفصيل والابهام والتفصيل من حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع يحصل به فضيلة والتخيير من حيث لا
به ذلك اه وهذا كما يقال ضربت زيدا وعمرا اذا كان ضربهما كليهما ويقال اضرب زيدا وعمرا ويكون متابعا ثم لا يجد الا احدهما مثلا ومثله
ضربت زيدا فعمرا او اضرب زيدا فعمرا ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى بعوضة فما فوقها وحديث الصحيح من باب اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل من كتاب المرضى وفيه ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اه وعند
مسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وحديث ابي داود عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما
زاد فعلى حساب ذلك اه فقد يكون عند المالك ما زاد وقد لا يكون واذا كان فالحكم الوجوب ونظيره ايضا ما في الصحيح من الزكوة في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة وقد ذكر النحاة ان المرور في قوله مررت بزيد وعمرو مرور واحد وفي قوله مررت بزيد ثم عمرو مروران من
ولاحمد وابن حبان كما في المنتقى من حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وهذا كله على تقدير ان تكون الفاتحة واجبة في الاخريين
على رواية عن ابي حنيفة اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ مسند احمد وغيره في حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة او حملا
له على ما يختص بالوجوب واما على المشهور عند اصحابنا من استحبابها فيهما وقد ثبت عن علي وابن مسعود فحمله على ما يعم الاستحباب فالامر كما ياتي
وقد استنبطوه من الاسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القراءة كما هي في السرية على شاكلتها فتكون
الفاتحة قرآنا ودعاء ففي الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القرآن قراءة ومسئلة ودعاء وعلى نحو ما في المستدرك عن ابي ذر ان
الله ختم البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت عرشه فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهما صلوة وقرآن ودعاء وهو كذلك
في مراسيل ابي داود والآيتان مناسبتان للفاتحة في صفة النزول فعند مسلم وغيره عن ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي صلى
الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم

يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته اه وفي الجوهر وقال ابن جرير ان صح في الآخرين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوته بنقل الحجة ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ايضا صيغة لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا صيغة انشاء على نحو بعه بدرهم فصاعدا قبل ان يظهر بالبيع بل صيغة خبر على نحو بعته بدرهم فصاعدا بعدما انكشف الحال ولم اره في نفي وجوب السورة الا ما في الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسي تركته وتركه علي محمد وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اه والحديث في المسند صفحہ ۲۸۳ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال رجال التهذيب وفي التهذيب بلفظ قال اعني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال وما بأس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اه واخرجه في المسند ايضا صفحہ ۳۴۳ عن حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اه فاضطرب اسناده ونقله في الزوائد عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها اه الضمير للتشهد راجعا الى الركعتين وتكلم عليه في الجوهر في باب الاقتصار على الفاتحة ومثل هذا يروى ويطوى وعن ابن عباس نفسه في الكنز صفحہ ۲۰۸ قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة عب وفي الصحيح من باب الخطبة بعد العيد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث فرواية حنظلة شاذة بالمرة وكانوا يعتنون بالقراءة في العيد حتى سأل عمر ابا واقد الليثي كما عند مسلم عنها هذا ويحمل على العدد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيئا اي سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ما عنه في كتاب القراءة صفحہ ۶۰ ولنتمم الكلام فيما يتعلق فصاعدا بعبارة الكتاب لسيبويه قال هذا باب ما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره في غير الامر والنهي صفحہ ۱۴۶ وذلك قولك اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم آمنوا ان يكون على الباء لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كانه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعد لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لاثمان شتى فالواو لم ترد فيها هذا المعنى ولم تلزم الواو الشيئين ان يكون احدهما بعد الآخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمرو لم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد اه فصرح بان فيه ادنى ثمن ومع هذا هو لاثمان شتى فلا بد ان يكون ادناه درهما واذا زاد فهو ايضا بجملته ثمن وهكذا نقول ان اي ركعة اقتصرت الشريعة فيها على الفاتحة فهي هناك وحدها واجبة واي ركعة جمعت فيها بين الفاتحة والسورة فمجموعهما واجب ويجب ان يكون هذا التوزيع على ابعاض الصلوة لا على احوال المصلين من المقتدي وغيره كما زعموا لانه لا ايماء في الحديث الى احوالهم فيجب ان يكون بالنظر الى نفس الصلوة كتوزيع الاثمان على اجزاء المبيع واذا لم يؤذنهم في سياق الحديث بانه بالنظر الى احوالهم ولم يبن كلامه عليه وعمل الشريعة مع قطع النظر عن هذا الحديث في الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات افلا يكون العدول عن هذا الى احوالهم عدولا عما ساعده الواقع والشاهد بتخييل المناطقة ما في الشاهد ثم بعد هذا ينبغي ان يلاحظ في هذا التركيب موقعه من الاثبات والنفي والخبر والانشاء والمقادير وغيرها ثم يبتلي

ان قال) فقد تم الكلام على تقدير كون الفاتحة واجبة في الاخريين وقد تم التوزيع على الركعات واما على تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول ان السياق فيما نحن فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا هو للانتفاء رأسا اى لا صلوة من خلت صلوته عن القراءة لا سياق الاثبات فلا ننظر فيه الى بيان صورة الاقتصار بان نقول لو كان صلى الله عليه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا مثبتا كيف يستقيم التوزيع على تقدير عدم الوجوب في الاخريين فان سياق الاثبات لم يقع فلا نحتاج ان نبحث عن انه لو وقع كيف يكون وانما يهمنا النظر فيما قد وقع اعني بذلك ان هذا السياق في الحالة الراهنة لنفي الصلوة عمن انتفت قراءته فيها واما استنباط حكم الاثبات والى آخر الفصل فانه بين مد الله فيوضه ببراهين قاطعة ان نفي الصلوة في الحديث منوط بانتفائهما وانتفاء القراءة رأسا لا باعتبار انتفاء احدهما اى الفاتحة والسورة) ثم قال واما الفرق الذي وعدناه في الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل الامر بالقراءة والامر يطلب التحصيل ذكر الفاتحة والسورة بالعطف وهو اللائق بالامر وهو مساق حديث ابي سعيد ورفاعة ولما ذكر انتفاء الصلوة بانتفاء القراءة ذكر اولا اقل ما يجزي منها ثم صعد الى ما فوقه وهو المناسب لبيان حكم الانتفاء لتعم الفائدة وهذا التحصيل بالفاء هو حديث عبادة وابي هريرة وجابر وهذا على تقدير ان يكون النفي بناء على الاثبات وتكون الفاتحة واجبة في الاخريين واما على تقدير عدم الوجوب فيستقيم ايضا في جانب النفي ان نصعد من واجب متعين الى واجب مخير فيه لعده في الانتفاء والعدمان لا تمايز ان بخلاف وجود الفاتحة ووجود السورة فانهما وجودان مستقلان برأسهما واعتبار البعضية والكلية بعده هناك اعتبار منا واراد بالامر الوجود وزاد في الفاء الترتيب ايضا ويمكن ايضا ان يكون بالنظر الى من ليس عنده قرآن غير الفاتحة على شاكلة ما عن رفاعة وما عند ابي داود من باب تخفيف الصلوة من قبل وسياتي ويعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق ذلك ثلاثتها تدل على ان يدخل ما بعدها في حد الزيادة باقل ما يكون واصدق عليها الاسم بخلاف قوله وما تيسر في حديث ابي سعيد وبما شاء الله ان تقرأ في حديث رفاعة عند ابي داود فيدل على ان ياتي بما تيسر ما دام تيسر وقد يتيسر اكثر فهذا وصف مغاير للسابق ويدخل في فروق الواو والفاء فان المعروف في الزيادة اذا اريدت ايا ما كانت هو الفاء والى آخر الفصل ثم قال) فصل في نضد هذا الحديث مع قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة في الصلوة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير وعدوا منه انها هي الواجبة لا غير وليس بشيء اما من حيث الحديث فكما علمت شمائله وتكرمته اما من حيث القرآن فايضا لا يخفى وذهب بعضهم الى ان المراد به ما فوق الفاتحة ويلزم ان يكون واجبا والحاصل ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكانه اطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في اي سورة ولو غير الفاتحة فان الآية نزلت في تخفيف الصلوة بالليل ولا يحتاج حينئذ الى بيان ما يتعين بالوجوب مما فرضه فيها الآية كما ترى لا لبيان ان الواجب اي سورة لكنها امرت بالقراءة وايجادها بكل ما عينته الشريعة وهي الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآية وكله واجب ثم سلك بعد هذا في الاحاديث مسالك الا الامر بها وقوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد مر اما الامر بالفاتحة عينا وترك ما بقي على شاكلة القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه هو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا التعيين للفاتحة وابقاء للباقي على لفظ القرآن فما احتاج الى تعيينه باسم معينة والابقاء واحالة على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد فما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله ما تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذه الاحالة كما في الفاظ حديث المسيء فتوضأ كما امرك الله واما الامر بالسورة كما في قصة معاذ وامره بسورتين من اوساط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بالقرآن بالنظر الى من ليس عنده شيء من القرآن وهو ما في حديث المسيء الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال

في مرقاة صـ [illegible] من ج [illegible] من كل ذلك على المرتين كذا بهامش المسالة وتبيين [illegible]
بل ما ينبغي ان لا يتمارى في وجوب السورة والعجب انه البزدوي يقول فذا ان لم يكن شك في المسالة فلا نص فيه يوجب الشك [illegible]
ان المراد في الحديث المجموع في الايجاب المجموع في اللفظ والطرق انا كذلك ثبت باب [illegible]
من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالكية والحنابلة وقال في [illegible] صـ [illegible] ويحتمل ان يكون الغرض من قرأ بـ
ام القرآن وآية وكذا [illegible] في [illegible] باستحباب السورة فانه تردد فيه [illegible] عبارته [illegible]
وآيتين معها في الزوائد صـ ١٠٩ وتخريج الهداية صـ ١١٢ وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخر
ولم تر من حديث ابن عباس عند ابي خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب او وهم [illegible]
من نقله في غير محله والاستدلال به وانما هو اختصار من الحافظ في المواهب من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن
عباس في بيته عند خالته قال وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ ام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر
وهو عند ابي داود وبلفظ فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم [illegible] انما وقع الاختلاف في وجوب
[illegible] التوارث على [illegible] من التخيير في [illegible] والتخيير في [illegible] وقال [illegible] لفظ ما تيسر في الحديث بما وقع [illegible]
على هذا وان الاحالة على التيسر تفويض الى اختياره في اصل قرأة السورة [illegible] وفي الضعفاء الصغير صـ ١١ قال ابن فضيل عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسورة وقال همام
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اعلى [illegible] ابي هريرة وغير
واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال ابو هريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزأك اه فجعل فرقا
بين قوله قرآن معها وسورة وبين قوله وما تيسر من جهة ان الاول يدل على تعين السورة [illegible] والثاني لا يدل على ذلك وهو كما ترى
فانه تحت قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن والى آخره فصل ثم قال [illegible] حتى ترى في الاحاديث ترى انها جعلت الصلوة عند
انتفاء القرأة خداجا [illegible] وهو حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره وعن عائشة عند ابن ابي شيبة واحمد وغيرهما قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اه وعن عبد الله بن عمرو عند احمد في جزء القرأة وكذا عند
ابن ماجه [illegible] الصلوة [illegible] باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها كما في الاحاديث المارة واري ان هذا [illegible] على رسم الشيخ [illegible]
بها عن المصنف ولري ان هذا ليس اتفاقيا [illegible] حكاية عن [illegible] وعن الحنفية والصلوة بترك الفاتحة خداج وبترك الفاتحة
فما فوقها منفية اي [illegible] عن القرأة ومن [illegible] ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا للاستغفار [illegible] انتهى

قوله عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر هذا الحديث يدل على وجوب فاتحة الكتاب ووجوب
ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة كما مر في تقرير الاستاذ العلام فتذكره وانما ذكر في الحديث وما تيسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل
على وجوبها تماما **قوله** اخرج [illegible] بالمدينة انه لا صلوة الا بالقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد هذا الحديث ايضا
يدل على وجوب فاتحة الكتاب والسورة وقوله ولو بفاتحة الكتاب يدل على تعين الفاتحة وقوله الا بالقرآن وفما زاد احالة وابقاء على
سعة في القرآن وهو قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وفما زاد احالة ما ياتي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته كما مر مفصلا
اقول واستدل بعض الحنفية على عدم ركنية الفاتحة وهو ليس بسديد فانه يلزم على هذا التزام المكروه تحريما في [illegible]

ذلك حتى قالوا ان المراد من ما تيسّر من القرآن هو قلة من القرآن اى قلته كانت سواء كانت فاتحة الكتاب وغيرها مع ابهام [illegible] بوجوب الفاتحة وعندى معناه ما بيّنا من الحديث وعمل عليه العاملون وهو فاتحة الكتاب مع ضم السورة الا ان القرآن العزيز لم يفصل فاقرؤا الفاتحة فما زاد بل عبر عنهما بما تيسّر فيعلم منه ان المقصود الأصلي من الفاتحة والسورة هو قراءة ما تيسر بوصف التيسر فالقرآن العزيز تعرض للمقصود الأصلي وبالرمز والمادة والحديث الى السورة فوجوب الفاتحة ثبت من تعبير القرآن بهذا النمط وكون الفاتحة مراداً منه ظني نقلنا بوجوبها والحديث يوجب العمل فعملنا به **قوله** امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قالوا والحديث يدل على انه لا تصح صلوة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية قلت هو حجة للحنفية لا عليهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زاد عليها بل هو حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلوة لانهم اذا اثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم ان يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة ايضا كما وجه سابقا بما لا مزيد عليه والجواب عنه بانه قال ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ فاسد لان دعوى كون قول ابي هريرة له حكم الرفع باطل قال الشوكاني وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا والا فما الاحكم الرفع فلا حجة فيه انتهى وكذا ما روى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة قال يجزي بفاتحة الكتاب ان زاد فهو خير ليس بمرفوع حقيقة ولا حكما بل هو قول ابي هريرة فليس فيه حجة واما ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فقد مر مفصلا من انه مضطرب سندا ومتنا فتذكر. ومر ايضا من ان وهم في الفتح من نقله في غير محله والاستدلال به انما هو اختصار مما في الكتاب من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته الخ في رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ بام القرآن في كل ركعة ثم سلم الحديث وهو عند ابي داود بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم وبهذا يمكن ان يقال على بعد انه عنى بقوله لم يزد عليها شيئا اى سورة كاملة بل بعضها ولعله يأتي عنه في كتاب القراءة صريحا ويقال معناه انه قام من الركعتين الاوليين فصلى ركعتين اخريين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب والحديث في عموم الصلوة لا في عموم المصلين كما مر وليست في حق الجماعة انما في حق الجماعة واذا قرأ فالمقتدي من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وسيجيء بيانه وقال بعض الاحناف ان النفي في الصلوة لنفي الكمال وعندي مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح الاصوليون والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولذا لم يتعرض صاحب الهداية الى الدلالة اصلا والاجابة ايضا ما قال الطيبي بتضمين الابتداء اى لا صلوة لمن لم يبتدء بفاتحة الكتاب وايضا لم يرض بما قال وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع فنقول ان التواتر عملا في الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر في كثير من المستحبات **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قد مرت معناه فتذكر كرره صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله فهي خداج ثلثا ثم اكده بقوله غير تمام لئلا يوهم ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته يبطل صلوته فالصلوة بترك الفاتحة خداج وبترك الفاتحة فما فوقها منفية اى اذا خلت عن القراءة ومن ههنا يعلم ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فيساعد الانتفاء تاما واعلم ان الحديث شبه الصلوة باعتبار حكمها بشيء ناقص بخلقته خداج فلا يتأتى ان يقال ان المراد انها [illegible]

ثلث ثناء وثلث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا ثبت البسملة آية من الفاتحة وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة قال الشوكاني ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف واقول ان هذا الحديث يرد قول من لا علم عنده لا فائدة في الدعاء ان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غير واقع وان وقع الدعاء ۔

قوله عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وفي رواية لمسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الطيبي معناه فما زاد عليها كاشتريته بدرهم فصاعدا وهو حال اي فزاد الثمن صاعدا فمحصل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حال كون قرأته زائدة على ام القرآن انتهى وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا قال العيني فان قلت   و قال البخاري في كتاب القرأة خلف الامام وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن ابن اسحٰق وغيرهم كلهم عن الزهري انتهى وقد مرت الحديث ومعناه وتحقيق لفظة فصاعدا بعبارات استاذ العلام ناقلا عن فصل الخطاب فتذكره ولا تضع الى اليمين والشمال فان فيه اثبات لفظة فصاعدا مع بيان متابعاته وشواهده وبيان معناه بما لا مزيد عليه مع الفرق بين الفاء والواو وغير ذلك واقول لا يمكن اسقاط لفظة فصاعدا رواها معمر في مسلم والنسائي وتابعه سفيان بن عيينة في هذا الكتاب وتابعه الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب القرأة للبيهقي فلما رواه عبد الرحمٰن المدني والاوزاعي والسفيانان ومعمر وشعيب بن ابي حمزة لا يمكن اسقاطها ولها شواهد ايضا رواها ابو هريرة وابو سعيد ورفاعة وجابر بن عبد الله فصح لفظة فصاعدا ولعل البخاري اعله لجهة المعنى قد بين الاستاذ معناه وحققه فلا يمكن من جهة المعنى ايضا بل محدثين معناه بدون لفظة فصاعدا من انه يدل الحديث على وجوب الفاتحة مع السورة بدون لفظ فصاعدا وقال وفي نفس قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون قوله فصاعدا اشارة الى السورة وبناء الكلام عليه وذلك للفرق بين قولهم قرأها وقولهم قرأ بها فالاول على ما تعرف والثاني بمعنى اتى بها في جملة القرأة وقد وضحه الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد فقال فصل ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه واما قرأت بام القرآن وقرأت بسورة كذا كقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يتفطن لها وهي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واما اذا عدي بالباء فمعناه لا صلوة لمن لم يأت بهذه السورة في قرأته او في صلوته اي في جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقرأة غيرها معها وتأمل قوله في الحديث كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة كيف تجد المعنى انه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد وكذلك قوله قرأ بالاعراف انما هي بعد الفاتحة وكذلك في الفجر بسورة ق ونحو هذا وتأمل كيف لم يأت بالباء في قوله قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون فقال قرأ سورة النجم ولم يقل بها لانه لم يكن في صلوة قرأها وحدها وكذلك قوله قرأ على الجن سورة الرحمٰن ولم يقل بسورة الرحمٰن وكذلك قرأ على سورة لم يكن الذين ولم يقل بسورة ولم يأت بالباء الا فيما قرأ في الصلوة كما ذكرت لك وان شئت قلت تضمن معنى صلى بسورة كذا وقام بسورة كذا وعلى هذا فيصح هذا الاطلاق وان اتى بها وحدها وهذا احسن من الاول وعلى هذا فلا يقال قرأت بسورة كذا اذا قرأها خارج الصلوة والفاظ الحديث تنزل على هذا فتدبرها او والفرقان يتصادقان في الصلوة ولا يتنافيان وكذا لا ينافي الفرق بان المراد بالاول انه قرأ هذا الشيء والمراد بالثاني انه اوقع القرأة المعروفة المعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس وتعهدت انها اي جنس بالاتيان بهذه السورة ووجهه ان قرأ في متعارف اللغة

متعد بنفسه فاذا نقلته الشريعة الى عرفها ولقبت به قراءة في الصلوة صار لازما وكان حق قرأ على هذا فعل من القراءة وهذا لا يحتاج الى مفعول به فلما اريد تعلقه بسورة عدي بالباء ومثل هذا في قوله تعالى فامسحوا برءوسكم بالباء وقولك مسحت رأس اليتيم الاول على عرف الشريعة وهو امرار اليد المبتلة على الشيء فاقتضى البلة بخلاف الثاني فانه على صرافة اللغة ومثاله الآخر توتر له ما قد صلى فانه على اللغة بخلاف كان يوتر بثلاث فانه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد ومثلا وانسك بشاة كما في الفتح صفحه ۱۲ وهذه النكتة ايضا تجمع مع ما ذكره ابن القيم جمع نكات متعددة في مقام وكذا يأتي ههنا مثل ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي يشرب بها الخمر كقولهم شربت العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة المزج كقوله ع رب ركب قد اناخوا حولنا ۞ يشربون الخمر بالماء الزلال ۞ سكت الدهر زمانا عنهم وكذاك الدهر حالا بعد حال ۞ وكما في قول حسان ۞ يسقون من ورد البريص عليهم ۞ بردى يصفق بالرحيق السلسل ۞ في المرقاة قال الطيبي اي لم يبدأ القراءة بها اه وقال اقرأ بما تيسر معك من القرآن ان الجار والمجرور حال اتى بالباء وليس الباء في التنزيل دلالة على ان اقرأ يراد به الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك اه وهذه نكات لا سكات في البداية وهي من باب ۞ ع عباراتنا شتى وحسنك واحد ۞ وكل الى ذاك الجمال يشير ۞ انتهى بلفظه

قوله قال سفيان لمن يصلي وحده اي قال سفيان بن عيينة راوي الحديث وهذا الحكم اي نفي الصلوة رأسا بعدم القراءة بفاتحة الكتاب فصاعدا اي اذا خلت عن القراءة رأسا لمن يصلي وحده فاما اذا كان مقتديا بامام فليس له هذا الحكم بل يكفيه قراءة امامه قال الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل قلت والدلائل على تخصيصه كثيرة منها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغيره واذا قرأ فانصتوا ومنها من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت قد مر ان هذا الحديث في عموم الصلوة لا عموم المصلين وبينه الاستاذ هذا في فصل فقال واما ما ذكرنا ان هذا الحديث وارد في غير المقتدي فيتضح ذلك بامور ثلاثة احدها من حيث الآي وثانيها من حيث اللفظ وثالثها من حيث السياق اما الاول فلان الشريعة نصبت لاحكام الائتمام بابا باستقلال ولغير الائتمام بابا ايضا فنقل احاديث احد البابين الى آخر الغاء لغرضه فقال في حديث الائتمام وهو حديث ابي موسى وابي هريرة وقد اخرج مسلم وصحح الثاني وصححها جمهور المالكية والحنابلة ولم يتأخر عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام فاتى ففقهه على الحديث لا الحديث على فقهه وهذا الحديثان في غير واقعة السقوط عن الفرس سيقا لاحكام الائتمام لا غير ولعل ابا موسى وابا هريرة لم يدركا واقعة السقوط فانهما على ما ذكروا في السنة السابعة وفيهما واذا قرأ فانصتوا وقد مشى فيهما على اكثر صفة الصلوة للمقتدي فلم يكن ليذر حكم القراءة وقد مضى على صفة الصلوة نسقا بنحو في فصل مستقل ولما حديث انس وعائشة وجابر ففي واقعة السقوط عن الفرس وسيقت لبيان اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ولذا لم يأت فيها الامر بالانصات واتى في حديثين سيقا لاحكام الائتمام قصدا كليهما فهذا يدلك انه صحيح فيهما ولا بد لتركه هذه بذيلك في بعض الامور فلما رأوا احاديث واقعة السقوط خالية عن امر الانصات سرى الى الوهم ان حديثي الائتمام ايضا ينبغي ان يكون خالية عنه وهذا كما قيل ان الوهم خلاق فاذا نصبت بابين لا ينبغي ان يخلط بينهما فيفوت غرضه ومثله في البابين قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن سيق في صلوة الليل فبني على حكم الانفراد بخلاف قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واما اللفظ فقد اشتهر عند اصحابنا ان المقتدي يحيل صلوته على صلوة الامام فهو بعقد يحتسب باقتدائه ما يفعل الامام لنفسه كما انه يجوز لان يحيل على نيته على حد الجواب المؤذن وانا وانا وعلى حد اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وكما بين المستمع حيث يريد به كذا الملكين وكما ذكروا في قوله صلى الله عليه وسلم اشركه في الهدي اي عليا بعد ما كان اهدى وقد بوب عليه البخاري في الشركة وكقول عليّ

تحليلهم نسي وانا شبهه بالمرء من اللغوية منها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع فيهم ثلثة فالمراد بان ليهم اما انت نبي فاني ساعة
بين صلوته وقراءته بمعنى قراءته فلا انصات فيها الا انه سكتة لانهما ان تقدم القراءة من حيث الركعة كلما ان المقتدي كان يدرك بل من
الركوع موضعا للطهور بعد الاعتبار ذلك بهم باب واشباهه في الافعال المدركة الا ان عدم الاتباع فيها بان الفقه مخالفات الالتفات تتبعه
في الاذكار الا ان كلا فيها اشبه نفسه لا اتقى في القراءة بحيث اجزأ به الواحد اثم يستهلك القراءة القرآن المعز يكا الا ان اجابة
ليست شيئا بالنوافل من الصلوة فكان الى المستحبات الانصاف فيها من حيث انه ذكر تماما الاول الا من حيث انه مقتدي واما من حيث
السياق فينبغي ان يفهم ان الصلوة غير المقتدي تمتنع لها افعاله فالمفعول الملاق من الشفاعة حيث يكون فعل الفاعل لا المفعول بالنسبة
لا يكون فعله ويكون منسوبا عنه واما صلوة المقتدي في غير العرف فيها اعتباران بحسب المقامين مقام البسط والاستيفاء لتمام الحال
ومقام الاكتفاء والاختصار حيث لا يكون داعية الى الاستيفاء فمثال الاول انقل اذ صلت الامام يراعون فيه ربما سابقوا الامام كلها
من تلك الحيثية فنقاف الصلوة الى الامام كانها فعله او الى المقتدي كانها ليست من فعله بل يرون ما يلي فان الامام كالمفعول الملاق
للامام والمفعول به للمقتدي وهذه بالاضافات والنسب يا الاكثر ان المفعول للمنفصل الى الفاعل ويطلق عليه انه صلى مقتديا كالصلوة
خلف الامام او الصلوة اسبانها والثاني مقام يعتبرون فيه ويكون بالنظر الى ما له المنسب عليه لا يذكرون كونه خلف الامام حيث لا تكون
داعية لهم اليه فيجعلون صلوة الجماعة التي كانت صلوة واحدة بالعدد الى صلوات بحسب عدد من كان فيها ويجعلون ان فاعلها كل منها
فعله ولا يذكرون كونه خلف الامام وبعبارة اخرى صلوة الجماعة صلوة واحدة بالعدد في العرف والعبارة وهو عند ابي داود من احالة الصلوة
ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة ولا
صلوات تعددون فيها وانما ذلك عند التحليل حيث تذكرون بيان احوال بكماله ونقل صورة تمامها بحيث لا تكون حاجة لهم اليه
فيجعلون فعلا واحدا بالعدد الى افعال تعدد من كان هناك وبالجملة كانت الصلوة مفردة للتثنية والاصحاب تحملونها اليها حيث يريدون
نقل حاله بالنظر الى حكم نفسه المنسب عليه وكلا الاعتبارين واردان في الفاظ الحديث بحسب المقامات فالاول نحو حديث اذا اقيمت
الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا جعل الصلوة كانها ليست من فعله بل هي منفصلة
عنه اتاها وهي ماضية يدخلها والصبر عنها وجعلها مفردة في العبارة لا تثنية ولا جمعا وكقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة واما الثاني فنحو حديث البياضي عند مالك في الجهر في القراءة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اذ كان
ذلك في رمضان وعند ابن عبد البر فيه والناس يصلون عصبا عصبا وهو مسوق لغير المقتدي والمناجاة الكاملة تحكي من الجانبين
وفي كل القراءة لا الفاتحة فقط وقوله فلينظر الى ما يناجيه في جواب ما يناجيه به كما في المرقات عن الطيبي ومثله في السياق حديث قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي ومثله حديث السترة عند ابي داود واذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها مسوق لغير المقتدي قوله
اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى سياق الكلام بالنظر الى حال المصلي في نفسه او الحكم المنسب عليه
من تحليل الصلوة ان كان مقتديا اذ لم يحتج الى ذكر كونه خلف الامام وعدمه به فان لم يكن مقتديا فبالنظر الى حاله في نفسه وان كان
مقتديا فبالنظر الى حكم المنسب عليه من امثلة الاول اسم عدم تحليل صلوة الجماعة الى صلوات ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري
في قيام رمضان يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه يصلي في

المسجد فصلى رجال بصلوته فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفتح صـ۴ عن عتبان بن مالك انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وعند النسائي في من يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلوة من حديث عبد الله بن سرجس قال يا فلان ايهما صلوتك التي صليت معنا او التي صليت لنفسك، وإذا ثبت نفسك بقبول هذا وهم تماكس فحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فيجب على كل صلوة صلوة مفردة من هذه الصلوات شيء في من يوصف بانها فعله لا في حق من صلى منها وصفه بها بالنظر الى حكمه لا حاله ووصف كونه خلف الامام باب [illegible] ههنا والذوق نعم العجائب ومن لم يذق لم يدر واذا رأيت معه زيادة فصاعدا ثم لفظ حديث ابن اسحق ولا تفعلوا الا [illegible] تبين لك الامر وانكشف الحال والله اعلم بحقيقة الحال اعني لو كان حديث الزهري بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا على ما عند مسلم والنسائي وابي داود ومختصرا من حديث محمد بن اسحاق عند ابي داود والترمذي ذكرنا مدعيا ان هذا مختصر من مرة ثم رواه الزهري مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما وكان تقدير الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها تعين هذا المراد وان جملة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا في صلوة غير المقتدي وانه استدلال بوجوبها في محل [illegible] ايجابها للمقتدي والا التناقض صريحا النهي عن غير الفاتحة اولا وايجابه آخرا وادل من هذه على هذا شيخنا وشيخ مشايخنا الفقيه المحدث مسند الوقت الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره في رسالته هداية المعتدي، وقد صرح بكون هذه مختصرا ومطولا في الفتح وذكره البخاري في جزئه والترمذي في جامعه وبنى عليه ابو عمر كلامه في التمهيد والحافظ ابن تيمية في فتاويه بل البيهقي ايضا في كتابه فالشريعة حكمت على الصلوات اي صلوة صلوة مفردة عن صلوة اخرى وهم نظروا الى ما تحتها من جنسها صلوة واحدة الى عشر مثلا لعدد من كان فيها وحكمت على المصلي بالنظر الى حاله في نفسه فنظروا الى حكمه مع غيره فسبحان من [illegible] ومن الامثلة ما عند ابن نصر صـ۴۸ عن عائشة قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته الحديث وفي الحديث المذكور آنفا انما اوردته للفظ الشيء من القرآن وعلم منه ان الاقتداء لم يكن لتحصيل الجماعة بل لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده والله اعلم وعلى هذا السياق حديث محمد بن اسحق فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ثم [illegible] خلف الامام لا بان لهم صلوة صلوة على ما حللوا بتحليل المناطقة ثم قال تعميمه فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بالنظر الى محل الصلوة في نفسها وبالنظر الى حال المصلي في نفسه لا بالنظر الى تحليل صلوة مفردة الى صلوات ولا بالنظر الى تجزئة صلوة واحدة بالعدد الى آحاد ولا بالنظر الى توزيع فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يعمهم في هذا السياق الا بكونهم خلف الامام لا بان لكل واحد منهم صلوة صلوة ثم قال فانه لا صلوة اي فليس هذا الاذن من حيثية كونهم خلف الامام والمغايرة في السياق كما نبهنا لكن جميع [illegible] السابق وايجابه وكان السياق الجنس بجنس آخر ولا ملاقات له معه الا في الاباحة وتعليلا بالصلوة الواحدة بالعدد وهي من جنس آخر ولا تلاقي الا في الاباحة على حد ما نقول لا ينهى عن الصلوة في وقت فان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة فهذه نظيره [illegible] ومثله كثير فخفي على الناس فسبحان من لا يعزب عنه شيء وهو بكل شيء عليم وكانت اباحة مرجوحة للمقتدي وايجابا على من انتهى عن القرأة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي انتهى بلفظه۔

قوله عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة

نقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها

ابتداء القراءة خلف الامام فنهاهم عن القرآءة الا بفاتحة الكتاب والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة فاباح لهم قراءة الفاتحة اباحة مرجوحة واستشهد عليها فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة ايضا من المنازعة نهاهم عنها ايضا وقال اذا قرأ فانصتوا وقال الخطابي يحتمل ان يكون النهي من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الازهار وقال ميرك اقول الاحتمال الثاني اظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب. قوله عن مكحول عن نافع بن

محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن - اعلم ان الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون ذكر الاختلاط ليستدل بعمومه على حكم المصلي ايا ما كان وقد شرحناه من قبل وكشفنا عن مراده والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط واباحة الفاتحة للمقتدي من حيث انه استثناء بعد الحظر ولا يفيد الا الاباحة وليس في اكثر الفاظه التعليل بانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها نعم هو كذلك في لفظ عنه في كتاب القراءة صـ ۴۳ وقد اخرجه ابو داود في الباب من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة ويناقضه صريحا ما عند الدارقطني وحسن اسناده منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة آه فقوله في السؤال شيئا من القرآن نقاض صريحا قوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها وكذا ورد من غير عبادة حديث لاصلوة بدون ذكر الاختلاط وحديث الاختلاط بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة وكانا عنده حين روى وكثيرا ما يقع ذلك في الروايات وصنعه البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترا كما شرحه في الفتح وليس نظيرا ما فيه صـ ۴۲۵ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الآخرون من الصحابة وكذا في بعض الطرق عن عبادة بن الصامت ويلائمه تعبير الترمذي بقوله فاول حيث قال وذهبوا الى ما روى عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب اه والا فليس هذا تأولا والذي في طريق محمد بن اسحٰق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاط وذكر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فيه بل اتفقت الاحاديث على ان سواله صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة ووجودها لا اثر والاشارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو مشى ممن مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي وكان في صدد الاثبات بعد جعله مفروغا عنه من قبل وثابتا قبل ان يثبت فلفظ الدارقطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قد مر فيه من احد فدل على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان من حديث انس كما في الكنز صـ ۱۳۱ اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام تقرآن اه فنكر قوله تقرآن ولقد نص الشافعي صـ ۳۴۱ كما في عروس الافراح على انه لو حلف لا يقرأ

القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه اه قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اه وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالنسبة الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره اه ورواية خالية من الامر في كل طرقها من المسند وجزء القراءة وكتابها والكنز والمصنف والزوائد والاسماء من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه اه ومن قال انه لم يامره بالاعادة ثم صرح بقوله ان كنتم لا بد فاعلين اه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم لغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احد منفردا في الواقع واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق اخرى اي قد وقد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه اه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض آخر وتعرضه مرة ولا تعرضه اخرى ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه واما كونه لاعتباره مستقلا براسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على من بدا له مع تحقق الاجتماع فلا فهذه فيهما ان الامر على الخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا وفرض كل واحد احدا براسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع ركيك وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحا في حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اه فهو بالمنع لهذا ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاصل عن ابن ابي عائشة لفظه انه صرح بقوله ان كنتم لا بد فاعلين وبالجملة ينبغي في اطلاق لفظ احدكم اعتبار الوحدة اعتبارا منهما لكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارده وهل يحسن قولنا كل احد كما يحسن كل واحد وسيتعمل في عبارات العلماء وهذا اللفظ حتى ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم اه فانه الصق بالسؤال عن وجود القراءة واصلها بخلاف الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي لم نكن نعلم فكنا نفعل وهو معنى قولهم انا لنفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء كما في كتاب القراءة صفحہ ۵۳ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة اه فتعيين المرسل وعلم مخرجه وانما لم يذكر النسائي حين السؤال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظ من ابن ابي عائشة لفظ الامر انما عنده ان تستنشدا ولا ذكر انه صلى الله عليه وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامران في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس بن في جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام والماموم وارد في ما يجزئ من القراءة من طريق محمد بن اسحق نفسه في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن اه بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم قلنا نعم هذا يا رسول الله كما عند ابي داود وفي الباب اعتذار منهم وحكي عن اشكال السائر وفي المسند صفحہ ۸۱ من طريق محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن والامام يقرأ او قال تقرؤن خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد وحدثني بعد ولم يقل ان شاء فقلت لابي قلابة ان شاء قال لا اذكره وهو يدل على انه كان حدثه به اول مرة ومن الفاظه اي من طريق خالد الحذاء ان كنتم لا بد فاعلين اه كما قدم وعلى انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا في كتاب القراءة صفحہ ۵۲ عن ابن علية عنه قد قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح صفحہ ۲۶۱ اذا كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه والله اعلم اه بن بدل ما في كتاب القراءة هناك ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق انه صفحہ ۲۲۲ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اه وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى

النبي اه عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا فحمل نهاها لا حرج فيه وذلك ان الحاصل لعبارة قائمة الثاني بالاعلى طبق الالفاظ الأخر هو هذا فانه ليس فيها النفي الاول واذا كان السؤال عن اصل القراءة ووجودها بالفعل هذا هو شان الواجبات فيها هذا وجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كأنّ ذلك امور يركبها الخيال وتكون من باب قوله ﴿ ولانت تفري ما خلقت وبعـ ض الناس يخلق ثم لا يفري ﴾ ثم اذا كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة رأسا فاركون بغير ما علم ما عند ابي داؤد عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اه فهذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلى واي شيء احوجنا الى فك سياقه حتى يرتكبه فاي دليل على ان الامر في قوله الامام القرآن للافراد وليس للقلب او التعيين وقد قالوا كما في الكليات لابي البقاء ان قولنا لا اله الا الله افراد في مقابلة المشرك وقلب في مقابلة الجاحد وتعيين في مقابلة المتردد وقالوا ان القصر الاضافي ينقسم باعتبار حال المخاطب الى ثلاثة اقسام قصر افراد اذا اعتقد المخاطب الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا اعتقد واحدا غير معين فالاستفسار في حديث عبادة الامام القرآن والامر في حديث انس فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب . في نفسه لا يكون الا للاباحة كما ذكره علماء الاصول في الامر بعد الحظر وان كان كلامهم في شيء والذي ههنا شيئان كيف لا وهو لم يبتدئ بتشريع الفاتحة للمقتدي وكان خالي الذهن عنه ثم قال في السؤال لعلكم تقرءون خلف امامكم بل قوله في فدل على انه ليس من منصب الائتمام به ثم اباحها على سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن اباحة مرجوحة لا بدلا بالرضاء الا ان ثم علل تلك الاباحة بوصف كائن في الفاتحة في نفسها اي وجوبها في جنس الصلوة على شان الاستدلال بوصف مغاير على شاكلة ما تقول اذكر على فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل ادخل منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا الابتغاء ما عند الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اه وقد وقع في بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سؤال من احد فاوهم الابتغاء وايضا هذا الامر وارد بالنظر الى قيد في نفسه والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن جهرا كان او سرا لا تحتاج الى تعيينه والنطق بعد المشير انما هو بالسؤال عن اصل القراءة والعبرة للنطق لا للمشير والاباحة متولة لهم الآن وهذا الاستشهاد بما تقرر وعهد سابقا كصلة الموصولات عند النحاة وهو قوله فانه لا صلوة اه والحاصل انه لو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع لا انه هو مورد الانكار اما ما عند الدارقطني صفحہ ۱۳ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرءون القرآن ويجهرون به خلطتم علي القرآن او مثله في كتاب القراءة وجزئها فهل فيه شيء ازيد على انه كان سبب العلم به وسبب الاطلاع وبعده لم يقع السؤال عن اصل القراءة ووجودها اذ لا يناسب الجهر فقال خلطتم علي القرآن وكانه واقعة اخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجوب فيه وايس هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فنتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي اه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوموا لله قانتين يسار من المسارة والنهي عن الجهر شيء آخر نذكر السبب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داؤد وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة اه وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى صفحہ ۲۰۵ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء

وابی ذر فی الاستماع للخطبة والانصات لها عند ابن ماجة وقال فی الکنز صفحہ ۲۷۵ ج ۴ وهو صحیح ومعلوم ان الانصات باب ثان عند ذا استماع عند
عند الاکثر کانوا یقرؤن خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدون ذکر الجہر وفی الکنز صفحہ ۲۰۵ ج ۴ فاستنکر القوم رفع صوتہ ای حین جہر رجل
فی الصف فقال اللہ اکبر کبیرا فلم یکونوا یعرفون رفع الصوت واما فی حدیث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابی ہریرة فالسوال عن جہرہا
فہل قال فیہا لعلکم تجہرون خلف امامکم او قال حین الارشاد لا تجہروا علی الامام انما ورد الانکار فیہا علی المنازعة بعکس عبادة فانہ
ویبقی البحث فی انہ کرہ المنازعة لعینہا کما فہمہ بعض الصحابة او القراءة لمظنتہا کما فہمہ بعض آخرون کابن مسعود وغیرہ وبینہما فرق [illegible]
تاویل الجہر او ما فوق الفاتحة لا اثر لہ فی طرق حدیث عبادة ولا باقی الاحادیث انما ہو عہد ذہنی لہم فی وجوب الفاتحة علی المقتدی
قبل ان یثبت لا اثر لہ فی الخارج وانما کان الانکار علی القراءة لا علی سبب الاطلاع علیہا وحینئذ لا تقصر عبارة التمہید ومعنی قولہ مالی انازعہا
ای نازعنیہا والمخالجة مثلہا عندہم کالمنازعة فحدیث عمران ہذا کحدیث ابن اکیمة عن ابی ہریرة ولا تکون المنازعة الا فیما یجہر
المأموم وراء الامام ویدل علی ذلک قول ابی ہریرة وہو راوی الحدیث فی ذلک اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی قالہ فی حدیث العلاء قال
ابو عمر لیس فی ہذا الحدیث دلیل علی کراہة ذلک لانہ لو کرہہ لنہی عنہ وانما کرہ رفع صوت الرجل بسبح اسم ربک الاعلی فی صلوة سنتہا
الاسرار بالقراءة اہ فان الجہر سبب الاطلاع فالمشیر للسوال والبحث فی محط الاستنکار ومورده باق بعد کما ذکر علماء الاصول من
المنصوص قد یقع فیہ تنقیح المناط کحدیث الکفارة بالوقاع فی الصوم ہل التکفیر لمکان الوقاع او لمکان التفطیر وقد ذہب بعض المتقدمین
الی ان المنازعة نفس قراءتہم معہ قال الباجی فی شرح المؤطا معنی ذلک فی الحدیث ای حدیث ابن اکیمة ما الذی یظہر من [illegible]
لکم القراءة معی فی الصلوة فتنازعوا فی القراءة فیہا ومعنی منازعتہم لہ لا یفردوہ بالقراءة ویقرؤن معہ فیکون ذلک منازعتہم لہ فی القراءة
وروی نحوہ عن عیسی بن دینار اہ وہو الذی قررہ ابن عبد البر فقال فی الاستذکار وفیہ ہذا الحدیث الذی من اجلہ جیء بہ ہو ترک القراءة
مع الامام فی کل صلوة یجہر فیہا الامام بالقراءة فلا یجوز ان یقرأ معہ اذا جہر لا بام القرآن ولا غیرہا علی ظاہر ہذا الحدیث وعمومہ لان
العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فکیف بالمشیر قال القاضی ابو بکر بن العربی فی احکام القرآن صفحہ ۶۹ ج ۱ والحکم یتقرر بتقرر العلة اذا کانت
خاصة فاذا ثارت العلة نطقا تعلق الحکم بالنطق وسقط اعتبار العلة اہ وقال فی الام صفحہ ۲۴۱ ج ۵ ولا تصنع الاسباب شیئا انما تصنع
الالفاظ لان السبب قد یکون ویحدث الکلام علی غیر السبب ولا یکون مبتدأ الکلام الذی لہ حکم فیقع فاذا لم یصنع السبب بنفسہ شیئا لم یصنعہ
بما بعدہ ولم یمنع ما بعدہ ان یصنع ما لہ حکم اذا قیل اہ نقلہ فی شرح المنہاج الاصولی فاذا وضح حال المعلل بہ وہو قولہ
لا تفعلوا الا بام القرآن انہ للاباحة ولا بد فلنعد علی حال المعلل بہ وہو قولہ فانہ لا صلوة لمن لم یقرأ بہا فلما ثبت ان المعلل لہ للاباحة قطعا
فلیوجہ المعلل بہ علی وجہ یلائمہا ولا بد وانا اذا دللنا بالروایات الصریحة عن عبادة وغیرہ ان الامر للاباحة فلیس اذن من الانصاف ان
نخص توجیہہ بل یلزم کل من وفق للصواب حیث اصاب ولا یصح ان یہدر ما اتفقت علیہ الاحادیث وہو السوال عن وجہ القراءة معہا
بما وقع فی لفظ ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انہما وصفان وصف کونہم خلف الامام لم یشفہم من تلک الحیثیة ان لہم صلوة صلوة
علی طریق التحلیل بل نصب الصلوة الی الامام وانہا فعلہ والمقتدون اتوہا ودخلوا علیہ فہو حال وقولہ فانہ لا صلوة لمن لم یقرأ بہا وصف آخر
وحال آخر وصف بہذا الاعتبار ان لہ صلوة منسوبة الیہ وہی من فعلہ وہو حال غیر المقتدی ولا انکار ان المقتدی قد یقال لانہ مصلی ومن
ذکر کونہ خلف الامام لکن ہذا فی مقام لا تکون لہم حاجة الی ذکر تحلیل الصلوة من حیث انسحاب الحکم علیہ انما ارید انہ قد یراعی الفرق ما
روعی ہہنا ولہذا غایر فی العبارة والعنوان ولم یقل فانہ لا بد منہا ولا فانہ لا بد من فعلہا وہذا اذا کان یلیق بقولہ لا تفعلوا الا بام القرآن

فانتقل من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا الا الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم لغيرها ومن صيغة الجمع الى الواحد البدني قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب اه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم اه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم اه وساق الخطاب معهم الى هذه الآية لذهبت تلك الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة لا تجب عليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حملوا النعش كما رثى شاب من اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ؎ سرى نعشه فوق الرقاب وطالما + سرى جوده فوق الركاب ونائله + يمر على الوادي + فتثني رماله + عليه وبالنادي فتثني اراملة + بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسمع الى آخر الفصل صفحہ ۵۳ من فصل الخطاب

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام قد تقدم المذاهب فيها فراجعه قال ابن العربي في احكام القرآن وللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرؤ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب واشهب في كتاب محمد لا يقرؤ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كانه رأى ذلك استحبابا والاصح عندي وجوب قرائتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقرائته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السر اه اقول ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى عدم جواز قراءة الفاتحة للماموم في صلوة الجهرية وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في قوله القديم ـ

قوله عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اكيمة اسمه عمارة كما وقع عند مسلم وهذا الحديث صحيح صححه ابو حاتم كما في الجوهر وتفسير ابن كثير وآخرون ولم يتأخر عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام فسرى نقضه الى الحديث فهذا يدل على ترك القراءة في الجهرية راسا الفاتحة وغيرها سواء وعند البخاري في جزئه بعده وقرأوا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام اه فبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية وبين السرية وقد قابل بينهما واما ارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات ولا في حديث محمد بن اسحق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا لا ابتداء منه صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مشى من مشى عليه على ما تركب في ذهنه من وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث في المسئلة هي هذه ومنها يثبت مادة وجوبها وعدمه فبناها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وفي لفظ **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن عبد البر مجزوما به ذكره في شرح الموطا **قوله** قال ابو داود

قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله

ابن شہاب الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمة لم اسمعہا فقال معمر انه قال فانتہی الناس
قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری وانتہی حدیثه الی قوله مالی انازع القرآن ورواه
الاوزاعی عن الزہری قال فیه قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلك فلم یکونوا یقرؤون معه فیما
یجہر به صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن یحیی بن فارس قال قوله فانتہی الناس من

کلام الزہری ومثله فی المسند صفحہ ۲۰۲ قال الادیب والعلام وتعللوا فیه ان قوله فانتہی الناس الخ من کلام الزہری فیکون ہذا القدر مرسلا اذ لم یدرک الزہری تلك الواقعة قال ہذا مما یتعجب منه لو کان ہناک متعجب فان غرض الراوی عن الزہری قال نقلا عن ابی ہریرة قوله فانتہی الناس اه واخفی به صوته فثبته معمر فیه فکان اسناد القول الی معمر او الزہری فزعموا انه من تلقاء نفسه وله نظائر منہا ما عند البخاری صفحہ ۲ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان قال سمعت الزہری حین حدث ہذا الحدیث حفظت بعضه وثبتنی معمر اه ومنہا ما فی الفتح صفحہ ۱۴۲ من باب اذا استووا فی القرأة فلیؤمہم اکبرہم قلت وقد وقع التصریح بذلك فیما رواه ابوداؤد من طریق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة فی ہذا الحدیث قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم انتہی واظن فی ہذه الروایة ادراجا فان ابن خزیمة رواه من طریق اسمعیل بن علیة عن خالد قال قلت لابی قلابة فاین القرأة قال انہما کانا متقاربین واخرجه مسلم من طریق حفص بن غیاث عن خالد الحذاء وقال فیه قال الحذاء وکانا متقاربین فی القرأة ویحتمل ان یکون مستند ابی قلابة فی ذلك ہو اخبار مالك بن الحویرث کما ان مستند الحذاء ہو اخبار ابی قلابة له به فینتفی الادراج عن الاسناد والله اعلم انتہی ومنہا ما عند الترمذی من میراث الجدة قال سفیان وزادنی فیه معمر عن الزہری ولم احفظه عن الزہری ولکن حفظته من معمر ان عمر قال ان اجتمعتا فہو لکما وایتکما انفردت به فہو لہا اه ومنہا اختلافہم فی استسعاء العبد اذا اعتق احدہم نصیبه ہل ذکر الاستسعاء من قول قتادة او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف ہناک ایضا علی الوجه الذی ہہنا ومنہا ما فی الفتح صفحہ ۲۶ عن سفیان قال اتینا یعنی الزہری فقال ان شئتم حدثتکم بعشرین حدیثا او حدثتکم بحدیث السقیفة فحدثہم بطوله فحفظت منه شیئا ثم حدثنی بقیته بعد ذلك معمر ونحوه فی المشکل للطحاوی صفحہ ۳۴۳ قال سفیان انتہی حفظی من الزہری الی ہذا وکان طویلا فثبتنی معمر اه ومنہا ما فی الفتح صفحہ ۹ قال القاسم لم یکن بین اذانیہما الا ان یرقی ذا وینزل ذا اه ولا یقال ان القاسم تابعی فلم یدرک القصة المذکورة لانه ثبت عند النسائی من روایة حفص بن غیاث وعند الطحاوی من روایة یحیی القطان کلاہما عن عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذکر الحدیث قالت ولم یکن بینہما الا ان ینزل ہذا ویصعد ہذا وعلی ہذا فمعنی قوله فی روایة البخاری قال القاسم ای فی روایته عن عائشة اه ومنہا ما فی العمدة صفحہ ۲۹۹ قلت روایة معاذ لا دلیل فیہا علی ان حمیدا لم یسمعه من انس لانه یجوز ان یکون سمعه من انس ثم استثبت فیه عن میمون فکان تارة یحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن میمون للاستثبات وقد جرت عادة حمید وغیره بہذه الطریقة اه قال شعبة لم یسمع حمید من انس الا اربعة وعشرین حدیثا والباقی سمعہا من ثابت او ثبته فیہا کما فی شرح الموطا من العمل فی القرأة ومثله کثیر جدا الاختلاف فیه انه لیس من المرفوع وانما ہو بیان الحال من الراوی ولا یمکن ان یکون من المرفوع فتقفوا فی تسمیته ولئن کان مرسلا کان ماذا فلیکن کحدیث ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شہاب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول آمین اه کما فی الصحیح وایضا فرق بین مرسل یکون متلقی من التوارث وہو الواقع ہہنا وبین مرسل مجرد عنه وقد اوضحه الحافظ ابن تیمیة فی فتاواه ہہنا ومذہب ابی ہریرة ان

المختار هو الترك في الجهرية وعند البيهقي في سننه من طريق عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر وذكره في كتاب القراءة وقد وقع غلطا في نسخ جزء القراءة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدارقطني فأما قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فعلى الإباحة عنده وسنوضحه ولعل الإباحة مرجوحة عنده أيضا فاعلم ذلك فإنه متى روى حديث القسم أفتى بالإباحة في الفاتحة بعض على التأمين وإنما يكون في الجهرية يدل عليه أن المحدثين في جزء القراءة عند ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في قسم الصلوة وبهذا الإسناد فيه حديث التأمين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى وأما فتواه بالترك من طريق ذكوان أبي صالح السمان عنه فمتلقاة من حديثه المرفوع في الإنصات عند أبي صالح ذكوان أيضا ودل هذا الاعتبار أن حديث الإنصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد من تأويله كما في جزء القراءة وغيره قلت يا أبا هريرة كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك أو على الإباحة عنده لا الإيجاب بتكميل أن يريد به السرية فقط ذهابا منه إلى أن الأمر بالإسرار هو حديث عهد الإسرار انتهى فصل الخطاب ۔

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر وفي نسخة باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر فقد تقدم المذاهب فيه قال ابن حزم في المحلى وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة إماما كان أو مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء. وقال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز وأهل الشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر وإن لم يسمع ويقرأ فيما يسر فيه الإمام قال العيني وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب في كتاب كشف الأسرار عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس قلت روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام وأخرج أن سعد بن أبي وقاص قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة وأخرج الطحاوي بإسناده عن علي أنه قال من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الإسلام وقيل ليس على السنة وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه عن ابن أبي ليلى عن علي من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطني كذلك من طرق وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي منصور عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الإمام وأخرجه الطبراني عن عبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره ۔

باب ما يجزئ للأمي والأعجمي من القراءة قراءة آية من القرآن على القادر عليها فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض وأما تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فهو واجب وقيل سنة لا فرض وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضا ولا تعيين شيء من القرآن للصلاة على طريق الفرضية واعلم أن حفظ الآية فرض عين وحفظ جميع القرآن

فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب عين على كل مسلم ومسلمة ثم اعلم انه لا يلزم العاجز عن النطق كالاخرس والامي تحريك لسانه في حق القراءة والتحريمة فان قدر على التسبيح والتهليل والتحميد يهلل ويسبح ويحمد واذا قدر على غير العربية فيقرأ في اي لسان قدر من الفارسية والهندية وغيرها ترجمة الفاتحة والسورة ۔

قوله عن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة وهم قوم يبالغون على القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء **قوله** جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا اي لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة **قوله** فقال قل سبحان الله الحديث اي في هذه الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزم ان يتعلم واما من كان لا يقدر على تلفظ العربي او لا ينطلق لسانه ولا ينطق كالاخرس فهو يقوم مقدار قراءة الفاتحة وسورة ما وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله فهذا هو حكم من كان عاجزا عن القراءة ۔

باب تمام التكبير اي اتمام التكبيرات في الصلوة تماما قال الطحاوي يعني التكبير في كل رفع وخفض وقيام وقعود غيره اذا رفع من الركوع وبهذا القول من اكثر وحكى الطحاوي ان بني امية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال الشوكاني تحت حديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وقال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وقال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة واما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال احمد احب الي ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال احمد في رواية عنه وبعض اهل الظاهر انه يجب كله انتهى ملخصا ۔

قوله وكان لا يتم التكبير اي اذا اراد ان يسجد كما صرح في الطحاوي فتكون الترك في خفض لا رفع قال الحافظ في شرح قول البخاري باب اتمام التكبير في الركوع اي مده بحيث ينتهي بتمامه والمراد اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يتم اي لم يمد كما قال ابراهيم النخعي ان التكبير جزم والسلام جزم فيكون معناه كان لا يطول التكبير ولا يمده الى ان يبلغ التكبير الى السجود **قوله** قال ابو داود معناه اذا رفع رأسه من الركوع واراد ان يسجد واذا قام من السجود لم يكبر اصلا فانه لا يتم عدد التكبيرات في الانتقالات كما يفعلون امراء بني امية من انهم يكبرون عند الرفع ولا يكبرون عند الخفض ۔

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور وعامة الفقهاء الى استحباب وضع الركبتين قبل

اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين وذهب الاوزاعي ومالك الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين والامر فيه سيان .

قوله عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . هذا الحديث يدل بكلا جزئيه على مذهب ابي حنيفة وخالفه الشافعي في شطره الثاني فانه يقول يستحب ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض وقال ابو حنيفة ينهض على صدور قدميه كما جاء في الحديث واما ما جاء انه كان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه الحديث فهو محمول على الحاجة كما جاء عن علي من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع . قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه وقالوا هذا اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال انه على شرط مسلم واجاب الجمهور عن ذلك باجوبة منها ان حديث ابي هريرة هذا وابن عمر منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلو كان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك النسخ مرتين وهو خلاف الاصل ومنها ما جزم ابن القيم في الهدي ان حديث ابي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا كذلك وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ولكنه ضعفه عبد الله بن سعيد يحيى بن سعيد القطان وغيره ومنها ما اجاب به ابن القيم ان اول حديث ابي هريرة يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فانها تخالف عجزه صدره وقد صرح بهذا صاحب الصحاح تحت لفظ العرقوب عن الاصمعي قلت على تقدير عدم الانقلاب معناه ان يضع يديه قبل ركبتيه وهذا المعنى [illegible] اذ يبرك برك الجمل بان يخفض نصفه الاعلى ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنى ان لا يقدم يديه ولا يرفع عجيزته من نصفه الاعلى بل يخفضهما معا فعلى هذا لا ضرورة الى التعرض بان الركبة في الجمل تكون في اليدين او الرجلين بل نتكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى مرتفعا ويحتمل ان يكون معناه وليضع يديه قدام ركبتيه اي يحمل لفظ قبل على قبالة المكان لا الزمان .

باب النهوض في الفرد اي كيفية القيام من السجدة الثانية في الركعة الاولى او الثالثة من ذوات الاربع اختلف العلماء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه لا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه لا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن الزبير وابن عباس وعن عمر وقال الشافعي ان جلسة الاستراحة مستحبة واستدل بحديث الباب .

قوله عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الوتر من صلوته لم ينهض

حتى يستوي قاعدا في هذا الحديث دليل للشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة، وقال الطحاوي ليس في حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك وقد مر كذلك في هذا الكتاب، قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة، وقال ايضا لو كان هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وقال الكرماني الاصل عدم العلة وان تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني فاني قد بدنت يدل على ان تلك كانت لعلة ولان ذلك الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لها كذلك، وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكاياته لصفات صلوة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافي وجود العلة اي الحاجة لاجل هذه الجلسة ولقولنا قال مالك واحمد في المشهور وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث مسيء الصلوة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلوة فاشار البخاري الى تعليله في كتاب الاستيذان ولعل البخاري ايضا قائل بمختارنا فانه بوب بباب من قال الخ وعندي انه اذا بوب بهذا التعبير لا يختاره والخلاف في الافضلية كما في البحر ناقلا عن الحلواني حتى لو فعلها الحنفي او تركها الشافعي لا بأس، وهكذا في شرح الفرائد السنية للكواكبي وما ذكره في كبيري ان من اتى بالجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو فمراده ان من اخرجها عن قدر المسنون، ونقل الحافظ رجوع احمد الى سنية جلسة الاستراحة ونقله ايضا ابن القيم وظني ان احمد لم يرجع قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذه كما ذكر عنه وائل وابو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان ينهض حتى يستوي جالسا وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن احمد قال الخلال رجع احمد الى حديث مالك بن الحويرث في الجلسة الاستراحة، وقال اخبرني يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفي حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه وقد روي عن عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلوته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت في حديث ابي حميد ومالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلوته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة تقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة وهذا من تحقيق المناظرة في هذه المسئلة انتهى قلت هذا شبيها قلت ان اكثر احاديث في ترك الرفع اليدين اي اكثرها ساكتة عنه ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوة ولعل هذا المراد من قول احمد واكثر الاحاديث على هذا ۔

باب الاقعاء بين السجدتين

قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب هذا تفسير الطحاوي وهو مكروه تحريما وقيل ان يضع اليتيه على عقبيه وهذا التفسير للكرخي وهو مكروه تنزيها وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه وفخذيه قال في البدائع واختلفوا في تفسير الاقعاء قال الكرخي وهو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث وقال الطحاوي وهو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن وهذا اشبه باقعاء الكلب ولان في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكروها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث علي لا تقع بين السجدتين اي لا تجلس على اليتيك ناصبا فخذيك لان هذا مكروه عند عامة العلماء او لا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي حرمته وان الحديث منسوخ قلت سيعلم معنى سنية الاقعاء ۔

قوله قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود والمراد بها من الاقعاء هو نصب القدمين والجلوس على العقبين والمراد بلفظ في السجود بين السجدتين فقال هي السنة الحديث قال النووي اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر ورد النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وتفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش انتهى ملخصا قلت يعارض قول ابن عباس سنة نبيكم ما في موطا مالك صفحه ٣٠ عن ابن عمر انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في ثبوت السنية على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورايه شيئا ويعبره بالسنة ويمكن حمل قول ابن عباس بحيث لا يعارض قول ابن عمر على مورد من موارد اي عند الحاجة سنة نبيكم۔

باب ما جاء في ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قال الطحاوي فذهب قوم الى ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون الماموم وان ربنا لك الحمد يقولها الماموم دون الامام وممن ذهب اليه هذا القول ابو حنيفة ومالك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول الماموم ربنا لك الحمد خاصة ثم قال وبهذا ناخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان مذهبه في ذلك مثل القول الاول قلت عن ابي حنيفة ايضا رواية ان الامام يجمع بينهما كما قال صاحباه واختارها الحلواني ومحمد بن الفضل والنسفي الكبير وغيرهم وبه قال الشافعي واما الرواية المشهورة عنه من ان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي ومالك واحمد وحجتهم حديث ابي هريرة الآتي وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد۔

قوله ملء السموات وملء الارض الملاء بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ قيل هذا مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملاء الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملاء السموات والارضين قلت المراد من الملأ القدر لا الامتداد فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين مستوية ومسطحة فائدة في رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحرا مسافة خمسمائة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والله تعالى اعلم۔ **قوله** قال ابو داؤد الخ حاصل هذا الكلام ان الروايات اختلفوا في سند هذا الحديث وفي متنه اما في السند فبعضهم قالوا عن عبيد بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبيد ابي الحسن وبعضهم عن عبيد واما في المتن فبعضهم ذكروا ان هذا الدعاء كان في الصلوة بعد الركوع وبعضهم لم يذكروا ذلك بل لم يذكروا لفظا يدل على ان هذا الدعاء كان في الصلوة۔ **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور فتح الجيم بمعنى الغناء اي لا ينفع اذا الغنى منك الغنى وانما ينفع العمل بطاعتك ومعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه وفيه توجيهات اخر۔ **قوله** وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا لك الحمد فيه اربعة اوجه بالواو وبدونها ومع اللهم وبدونها وانكر ابن القيم اللهم مع الواو واسناده مذكور في السنن البيهقي والواو عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا ويستحب كما قال ابن دقيق العيد واحمد ذلك كما قال النووي او الزائدة كما قال ابو عمرو ابن العلى او للحال كذا قال

غيره واحتج بهذا الحديث من قال انه يجمع بين التحميد والتسميع الامام لانه حكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب قلت هذا الحكاية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا بالليل لان هذا الدعاء الطويل لم يكن الا في صلوة الليل۔ **قوله** واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج بهذا الحديث صاحب الهداية للامام ابي حنيفة ومن معه من العلماء بانه صلى الله عليه وسلم قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين الذكرين من احد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز ولان في اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذكر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي ربنا لك الحمد مقارنا للامام فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو خلاف موضوع الامامة ۔

باب الدعاء بين السجدتين قال احمد بن حنبل بفرضية دعاء اللهم اغفر لي الحديث بين السجدتين وعندنا مستحب قاله القاضي ثناء الله الپاني پتي خروجا عن الخلاف قلت نعم ما قال القاضي رحمه الله لا سيما في هذا العصر فان تخفيف الجلسة متعذر بدونها لتعيين الدعاء

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي اي ذنوبي او تقصيري في طاعتي وارحمني من عندك لا بعملي او ارحمني بقبول عبادتي وعافني من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة واهدني لصالح الاعمال او ثبتني على دين الحق وارزقني رزقا حسنا او توفيقا في الطاعة او درجة ۔

باب رفع النساء اذا كن مع الامام رؤوسهن من السجدة ۔

قوله فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال الظاهر ان الجملة الاخيرة مدرجة واما امره صلى الله عليه وسلم بهذا فلعله مختص بزمان الضيق وقلة الثياب لاحتمال كشف العورة او المراد من عورات الرجال الاعجاز وان كان مستورة للحياء ۔

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين اي في القومة والجلسة بين السجدتين قلت فتطويل القومة والجلسة كما ذكره انس بن مالك في حديثه لم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوته وكذلك لم ياخذ به السلف ولا احد من الائمة الاربعة فلعله فعله في صلوة النفل او لعل كان ذلك في ابتداء الامر حين كان يطول صلوته ثم امر بالتخفيف بعده وعند الشوافع يبطل الصلوة بتطويل ركن قصير كما في الروضة في فصل ما يبطل الصلوة السادس تطويل ركن قصير عمدا فالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتطويل الاعتدال يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة سواء قرأ الدعاء ام لا وتطويل الجلوس يكون بالزيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد انتهى نعم تعديل الاركان واجب او فرض او سنة وسياتي ۔

قوله عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريب من السواء هكذا في اكثر النسخ بالواو بعد قعوده وفي بعضها من غير واو اي قعوده ما بين السجدتين فعلى النسخ الثانية معنا ظاهر بان المراد من القعود هو الجلسة بين السجدتين ويؤيده جميع الروايات التي اخرجها المحدثون بهذا السند في كتبهم كما في البخاري عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء واما على النسخة الاولى فلم يذكر القعود الا ما في ابي داؤد وفي الرواية الآتية فلو كان ذكر القعود في هذا الحديث محفوظا يمكن ان يحمل على هذه الجلسة التي بين التسليم والانصراف والا فحديث البخاري ينفيه فان فيه لفظ ما خلا القيام والقعود ومعنى قوله قريبا من

السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل وفي الحديث مبالغة من الراوي وقال الحافظ قال بعض شيوخ مشايخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية۔ قوله عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يركع الحديث قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وقال الحافظ ابن حجر فالعجب من يشيع مع هذا ببطلان الصلوة بتطويل الاعتدال واختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للراجح في المذهب قلت هذا الحديث يدل على ان هذا التطويل منه صلى الله عليه وسلم كان على خلاف عادته المستمرة لانه لو كان معتادا لفعله صلى الله عليه وسلم من الزمان المتقدم لا يمكن ان يحمله انس بن مالك على انه صلى الله عليه وسلم اوهم فحمله على انه اوهم فيه دليل صريح على ان هذا التطويل صدر منه في ذاك الوقت وليس فيه ولا في غيره من الاحاديث ما يدل على ان هذا التطويل استمر بعده ولعله لاجل هذا لم ياخذ به جمهور الائمة وكيف ولم يذكره غيره من الصحابة الذين رووا صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على ان سائر الاحاديث التي فيها ذكر القومة والجلسة ليس فيها التطويل فان في حديث مسيء الصلوة ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وكذلك حديث ابي حميد الساعدي في عشرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مبالغة من انس رضي الله عنه۔ قوله فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته وما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

باب صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

اي من لا يتم ركوعه وسجوده ما حكم صلوته اختلف العلماء في تعديل الاركان فذهب الشافعي وابي يوسف الى فرضية تعديل الاركان فانهما قالا لو ترك الطمانينة فسدت صلوته وقال ابو حنيفة ومحمد ان الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليست بفرض وعلى هذا الخلاف القومة التي بعد الركوع والجلسة بين السجدتين حتى روى الحسن عن ابي حنيفة في من لم يقم صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل واختار ابن الهمام ان تعديل الاركان واجب وكان سنة في المواضع الاربعة في تخريج الجرجاني وواجبا في الركوع والسجود في تخريج الكرخي وقال ابن الهمام بلزوم السجدة ان ترك تعديل الاركان سهوا واعلم ان المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية المكث مقدار ثلث تسبيحات والحق ان لا خلاف بين الطرفين وابي حنيفة وكيف والحال ان الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم وهو اعلم بمذهب الحنفية وكذلك اطلاق لفظ الفرضية على الجلسة بين السجدتين۔

قوله لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود استدل بهذا الحديث من قال بركنية تعديل الاركان وبحديث الآتي ونحن نقول انه يدل على وجوب الطمانينة فقلنا بها وسيأتي۔ قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل وفي رواية ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد هذا رواية مسيء الصلوة رواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع وصاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وخلاد بن رافع استشهد ببدر فعليه تكون القضية قبلها ولا يشكل عليه رواية ابي هريرة للقضية مع انه اسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية لانه يحتمل ان ابا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها فارسلها۔ قوله فصلى ثم جاء فسلم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل، بحديث كانت واقعة صلوته في المسجد كما في المستدرك بعد ان فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتج الحجازيون بهذا الحديث على ركنية تعديل الاركان بثلاثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند
فساد الصلوة وفسادها بفوات الركن والثاني انه نفى كون المؤدى صلوة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطمانينة ومطلق
الامر للفرضية وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بانه صلى الله عليه وسلم قال له بعد بيان الاركان انك ان انتقصت
منه شيئا انتقصت من صلوتك الحديث وقالوا ان الله امر بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا بمطلق الركوع والسجود
والركوع الانحناء والميل والسجود هو التطامن والخفض والوضع فاذا اتى باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتيانه بما يطلق عليه الاسم
واما الطمانينة فدوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام واما هذا الحديث فهو من الاحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح
مكملا فيحمل امره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلوة على تمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها وامره بالاعادة على الوجوب
جبر النقصان على ان الحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن خلاد بن رافع من المضي في الصلوة في جميع المرات ولم يامره
بالقطع فلو لم تكن تلك الصلوة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا يمضى في فاسدها فينبغي ان لا يمكنه فالحديث يدل على
مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر في المقدمة وحاصلها ان الواجب نشأ من الظنية فعلمنا بما هو ظني الثبوت وعامل الخصم
معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل وحقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل
في الواجب اعلى قال في الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن مكملات للفرائض في الحشر كالواجب انه مكمل للفرض وذكر ابن تيمية
ان تركيب الصلوة عند ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل من الفرائض والواجبات والسنن وعند الشافعي من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث
الباب فاذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الوجوب وليعلم ان الخلاف في واجب الشيء لا في شيء الواجب كما
في المقدمة وواجب الشيء ليس الا في الصلوة والحج واما الشيء الواجب ففي كل شيء ثم اعلم ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشرائطه الا
بالقاطع لا بالظني ثبوتا كان او دلالة وما ثبت بالظني يجوز اثبات اركانه وشرائطها بالظني واعترضوا على استدلال الاحناف بقوله
صلى الله عليه وسلم ما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك بان حكم الانتقاص لا يرجع الى تعديل الاركان بل الى جميع ما في
في الجملة فالجواب ان للاحناف الكثيرة يدل على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوة في هذا الكتاب والحديث كمن
ياكل تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع قطعا الى تعديل الاركان . ثم لي في حديث الباب اشكال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
كيف سكت ومكن خلاد بن رافع من المضي في الصلوة في جميع المرات ولم يامره بالقطع مع كون الصلوة مشتملا على الكراهة تحريما على القول
بوجوب تعديل الاركان وفعل المكروه تحريما صغيرة كما قال صاحب البحر او كبيرة كما قال العلامة في التلويح وفي المتون ان المكروه
تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فخلاد بن رافع مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما قال العلماء
الا ان سكوته صلى الله عليه وسلم كان للتعزير لان الرجل لما طلب تكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه
ينبغي له ان يتكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه احسن المقال ولكن هذا بعيد لا يقبله سليم الطبع لا سيما عن صاحب الشريعة
من تقريره على الحرام الصريح او المكروه تحريما وقيل انه اراد استدراجه لفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر
فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلم او لا يكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفهيم الامر

وتقريره عليه. ولينظر ان الرجل الذي ارتكب المكروه تحريما هل يحرز من الثواب الا جزئيا ما ام لا ففي الجزء قولان وعند الشوافع اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع قلت لعل القول باحراز الثواب هو الحق لان من صام في الايام الخمسة المنهية لا يحرز شيئا من الاجر وان عرض الكراهة من خارج سوى كراهة الايام المنهية يحرز فهكذا في الصلوة يحرز ودل عليه كثير من مسائل صاحب المذهب ابي حنيفة قال من شرع الصوم في الايام الخمسة لا يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة الثلثة يجب عليه القضاء بافسادها فاشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء قال ابو بكر في وجه الفرق ان الكراهة في الصوم متفق عليها بخلاف كراهة الصلوة وايضا تحريمة الصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم فافترقا فعلى هذا سكوته وتقريره صلى الله عليه وسلم لا يكون لبعيد لسوء لما لم يكن الرجل عالما بالمسائل لا يكون عاصيا.

قوله - قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال في شرح السنة في الآية اراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة قال الحافظ ان هذه اللفظة في ضم السورة كما يجيء في حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن وما شاء ان تقرأ قلت امر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامعا مع الفرائض والواجبات والسنن وايضا لا فرق في العمل بين الفرض والوجب.

قوله - ثم افعل ذلك في الصلوة كلها. القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض وهو رواية عن مالك في الركعتين على المشهور لا على التعيين واما تعيين الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلث ركعات وهو المشهور عن مالك وعند بعض العلماء في الركعات كلها وهو مذهب الشافعي واختار ابن الهمام والعيني وجوب الفاتحة في الاخريين وهو مروي عن حسن بن الزياد عن ابي حنيفة واحتج العيني والشيخ بهذا ايضا بما اخرجه احمد في مسنده ولفظه وافعل ذلك في كل ركعة وخالف المحقق ابن امير الحاج وقال ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الاخريين ولم يذكر الا اسم علي وابن مسعود واثر علي اخرجه العيني في العمدة بسند حسن ان عليا كان يسبح في الاخريين واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهرهما الترك وان كان للتاويل مجال ونحن نقول ان حديث الباب يدل بطريق السنة لا الايجاب وبالطريق الالزام نقول ان هذا اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم وجوب تكبيرة الافتتاح في الركعات كلها وغيرها فما كان جوابهم فهو جوابنا عن هذا.

قوله - وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصت من صلوتك. استدل بهذا الاحناف كما مر على وجوب تعديل الاركان ويؤيدهم ما قال رفاعة وكان اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اي اذا اديت ناقصا شيئا من هذا اتيتها ناقصا على مرتبة الافعال منها ومعنى قوله ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اي ايت ذلك الافعال كلها من الاركان والواجبات والسنن على وجهها.

قوله - فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله الحديث وهذا في حق المعذور عندنا وعند الشافعي ومالك واحمد والحديث جامعة لامهات مسائل الصلوة ومشتملة على سننها وواجباتها وآدابها كما لا يخفى على من تتبع جميع طرقه. فائدة قلت وهذا الحديث يدل على ان قراءة القرآن واجبة في الركعات كلها والمذهب على خلاف ذلك واختلف في محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير معين واليه ذهب القدوري وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في

ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبت الصلوة
وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة يطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة ولان القراءة
في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع
والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة فان
عمر ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر وعثمان ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها
في الاخريين وجهر وعلي وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل
عائشة عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان
القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور
ولو كانت القراءة في الاخريين فرضا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية
القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة على ما ذكرنا والثاني انا ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص
لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس
بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة
على الشيء لا يقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة
فلم يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة
رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد
الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله في البدائع. **قوله** قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اختيار الهيئات بسبع حيوانات في الصلوة تدبيح الحمار عقبة الشيطان التفات الثعلب. اقعاء الكلب
افتراش السبع نقر الديك والغراب وبروك الجمل والمراد عن نقرة الغراب المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث في الصلوة
الا قدر وضع الغراب والديك منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع ان يضع ساعديه على الارض في السجود والمراد من النهي ان
يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير قال ابن الهمام عن الحلواني انه ذكر عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا
يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى
وفي النهاية قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معينا من المسجد يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقييد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل
هذه آفات اي آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن انتهى قلت والاولى ان يقال انه اذا وطن الرجل المكان المعين
في المسجد يلازمه فاذا سبق اليه غيره يزاحمه ويدفعه عنه وهو لا يجوز فمن سبق الى موضع فهو احق به فعلى هذا لو لازم احد ان يقوم خلف
الامام قريبا منه لاجل حصول الفضل وسبق اليه من القوم احد لا يزاحمه ولا يدافعه فلا يدخل في هذا النهي وكذا اذا عين مكانا
للصلوة في بيته كما ثبت في حديث عتبان اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت الى ناحية فهو ايضا لا يتعلق به هذا النهي

منه الخشوع والخضوع بل نزيد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه اي تكمل ما ادى ازدادا بما تطوعه من التطوعات وفي بعض الروايات من سبعين نافلة قال العراقي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة انتهى ولا يقال بايثار ذلك الفضل المنة بل لان يبايع وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضي ابو بكر العربي الاظهر عندي انه يكمل ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك سائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم۔

قوله ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال العراقي لا يعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى۔

الباب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين اي في الركوع قد مر ان التطبيق كان ثم نسخ عند جمهور الائمة اما عبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب فكانا يريا كلا الامرين جايزان۔

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده قال الشوكاني قال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب وحجة الجمهور حديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمها اياه ولان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب وقال الامام الشافعي في الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيار انتهى قلت المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلث تسبيحات والمذهب المحقق ابن امير الحاج وقال ينبغي وجوبها۔

قوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم مرجع الضمير التسبيحات اي بيان

ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى ولعل مرجع الضمير الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فقيل لان الركوع والسجود حالة العبدية المختصة والقرآن صفة الباري وكلامه فلا يليق بحالة العبدية ولا يقال للباري راكع وساجد ويقال قائم وقيوم وقيام وقيل لان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود فان كل واحد يسبح لنفسه وذكر السيوطي قول ابن عمرو بن الصلاح ان الملائكة ممنوعون من القرآن الا الفاتحة ذكر رواية ايضا فعلى هذا يقال ان الملائكة يأتون للاستماع القرآن من الناس وفي الركوع يسبحون بانفسهم قلت المتبادر من القرآن ما قال ابو عمر فان المنسوب الى الملائكة التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفي جميع الجوامع ان الملائكة تمنع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم۔

قوله قال ابو داؤد وهذه الزيادة اي لفظ وبحمده نخاف ان لا يكون محفوظا او جميع ما زاد الليث في حديثه على حديث ابن المبارك وهو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم۔

قوله وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ وطلب الرحمة عن الله تعالى عند آية الرحمة والتعوذ من عذاب الله تعالى عند آية العذاب جائز في النوافل مطلقا وفي الفرائض اذا كان للقوم نشاط وحمل اكثر علماء الحنفية والمالكية هذا على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت نافلة۔ **قوله** كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالفتح والضم وهو الاكثر والفتح اقيس وهو من ابنية المبالغة للتنزيه وهما خبران المحذوف اي ركوعي وسجودي لمن هو سبوح اي طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقيل مبارك والاولى ان يقال ان المبتدأ المحذوف هو الضمير انت اي انت سبوح وقدوس رب الملائكة والروح هو ملك عظيم او خلق لا تراهم الملئكة كما لا نرى الملئكة او روح الخلائق قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ان الروح حيثما اطلق في القرآن فالمراد منه الملك العظيم الذي ذكر في القرآن تنزل الملائكة والروح لا النفس الناطقة المشهورة عند الفلاسفة وقال سيبويه سبوح وقدوس مخففان۔

باب في الدعاء في الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس الدعاء الا اظهار التذلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وبلفظ آخر الدعاء هو العبادة واما السؤال فهو طلب الحاجة صرح بذلك في المفتاح شرح حصن حصين قال الامام محمد لا توقيت في الادعية والاذكار بل يجوز كلما ورد في الآثار الا ان الافضل في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وثبت الدعاء والاذكار في مواضع منها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الركوع والسجود والجلسة والقومة وقبل السلام والقنوت واذا مر بآية رحمة وآية عذاب وقال النووي يستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلث مرات ويضم اليه ما جاء اللهم لك ركعت الخ في حديث علي وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام والامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان لم يزد على التسبيح قلت هذا مذهبنا كما نقلت فيما قبل۔

قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي اقرب اكوان العبد احواله من رضاء ربه وعطاءه وهو ساجد فاكثروا الدعاء لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود وقال النووي وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة قلت المشهور من الامام ابي حنيفة ان الافضل طول القيام ومن الشافعي كثرة السجود وروي كل منهما خلاف ذلك ايضا ثم قول ان

مثل السجدة لا تنكره فهو ليس بنص بها ادعاه والنص ما رواه الترمذي انه سئل عن افضل الصلوة فقال طول القيام الحديث. **قوله** اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اي القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح فلو قرأ القرآن في الركوع او السجود كره ولم تبطل صلوته وقال بعض العلماء يحرم وتبطل صلوته۔

باب الدعاء في الصلوة اي بعد التصلية قبل السلام۔

قوله كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث كان يدعو بهذه الكلمات صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخاري في صحيحه لعقد باب الدعاء قبل السلام كما ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء۔ **قوله** فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا الاعرابي هو الذي بال في المسجد لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المومنين فان رحمة الله في الدنيا يعم المومن والكافر وفي الآخرة جميع المومنين۔

باب۔ مقدار الركوع والسجود في شرح المنية وركنية الركوع والسجود بادنى ما يطلق عليه اسمها وذكر في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يلبث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وقد عرفت فيما مر ان الطحاوي قال بفرضية التعديل في الركوع والرفع منه وفي السجود وبين السجدتين ونسبه الى الائمة الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه اي ادنى حد التسبيح المسنون وهو اول مرتبة الكمال واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وانت تعلم ان المرسل عند جماهير العلماء حجة منهم ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل حتى قال الحافظ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ان رد المرسل بدعة ابتدعت بعد المائتين۔ **قوله** سمعت ابا هريرة الحديث لا مناسبة لهذا الحديث بالباب وله مناسبة بالباب المتقدم فلعل الناسخ غلط ادخله في هذا الباب۔ **قوله** فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات الحزر القدر وهذا قولا يطابق فلا يخالف من قال بالوتر وكان حين كان عاملا من جانب عبد الملك ثم صار خليفة۔

باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع اتفق العلماء على ان من ادرك السجدة لم يدرك الركعة وكذلك اتفق الجمهور على ان من ادرك الركوع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك الركعة الا ابا هريرة فانه قال من ادرك الركوع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها والا فلا۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اي السجدة معتدا بها باعتبار حكم الدنيا من ادرك الركعة لان مع ادراكها يفوت الركعة ولا يحصل بها الا ثواب الآخرة۔ **قوله** ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة المراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة قال القاري قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها قال

جمع محدثون وفقہاء من اصحابنا لا تدرک الرکعۃ بادراک الرکوع مطلقا لخبر من ادرک الرکوع فلیرکع معہ ولیعد الرکعۃ ورد بان ہذہ مقالۃ خارقۃ للاجماع وبان الحدیث لم یصح قال النووی اتفق اہل الاعصار علی ردہ فلا یعتد بہ وقول البخاری انما اجازوا ادراک الرکوع من الصحابۃ من لم یر القراءۃ خلف الامام لا من رآہا کابی ہریرۃ جوابہ ان من بعد الصحابۃ اجمعوا علی الادراک بناء علی انعقاد الاجماع علی احد قولین لمن قبلہم انتہی قلت لا نعلم من الصحابۃ من یقول ان مدرک الرکوع بدون القراءۃ لا یدرک الرکعۃ ففی الفتح من اواخر الوتر روی محمد بن نصر من طریق اخری عن حمید عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الرکوع ای دائما عثمان لکی یدرک الناس الرکعۃ اہ وفیہ مرفوع قال الحافظ فی المطالب العالیۃ قال مسدد حدثنا یحیی عن سفیان حدثنی عبد العزیز بن رفیع عن الشیخ من الانصار قال ان رجلا دخل المسجد فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خفق نعلیہ فلما سلم قال کیف ادرکتنا قال سجودا فسجدت قال کذلک فافعلوا لا تعتدوا بالسجود ما لم تدرکوا الرکعۃ فاذا رأیتم الامام قائما فقوموا او راکعا فارکعوا او ساجدا فاسجدوا او جالسا فاجلسوا صحیح اہ وہو عند آخرین ایضا وانما نقلتہ من المطالب لتصحیحہ ایاہ وفی شرح الموطا للزرقانی وافاد الحافظ برہان الدین ان التحویل وقع فی رکوع الثالثۃ فجعلت کلہا رکعۃ لکنہ مع ان قیامہا وقراءتہا ابتداء رکوعہا للقدس لانہ لا اعتداد بالرکعۃ الا بعد الرفع من الرکوع ولذا یدرکہا المسبوق قبلہ وہو کالبدیہی من حکم الشریعۃ بادراک الرکعۃ بادراک الرکوع فاذا کان الصحابۃ شاہدوا ادراکہا بلحوق المصلین تنبیہا فتنبیہا الی ادراک الرکوع ما کان لہم ان یترددوا فی عدم وجوب القراءۃ علی المقتدی ولا یتردد فیہ الا من لغی البداہۃ ومثل ہذا بنی السابق فی حدیث من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرکہا وحدیث من ادرک رکعۃ من الصبح قبل ان تطلع الشمس اہ فانہ ایضا فی المسبوق کما فی تخریج الہدایۃ عن بعض العلماء وقد بسط فی موضع آخر لا الوقت کما زعم وما حکاہ ای البخاری فی جزء القراءۃ عمن یوجب القراءۃ فلا نعلم نقلہ عنہم وانما ہو طرد لما اختار ولعل مذہب ابی ہریرۃ الی انہ لا بد ان یدرک المسبوق الامام قبل شروعہ فی الانحناء وان لم یدرک القراءۃ وذلک ان الرکوع فی اللغۃ الانحناء نعم وانما البقاء منحنیا فحالۃ بقائہ کما یطلق القیام علی الانتقال من القعود الیہ ثم بعدہ حالۃ بقائہ کذلک الرکوع ہو الانتقال من القیام الی الانحناء فاشترط بعضہم ان یدرکہ قبل الانحناء لہذا لا للقراءۃ وہذا وضحہ ابن رشد الحفید فی قواعدہ وکذا فی عمدۃ القاری صفحہ ٥٥٩ ٢ فالتبس علی الناظرین فاعلم ذلک وکذا المراد بہا فی الکنز صفحہ ١٣٠ مرفوعا انی قد بدنت فمن فاتہ الرکوع ادرکنی فی بطء قیامی عن عبد بن مسعدۃ صاحب الجیوش صحابی اراد بالرکوع الانحناء واراد بالقیام استکمالہ وکان المعاقبۃ فی الانتقال لا تظہر فانہ غیر مقصود وقع فیہ بطء عارضی للتبدین فلا تعجلوا الخفوا واراد بالرکوع جزءا منہ بعد تمام الانحناء وہو الموافق لسائر الفاظ ہذا الحدیث وفی ایضا لیس التبدین قیدا فی المعاقبۃ فقد جاء تلک بتلک فی حدیث ابی موسی بدون ذکر التبدین وانما ہو وجہ الاعتناء بالمعاقبۃ ازید وراجع العمدۃ صفحہ ٦٥ ١ وعند مالک من باب من ادرک من الصلوۃ مالک انہ بلغہ ان ابا ہریرۃ کان یقول من ادرک الرکعۃ فقد ادرک السجدۃ ومن فاتہ قراءۃ ام القرآن فقد فاتہ خیر کثیر اہ فہذا مذہبہ یرید بقولہ ومن فاتہ قراءۃ ام القرآن قراءتہا من الامام ای فاتہ ادراک قراءتہ۔

باب فی اعضاء السجود

فی منیۃ المصلی والخامسۃ من الفرائض السجدۃ وہی فریضۃ تتأدی بوضع الجبہۃ والانف والقدمین والیدین والرکبتین وان وضع جبہتہ دون انفہ جاز بالاجماع ولکن ان کان ذلک من غیر عذر یکرہ وان وضع انفہ دون جبہتہ فکذلک یجوز سجودہ ولکن یکرہ ان کان بغیر عذر عند ابی حنیفۃ وقالا لا یجوز السجود بالانف وحدہ الا اذا کان بجبہتہ عذر ولو وضع خدہ فی السجود او ذقنہ لا یجوز سجودہ بالاجماع بل یومی ووضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعی قال فی البدائع واختلف فی محل اقامۃ فرض السجود قال اصحابنا الثلثۃ ہو بعض الوجہ وقال زفر والشافعی السجود فرض علی الاعضاء السبعۃ

الوجه واليدين والركبتين والقدمين، احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم، وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمله على بيان السنة عملا بالدليلين انتهى قلت حقيقة السجدة عند ابي حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع الجبهة بدون احد الرجلين لا يجوز فلو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة، واختار ابن الهمام وجوب وضع الاعضاء السبعة، وقال من تركها يجب سجدة السهو

قوله امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا المراد بالشعر شعر الرأس فانه يكره ذلك للمصلي قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قلت لان الثوب والشعر ايضا يسجدان ۔

باب السجود على الانف والجبهة

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي وعلى جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس اي صلوة الفجر صبيحة احدى وعشرين فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء فبقي اثره على جبهته وارنبته صلى الله عليه وسلم وكان المسجد عريشا ۔

باب صفة السجود

الهيئة المسنونة في السجدة ان يسجد على سبعة اعضاء بان يضع الكفين على الارض ويرفع المرفقين عنها وعن الجنبين ويجافي البطن عن فخذيه ويرفع عجيزته ۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة

قوله فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قال في المجمع كان اذا سجد جخ اي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما وقد فسر الجخ الراوي بقوله قد خرج يديه اي عن جنبيه فتأمل علماء السير في كون الاشعار في الابطية فعل صلى الله عليه وسلم كان مرتديا او لم يكن عليه رداء والازار يدل على التفريج مبالغة ۔ **قوله** وليضم فخذيه هذا لا ينافي اذا سجد خرج بين فخذيه فان معناه باعد بين فخذيه وبين بطنه في غير حال بطنه على شيء من فخذيه تاكيد له ۔

باب الرخصة في ذلك

اي في ترك تفريج اليدين عن الجنبين وهذا اذا كان في الصف

قوله اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا وفي رواية الترمذي تفرجوا اي شق عليهم السجود اذا باعدوا بين اليدين والجنبين وبين البطن والفخذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اي استعينوا بوضع المرفقين على الركب وهذا عند العذر ۔

باب في التخصر والاقعاء

هكذا في نسخ الموجودة ولكن ذكر الاقعاء ههنا غير مناسب لانه لا ذكر له في الحديث وقد تقدم ذكر الاقعاء في الابواب المارة والتخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلوة وقد ورد في الروايات بلفظ التخصر والاختصار والخصر واختلف العلماء في معنى هذا اللفظ وقد عقد ابو داود في ما ياتي قريبا باب الرجل يصلي مختصرا واخرج فيه عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة والاشهر في تفسيره وضع اليد على الخاصرة (کولہ پہ ہاتھ رکھنا)، وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وقيل هو

ان يختصر السورة وقيل ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها والاول هو الصحيح واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار لاجله قيل التشبه بابليس لانه اهبط مختصرا وروي اذا مشى مشى مختصرا وقيل التشبه باليهود لانهم يفعلون في صلوتهم او لانه راحة اهل النار۔

قوله قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على حاجرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة اي هذه الهيئة في الصلوة شبيهة بهيئة الصلب فان المصلوب يمد باعه على الجذع۔

باب في البكاء في الصلوة قال في المنية وان أن في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان ذلك من وجع او مصيبة يقطعها۔

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء الازيز صوت البكاء وقيل ان تجيش جوفه وتغلي بالبكاء وفي النسائي في جوفه ازيز كازيز المرجل۔

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة۔

قوله من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه اي صلى تحية الوضوء او غيره ولا يغفل عن الصلوة لاشتغاله باحاديث النفس والوساوس وفي مسلم لا يحدث فيهما نفسه من حديث عثمان ابن عفان فان۔

باب الفتح على الامام في الصلوة قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت قال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم۔

قوله يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها هذا الحديث يدل على ان المقتدي يجوز له الفتح على امامه **قوله** فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اي عن الفتح۔

باب النهي عن التلقين۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة هذا الحديث يخالف الحديث المتقدم في الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم لان في هذا الحديث الحارث الاعور وهو متهم بالكذب مع هذا منقطع او ان جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة او يقال ان الفتح جائز اذا حبس الامام عن القراءة الواجبة والا فلا۔

باب الالتفات في الصلوة الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف الوجه فهو مكروه والثاني بطرف العين فلا بأس به والثالث بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الص

قوله لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوٰة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اي انقطع الربط المتقدم بينه وبين الله ومواجهته به تعالى وهذا بلي العنق. **قوله** فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد اي التفات بصرف العنق الى اليمين والشمال هو اختلاس واخذ بالسرعة يحمله على هذا الفعل الشيطان.

باب السجود على الانف مر حديث الباب ولذا لما قرأ المصنف هذا الكتاب على تلامذه في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث عليهم لانه تكرار محض.

باب النظر في الصلوٰة والفرق بين النظر والالتفات ان الالتفات بمؤخر العين والنظر بعينه وغيره.

قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى ثم التفت فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلوٰة او لا ترجع اليهم ابصارهم فان قلت لا مناسبة بين قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين الحديث وبين رؤيته ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء قلت وقع في الحديث اختصار مخل وقد اخرج هذا الحديث مسلم وفيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين وفي سياق اخرى عن جابر بن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع بصره وهو في الصلوٰة الا يرجع اليه بصره وفي رواية عنه قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة الحاصل ان حديث جابر بن سمرة مشتمل على امور عديدة فبعض الرواة ذكر منها بعضها وترك بعضها وآخرون منهم ترك البعض وذكر بعضها آخر وكذا بعضهم ذكر مرة بعض الامور ولم يذكره مرة اخرى فهذه الجملة لا تتعلق برفع الابصار الى السماء ولا برافعي ايديهم الى السماء بل تتعلق بهذا مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل الحديث.

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته. الخميصة كساء مربع من خز او صوف ولعله رسم الثوب ورقمه والانبجانية كساء غليظ لا علم له وابو جهم صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة اليه لانه كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في مالك الموطا والمناسبة بالباب ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات والنظر ولذلك جعلها محلا لوقوع بصره على اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وكان المصنف اشار الى ان علة كراهة الالتفات والنظر كونه يؤثر في الخشوع ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوٰة.

باب في الرخصة في ذلك لعذر.

قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب الحديث هذا الحديث يدل على جواز الالتفات والاحاديث المتقدمة تدل على كراهته فيقال ان الالتفات مكروه اذا كان بغير عذر فاما ان كان من ضرورة وعذر فلا كراهة فيه واشار البخاري الى ذلك بعقد باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة واورد فيه قال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة.

باب في العمل في الصلوٰة اي العمل الذي ليس من جنس اعمال الصلوٰة اذا كان قليلا لا يفسد الصلوٰة قال في البدائع

ومنها العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلوة في الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف في حد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه في الصلوة فسدت صلوته واذا حل ازراره لا تفسد وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما يشتبه عليه انه في الصلوة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلوته في غير حالة الخوف انه تفسد صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فسدت صلوته لان اخذ القوس وتثقيف السهم عليه ومده حتى يرمي عمل كثير الا ترى انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك في انه في غير الصلوة وكذا لو ادهن او سرح راسه او حملت امرأة صبيا وارضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة۔

قوله اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها وقال الخطابي يشبه ان يكون الصبية قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها قالت فعل الوضع والاعادة كان باليد الواحد وقال في البدائع ثم هذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه **قوله** اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب۔ قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلوة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة قال اذا لم تعرض لك فلا تقتلها واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ حد الفعل الكثير بحديث ان في الصلوة لشغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وقال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها وقال في البدائع وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروي ان عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب لا تدع نبيا ولا غيره او قال مصليا او غيره وبه تبين انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلوة ولانه يحتاج اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب واما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلوته كما اذا قاتل في صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر شيخ الاسلام السرخسي ان الاظهر انه لا تفسد صلوته لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضوء انتهى قلت واختار قول شيخ الاسلام الشيخ ابن الهمام ولكن اذا احتاج الى عمل كثير حد تفسد صلوته ولا ياثم بافساد الصلوة **قوله** قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة ذكر المصنف الرواية عن شيخين وذكر اختلاف الفاظهما معنى وقول ابي داود وذكر ان الباب الخ ان عروة بن الزبير ذكر ان عائشة قالت ان الباب كان في القبلة كما يدل عليه رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة وفي البحر الرائق ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل والله اعلم اي فارق بينهما ولما الخطوات فمجاب الشافعية والحنفية الى انه صلى الله عليه وسلم ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين او۔

باب رد السلام في الصلوة قال العيني في شرح البخاري وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا في رده اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ورخص فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية اجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة يرد۔

قوله عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا اي شغلا مانعا من الكلام والحديث يدل على تحريم رد السلام في الصلوة وكذلك تقتضي تحريم الكلام في الصلوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوته عامدا عالما فسدت صلوته وهو لا يريد اصلاح صلوته واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك وابو حنيفة وذهب قوم الى الفرق بين الكلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وهو قول مالك والشافعي واحمد واحتجوا بما روي عن ابي هريرة في قصة ذي اليدين وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ورجح الامام ابو حنيفة ومن معه بهذا الحديث فانه قال في آخره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وبما روي عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الحديث وفي آخره ولكن قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فما لا يصلح في الصلوة فمباشرته مفسد للصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلوة وهي ابتداء الاسلام كما سنبينها في موضعه والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب لا الحكم فان الله عز وجل اوجب في قتل الخطاء الكفارة ثم اعلم ان قوله فلما رجعنا من عند النجاشي يحتمل ان يكون المراد من الرجوع الرجوع الى مكة او الى المدينة قال الحافظ ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه. وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر والى هذا الجمع جنح الخطابي ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله وقوموا لله قانتين والآية مدنية بالاتفاق انتهى ملخصا ثم اعلم ان النجاشي لقب لملك الحبشة واسم النجاشي الذي اسلم وهاجر اليه المسلمون حين آذاهم الكفار وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب اصحمة بن

الجهد والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وقيل اخطأ من شدد يا قوله عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة ظاهر ويدل على جواز السلام بالاشارة في الصلوة والحديث المتقدم يدل على تاخيره الى الفراغ من الصلوة فيحمل على تعليم الجواز او لم تكن الاشارة لرد السلام بل كانت للمنع **قوله** عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمع يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وفي رواية مسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وفي رواية فسلمت عليه فاشار الي وفي رواية فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومأ زهير بيده الى الارض ولا اختلاف بين هذه الروايات فان جابرا سلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم كلمه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم بيده ان امكث حتى اتم الصلوة ويدل عليه ما في مسلم واومأ زهير بيده الى الارض فهذا الكلام يدل على ان هذه الاشارة ما كانت لرد السلام بل كانت للمنع عن الكلام فان هذه الاشارة كانت بيده الى الارض ولو كانت هذه الاشارة لرد السلام لكانت الى فوق وقوله لم يمنعني الخ وفي رواية مسلم فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي وهذا كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على جابر السلام لا اشارة ولا لفظا فتقييده بالكلام غير سديد ويؤيده ما ورد في رواية البخاري في حديث جابر فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به الحديث وفي اخره فقال انما منعني ان ارد عليك اني كنت اصلي فلو كان اشارته صلى الله عليه وسلم لرد السلام لم يقع في قلب جابر من الغم والكرب ما وقع عليه وايضا لما رد عليه صلى الله عليه وسلم بالاشارة لم يحتج ان يرد عليه بعد الفراغ من الصلوة فهذا ارشدك ان الاشارة لم تكن لرد السلام وللطحاوي في هذا البحث كلام طويل

قوله لا غرار في صلوة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلوته فينصرف وهو فيها شاك۔

باب في تشميت العاطس في الصلوة

التشميت تفعيل هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة شمته وسمت عليه تشميتا بالمعجمة اشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما الذي بالمهملة فاشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئته تنزعج للعاطس ينبغي للعاطس ان يقول الحمد لله ويقول الآخر في جوابه يرحمك الله اما في الصلوة ففي رواية عن ابي حنيفة ان المصلي اذا عطس في نفسه قال الحمد لله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد۔

قوله عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم الى قوله ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا اطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مبطل للصلوة واضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم واما قولهم لو كان مبطلا للصلوة لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يامره به وانما علمه احكام الصلوة فالجواب عنه اما اولا فان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل واما ثانيا فهو الاولى ان الجهل في اوائل الاسلام كان عذرا ومسقطا للافعال التي فعلت

بعد الناسخ كانت بيده واختياره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعادة كما لم يأمر بالاعادة لاهل القباء مع انهم صلوا الى غير القبلة بعد نسخها وهكذا قال الشيخ تقي الدين السبكي فيمن تقدم وتأخر في الافعال انه وقاله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج - **قوله** ومنا رجال يأتون الكهان اي ويسئلونهم عن المخفيات والامور الكائنة في المستقبل والكهان جمع كاهن فقال لا تأتهم وفي حديث من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد رواه احمد بسند صحيح عن ابي هريرة - **قوله** ومنا رجال يتطيرون في النهاية الطيرة هي التشاؤم بالشئ وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما هكذا قيل واصل التطير التفاؤل بل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصيد ما مر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبره انه لا تأثير له - **قوله** ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي انما قال عليه الصلوة والسلام فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط النسبة لبعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم بما لا يليق بكمالهم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وهم اكثر العلماء لا يستدل بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومة اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منه عليه الصلوة والسلام او من اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل كانت لذلك النبي ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه

باب التامين وراء الامام اي قول المصلي آمين اذا قرأ الامام ولا الضالين وآمين بالمد والتخفيف من اسماء الافعال مثل صه للسكوت ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الى هذا المعنى فقيل ليكن كذلك وقيل اقبل وقيل لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله ولا خلاف في ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وفي موطا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام انتهى وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الامام والمامومين وكذلك المنفرد يؤمنون في الصلوة وفي غيرها سرا وبه قال الامام الشافعي في الجديد في المامومين وفي القديم يجهر قال في الام قال الشافعي فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم ولا احب ان يجهروا بها فان فعلوا فلا شيء عليهم هذا قوله الجديد وقال في الامتاع والاسعاد سنة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلوة وخارجها للاتباع وليس في جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه للخبر الصحيحين وخرج بجهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا وقال في حاشية قوله مع تامين امامه وليس في الصلوة ما يسن مقارنة الامام فيه غير التامين ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظر والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة وقال في روضة المحتاجين ويسن جهر به في جهرية من امام ومنفرد ومأموم تبعا لتامين امامه فان لم يؤمن الامام او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو اي المأموم ولو فاته التامين مع تامين الامام لم يتداركه بعده ولو قرأ الفاتحة مع امامه وفرغا معا كفاه تامين واحد عن تامينه لقراءة نفسه لقراءة امامه او فرغ قبله امن لنفسه ثم يؤمن لقراءة امامه ولا ينتظر ليؤمن معه وهذا على قوله القديم واختلف الروايات عن مالك نفيا واثباتا ان الامام يؤمن وهي رواية المدنيين عنه وثانيها رواية ابن

القاسم عنه وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وقال في مختصر الاخضري والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا تعقبها الامام الا في قراءة السر وقول احمد مثل قول الشافعي قال الترمذي وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق هكذا قال في بذل المجهود۔

قوله عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته۔ وفي هذا الحديث دليل على ان الامام يؤمن كما هو في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة واختاره صاحباه خلافا لمالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتي به لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم بينه وبين القوم والقسمة تنافي الشركة حديث الباب لم يخرجاه صاحبا الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع وحكى الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ فيه فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر ابن العنبس ويكنى ابا السكن قلت لكن يرده رواية ابي داود هذه فان عنده في رواية سفيان الثوري ايضا عن حجر ابي العنبس وكذلك يرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس ابو العنبس قال العيني وجزم ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وذكر له هذه الكنية الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب وكذلك قول البخاري يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ابا العنبس ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان ثم قال وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قلت زيادة الثقة مقبولة ولا يستبعد ان يكون رواية حجر عنهما فروى بواسطة علقمة بالنزول ثم روى عن ابيه بلا واسطة والدليل عليه ما في مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث من علقمة عن وائل ثم سمعت عن وائل بلا واسطة علقمة ثم قال وقال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته قلت وهذا دعوى ليس مبناه الا على ظنه من غير دليل يدل عليه ايضا قال الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح ثم استدل عليه قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان فتأيدت رواية سفيان برواية العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت على رواية شعبة قلت العلاء بن صالح ضعيف وقد ضعف حديث سفيان ابن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج وقالوا رواية سفيان تتقوى بما رواه الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمين وبما ذكره البيهقي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وعنده ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين قلت وهذا الوجه لا يوجب الترجيح فانا لا ننكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفع بآمين صوته بل نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم عليه وجهر بآمين في آخر عمره صلى الله عليه وسلم فبهذا علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بآمين احيانا تعليما للامة ويأتي لفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول لطريق بشر بن نافع وقد ثبت الجهر [illegible] للتعليم كما بينها في ابواب السابق وكيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراد الا ليعلمنا اخرجه ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى له من يحيى بن سلمة بن كهيل وثقه الحاكم في المستدرك وقد عمل بالاخفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة عمر وعلي واكثر الصحابة قال العيني روى الطبراني في تهذيب الآثار عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم

ولا آمين وقد أخرج الطحاوي بسنده عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين وكذلك روي مثله عن عبد الله بن مسعود وأما الشيخ النيموي فاختار في هذا المبحث طريقا آخر وأكثر ما في كتابه آثار السنن بجهته من أوساط الأعلام ولذا نذكره بعض اقتباساته فقال إن حديث وائل بن حجر حديث مضطرب جدا لأنه روي من طريق سفيان في هذا الحديث بلفظ ورفع بها صوته ومن طريق شعبة أخفى بها صوته وكلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول وبالخفض أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان يدل هذا بظاهره على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم معها كلمة أخرى ولم يقلها إلا مرة واحدة وقد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه أحمد بن عبد الجبار قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الإمام البخاري مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما بهذه العلة انتهى مختصرا ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني والحاكم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ قال الشيخ النيموي وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في إعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح قلت فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ابن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الأربعة في سننهم وضعفه النسائي وأبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه قال النسائي ليس بثقة وقال أبو داود ليس بشيء وكذبه محمد بن عوف الطائي انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف قال ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب وقال في التقريب صدوق يهم كثيرا انتهى ثم ساق حديث أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة الذي رواه ابن ماجه ثم قال وإسناده ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها كذا في الميزان ثم نقل ضعفه عن تهذيب التهذيب للحافظ ثم قال وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد بل انتهى إلى قوله حتى يسمع من يليه من الصف الأول وأخرجه أبو يعلى في مسنده كذلك ليس فيه فيرتج بها المسجد فيه حتى يسمع الصف الأول ثم قال فظهر لك ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع أهل الصف الأول ثم ساق حديث أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم قال لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الأربعة وما جاء في الباب لا يخلو من شيء ثم عقد باب ترك الجهر بالتأمين واستدل له بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم بلفظ إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بأنه يدل أن الإمام لا يجهر بآمين لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين

بل السياق يقتضي بانه لم ينقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين وبحديث الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده اليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود وآخرون واسناده صحيح قال الشيخ النيموي لا يظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء وفي اي شيء السكتة الثانية الا لآمين سرا ولو حمل على ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المأموم قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي رواه احمد والدارقطني انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنية فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ان الامر كما صنع سمرة وقال اسناده صحيح ثم ساق حديث وائل بن حجر الذي رواه احمد والترمذي وابو داود والدارقطني والحاكم وآخرون من طريق شعبة ولفظه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال سنده صحيح وفي متنه اضطراب ثم ذكر في تعليقه ما ذكره الترمذي عن البخاري من العلل الثلث ثم نقل عن الزيلعي ما قال في نصب الراية واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى ثم اجاب عن هذه العلل التي بينها البخاري فقال كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داود في باب التامين وقال البيهقي في سننه الكبرى اما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة لم يتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد تبين في بعض الروايات ان حجرا سمعه عن علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده بسنده عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل الى آخر الحديث واخرج ابو مسلم الكجي في سننه بسنده عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعته من وائل ولما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغاية ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج لاحد الفريقين ولما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس مجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال ثم ذكر الاقوال التي تقدمت في اول البحث ثم قال وعندي وجه حسن لترجيح ما رواه شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فيه بالاخبار قال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق وقال الحافظ في التقريب كان ربما دلس انتهى فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم في اعلام

المرتين ترجيحا برواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الثقات الاثبات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظ من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم واقول انا ان الحافظ ابن حجر صرح بكونه وهما فانه قال في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح وسماه ابو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري ولفظه فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة عن ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع وفيه حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود ومن جامعه علقمة بن وائل ابن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه انتهى قلت واما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود وسمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل ابن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل

لاخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل بل قد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول حدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل لحديث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرج الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه لعلي كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى كذا في بذل المجهود ۔

باب التصفيق في الصلوة هو ضرب احد اليدين على الاخرى او الضرب بظاهر الراحة على الاخرى لا الضرب ببطون الراحتين اختلف العلماء فيه فقال الامام ابو حنيفة والشافعي احمد بن حنبل اذا سهى الامام او عرضت حاجة فيسبح الرجال وتصفق النساء وقال مالك يسبح الرجال والنساء ولا تصفق النساء ايضا ۔

قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ وكان منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير الصلوة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلوة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تأوله اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا انتهى ۔ **قوله** فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حمد ابو بكر لان حصل له من المرتبة العظيمة بامره له بامامته صلى الله عليه وسلم واقتدائه به قال النووي وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح من مذهبنا وقال في الدر المختار وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر بالقراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع ۔

باب الاشارة في الصلوة اي للحاجة كرد السلام وغيره قال في مراقي الفلاح في مكروهات الصلوة ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر به عن عائشة وقال الطحطاوي في حاشية قوله لا باس للمصلي ان يجيب قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي وان يجيب هو برأسه او بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده وبعد الصلوة عند محمد ولا يرده مطلقا عند ابي يوسف اه وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلوة كذا في الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد انتهى والحاصل ان الاشارة المفهمة لرد السلام او غيره ليست بمفسدة للصلوة قال في رد المحتار ولا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزى الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذاهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صرح كلام الطحاوي انه قول ائمتنا الثلاث وصرح في المنية بانه مكروه اي تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام للتعليم بجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية انتهى ۔

قوله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة : الحديث دل على الاشارة في الصلوة للحاجة كرد السلام وغيره **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة قال ابو داؤد هذا الحديث وهم لان ابا غطفان رجل مجهول قاله الدارقطني قلت ابو غطفان معروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره ولعل اضطر ابو داؤد الى قول الوهم لثبوت الاشارة بالصحاح من الروايات مع اطلاق الاشارة ولا يبعد ان يحمل امر الاعادة على الاستحباب او يراد بالاشارة ما هي مفسدة فلا يفتقر اذا الى الايهام

باب في مسح الحصى في الصلوة ۔

قوله اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى في الحديث دليل على ان فعل القليل يتحمل واما افساد الصلوة .. بالعمل الكثير فمتفق عليه وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان الحكمة ان لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه من ذلك الرحمة والمراد من الرحمة الصلة التي بين المصلي وبين الله تعالى التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعا لها ۔

باب الرجل يصلي مختصرا عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلوة وفي الاخرى نهى ان يصلي الرجل مختصرا واختلفوا في تفسير الاختصار والمشهور في تفسيره ان يضع يده على خاصرته وقيل ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكؤ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل ان يحذف في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلوة حتى لا يسجد لتلاوتها واما الحكمة في النهي عن الخصر فقيل لان ابليس اهبط مختصرا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم وقيل لانه راحة اهل النار وقيل انه فعل المتكبرين وقيل انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم واختلفوا في حكم الخصر في الصلوة فكرهه ابو حنيفة ومالك والشافعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلوة وقد مر سابق ۔

قوله قال ابو داؤد يعني يضع يده على خاصرته هذا هو الصحيح في تفسيره هذا

باب الرجل يعتمد في الصلوة على عصا الاتكاء على العصا في الصلوة مكروه في الفرض دون النفل قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرح به لا في النفل مطلقا على الاصح كما في المجتبى وقال في الدر المختار وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل انتهى وقال عليه الشامي قوله على المذهب في شرح الحلواني نقلا عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك فقال عن شرح التمرتاشي ونحوه في الخانية بزيادة وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام انتهى ۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه

يعتمد عليه اى تيسيا يعتمد عليه في مصلاه والظاهر ان اتخاذ العمود كان في نوافل التهجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيها واستنبط منه ان القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الصلوة الفريضة قاعدا

باب النهي عن الكلام في الصلوة لا خلاف بين اهل العلم ان من تكلم في صلوته عامدا عالما فسدت صلوته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلوته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم انهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل واليه ذهب الثوري وابن المبارك وبه قال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وعن عمرو بن دينار وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر كذا في النيل ۔

قوله عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ۔ زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في المدينة وتاول بعض الشافعية مثل ابن حبان بان المراد بكان احدنا اى معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان الآية مدنية بالاتفاق قال الحافظ قوله حتے نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة انتهى قلت قد تقدم انه كان رجوعهم مرتين مرة في مكة ومرة في المدينة فمراده من رجوعه رجوع في المدينة في المرة الثانية وقال العيني ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلوة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وسياتي ۔

باب في صلوة القاعد في الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر وقال النووي في شرح قول عائشة واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح وان استحله كفر وهذا متفق عليه ۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذا صلى الرجل قائما فله اجر تام واما اذا صلى قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الى صلوته قائما وقوله وقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم حاصله قال ابن عمر كيف اخترت نقصان الاجر مع شدة حرصك على تكثيره فاجاب صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم قلت ذلك ولكن هذا الحكم مختص بالامة لاني لست كاحد منكم فصلوتي النافلة قاعدا في تمام الاجر كصلوتي قائما فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا كما خص باشياء معروفة فحمل هذا الحديث اكثر العلماء على الصلوة النافلة

تجوز قاعدا من غير عذر ولكن اشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من قوله - وصلوته قائما على النصف من صلوته قاعدا فانه يقتضي ان يكون هذا الحكم لغير المعذور والصلوة النافلة مضطجعا لا تجوز عند الائمة قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني القادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه الرواية ولم يكن من بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث قلت لم يرد عن صاحب الشريعة في جواز النافلة مضطجعا وان حمل على المكتوبة للمعذور فلا معنى للتقييد وان حمل على المكتوبة لغير المعذور فلا تجوز الفريضة قاعدا فضلا عن النائم قال السندي حمله كثير من العلماء على التطوع لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه تعين القعود او ما يقدر عليه بقي انه هذا المحل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث مسوقا لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقال الشيخ ابن الهمام ان ههنا بيان اصل الثواب اما مساواة قعود المريض لقيام الصحيح فامتنان من الله وفضله تعالى قال الحافظ نقلا عن الخطابي وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قلت هو محمل صحيح ويدل عليه ما اخرجه مالك في موطاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام رأى الصحابة يصلين سبحة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصحابة بعد ذلك صلوا قياما فالحاصل ان المعذور الذي تجوز الصلوة له قاعدا ونائما والعذر للنوم ومع ذلك يقدر على القيام او القعود بتحمل المشقة والكلفة تكون صلوته قاعدا نصف صلوته قائما وان اجر ثواب صلوة الصحيح قائما فمصداق الحديث هو المعذور واما تضعيف الاجر فهو بالنسبة الى حال نفسه لا بالنسبة الى حال الصحيح فلا اشكال - **قوله عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب** الظاهر انه سأله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الفرض في حالة المرض والعذر فاجابه صلى الله عليه وسلم بان المصلي اذا اطاق القيام صلى قائما لان القيام فرض فيه لا يجوز الصلوة بغير الا من عذر فان لم تستطع القيام لاجل المرض والعذر فيصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يستطع الركوع والسجود فيومي لهما ايماء فان لم يستطع القيام والقعود فيصلي مضطجعا على جنب مستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلوة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية

والمالكية وبعض الشافعية وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلوة حصول الثقل بحيث كان حاملا الثقل ابتداء التكليف بها فياتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي انتهى قوله

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد

الحديث مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا يجوز له الجلوس باي صورة شاء من التربع وغيره الا في القعدة فانه يقعد فيها بالافتراش واما ما هو عمل الناس اليوم من اختيار الافتراش فهو مذهب زفر ويجوز بناء القيام على القعود في صلوة او ركعة في الصحيح عند الشيخين وقال محمد لا يجوز قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به باسا لانه انتقال الى افضل وحجتهم ما روي باسانيد عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع ففي هذا الحديث انه كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا لا ينفي هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا في حال وقائما في حال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد. **قوله** عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا

في معنى هذا الحديث احتمالان احدهما انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل زمانا طويلا قائما ويصلي في ذلك الليل زمانا طويلا قاعدا فيجمع في صلوة بين القيام والقعود في ليل واحد والثاني انه صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل زمانا طويلا قائما وفي ليل آخر زمانا طويلا قاعدا واما قوله فاذا صلى قائما ركع قائما لا يخالف للاحاديث المتقدمة لانه محمول على اختلاف الاوقات.

باب كيف الجلوس في التشهد

اختلف الائمة في كيفية الجلوس في التشهد فعند بعضهم يتورك في التشهدين وهو ان ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه اليسرى وهذا قول مالك وغيره وقال الامام الشافعي هذا التورك في التشهد الآخر واما الجلوس في التشهد الاول وغيره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى فقال بالتورك في التشهد الاخير وقال الحنفية بالافتراش في التشهدين الاول والثاني.

قوله قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي قال وائل بن حجر افترش رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله اليسرى ثم قعد عليها في هذا الباب فقط هذا الحديث في النسخة المصرية والكانفورية واما في المجتبائية فكتب على حاشيتها خمسة احاديث اخرى فنذكرها عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قوله من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **قوله** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اشوى ظهر قدمه وفي اخرى اسود بدل اشوى ولعل لفظ اسود هو الصحيح ولفظ اشوى لا معنى يناسب لها.

باب من ذكر التورك في الرابعة

واعلم ان التورك الذي ورد في الاحاديث كيفيته مختلفة اولها ما وقع في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عند المصنف ولفظه فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج

قدميه من ناحية واحدة وهذه هي التي قال بها الشافعي قال في الام فاذا جلس في الرابعة اخرج رجليه معا من تحته وافضى بأليتيه الى الارض انتهى وعلى هذه الهيأة يكون الرجل اليمنى ايضا مبسوطة على الارض كاليسرى وثانيتهما ما وقعت في رواية عيسى بن عبد الله عن مالك عن عباس او عياش بن سهل عند المصنف ولفظها فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذا التورك في الجلسة التي فيها التشهد ولم يقل به الامام الشافعي وهذه الثالثة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عند مالك وكذا عند الطحاوي ولفظها فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر وقد اخذ بها الامام مالك في جميع الجلسات في الصلوة وثانيها ما اخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس للتشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ثم اعلم ان التورك يصدق على الافتراش لغة كما في القاموس وغيره وكذلك الافتراش على التورك اذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض عندهم والجلوس على الرجل اليسرى عندنا ويمكن الحمل بلا تكلف على الافتراش في حديث الباب ولكن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قالوا والخلاف في الاختيار فحمله على الحاجة جمعا بين الروايات والاقول لسنيتها فما كان العادة المستمرة وهو عدم التورك فهو سنة كما قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم وابو داود واحمد وحديث وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى الخ رواه النسائي وابو داود واحمد وحديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد ولنا ايضا ما في النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ومعنى ان تضجع ان تفرش من الاضجاع فان قيل هذا في القعدة الاولى والكلام في الثانية فنقول هذا الحكم في القاعدة الثانية ايضا بناء على الروايتين اخرجها مالك في موطاه احدهما عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي وظني ان الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة ولعله كان تربع في الثانية ايضا فان العذر فيها والرواية الثانية في موطا مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني فالصحيح حكم الافتراش على القعدتين وهذه الرواية رواية النسائي فتخرج مراسا من النظر الى ما اخرجه مالك في موطاه وما رواه النسائي ثم اعلم ان المذكور في موطا سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لان اخرجه النسائي والطحاوي بهذا السند والمتن بعينه وفيهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الحديث واما ما اخرجه مالك في موطا ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فلا ننكر من فعل ابن عمر ولكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا ولذا نقول ان التورك جائز والافتراش سنة وبعد هذا قوي استدلالنا بما اخرجه مسلم عن عائشة وقال النووي انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجوزاء عن عائشة قلت المعاصرة كافية عند مسلم والجمهور خلافا للبخاري قوله في حديث ابي

حميد الساعدي وثنى رجله اليسرى فيقعد عليها وفي اخراها قال اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قدم ان الحديث احتج الطحاوي واقر هذا ابن دقيق العيد على تقدير صحته بحمله على الحاجة ۔

باب التشهد

اعلم ان التشهد قد روي بجماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمر وابن عمر وعلي وابو موسى وعائشة وسمرة وابن الزبير وسلمان وابو حميد وابو بكر والحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابو هريرة وابو سعيد والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى لكن رجح الجمهور تشهد ابن مسعود وقال ابو بكر البزار هو اصح حديث في التشهد وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال الترمذي انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني وقال اخذ حماد بيدي وعلمني وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني وهكذا وصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب ايضا كذا اخرجه وقد علقه البخاري في صحيحه باب المصافحة وذكر فيه قال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ثم اخرجه موصولا مطولا في الباب الذي يليه وهو باب الاخذ باليدين والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث الباب كما يعلمني السورة من القرآن وبالجملة هو اصح ما في الباب باقرار المحدثين واختاره ابو حنيفة وغيره واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الامام الشافعي تشهد ابن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا من جانبه ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود ثم اعلم ان النووي قال مذهب ابي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير قلت وعند الحنفية التشهد واجبة في كلتا القعدتين الاولى والاخيرة على ظاهر الرواية قال الحلبي في شرح المنية ومنها قراءة التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط واما في الاولى فهي سنة والى هذا مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر لمواظبته في جميع ذلك من غير ترك مرة ۔

قوله عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام

قال الحافظ قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله تعالى انه مرجع الامر بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم عليهم قال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله جمع تحية ومعناها العبادات القولية

وقيل معناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص والصلوات اي العبادات الفعلية وقيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة والطيبات اي الصدقات المالية وقيل ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء قال البيضاوي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتداء وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على الجملة۔ **قوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته۔ قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل من النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ثم التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور۔ ففي البخاري في باب الاستيذان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي قلت هذا الذي نقل عن بعض الصحابة انهم قالوا في التشهد بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي ليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برأيهم وما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم وقد كانت الصحابة في زمانه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها في التشهد السلام على النبي فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوه بعده بلفظ صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف عبد الله قلت ايضا ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لا لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يخص الخطاب على حالة الحيوة وفي المفصل المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام عليك وهو يزعم انه صلى الله عليه وسلم يسمعه ويعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز ان علم النبي صلى الله عليه وسلم الهامي لا كلي ثم بعد ذلك قلت ذكر في الروض الانف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الحديث فاجاب الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكن لم اجد سنده هذا۔ **قوله** السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم انتهى واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء والاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته۔ **قوله** اذا قلت هذا او قضيت فقد قضيت صلوتك

قوله ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة وبـ
عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وعلى عدم الركنية للسلام للخروج قلت قال الحافظ في الدراية لكن اتفق الحفاظ
على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ليست بواجبة قلت كيف يستدل على عدم ركنية السلام مع انه واجب عندنا ويلزم الكراهة على هذا في خطاب الشارع وهذا لا يجوز كما مر

قوله زاد فاذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد قوله فانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث قلت اخرج حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة مسلم بزيادة واذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة وتابع سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي الازدي كما في الانساب من الجند نيسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه ولا يؤثر ما في اللسان في مجاعة عن بعض المتاخرين وهذا الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الاصابة لا كما قاله الحافظ هناك فترجح متابعة ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر في اللسان من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد وهو في ذيل اللآلي صفحہ ۲۵ وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا وتابع جريرا عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابي داؤد وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يفصح باعلال الحديث في سننه ولو كان افصح كان ماذا فقد صحح حديث الانصات احمد بن حنبل واسحٰق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمر وابن حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة وحديث ابي هريرة عند النسائي وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اه مع الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع ابا خالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان بن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القراءة صفحہ ۹ وهو من رجال الصحيحين فالحديث الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة فخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء هذا كاف واما الحديث الثاني فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مامون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه مع هذا اعتمد عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تتقى احاديثه عن سعيد خاصة على النقد ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفسه كما مر ولا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احدا عن ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقة اي ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القراءة في الجهرية من غير تعاد عند البيهقي في سننه وكتاب القراءة وجعلوه مؤيدا لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز صفحہ ۲۵۲ ج ۴

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عقب حكايته عنه اي ان هذا المرسل ايضا لعله ماخوذ من حديث ذي الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة الليثي عنه وسياتي مع شاهد آخر فصل الخطاب **قوله** ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال الجمهور السنة تسليمتان على المنفرد والامام والمقتدي وقال مالك في المقتدي ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه وعلى الامام وعلى المنفرد وعلى الامام واحدة تلقاء الوجه فقط واستدل بهذا وبحديث عائشة ثم ههنا التراخي البيان لا التراخي الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او في الجهة اليسرى او اليمنى فاذا كان بين يديه فيسلم عليه في الحالتين واذا كان في جهة اليمنى فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل اليمين واذا كان في جهة الشمال فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل الشمال. **قوله** قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة هذا الكلام مختصر غاية الاختصار واخرجه الزيلعي في مسائل الوضوء مفصلا فالمعنى ان سليمان بن سمرة كما انه سمع من ابيه ومعه صحيفة ايضا كذلك الحسن ايضا سمع من سمرة ومعه صحيفة ايضا واختلف المحدثون في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى وآخرون هي كتاب ولما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري ووقع في مسند احمد في حديث هشيم قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة الحديث وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة.

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اختلف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة هل هو فرض او سنة فعندنا ليست بفرض بل هي سنة وعند الامام الشافعي فرض لا تجوز الصلوة بدونها وهي اللهم صل على محمد ولا في فرضية الصلوة في الاولى قولان قال الطحاوي هو الخطابي ان الشافعي تفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه الامر وحمله الجمهور على الاستحباب واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حالة الصلوة فقد كان الكرخي يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكره او سمع اسمه صلى الله عليه وسلم تجب وجه قول الكرخي ان الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه مطلق والامر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة في الصلوة او في غيرها سقط الفرض كما يسقط فرض الحج مرة واحدة ووجه ما ذكره الطحاوي ان سبب وجوب الصلوة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرار اسبابها ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد قيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية والتقديس ام يجب ثم يتداخل ام لا اقوال واعلم ان ما يذكره ويكتب لفظ صلعم او بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل.

قوله قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي حديث الآتي زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد اي زاد القعنبي في اخر الحديث لفظ في العالمين فقط واخرجه مسلم ايضا وقال المحقق ابن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني نسيت اسم الكتاب واعلم ان ههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهم وقد كان الغرض رواية الفاظه صلى الله عليه وسلم فان البحث عن الرواية وفي التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم

وحده افضل من ابراهيم واله عليهم السلام واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل منها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في المقدار كما في انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالے لتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالے مثل نوره كمشكوة وعندي اشارة الى ما ورد في القرآن ۔

باب ما يقول بعد التشهد اي من الدعاء قال في الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا ياتي بالمأثور المحفوظ ما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم الخ وقال في البدائع ولكن ينبغي ان يدعوا بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلوة على وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسره اصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالے كقوله اعطني كذا وزوجني امراة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك اتفق العلماء على ان الدعاء بعد الصلوة في الصلوة مستحب الا بعض الظاهرية فانه يقول بالوجوب ۔

قوله ۔ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات الامر محمول على الندب وفيه التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيف اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة ۔

باب اخفاء التشهد ۔

قوله عن عبد الله بن مسعود من السنة ان يخفي التشهد اي يقرأ التشهد سرا وهذا متفق عليه لا يجب سجدة السهو

باب الاشارة في التشهد اي الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث الصريحة ولم يثبت عدمه بالحديث الصحيح بل الضعيف ولا بقول الائمة وقد اتفقت الائمة الثلاثة واتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم والخلاف انما جاء من المتاخرين ولا اعتداد بخلافهم قال القاري اما ادلة الاشارة فمن الكتاب اجمالا قوله تعالے ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن السنة احاديث كثيرة ثم من ادلتنا الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتأييد من التعلق بالقول السديد وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم نشأ من الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولا حسن الظن به لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون متواترا في نقله ولو لم يكن للامام لكان من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعلموا

بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب الشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح فمن انصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف وغايته ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة، عدم وصول الاحاديث اليهم وقد اوردوا اختلاف في فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى انتهى قلت لعلهم ظنوا من عدم ذكرها في ظاهر الرواية عدمها ولان موطا امام محمد تصريح في صفة بعد ذكر حديث الاشارة حيث قال قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك في امالي ابي يوسف وما قال الشيخ السرهندي المجدد ان الحديث مضطرب فيه وقال ان العجب من ابن الهمام انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث فغلط محض لا اضطراب في الحديث وللرفع اشكال ذكر بعضها والغرض من كل الاشكال الثلاثة رفع السبحة وضم باقيها كما قال ابن القيم في زاد المعاد۔

قوله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اي ابن عمر اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها اي سوى السبابة واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى فثبت في هذا الحديث الاشارة في التشهد ولكن لم يبين كيفية قبض الاصابع وصورها ثلثة احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر وهذا المختار عندنا اما وقت العقد فجمهور الشافعية على انه يعقد حين يجلس وقال ابن الهمام انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة وقت النفي رافعا بالمسبحة واضعا لها عند الاثبات والمختار عندي۔ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها هذا الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة۔

باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلوة اي في حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه اذا نهض وعند الشافعي يعتمد على الارض۔

قوله حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ المتفق عليه اساتذة ابي داود ثم بين الاختلاف بينهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده فهذا السياق يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وهذا السياق يدل على النهي عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلوة سواء كان في الجلوس او النهوض وقال ابن رافع نهى ان يعتمد الرجل على يده وذكره اي ابن رافع في باب الرفع من السجود فلفظ الحديث وان كان عاما لكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على انه محمول عنده على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وهذا يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود ولا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس او النهوض مكروه عندنا۔ **قوله** سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه

قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم لعل اشار ابن عمر الى ان الصلوة بالتشبيك صلوة اليهود وهم المغضوب عليهم فيه تشبه بهم فنهاهم عن التشبيك في الصلوة للتشبه بهم وعند الحنفية التشبيك مكروه في الصلوة ولمن كان منتظر الصلوة او ماشيا اليها وقال في الدر المختار في المكروهات وفرقعة الاصابع وتشبيكها لمنتظر الصلوة او ماشيا اليها انتهى۔

باب في تخفيف القعود اي القعدة الاولى في الصلوة الرباعية والثلاثية عندنا لا يزيد على التشهد الا وجب عليه سجدة السهو

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف اي في القعدة بعد الركعتين الاوليين والرضف الحجارة المحماة اراد به تخفيف التشهد الاول بحيث لا يزيد عليه على طريق المبالغة قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره قلت وهذا مذهب الحنفية في هذه المسئلة۔

باب في السلام اي في الخروج عن الصلوة بالسلام اختلف العلماء في ان المصلي هل يسلم في تسليمتين او تسليمة واحدة او ثلث تسليمات فذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين منفردا كان او اماما او مقتديا وقال ابو حنيفة وصاحباه والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم قد حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وغيرهم وذهب مالك الى ان الامام يسلم واحدة تلقاء الوجه والمأموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة وتكلم الطحاوي والترمذي فيه قال عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ السلام من تلقاء الوجه ومده الى اليمين قلت عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل به احدهما في هذا الكتاب في باب الوتر وسياتي وثانيهما اخرجه النسائي في سننه صفحه ٩٩ من عمل ابن عمر رضي الله عنه في باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء وقال ابو عمر المالكي ان الخلفاء الراشدين روي عنهم التسليمة الواحدة وذكره الزرقاني ثم اختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة ام لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة قلت هذا رواية عن ابي حنيفة كما في فتح القدير ولعل هذا المختار والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين ثم قلت واين القائل الذي قال لا تجب التسليمة الواحدة التي وقع خلاف في سجدة السهو۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي لو سلم التسليمتين عن يمينه او يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها **قوله** قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق ولعل وجه انكار شعبة على هذا الحديث للاختلاف الواقع في سنده على ابي اسحق الذي بينه ابو داؤد هذا ولكن قال الترمذي بعد اخرج هذا الحديث من طريق سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح فكانه لم يلتفت الى انكار شعبة۔

باب الرد على الامام اي يسلم الامام على القوم ويسلم القوم على الامام ينوي الامام في جانب اليمين في السلام من كان على يمينه وفي جانب الشمال من كان على شماله وينوي المقتدي الذي خلفه في كلتا التسليمتين الامام ومن كان في شمال الامام ينوي في جانب اليمين ومن كان في جانب اليمين عن الامام ينوي الامام في جانب الشمال۔

قوله - امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نرد علی الامام ای فی التسلیمتین اذا کنا خلف الامام وفی التسلیمة الاولی اذا کنا عن یساره وفی الثانیة اذا کنا عن یمینه بان ننوی بالسلام الرد علی الامام ۔

باب التکبیر بعد الصلوة المراد به الله اکبر خاصة او الذکر مطلقا وهذا اولی قال النووی قال بعض السلف انه یستحب رفع الصوت بالذکر عقب المکتوبة وممن استحبه من المتاخرین ابن حزم الظاهری ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغیرهم متفقون علی عدم استحباب رفع الصوت بالذکر والتکبیر قلت عند الحنفیة یکره الذکر بالجهر فی ما عدا ورد ۔

قوله - عن ابن عباس قال کان لعلم انقضاء صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتکبیر وقال فی حدیث الآخر کنت اعلم اذا انصرفوا بذلک واسمعه ۔ ای برفع الاصوات بالذکر قال النووی ظاهره انه لم یکن یحضر الصلوة فی الجماعة فی بعض الاوقات لصغره وقال ایضا وحمل الشافعی هذا الحدیث علی انه جهر وقتا یسیرا حتی یعلمهم صفة الذکر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان یذکر الله تعالی بعد الفراغ من الصلوة ویخفیان ذلک الا ان یکون اماما یرید ان یتعلم منه فیجهر حتی یعلم انه قد تعلم منه ثم یسر وحمل الحدیث علی هذا انتهی قلت هکذا نقول فی جهره علیه الصلوة والسلام بالآمین انه کان للتعلیم احیانا لا انه جهر دائما کما جهر احیانا آیة او آیتین وکما جهر عمر بن الخطاب بسبحانک اللهم ثم قلت ویمکن ان یراد بقول ابن عباس انه کان یعلم اختتام الصلوة باختتام التکبیرات الانتقال فلما لم یسمعه کان یفهم ان الصلوة قد انقضی والله اعلم بالصواب ۔

باب حذف السلام ای یقف فی الآخر ولا یمد الالف ۔

قوله - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حذف السلام سنة اخرجه الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی یستحبه اهل العلم قال علی بن حجر قال ابن المبارک یعنی لا تمده مدا وروی عن ابراهیم النخعی انه قال التکبیر جزم والسلام جزم

باب اذا احدث فی صلوته ای صار ذا حدث اتفق العلماء علی ان اذا احدث عمدا بطلت صلوته وانما اختلفوا اذا سبقه الحدث ولم یتعمده فقال الشافعی لا یجوز بناءه وقال ابو حنیفة یجوز له البناء ولکن الافضل الاستیناف ۔

قوله - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد صلوته ۔ وقد تقدم هذا الحدیث بهذا السند والمتن فی کتاب الطهارة فی باب فیمن یحدث فی الصلوة فهنا مکرر قلت الامر باعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول علی الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم یتعمده فمحمول علی الاستحباب واختیار الافضل بقرینة ما رواه ابن ماجه عن عائشة ۔

باب - فی الرجل یتطوع فی مکانه الذی صلی فیه المکتوبة قال فی البدائع وان کانت صلوة بعدها سنة یکره له المکث قاعدا وکراهة القعود مرویة عن الصحابة روی عن ابی بکر وعمر انهما کانا اذا فرغا من الصلوة قاما کانهما علی الرضف فلا یمکث ولکنه یقوم ویتنحی عن ذلک المکان ثم یتنفل لما روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایعجز احدکم اذا فرغ من صلوته ان یتقدم او یتاخر وعن ابن عمر انه کره للامام ان یتنفل فی المکان الذی ام فیه ولان ذلک یؤدی الی اشتباه الامر علی الداخل فینبغی ان یتنحی ازالة للاشتباه او استکثارا من شهوده علی ما روی ان مکان المصلی یشهد له یوم القیمة واما الماموم فبعض مشائخنا قالوا لا حرج علیهم فی ترک الانتقال لانعدام الاشتباه علی الداخل عند معاینة فراغ مکان الامام عنه وروی عن محمد انه قال یستحب للقوم ایضا ان ینقضوا الصفوف ویتفرقوا لیزول الاشتباه علی الداخل المعاین الکل فی الصلوة البعید عن الامام ولما روینا من حدیث

ابی ہریرۃ انتہی ملخصا۔

قولہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایعجز احدکم قال عن عبد الوارث ان یتقدم او یتاخر او عن یمینہ او عن شمالہ۔ زاد فی حدیث حماد فی الصلوۃ یعنی فی سبحۃ۔ حاصل معنی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایعجز احدکم اذا اتم الفریضۃ واراد ان یتطوع عن ان یتقدم من المکان الذی صلی فیہ الفریضۃ او یتاخر عنہ او تحول عن یمینہ او عن شمالہ فی اداء السبحۃ ای التطوع۔

باب فی سجدتی السہو اختلف العلماء فی محل السجود للسہو فمحلہ المسنون بعد السلام عندنا سواء کان السہو بادخال زیادۃ فی الصلوۃ او نقصان فیہا وعند الشافعی قبل السلام بعد التشہد فیہما جمیعا وقال مالک ان کان السجد للنقصان فقبل السلام وان کان السجد للزیادۃ فبعد السلام احتج الشافعی بما روی عبد اللہ ابن بحینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد للسہو قبل السلام ولان السجدۃ انما یؤتی بہا جبرا للنقصان المتمکن فی الصلوۃ والجابر یجب تحصیلہ فی موضع النقص لا فی غیر موضعہ والاتیان بالسجدۃ بعد السلام تحصیل الجابر لا فی محل النقصان والاتیان بہا قبل السلام تحصیل الجابر فی محل النقصان فکان اولی ولان جبر النقصان انما یتحقق حال قیام الاصل بالسلام القاطع للتحریمۃ الصلوۃ یفوت الاصل فلا یتصور جبر النقصان بالسجود بعدہ واحتج مالک بما روی المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فی ثنتین من صلوتہ فسجد سجدتی السہو قبل السلام وکان سہوا فی نقصان او عن عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر خمسا فسجد سجدتی السہو بعد السلام وکان سہوا فی الزیادۃ ولان السہو اذا کان نقصانا فالحاجۃ الی الجابر فیؤتی بہ فی محل النقصان علی ما قالہ الشافعی فاما اذا کان زیادۃ فتحصیل السجدۃ قبل السلام یوجب زیادۃ اخری فی الصلوۃ ولا یوجب رفع شئ فیؤخر الی ما بعد السلام ولنا حدیث ثوبان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لکل سہو سجدتان بعد السلام من غیر فصل بین الزیادۃ والنقصان وروی عن عمران بن الحصین والمغیرۃ بن شعبۃ وسعد بن وقاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد للسہو بعد السلام وکذا روی ابن مسعود وعائشۃ وابو ہریرۃ وعن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من شک فی صلوتہ فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا فلیتحر اقرب ذلک الی الصواب ولیبن علیہ ولیسجد سجدتین بعد السلام ولان سجدۃ السہو اخر عن محل النقصان بالاجماع وانما کان لمعنی ذلک المعنی یقتضی التاخیر عن السلام وہو انہ لو اداہ ہہناک ثم سہا مرۃ ثانیۃ وثالثۃ ورابعۃ یحتاج الی ادائہ فی کل محل وتکرار سجود السہو فی صلوۃ واحدۃ غیر مشروع فاخر الی وقت السلام احترازا عن التکرار فینبغی ان یؤخر ایضا عن السلام حتی انہ لو سہا عن السہو لا یلزمہ اخری فیؤدی الی التکرار ولان ادخال الزیادۃ فی الصلوۃ یوجب نقصانا فیہا فلو اتی بالسجود قبل السلام یؤدی الی ان یصیر الجابر للنقصان موجبا زیادۃ نقص وغیر صواب واما الجواب عن تعلقہم بالاحادیث فہو ان روایۃ الفعل متعارضۃ فبقی لنا روایۃ القول من غیر تعارض وترجح ما ذکرنا المعاضدۃ ما ذکرنا من المعنی ایاہ وما ذکرہ مالک من الفصل بین الزیادۃ والنقصان غیر سدید لانہ سواء نقص او زاد وکل ذلک کان نقصانا ولانہ لو سہا مرتین احداہما بالزیادۃ والاخری بالنقصان ماذا یفعل وتکرار سجدتی السہو غیر مشروع وقد روی ان ابا یوسف الزم مالکا بین یدی الخلیفۃ بہذا الفصل فقال ارایت لو زاد ونقص کیف یصنع فتحیر مالک وقد خرج الجواب عن احد معنی الشافعی ان الجابر یحصل فی محل الجبر لما مر انہ لا یؤتی بہ فی محل الجبر بالاجماع بل یؤخر عنہ لمعنی یوجب التاخر عن السلام واما قولہ ان الجبر لا یتحقق الا حال قیام اصل الصلوۃ نعم لکن لم قلتم ان سلام من علیہ السہو قاطع لتحریمۃ الصلوۃ وقد اختلف مشائخنا فی ذلک فعند محمد وزفر لا یقطع التحریمۃ اصلا فیتحقق معنی الجبر وعند ابی حنیفۃ وابی یوسف لا یقطعہا علی تقدیر العود الی السجود او یقطعہا ثم یعود بالعود الی السجود فیتحقق معنی الجبر وقال احمد بن حنبل

يمشى على ما ثبت فيما ثبت فيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام يسجد منه قبل السلام وفيما سجد فيه بعد السلام يسجد فيه بعده اما ما لم يثبت فيه فيسجد فيه قبل السلام كما قال الشافعي وقال اسحق كما قال احمد الا انه وافق ابا حنيفة فيما لم تثبت فيه من صاحب الشريعة قال المحدثون قول احمد ارجح ثم اختلفوا في سجود السهو هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابو داؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داؤد ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة قلت حقيقة سجدة السهو عندنا اما ان يقال السجدتان وتشهد وسلام واما ان يقال سجدتان لانه اذا تشهد ثم سلم الى جانب او جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة في حرمة الصلوة ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلوة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج الى التشهد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لانها فريضة فالتشهد والسلام لعارض وحقيقة سجدة السهو سجدتان وعند الشافعي حقيقتها سجدتان فقط ولا تشهد ولا سلام واما السلام الذي بعدها فسلام الصلوة وعند مالك حقيقتها التحريمة وسجدتان وتشهد وسلام فظهر من هذا اختلاف آخر وهو ان عند الشافعي ليس بعد سجدتي السهو تشهد وسلام خلافا للجمهور۔

قوله عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشى الظهر او العصر اختلف الروايات في هذا ايضا ففي بعضها بالشك كما في هذه الرواية وفي بعضها تعيين العصر كما في رواية داؤد بن الحصين عند مسلم وفي بعضها تعيين الظهر كما في رواية يحيى بن ابي كثير عند مسلم ايضا قال الحافظ في وجه الاختلاف والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم اي على الركعتين الاوليين وفي حديث عمران بن الحصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلث ركعات ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد في رواية ثم اتى جذعا في قبلة المسجد عند مسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب وعند مسلم عن عمران انه دخل الحجرة فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم اخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقال رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين وفي رواية وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وفيه سلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين وفي حديث عمران عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول قال الحافظ وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله وفي موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقالوا صدق يا نبي الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين وفي النسائي اتم بعد ما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطحاوي فامر بلالا فاقام الصلوة ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اختلف الروايات

في انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو او لم يسجد كما بينه المصنف ثم وقع الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران الذي سيأتي في هذا الباب في قصة واليدين وابي هريرة هذا حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين قال الحافظ في الفتح وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام الرجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد انتهى قال الحافظ وفي هذا الحديث جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلوة التي يقع السهو فيها وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلوة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد تقدم انه اما وهم في ذلك او تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر ايضا وروى معاوية بن خديج قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داؤد وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين انتهى ملخصا واجاب عنه العيني قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين والشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق حيث قال بسنده عن ابي هريرة فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين الحديث وسند هذا صحيح متصل صرح فيه بان ذو الشمالين هو ذو اليدين وروى للنسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذو الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي اخبرنا الحديث وفيه فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله وفي آخرها اصدق ذو اليدين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن الى آخره فثبت ان الزهري لم يهم فثبت ان ذو اليدين ذو الشمالين واحد والعجب من هذا القائل انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم ولكن الحمية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القائل ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة واليدين قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وغيره في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظ الخ انتهى مختصرا واجاب عنه الشيخ العلامة النيموي في آثار السنن قلت واما قوله بينا انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض الرواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان انا ابا هريرة قال في هذا الخبر بينا انا اصلي قلت وقال الاستاذ العلام فلعل وهم من شيبان فانه خلط عليه حديثان فانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم حديث العطاس وفيه بينا انا اصلي اذ عطس رجل الحديث فاخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه في حديث ذي اليدين بسبب الاختلاط قلت مدار البحث والاستدلال في هذه المسئلة

موقوف على ان ذا اليدين وذو الشمالين واحد وانه استشهد ببدر ولم يدركه ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة وقد اتى الشيخ العلامة النيموي في نه المستند قول الطرفين بكلام مشبع حسن نورده ههنا ملخصا فقال ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة في مراسيل الصحابة لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة اوجه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي هريرة كان بعدما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعدما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلفوا فيه قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين واحسن شيء فيه ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم قال الهيثمي في مجمع الزوائد قال ابو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال فان كان هو العمري فالحديث حسن واخرج له مسلم في صحيحه قال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا الشمالين هو ذو اليدين كلاهما واحد استدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي فقال ايضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين ومنها ما قال في المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ومنها ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو ابن نضلة قلت فثبت بهذا الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن اسحاق في مغازيه هو خزاعي يكنى ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل انه قتل يوم بعد الاول اصح واكثر وقال ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي وثالثها ان الزهري وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعدما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد قلت قد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو. واعترضوا عليه بوجوه قال ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الترمذي ويطعنون في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان ابا هريرة لم يدركه وليس كما يقولون وذلك ان ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد

عمرو وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة وقد صح في هذا الحديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى وقال ابن المديني ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين وقال البيهقي في المعرفة ما مختصره ان الزهري وهم فيه وهم في قوله ذو الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابن الاثير الجزري في اسد الغابة ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وقال السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر وهذا الحديث شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية وروى هذا الحديث عنه ابن مطير بن الخرباق ورواه عن ابنه شعيب بن مطير ولما راى المبرد حديث الزهري قال ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتابه الكامل وجهل ما قاله اهل الحديث وقال الحافظ في فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك الى ان قال وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث ثم قال بعد ورقتين وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى قلت حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه احدها ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير وثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما في مسلم في رواية فقام رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن عبد بن حميد في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم وثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين و استدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلوتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه راى الهلال فقال عمر اذو اليدين هو والعجب ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر ولا سيما ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه متفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن بسنده عن ابي هريرة

فذكره وهذا ايضا سند صحيح واما اعلاله بعض الجهلة بان يزيد بن ابي حبيب كان يرسل فمردود بان حكم من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتج
بعنعنة وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن ابي حبيب في صحيحهما قلت فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه
الرواية الا الزهري واما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليه الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول
فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا قال العلامة ابن
الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما
اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين
وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابي هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده
ما رواه الدارمي في روايته ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب
عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عبارتهما وقد يدل على ذلك
ما قال ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال قال ابن هشام في سيرته
في باب من حضر بدرا قال ابن اسحاق وذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن قصي بن حارثة
بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم اراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي
ليس بخزاعي فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث
ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال
ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير
فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده
في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين
بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن
عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اخبره ومما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من عجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران
لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك
الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله
صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد
عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن
خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا قا

الحافظ ابن حجر فی الفتح ویدفع المجاز الذی ارتکبه الطحاوی ما رواه مسلم واحمد وغیرهما من یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة فی هذا الحدیث عن ابی هریرة بلفظ بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت لم یترک الظاهر الا بالقرینة الصارفة القویة وقد اسلفناها وقد ارتکبها البیهقی ایضا فی السنن الکبری فی باب البیان ان النهی مخصوص ببعض الامکنة فیما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الی آخره ثم قال مجاهد لا یثبت له سماع عن ابی ذر وقوله جاءنا یعنی جاء بلدنا قلت واما قوله بینما انا اصلی فلیس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحدیث فهم من قول ابی هریرة صلی بنا انه کان حاضرا فروی هذا الحدیث بالمعنی علی ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظ فی طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تفرد به یحیی بن ابی کثیر وخالفه واحد من اصحاب ابی سلمة وابی هریرة فکیف یقبل ان ابا هریرة قال فی هذا الخبر بینما انا اصلی فخلاصة الکلام ان ما زعموه من ان اسلام ابی هریرة کان قبل قصة ذی الیدین ضعیف جدا وکذلک ما روی فی الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهری وغیرهم من اهل العلم انتهی ملخصا قلت قد نظم الاوستاذ العلام فی مراد الطرفین فقال فی مراد الشافعیة ع الذی کان شهید البدر * ذو الشمالین بن عبد عمرو * ثم خرباق بن عمرو آخر * فذو الیدین السلمی ذکرها * وقال فی ما قال الاحناف ع قیل عمرو عبد عمرو واحد * وانه هذا عمیر قرروا * من سلیم بن ملکان ولا * ابن منصور فخذ ما حرروا * وقلت انما کان یدعونه بذی الشمالین وبذی الیدین کلیهما لان الصحابة کانوا یدعونه بذی الشمالین وکان فیه تطیر فبدله صلی الله علیه وسلم وسماه بذی الیدین والدلیل علی ذلک ما یاتی عند ابی داود وکذلک فی معانی الآثار سماه بعض الصحابة وفی اخری فقال رجل طویل الیدین سماه النبی صلی الله علیه وسلم ذا الیدین الحدیث وقلت ایضا لا یمکن اجتماع ابی هریرة فی قصة السهو مع ذی الیدین لان فی الصحیحین وغیرهما فی قصة السهو ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیه الحدیث وفی فتح الباری ومسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة فهذه الاسطوانة قد دفنت حین وضع المنبر قبل اسلام ابی هریرة لان وضع المنبر فی السنة الثانیة واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة اتفاقا ولنا ما قال الحافظ ان وضع المنبر فی السنة التاسعة مما قال ابن حبان انه وضع فی السنة الخامسة تخالفه روایات کثیرة فان عندی روایات تبلغ خمسة عشرة دالة علی وجود المنبر فی السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لا تذکر للطول۔ وقلت ایضا ان قصة ذی الیدین متقدمة لان الصحابة ما لجوا للتصفح فی الصلوة ولم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم ایضا لعدم التسبیح مع ان الحکم للتصفح علم النبی صلی الله علیه وسلم فی واقعة ذهابه الی بنی عمرو بن عوف للصلح وقد مرت ولفظه عن سهل بن سعد قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فاتاهم لیصلح بینهم بعد الظهر الی ان قال اذا نابکم شیء فی الصلوة فلیسبح الرجال ولیصفح النساء فدل هذا ان قصة ذی الیدین کانت قبل هذا والا فکیف لم یلجوا للتصفح ومما یفیدنا علی ان قصة ذی الیدین کانت حین کان الکلام مباحا فی الصلوة ما اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار باسناده عن عطاء قال صلی عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فی الرکعتین ثم انصرف فقیل له فقال انی جهزت عیرا من العراق باحمالها واحقابها حتی وردت المدینة فصلی بهم اربع رکعات فهذا مرسل جید دال علی ان قصة ذی الیدین کانت حین کان الکلام مباحا لان عمر بن الخطاب قد حدثت له تلک الحادثة بعد النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة وفعل فیها بخلاف ما عمله رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذی الیدین مع انه کان حاضرا فی القصة وفی الناس ابو بکر وعمر فهابا ان یکلماه الحدیث وقلت ایضا ان الحدیث لا یستقیم علی مذهب احد فانه صلی الله علیه وسلم عمل عملا کثیرا وذلک مفسد عندنا وعندهم فانه صلی الله علیه وسلم دخل فی الحجرة ثم خرج منها ولیس فی العمل الکثیر تفصیل النسیان والعمد وایضا وقعت الاقامة حین اتی النبی صلی الله

عليه وسلم كما اخرجه النسائي انه اتم بعد ما تيقن النبي صلى الله عليه وسلم والتيقال ان المراد بالاقامة معناه اللغوي لان في معاني الاثار برجع لفظه فامر بلالا فاقام الصلوة وبعد التيادالتي قلت من اين قال الشافعي ان الكلام كان ناسيا ولذا لم تفسد الصلوة اذ كان لمصلحة الصلوة فلم تفسد الصلوة فهذا زعمه اخرج العلة من عند نفسه فنحن نقول لعل لم تفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم معذورين لجهلهم طريق الفتح على الامام وذو اليدين كان معتبرا في الجملة في زمان التشريع والمواخذة وهكذا يفهم من كلام احمد بن حنبل واليه اشار ابن دقيق العيد على ان هذه واقعة جزئية لا عموم لها ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف في ان المنسوخ بجميع انواعه او بعض اجزائه فنحمل على حين كان الكلام مباحا هذا كله ما سمعت من شيخنا وشيخ المحدثين واستاذنا العلام نور الله قلوبنا بنوره۔

قوله ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حاصله ان كل من روى هذا الحديث لم يذكر احد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم او غير ذلك من الالفاظ الا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء قلت حذاقهم استدلوا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط على جواز الكلام ناسيا اما الصحابة فانهم لم يتكلموا كما يدل عليه فاومؤا برؤسهم اي نعم فهذا التفسير للايماء من بعض رواة الحديث وقولهم في بعض الرواية قالوا نعم في اخرى قالوا صدق ذو اليدين مجاز يحمل القول على الاشارة واما تكلموا لكنه مجاوبة للرسول ومجاوبة الرسول لا تفسد الصلوة كما جاء في البخاري عن سعيد بن المعلى انه كان يصلي فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب وفيه استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وجعل احمد كلام ذي اليدين في حكم الناسي لانه تردد في تمام الصلوة۔ **قوله** قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد قال الزرقاني في شرح الموطا رقال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة و مفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب۔ **قوله** في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد قال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد استدل بهذا المالكية على ان السجدة يستبد بتكبيرة التحريمة فاجاب الحافظ في الفتح قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى قلت قوله كبر ثم كبر بيان السجدتي السهو ما بينهما الا بان ابتداء السجدتين فيكون المعنى كبر اذا رفع الراس من السجود للاول ثم كبر اي اذا اراد السجود الثاني فلا يكون في الحديث دليل المذهب مالك والدليل على هذا التعميم ما في الحديث فيه ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ولعل وجه جعل المصنف الهشام متفردا ان الرواية كانت مفسرة ومطولة فجعلها مختصرا وغرض المصنف من قوله لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام تفرد هشام لا تفرد حماد بان تلامذة محمد بن سيرين لم يذكر احد منهم الا هشام فيكون متفردا واذا كان غرضه بيان تفرد هشام لا حماد فما وجه ذكر حماد بن زيد بهذا لعل وجه انه يحتمل فيكون هذا الخطاء من حماد بن زيد كما قال فيما بعد وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه اي عن هشام فهذه الزيادة من حماد بن زيد شاذة۔ **قوله** ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس اي نبهه الناس وفي نسخة حين لقاه الناس وقد اخرج البيهقي بلفظ حين لقنه وفي رواية النسائي عن ابن شهاب ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا بعد التسليم ولا قبله فقال الشوافع هذا وهم من حديث ابن شهاب قلت هذا مختصر من حديث لم يسجد حتى لقاه الناس۔

باب اذا صلى خمسا اي سهى في الصلوة الرباعية فزاد فيها ركعة خامسة قال في العناية في شرح الهداية وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة

او لايكون فان لم يكن فلا يخلو اما ان يقيد الخامسة بالسجدة او لا فان كان الثاني رجع الى القعدة لان اصلاح الصلوة به ممكن وكل ما كان كذلك وجب عمله احترازا عن البطلان وانما قلنا انه ممكن لان ما دون الركعة بمحل الرفض لكونه ليس بصلوة ولا له حكمها ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها وكل من رجع من فعل من افعال الصلوة الى شيء محله قبله ارتفض ذلك الفعل المرجوع عنه كما لو قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية او التلاوة فسجد لها ارتفضت القعدة لان محلها قبل القعدة الاخيرة و سجد للسهو لانه اخر واجبا وهو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة وان كان الاول بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه قعد في الرابعة ولا اعاد صلوته ولنا انه استحكم شروعه في النافلة قبل اتمام اركان المكتوبة لانه اتى بما هو صلوة اخرى حقيقة لاشتمالها على الاركان وحكما لانه حكم الشرع بوجودها واوجب الحنث على من حلف لا يصلي فصلى ركعة وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق احد المتنافيين فينتفي الآخر ضرورة وتاويل الحديث انه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي صلى الظهر خمسا والظهر اسم لجميع اركان الصلوة ومنها القعدة وانما قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة حملا لفعله عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب (وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد على ما مر (فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه) لانه مظنون والمظنون غير مضمون انتهى ملخصا۔

قوله عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلوته لا تفسد وقال ابو حنيفة والثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة وقال ابو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه قلت الحديث لا يدل على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته فان الحديث ساكت عن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرابعة ولم يذكر حكمه فعدم الذكر في الحديث لا يدل على عدم الفساد بل حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو اقرب الى الصواب اولى كما قال صاحب العناية قال السندي حمله علماء الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك الجلسة عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك وظهر له انها ثالثة مثلا واعتقد انه اخطا في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر قلت لعدم البعد اصح لانه لا يستلزم هذا تكرار السهو لان كثيرا ما يقع مثل ذلك في حالة الذهول بدون تكرار السهو فيسلم انه صلى الله عليه وسلم جلس على راس الرابعة على ظن انها رابعة فاي ضرر في هذا بعد تسليم السهو عنه صلى الله عليه وسلم اما وجه بطلان الصلوة بترك القعدة الاخيرة فنقول وذلك ان الله تعالى فرض على عباده الصلوة مثنى مثنى او ثلث ثلث او ربع ربع وثنوية الصلوة وثلثية الصلوة ورباعية الصلوة لا تكون بلا الجلوس على راس الثانية وكذلك ثلاثية لا يمكن بدون الجلوس على راس الثالثة وعلى هذا لا يمكن ان تكون اربعة بدون الجلوس على راس الرابعة وكونها اربع ركعات التي لا تكون الا بالجلوس على راس الرابعة متواتر فلا بد من تسليم الجلوس على الرابعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وهذا لا يخفى على المستفيض الذكي فافهم وهذا واقعة حال لا عموم لها۔

قوله اذا شك

احدكم في صلوته فليتحر الصواب. ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب. واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لا على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء ان يشك في الثلث او الاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرء الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين انتهى ملخصا ما قاله الحافظ في الفتح. قوله عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة وذهب اكثر الشراح الى ان هذه الواقعة وواقعة ذي اليدين واحدة.

باب اذا شك في الثنتين او الثلث من قال يلقي الشك اي يطرح الشك ويبني على اليقين. اختلف العلماء في مسئلة الشك في الصلوة فقال بعضهم من دخل عليه شك في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك حكاه الطحاوي وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف واستدلوا بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس فعملوا بهذا الحديث واهملوا الاحاديث التي فيها ذكر الاستيناف وذكر التحري وذكر البناء على الاقل. وقال بعضهم يبني على اليقين وهو الاقل قال النووي واليه ذهب الشافعي واستدل بحديث ابي سعيد وهو ترك احاديث الاستيناف لعلل بانهم ضعاف وتاول في التحري بان معنى التحري هو القصد فالمراد القصد الى ما فيه اليقين وهو الاقل وهذا لا يساعده اللغة. وقال بعضهم من شك في ركعة وهو مبتداء بالشك لا مبتلى به استانف الصلوة ومعنى قوله مبتدأ بالشك ان السهو لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره قط واذا كان السهو عادة له نظر المصلي الى اكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم وان كان لا راي له في ذلك بنى على الاقل حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه ويجلس على كل ركعة توهم انها اخر الصلوة وذهب اليه الامام ابو حنيفة وصاحباه والثوري وغيرهم وقالوا ان الاحاديث مختلفة فيحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه فما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليستقبل محمول على من شك ابتداء وما في الصحيح اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم محمول على ما اذا وقع غالب ظنه على شيء وما اخرجه ابن ماجه والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة الحديث وصححه الترمذي محمول على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء ووقع ذلك مرارا وعلى هذا جمعوا الاحاديث وحملوا كل واحد منها على محمل وعملوا على جميعها ولم يهملوا منها شيئا والقائلون بالتحري اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ومالك وطائفة هو لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى وصار مبتلى به واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وقال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد اخرى حتى يستيقن حكاه العراقي عن ابن عمر وشريح القاضي والشعبي والاوزاعي وغيرهم وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد قال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين القى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود والفرق عنده بين التحري

والیقین ان المصلی اذا کان اماما بنی علی غالب ظنه واکثر وهمه وهذا هو التحری فیسجد له بعد السلام علی حدیث ابن مسعود وان کان منفردا بنی علی الیقین ویسجد قبل السلام علی حدیث ابی سعید هذه طریقة اکثر اصحابه فی تحصیل ظاهر مذهبه وعنه روایتان اخریان احدیهما یبنی علی الیقین مطلقا والاخری علی غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما یدل علی الفرق بین الشک وبین الظن الغالب القوی فمع الشک یبنی علی الیقین ومع اکثر الوهم والظن الغالب یتحری وعلی هذا مدار اجوبته وعلی الحالین حمل الحدیثین انتهی مختصرا **قوله** عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شک احدکم فی صلوٰۃ فلیلق الشک ولیبن علی الیقین الحدیث استدل بهذا الحدیث الشوافع علی البناء علی الاقل وحمله علماؤنا علی ما اذا لم یغلب ظنه علی شیء اما فعند غلبة الظن لم یبق شک بمعنی اذا شک احدکم ای اذا لم یبق شاکا ولم یترجح له احد الطرفین بالتحری فلیلق المشکوک فیه وهو الاکثر ولیأخذ به فی البناء ولیبن علی الیقین الاقل۔ **قوله** فان کانت صلوٰۃ تامة کانت الرکعة نافلة والسجدتان ای ان کانت الرکعات التی صلاها تامة عند الشک ولکن لعروض الشک بنی علی الاقل منها مثلا شک فی ثنتین وثلث وکان فی الواقع صلی ثلثا فبعروض الشک جعلها اثنتین کانت الرکعة مع السجدتین نافلة فی الثواب عند اللہ تعالی لا عند الفقیه فلا یستدل به علی صحة الرکعة الواحدة متنفلا کما قال الشافعی۔

باب من قال یتم علی اکثر ظنه ای اذا شک فی صلوته فی عدد الرکعات یتم علی اکثر ظنه کما هو مذهب الاحناف۔

قوله عن ابیه ای عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا کنت فی صلوٰۃ فشککت فی ثلث او اربع واکبر ظنک علی اربع تشهدت ثم سجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ایضا ثم تسلم فی الحدیث دلالة علی ان بعد سجدة السهو تشهد وسلام فهو حجة علی الشافعی والمراد بقوله قبل ان تسلم هو السلام الذی ذکر فی آخر الحدیث ثم تسلم ویدل علی هذا روایة احمد فانه اخرج هذا الحدیث من طریق محمد بن فضیل ولفظه عن عبد اللہ بن مسعود قال اذا شککت فی صلوتک وانت جالس فلم تدر ثلثا صلیت ام اربعا فان کان اکبر ظنک انک صلیت ثلثا فقم فارکع رکعة ثم سلم ثم اسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم وان کان اکبر ظنک انک صلیت اربعا فسلم ثم اسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم وهذا الحدیث یدل علی ان معنی قوله علیه السلام فلیتحر الصواب البناء علی ما غلب ظنه لا ما قال الشوافع البناء علی الاقل۔

قوله عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلم یدر ازاد ام نقص فلیسجد سجدتین وهو قاعد الحدیث **قوله** عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وهو جالس کلاهما حجتان لمالک فیما اذا شک ولم یتیقن احد جانبیه فقال مالک وبعض السلف انه یسجد سجدتین وتمت صلاته فاجاب عنه المصنف ان هذه الاحادیث محمولة علی التحری وغلبة الظن ولهذا ادرجهما وجعل ترجمة الباب شاهدة لهذه الاحادیث وهکذا قال الطحاوی بان هذه الاحادیث مختصرة وفی الروایات الاخر زائد عنهم فیؤخذ بالزائد فی الزائد واخرج فتوی ابی هریرة قال ابو هریرة فی الوهم انه یتحری وکذلک اخرج عن ابی سعید الخدری عن ابن دینار قال سئل ابن عمر وابو سعید الخدری عن رجل سها فلم یدر کم صلی ثلثا ام اربعا فقالا یتحری اصوب ذلک فیتمه ثم یسجد سجدتین وهو جالس۔

باب من قال بعد التسلیم ای یسجد للسهو بعد التسلیم قد مر ان الخلاف فیما بین الاحناف والشوافع فی الاولویة لا فی الجواز

قوله عن عبد الله ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فی صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم حجة لمذهب الحنفية وقال بعض الحنفية ان الاحاديث التی جاء فيه انه سجد سجدتی السهو قبل السلام انه سجد بعد السلام الاول قبل السلام الاخير وان ما رويناه على انه سجد بعد السلام الاول ولا محل له سواه فكان محكما وما رواه الشافعی محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثانی فكان محتملا فيصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم قلت هذا موقوف على ثبوت ان السلام المتعارف فی الشريعة هو السلام الواحد من جانب والا فالظاهر من السلام عند الاطلاق هو السلام من الجانبين ۔

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ــ سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلی فی الصلوة او تغييره او تغيير فرض ساهيا فمن ترك القعدة الاولى يجب عليه سجدتا السهو ۔

قوله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم وفی رواية البخاری قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما قال فی البدائع واما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلی فی الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها عن محله الاصلی ساهيا لان كل ذلك يوجب نقصانا فی الصلوة فيجب جبره بالسجود والاحاديث انما وردت فی سجود السهو اما بالسلام على الركعتين فی الظهر او العصر او المغرب وبما اذا صلى خمسا وبما اذا قام من ثنتين ولم يتشهد وبما اذا صلى العصر ثلث ركعات وبما اذا شك فی صلوته ففی الصور الاربعة يصدق انه وقع فيها تاخير فرض وترك الواجب واما فی صورة الشك فلا يتحقق فی جميع صورها ترك الواجب ولا تغيير الواجب والفرض عن محله فقيدوها بما اذا شك فی صلوته وطال تفكره حتى شغله عن اداء الفرض فی محله ۔

باب من نسی ان يتشهد وهو جالس ای حكم من نسی التشهد فی حالة الجلوس فاما ان تذكر قبل ان يستوی قائما واما ان يتذكر بعد ما استوی قائما والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة بان المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر ما فيه يتعلق وفی هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوی قائما وبعد ما استوی وقال فی الدر المختار سهی عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما فی النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه فی الاصح ما لم يستقم قائما فی ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا ای وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب قال الشامی قوله فی ظاهر المذهب مقابله ما فی الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه فی الاصح ولو الى القيام فلا وعليه السهو وهو مروی عن ابی يوسف واختاره مشائخ بخاری واصحاب المتون كالكنز وغيره اه ثم قال فی الدر المختار فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعی وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهى وهذا عند الحنفية وقال المالكية ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع كذا فی مختصر الخليل وقال الشوافع والمسنون ای البعض المتروك عمدا وسهوا لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول ای يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه فی الصلوة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا فی غير موضعه وترك التشهد والجلوس فی موضعه كذا فی شرح الاقناع ۔

قوله عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فی الركعتين

فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس الحديث سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث قلت لا ينبغي ان يؤيد ظاهر الرواية بهذا الحديث فيه جابر جعفي كذاب قال ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه باثر وزعم ان عنده ثلثين الف حديث لم يظهرها وفي الميزان جابر الجعفي رافضي يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا نعم له ان يرجح ظاهر الرواية اجتهادا وتفقها۔ **قوله** عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم اي باب سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلوة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل صريحا في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر عليه السهو انتهى ما قاله صاحب الجوهر النقي ملخصا۔

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم قد مر الخلاف فيما بين الاحناف والشوافع في التشهد والتسليم بعد سجدتي السهو فقال الشوافع لا تشهد ولا تسليم والحنفية قائلون بهما۔

قوله عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فيه دليل على ان بعد سجدتي السهو تشهد وتسليم وروى ذلك عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله انتهى قلت حسن حديث عمران الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وان ضعفه البيهقي وغيره وقال تفرد به اشعث عن ابن سيرين قلت لا يضر تفرده فانه ثقة اخرج منه البخاري في المتابعات في ابن سيرين في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره۔

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة اي بعد الفراغ من الصلوة من المسجد لئلا يختلط الرجال والنساء في الطرق۔

قوله عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال وفيه النهي عن اختلاط الرجال والنساء۔

باب كيف الانصراف من الصلوة اي الذهاب الى الحاجة عن جانب يمينه او يساره واما اذا لم يرد الخروج فيستقبل القوم بوجهه بعد قراءة كلمة التوحيد عشر مرات كما في الحديث ۔

قوله انه صلعم النبي صلى الله وسلم وكان ينصرف عن شقيه اي يرجع ويمشي الى جهة توجهه مرة عن يمينه ومرة عن شماله وليس المراد من الانصراف التوجه الى احد جانبيه جالسا للاذكار كما يدل عليه رواية الآتي وشرحه كبار الشراح على الرجوع والمشي الى جهة توجهه **قوله** عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلوته ان لا ينصرف الا عن يمينه اي يلازم الانصراف عن جهة اليمين الى الحاجة او البيت في العمل والاعتقاد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

اي اذا صلى متوجها الى الكعبة حجرات ازواجه صلى الله عليه وسلم تكون على جهة شماله فكان اكثر انصرافه صلى الله عليه وسلم الى جهة يساره ليدخل منزله فكان انصرافه ورجوعه تابعا للجهة حاجته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان من اعتقد الوجوب في امر ليس بواجب فرضا او عمل معاملة الواجب معه يكون هذا خطأ من الشيطان وبدعة مذمومة ۔

باب صلوة الرجل التطوع في بيته اي ان صلوة الرجل في بيته غير المكتوبة افضل من صلوته في المسجد وان كان المسجد فيها فضل كثير كمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقدس ومسجد الحرام لبعده من الرياء واما المكتوبات فيجب على الرجال ان يصلوها في المساجد بالجماعة واما النساء فالافضل لهن ان يصلين المكتوبات والنوافل في بيوتهن وان كان يجوز لهن ان يصلين المكتوبات في المسجد فان البيت استر لهن وابعد من الفتنة ۔

قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي بعض صلوتكم من النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته **قوله** ولا تتخذوها قبورا اي لا تجعلوا بيوتكم كالقبور اي كما ان الموتى لا يصلون في قبورهم لا تكونوا انتم كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وبه استدل البعض على كراهة الصلوة في المقابر وتاوله البعض على النهي عن دفن الموتى في البيوت ۔ **قوله** قال صلوة المرء افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة اي صلوة الرجل في بيته افضل من صلوته في المسجد غير الصلوات المكتوبات ۔

باب من صلى لغير القبلة ثم علم اي من اشتبه عليه القبلة فصلى ثم علم انه صلى الى غير جهة القبلة فهل يعيد صلوته ام لا اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة ومن تبعه انه لا تجب الاعادة سواء علم في الوقت او بعده وقال مالك تجب الاعادة في الوقت لا بعده وقال الشافعي يعيد اذا تيقن الخطاء مطلقا ۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ في الفتح ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى البيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس واطلق آخرون انه كان يصلي الى البيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ۔ **قوله** فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلوة نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة استدل البخاري بهذا الحديث لمن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وجه دلالته انهم صلوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك وبهذا طابق الحديث ترجمة الباب وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل واستنبط الطحاوي من هذا الحديث ان الجهل في زمنه كان معتبرا في الحكم وانه لم يؤمروا باعادة الصلوة وقد صلوا اربع صلوات الى القبلة المنسوخة لان التحويل نزلت في الظهر واول صلوة صليت تمامها نحو بيت

الله هو الغفور

باب تفريع ابواب الجمعة اى بيان الفصول المتعلقة بالجمعة اختلفوا فى تسمية هذا اليوم بالجمعة قال ابن حزم هو اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية انما كانت تسمى فى الجاهلية العروبة فسميت فى الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلوة اسما ماخوذا من الجمع وفى تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك لان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلى ونشكره فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فانزل الله تعالى فى ذلك بعد اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الآية وقال الزجاج والفراء وابو عبيدة وابو عمر كانت العرب العاربة تقول ليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لوى وقيل ان كعب بن لوى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبى وروى عن ابن عباس انه قال انما سمى يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلوة والسلام۔

قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة اى يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه هذا الحديث يدل ان يوم الجمعة افضل الايام وبه جزم ابن العربى ويشكل على ذلك ما رواه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وبما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم افضل عند الله تعالى من يوم عرفة قال العراقى المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة او يوم النحر بالنسبة الى ايام السنة۔ **قوله** فيه خلق آدم وفيه اهبط وفى رواية مسلم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها قال القاضى عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر بن العربى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم۔ **قوله** وفيه تيب عليه اى وفق للتوبة وفيه مات والموت تحفة المؤمن وفيه تقوم الساعة وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم فى عذاب الجحيم **قوله** وما من دابة الا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس اى كل دابة سوى الانس والجن مستمعة مشفقة ولعل الحكمة فى الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا الشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم قاله الطيبى ولعل اخفاءها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفا من ذلك۔ **قوله** وفيه النفخة وفيه الصعقة اى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الانسان من هوله وهى النفخة الاولى والمراد من النفخة الثانية التى توصل الابرار الى النعم الباقية وقال بعضهم النفخات ثلث نفخة الموت ونفخة البعث ونفخة الفزع۔ **قوله** فان صلوتكم معروضة على اى بلا واسطة واما هى تعرض عليه بواسطة الملائكة وايا الا عنده ومنه فيسمعها بحضرته۔ **قوله** ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء اى من ان تاكلها فان الانبياء فى قبورهم احياء قال الغزالى فى الاحياء حيات الانبياء حياة جسمانية ونقل الداودى رواية ان العلماء والمؤذنون داخل فى هذا الحكم والله اعلم

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل هي تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداءها وما انتهاءها وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وعلى هذا ترتقي الى خمس واربعين قولا وذكر اكثرها الحافظ في الفتح واذكر منها من الاقوال اثنين احدهما انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واختاره الشافعي وثانيهما انها بعد العصر الى غروب الشمس رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان منتظر الصلوة في الصلوة وعن ابن مسعود عند احمد بن حنبل في مسنده وقد اختلف في الحديث فقيل بالتوفيق وقيل بالترجيح فقال مسلم حديث ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وذهب آخرون الى ترجيح قول قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وبهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب واعل احمد بن حنبل رواية مسلم وقال مرسل عن ابي بردة بن ابي موسى وذكر ابي موسى من الرواة وهم وايضا وجه الرجحان انه صح ان خلق آدم بعد العصر كما في روايات الصحيحة وايضا في التوراة تصريح بهذا واما من قال بالتوفيق بين الحديثين فكثير منهم ابن القيم في الزاد المعاد وقال كلا الوقتان محمودان ومقبولان وبهذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة وقال صاحب الهدي ان ساعة الاجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الآخر .

قوله عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلك من العدد وعلم بذلك ان الساعة التي تعتبر في زماننا هذا كان لها اعتبار في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا المقدار الذي قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان تساوي اليوم والليلة وهو اكثر في بلاد العرب لان الشمس تمر على قرب الراس وايضا علم بذلك ان التبكير الذي جاء في يوم الجمعة هو من الصبح لا بعد الزوال . **قوله** لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر هذا صريح فيما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد واسحق وغيرهم فان قلت لما كانت الساعة المحمودة التي فضلت بها يوم

الجمعة بعد العصر ينبغي ان تكون صلوة الجمعة ايضا عندها لم قدمت قلت ان صلوة الجمعة تمهيد لها والتمهيد يكون مقدما وربما يجد وقتا ازيد من الاصل مثل الحج فان الغرض وقوف عرفة فالاصل والمقصود بعد العصر والجمعة تمهيد لها بعد الزوال وقريب هذا ما حكى الغزالي عن كعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادى صلوة الجمعة يحقق فيها فدل ان الغرض هو الساعة وكذلك قالت فضل الساعة لمن ادى العصر يحقق فيها ايضا فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال ان منتظر الصلوة مصل بل الرد من الصلوة تكون تقع مقدمة وتمهيدا والله سبحانه وتعالى اعلم۔

باب فضل الجمعة اى فضل صلوة الجمعة ﴿ ذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة ثلاثا وثلاثين خصوصيات تخص ذلك اليوم بها منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتجمير المسجد والتبكير للجمعة والانصات وقراءة الكهف وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها وقراءة الجمعة والمنافقين فيها۔

قوله من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة زيادة ثلثة ايام اى غفر له ما صدر عنه من الخطايا في ثلثة ايام زائدة على الاسبوع لان الحسنة بعشرة امثالها فالمراد من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة فتكون سبعة ايام وانضم معها ثلثة فتلك عشرة كاملة۔

باب التشديد في ترك الجمعة مذاهب الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين لكن بشروط اشترطها اهل كل مذهب

قوله من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه اى ختم الله على قلبه بمنع ايصال الخير اليه والمراد بالتهاون التساهل وقلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر۔

باب كفارة من تركها تركها من غير عذر كبيرة ولم يكن لها كفارة دون القيامة ولا بد من الاستغفار والاعتذار واما التصدق الذي جاء في الحديث انما يرجى منه تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة او نصفه والاختلاف دليل الندب وقيل الاختلاف في التصدق على قدر الوسعة۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار الامر للندب لدفع الاثم ويمكن ان يقال ان المال محبوب بالطبع فاذا تاسف باخراج الدينار على ترك الصلوة لا يجسر عليه بل يلتزمها وعلى هذا يقال ان المراد من غير عذر اى عذر شرعي بدلالة ان الاعذار مشكك۔

باب من تجب عليه الجمعة شروط لزوم الجمعة اثنا عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقيل يجب على الاعمى اذا وجد قائدا وستة في غير نفس المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اتى على باب المصر وجمع بحشمه ولم ياذن الناس لدخول فيه لم يجز فهما مسئلتان لا ينبغي الخلط بينهما احدهما محل اقامة صلوة الجمعة وثانيهما من يجب عليه شهود صلوة الجمعة وفي هذا سبعة او ثمانية اقوال للعلماء قال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقال طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والاوزاعي وغيرهم لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا يعني الحديث

انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل قلت ويلزم منه انه يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الآية وقيل يحتمل ان يكون معنى على من آواه الليل الى اهله ان الجمعة واجبة على من يصل من السفر الى اهله او الوطن فحاصله ان الجمعة لا تجب على المسافر فلم يبق الحديث حجة ثم قال العيني وانها تجب على من سمع النداء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء، قال ابو داؤد وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قلت قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه ومحله كما صرح به الشافعي ما اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل سميعا قلت وهذا القدر لا يكفي لدفع الاعتراض فانه اذا كان البلد كبيرا كالقسطنطنية او البمبئي او الكلكتة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن صيتا والرجال سامعين والاصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول وهذا بخلاف الآية ثم قال العيني وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارجه سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال الظاهر مع ابي حنيفة قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه انتهى قلت قال في البدائع اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة ادائها عند اصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح اداء الجمعة فيها واختلفوا في تفسير توابع المصر على اقوال شتى حكي عن ابي يوسف تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا وهذا احسن۔

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي جمع عالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال وقوله ينتابون قال القسطلاني بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون مفتوحات وقال الحافظ في الفتح قوله ينتابون اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون وكذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللفظين الانتياب والتناوب بهما واحد قال العيني استدل المصنف على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم ياتون الجمعة في المدينة من القرى فهمت بهذا ان الجمعة كانت واجبة عليهم وقال القسطلاني واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب اجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الحافظ في الفتح وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى قلت لا دليل فيه لانهم يحضرون الجمعة اختيارا منهم على انهم

كالواياتونها وبالكما اقر الحافظ وغيره وهو صريح الحديث فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعا بل الحديث حجة لنا عليهم كما بينه شيخ شيخنا الفقيه المحدث مسند الوقت الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره في رسالة ـ **قوله** ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء اي صلوة الجمعة فرض على من سمع النداء حقيقة او حكما وهو الاذان الاول في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله قال في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء الجمعة انتهى ولا تلزم المسافر بالاتفاق والحديث ضعيف ـ

باب الجمعة في اليوم المطير اي هل يجب الحضور في اليوم المطير في الجامع لصلوة الجمعة اذا سمع النداء ام لا ـ

قوله ـ ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال **قوله** انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم حديثان واحد عند المصنف فيكون ذكر الحديبية او الحنين وهم وليس في الحديث دلالة ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في رحالهم كان لصلوة الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلا في البرية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم جمعوا في البرية على انه كان صلى الله عليه وسلم في السفر والمسافر لا جمعة عليه بالاتفاق ولو سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم وصلى صلوة الجمعة هناك فوجهه انها فناء مكة لانها داخلة في الحرم عند الحنفية كما ان منى داخلة في توابع مكة عند الشيخين والمناسبة بين الاحاديث والترجمة ان هذين القصتين ان كانتا في صلوة الجمعة فظاهر وان وقعتا في غيرها فحكم صلوة الجمعة كذلك ـ

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة سواء كان عن الجمعة او غيرها ـ ـ

قوله ـ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال وفي موطا بعد ذكر هذه الرواية قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل يريد ان الاعلام بقوله الا صلوا في الرحال خارج الاذان حسن وهذا رخصة اي ترك الجماعة في البرد والمطر والريح ونحو ذلك رخصة لنا منا من صاحب الشريعة والصلوة في الجماعة واختيار العزيمة افضل لورود كثير من الاحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب بما يرغب اليها واما ادخال كلمة الا صلوا في الرحال في الاذان فظاهر كلام اصحابنا المنع وان كان جائزا وقد غلط من استنبط منه جواز الكلام في الاذان لان هذه الزيادة قد ثبتت في الاذان في محلها فصارت كانها من الاذان كزيادة الصلوة خير من النوم قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قال العيني بعد نقل كلام النووي قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال ولا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر الخ قلت حديث ابن عمر صريح في ان هذا الكلام ينادى بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان لعذر العذر كما تدل عليه الروايات واما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس قال بدل حي على الصلوة صلوا في بيوتكم ثم قال فعل ذا من

هو خير مني وقوله لعل ابن هو خير مني لا يقتضى ان تكون المماثلة والاتحاد فى جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة فى النداء بهذا القول واما ادخاله فى اثناء الاذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئا من رأيه فعلى هذا لا يستدل بذلك على ادخاله فى اثناء الاذان هكذا قال صاحب بذل المجهود ۔

باب الجمعة للمملوك والمرأة عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبيد والنساء والمسافرين والمرضى اما الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما فى الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج ولا الجهاد وهذا المعنى موجود فى السعى الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة واما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج واما المريض فلانه عاجز عن الحضور او يلحقه الحرج فى الحضور واما المرأة فلانها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا الى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن ايضا واما الاعمى فاجمعوا على انه اذا لم يجد قائدا لا تجب عليه اما اذا وجد قائدا بطريق التبرع او بالاستيجار فكذلك فى قول ابى حنيفة لان عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفى قول ابى يوسف ومحمد يجب فعندهما القادر بقدرة الغير قادر واما الصبى والمجنون فليسا من اهل الوجوب فصلوة الصبى اذا صلى تكون تطوعا ولا صلوة للمجنون رأسا ملخص من البدائع ۔

قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض اى صلوة الجمعة فرض ولا ينحصر فى هذا بالاتفاق فان المسافر والمجنون وغيرهم مستثنى ۔

باب الجمعة فى القرى اى حكم الجمعة فى القرى فتجب على اهل القرى ان يجمعوا فيها والقرى جمع قرية على غير قياس والنسبة اليها قروى قال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض ۔ اختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسافرين وقال الشافعى واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب او حجر او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا مقيمين فيها شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها الى بعض ففيه وجهان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداؤد ومذهب ابى حنيفة لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر او فى القرى الكبيرة (شہر وقصبہ) ولا تجوز فى القرى (گاؤں) وتجوز فى منى اذا كان الامير امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لا جمعة فى منى ولا تصح بعرفات فى قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى فى كتاب الاحكام اتفق علماء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز فى البوادى ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون واستدل ابو حنيفة على انها لا تجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق

ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن انه قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فان قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه حجاج بن ارطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد ذكر في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك قلت قال الحافظ في الدراية روى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح وقال الحافظ ابن الحزم الاندلسي صحيح وقال الشوكاني في النيل و احتجوا بما روي عن علي مرفوعا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه قال الشوكاني انه قال اجتهادا فهذا اجتهاد منه لان عليا ان كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة في القرى او امر بالاقامة فكيف اجتهد بمقابلة فعله وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا ان كان موقوفا صورة ولكنه مرفوع حكما ولنا ايضا اثر ابن عمر وانس وعثمان بن عفان اما اثر ابن عمر فاخرجه البخاري في كتاب المغازي حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن نافع ان ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم الجمعة فركب اليه بعد ان تعالى النهار واقتربت وترك الجمعة واما اثر انس فاخرجه ايضا البخاري في باب الجمعة كان انس في قصره احيانا يجمع احيانا لا يجمع معناه باتفاق الشراح ان انسا كان في حوالي البصرة فرسخا او فرسخان فاذا اتى في البصرة يجمع واذا لم يات لم يجمع وليس معناه انه في قريته قد يجمع وقد لا يجمع واما اثر عثمان بن عفان فاخرجه ايضا البخاري في كتاب الاضاحي والامام مالك في موطاه عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فهذه الآثار تدل على ان الجمعة على اهل القرى ليست بواجبة لان الجمعة ان كانت على اهل القرى واجبة فكيف تركها ابن عمر حين ذهب لاعادة سعيد بن زيد وكيف تركها انس وكيف رخص لاهل العالية امير المؤمنين عثمان بن عفان ثم اعلم ان في تفسير مصر الجامع قد اختلفوا فيه فعن ابي حنيفة هو ما يجتمع فيه مرافق اهله وعن ابي يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلاته وفيه ايضا قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارى وسمرقند وقال الكرخي هو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الزمخشري وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وعن ابي حنيفة هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ويرجع الناس اليه في ما وقعت لهم من الحوادث

قوله عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس

اشار المصنف الى الفرق بين لفظ عثمان ومحمد بن عبد الله المخرمي فان في لفظ المخرمي نسبة الى المملكة وفي لفظ عثمان نسبة الى القبيلة فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين والبحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية وقالوا ان هذا استدلال قوي قلت ان كان استدلالكم من لفظ القرية فاستعمال القرية في المدينة والمصر شائع ذائع بلا نكير كما في التنزيل وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين

فعلم يعني مكة والطائف وكما في قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها وهي مصر وكما في قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وفي الحديث كما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري قرية تاكل القرى وهي يثرب نعلم بذلك ان اطلاق لفظ القرية على المصر شائع ذائع فيحتمل ان الراوي اطلق لفظ القرية على المصر واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وان كان بجواثا ويقال انها قرية لا مصر فيقال انها مصر ومدينة من الامصار العظيمة ولا نسلم انها قرية حكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس ؎ ورحنا كان من جواثى عشية × نعالي النعاج بين عدل ومحقب × يريد كان من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى قلت كثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالبا عادة وقيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك وقال صاحب معجم البلدان جواثى بالضم وبين الالفين ثاء مثلثة يمد ويقصر وهو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في ايام ابي بكر الصديق سنة ١٢ عنوة وقال ابن الاعرابي جواثى مدينة الخط والمشقر مدينة هجر وقال الشيخ النيموي في آثار السنن بعد ذكر الاثر عن علي كرم الله وجهه يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن كالمدينة وجواثى ولا تجوز في القرى وقال في تعليقه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطي في الاتقان ورسالة ضوء الشمس والشيخ ابن حجر المكي في شرح المنهاج والشوكاني في النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قاله الحافظ في الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة ولو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قريتهم قبل جواثى انتهى قلت واصرح من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة اقام في قباء (وهي قرية قرب المدينة في معجم البلدان قبا بالضم واصله اسم بير هناك عرفت القرية بها وهي لمساكن بني عمرو بن عوف) اربعة عشر يوما او اربعة وعشرين كما في البخاري على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة في اثنائها ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها الجمعة ولم يامرهم ان يجمعوا فيها وسار يوم الجمعة يريد المدينة فجمع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وهي محلة من المدينة فكانت اول جمعة جمعت في الاسلام فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة في القرى ولم يامر بها فيها فعلم بهذا ان القرى ليس محل اقامة الجمعة كما ان البراري ليس محل اقامتها وقد ثبت برواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر۔

قوله عن ابي كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم اي دعا بالرحمة لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيب الهزم موضع في فناء المدينة والنبيب حي من اليمن فلا حجة للشوافع في هذا الحديث لانه من فناء المدينة وهي محل اقامة الجمعة عند الحنفية ايضا وكان هذا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة۔

باب اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد ذهب بعض السلف الى ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة تجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلے العيد دون من لم يصلها الا في حق الامام وثلاثة معه وهو قول الهادي وذهب عطاء الى انه يسقط فرضها عن الجميع وكذلك يسقط فرض الظهر ولم يذهب الى هذا احد من الائمة الاربعة وقالوا لا تسقط الجمعة عن احد قال الامام الشافعي في الام (اجتماع العيدين) بسنده عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال من احب ان يجلس من اهل العالية فليجلس من غير حرج اخبرنا الربيع انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال الشافعي واذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلے الامام العيد حين تحل الصلوة ثم اذن لمن حضره من غير اهل المصر ان ينصرفوا ان شاؤا الى اهليهم ولا يعودون الى الجمعة والاختيار لهم ان يقيموا حتى يجمعوا او يعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتى يجمعوا وان لم يفعلوا فلا حرج ان شاء الله تعالے قال الشافعي ولا يجوز هذا لاحد من اهل المصر ان يدعوا ان يجمعوا الا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وان كان يوم عيد انتهى قلت هذا يدل على ان صلوة الجمعة ليست بواجبة على اهل القرى۔

قوله قال لي معاوية لزيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلے الله عليه وسلم العيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلے العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل اي رخص لاهل العوالي على تقدير صحته۔ **قوله** عن عطاء ابن ابي رباح قال صلے بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة هذا وقوله يجمعهما جميعا في الحديث المتصل من هذا يدل على ان الظهر ايضا لم يصل ابن الزبير وفيه دليل على ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلي الظهر واليه ذهب عطاء **قوله** عن ابي هريرة عن رسول الله صلے الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قد سمعت من استاذي في شرح هذا الحديث بعين ما ذكره صاحب بذل المجهود عن الشيخ مولانا رشيد احمد فنذكره بلفظه قال كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة حضرة الشيخ مولانا رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالے عليه ما حاصله ان اتفق ذلك في عهد النبي صلے الله عليه وسلم بانه وافق يوم الجمعة يوم عيد وكان اهل القرى يجتمعون لصلوة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في اكثر اهل القرى وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلوة العيد حرج على اهل القرى فلما فرغ رسول الله صلے الله عليه وسلم من صلوة العيد نادى مناديه من شاء منكم ان يصلي فليصل ومن شاء الرجوع فليرجع وكان ذلك خطابا لاهل القرى المجتمعين ثم۔ والقرينة على ذلك بانه قد صرح فيه بانا مجمعون والمراد فيه من جمع المتكلم اهل المدينة فهذا يدل دلالة واضحة بان الخطاب في قوله من شاء منكم ان يصلي اهل القرى لا الى اهل المدينة واما ابن عباس وابن الزبير فكانا اذ ذاك صغيرين غير انهما سمعا المنادي والنداء باذانهما ان لم يفهما ما اريد به فاخر ابن الزبير صلوة العيد الى ما قبل الزوال وقدم الجمعة ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلے الجمعة وادخل فيها صلوة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع باذنه ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه انه اصاب السنة اي ما سمعته منه صلى الله عليه وسلم من قوله من شاء فليصل انتهى

قلت وبہذہ اثر عمر بن عبد العزیز وعثمان بن عفان وانس بن مالک ویدل بدلالۃ واضحۃ لان صلوٰۃ الجمعۃ لیست بفرض علی اہل القریٰ فافہم وتدبر

باب ما یقرأ فی صلوٰۃ الصبح یوم الجمعۃ

قال فی مراقی الفلاح وروی عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الفجر یوم الجمعۃ الم تنزیل الکتاب وہل اتی علی الانسان وقد ترک الحنفیۃ الا النادر منہم ہذہ السنۃ ولا یداوم علیہا فیعتقد الا القلیل فیظن جہلۃ العامۃ بطلان الصلاۃ بالفعل والترک فلا ینبغی الترک ولا الملازمۃ دائما انتہی قلت وہذا المراد لقولہم ولیس فی شیء من الصلوات قراءۃ بعینہا بحیث لا تصح تلک الصلوٰۃ الا بتلک القراءۃ من السور والآی واما سنیۃ قراءۃ بعض السور فی بعض الصلوات فلا ینکرہ احد قال ابن الہمام تعلیلا لقولہم ویکرہ التعیین لان مقتضی الدلیل عدم المداومۃ لا المداومۃ علی العدم کما یفعلہ حنفیۃ العصر فیستحب ان یقرأ بذلک احیانا تبرکا بالماثور فان لزوم الایہام ینتفی بالترک احیانا ولذا قالوا السنۃ ان یقرأ فی رکعتی الفجر بالکافرون والاخلاص انتہی قلت ان داوم احد لقصد السنۃ یوجر ولا یکرہ ذلک ـ

قولہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰۃ الفجر یوم الجمعۃ تنزیل السجدۃ وہل اتی علی الانسان حین من الدہر **قولہ** وزاد فی صلوٰۃ الجمعۃ سورۃ الجمعۃ واذا جاءک المنافقون قلت وروی عن بعض الصحابۃ فی الجمعۃ قراءۃ سور اخری فعن النعمان بن بشیر قال کان یقرأ فی العیدین وفی الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ واذا اجتمع العید والجمعۃ فی یوم واحد یقرأ بہما فی الصلوتین وعن سمرۃ بن جندب کان یقرأ فی الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ وفی بعضہا کان یقرأ یوم الجمعۃ علی اثر سورۃ الجمعۃ ہل اتاک حدیث الغاشیۃ وہذا کلہ سنۃ عندنا ـ

باب اللبس للجمعۃ

ای یستحب التجمل باللباس فی یوم الجمعۃ ـ

قولہ عن عمر بن الخطاب رأی حلۃ سیراء یعنی تباع عند باب المسجد وفی روایۃ الشیخین حلۃ من استبرق تباع فی السوق والحلۃ لا تکون الا بالثوبین ازار ورداء والسیراء نوع من البرود یخالطہ حریر کالسیور وقیل الحریر الصافی فقال عمر یا رسول اللہ لو اشتریت ہذہ فلبستہا یوم الجمعۃ وللوفد اذا قدموا علیک وفی روایۃ الآتی فتجمل بہا للعید والوفد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس ہذہ من لا خلاق لہ فی الآخرۃ ـ وجہ الاستدلال بہذا الحدیث علی مشروعیۃ التجمل للجمعۃ لتقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر علی اصل التجمل للجمعۃ وقصر الانکار علی من لبس مثل تلک الحلۃ لکونہا کانت من حریر وقد ورد الترغیب فی ذلک فی احادیث غیر ذلک وفی روایۃ الباب **قال** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما علی احدکم ان وجدتم ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعۃ سوی ثوبی مہنتہ ای بذلتہ وخدمتہ ودلالتہ صریحۃ وفی الحدیث حرمۃ لبس الحریر وکذلک الاحادیث الکثیرۃ تدل علی حرمۃ لبسہ الا مقدار اربع اصابع کالطراز والسجاف من غیر فرق بین المرکب علی الثوب والمنسوج والمعمول بالابرۃ والترقیع کالتطریز قال محمد بن الحسن فی موطاہ لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذہب کل ذلک یکرہ للذکور من الصغار والکبار ولا باس بہ للاناث ولا باس بہ ایضا بالہدیۃ الی المشرک المحارب ما لم یہد الیہ سلاح او درع وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا وفی ارسال عمر حلتہ الی اخ لہ مشرک بمکۃ دلیل علی ان الکفار غیر مکلفین بالفروع ـ

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة اى فى المسجد، والتحلق قعود الجماعة من الناس مستديرين فى موضع او مواضع متفرقة۔

قوله۔ ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة۔ قال الطحاوى التحلق المنهى عنه قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وكذلك ايضا ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد حدثنا فهد الى ان قال افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب۔

باب اتخاذ المنابر منبر النبى صلى الله عليه وسلم كان على ثلث درجات وزاد مروان فى خلافة معاوية ست درجات من اسفله واختلف فى اسم النجار على اقوال كثيرة والمرجح ان اسمه ميمون غلام امرأة من الانصار واتخاذه كان فى السنة الثامنة من الهجرة۔

قوله۔ ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة۔ الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام والطرفاء هى الاثل واتخذ فى السنة الثانية **قوله**۔ فاتخذ له منبرا مرقاتين لم يعد الراوى الدرجة التى يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له المستراح والا كان للمنبر ثلث درجات۔

باب موضع المنبر اى فى اى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان منبره عن يمين المحراب اذا استقبلت القبلة۔

باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال هل يجوز ام لا اختلف فيها ائمة الحنفية فذهب الامام ابو حنيفة ومحمد وذهب ابو يوسف الى جواز الصلوة فى الزوال فى يوم الجمعة قال فى الدر المختار وكره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبا او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى قال الشامى قوله الا يوم الجمعة لما روى الشافعى فى مسنده نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر فى اسناده انقطاع وذكر البيهقى له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى وقوله المصحح المعتمد اعترض بان المتون والشروح على خلافه قوله ونقل الحلبى الخ لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهى عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة واجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول ابى يوسف ووافقه فى الحلية كما فى البحر لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على ان هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وايضا فان حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم للصحة واتفاق الائمة على العمل به وكونه حاظرا ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتى الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح انتهى وفى البدائع وما روى من النهى الا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به۔

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة. الحديث ضعيف كما قال ابو داود ومع هذا قلت معناه انه عليه السلام كره الاتيان الى الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة لان الابراد ليس في يوم الجمعة بل التعجيل فيها سنة وان كان يوم الحار۔

باب في وقت الجمعة۔ اي وقت صلوة الجمعة بعد الزوال قال النووي في شرح الاحاديث التي فيها تعجيل الجمعة هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها واستدل المجوزون بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال باحاديث تدل على التبكير بصلوتها ولا دليل فيها لهذا المدعى وقد عقد البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الحافظ في شرحه جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزاء انتهى۔

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس اي زالت قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس۔ **قوله** قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء والمراد من الحيطان الحيطان الغربي ظاهره يوافق احمد بن حنبل من ان الجمعة تجوز قبل الزوال لكن لا يصح به الاستدلال لان هذا مبالغة في تعجيل صلوة الجمعة وليس المراد نفي الفيء نفيه رأسا بل نفي الظل الذي يستظل به كما في رواية اخرى فيء نستظل به والروايات تفسر بعضها بعضا فالمنفي الفيء الكامل في الظل والوقاية لا مطلقا مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فلما اثبتوا الصلوة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب ان لم يثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها ظل في جهة الشمال وان كان قليلا فكيف يصح نفيه مطلقا فلابد من الحمل على ما قلنا۔ **قوله** عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. القيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم والغداء طعام يؤكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا يشتغلون بهم سواه وكانوا يقيلون ويتغدون بعد الصلوة بدل القيلولة والغداء وهذا الحديث وامثاله استدل بها من ذهب الى جواز الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة ق وتبارك فيذكر الناس ويقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في صلوتها فلو كانت خطبته وصلوته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة والجواب عنه ان هذه الاحاديث واردة في تبكير الجمعة وتعجيل بها كما في رواية انس بن مالك عند البخاري كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلوة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام

القیلولة والغداء اطلق علیها۔ وقد اخرج ابو داؤد والنسائی عن العرباض بن ساریة قال دعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی السحور فقال هلم الی الغداء المبارک فاطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم الغداء علی السحور لانه کان بدل الغداء فکما ان من استدل به علی جواز اکل السحور بعد الفجر لا یقبل منه کذلک فی هذه الاحادیث لا یقبل الاستدلال بها علی جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامیر الیمانی فی السبل ولیس فیه دلیل علی الصلوة قبل الزوال لانهم فی المدینة والمکة لا یقیلون ولا یتغدون الا بعد صلوة الظهر کما قال تعالی وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة نعم کان صلی الله علیه وسلم یسارع بصلوة الجمعة فی اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد کان یؤخره بعده حتی یجتمع الناس انتهی واما قولهم انه صلی الله علیه وسلم یخطب خطبتین ویجلس بینهما ویقرأ فیه القرآن ویصلی بسورة من من طوال المفصل فسلم ولکن قولهم لو کانت الصلوة بعد الزوال لکان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران فیئ یستظل به فان خطبته صلی الله علیه وسلم وصلوته کانتا قصدا اعتدالا فلا یمتد شغله فی الخطبة والصلوة الی ساعة الواحدة العرفیة ومع مضی الساعة الواحدة لا یمکن ان یکون لجدران المدینة فیئ یستظل به بقدر جدرانها اذ ذاک۔

باب النداء یوم الجمعة۔ الاذان اعلام الغائبین ولهذا لا یکون الا علی المواضع العالیة کالمنابر فی خارج المسجد والاقامة اعلام الحاضرین من الجماعة للصلوة ولهذا یکون فی المسجد واما اذان اکثر من اثنین معا فمنعه قوم فقالوا اول من احدثه بنو امیة وقال الشافعیة لا یکره الا ان حصل منه تهویش۔ قال ابن دقیق العید واما الزیادة علی الاثنین فلیس فی الحدیث تعرض الیه ونص الشافعی علی جوازه ولفظه ولا یضیق ان ماهذا فی العینی شرح البخاری. . . . . قال فی رد المحتار ذکر السیوطی ان اول من احدث اذانین معا بنو امیة اه قال الرملی فی حاشیة البحر ولم ار نصا صریحا فی جماعة الاذان المسمی فی دیارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة او سیئة وذکره الشافعیة بین یدی الخطیب واختلفوا فی استحبابه وکراهته واما الاذان الاول فقد صرح فی النهایة بانه المتوارث حیث قال فی شرح قوله واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترک الناس البیع وذکر المؤذنین بلفظ الجمع اخراجا للکلام مخرج العادة فان المتوارث فیه اجتماعهم لتبلغ اصواتهم الی اطراف المصر الجامع اه ففیه دلیل علی انه غیر مکروه لان المتوارث لا یکون مکروها وکذلک نقول فی الاذان بین یدی الخطیب فیکون بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن اه ملخصا اقول وقد ذکر سیدی عبد الغنی المسئلة کذلک اخذا من کلام النهایة المذکور ثم قال ولا خصوصیة للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام اه قلت الاذان الثانی وان حدث فی عهد عثمان لا یقال بانه محدث عیاذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر علی مذهب فانه صرح بجواز تکرار الاذان لصلوة واحدة واما علی مذهبنا فیقال اولا ان التکرار مشروع للمفردة مثل التکرار فی الفجر فانه کان احدهما للتسحیر کما صرح امام محمد فی کتاب الحج وثانیا انه قال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین الحدیث فیما سنه واما ثالثا ان العلماء قالوا ان الخلفاء الراشدین مجازون فی اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشریع والمصالح المرسلة حکم علی اعتبار علة لم یثبت اعتبارها من الشارع فهذا مخصوص بالخلفاء وله نظائر عند الحنفیة واما اذان الجوق ففیه لی فی کونه محدثا تردد ایضا فان فی الموطاء لمالک حتی یخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس علی المنبر واذن المؤذنون الحدیث ففی هذا دلالة ظاهرة علی کونه فی زمن عمر فافهم۔

قوله ان الاذان کان اوله حین یجلس الامام علی المنبر یوم الجمعة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما کان خلافة عثمان ر . . . .
کثر الناس امر عثمان یوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به علی الزوراء فثبت الامر علی ذلک . . . .

اے لم یکن فی زمان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر قبل اذان الخطبۃ اذان او لم یکن یشتہر العدم للمداومۃ علیہا وکان الاذان الاول حین یجلس الامام علی المنبر وفی روایۃ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعۃ علی باب المسجد وابی بکر وعمر کما فی روایۃ الآتی متصلا وہذا اللفظ ای علی باب المسجد لم یذکرہ احد سوی محمد ابن اسحاق ولذا اتفقوا علی انہ زیادۃ من محمد بن اسحاق وفی البخاری سبع روایات لیس فیہم ہذا اللفظ وان سلم انہ صحیح فلا منافاۃ بین قولہ بین یدی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وبین علی باب المسجد فان باب المسجد ہذا کان فی جہۃ الشمال فاذا جلس رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علی المنبر للخطبۃ یکون ہذا الباب قدامہ لکونہ بین یدیہ عام شامل لما کان فی محاذاتہ او شیا منحرفا الی الیمین والشمال او یکون علی الارض او علی جدار او یقال ان ہذا الاذان کان فی عہد النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی باب المسجد ثم لما امر عثمان ذو النورین بالاذان علی الزوراء انتقل الاذان الثانی فی المسجد کان الاذان الذی کان علی باب المسجد خارجہ کان لہ وصفان فلاجل احد الوصفین جعل عثمان علی الزوراء وبالثانی الی داخل المسجد ولذا تری ان بعض الرواۃ عبرہ بالاول بعضہا بالثانی واخری بالثالث قال الحافظ فی الفتح فی روایۃ وکیع عن ابن ابی ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوہ عن الشافعی من ہذا الوجہ ولا منافاۃ بینہما لانہ باعتبار کونہ مزیدا یسمی ثالثا وباعتبار کونہ جعل مقدما علی الاذان والاقامۃ اولا ولفظ روایۃ عقیل ان التاذین بالثانی امر بہ عثمان وتسمیتہ ثانیا ایضا متوجہ بالنظر الی الاذان الحقیقی لا الاقامۃ انتہی والزوراء موضع بالسوق بالمدینۃ وقیل حجر وقیل سوق والاول ہو الاصح۔ **قولہ** لم یکن لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا موذن واحد بلال وفی روایۃ الآتی غیر موذن واحد قال الحافظ قال الاسماعیلی لعل قولہ موذن واحد یرید بہ التاذین فعبر عنہ بلفظ المؤذن بدلالتہ علیہ انتہی قلت لا یستلزم من کون المؤذن واحدا کون الاذان واحدا لانہ یجوز ان یؤذن المؤذن الواحد متعددا ومتوالیا وقد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یؤذن لہ وقال فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم ومن موذنیہ ایضا سعد القرظ وابو محذورۃ والحارث الصدائی فلعل مرادہ انہ لم یکن لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم غیر موذن واحد فی الجمعۃ ولم ینقل ان غیر بلال کان یؤذن للجمعۃ واما سعد القرظ فجعلہ موذنا بالقباء واما ابو محذورۃ فکان موذنا بمکۃ واما الحارث فانہ تعلم الاذان حتے یؤذن لقومہ واما ابن ام مکتوم فلم یرد انہ یؤذن الا فی الصبح فی رمضان۔

باب الامام یکلم الرجل فی خطبتہ

جایز عندنا اذا کان امرا بالمعروف ونہیا عن المنکر کما صرح بہ الشیخ ابن الہمام فی الفتح۔

قولہ عن جابر قال لما استوی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ قال اجلسوا فسمع ذلک ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فرآہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال تعال یا عبد اللہ بن مسعود قال ابن حجر الظاہر انہ صلے اللہ علیہ وسلم رای احدا من الحاضرین قام لیصلی فامرہ بالجلوس لحرمۃ الصلوۃ علے المجالس بجلوس الامام علی المنبر اجماعا اہ قلت فلما سمع امرہ بالجلوس جلس فی فورہ امتثالا لامرہ الشریف وکان علی الباب ولم یرد انہ ادعاہ ولانہ کان من فقہاء الصحابۃ وقد قال لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی۔

باب الجلوس اذا صعد المنبر

ای جلوس الامام علی المنبر حتے یؤذن ویفرغ المؤذن نسب بعض الشوافع الی الاحناف انہم لا یجوزون ذلک قلت ہذہ النسبۃ غلط محض۔

قولہ عن ابن عمر قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یخطب خطبتین کان یجلس اذا صعد المنبر

حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب لم يقل استاذه لفظ المؤذن فيكون الراوي اراه واظن انه اراد بفاعل يفرغ المؤذن ۔

باب الخطبة قائما قال في البدائع ومنها ان يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لاطلاق النص وكذا روي عن عثمان انه كان يخطب قاعدا حين كبر وسن ولم ينكر عليه احد من الصحابة الا انه مسنون في حال الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما والقيام عند الشافعي شرط وفرض عند مالك وكذلك اختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى الى وجوبه وذهب الجمهور الى انه غير واجب بل هو سنة وكذلك اختلف في وجوب الخطبتين ايضا فقال الشافعي بوجوبهما وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق واحمد بن حنبل في رواية ان الواجب خطبة واحدة واستدل الشافعي في جميع ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ولاشك ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة والجلوس بين الخطبتين والخطبتان ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب وعلى ان الجلوس قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة في قصة الافك وعن ذي النورين حين كبر واستدل الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطا لانعقاد الجمعة بوجوه الاول قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الامر بالسعي لها من حيث انه ذكر الله او المراد بالذكر الخطبة وقد امر بالسعي الى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة والثاني ما روي عن عمر وعائشة انهما قالا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلوة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلوة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض والثالث ان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ۔

قول عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة هذا مبالغة منه او المراد الصلوات الخمس لان الجمع التي صلاها صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار والصغر ۔

قول عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ويقرء القرآن ويذكر الناس اي يعظهم فقراءة القرآن في الخطبة سنة عندنا وشرط عند الشافعي والصحيح مذهبنا لان الله تعالى امر بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقرأة فلا تجعل شرطا بالخبر الواحد لانه يصير ناسخا لحكم الكتاب وانه لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له فقلنا ان قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان ۔

باب الرجل يخطب على قوس اي متكئا قال بعض علماء الحنفية كل بلدة فتحت عنوة يخطب فيها بالسيف بيساره متكئا عليه ليريهم انها فتحت بالسيف .... فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب في كل بلدة فتحت صلحا بالعصا او القوس ۔

قول في رواية الحكم فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس اي تكئ واعتمد على عصا او قوس واو للشك من الراوي **قول** عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد اي خطب قال الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث

وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما جمع صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله تعالى ورسوله وقوله

عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخطيب لما قال ومن يعصهما قم او قال اذهب شك الراوي بئس الخطيب انت فهذا بظاهره يخالف ما رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين ضمير الله ورسوله فقال محي الدين النووي ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثني الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لا انه خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه الخ وهو ممتنع لغيره فلذا انكر على الخطيب وانما امتنع على غيره لانه اذا جمع اوهم اطلاق التسوية بخلافه فان منصبه لا يتطرق له ايهام قلت الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال ويرد عليه حديث الباب فيه تعليمه صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة فيدل على عدم الخصوصية وقيل ان منعه لم يكن تحتم بل على وجه ندب وارشاد الى الاولوية وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه لا ينبغي للرجل في كلامه ان يقطعه الا على ما يحسن قطعه عليه لا يحول به معناه عما تكلم به من اجله ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم قال فكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك يرجع الى معنى التقديم والتاخير فيقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ثم يبتدئ القول ومن يعصهما فقد غوى والاعاد وجهه الى التقديم والتاخير الذي ذكرنا ما عاد اليه معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل على معنى قوله عز وجل واذ يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت الخ وحاصل هذا الكلام ان الخطيب توقف على قوله ومن يعصهما وقطعه عن الجزاء فاوهم هذا العطف على لفظ ومن يطع الله ورسوله فيكون حينئذ لفظ فقد رشد جزاء لكليهما وحينئذ يفسد المعنى فانكره **قوله عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرء ايات القرآن و يذكر الناس** القصد في الشئ الاعتدال والاقتصاد فيه وترك التطويل قال في مراقي الفلاح ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتذكير وقرأة آية من القرآن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم قال ومن اعادة الحمد والثناء واعادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ وقال في البدائع واما سنن الخطبة فمنها ان يخطب خطبتين الخ وظاهره يدل على ان قرأة القرآن في سنة في الاولى من الخطبتين ولكن حكى صاحب البحر عن التجنيس وقيل قال ان الثانية كالاولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره انه يسن قرأة آية في الثانية كالاولى اه وذكر ان ثمانية اشياء مستحبة في الخطبة عندنا منها عدم خلوها من آية اه وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط في قول في الخطبتين وفي

في اولها وفي قول في الثانية.

باب رفع اليدين على المنبر اي عند القيام على المنبر في الخطبة الذي يكون عند مخاطبة الناس للتنبيه كما هو عادة الخطباء والوعاظ وهذا مكروه خلاف السنة.

قول هو يعدوا في يوم جمعة اي يشير بيديه معا او واحدة بعد اخرى عند الخطبة وظاهرون هذا كان بجامع الكوفة. فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا بالتقبيح لان هذه الاشارة كانت على خلاف السنة ومن خالف السنة فهو مردود و مقبوح **قول** لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يخطب على المنبر ما يشير الا بالاصبع السبابة وما يشير بيديه فالاشارة باليدين خلاف السنة واني متردد في ان هذه الاشارة وحركتها كانت للتفهيم او للدعاء منه صلى الله عليه وسلم.

باب اقصار الخطب قال في البدائع واما سنن الخطبة فمنها ان يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين و المؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل اه والسنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة وعند مسلم عن عمار بن ياسر ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة.

قول عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب اي اختصارها و ترك التطويل فيها ولا خلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزى على اقوال مبسوطة في الفقه.

باب الدنو من الامام عند الموعظة اي الخطبة.

قول عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر اي الخطبة وادنوا الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة ومن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه اشارة الى التعجيل في الرواح الى الجمعة وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها.

باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلوة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امرا بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له اية ساعة الحديث فعلم من هذا ان قطع الخطبة ايضا لا يخلو عن كراهة واما قطع الخطبة للضرورة فجائز بلا خلاف كما اذا رأى ضريرا يخاف عليه سقوط البئر فحينئذ يجوز القطع والتكلم لحفظه عن السقوط بل يجب في بعض الاوقات.

قول قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة فقطع الخطبة كان للضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهما الضرر من السقوط والعثار

باب الاحتباء والامام يخطب والاحتباء ان يقيم ركبتيه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب بأسا وقال الطحاوي في مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث معاذ بن انس في النهي عن الحبوة ثم قال قد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة ثم اخرج يعلى بن شداد بن اوس انه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب ثم قال قال ابو جعفر فتأمل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محال ان يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم مأمونون على ما فعلوا كما انهم مأمونون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لانه مكروه في الخطبة الاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا استعملوها قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها فيكون ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما كانوا يستأنفونه والامام يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما امروا بالاقبال عليه انتهى ويمكن ان يقال ان النهي للارشاد لمصلحة دفع النوم ـ

قوله عن ابيه معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال الطيبي وانما نهاه عنه والامام يخطب اذ يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ـ

باب الكلام والامام يخطب قال في البدائع فاما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة واحتجا بما روي في الحديث خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تمتد غالبا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح ـ ولابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقف الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد اخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد للشيء كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلوة فكذا في كراهة الكلام اما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وانه لا يصح انتهى قال الزيلعي في نصب الراية الحديث الخامس قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت غريب مرفوعا واما الكلام والامام يخطب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل لا يجوز وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يجوز وظني ان مناولة قول الشافعي في الخطبة والقرأة خلف الامام واحد ـ

قوله اذا قلت اي لصاحبك كما في رواية البخاري انصت والامام يخطب فقد لغوت وقوله رجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة

التی تلیها وزیادة ثلثة ایام هذا الحدیث ایضا یدل علی وجوب ترک الکلام ولکن غیر مقید بحالة الخطبة والحدیث الاول مقید ویمکن ان یقال ان با لانصات الاستماع ولیس الاستماع الا فی الخطبة فلهذا یناسب هذا الحدیث الباب.

باب استیذان المحدث للامام هذا ناظر لقوله تعالی واذا کانوا معه علی امر جامع لم یذهبوا حتی یستاذنوه فان هذه الآیة تدل علی وجوب الاستیذان فعلی تقدیر عموم الامر الجامع طریقه هذا عن عائشة قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا احدث احدکم فی صلوٰة فلیأخذ بانفه ثم لینصرف فهذا طریق الاستیذان فی حالة الصلوٰة فان الاستیذان فی الصلوٰة صراحة غیر ممکن فاظهار العذر باخذ الانف قائم مقام الاستیذان کانه استیذان حکما قال الخطابی انما امره ان یاخذ بانفه لیوهم القوم ان به رعافا وفی هذا باب من الاخذ بالادب فی ستر العورة واخفاء القبیح والتوریة بما هو احسن ولیس یدخل فی باب الریاء والکذب انما هو من باب التجمل واستعمال الحیاء وطلب السلامة من الناس.

باب اذا دخل الرجل والامام یخطب قال الشافعی واحمد اذا دخل الرجل المسجد والامام یخطب استحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیسمع بعدها الخطبة قال النووی وحکی هذا المذهب ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین قال القاضی وقال مالک واللیث وابوحنیفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیهما وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم اه وقال الشوکانی وحکاه العراقی عن محمد بن سیرین وشریح القاضی والنخعی وقتادة ورواه ابن ابی شیبة عن علی وابن عمر وابن عباس وابن المسیب وعطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبیر.

قوله عن ابی هریرة قال جاء سلیک الغطفانی ورسول صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له اصلیت شیئا قال لا قال صل رکعتین تجوز فیهما فیه دلالة لمذهب الشافعی واحمد بن حنبل قال النووی وتاولوا هذه الاحادیث انه کان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس ویتصدقوا علیه وهذا تاویل باطل یرده صریح قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ صحیحا فیخالفه قال العینی فی شرح البخاری قلت اصحابنا لم یاولوا الاحادیث المذکورة بهذا الذی ذکره حتی یشنع علیهم هذا التشنیع بل اجابوا باجوبة غیر هذا الاول ان النبی صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوٰته والدلیل علیه ما رواه الدارقطنی فی سننه من حدیث عبید بن محمد بسنده عن انس وفیه وانصت عن الخطبة حتی فرغ من صلوٰته فان قلت قال الدارقطنی ...... اسنده عبید بن محمد ووهم فیه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل وفیه قال ثم فصل ثم انتظره حتی صلی وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ویؤید هذا ما اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن محمد بن قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم حیث امره ان یصلی رکعتین امسک عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی خطبته الجواب الثانی ان ذلک کان قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وقد بوب النسائی فی سننه الکبری علی حدیث سلیک قال باب الصلوٰة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سلیک قبل ان یصلی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعهما الثالث ان ذلک کان قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوٰة ثم لما نسخ فی الصلوٰة نسخ فی الخطبة لانها شطر الصلوٰة او شرطها وقال الطحاوی وقد تواترت الروایات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام یخطب یوم الجمعة فقد لغا فاذا کان قول الرجل لصاحبه والامام

يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذلك حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثاني صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسئلة يحرمان في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه الاول هو خبر واحد الثاني يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة ولانا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الا مخاطبته له وسواله وامره الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليكا عريانا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حينئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب واستدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل عنه انه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي اللباب وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وقد تصدى بعضهم (اي الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلوة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية قلنا نعم اذا لم يكن قرينة وههنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بامره اياه بالصلوة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان عريانا كما ذكرناه اذ لو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلوة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق

من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال ايضا في قولهم انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلوته رواه الدارقطني بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ايضا فيما قاله ابن العربي من انه صلى الله عليه وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره من الصلوة فصح انه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه وامسك اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطبة حتى فرغ من صلوته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والعجب منه انه يصحح الكلام الساقط وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر واجيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين ايضا قلت الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بان يصلي ركعتين وسواله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لان زمن القعود لا يطول وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويج بكلامه ونسبة الراوي الى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم رده بقوله ان سليكا متاخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل احد ان قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصا وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك ان ما امر به صلى الله عليه وسلم سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلوة ثبت بذلك ان الصلوة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلوة وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فيكون الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم يبن الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وتحرير كلام الطحاوي انه روى احاديث عن سلمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واوس بن اوس كلها تامر بالانصات اذا خطب الامام فتدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلوة فبالنظر على ذلك يستوي الداخل والآتي ومع هذا الذي قاله الطحاوي ووافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلوة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلوة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلوة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مامور بشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة فان اتيانه بالصلوة التي اقيمت يحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلوة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقب بل قال هي صلوة من حيث ان الصلوة قصرت

لكنهما من حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت الا ترى انه صلى الله عليه وسلم امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا خلاف حديث سليك فافهم وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه قياس ايضا في مقابلة النص فهو فاسد قلت انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم حديث سليك عن امور ذكرناها وروينا ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منع الصلوة للداخل والامام يخطب اما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثعلبة بن ابي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن امية المالكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس اما اثر عقبة فاخرجه الطحاوي عنه انه قال الصلوة والامام على المنبر معصية فان قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه احمد وكفى به ذلك واما اثر ثعلبة بن ابي مالك فاخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان رض فكان الامام اذا خرج تركنا الصلوة فاذا تكلم تركنا الكلام واما اثر عبد الله بن صفوان فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن هشام ابن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع واما اثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رض فاخرجه الطحاوي ايضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلوة اذا خرج الامام يوم الجمعة واما التابعون فهم الشعبي والزهري وابو قلابة ومجاهد فاثر الشعبي اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه وعن شريح انه اذا جاء وخرج الامام لم يصل واثر الزهري اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح واثر علقمة فاخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم قال لعلقمة اتكلم والامام يخطب او قد خرج الامام قال لا الخ واثر ابي قلابة اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل واثر مجاهد اخرجه الطحاوي ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصلي والامام يخطب واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض فان قلت روى الجماعة من حديث ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلوة لا مطلقا الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلوة حينئذ مما يخل بالانصات. قلت هذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني عن الاستدلال بحديث ابي قتادة السلمي لعله يكفي عنه ولكن الحديث الذي اخرجه البخاري وابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين وهذا لفظ البخاري واما لفظ ابي داود فزاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما فهذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني لا يمشي في هذا اللفظ وكان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه واجاب عنه صاحب بذل المجهود بقوله الجواب عنه عندي ان هذا الحديث مبيح للصلوة وحديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح وهذا الحديث مخالف للشافعية ايضا فانهم فرقوا بين الداخل في اول الخطبة وآخرها

وقالوا اذا جاء احد والامام فی آخر الخطبۃ بحیث لو اشتغل بالصلوۃ وخاف ان یفوت عنہ تکبیرۃ التحریمۃ لا یصلی کما فی الاقناع وہذا الحدیث بعمومہ یقتضی انہ اذا جاء احد والامام فی الخطبۃ سواء کان فی اولہ او آخرہ یصلی الرکعتین قلت وہذا اللفظ آخرہا تمسک بہ الشوافع مع قال النووی وہذا نص لا یتطرق الیہ التاویل ولا اظن عالما یبلغہ ہذا اللفظ ویعتقدہ صحیحا فیخالفہ قلت نعم ولکن ہذا اللفظ غلط من الراوی وانہ حکم فعلی وقد جعلہ قولیا وروی بالمعنی علی ما فہمہ فغلط وجعلہ حکما کلیا وقد صنف الدارقطنی کتاب التتبع علی الصحیحین واعل حدیث البخاری یقرب الی المائتین وفی کل موضع وقع احالہ فی الاسناد الا ہذا فانہ اعل المتن وقال ہذا مدرج من الراوی لم یقل غیرہ ثم طرق الاحادیث وجمعہ وقد اصاب قلت ولعل البخاری ایضا تردد فیہ حیث اخرجہ بہذا اللفظ فی صلوۃ اللیل مثنی مثنی ولم یخرجہ فی بابہ مع انہ اختار مذہب الشافعی فی ذلک وہذا من عادتہ انہ اذا کان لہ تردد لا یخرجہ فی الباب الذی ہو ظاہر فی ذلک کما اختار مذہب الحنفیۃ فی الاشتراط عند الاحرام ولم یخرج فیہ حدیث ضباعۃ فیہ مع کونہ ظاہرا فیہ واخرجہ فی النکاح وکیف یکون القاعدۃ الکلیۃ منہ صلی اللہ علیہ وسلم والحال انہ لم یجر علیہ العمل باقرار الخصوم ولم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ ایضا فی غیر ہذہ الواقعۃ وقد وقع مرارا کما فی الرجل الذی جاء والنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الخطبۃ وقال ہلک المال وجاع العیال فدعا بالمطر ولم یامرہ بالصلوۃ ولا سالہ منہا ثم جاء فی الجمعۃ الآتیۃ وقال انہدمت البیوت فقال اللہم حوالینا ولا علینا ولم یامرہ بالصلوۃ ولا سالہ وقال مرۃ فی الخطبۃ اجلسوا فجلس ابن مسعود فی الباب حین سمع ذلک فقال لہ تعال وما ارد ذلک ولم یامرہ بالصلوۃ وکذلک امر للرجل الذی تخطی الناس اجلس ولم یامرہ بالصلوۃ وغیر ذلک۔

باب تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اختلف اہل العلم فی حکم التخطی یوم الجمعۃ فقال النووی والمختار عند الشافعیۃ تحریمہ للاحادیث الصحیحۃ واقتصر اصحاب احمد علی الکراہۃ فقط قال العراقی وقد استثنی من التحریم او الکراہۃ الامام او من کان بین یدیہ فرجۃ لا یصل الیہا الا بالتخطی وقید النووی ایضا ذلک فقال اذا لم یجد طریقا الی المنبر او المحراب الا بالتخطی لم یکرہ لانہ ضروری وروی ذلک عن الشافعی انتہی واما حکم التخطی عند الحنفیۃ فقال الطحطاوی قال الحلبی ینبغی ان یقید النہی عن التخطی بما اذا وجد بدا اما اذا لم یجد بان لم یکن فی الوراء موضع وفی المقدم موضع فلہ ان یتخطی الیہ للضرورۃ وفی الخلاصۃ اذا دخل الرجل الجامع وہو ملآن ان کان تخطیہ یؤذی الناس لم یتخط وان کان لا یؤذی احدا بان لا یطاء ثوبا ولا جسدا فلا باس ان یتخطی ویدنو من الامام وروی الفقیہ ابو جعفر عن اصحابنا انہ لا باس بالتخطی ما لم یخرج الامام او یؤذ احدا انتہی وحاصلہ ان التخطی جائز بشرطین عدم الایذاء وعدم خروج الامام لان الایذاء حرام والتخطی عمل وہو بعد خروج الامام حرام فلا یترکہ لفضیلۃ الدنو من الامام بل یستقر فی موضعہ من المسجد لما ذکر فی البحر وغیرہ من ان من وجد فرجۃ فی المقدم لہ ان یخرق الثانی لانہ لا حرمۃ لہم لتقصیرہم یحمل علی الضرورۃ او علی عدم الایذاء او علی الاستیذان قبل خروج الامام جمعا بین الروایات انتہی قلت ما ذکر فی البحر مطلقا ہو الاصح وتقییدا اذا لم یکن فی المقدم فرجۃ فلا یجوز التخطی الا بالاستیذان او علی عدم الایذاء او علی الضرورۃ قبل خروج الامام۔

قولہ جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلس فقد آذیت ای الناس او ایای بتخطی الرقاب والحدیث یدل علی کراہۃ التخطی یوم الجمعۃ والتقیید بیوم الجمعۃ لعلہ خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعۃ بکثرۃ الناس بخلاف سائر الصلوات بل یکون حکم سائر الصلوۃ حکمہا ویؤید ذلک التعلیل بالاذیۃ وظاہر ہذا التعلیل ان ذلک یجری فی مجالس العلم وغیرہا وروی العراقی عن کعب الاحبار انہ

قال لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلي الجمعة بالحرة احب الي من التخطي ۔

باب الرجل ينعس والامام يخطب النعاس الوسن واول النوم وهو من باب نصر وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلته كان نوما ۔

قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره وفي لفظ الترمذي اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك بزيادة لفظ يوم الجمعة وبهذا ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم الخطبة ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهيا عنه اشار المصنف بجواز التحول عند الخطبة ايضا

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر اي بين الصلوة والخطبة قال في البدائع واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة ۔

قوله عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي هذا المتن اعله البخاري ووجه الاعلال انه كان واقعة حال عبر الراوي بلفظ يدل على انه عادة وهم الحافظ ابن حجر والعيني على هذا الحديث ولعلهما لم يطلعا على واقعة الحديث فقالا ما قالا وواقعة الباب اخرجها البخاري في ادب المفرد ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي ولي حاجة لو ابطأت علي لعلي انساها فتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا واقعة حال جعلها العادة ۔

باب من ادرك من الجمعة ركعة اختلف العلماء فيمن جاء الجمعة ولم يدرك ركعة بل دخل في السجدة او التشهد هل يتم الجمعة او يصلي الظهر فذهب الى الاول الامام ابو حنيفة وابو يوسف والى الثاني الامام الشافعي ومحمد بن الحسن ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة في الحديث مسئلة المسبوق كما مر بالتفصيل وقيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة وتمسك الشيخان بما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان يتم الصلوة التي احرم بها و في النسائي عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها الحديث واما ما رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة فبكل اسانيدها ضعيف ففي رواية من ادرك الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا وفي رواية من ادركها ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال ظهرا ومع بعد يراد بالجلوس في قوله فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا ۔

باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة ليستحب ذلك في ذلك الصلوة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأهما قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيدين بق واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ

الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك ثم في وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت الساعة وفي وقت سبح اسم وهل اتاك

باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار اي هل يضر ذلك بالاقتداء والمسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية الى انه لا يضر ومنهم من فرق بين المسجد وغيره وعندنا اقوال الاصح منها ان كان بحيث يعلم انتقالات الامام بلا واسطة او بواسطة يجوز الاقتداء والا فلا في البدائع ولو كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزئه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزئه وهذا اي الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الامام انتهى.

قوله عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة قال الحافظ ظاهره ان المراد بالحجرة بيته ويدل عليه ذكر الجدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا ابن بطال حمله على المعهود ومثل المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها انتهى مختصرا قلت عندنا اقتداء الصحابة صحيح سواء كان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم او حجرة الحصيرة التي احتجرها في المسجد فان كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية اما اختلاف المكان او اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما فان المسجد مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان قال في البدائع ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد اطرافه جعل في الحكم كمكان واحد انتهى وان كان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر الحديث ففي هذه الصورة ايضا يصح اقتداؤهم به صلى الله عليه وسلم لان في الحديث ههنا تصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا كما في رواية البخاري وكان جدار الحجرة قصيرا فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع التبعية ولا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء.

باب الصلوة بعد الجمعة اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها اولا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك قال ابن القيم في زاد المعاد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم احد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة قبلها لها وهذا اصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقي المنبر اخذ بلال في اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين فمتى كانوا يصلون السنة وهذا الذي ذكرناه من ان لا سنة قبلها هو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعي اه قلت عند الحنفية يسن قبل الجمعة اربع ركعات وعند الشافعي ركعتان وبوب البخاري في صحيحه على الركعتين قبل الجمعة وما اتى حديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شئ في هذه المسألة فيدل بابه على النفي وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني عند ابن ماجه بلفظ اصليت ركعتين قبل ان تجيء الحديث وفي مشكل الآثار مرفوعا من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعدها الحديث بسند ضعيف في الاتحاف ان هذا المرفوع يدل على ان السنة قبل الجمعة اربع وقال النووي بعد ذكر حديث الذي يدل على اربع ركعات بعد الجمعة واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها

اربعا والظاهر انه بتوقيف انتهى واما بعد الجمعة فالسنة اربع ركعات وعليه الشافعي في قول وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين او لما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها والمختار عندي ان يبدأ بالركعتين لفعل ابن عمر۔

قوله عن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة اي سنة قبل الجمعة وهو حجة على منكريها۔ **قوله** عن ابن عمر قال كان اي ابن عمر اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له اي سئل عن سبب الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة في المسجد لبعد بيته وفي المدينة في بيته لقربه۔ **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال النووي نبه بقوله من كان منكم مصليا على انها سنة ليست بواجبة وذكر الاربع لفضلها وفعل الركعتين في اوقات بيانا لان اقلها ركعتان قلت في الحديث حجة لابي حنيفة على كون السنة بعدها اربع ركعات۔

باب صلوة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون فيه مرة بعد اخرى قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهر ووجهه انه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية وقال في البدائع ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير صل صلوة العيد وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد منه صلوة العيد ولانها شعار الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو شعار الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو شعار الاسلام عن الفوت اه۔

قوله عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما يوم النيروز ويوم المهرجان وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية واما مهرجان فلعل هو اول يوم الميزان بمقابلة بالنيروز وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد۔

قوله فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما الاضحى ويوم الفطر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه قلت كثير من اهل الهند يوافقون اهل الاوثان فالى الله المشتكى وانا لله وانا اليه راجعون۔

باب وقت الخروج الى العيد قال في البدائع واما بيان وقت ادائها فقد ذكر الكرخي وقت صلوة العيد من حين تبيض الشمس الى ان تزول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين۔

قوله يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم
مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه قال
عبد الله بن بسر انا كنا فرغنا عن صلوة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب خروج النساء في العيد قال العيني تحت حديث الباب فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة
مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلی الله علیه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة
لو رأى رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة
بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلی الله علیه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء
مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون
غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت
كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا
على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب
للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلوة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم انتهى۔

قوله ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم
العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين الخدور جمع خدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر
تكون فيه الجارية البكر وهي المخدرة اي خدرت في الخدر والحيض جمع حائض اي تخرج البكر مع كونها شابة وكذلك يخرج
الحائض مع انهن لا يصلين ليحضرن الخير والبركة ودعاء المسلمين۔

باب الخطبة يوم العيد السنة عند الكل تقديم الصلوة على الخطبة۔

قوله عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة هذا يدل على ان الانكار وقع من رجل غير ابي سعيد ولعل ذلك الرجل
هو ابو مسعود ويخالفه حديث عياض عن ابي سعيد وفيه فقلت له غيرتم والله وهذا يدل على ان الانكار من ابي سعيد فيحتمل
ان تكون القصة تعددت او انكر اولا رجل وثانيا من ابي سعيد۔ **قوله** عن جابر بن عبد الله سمعته يقول
ان النبي صلی الله علیه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس
فلما فرغ نبي الله صلی الله علیه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة قال المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في البخاري قلت لعطاء زكوة
يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امن الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى

العلي وجواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها والخطبة في مكان مرتفع وغير ذلك قاله الحافظ ۔

باب يخطب على قوس ۔

قوله عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نوّل اي اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وهذا مختصر قد اخرجه احمد في مسنده مطولا وفيه واعطي قوسا او عصا فاتكأ عليه فحمد الله الحديث ۔

باب ترك الاذان في العيد اتفقت الامة على عدم مشروعية الاذان والاقامة في صلوة العيدين ۔

قوله عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة احاديث الباب تدل على عدم مشروعية الاذان والاقامة قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روي عن ابن الزبير انه اذن واقام قال وقيل ان اول من اذن في العيدين زياد ۔

باب التكبير في العيدين اي في صلوتيهما اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلوة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على اقوال احدها انه يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق القول الثاني ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الاولى وهو قول احمد ومالك والمزني القول الثالث انه يكبر في الاولى ثلثا بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلثا بعد القراءة وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابي موسى وابي مسعود الانصاري وهو قول الثوري وابي حنيفة وصاحبيه القول الرابع يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل ورواه صاحب البحر عن مالك القول الخامس يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربعا وهو قول محمد بن سيرين وحكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص القول السادس كالاولى الا انه يقرأ في الاولى بعد التكبير ويكبر في الثانية بعد القراءة حكاه في البحر عن القاسم والناصر واقوال آخر تركناهم ۔

قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما فيه دليل لما ذهب اليه الشافعي وغيره وهذا احسن ما روي في هذا الباب موافقا لهم نقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال انه حديث صحيح قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة وقال الذهبي في الميزان قال ابن معين صويلح ور د وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم قال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم غلط من بعده فوهم انتهى وبالجملة احاديث الواردة في هذا الباب لا يخلو عن ضعف حتى نقل ابن الجوزي في التحقيق قال ابن حنبل ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح قلت عندنا يجوز التكبيرات الى ثنتي عشرة كما قال صاحب الهداية وفعل ابو يوسف حين امره هارون الرشيد وقال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى موطا محمد وليعلم ان تكبير الركوع في الركعة الثانية في العيدين واجب عندنا ۔ **قوله** ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى

الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص اي حين سال ابا موسے وجواب ابي موسى وتصديق حذيفة ومعنى قول ابي موسى كان يكبر اربعا اي في كل ركعة مع تكبيرة الاحرام في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية وقوله تكبيره اي مثل تكبيرة على الجنائز قال الزيلعي في تخريجه سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره ورواه احمد في مسنده واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير وقال ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى قال في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم مجهول ......

...... وقال ابن قطان لا اعلم حاله انتهى قلت ابو عائشة هو والد محمد بن ابي عائشة موسى بن ابي عائشة وهو ثقة قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان وكذا قال في الخلاصة فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه قال الشيخ النيموي في آثار السنن واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لا تضاد لان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى ولربما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع لان هذا لا يمكن ان يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه بل قد اجمع الصحابة عليه كما اخرج الطحاوي في باب التكبير على الجنائز من اجماعات عمر عن ابراهيم النخعي بسند قوي مرسلا وفيه فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذه الصحابة قد اجمعوا على تكبيرات الجنائز على اربع مثل تكبيرات العيدين فعلم من ذلك ان عندهم قد تقرر تكبيرات العيدين على اربع تكبيرات وكان هذا عندهم متفق عليه ولنا حديث مرفوع اخرجه الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قالا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه فهذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الاول اه انتهى قلت والوضين بن عطاء وثقه الحافظ فانه وان جرح لكن الطحاوي روايته عنه تدل على التسليم في الوتر وثقه واما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سال حذيفة وابا موسى عن التكبير في صلاة العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسے الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى قلت كان

غرض سعید بن العاص من سوال التکبیر فی صلوٰۃ العید الذی کان یکبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا وان لم یکن مذکورا فی اللفظ ولکن مرادہ ذلک فما اجابہ ابن مسعود وہو الذی ثبت عندہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یکن سعید یسئل عن رایہم وقیاسہم قد روی عبد الرزاق فی مصنفہ ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربع قبل القراءۃ ثم یکبر فیرکع وفی الثانیۃ یقرأ فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع وروی ابن ابی شیبہ فی مصنفہ عن مسروق قال کان عبد اللہ بن مسعود یعلمنا التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الآخرۃ ویوالی بین القراءتین الحدیث وہکذا ذکر الترمذی عن ابن مسعود وروی ابن ابی شیبہ فی مصنفہ مثل ابن مسعود عن انس وعبد الرزاق عن ابن عباس ۔

باب ما یقرأ فی الاضحی والفطر ای فی صلوتہما ۔

قول ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد اللیثی ما ذا کان یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاضحی والفطر قال کان یقرأ فیہما بقٓ والقرآن المجید واقتربت الساعۃ وانشق القمر ای فی رکعتیہما بین السورتین وقد تقدم انہ کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ فمرۃ یقرأ ہذا واحیانا یقرأ ذلک فیدل علی الاستحباب ۔

باب الجلوس للخطبۃ من جلس یلزمہ استماع الخطبۃ والا فلا والجلوس غیر لازم ۔

قول عن عبد اللہ بن السائب قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید فلما قضی الصلوۃ قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبۃ فلیجلس ومن احب ان یذہب فلیذہب ہذا یدل علی ان الجلوس لاستماع الخطبۃ غیر لازم ۔

باب الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق یستحب ذلک للامام والماموم عند ابی حنیفۃ وان لم یفعل فلا حرج للتفاؤل والشوکۃ ۔

قول عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق آخر ہذا الحدیث یدل علی استحباب الذہاب الی صلوۃ العید فی طریق والرجوع فی طریق آخر ۔

باب اذا لم یخرج الامام للعید من یومہ یخرج من الغد ای ان تبین العید بعد خروج وقتہ یخرج من الغد وان فعل ذلک بلا عذر یکرہ ولا یخرج بعد الغد والیہ ذہب ابو حنیفۃ وصاحباہ واحمد واسحاق والثوری واما فی الاضحی یخرج بعد الغد ایضا ۔

قول ان رکبا جاؤا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشہدون انہم رأوا الہلال بالامس فامرہم ان یفطروا واذا اصبحوا ان یغدوا الی مصلاہم فی الحدیث دلیل علی ان العید فی الیوم الثانی ان لم تتبین العید الا بعد خروج وقتہ او لم یخرج لعذر مثل الریح والمطر ۔

باب الصلوۃ بعد صلوۃ العید

قال فی مراقی الفلاح (ویکرہ التنفل قبل صلوۃ العید فی المصلی) اتفاقا (و) فی (البیت) عند عامتہم وہو الاصح لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بہم العید لم یصل قبلہا ولا بعدہا متفق علیہ (و) یکرہ التنفل (بعدہا) ای بعد صلوۃ العید (فی المصلی فقط) فلا یکرہ فی البیت (علی اختیار الجمہور) قولہ

سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجه واحمد معناه واخرجه ايضا الحاكم وحسنه الحافظ في الفتح ۔ **قوله** عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها الحديث وفي الحديث دليل على ان لا صلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها ۔

باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطر اي اذا كان يوم مطر فلا يخرج الى المصلى فيصلي في المسجد يجوز ذلك قال في الدر المختار (والخروج اليها) اي الجبانة لصلوة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح قال الشامي قال في الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح الاول اه فالسنة عند الاحناف عند عدم العذر الخروج الى الجبانة لصلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد وذلك غير مكروه عند عروض عذر المطر وقال الشافعي ان الافضل المسجد قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلوة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى اه وفيه ان كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينهض الاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ۔

قوله عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد فيه دليل على ان الافضل اداء صلوة العيد في الصحراء الا لعذر فيصلي في المسجد ۔ جماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفريعها قال صاحب الهداية قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوة قال ابن الهمام يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الامام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابها قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة فلم يحمله على النفي مطلقا وانما يكون سنة ما واظب عليه قال صاحب البدائع واما صلوة الاستسقاء فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه قال لا صلوة في الاستسقاء وانما هو الدعاء اراد بقوله لا صلوة في الاستسقاء الصلوة بجماعة اي لا صلوة فيه بجماعة بدليل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به الدليل له قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء عليكم مدرارا امر بالاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلوة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة انه صلى في الاستسقاء (اي في كل مرة لا انه لم يفعل قط) فانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجدبت الارض وهلكت المواشي فاستسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه الى السماء ودعا الحديث وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى (اي في كل مرة او في هذه المرة) وعن عمر انه خرج الى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت

امير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (اخرجه في سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي) وروي انه اخرج بالعباس فاجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا وعن علي انه استسقى ولم يصل انتهى قلت محصل المذهب ان حقيقة الاستسقاء ليس بموقوف على الصلوة والمراد بنفي الصلوة نفي كونها موكدة لانه فعلها مرة وتركها مرة فلم يكن سنة موكدة نعم مستحبة ومطلق السنة لا يمكن انكاره كما قال المحقق ابن امير الحاج نسب الينا البعض ان الصلوة عندنا منفية هذا غلط والصحيح انها عندنا مستحبة وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد انها سنة وذكر النووي ان الاستسقاء على ثلثة اقسام احدها الدعاء بلا صلوة وثانيها الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين يتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة الخ قلت حكم الشافعي بسنيتها ولم يلاحظ القسمين الآخرين ولنا امامنا ابو حنيفة نبه من الاقسام فحكم باستحباب الصلوة بعكس ما في الوتر واما الخطبة فقال ابو حنيفة لا يخطب لان الخطبة من توابع الصلوة بجماعة والجماعة غير موكدة عنده وعندهما سنة موكدة فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلوة العيد وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وقال الشوافع الخطبة سنة قبل الصلوة في الاستسقاء وعند الحنفية يصلي اولا ثم يخطب مستقبلا الى الناس واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء واما التكبيرات وتحويل الرداء فقال الشافعي بالتكبيرات مثل العيدين وبه محمد في رواية اما ابو حنيفة وابو يوسف فانكرا التكبير وبه قال مالك وكذلك انكر تحويل الرداء ابو حنيفة ومالك من انها ليس بسنة الاستسقاء انما فعله تفاؤلا ثم اختلفوا في محل التحويل فقال ابو يوسف ومحمد يقلب اذا مضى صدر من خطبته وقال الشافعي بعد الخطبة واما صفة القلب فقال الشافعي ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا اه۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة في الحديث مشروعية الصلوة للاستسقاء ورفع اليدين للدعاء وقلب الرداء وبذلك قال جمهور العلماء لم يخالف في ذلك احد انما اختلفوا في سنية ذلك للاستسقاء وفي تلازم ذلك للاستسقاء

قوله الى ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب في هذه المرة اما قوله فرقي المنبر فهو مختلف فيه وقوله لم يزل الحديث يدل على نفي الخطبة مطلقا اما قوله ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال الطحاوي كما يصلي في العيد يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين وفي رواية نصلي ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول انما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين ۔

باب رفع اليدين في الاستسقاء اي للدعاء ۔

قوله عن جابر بن عبد الله قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي جمع باكية اي جاءت عند النبي صلى الله
عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه فقال اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي معينا مريئا
اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم مريعا اي ذا مراعة نافعا غير ضار عاجلا غير آجل في الحديث دليل
على ان الصلوة للاستسقاء ليست بسنة۔

قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء
فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم
يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتاول
هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية
المثبتين فيه. **قوله** ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال القاري فعل هذا
تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى المسئلة وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب
ما فيه من الامطار كما قال ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه
فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه الى السماء انتهى قلت هكذا قال النووي ونقل صاحب البحر من [illegible]
ولم ينكر عليه قال مالك ان الدعاء جاعلا ظهر كفيه الى السماء غير صحيح قلت ليس في الحديث ما فهموا انما فيه مبالغة في الرفع وهذا
مراده كان لا يرفع الحديث. **قوله** عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينا هو يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول هلك الكراع (الخيل) هلك
الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا الحديث الحديث حجة للامام ابي حنيفة على ان الصلوة ليست لسنة
للاستسقاء۔

باب صلوة الكسوف

قال الحافظ والكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت و
ذهب شعاعها قال العيني والاشهر تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما وقيل
الكسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره انتهى قال الحافظ
وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وقد اختلف العلماء على ان صلوة
الكسوف واجبة او سنة فذهب الى الاول القاضي شمس الدين السروجي الحنفي والى الثاني جمهور العلماء وقالوا انها سنة
بالجماعة غير واجبة ثم اختلفوا في صفتها فذهب الشافعي واحمد ومالك الى انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقال البعض اتباعهم
بجواز ثلث واربع ركوعات في كل ركعة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري والنخعي انها ركعتان كسائر النوافل في كل
ركعة ركوع واحد وفي البدائع انها ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا واما الاحاديث فعلى ستة اوجه بركوع واحد في
كل ركعة وبركوعين وبثلث ركوعات وباربع ركوعات وبخمس ركوعات وانه صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين
وسأل الحديث اما حديث الركوعين فرواه البخاري ومسلم وغيرهما واحاديث ثلث ركوعات في كل ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود
من حديث جابر والترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه احمد والنسائي ومسلم من حديث عائشة قال الشوكاني وهذه

الاحاديث الصحيحة ترد ما قال ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خلف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما تقدم عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا واحاديث اربع ركوعات في ركعة روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابو داؤد وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها قال الشوكاني وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما احاديث خمس ركوعات في ركعة اخرجه ابو داؤد وبسند فيه ابو جعفر وابن جرير في تهذيب الآثار بسند قوي وعبد الله بن احمد في المسند من حديث ابي بن كعب قال الشوكاني وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث واما الاحاديث التي صلى ركعتين ركعتين اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد في كل ركعة فسياتي قال الحافظ في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وحكى النووي عن ابن عبد البر انه قال اصح ما في الباب ركوعان وما خالف فمعلل او ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري انهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة لان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى البعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قلت كيف يقال بتعدد القصة مع ان خطبته صلى الله عليه وسلم في كلها واحدة ذكر فيها موت ابراهيم وقد صنف رسالة الشيخ محمود شاه الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي ووضع فيها بيان طريقة تحويل حساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم واحد وانكسف في السنة التاسعة من الهجرة النبوية سنة ٩ھ وقت ثمانية ساعات ونصف على حساب عرض المدينة المنورة وبقي ضوء الشمس قدر ثمانية اصابع وهي يوم موت ابراهيم رضي الله عنه في ذلك اليوم تحقق وحدة الواقعة وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف حاصله اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين قلت لعل الشافعي واحمد والبخاري كما اعلوا مالك ابن انس ايضا اعلى الروايات كلها الا رواية الركوعين فانه لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين كما لم يخرج البخاري في صحيحه الا رواية الركوعين اما احاديث الركوع الواحد فايضا اعلوها ولكن لا يمكن لهم هذا واحتج الحنفية في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي واخرجه ابو داؤد والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك هذا لفظ الطحاوي وعطاء بن السائب اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا تابع الغيراي مع ابي بشر في الكوثر وهو تابعي قلت حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذا عنه قبل الاختلاط وراوي ما في ابي داود حماد بن سلمة قال ابن معين والنسائي والطحاوي والاكثرون انه اخذ منه قبل الاختلاط وفي سند الطحاوي والنسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط بالاتفاق وبحديث ابي بكرة عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وبحديث سمرة اخرجه مسلم وفيه قرأ بسورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر واخرجه الطحاوي وابن خزيمة وفيه لابي داؤد فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت تاول فيه الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسواله عليه السلام كان بالاشارة قلت هذا التاويل باطل لان المسجد كان فاصلا في مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه انه عليه السلام كان يرسل رجلا هل انجلت الحديث

اخرجه عبد الرحمن بن سمرة واخرجه ابو داود ولفظه [illegible]

ابن مسعود واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكر دلي امته [illegible]

ما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة اخرجه ابو داود والنسائي [illegible]

انسخ من الفعل والثلاث [illegible]

المشتملة على تعدد الركعات [illegible]

التي عليها الناس والصبيان وقد كان [illegible] صلى الله عليه وسلم قام في يوم [illegible]

على بعضهم وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال الجنة [illegible]

يخف مال الصلوة وكيفيتها على الذين كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ما هو التطويل الواقع في الصلوة [illegible]

تعدد الركعات والواقعة واحدة كما ان اكثر الروايات دالة على [illegible] صلى الله عليه

وسلم واقربها الى الحافظ في الفتح قلت فيه تخطئة الصحابة والرواية [illegible]

الاحاديث فانهم صححوا رواية الركوعين واجاب الشوافع عن احاديثنا بان [illegible]

الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على النافي فقال الطحاوي [illegible]

يثبتون مع كل ركوع سجدتين الى آخر ما قال وقال الشيخ [illegible]

ركوعين وهو الصحيح كما قال الحافظ واما قوله فهو للاحناف كما رواه [illegible] والقول مقدم على الفعل [illegible]

وسلم لعبد فعله فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اي صلوة الفجر فيكون تشريع القولي للاحناف [illegible]

الركعتين لا في صفة الصلوة لانا نقول ان هذا [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم [illegible]

تشبيها بالفجر في عدد الركعات . فاذا كان هذا قوله صلى الله عليه وسلم والحديث [illegible]

الله عليه وسلم غير لازم علينا ولو تبرع فنقول ان الركوع الثاني كان ركوعا عند الآيات للتخشع والتخضع فالركوع الثاني

ليس ركوعا صلويا ونظائره ركوع الخشوع كثيرة كما عن ابن عباس انه سجد عند موت ميمونة فقيل فقال قال النبي صلى الله

عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واي آية اعظم من موت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود [illegible] قيل لابن عباس ماتت

فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم

آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بعد ورقة) والترمذي فالنبي صلى الله عليه وسلم

شاهد آيات الله في هذه الصلوة من الجنة والنار وغير ذلك فلعله ركع بهذا.

قوله عن عائشة قالت انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله

عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين

في كل ركعة ثلث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم مما قام بهم

حتى ان سجال الماء لتصب عليهم الى ان قال ان الشمس [illegible] الحديث قال النووي [illegible] الحكمة في هذا الكلام [illegible]

اہل الجاہلیۃ الضلال کانوا یعظمون الشمس والقمر فبین انہما آیتان مخلوقتان للہ تعالیٰ لا صنع لہما بل ہما کسائر المخلوقات یطرأ علیہما النقص والتغیر کغیرہما وکان بعض الضلال من المنجمین وغیرہم یقول لا ینکسفان الا لموت عظیم ونحو ذلک فبین ان ہذا باطل لئلا یغتر باقوالہم لا سیما وقد صادف موت ابراہیم رضی اللہ عنہ انتہی

باب من قال اربع رکعات ای من قال ان من جملۃ صفات صلوۃ الکسوف وکیفیتہا رکوعین فی کل رکعۃ ففی الرکعتین اربع رکوعات واربع سجدات ذکر المصنف فی ہذا الباب اولا روایۃ جابر التی تدل علی ثلث رکوعات فی کل رکعۃ ثم اخرجہا عن جابر التی تدل علی رکوعین فی کل رکعۃ ومناسبتہ للباب ظاہرۃ ثم بعد ذلک اخرج حدیث عائشۃ وحدیث ابن عباس الدالتین علی اربع رکوعات فی رکعتین لیدل علی ان الارجح عندہ من الروایات روایۃ اربعۃ رکوعات وما زاد علی ذلک فہو شاذ وقد تقدم ان حدیث عائشۃ مختلف ففی حدیث عائشۃ المتقدم ستۃ رکوعات وکذلک حدیث ابن عباس مختلف فیہ فروی الترمذی عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ ستۃ رکوعات ثم اخرج حدیث ابی بن کعب الذی فیہ ذکر عشر رکوعات فی کل رکعۃ خمس رکوعات ثم اخرج حدیث ابن عباس الذی فیہ اربع رکوعات فی کل رکعۃ ثم اخرج حدیث سمرۃ بن جندب وحدیث قبیصۃ الہلالی الدالین رکعتین علی رکوع واحد فی کل رکعۃ فاکثر الاحادیث التی وردت فی ہذا الباب لا مناسبۃ لہا بالباب ویمکن ان یوجہ الاحادیث کلہا بما یناسب الباب فیقال ان الحدیث الاول عن جابر الذی ذکر فیہ ست رکوعات مناسب بالباب بان ست رکوعات تشتمل علی اربع رکوعات ایضا او یقال ان الحدیث الثانی فی الباب عن جابر فیہ اربع رکوعات فلعل ذکر الزائد فی الاول محمول علی الوہم وکذلک حدیث ابن عباس الذی فیہ ذکر ثمانیۃ رکوعات معلول اولہ مناسبۃ بالباب بانہ یشتمل علی الاربع ایضا وکذلک حدیث ابی بن کعب الذی فیہ ذکر عشر رکوعات لہ مناسبۃ بالباب بانہ یشتمل علی الاربع ایضا فان من رکع عشر رکوعات رکع اربع رکوعات ایضا واما حدیث سمرۃ بن جندب الذی فیہ ذکر رکوعین فیقال انہ ذکر رکوع فی رکعۃ لا یدل علی نفی الزائد فکان ذکر الرکوع الثانی حذف فیہ کما حذفت السجدۃ الثانیۃ فی ذکر السجدۃ واما حدیث قبیصۃ الہلالی فمعنی قولہ فصلی رکعتین ای رکوعین فی رکعۃ فصارا اربع رکوعات فی رکعتین واما قولہ فی الحدیث فصلوا کاحدث صلوۃ فالتشبیہ فیہ محمول علی بعض الصفات لا علی جمیعہا واللہ تعالیٰ اعلم والاولی ان یقال ان صنیع المصنف یدل علی ان الروایات التی تدل علی ثلثۃ واربعۃ وخمسۃ رکوعات فی کل رکعۃ کلہا معلولۃ عندہ کما علّلہا احمد بن حنبل والبخاری والشافعی وابن تیمیۃ والبیہقی لانہ انعقد باب من قال اربع رکعات وذکر فیہ روایات الاربعۃ والثمانیۃ والعشرۃ فعلم من ہذا ان الصحیح عندہ ما بوب علیہ وہی روایۃ الاربع واما روایۃ کاحدث صلوۃ فحملہا علی التشبیہ فی کونہا رکعتین فقط۔

قولہ قال سمرۃ بینما انا وغلام من الانصار لعلہ عبد الرحمن بن سمرۃ اخرج حدیثہ مسلم والمصنف قال بینا انا ارمی باسہمی فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ انکسفت الشمس الحدیث نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثۃ فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانہا تنومۃ ہی نوع من النبات فیہا وفی ثمرہا سواد قلیل فقال احدنا لصاحبہ انطلق بنا الی المسجد فواللہ لیحدثن شان ہذہ الشمس لرسول اللہ صلی اللہ علیہ علیہ وسلم فی امتہ حدثا قال فدفعنا فاذا ہو بارز ای خارج وظاہر فی المسجد فاستقدم فصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط حاصلہ ان القیام الذی کان فی ہذہ الصلوۃ کان کاطول قیام کان قبلہ فی صلوۃ

لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية۔ اي لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها وفي هذا الحديث دليل لمذهب ابي حنيفة وموافقيه بان صلوة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها الا ركوعان في ركعتين وانه يسر بالقرأة فيها ويؤيد اسرار القرأة حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر ولا يحمل عدم سماعه الصوت في القيام على بعده منه صلى الله عليه وسلم لانه يقول في القيام والسجود والركوع لا نسمع له صوتا فلا معنى لعدم سماعه الصوت في الركوع والسجود بل يدل هذا على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القرأة كما لا يسمع صوت التسبيحات لانه صلى الله عليه وسلم يسر بالقرأة كما يسر بالتسبيحات ولذا اخذ الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس والرواية الاخرى ولدلالتها على قربه ولبعد عائشة عنه صلى الله عليه وسلم والزهري قد انفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد اولى بالحفظ من واحد وفي المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قرأته۔ **قوله** عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واحدث صلوة صليت قبلها من المكتوبة هي صلوة الفجر لان صلوة الكسوف صليت ضحى قال الحاكم في مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قلت هذا حجة لابي حنيفة في عدم تعدد الركوع في الركعة۔

باب القرأة في صلوة الكسوف اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يسر في كسوف الشمس وقال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقرأة وقال الطبري يتخير بين الجهر والاسرار۔

قوله عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قرأته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث

قوله فحزرت قرأته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقرأة فيها والا فلا تحتاج عائشة الى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرأة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا راي عدم الجهر) رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قرأته انتهى قلت ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة فلعل رواية الجهر رواية بالمعنى والاصل في الرواية حزرت قرأته او يقال انها كانت خلف الصفوف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر احيانا في الصلوة ويسبح فيها بما ظهر له من الوقائع والحوادث وقد يقرأ شيئا من القرآن يجهر بها فظنت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرأة وقال ابن عباس كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قرأته صلى الله عليه وسلم اخرجه الطبراني في معجمه۔

قوله عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث اخرج هذا الحديث مالك في موطاه والبخاري

لا يصح هذا السند وذكره بدل ابي هريرة عبد الله بن عباس قال الحافظ وقع في [illegible] ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط.

باب ينادى فيها بالصلاة اتفق العلماء على انه لا يؤذن لها ولا يقام وقال الشافعي يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة وانكره اكثر العلماء وقالوا لا يستحب ذلك **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة اى ان الصلاة صارت جامعة حاضرة قال ابن [illegible] الا يؤذن لها ولا يقام.

باب الصدقة فيها اى في حالة الكسوف يستحب التصدق فيها.

قوله فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا اى اذا رأيتم ذلك فبادروا الى الدعاء والتكبير والتصدق بالمال.

باب العتق فيها اى في حالة الكسوف وقد عقد البخاري باب من احب العتاقة في كسوف الشمس والامر محمول على الاستحباب دون الوجوب وذلك متفق عليه.

قوله قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقة في صلاة الكسوف الامر محمول على الاستحباب دون الوجوب.

باب من قال يركع ركعتين اى يصلي ركعتين مثل الركعتين المعهودة ليس فيها الا ركوعان في ركعتين كما قال الامام.

قوله عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها اى اذا صلى ركعتين سأل الناس عن حال الشمس هل انجلت ام لا فاذا علم انه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل ان انجلت. واخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس وفي لفظه من طريق سفيان انه صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد قال الشوكاني واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عنده بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة واعله ابن ابي حاتم بالانقطاع انتهى قلت واخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله [illegible] عن ايوب عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت وساق الحديث قال الزيلعي في نصب الراية قال النووي في الخلاصة ورواه ابو داود باسناد [illegible] كسفت الشمس الحديث قال اسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل قلت ان كان فهلال بن عامر وهو ثقة وقد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه كان يصلي ركعتين [illegible] فقد اخرج ابو داود عن ابي قلابة عن النعمان فصار متصلا وادله الحافظ وقال الركعتين يعني ركوعين وقوله ويسأل عنها اى بالاشارة وقال بعضهم معناه يدعو الله في شأنها وشأن الفهم ان يحمل كلامنا على ما يوافقه قلت يرده زيادة احمد وعبد الرزاق.

قوله عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد الحديث وفيه ثم نفخ في آخر سجوده [illegible]

اف اف نبذه حكاية لصوته صلى الله عليه وسلم ولا يستلزم صدور الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه والا يلزم فساد الصلوة وهذا كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق مع ان شيئا من الحروف لا يصدر منه فاثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل او الكتابة قاله الخطابي والحديث حجة لابي حنيفة على ان في كل ركعة ركوع واحد۔ **قول** عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارتمي باسهمي الحديث في الحديث دليل على ان صلوة الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات المعهودة في ركعة ركوع واحد۔

باب الصلوة عند الظلمة ونحوها مذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها ان يصلي الناس فرادى قال في الدر المختار فان لم يحضر الامام (اي في الكسوف) صلى الناس فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك انتهى۔

قول ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة۔ اي نصلي ولابي داود كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة

باب السجود عند الآيات۔

قول قال قيل لابن عباس ماتت فلانة لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفية قيل حفصة فخر ساجدا فقيل له تسجد في هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيره فالسجود هو المتعارف ويكفي الركوع ايضا لكلها الصلوة وفي عامة كتب السير انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح خرجت بنات مكة ترين النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره فسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة وكانت في السجدة الفاظ التضرع والابتهال وفي الصحيح انه عليه السلام مر بديار ثمود فلما مر على بير كانت ناقة صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين وقال لا ياخذ احد ماء من هذه البير واسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اسرع متقنعا فانحنا راسه كان ركوعا عند الآية قلت فهكذا لعل كان الركوع الثاني في الكسوف للآية فافهم۔

تفريع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الى الاول الحنفية قال الخطابي كان مذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر واجب وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت والى الثاني ذهب الشافعي واحمد قال ابن المنذر فقد اجمعوا على انه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاول ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع اسفاره كما في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اتم الرباعية في السفر البتة والثانية ما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل انه فرض صلوة السفر ركعتين وهو اتقى

بنفسہ غنی من ان یحکی ان اللہ فرض ذلک اسا بغیر برہان والحجۃ الثالثۃ حدیث عمر عند النسائی وغیرہ صلوۃ الاضحی رکعتان وصلوۃ الفطر رکعتان وصلوۃ المسافر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم وہو یدل علی ان صلوۃ السفر مفروضۃ کذلک من اول الامر وانہا لم تکن اربعا ثم قصرت وقولہ علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم تصریح بثبوت ذلک من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والحجۃ الرابعۃ حدیث ابن عمر عند النسائی قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فکان فیما علمنا ان اللہ عز وجل امرنا ان نصلی رکعتین فی السفر والامر للوجوب فوجب فی السفر رکعتان والحجۃ الخامسۃ انکار عبد اللہ بن مسعود وجماعۃ من الصحابۃ علی عثمان بانہ کان یتم حتی احتاج الی تاویل القصر فہذا یدل علی ان القصر کان واجبا عندہم والا فلو کان القصر مباحا لما انکروا علیہ ولما احتاج عثمان عن الانکار الی الاعتذار بالتاویلات وبہذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابۃ من غیر خلاف احد والحجۃ السادسۃ حدیث عائشۃ فی الباب والحجۃ السابعۃ ما فی الباب عن یعلی بن امیہ قال قلت لعمر بن الخطاب الحدیث رواہ الجماعۃ الا البخاری وسیاتی قال الحافظ فی الفتح واحتج الشافعی علی عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل فی صلوۃ المقیم صلی اربعا باتفاقہم ولو کان فرضہ القصر لم یاتم مسافر بمقیم واجاب عنہ العینی فقال والجواب عن ہذا ان صلوۃ المسافر کان اربعا عند اقتداءہ بالمقیم لالتزامہ المتابعۃ فیتغیر فرضہ للتبعیۃ وفی الہدایۃ یتغیر فرضہ الی اربع للتبعیۃ کما یتغیر بنیۃ الاقامۃ لاتصال المغیر بالسبب وہو الوقت واستدل ایضا علی عدم وجوب القصر بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عمرۃ فی رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابی وامی افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت یا عائشۃ رواہ الدارقطنی وقال ہذا اسناد حسن وعن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویفطر ویصوم رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح قلت حدیث الاول اخرجہ ایضا النسائی و نسب النووی صفحہ ۲۴۱ الی انہا اخرجہا مسلم ولیست فی مسلم اصلا واعترض علی الحدیث الاول الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن عبد الواحد المقدسی واعلہ وقال ابن حزم ہذا حدیث لاخیر فیہ وطعن فیہ ورد علیہ ابن الجوزی قالہ الشوکانی ورد علیہ الحافظ ابن تیمیۃ وابن القیم فی زاد المعاد صفحہ ۱۳۳ و قال ہذا حدیث کذب علی عائشۃ الی آخر ما قال وانہ کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واعلہا ابن کثیر بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکۃ ولم یعتمر منہ واللہ اعلم قلت الحدیث معلول قطعا ولکن لا یقال ما قال ابن تیمیۃ فان رواتہم کلہم ثقات واعلہا ایضا الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام قلت علی تقدیر صحتہ لا حجۃ فیہا للاتمام لان لفظ احسنت لا یدل علی اجازۃ الاتمام بل ہذا اغماض منہ صلی اللہ علیہ وسلم عما فعلت لجہلہا بالمسئلۃ ویمکن ان یقال ان اتمام عائشۃ کان فی مکۃ لا فی طریق مکۃ ولما فتح اللہ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ زعمت انہ یقیم فی مکۃ زمانا طویلا واقام صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ خمس عشرۃ لیلۃ او سبعۃ عشر او ثمانیۃ عشر او تسعۃ عشر بناء علی اختلاف الروایات وما اراد الاقامۃ بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی الایام ثم خرج وبلغ عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قصر وانی اتممت فقالت معتذرا قصرت واتممت وافطرت وصمت فاذن کان صومہا وصلوتہا صوم المقیم وصلوتہ فکان تحسینہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ہذا وہذا محتمل عندنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام اما الحدیث الثانی قال ابن تیمیۃ وابن قیم ہو کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال فی الدارقطنی تصحیف وقال الصحیح کان یقصر ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتتم ای عائشۃ ویفطر ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتصوم ای عائشۃ وکذلک ضبط الحافظ ابن حجر فی التلخیص لفظ یقصر وتتم الاول بالیاء آخر الحروف والثانی بالتاء المثناۃ من فوق وکذا یفطر وتصوم وقال قد استنکرہ احمد وصحتہ بعیدۃ فان عائشۃ کانت تتم فلو کانت عندہا ہذا الحدیث منہ صلی اللہ علیہ وسلم لما احتاجت الی التاویل عند اتمامہا کما فی

الصحیحین عن عروۃ تاولت کما تاول عثمان واستدل ایضا بقولہ تعالیٰ واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰۃ ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فان الآیۃ تدل علی ان لا جناح فی قصر صلوٰۃ السفر وان الاتمام افضل قلت المشہور فی الجواب بانہم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوٰۃ واسارۃ فقال تعالیٰ ردا لذلک الزعم لا جناح علیکم کما قال تعالیٰ لا جناح علیکم ان یطوفوا الآیۃ۔

والاولی فی الجواب ان یقال بان فی الآیۃ تفسیرین احدہما ان المراد بالقصر فی الآیۃ قصر العدد والآیۃ نازلۃ فی قصر صلوٰۃ السفر والاستدلال مبنی علی ہذا القول وہذا مرجوح وثانیہما وہو الراجح ان المراد بالقصر ہو قصر الصفۃ والہیئۃ وان الآیۃ نزلت فی صلوٰۃ الخوف لا فی صلوٰۃ السفر کما ہو رأی اکابر العلماء ویشیر الیہ اقوال اکابر الصحابۃ ویؤید ہذا التفسیر سیاق الآیۃ وسباقہا بل الفاظ الآیۃ فان المذکور فیہا قصر الخوف فہو قصر الصفۃ والہیئۃ ای صلوٰۃ الخوف واما قیدوا اذا ضربتم فی الارض فلان اکثر وقائع صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الخوف وقائع السفر الا واقعۃ غزوۃ الاحزاب فانہا کانت فی المدینۃ وقد نزلت الآیۃ قبل وقوعہا وانما الصلوٰۃ لانہا انما تشرع حالۃ المسابقۃ فہہنا اربعۃ صور الخوف والسفر ففیہا قصر العدد والصفۃ کلتاہما والخوف فقط وفیہا قصر الصفۃ والسفر فقط وفیہا قصر العدد وعدمہما فعدمہما فان قیل یرد علی ہذا التفسیر روایۃ الباب صدقۃ تصدق اللہ عز وجل بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف فلا صدقۃ بخلاف السفر فانہا غیر مقید بالخوف فالجواب ما قال الشاہ ولی اللہ فی ترجمۃ موطا مالک ان فی السفر بلا خوف قصر عدد وایضا صدقۃ ولکنہ تشریع مستانف ولفظہ ہذہ صفحہ ۱۴۹ استدلال کردہ اند بر اتفاقی بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیہ فقیر میگوید کہ این استدلال مدخول است زیراکہ میگوئیم کہ معنی جواب آنست کہ قصر مسافت شرع جدید است وتخفیف از ابتداء از خدای تعالیٰ انتہی ملخصا فلا استدلال فی الآیۃ ایضا۔

قولہ عن عائشۃ قالت فرضت الصلوٰۃ رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوٰۃ السفر وزید فی صلوٰۃ الحضر ہذہ حجۃ سادسۃ فانہا تدل علی ان صلوٰۃ السفر مفروضۃ رکعتین رکعتین فاذا کانت مفروضۃ رکعتین رکعتین لم تجز الزیادۃ علیہا کما انہا لا تجوز الزیادۃ علی اربع فی الحضر وعلی ثنتین فی الفجر قیل الحدیث معارض لقولہ تعالیٰ واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا الآیۃ فان الآیۃ تدل علی ان صلوٰۃ السفر قصرت والحدیث تدل علی انہا لم تقصر قلت والجواب مر ان الآیۃ نزلت فی صلوٰۃ الخوف لا فی صلوٰۃ السفر ولو سلم کما ہو رأی بعض المفسرین فیقال ان اول الآیۃ ای قصر العدد تمہید لبیان صفۃ صلوٰۃ الخوف ومن البداہۃ ان المقدمۃ الممہدۃ تکون معلومۃ قبل او یقال معنی الحدیث ان الصلوٰۃ فرضت فی اول ما فرضت رکعتین رکعتین فی السفر والحضر الا المغرب فانہا وتر النہار ثم زیدت فی الحضر ای لما ہاجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ فرضت الصلوٰۃ رباعیۃ الا فی الفجر فانہا تطول القراءۃ فیہا اقرت علی الرکعتین ثم نزلت آیۃ القصر بقولہ لیس علیکم جناح ان تقصروا فاطلاق القصر علیہ بما کان زید فیہا الا باعتبار اصل الصلوٰۃ فانہا تدل علی ان اطلاق القصر علیہ باعتبار ما زید فیہ فی الحضر لا باعتبار مطلق الصلوٰۃ فانہ کان زید فیہ باطلاق اللفظ لا بخصوصیۃ الحضر وکان فی علم اللہ مخصوصۃ بالحضر فاطلق القصر علیہ باعتبار اطلاق ظاہر اللفظ او یقال انا لا نسلم ان المراد من القصر فی الآیۃ تقلیل عدد الرکعات بل المراد القصر فی کیفیتہا کتخفیف ارکان الصلوٰۃ من القیام والقراءۃ والرکوع والسجود واما ما قال الحافظ فی الفتح والذی یظہر لی وبہ تجتمع الادلۃ السابقۃ ان الصلوٰۃ فرضت لیلۃ الاسراء رکعتین رکعتین الا المغرب ثم زیدت بعد الہجرۃ عقب الہجرۃ الا الصبح کما روی ابن خزیمۃ وابن حبان والبیہقی من

طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيدت في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها فليس عليكم جناح وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي قوله ان تقصروا من الصلوة انتهى۔ او يقال ان المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت انتهى قلت قوله ثم بعد ان استقر مجرد قول لا دليل عليه من ان صلوة المقيم والمسافر كانت اربعا في المدينة ثم قصرت ويجب عليه ان يثبت بجميع اجزائه بحديث او اثر بل الاثر خلافه وعلى ان يلزم على هذا النسخ مرتين وهو خلاف الاصل ولا تمسك عليه في الآية كما مر وعن عمر صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم وعن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر ركعتان وهي تمام الحديث۔ **قوله** عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة وانما قال الله عز وجل وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة۔ اي ذلك القصر صدقة من الله تعالى تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته۔ وهذا الحجة السابقة يدل على ان القصر في السفر واجب لا يجوز الاتمام لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب وجواز الاتمام رد لها على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه ۔

باب متى يقصر الصلوة المسافر اي اذا خرج الرجل من بيته او ركب على راحلته لقصد السفر او اذا فارق بيوت بلده او اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال اختلف العلماء في هذا فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجه وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره وقال به قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وقال عطاء لمن اراد سفرا او نوى يجوز له القصر في البلد وقال اصحابه اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل واذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار قاله العيني مختصرا والمسئلة الثانية متى تصير مسافرا او كم المسافة اذا اراد تصير مسافرا واقل مسافة القصر ماذا وفي اي سفر يجوز القصر قال النووي ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر انتهى ما في النووي على شرح مسلم قلت ۔

قوله سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة شك واصلي ركعتين الفراسخ جمع فرسخ معرب فرسنگ وهو ثلثة اميال والميل

منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفني ادراكه وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مستطحة فلا يدري اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة هذا هو الميل الهاشمي وهو الاشهر وهذا الحديث محمول على ما يروى عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين وذو الحليفة على سبعة اميال من المدينة فهو نحو ثلثة فراسخ قال العيني وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضر قبله صلوة ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكان صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ۔ قوله- انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وفي الحديث دليل على ان من اراد سفرا وتهيأ له لا يقصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متهيأ للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة وذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ميقات اهل المدينة يقال له الآن ابيار علي وهي ماء لبني جشم ۔

باب الاذان في السفر يستحب للمسافر الاذان والاقامة لحديث مالك بن الحويرث وفيه فاذنا واقيما وتركهما مكروه عندنا ويجوز الاكتفاء على الاقامة ۔

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة اي حكمت له بدخول الجنة وغفرت ما صدر منه الآثام فان قلت لا دلالة في الحديث على السفر قلت فيه دلالة عليه فان راعي الغنم في راس الجبل عام لمن كان مسافرا وغيره على ان راعي الغنم اذا استحب له الاذان والاقامة في البادية استحب للمسافر ايضا ۔

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت اي وقت صلوة الفرض دخل ام لا ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم ومذهبنا فيه ما قال الشامي يشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما في نور الايضاح وغيره فلو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها لم يجزه كما في الاشباه في بحث النية ويكفي في ذلك اذان الواحد لو عدلا والا تحرى وبنى على غالب ظنه وعقد المصنف ترجمة الباب بمجرد النظر على الفاظه والا فهذه المسئلة مجمع عليها الآن ان الصلوة قبل وقتها لا تجوز الا صلوة الجمعة فان عند احمد تجوز قبل الزوال ايضا فهي وقتها عنده ۔

قوله اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل هذا ما يفهم انهم يشكون في الوقت ما دام لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنه بالاذان تيقنوا الحكم

باب الجمع بين الصلوتين قال العيني النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وفي المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق ومالك في رواية والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جد به السير وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب

من المالكية والقول الرابع ان الجمع مكروه قال ابن العربي انها رواية المصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع تاخير لا جمع
تقديم وهو اختيار ابن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم
النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره وفي التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين
المكانين وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه
وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد قال صاحب التلويح واما قول النووي ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول
الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر كما قال اصحابنا اعلم بحال ائمتنا انتهى
واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر احاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلوتين في السفر فروي الجمع عن علي وانس وابن عمر وعائشة وابن
عباس واسامة بن زيد وجابر وخزيمة وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع وقتا في غير عرفات
والمزدلفة بقوله تعالى حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وبقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي لها وقت معين له ابتداء وانتهاء لا يجوز التقديم عليه لا يجوز التاخير عنه وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الفعلي والصوري
او المراد بالجمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل السنن الرواتب بينهما وان فصل بينهما بالجلوس فالراوي يلبيه بالجمع وعن محمد انه كان لا يصلي
السنن في حالة السير وروي ذلك عن الصحابة مثل ابن عمر وغيره ويؤيده الاحاديث الصحيحة فانه روي عن ابن عباس بطرق ثمانية
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك قال سالت
ابن عباس كما سالتني قال اراد ان لا يحرج احدا من امته اخرجه مسلم وفي اخرى عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته وفي رواية عنه عند مسلم وفيها في غير خوف ولا مطر وفي رواية عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ذلك وقد قال الترمذي في اخر كتابه ليس في
كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية ولا سفر وحديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة قلت حمل على حديث ابن عباس الحنفية وقالوا معناه صلى اول الصلوة في اخر وقتها وثانيتها في اول وقتها
او معناه لم يصل صلى الله عليه وسلم بينهما صلوة من السنن فيصدق عليه انه جمع وان صلى في اوقاتها ويؤيده قوله اراد ان لا يحرج امته
وقد روى البيهقي عن ابي العالية عن عمر ان الجمع من غير عذر من الكبائر واعله البيهقي بالارسال قال ابو العالية لم يسمع من عمر ورد
عليه صاحب الجوهر النقي فقال ابو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وقد حكى مسلم
الاجماع على انه يكفي لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد ويؤيده ما روى الترمذي بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقد ضعفه الترمذي وغيره
لحنش ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع
بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي
للمريض ان يجمع بين الصلوتين وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه وصنف رسالة في رده وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة
الجمع وقد اطال الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الفعلي والصوري) وقال وقد استدل بحديث الباب القائلون

بجواز الجمع مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة قال في الفتح وممن قال به ابن سيرين وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث
وذهب الجمهور الى ان الجمع بغير عذر لا يجوز واجاب الجمهور عن حديث الباب باجوبة منها ان الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي
قال الحافظ وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له نحو ذلك العذر ومنها انه كان
في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووي وهو باطل ومنها ان الجمع المذكور صوري بان يكون اخر
الظهر وعجل العصر في اول وقتها قال النووي وهذا احتمال ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذي
ضعفه قد استحسنه القرطبي ورجحه امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء
وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به قال الحافظ ايضا ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها
تعرض لوقت الجمع فاما ان يحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان يحمل على صفة مخصوصة
لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى والله اعلم انتهى ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب
على الجمع الصوري (الفعلي) ما اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بان ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ومما يؤيد
ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار انه قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه
وابو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما اخرجه مالك في الموطا والبخاري وابو داود
والنسائي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع انه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم
وهو يدل على ان الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا (وقتيا) لتعارض روايتاه قلت هذا الحصر مبني على هذا اللفظ لكن
رواية النسائي مصرحة بذكر عرفات ايضا فانحصر الجمع على روايته في المزدلفة وعرفات ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ايضا ما اخرجه ابن جرير عن ابن عمر
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو
الجمع الصوري الفعلي۔

قوله عن نافع عن ابن عمر استصرخ على صفية زوجته اي اخبر بشدة مرضها وقرب موتها يدل عليه ما رواه النسائي
قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه
فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه الحديث وهو بمكة وفي رواية
النسائي وهو في زراعة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق اي قرب مغيبه كما يدل عليه ما رواه
النسائي في هذه القصة حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق وفي اخرى له ولابي داود حتى
كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء واصرح منهما ما ياتي في ابي داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن
ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الحديث فهذا ال

يجمع بينهما استدل بهذا الحديث من قال بجمع الصلوتين في وقت واحد قلت هذا صريح في الجمع الفعلي والصوري فتوجه عليهم

قوله عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال صاحب الجوهر النقي ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب ورواه أبي مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر أي لم يكن جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين لاجل انه كان يخاف العدو ولا لاجل انه كان في سفر ولا لاجل انه كان في مطر وفي بعض الرواية نفي المرض أيضا قال ابن المنذر لا معنى لحمل هذا على عذر من الاعذار لان ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله ان لا يحرج أمته أي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلوتين ان لا يوقع في الحرج أمته بانه اذا وسع لهم في الامر بان يصلوا الصلوات في أول أوقاتها وفي آخر أوقاتها بعد بان الاولى أوقاتها والثانية في آخرها يكون سببا لدفع الحرج عنهم أو يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يعمل بين الصلوتين شيئا فتبادر الراوي جمع بينهما وانما صلاهما في أوقاتها.

قوله عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. قال أبو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده. غرض أبي داود بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة الى انه شاذ فان الثقات الحفاظ الذين رووه عن الليث لم يذكروا جمع التقديم وخالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهي شاذة قال الحافظ في الفتح المشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث وأشار البخاري الى ان بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم انتهى قال الشوكاني في النيل حديث معاذ أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الترمذي حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط وأعله الحاكم وابن حزم وقال انه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وقال أيضا ان أبا الطفيل مقدوح فيه لانه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بانه خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبانه لم يعلم من المختار ايمانه بالرجعة قال في البدر المنير للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها انه منكر قاله أبو داود رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ. قلت على تقدير صحتها لا دليل فيها لجمع تقديم ولا تأخير فان المراد بهما هو الجمع فعلا فان قيل فلم وقع الترديد الى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال وتقسيمه هذا يدل على الجمع الوقتي فالجملة الاولى دالة على جمع التقديم والثانية على جمع التأخير قلت انه صلى الله عليه وسلم كان من أي اذا أراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد الى يسير الى حين يمكن فيه الجمع فيعد ذلك بين الظهر والعصر فعلا ثم يسير ويرتحل الى بعد ما صلى العصر حينا لئلا ينزل [illegible] وقت صلاة العصر وان ارتحل قبله

الزوال كان يسير حتے يمكن الجمع فعلا فينزل ويصلي بالجمع فعلا لئلا يكون النزول مرتين وفائدة هاتين الطريقتين يظهر من كان له وقوف بالاسفار ۔

باب قصر قرأة الصلوة في السفر ۔

قوله عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلے الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون في الحديث دليل على ان المسافر يجوز له قصر قرأة الصلوة وتخفيفها لانه صلے الله عليه وسلم قرأ في العشاء في الركعة الاولى كما في رواية النسائي بالتين والزيتون وهي من قصار المفصل لان السفر يطلب فيه التخفيف ۔

باب التطوع في السفر ۔

قوله عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلے الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع في السفر من غير لزوم ۔ قوله صحبت ابن عمر في طريق لے في سفر قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنعون هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اي مصليا النوافل اتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلے الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتے قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين الحديث هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلے الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لا يصلون النافلة في السفر وحديث البراء يدل على اداء صلوة التطوع فتعارضا وايضا روي عن ابن عمر ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يسبح قال الترمذي وروي عن ابن عمر ان النبي صلے الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلے الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر فما وجه التوفيق بينهما قال العراقي قال شيخنا زين الدين ان النفل المطلق وصلوة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها وان لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر او انه كان نازلا لا في وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه انتهى قلت والاولى في الجواب عندي ان يحمل هذا الحديث اي الاقتصار على الفرض على حالة السير سوى صلوة الليل وما روي عنه في اداء النوافل يحمل على حالة النزول كما كان عمل محمد بن الحسن انه كان لا يصلي الرواتب في حالة السير وكان يصليها في حالة النزول اما معنى قول ابن عمر لو كنت مسبحا اتممت صلوتي ان الغرض خفف فيه بالقصر فيخفف في النوافل في اصلها بانه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا في حالة السير والنزول يوهم التحتم والوجوب في خلاف منشاء الشارع فان الغرض احق بالاهتمام من النوافل فان قيل معناه لو شرعت النوافل لكان اتمام الصلوة اولى فيدل على ان القصر قادح في السنن فالجواب ما قاله النووي في شرح مسلم صفحہ ۲۴۲ ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فالى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل الثواب وان شاء تركها ولا شيء عليه اه ۔

باب التطوع على الراحلة والوتر اخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع انه داخل في التطوع عند الجمهور فان الله

فكان في جوازه على الراحلة شك لكونه تطوعا الا انهم من يثبت البخاري عن [illegible] قال يجوز على الراحلة شك [illegible] ومن يجب فيها لا يجوز
على الراحلة لوجوبه واما في الوتر من التطوعات فيجوز على الراحلة بالاتفاق قال الشيخ قال علماء وعن بعض العلماء انه لا يوتر الا على
الارض على دابته وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي في قصير السفر وطويله في ذلك
سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى للراكب قاعدا وقائما التطوع كيف شاء وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لا يجوز الوتر الا كما في الفرض اتفقوا على ان ما سوى الوتر من التطوعات يجوز على الراحلة باي وجه توجهت في السفر وانما اختلفوا في
ابتداء التحريمة فان عند الشافعي يجب ان تتوجه الى القبلة ثم تتوجه حيث شاء واما عند الحنفية فلا يجب التوجه الى القبلة وفي بعض الكتب
والعجب بها. واحتج ابو حنيفة ومن معه على ان الوتر لا يجوز الا على الارض بما رواه الطحاوي بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي
على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وروى الطحاوي في هذا الباب ومن طريق مجاهد قال
صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة وكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده
من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض.

قوله عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه
ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها هذا الحديث بظاهره ينافي ما ذكرنا عن ابن عمر يوتر بالارض ومحمد بن
وهو عليه بما فعله ولم يتكلم بشيء فالجواب ان الراوي اطلق لفظ الوتر على صلوة الليل وهي يجوز على الراحلة بالاتفاق واما الوتر فلا يجوز على
الراحلة عنده وكان يوتر على الارض كما يدل عليه ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان في السحر نزل فاوتر. **قوله** عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه استدل بهذا الحديث الشافعي واصحابه على ان استقبال القبلة عند التحريمة واجب و
عندنا محمول على الاستحباب فلا دليل لهم على الوجوب.

باب الفريضة على الراحلة من عذر يجوز الفرض على الراحلة والدابة لاجل عذر للرجال والنساء ويشترط عندنا
التوجه عند التحريمة.

قوله سال عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك
في شدة ولا رخاء اي في حالة العسر واليسر وليس المراد منه حالة العذر فانه اذا كان العذر يجوز للنساء والرجال الصلوة
على الدواب.

باب متى يتم المسافر يتم الصلوة اذا اتم سفره واتمام السفر يحصل اما ان يصل الى وطنه فاذا وصل الى وطنه
اتم الصلوة وهذا امر مجمع عليه او نوى الاقامة في محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى الاقامة في مثل هذا المحل يكون مقيما واختلف في
مدة الاقامة فعند الحنفية اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما يصير مقيما وعند مالك والشافعي اذا اقام اربعة ايام يتم وعند احمد لا يقصر
اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة ويتم فيما زاد وفي هذه المسئلة اختلاف كثير ولا مرفوع لاحد لكن لاحد آثار ولنا اثر ابن
عمر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن.

قوله عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح

فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر جمع سافر كصحب وصاحب اي انا قوم مسافرون فنقصر الصلوة لاجل السفر وانتم مقيمون فاتموها وهذا الحديث محمول عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة فامتد سفره الى هذه الايام وقد مر الاختلاف في الرواية في اقامته صلى الله عليه وسلم وتطبيقها فراجعه حاصله روى عمران بن الحصين كما في هذه الرواية انه اقام بمكة ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابن عباس كما في رواية الآتي اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة وفي رواية البخاري بلفظ تسعة عشر وياتي من طريق ابن اسحق عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح خمسة عشر يوما واخرجه ايضا الطحاوي والنسائي ولم يتفرد فيه ابن اسحاق كما ظن النووي فالجمع بين هذا الاختلاف بان من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما ومن قال خمس عشر فلعل الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة . واما قول ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم فاجتهاد منه وهذا بعيد لان هذا لا يدل ان بعد هذا يتم فانه يمكن انه لو اقام بعده ايضا قصر الصلوة فلا يصح الاحتجاج بهذا وقواه ابن رشد بان الاصل الاتمام والقصر عارض فاذا ثبت القصر الى هذه الايام نعمل بعده بالاصل وهو الاتمام وقال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله الفقهاء انه اقام لتسعة عشر لكونه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقعه الخروج متى انقضت حاجته وهي الفتح . قوله

عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين

حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا اي اقمنا بمكة وما قرب منها من منى وعرفات عشرة ايام قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب ايام اقامته صلى الله عليه وسلم في حجة منذ دخل بمكة الى ان خرج منها لا وجه له الا هذا قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام انتهى

باب اذا اقام بدار العدو يقصر حاصله ان الاقامة في ارض العدو وان كانت طويلة لا تخرجه عن كونه مسافرا لان ارض العدو ليس محل لبث وقرار ونية الاقامة لا تصح الا في محل صالح للاقامة ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين لتجدد من لجواز ان يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او تنفذ لهم في المسلمين حيلة فان الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت ولان عزمهم من المكث هناك فتح الحصين دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم وهذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه بذل .

قوله عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال في الجوهر النقي وذكر في الخلافيات ان الشافعي نص على هذا في الاملاء واقامته صلى الله عليه وسلم تلك المدة لا تدل على ان الرجل يتم اذا اقامها اذا كانت اقامته على شيء يرى انه ينجح في اليوم واليومين فتاخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر ابدا وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون .

باب صلوة الخوف شرعيتها ثابتة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا فصلوة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول ابي يوسف الآخر قلت لعل مراد ابي يوسف ان صلوة الخوف بامام واحد مقصورة على عهده صلى الله عليه وسلم ويجوز بعده بالجماعات والاية بعده صلى الله عليه وسلم واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي انها تبلغ الى اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وقال ابن القيم في الزاد انها ستة والباقي راجعة اليها وبين المصنف احد عشر صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ اكثر منها بابداء بعض التغاير في بعض الروايات وايضا يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هي اولى منها وافضل الا صورتين فان ابا حنيفة يأولهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصها صلى الله عليه وسلم ومنها ما ذكره المؤلف بقوله باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون وقال باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين فعندنا الافضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء قال في مراقي الفلاح صلوة الخوف جائزة بحضور عدو او سبع وان لم يشتد الخوف او الخوف غرق من سيل وحرق من نار واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين فقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر وصلى الاوليين ركعتين من الرباعية وتمضي هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فيصلي بهم ما بقي من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته فذهبوا الى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاءوا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاءوا اصلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلوة الخوف روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه قلت ادعى كل واحد من الشافعية والحنفية ان الآية موافقة لهم واطنبوا فيها واطنب الشيخ السيد محمود الالوسي في تفسير روح البيان وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي بعد سنتين فقال ان الآية تحتمل الصفتين وليست نصا في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الآية متبادر كما قال الحنفية فانه لم يقل فاذا صلوا ليكون متبادر الشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الآية فمتبادر للشافعية فانه يدل على انهم اتموا صلوتهم ۔

قوله قال ابو داود من راى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا اي يكبر الامام بتكبيرة الاحرام بجميع الصفين ويركع فيشترك الجميع في التحريمة والقيام والركوع ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم اي الصف الاول يسجد مع الامام والصف الآخر يحرس الصف الاول [illegible] يسجد مع الامام فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم اي اذا فرغ الامام والصف الاول من السجدتين سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم اي يذهب الثاني الى مقام الاول والاول الى مقام الثاني ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد الامام ويسجد

الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم اي الثاني يحرس الاول والامام قياما فلما سجد بهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم الامام عليهم جميعا قال ابوداود وهذا قول سفيان اي اختاره سفيان قلت وفي هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل ان لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمته وفي هذه الصورة يحرم الصفان جميعا مع الامام۔

قوله عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قوله بعسفان قال ابو منصور عسفان منهلة من مناهل الطريق بين جحفة ومكة وقال البكري عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى خمس سنين وشهران واحد عشر يوما وقوله وصلاها يوم بني سليم قال في تاريخ الخميس في ربيع السنة الثالثة من الهجرة وفي هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بني سليم من ناحية الفرع وفي سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة غطفان الى المدينة لبث بها شهر ربيع الاول كله الا قليلا منه ثم غزا يريد قريشا حتى بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحية الفرع۔ قلت قد اختلف العلماء في ان آية صلوة الخوف متى نزلت فقال ابن القيم في زاد المعاد والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول صلوة صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الحديث رواه احمد واصحاب السنن وكذا قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان اباهريرة واباموسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع واما ابوهريرة ففي المسند والسنن ان مروان الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ثم قال والصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق وبعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لاهل المغازي

السیر بین لنا واہمہم وباللہ التوفیق انتہی قلت لایدل ہذا الحدیث بالقطع علی ان الآیۃ نزلت فی ہذہ الواقعۃ بل صلوتہا التی صلاہا الا ما یناسب بالآیۃ وقد مران الآیۃ نزلت قبل غزوۃ الخندق ولم یصل فیہا للمسایفۃ وقال مالک لم یصل العصر لان الناس کانوا کثیرا ولم یبق الوقت لیتہیا الصلوٰۃ وقیل نزلت مرۃ بذات الرقاع ومرۃ بعسفان وذات الرقاع کان قبل الخندق وقال البخاری فی صحیحہ غزوۃ ذات الرقاع وہی غزوۃ محارب خصفۃ من بنی ثعلبۃ من غطفان فنزل نخلا وہی بعد خیبر لان اباموسی جاء بعد خیبر انتہی وغزوۃ ذات الرقاع یقال لہا غزوۃ نجد ایضا

باب من قال یقوم صف مع الامام وصف وجاہ العدو فیصلی بالذین یلونہ رکعۃ ثم یقوم قائما حتی یصلی الذین معہ رکعۃ اخری ثم ینصرفوا فیصفوا وجاہ العدو وتجیء الطائفۃ الاخری فیصلی بہم رکعۃ ویثبت جالسا فیتمون لانفسہم رکعۃ اخری ثم یسلم بہم جمیعا

ہذہ الصفۃ اختارہا الشافعی ومالک والخلاف فی السلام فمالک یقول ان الامام یسلم قبل الطائفۃ الثانیۃ حین اتم رکعتیہ۔

قول عن سہل بن حثمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی باصحابہ فی خوف فجعلہم خلفہ صفین فصلی بالذین یلونہ رکعۃ ثم قام فلم یزل قائما حتی صلی الذین خلفہم رکعۃ ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامہم فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعۃ ثم سلم

ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والطائفتان جمیعا فحاصلہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بالطائفۃ الاولی رکعۃ ثم ثبت قائما حتی صلوا لانفسہم رکعۃ ثم صلی بالطائفۃ الثانیۃ رکعۃ اخری ثم ثبت جالسا حتی اتم الطائفۃ الثانیۃ رکعۃ لانفسہم ثم سلم مع الطائفتین معا۔

باب من قال اذا صلی رکعۃ وثبت قائما اتموا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا ثم انصرفوا فکانوا وجاہ العدو

ای اذا صلی الامام بالطائفۃ الاولی رکعۃ وثبت قائما اتموا لانفسہم رکعۃ ثانیۃ وسلموا وفرغوا بالسلام عن الصلوٰۃ قبل الامام ویذہبوا الی وجاہ العدو ثم صلی الامام بالطائفۃ الثانی رکعۃ اخری وسلم الامام لنفسہ واتموا الطائفۃ الثانیۃ رکعۃ اخری ثم سلموا لما اتموا لانفسہم وہذا معنی۔

قول واختلف فی السلام ای وقع الاختلاف بین الروایتین فی سلام الامام بان فی احدیہما سلم الامام مع الطائفتین وفی ثانیتہما لم یسلم الامام مع احد الطائفتین بل سلم الطائفۃ الاولی قبل الامام ثم لما تم رکعتا الامام سلم الامام وبقی للطائفۃ الثانیۃ رکعتہا الاخری فلما اتموہا سلموہا وہذہ الصفۃ مختارۃ عند مالک فالفرق بین الشافعی ومالک بین السلام فمالک کان یختار سلام الامام منفردا وافراغ الطائفۃ الاولی قبل الامام۔ **قول** عمن صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم ذات الرقاع صلوٰۃ الخوف ان طائفۃ صفت معہ وطائفۃ وجاہ العدو فصلی بالتی معہ رکعۃ ثم ثبت قائما واتموا لانفسہم ثم انصرفوا وصفوا وجاہ العدو وجاءت الطائفۃ الاخری فصلی بہم الرکعۃ التی بقیت من صلوٰتہ ثم ثبت جالسا واتموا لانفسہم ثم سلم بہم قال مالک وحدیث یزید بن رومان احب ما سمعت الی ولفظ البخاری قال مالک و

ذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف وفي موطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف زاد ابى داؤد في تقييده حديث يزيد بن رومان حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان او من حديث القاسم بن محمد وقال الدارقطني بعدما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لي مالك احب الي هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام احب الي قال الحافظ هذا القول يقتضي انه صح في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلوة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير ووافق على ترجيح هذه الصفة الشافعي واحمد وداؤد لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب آخرها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا واعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بايسرها والله اعلم انتهى۔

قوله قال ابو داؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام اي يحيى بن سعيد عن القاسم خالف يزيد بن رومان ففي رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان تتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة۔

باب من قال يكبرون وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة اي التي تقدم الامام باداءها ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا۔

قوله عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر الحديث وفي رواية الآتي عن عروة الزبير عن ابي هريرة بلا واسطة مروان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع لقي جمعا من غطفان النجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض ونخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة مرحلتين وقيل موضع بنجد من ارض غطفان **قوله** فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية كما في هذه الرواية رواية ابي هريرة اما في رواية هذه القصة عن عائشة ان الطائفة الثانية صلت الركعة الاولى حين كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سجدة الاولى من الركعة الاولى والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظهما ولكل رجل من

الطائفتين ركعتان ركعتان وهذا الظاهر۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم ويفرغ الامام عن الصلوة بالسلام فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة التي بقيت من صلوتهم فيكون الطائفة الاولى بحكم اللاحقين والثانية مسبوقون۔

قوله عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احد الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك اي الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم ظاهرة يدل على ان الطائفتان اتموا لانفسهم في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم عدم الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة۔ والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ان هذه الترجمة ذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية متعاقبا بان الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الاولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها ثم تذهب هذه الى وجاه العدو وتجيء الطائفة الاولى ههنا وصلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية عن ركعتها واما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها اداء الطائفتين الركعة الثانية متعاقبا او في وقت واحد۔

قوله عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة فقام هؤلاء اي الصف الثاني الذين اقتدوه في الركعة الثانية فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك اي الصف الاول الى مقامهم اي مقام الصف الثاني فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا

قوله قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قلت هذا معلول فانه روى عن خصيف خمسة رجال هذا الحديث ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الملك بن الحسين والثوري وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعني فكبر الصفان جميعا الا شريك واما سفيان فقوله محتمل فان الطحاوي اخرج حديث سفيان ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلى بهم الحديث فقول سفيان في حديثه وكلهم في صلوة بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعا ان كان مرجع ضمير الجمع صفان واما اذا كان المرجع الصف الذي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس معناه ولعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الاول فرواه بالمعنى وغلط فيه فانه كان يخطئ كثيرا منذ ولي القضاء واما الباقون فلم يذكروا شيئا من ذلك فالظاهر انه من خطاء شريك والله اعلم۔ قوله وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا اي مثل ما روى عبد الله بن مسعود والفرق بين حديث ابن مسعود وبين حديث عبد الرحمن ان في حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية احدى ركعتيهم مع الامام في الركعة الثانية له وسلم الامام صلوا لانفسهم ركعتهم

الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا الى وجه العدو وفي فعل عبد الرحمن بن سمرة ان الطائفة الثانية لما صلت احدى ركعتيها مع الامام في ركعة الثانية وسلم الامام ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية ۔

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون اي لا يقضي القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التي صلوها مع الامام والى هذا ذهب اسحق بن راهويه وابن القيم ونسب الى بعض السلف منهم ابن عباس وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة ۔

قوله عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابوداؤد وكذلك رواه الخ اما رواية عبيد الله فقد اخرج ابن جرير في تفسيره والنسائي في سننه ولفظ لابن جرير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا واخرجه الطحاوي من قبيصة سفيان اما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه النسائي وابن جرير والطحاوي عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وسيخرجه المصنف في آخر الباب اما حديث عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي حدثنا ابوهريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان فحاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتاخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرجه ابن جرير برواية احمد بن محمد عن عبد الصمد اما حديث يزيد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن جرير في تفسيره مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف الحديث واما رواية ابي موسى فاخرجه ايضا ابن جرير ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف يوم محارب ثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين اما رواية سماك الحنفي عن ابن عمر فاخرجه ابن جرير ايضا قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوة المخافة قلت وما صلوة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجئ هؤلاء مكان هؤلاء ويجئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلي بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة اما رواية زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه الطحاوي قلت اجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة قال ابوجعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الغرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلا تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحد ان يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك انتهى قال وقال الحافظ ابن حجر انه شاذ ۔ قلت وفي النسائي عن ابن عباس رواية وفي آخرها وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الحديث وعجز الحافظ وقال معناه لم يعيدوا وانه الصلوة بعد رفع الخوف قلت والله سبحانه تعالى اعلم ان مراد حديث ابن عباس هذا د

الا ان ليتسع من اجتهد فى تضييقه بالاحتكار فقد ظلم ۔

باب فى نبيذ السقاية اى فى فضل سقى الحاج النبيذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب فى الماء ليحلو فيشرب مجمع ۔

قوله قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت اى بيت عباس بن عبد المطلب يسقون النبيذ وبنو عمهم وهم بنو عمته يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لانه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا نحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنه ۔

باب الاقامة بمكة للمهاجر قال بعض العلماء ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل فتح مكة لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذا معنى قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلثا اى يمكث المهاجر بعد انقضاء النسك ثلثة ايام لقضاء حوائجه ولا يمكث ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى وقال النووى معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعنى بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى اى بلد ارادوا سواء مكة وغيرها بالاتفاق وقال القرطبى المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعنى به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذى اشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف فى من فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه فى دينه فهل له ان يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشئ من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك وهو حسن متجه قاله الحافظ ۔

باب الصلوة فى الكعبة اى هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ولعل غرضه من هذا الباب هل يجوز الصلوة فيها ام لا فقد ثبت الصلوة فيها من النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة لا فى حجة الوداع

دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر ودليل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر وقال ابن الهمام كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى قلت ليس المراد ما فهموا الا انه مخالف لسائر الطرق لان هذه الرواية بعينها سندا ومتنا اخرجها النسائي وليس فيه الا تسليمة واحدة بعد الفراغ وكذا رواها مسلم عن جابر بل المراد انه صلى الله عليه وسلم بقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وكانت صفة التي اختارها مالك والشافعي يعني صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاولى ركعة ثم مكث قائما حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلموا ثم جاءت الطائفة الثانية صلى بهم الركعة الثانية ومكث جالسا ينتظر حتى صلت هذه الطائفة ركعة اخرى لهم وسلموا فلما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم مع كل طائفة الى اداء الركعتين فكانه صلى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات اي مقدار اربع ركعات لانه قام لهذا المقدار فالركعتان منسوبان اليه صلى الله عليه وسلم بالاستقلال لانه صلاهما بنفسه والاخريان بالتبع لانهما وقعتا في اثناء صلوته صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وهذا كما يقال لمن اطال القراءة في ركعتين انه صلى اربع ركعات ونظير هذا ما روى محمد بن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة مرة وفي اخرى سبع مرات وفي رواية سبعين مرة وكل صحيح اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما صلى عليه ترك هناك وجيئ بعشرة عشرة من الشهداء سبعا فباعتبار كون الجماعات سبع مرات وباعتبار الافراد سبعين مرة واما فتوى الحسن فليس بحجة على الامام۔

باب صلوة الطالب اي الذي يكون في طلب العدو وسائرا خلفه لتعقبه قال الحافظ قال ابن المنذر كل من حفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يومي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو انتهى قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب البدائع ولو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مطلوبا فلا بأس به لان السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى ماشيا او سابحا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل الا اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وان كان طالبا فلا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول اه۔

قوله عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما اي شئ من المحاولة ان اؤخر الصلوة به وفي نسخة ما يؤخر صلاتي قال قلت في نفسي اني اخاف من ان يكون بيني وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتاخر الصلوة او لفوت الصلوة فلذلك صليت قبل ان احمل عليه فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد قال الحافظ في الفتح واسناده حسن وقد اخرجه الامام احمد في مسنده بطوله فههنا مختصر استدل به على جواز الصلوة بالايماء لطالب العدو ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث لانه فعل صحابي لا حجة فيه ولم يثبت ان

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قراءۃ علی ذلک فلہذا لم یتمسک بہ جمہور الفقہاء انتہی۔

باب تفریع ابواب التطوع ورکعات السنۃ المراد برکعات السنۃ الراتبۃ قال والقاری اعلم ان السنۃ والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فیہ والمستحب الفاظ مترادفۃ معناہ واحد وہو ما رجح الشارع فعلہ علی ترکہ وجاز ترکہ وان کان بعض المسنون آکد من بعض اتفاقا وقال الشامی فی حاشیۃ علی الدر المختار اعلم ان المشروعات اربعۃ اقسام فرض وواجب وسنۃ ونفل فما کان فعلہ اولی من ترکہ مع منع الترک ان ثبت بدلیل قطعی ففرض او بظنی فواجب وبلا منع الترک ان کان مما واظب علیہ الرسول او الخلفاء الراشدون من بعدہ فسنۃ والا فمندوب ونفل والسنۃ نوعان سنۃ الہدی وترکہا یوجب اساءۃ وکراہیۃ کالجماعۃ والاذان والاقامۃ ونحوہا وسنۃ الزوائد وترکہا لا یوجب ذلک کسیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لباسہ وقیامہ وقعودہ والنفل ومنہ المندوب یثاب فاعلہ ولا یسیئ تارکہ انتہی ثم اعلم انہ ینبغی مالک عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعۃ منہم ابن تیمیۃ وابن قیم ان السنن القبلیۃ للجمعۃ لیست بمعینۃ وقال المرجح فیہ شیئ وعندنا وعند الشافعیۃ السنن الراتبۃ منضبط موقتۃ الا انا نقول انہا اثنتا عشر رکعۃ والشافعی بعشرۃ رکعات والخلاف فی قبلیۃ الظہر عندہ رکعتان وعندنا اربع رکعات وقال العلماء اداء السنۃ فی البیت سنۃ وقیل فی زماننا اظہار السنۃ الراتبۃ واداءہا فی المسجد اولی لیعلمہا الناس ای لیعلموا عملہا او لئلا ینسبوہ الی البدعۃ ولا شک ان متابعۃ السنۃ اولی۔

قوله عن ام حبیبۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا بنی لہ بہن فی الجنۃ ام حبیبۃ بنت ابی سفیان اخت معاویۃ ام المؤمنین والحدیث مختصر رواہ الترمذی مطولا فقال اربعا قبل الظہر ورکعتین بعدہا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر والحدیث حجۃ لنا علی الشوافع

قوله سألت عائشۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من التطوع فقالت کان یصلی قبل الظہر اربعا فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یرجع الی بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی بہم العشاء ثم یدخل بیتی فیصلی رکعتین الحدیث فیہ دلیل علی استحباب اداء السنۃ فی البیت وان السنۃ قبل الظہر اربع وترک ذکر العصر لانہ بصدد بیان السنن المؤکدۃ۔

قوله عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین الحدیث ہذا ینافی انہ کان یصلی اربعا قبلہ ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی اربعا فی بیتہ ورکعتین خارج البیت او صلی رکعتین احیانا اقتصر علیہا للعجلۃ کما یدل علیہ قول عائشۃ فی الحدیث الآتی کان لا یدع اربعا قبل الظہر الحدیث وحملہ الشوافع علی صلوۃ فیئ الزوال قال الحافظ ابن جریر الطبری ان اکثر سنۃ علیہ السلام اربع رکعات قبل الظہر والاقل رکعتان ولا ریب فی ثبوتہما فللشوافع حدیث ولنا حدیث وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان اکثر الصحابۃ کانوا یصلون اربعا قبل الظہر ولا یدعون اربعا واقر الترمذی بان جمہور الصحابۃ مع الاحناف۔

باب رکعتی الفجر قال صاحب البدائع اقوی السنن رکعتا الفجر لورود الشرع بالترغیب ما لم یرد فی غیرہما قال صلی اللہ علیہ وسلم صلوہما ولو طردتکم الخیل انتہی وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وجوبہما وبہ قال الحسن البصری کما فی فتح الباری وعندنا لا یجوز اداءہما قاعدا بلا عذر بخلاف غیرہما وہو ایضا یدل علی الوجوب۔

قول عن عائشة قالت ان رسول الله صلے الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح اے قبل فريضة الفجر۔

باب في تخفيفهما اى ركعتى الفجر قال في البحر الرائق وفي الخلاصة والسنة في ركعتى الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بهما في بيته والثالث ان ياتي بهما اول الوقت۔

قول عن عائشة قالت كان النبي صلے الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى انى كا قول هل قرأ فيهما بام القرآن قال الحافظ في الفتح وقد تمسك به من زعم انه لا قراءة في ركعتى الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلے الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتى الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وبذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اى مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها انتهى قلت مبالغة في تخفيف القراءة بالنسبة قبلها۔ **قول** عن ابى هريرة ان النبى صلے الله عليه وسلم قرأ في ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اے في سنة الفجر بعد الفاتحة وبهذا اخذ الحنفية وقالوا باستحبابها **قول** عن ابن عباس ان كثيرا ما يقرأ رسول الله صلے الله عليه وسلم في ركعتى الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية الحديث يجوز عندنا بلا كراهة وقراءة آية او آيات من السورة في الصلوة۔

باب الاضطجاع بعدها اے بعد سنة الفجر قال الشوكاني الاحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلوة ركعتى الفجر الى ان يؤذن كما في البخاري عن عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب وممن قال به من الصحابة ابو موسى وابو هريرة ومن التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة ومن الائمة الامام الشافعي القول الثاني ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابى محمد بن حزم واستدل بحديث ابى هريرة وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وظاهره انه اضطجع مع استيقاظها القول الثالث ان ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابى شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلے الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابى شيبة ايضا من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه انه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى ابو مجلز عنه انه قال من تلعب الشيطان وعنه انه قال بدعة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة وممن كره من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن ابى شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصود الذاته وانما المقصود

الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي الى آخرها قال انتهى ملخصا وللشوكاني كلام طويل قال الشامي صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا الامام محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة ثم قال في آخر البحث وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلوة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على انها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط انتهى قلت فعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله فاخرجه المصنف وصححه ابن حزم واخرجه الترمذي وصححه وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار وكان اضطجاعه على سبيل العادة فان تاسى احد واقتدى بعادته صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يحرز الثواب وبوب مالك في موطاه الاضطجاع بعد التهجد وانكره بعد ركعتي الفجر والله سبحانه وتعالى اعلم۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له لابي هريرة مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه الحديث حاصل ما قال مروان لابي هريرة ان المشي الى الصلوة لاجل اداء الصلوة لا يكفيه لحصول الاجر او الفصل حتى يكون الضجعة سببا لحصول الاجر او الفصل فان المشي الى الصلوة سبب لتحصيل الاجر والفصل بل الضجعة ليست سببا لتحصيل الثواب بل هو منع منه استدل بهذا الحديث ابن حزم على وجوب الاضطجاع وحمله الآخرون على الاستحباب او الاباحة **قوله** عائشة في حديث الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثتني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين اي بعد الوتر ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين اي سنة الفجر ثم يخرج الى الصلوة اي الى المسجد لصلوة الفرض وهذا الحديث كما هو قرينة على ان الامر في حديث ابي هريرة ليس للوجوب يدل على انه صلى الله عليه وسلم اضطجع قبل ركعتي الفجر بعد التهجد كما هو رأي مالك ولم يضطجع بعد سنة الفجر والروايات الآتية تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر انه محمول على اختلاف الاوقات وايضا هذا الاختلاف يدل على ان هذه الضجعة لم تكن للتشريع بل لدفع الكسل والتعب فلم تكن سنة ايضا **قوله** عن ابي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله ادخل المصنف هذا الحديث مع انه لا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان الذي يمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويناديه ويحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر فيحصل المطابقة۔

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر قال الشوكاني وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه وعلي على خلاف عنه في ذلك ومن التابعين عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وغيرهم ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق هكذا اطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلوة الفجر دخل معهم وترك سنته

الفجر والاصلا بالقول الثاني انه لا يجوز صلوة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بالصلوة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومصروق والحسن البصري القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا وهو قول مالك فقال اذا كانت قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه كما حكاه ابن عبد البر (قلت وهذا اختاره الاوستاذ) وحكي عنه ايضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه القول السادس انه يركعهما في المسجد الا ان يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان قامت وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووي عن ابي حنيفة واصحابه القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا ان خاف فوت الركعة وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته صلوة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول اهل الظاهر قلت محصل مذهب ابي حنيفة ما ذكره ابن عبد البر من انه يجوز اداؤهما خارج المسجد اذا لم يخف فوت الركعة الثانية مع الامام واما مشائخ الاحناف فوسعوا من ذهبهم فوسع الطحاوي جوازهما داخل المسجد بشرط الحائل بين الموضع اداؤهما وبين الجماعة او اذا كانت الجماعة في المسجد الصيفي يؤديها في الشتوي وبالعكس ثم قال الطحاوي في مشكل الآثار يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة وبالجملة محصل مذهبنا انه لا يجوز في داخل المسجد اجتنابا عن اداءهما بعد الاقامة بعمل ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء اخرجهم الطحاوي باسانيد قوية وعن ابي عبد الرحمن السلمي كنا نصلي في عهد عمر ركعتي الفجر بعد ان اقيمت الصلوة الحديث وسنده قوي۔

قوله عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك

او التي صليت معنا وفي رواية مسلم دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد وفي رواية ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلوة الغداة وهو في الصلوة فلما صلى قال له بأي صلوتيك اعتددت قال الاحناف الحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه رواية ابن ماجه لان رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا وهو في جانب المسجد عند الصف الاولى واما اذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه في هذا الحديث قلت قد علمت محصل مذهب ابي حنيفة انه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد خارجا ان ادرك الركعة مع الامام ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها او لم يجد موضعا خارج المسجد دخل مع الامام في الصلوة ففي الحديث مشار النبي اداء ركعتي الفجر داخل المسجد يدل عليه ما اخرجه الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القاري عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوة فرأى رجالا يصلون الركعتين فقال صلوتان معا ونهى ان تصليا في المسجد الحديث فهذا الحديث صحيح على شرط ابن خزيمة فعلم بهذا ان المشار هو اداؤهما داخل المسجد واخرجه مالك في موطاه مرسلا

بزيادة فهو بين لفصلها وكذلك اخرجه البزار في سنده وكذلك اشار اليه في حديث الآتي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هو ادار الركعتين في المسجد ويدل عليه ايضا ان هذا الحديث رواه ابن عدي والدارقطني بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الاوزاعي وكان يروي من كتاب الاوزاعي اخذه منه الزهري معلقا في كتاب الحج وهو عندي من رواة الحسان وذكر الطحاوي بسنده خرج ابن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل فصلى مع الناس وكذلك روى مضمونه ابن عباس وعمل مثل عمل ابن عمر اخرجه الطحاوي وفرق الحديث بين داخل المسجد وخارجها فان في حديث مرفوع اذا كنت في المسجد ونودي للصلوة فلا تخرج حتى تصلي فهم الحديث فجعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد من كان خارجها عنه ليس له هذا الحكم وكذلك مرفوعا اذا كان المصلي في المسجد يؤمه الملائكة حتى تخرج الحديث فادار الحكم على دخل المسجد واما في الفقه فكثير من ان تحصى وقد بسط الطحاوي البحث وحاصله ان مزعوم الخصوم ان مناط الحكم حديث الباب ادار ركعتي الفجر بعد ما اقيمت الصلوة والحال ان انكاره ونهيه صلى الله عليه وسلم على هذا الانكار ثابت على من ادى وشرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ عن الفريضة اما بعد الاقامة فحديث الباب واما قبلها فحديث الباب ايضا ما اخرجه مالك في موطاه وغيره واما بعد فراغ الفريضة قبل طلوع الشمس فكما ياتي فعلم ان مناط الحكم ليس ما زعموا بل شيء آخر وهو عدم الفصل مكانا او مخالطة الصفوف واتى بحديث لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا وسند الحديث قوي اخرجه احمد ايضا في سنده وغيره وفيه حكم طردا وعكسا وهو اثبات المطلوب لنفي المنذر عليه وهو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل مكانا بين سنن الظهر وفرضها مع انه لم يقل بهذا احد نعم مسئلة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها وقد مرت الا ان حمل هذا الحديث على هذا افصح وبالجملة بحث الطحاوي صحيح وقلت ان لفظ الحديث اعم من ان يكون الفصل زمانا او مكانا فلا يرد سنن الظهر ثم قلت في حديث ابي هريرة اختلاف بل الصحيح موقوفا ومرفوعا فالاكثر على ان الصحيح موقوفا قال ابو حاتم والصواب انه موقوف ووقفه حماد بن زيد عند مسلم وعند الطحاوي واخرجه الشافعي في الام موقوفا في موضعين ولو كان مرفوعا عنده لاخرجه لانه مفيد له وكذا وقفه ابن علية في مصنف ابن ابي شيبة ووقفه البخاري في ترجمة الباب ولعله تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي وهو من حفاظ الحديث الصواب انه موقوف۔

باب من فاته متى يقضيها اي سنة الفجر قال الشافعي من لم يصلها قبل الفرض يصليها بعد الفرض قبل طلوع الشمس وقال محمد يقضيها بعد طلوع الشمس وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتت مع الفرض فالسنة تقضى مع الفرض تبعا له قبل الزوال ولا قضاء للسنة انفرادا وهذا ما اشتهر انه لا قضاء للسنن عند ابي حنيفة والحق ان للسنن قضاء ولكنه اخص بعد خروج الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف ايضا يقضيها بعد طلوع الشمس في الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة

قوله عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالرجل نفسه كما يلي عليه رواية الترمذي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان وفي نسخة ركعتين وفي نسخة ركعتين ركعتين اتصلي بعد صلوة

الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة قاله الطيبي وتبعه ابن حجر فقال اي أتصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت انه لا صلوة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثاني تاكيد لفظي اي هذه صلوة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها قال الطيبي فاعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وقال ابن الملك سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرض لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت اما اولا فان الحديث ليس بحجة فان الترمذي قال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو وثانيا لما ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت لفظ فلا اذا وهو من حديث الدراوردي وتكلم فيه قال ابو زرعة سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط وفي مصنف ابن ابي شيبة لفظ فلم يامره ولم ينهه وفي اخرى فضحك قال الاحناف معنى قوله فلا اذن فلا تصلي مع هذا ايضا اي فلا اذا للانكار والفاء فيه كما في قوله تعالى افسحر هذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشري انه انكار قلت ما نظيره ما رواه مسلم وغيره من قصة نعمان بن بشير انه وهب لابنه من الزوجة الثانية فقالت له زوجته اجعل على هبتك هذا النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا فقال الكل ابنك وهبت قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن الحديث فهذا متفق عليه انه للانكار قلت من مستدلاتنا ما روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وصححه الحاكم واقره الذهبي في تلخيص المستدرك لصحة الحديث وكلام الترمذي غير صحيح لان حديث من ادرك ركعة الحديث دليلنا في سنة الفجر كما مر مفصلا لا كما زعم الحافظ وايضا لنا ما مر في باب المسح على الخفين من فعله صلى الله عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك وقامت الصلوة وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف وفيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا ثم اعلم في لفظ الترمذي اصلاتان معا وهذا يفيد تاني نفي الجمع بين الصلوتين في وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار على الجمع بين الصلاتين قلت انكاره هذا من قبيل الزام المخاطب بما لا يلتزمه لانه صلى الله عليه وسلم زعم انه يصلي فريضة اخرى بل زعم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه يصلي السنة وانكاره صلى الله عليه وسلم مثل هذا ثابت في احاديث منها امر لعبد الله بن سرجس بايته صلوتيك اعتددت ومنها في حديث عبد الله بن بحينة آلصبح اربعا ومنها ما في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اتصلي الصبح اربعا وغير ذلك فلا يخرج الاباحة بهذا قطعا وعلى ان النهي بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ثبت متواترا كما قال بعضهم ۔

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

اي اربع ركعات قبل الظهر الاربع بعدها فاربع ركعات بعدها فالظاهر ان الركعتين مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين لتوافق ما مر عن عائشة وعن ام حبيبة وفيه من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث ۔

قوله قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار اي لا يدخل النار او انه ومن قدر عليه دخولها لا تاكله النار او انه يحرم على النار ان تستوعب اجزائه وان مست بعضه ۔

باب الصلوة قبل العصر

اي السنة قبل صلوة العصر قال علمائنا السنة غير مؤكدة قبل العصر ويخير المصلي بين

الاتيان بالركعتين او الاربع .

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اى اربع ركعات تطوع وهى من المستحبات او ركعتين كما فى حديث الآتى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين .

باب الصلوة بعد العصر قال القاضى اختلفوا فى جواز الصلوة فى الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثى جبير بن مطعم وابى هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة فى الاوقات الثلثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتى الطواف انتهى .

قوله عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت فبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان قال الطيبى اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذى وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال القارى وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعى قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهى للغير ولانه ورد فى احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اه فمعنى الحديث كما قال ابن حجر لانه وقد علمت ان من خصائصى انى اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتها ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعى ان ذات السبب لا تكره فى تلك الاوقات حيث لا تحرى اه لا

يعني انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم انتهى - قلت وخلاصة الكلام في هذا الباب ان الذين [illegible] رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم ذكرتم عائشة بردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روت ايضا عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بعد العصر فالذي روت ام سلمة انها سالت عنه صلى الله عليه وسلم كنت تنهى عن [illegible] ورأيتك تصليها فكيف هذا فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بان الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فهما هاتان الركعتان وفي بعض الروايات عنها انها قالت ما رأيته صلاها قبل ولا بعد وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت نعم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر قلت امرت بهما قال لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وفي رواية عند الطحاوي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فهذه الروايات تشير الى ان اصل فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به والمداومة كما في بعض الروايات في هذا المعنى اصرح من بعض الا عائشة فروت عنها روايات مختلفة ففي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما وفي الرواية عنها نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس مشهورة وفي آخر باب ثاني عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال -

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة اي في الركعتين بعد العصر قلت وذهب الى هذا بعض السلف حيث فهموا ان علة النهي هو الغروب فحيثما لم توجد لم تكره واستدلوا بحديث الباب قلت لفظ والا والشمس مرتفعة مدرج في الحديث

قوله نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة قيل معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد دخول وقت العصر الا والحال ان يكون الشمس مرتفعة فالمراد بالصلوة ههنا فرض العصر وقيل الفوائت والمعنى نهى عن قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روي عن علي وغيره من الصحابة في النهي عن الصلوة بعد العصر وقد روي عن علي عند الطحاوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر فعلم من هذا ان محمل حديث الباب ليس الا فرض العصر او الفوائت وغيره قلت والاولى ان يقال ان هذا اجتهاد من علي وادرجه الراوي في حديث المرفوع كما يدل عليه طرق الحديث فان هذا اللفظ ليس في هذا الطريق وقد اخرج الطحاوي عن علي بن ابي طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنها -

والاحاديث الآمرة في الباب كلها نافية لهذه الزيادة ولعل اشار المصنف بذلك الى تعليل هذا

باب الصلوٰة قبل المغرب۔ قال ابن الهمام في فتح القدير هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك تمسك الاولون بما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب المعارضة بما في ابي داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري وهذا الصحيح واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث فاجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه بالا العلم غيرهن بالنفي عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشئ فان الحق عند المحققين ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم عليه وذلك لان تقديم رواية الاثبات على رواية النفي ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم بالمثبت فاذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي مثبتا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب الاثبات وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك۔ فانه لو كان الحال على ما في رواية المسلم يخفى على ابن عمر ولا على احد ممن يطلب التقرب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا على من علم بل يحضر بما خلفه حياما ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان تدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى۔ **قوله** عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن يشاء خشية ان يتخذها الناس سنة۔ وفي رواية البخاري قال في الثالثة لمن شاء الحديث ففي هذه الرواية اختصار اي قوله صلوا كان يدل على الوجوب لان الامر للوجوب فزاد قوله لمن شاء ليدل على ان الامر ليس للوجوب بل للاباحة ويدل عليه قول انس لما حديث الآتي نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا۔ **قوله** عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء المراد بالاذانين الاذان والاقامة على سبيل التغليب كقولهم القمرين للقمر والشمس ويمكن ان يحمل على ظاهره ويكون المعنى ان بين كل اذانين صلوٰة نافلة غير المفروضة وقد اخرج البخاري في باب كم بين الاذان والاقامة حديث انس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ قال الحافظ وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال دل قوله ولم يكن بينهما شئ على ان عموم قوله بين كل اذانين

صلوة خصوصا بغير المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه قال ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مثل الحديث الاول وزاد في آخره الا المغرب انتهى وفي قوله فيفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي كان بريدة يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيان المذكور انتهى قلت حيان بن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال البزار هو بصري مشهور ليس به باس وقال اسحق بن راهويه كان رجل صدق وقال ابن حزم مجهول فلم يصب قول ابن الجوزي حيان كذبه الفلاس فيه نظر فان الذي كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمي وذاك حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصري ذكرهما في الميزان ولذا قال السيوطي في التعقبات على الموضوعات انه ليس بضعيف والعجب من الحافظ ذكر قول ابن الجوزي ثم البزار ثم لم يخبر بما قال السيوطي واخرجه الدارقطني ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن رواية الا انه وهم حيان وادرجه من نفسه وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرفوعا من فوق حيان وليس من ادراج الراوي فقول الحافظ رواية حيان شاذة فيه نظر لان متن الحديث ليس فيه مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة واما المخالفة في الاسناد فليس فيه الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو الاختلاف في اسم الصحابي فلا يقدح هذا في الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما واما النقل من الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فهو غير صحيح ولعله سقط منه لفظ الا ابن فانه قال السيوطي ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر الا المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اه۔ **باب صلوة الضحى** قال الشوكاني بعد ما ساق احاديث هذه الاحاديث تدل على استحباب صلوة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية وقد جمع ابن القيم في الهدي الاقوال فبلغت ستة الاول انها سنة والثاني لا تشرع الا لسبب لحديث ام هاني في صلوة يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلوة عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم وصلوة في بيت عتبان بن مالك كانت بسبب تعليم عتبان الى اين يصلي في بيته القول الثالث انها لا تستحب اصلا والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها اخرى والقول الخامس تستحب صلوتها والمحافظة عليها في البيوت والسادس انها بدعة روي ذلك عن ابن عمر والحق ما عليه الاول الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب انتهى قلت قال في الدر المختار وندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع اي ارتفاع الشمس الى الزوال قلت ايضا ان الاحاديث القولية دالة عليها بلا ريب لما تواتر قوله عليه السلام فما دون العدد من ثنتين الى ثنتي عشر ركعة ثم اعلم ان الفقهاء والمحدثين قالوا ان صلوة الضحى والاشراق واحدة ان صلى في اول وقت الجواز بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع فصلوة اشراق وان تاخر الى زوال فصلوة الضحى وقال السيوطي وعلي المتقي انهما صلوتان مستقلتان ويعتضد بما روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الاشراق حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون من ههنا وقت العصر وصلى الضحى حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون من ههنا في آخر وقت الظهر اه ما اراده

قوله عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة الحديث وفي آخره ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى اي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامي من الصدقات ركعتان من صلوة الضحى لان الصلوة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره الخ يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك آخره اي صل اول نهارك اربع ركعات قيل المراد صلوة الضحى وقيل صلوة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرضي النهار الشرعي قوله اكفك قال الطيبي اي اكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكره بعد صلوتك الى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك۔ **قوله** عن ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين حمل البعض على انه كانت صلوة الفتح وبعضهم على انه صلوة الضحى وبعضهم على انه صلى الله

عليه وسلم التهجد في ذلك الليل نقضا او قال بعضهم انها صلوة الشكر على فتح مكة كرمها الله انما رده الحافظ وتعقبه حيث انه في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين قوله عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي من سفره فيصليها اذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما رواه معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء، قال النووي واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا نادرا من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم انتهى . **باب** في صلوة النهار من اراد ان يصلي اربع ركعات من النفل اختلف فيه العلماء فقال ابو حنيفة ان الافضل في الملوين اربع اربع بتسليمة وقال صاحباه في الليل المثنى افضل وفي النهار الرباع بتسليمة وقال الشافعي بافضلية المثنى فيهما وقال مالك لا تجوز الاربع في الليل الا بتسليمتين واما من اراد ان يصلي ركعتين فلا نزاع فيه قال في الدر المختار وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى قال الشامي (وبه يفتى) عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا وكانت التراويح ثنتين تخفيفا وحديث صلوة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربعة بزيادة منفصلة لما انها اكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك انتهى مع زيادة قلت الحديث ليس نصا لابي حنيفة بل هو لا يدل على انها بتسليمة واحدة او بتسليمتين وعندي يحمل على هيئة التراويح في زمانها اي كانت التسليمة على ركعتين ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يستريح على اربعة وانما جمعت بين اربع لعدم الترويحة والترويحة على ركعتين وهكذا قال ابو بكر في التمهيد ويدل على التسليم على ركعتين ما اخرجه مسلم عن عائشة يسلم بين كل ركعتين والنسائي عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لابي حنيفة فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفسرون بالمراد بذكر نص التسليم على كل ركعتين فلا يكون الاستدلال بالاجمال صحيحا هكذا ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعا يصلي اربعا فيتروح الحديث والحمد لله ومما يدل على مختار الامام ما روي عن ابن مسعود موقوفا بسند قوي ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وهو في حكم المرفوع لان بيان فضل الاعمال لا يمكن الا باخبار الشارع ولكنه فيه ايضا ساغ للخصم ان يحمله على سنن العشاء ولهذا اتتبعت الكتب لاجد الرواية عن الامام مثل الصاحبين ولكنه لم اجد لو وجدت عنه لرجحته لو شاذة فالترجيح من حيث الحديث لمذهب صاحبين لان عمل النبي صلى الله عليه وسلم كان بصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار بالاربع كما انه صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر والعصر وعمل ابن مسعود وابن عمر في النهار اخرجها الطحاوي ص ۹۸ ج ۱ **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه مسلم ولم يذكر فيه لفظ النهار وقد اختلف في زيادة قوله النهار فاعله الطحاوي وابن حبان وجمهور المحدثين وقال الدارقطني في العلل انها وهم وصححه الحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وصححه البخاري ايضا في الخارج لا في الصحيح والمستدل بذلك لان الحديث مفيد للحصر فلا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد هو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ويحتمل ان يكون للارشاد على الاخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها بما فيه من الراحة غالبا

ان تعطوا الجہر فی قصر جاز و قصر الافضل ای قصر ما ای قصر اقرأ ما یسمع ما یجوز قلت ہذا المقصر باد و بانہ لم یمکن تدبر القرآن التصون الا للبین من ترک الوصل فی اکثر احیان صلی اللہ علیہ وسلم یثبت حدیث نص علی اربع باللیل بتسلیمۃ وقال ابن الہمام مجیبا عن ہذا بما حاصلہ ان حدیث مثنی مثنی یفاد للواحد والثلثۃ واما الاربع فلیست بداخلۃ تحتہ وبان سیاقہ مثنی مثنی لیکون المجموع اربعا ونحو ہذا قال مثنی مثنی علم یصلی اربعا اربعا کیلا ترفع القعدۃ علی رکعتین رکعتین قلت ہذا مخالف لما قال الزمخشری بان المراد من مثنی اذا کان مکررا ثنا ثنا فقط وایضا ینافی ما فسر الراوی ابن عمر من حدیث الماثور مثنی مثنی قال ان تسلم علی کل رکعتین اخرجہ مسلم فی صحیحہ صفحہ ۲۵۷ ثم لی فیما فسر ابن عمر بحث لانہ ثبت عنہ موقوفا صلوۃ اللیل والنہار مثنی مثنی اخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار فی الباب ہذا مع انہ کان یصلی فی النہار اربع رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما فی الآثار صفحہ ۹ عن ابن عمر صلی قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل بینہن بسلام وبعدہا ان فعلہ یدل علی اربع قبل الجمعۃ وتطوع النہار مطلقا او فی تلک الصورۃ عندہ انہ کان یصلی باللیل رکعتین وبالنہار اربعا وسندہ ایضا قوی لان رواتہ رواۃ الصحیحین وہو ثقۃ دلیل لما ادعاہ ابن عمر والتفسیر ان التسلیم علی رکعتین اولی وافضل قال ابن الہمام ایضا ان المراد من مثنی التشہد علی کل رکعتین لا التسلیم واستدل فی ہذا بحدیث الترمذی رواہ من الفضل بن عباس الصلوۃ مثنی مثنی تشہد فی کل رکعتین الحدیث قلت کیف تمسک الشیخ بہذا فان احمد اخرجہ فی مسندہ وفیہ تصریح السلام علی کل رکعتین فلا ینبغی مثل ہذا من الفقیہ.

باب صلوۃ التسبیح ای الصلوۃ التی تقرأ فیہا التسبیحات الحدیث فیہا مختلف فیہ عند المحدثین فضعفہ بعض وحسنہ بعض وہو الصحیح وافرط ابن الجوزی فاورد ہذا الحدیث فی الموضوعات وعلتہ موسی بن عبد العزیز انہ مجہول قال الحافظ فی کتاب الخصال المکفرۃ اما ابن الجوزی فذکر ہذا الحدیث فی الموضوعات وقولہ ان موسی بن عبد العزیز مجہول لم یصب فیہ فان ابن معین والنسائی وثقاہ وقال فی امالی الاذکار ہذا الحدیث اخرجہ البخاری فی جزء القراءۃ وقال الترمذی قد روی ابن المبارک وغیر واحد من اہل العلم صلوۃ التسبیح وذکروا الفضل فیہ قال البیہقی کان عبد اللہ بن المبارک یصلیہا وتداولہا الصالحون بعضہم من بعض وفی ذلک تقویۃ للحدیث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روی عنہ فعلہا ابو الجوزاء اوس بن عبد اللہ البصری من ثقات التابعین وثبت ذلک عن جماعۃ بعدہ ونقل فی ہذا انہ الطریقین من الشافعیۃ قال الغزالی فی الاحیاء بعد ما اورد حدیث عکرمۃ عن ابن عباس وفی روایۃ اخری انہ یقول فی اول الصلوۃ سبحانک اللہم الخ ثم یسبح خمس عشرۃ تسبیحۃ قبل القراءۃ والباقی کما سبق عشرا ولا یسبح بعد السجود الآخر وہذا ہو الاحسن وہو اختیار ابن المبارک قلت والصفۃ الاولی اکثر فی الروایات التی فیہا جلسۃ الاستراحۃ وکلتاہما حسنتان لان شان ہذہ الصلوۃ غیر شان سائر الصلوات بل المختارۃ ہی الاولی

قولہ عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب یا عباس یا عماہ الا اعطیک الا امنحک الا احبوک الا افعل بک عشر خصال اذا انت فعلت ذلک ای ذکر من عشر خصال المراد بالخصال العشر ہو انواع الذنوب المعدودۃ بقولہ اولہ وآخرہ الی قولہ سرہ وعلانیتہ والتقدیر افعل بک ما یکفر عشر خصال وقیل المراد بہا التسبیحات فانہا فیما سوی القیام عشر عشر وکبیرہ سرہ وعلانیتہ عشر خصال ان تصلی اربع رکعات ظاہرہ انہ بتسلیم واحد لیلا کان او نہارا وکذلک یدل علیہ مسئلۃ السوال التی تنقل عن ابن عباس وقیل یصلی فی النہار بتسلیمۃ وفی اللیل بتسلیمتین وقیل الاولی ان یصلی مرۃ بتسلیمۃ ومرۃ بتسلیمتین تقرأ فی کل رکعۃ فاتحۃ الکتاب وسورۃ قیل لابن عباس ما ہذہ السورۃ بعد الفاتحۃ قال الہکم التکاثر والکافرون والاخلاص وفی روایۃ اذا زلزلت والعادیات والنصر والاخلاص ومن قیل الافضل ان یقرأ فیہا ربعا من المسبحات الحدید والحشر والصف والجمعۃ والتغابن للتناسب بینہا وبین الصلوۃ فاذا فرغت من القراءۃ فی اول رکعۃ وانت قائم قلت سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر خمس عشرۃ مرۃ وکان یفعل عبد اللہ بن المبارک الخمسۃ عشرۃ قبل القراءۃ وبعد القراءۃ عشرا لو لا یسبح فی الاعتدال افقہ النووی فی الاذکار عشر الکن یسقط فی مقابلتہا ما یقال فی جلسۃ الاستراحۃ ویجوز ضم ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ثم ترکع فتقولہا وانت راکع عشرا ثم ترفع راسک من الرکوع فتقولہا عشرا ثم تہوی ساجدا فتقولہا وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسک من السجود فتقولہا عشرا ثم تسجد فتقولہا عشرا ثم ترفع راسک فتقولہا عشرا فذلک خمس وسبعون فی کل رکعۃ تفعل ذلک فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیہا فی کل یوم مرۃ فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعۃ مرۃ فان لم تفعل ففی کل شہر مرۃ فان لم تفعل ففی کل سنۃ مرۃ فان لم تفعل ففی عمرک مرۃ

باب رکعتی المغرب اینما تصلیان ای فی البیت او فی المسجد حکی عن مالک والثوری ان فضل النوافل اللیلیۃ فی البیت افضل من المسجد بخلاف نوافل النہار وعن ابن ابی لیلی انہا لا تجزئ صلوۃ سنۃ المغرب فی المسجد حکی ذلک لاحمد فاستحسنہ وعندنا فعل نوافل اللیل والنہار وسننہما افضل فی البیت لان سنۃ المستمرۃ صلی اللہ علیہ

وسلم والا السنن ما لو نفل في البيت الا في ركعتين في الباب في ركعتي المغرب بعدها انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه تابيهما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ان معاذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء قلت هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون بعدها فقال صلوة البيوت اي اولى ان يصلى بها في البيوت وفي رواية للبخاري وبعد المغرب ركعتين في بيته قلت وفي هذه القصة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة المغرب في المسجد فتدل على اولويتها في البيت ـ **قوله** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على ان فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت فقد صرح الائمة بان من اعذار فعلها في المسجد قلت والاظهر على تقدير ثبوته انه يحمل على بيان الجواز او وقت الاعتكاف قال ويحتمل انه فعلها في البيت وان ابن عباس علم بذلك

باب الصلوة بعد العشاء ركعتان مؤكدتان واربع ركعات قبلية في ضمنهن ركعتان مؤكدة وركعتان مستحبة **قوله** عن عائشة قال سالتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات الحديث فالركعتان مؤكدة والباقي مستحبة

باب نسخ قيام الليل وفي نسخة ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى اكثر من ثلث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة واحدة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام ثم قام وصلى فان ذلك حينئذ صلوة الليل انتهى قلت عندنا صلوة الوتر غير التهجد غير صلوة الليل فان الاول واجب منحصر في ثلث ركعات بتشهدين وسلام واحد غير مقيد بوقت من آخر الليل او اوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه واما الثاني فسنة على الائمة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا او بنوم قبله واما الثالث فمطلق الصلوة في الليل ولا منافاة من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على صلوة الليل والتهجد كلها ومنهم ابن عمر وبعضها بفصل الوتر عنها ومنهم عائشة في اكثر رواياتها قال الاستاذ العلام في فصل الخطاب لم تنسخ صلوة الليل باصلها وانما عادت من الطول الى التيسير واقلها الوتر عند ابي حنيفة وهو منها فلم ينسخ اصلها وانما خفف في صفتها وقد اشار البخاري اليه في الترجمة فقال باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الى قوله سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم اه وعليه بنت الشريعة اعتبارا تها في الاحكام والعبادة فجعلت للعشاء الى ثلث الليل او نصفه وبعده لقيام الليل اخذا من قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا فاذا كان نصف الليل بقي للعشاء نصفه اذا دام على النصف الى الثلثين للقيام بقي للعشاء ثلث واذا مضى نصف من الليل كان نزول الرب تعالى على سماء الدنيا لهذا تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ولذا جاء التوزيع في وقت العشاء من الثلث الى النصف بكلمة او وفي الحديث تنويع في قيام الليل في القرآن بها وعليه بنى باب البخاري باب الدعاء نصف الليل من الدعوات كما شرحه في الفتح وقال علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه فبنى عليه حديث ثوبان عند الدارمي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له اه اخذا من قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض الآية فليس في آخر المزمل نسخ اصل قيام الليل ولا حرف وانما هو تخفيف في الصفة فالوتر ادنى ما يكون من صلوة الليل ويكون تهجدا وفيه وصف الايثار لا اصله ذكره الخطابي في معالم السنن كتهجد والركعتين في الرباعية بعد الهجرة ولعل حضرة الوترية الاحدية في حديث ان الله وتر يحب الوتر صلفت الليل فلذا كانت وتر صلوة النهار صلوة المغرب هي ليلية ولا نافية الجماعة فيها فان هذه الحضرة لا بد ان يكون لها تعلق بالعباد وجمعهم فياتوا بها جماعة واصلفت لوجب الوتر فرزق عن هذه الحضرة ولا تكن ان تثبت من قبل ان العاقل محروم ورجع الفتوحات من حضرة الافراد فما سبقت آية فاقرءوا ولا البيان

حال صلوة الليل لكن التصدق اولى ان يكون بجميع اقراءته والتيسر انما هو في القدر ان لم تسق لبيان احكام القراءة وقال في الحديث فاقرؤا ما تيسر منه
فاقرؤا ما تيسر من القرآن لبيان القرآن. قوله عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن الحديث اشار به الى ان آخر السورة نسخ مفترضية صلوة الليل وعليه اكثر من الاساتذة العلماء نور الله قبورهم. باب قيام الليل اي فضل
فضل قيام الليل. قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان قال البيضاوي القافية القفا وقافية كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة من تسلط الشيطان عليه في
واستمراره والتقييد بالثلث للتأكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلث اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه من كل واحدة بعقدة عقدها على
قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته وقال ميرك اختلف في هذه العقد فقيل هي على الحقيقة
كما يعقد الساحر من سحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمي حبلا فيه ثلث عقد وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم
من منعه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن
القيام وقيل مجاز من تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل قوله الا اي وان لم يشتغل بما ذكر في الحديث بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة
الصبح ذكره ميرك والظاهر من صنيع المصنف حتى تفوته صلوة التهجد لذا ذكره المصنف في قيام الليل. باب النعاس في الصلوة النعاس هو الوسن واول النوم
وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب فاذا وصل كان نوما. قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في
الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث الى قليم والامر للاستحباب في النوافل ان كانت الصلوة فرضا فلا يتركها فيصليها كما يدل عليه ما رواه انس قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هي حمنة بنت جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس. باب من نام عن حزبه الحزب النوبة في ورود الماء وهو هنا ما يجعله على نفسه من قراءة
او صلوة كالورد وجوابه في حديث الباب من قوله فقضى ما بين الفجر والظهر. قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل فيثاب ثواب قراءة الليل ولعل
وجه تخصيص ذلك الوقت لان هذا وقت فارغ عن العبادة. باب من نوى القيام فنام اي من عزم في اول الليل على ان يقوم في الليل
فنام فلم يستيقظ وجوابه في حديث الباب. قوله ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة اي تصدق الله به عليه فيكون في نومه اجر نية
باب اي الليل افضل اي اي ساعات الليل افضل. قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له قال ابن حجر اي ينزل امر
رحمته او ملائكته وهذا تأويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادي هل من
هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثاني ذهب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة
واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين انتهى وللعلماء في هذا بحث طويل
دليق به [illegible] في نقله مفصلا مذهبها. باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم في كل جزء من اجزاء
الليل واستقراره في آخر العمر آخر الليل وكان اكثر عادته صلى الله عليه وسلم في كل جزء من اجزاء الليل واستقراره في آخر العمر آخر الليل كما سيأتي

مارد صلی اللہ علیہ وسلم بعد نصف اللیل ۔

قولہ عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه اي ورده قوله قالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى اي مسروق قلت لعائشة اي وقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل فقالت اذا سمع صوت الديك قلت واكثر ما يصيح الديك في العرب والحجاز بعد نصف الليل وكان هذا اكثر اوقاته صلى الله عليه وسلم ۔

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين اي خفيفتين قال بعضهم انهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف والاظهر من ترجمة المصنف وكذلك في الحديث ان الركعتين من جملة التهجد نعم ان مقام تحية الوضوء ليس له صلوة علحدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا شرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين اي في الابتداء ليذهب بقاية النوم وتحصيل النشاط ۔ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام واخرج الترمذي هذا الحديث عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت هذا نص على ان طول القيام افضل من كثرة السجود والى هذا ذهب امام الائمة ابو حنيفة رضي الله عنه ۔

باب صلوة الليل مثنى مثنى اي صلوة الليل الافضل فيها مثنى وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة ان الافضل فيها اربع

قوله عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ۔ قوله صلوة الليل مبتدا خبره مثنى مثنى بدون التنوين لانه غير منصرف وسئل ابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين قال الحافظ حمله الجمهور على انه لبيان الافضل ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي قلت ويمكن ان يحمل على ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم هو بحث آخر ولعل هو هذا المراد ابن عمر اي القعدة على الركعتين لا السلام على الركعتين فاذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعي ولذا يقول الشافعي في الوتر ان المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى واحدة (اكيلا) عند الشافعي ودايكہ عندنا قلت قال الاستاذ العلام في كشف الستر تحت شرح حديث الباب قال بنى على ان قول صلوة الليل مثنى الى آخر الفصل فراجعه ۔

باب في رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل قال القاري قال الطيبي جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيره وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعار الدين ولانه يوقظ قلب القاري ويجمع همه ويطير النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل ۔

قوله عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها اكثر **قوله** عن ابي قتادة ان النبي صلے الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلے الله عليه وسلم قال النبي صلے الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك اي لما اخترت هذا قال ابو بكر لما غلب علي من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله جواب متضمن لعلة الخفض اي انا اناجي الي وهو يسمع ولا يحتاج الى رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك اي لما اخترت هذا قال فقال اي عمر لما غلب علي من الهيبة والجلال يا رسول الله صلے الله عليه وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلے الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك السامع ويتيقظ متهجد ولما حصل له مرتبة الجمع وغلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار لتحصيل للمقام الجمعي الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناسب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين الكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اي قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد به صلے الله عليه وسلم بامره ليعتدل مزاجه فانه كان في مرتبة الفرق وبرودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج على التوحيد الذي فيه اشعار للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وفي هذا الحديث قال صلے الله عليه وسلم كلكم قد اصاب اي من قرأ سرا ومن قرأ جهرا ومن قرأ الآيات من هذه السورة والآيات من سورة اخرى فقد اصاب اما الاولى فما قال صلے الله عليه وسلم **قوله** ذا الحرف اي في بيان القراءات۔ **قوله** اعتكف رسول الله صلے الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة وقوله قال رسول الله صلے الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة لا يفهم من الحديث فضل احدهما على الآخر لان الصدقة تختلف بالفضل بحسب خصوصيات المقام جهرا وسرا وكذا افضل كل من الذكر الخفي والجلي على الآخر كما في قوله صلے الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقوله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملائه وتختلف بحال القاري ايضا كما ذكرت في ترجمة الباب واما قراءة الليل فالافضل فيها الجهر بشرط ان لا يؤذي النائم او مصليا آخر۔

باب في صلوة الليل اعلم ان صلوة الليل تطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضا او واجبا او نفلا ولكن خص في اصطلاح الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلوة المغرب والعشاء فانهما وان كان من صلوة الليل باعتبار الحقيقة ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيها فلهذا لا يشمل صلوة الليل في اطلاق الشرع عليهما ولا يطلق الا على صلوة التهجد والوتر فاطلاق لفظ صلوة الليل عليه حقيقة قاصرة ثم اختلفت الروايات في صلوة الليل خصوصا في الروايات عن عائشة فانها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها وحاشا من ذلك كما ستعرف ان شاء الله تعالى فاكثر الروايات عنها

تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الليل احدى عشرة ركعة قلت ثمانية للتهجد وثلثة للوتر وفي بعضها كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة فبعض من لا باع له في الحديث قال كلها صلوة الليل واما الحذاق فقالوا ان صلوة الليل كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوي ضم بها ركعتي الفجر لحديث الصحيحين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر الحديث لقربها من صلوة الليل وقيل الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا في بعض الاحيان لبيان الجواز وليعلم ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم وترا ليس للوجوب وقيل ان الركعتين صلوة التحية وقيل هي الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل كان يصليها لازالة بقية النوم او بعدها واما الرواية التي ورد فيها صلوة صلى الله عليه وسلم في خارج الصحاح بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة فللمحدثين فيها تردد وقال زين الدين العراقي لم يثبت . واما الاختلاف الواقع في ادائها ففي بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين وفي بعضها يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في الآخر فيسلم وفي رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذا لفظ حديث سعد بن هشام عن عائشة ولفظ حديث زرارة بن اوفى عنها انها قالت ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرء فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شئ منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرء في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرء وهو قاعد بام الكتاب ثم يقرء الثانية فيقرء ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم يزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك وفي حديث عروة عن عائشة قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن وفي حديث عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ولفظ حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم انه سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا واخرجه ابو داود وفيه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث كما في مسلم فهذه الاختلافات الواقعة في حديث عائشة ما ذكره المصنف في هذا الباب غير اختلافات الواقعة التي ذكرها عن غيرها قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم انتهى قلت هذا يصح على مذهب الشافعية فانهم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشرة ركعة واما ثلث عشرة ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين

السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بنحو ما لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر قال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة كرهوها ثم يجوزون في الوتر بثلث ثلث صور احدها ان يصلي بقعدة واحدة بتسليمة واحدة وثانيها ان يصلي بقعدتين وتسليمة واحدة كما هو مذهبنا وثالثها ان يصلي بقعدتين وتسليمتين وهي المختار عندهم واما في الزائد على الثلث بخمس او سبع او تسع او احدى عشر فالفصل عندهم بالفصل بان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوزون الوصل بتشهد في الاخيرة بتسليمة واحدة وبتشهدين تشهد في الاخيرة وتشهد في ما قبل الاخيرة قال في روضة المحتاجين وله في الفصل ان يتشهد بعد كل ركعتين او اربع مثلا وان لم يسلم وفي الوصل ان لا يتشهد الا قبل الاخيرة وبعدها فقط وهو اولى للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين انتهى وهذا الكلام في التهجد وهو والوتر متحد عندهم واما التطوع المطلق ففي المنهاج للنووي ما حاصله انه يجوز ان يصلي ركعة واحدة وان يصلي مائة ركعات بتسليمة واحدة ويجوز ان يقعد حيث شاء وان يسلم حيث شاء واما عند الحنفية فلا يتادى الوتر الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة وهو غير التهجد وفيه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم والركعة الواحدة باطلة عندهم فالاختلافات الواقعة في هذه الاحاديث المذكورة اكثرها محمولة على اختلاف الاحوال والاوقات ولكن الذي وقع فيها انه كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة وكذا ما وقع في الاخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة الحديث ففيهما اشكال صعب لاماني ما اخرجه مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة على راي الحنفية فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعا لقوله عليه السلام وان تشهد في كل ركعتين وظاهر هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على ركعتين ولا على ربع ولا على ست ولا على ثمان بل على تسع فقط وما اجاب عنه احد الا بدر الدين العيني وهو ايضا ذكر صورة الجواب لا ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما ست ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر فلم تذكر حال صلوة الليل في القعدة قلت والجواب صحيح لا يجوز العدول عنه واشار الطحاوي الى هذا ماخذه قلت وماخذه ان هذا الحديث اخرجه النسائي في باب كيف الوتر بثلث ص ٢٤٩ سندا ومتنا ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر فدل على ان المذكور من الحال هو حال الوتر وسنده في غاية القوة واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وله باب ان هذا مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين ولا على الاربع والست والثمان بل على التاسع فقط قلت هذا تاويل ترده الفاظ الحديث فان الفاظ الحديث اربعة بل خمسة منها ما في النسائي والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما في مستدرك الحاكم والبيهقي كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وهذا نص في ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما في مستدرك الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرجه الزيلعي وقال رواه الحاكم في مستدركه بهذا اللفظ وكان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه ولكن النسخ التي في ايدينا للمستدرك ليس فيها ما اخرجه الزيلعي بلفظ لا يسلم بل فيها وكان لا يقعد والظن الغالب ان لفظ لا يسلم لا بد من ان يكون في المستدرك فان الزيلعي ثبت في النقل وليس مثل احد حتى اذا نقل عبارة احد بواسطة ذكرها والا فيذكر المنقول عنه ويذكر لفظه بعينه وههنا عبر بهذا اللفظ فلا بد من ان يكون لفظ لا يسلم في مستدرك الحاكم واما الحافظ ابن حجر فاخذ في فتح الباري لا يقعد الا في آخرهن وفي الدراية على نصب الراية ولا يسلم الا في آخرهن ومنها ما اخرجه احمد في مسنده وكان يوتر بثلث لا يفصل بينهن وفي سنده يزيد بن يعفر وهو متكلم فيه فثبت بهذا ان لا شذوذ ولا تفرد في حديث النسائي ولا يجري تاويل محمد بن نصر اصلا فاذا ضم هذا الحديث بحديث الباب دل صراحة على ان عائشة جمعت صلوة الليل بالوتر في ذكر العدد وست ركعات منها تهجد وثلث ركعات

وترد لم تذكر حال صلوة الليل في القعدة وانما ذكرت حال الوتر فقط وايضا النص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر فاذن ترك تبادر الاحاديث الدالة على السلام في الثانية مثل حديث فاوتر بواحدة فانا لو لم نجد نصا على نفي السلام لشيدنا على تبادره ولكنا وجدنا النص فتركناه ولنا نص آخر اخرجه ايضا النسائي في الصغرى صف ۲۴۸ عن ابي بن كعب بلفظ ولا يسلم الا في آخرهن ويقول بعد السلام سبحان الملك القدوس ثلثا وسكت عليه النسائي فيكون صحيحا عنده وصححه زين الدين العراقي وكذلك تبادر حديث عائشة حديث الصحيحين ثم يصلي ثلثا تدل على نفي السلام على الثانية ولذا اخرجه النسائي في باب كيف الوتر بثلث فاذن يحمل حديث عائشة حديث الباب قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث الحديث على نفي السلام على الثانية في الوتر كما تدل صراحة على قطع اربع من السبع وست من التسع وثمان من احدى عشر فانه يدل ان الثلث وتر والباقية صلوة الليل فتم الجواب عما في مسلم وغيره وعن رواية كان يوتر بسبع لا يجلس الا في آخرهن وغيرها التي رويت عن عائشة في هذا الباب وغيره وليعلم ان المدرسين قالوا في حديث عائشة كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة بان لا يصلي جالسا في شيء من الخمس حتى يجلس اي يصلي في الاخيرة جالسا قلت ان قطع الثلث من الخمس متعين ولكن الركعتين ما قلت انهما اللتان يؤتى بهما جالسا بعد الوتر وجواب المدرسين نافذ بلا ريب فان الركعتين جالسا بعد الوتر ثابتان في الصحيحين ولكني لا ارض بهذا لان مالكا ينكر الركعتين جالسا بعد الوتر وسئل عنهما احمد فقال لا اصليهما ولو صليهما احد لا انكر عليه اما البخاري فاخرج هذا ولكنه لم يبوب عليها وظني انه لم يبوب لعدم اختياره كما هو دابه واما الشافعي وابو حنيفة فلم يرد عنهما فيهما شيء وايضا حديث عائشة هذا عن عروة ولم توجد في الخلية من روايات عروة عن عائشة الركعتين بعد الوتر ولهذا انكر مالك فانه اخرج حديث عائشة في موطاه بسند عروة فعنده الركعتان ثابتان قبل الوتر وانما جمع الراوي مع الوتر لعدم الوقفة الطويلة من وقفة النوم او غيرها من وقفة الوضوء او السواك فقطع الثلث من الخمس متيقن والتردد في محل الركعتين وثبتت الركعتان قبل الوتر كما في الطحاوي عن ابي هريرة وسياتي مزيد بحثه في بابه ان شاء الله تعالى ومعنى حديث عائشة لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة.

قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلث عشرة ركعة اي احد عشر ركعة من صلاة الليل ما سوى ركعتي الفجر ثمان ركعات لصلوة الليل وثلث ركعات للوتر ولا نذهب الى تبادر هذا الحديث بان الوتر واحدة لما مر عن عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر فانه صريح في ان الوتر ثلث بتسليمة وكذلك في حديث الآتي كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة۔

قوله عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة الحديث۔ اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة وان يسلم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة قلت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة نعم ثبت عن بعض الصحابة فنترك تبادر هذا بالذي مر عن عائشة كان لا يسلم في ركعتي الوتر لانه خاص وهذا عام۔ **قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قد مر ان الركعتين منها سنة الفجر والثمان ركعات لصلوة الليل والثلث ركعات وتر وعدت عائشة في الوتر ركعتان

من صلوة الليل لداعية دعتها لكون عدم يفصل بينهما بالنوم والوضوء والسواك والذكر وغير ذلك فمعناه لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اي لا يصلي جالسا في شيء من الخمس حتى يجلس ليصلي جالسا في الآخيرة كما قال فضلاء الدرس.

قوله- كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة الحديث اي يوتر الشفع من الثماني ركعات بواحدة فتكون الستة منها صلوة الليل وثلثة وتر لقول عائشة لا يسلم في ركعتي الوتر والركعتان سنة الوتر بعده جالسا والركعتان ما بين الاذان والاقامة سنتا الفجر. **قوله** سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي لا يزيد في التهجد في رمضان ولا في غيره اي في غالب الاحوال والاوقات يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا هذا تفصيل لما اجمله اولا ويدل بظاهره على ان الوتر ثلث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلوة الليل قال في الاكمال ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا في آخر كل اربعة وقال مالك والاكثر انه كان يسلم من كل ركعتين قلت سوى ركعتي الوتر وكان لا يسلم في ركعتي الوتر كما مر عن عائشة اخرجه النسائي ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل اراد انها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم تختلف الاخيرتان من الاوليين ثم الاربعة الثانية مستوية ايضا في الطول وان لم تبلغ في الطول قدر الاولى كما قال في الآخرة صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربع لا انه لم يكن يفصل بينها بسلام قلت هذا هو الصحيح وكان هذا في اكثر الاحوال. **قوله** حدثنا حفص بن عمر الحديث هذا الحديث اخرجه مسلم مفصلا ومطولا ولم يخرجه البخاري وان كان على شرطه قال البيهقي في معرفة السنن والآثار من عادة البخاري انه اذا ذكر حديثا واحدا ويترك ما يخالفه وان كان على شرطه. **قوله**- فاستبقت حكيم بن افلح فابى فناشدته اي حلفت به ان يصحبني فابى فاقسمت وفي رواية مسلم ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين فابت فيهما الا مضيا اي نهيت شركة الجمل تشركتها وكذلك ابن عباس. **قوله** قلت حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كان القرآن فيه اشارة الى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته. قلت حدثيني عن قيام الليل الى فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة اي بعد كونه فريضة هذا حجة لمن قال ان قيام الليل كان تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة قلت قدم ما يقال انها نسخت تطويل القيام لا اصلها فتذكره. قلت حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة اي فيها الا في الثامنة ثم اي بعد الجلوس والتشهد يقوم فيصلي ركعة اخرى اي ضمها الى الثامنة لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اي انما يسلم في التاسعة فقط لا في الثامنة تسليما يسمعنا ظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا ما تخلل جلسات بينها على الشفعات وهذا جائز عند الشوافع وان كان الافضل عندهم التسليم على كل ثنتين وقصر معناه [illegible]

ان عائشة جمع اولا بين الوتر وصلوة الليل فى العدد ثم فصلت كيفية الوتر وتركت كيفية صلوة الليل بانه كان يجلس على الثامنة ولا يسلم فيها اے الثامنة من الوتر ثم يجلس على التاسعة ويسلم فيها اى فى الثالثة من الوتر فست ركعات منها صلوة الليل وثلث ركعات منها وتر فالمذكور فى حال القعدة والسلام حال الوتر لا صلوة الليل والحجة فى ذلك ما اخرجه النسائى بهذا السند بعينه ان عائشة حدثته ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وقد مر مفصلا فتذكره۔ **قوله** فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة اى لما دخل فى السن وكبر نقص ركعتين من التسع لاجل الضعف فصلى سبع ركعات اربعة منها صلوة الليل والثلث وتر وبينت حال الوتر بان صلى الله عليه وسلم جلس على الثانية ولم يسلم التى فى تعداد الركعات هى سادسة وجلس على الثالثة وسلم فيها التى هى السابعة۔ **قوله** عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد قال همام فى الحديث المتقدم انه كان يجلس فى الثامنة ولا يسلم فخالف سعيد هماما فى ذكر السلام بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها الوهم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا حيث قال ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة وكان حقهما ان يذكرها بعد الجلسة فى الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة وقد اخرج النسائى هذا الحديث بهذا السند فى مجتباه ثم قال فى آخره قال ابو عبد الرحمن كذا وقع فى كتابى ولا ادرى ممن الخطأ فى موضع وتره عليه السلام انتهى۔ **قوله** عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات هذه سنة العشاء ويؤيده ما قاله ابن الهمام من ان السنة بعد العشاء اربع ركعات۔ **قوله** ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد فى شئ منها اى من الركعات الثمانية حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم فى الثامنة بل يقوم الى التاسعة بدون سلام ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه من التشهد والصلوة والدعا ويسأله ويرغب الى الله ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ومعنى قوله لا يقعد فى شئ منها اے من الركعات الثمانية كقعوده فى الثامنة والتاسعة فالمراد بالقعود المنفية والجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام او جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام او يقال ان لفظة لا داخلة على المجموع وهذا التاويل لاتفاق ما روينا عن عائشة من الروايات الصحيحة الصريحة فلا تخالف بعضها بعضا واما السلام الواحد فهذا موافق لرواية ابى حنيفة من ان الواجب هو احد التسليمتين وهو الراجح وقال الترمذى وهو مذهب جماعة من الصحابة بل ادعى ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد انه روى عن الخلفاء الراشدين وقال الطحاوى وهو مذهب عائشة فاندفع ما قال انه محمول على انه كانت التسليمتين الا ان احدهما كانت شديدة۔

فائدة قد كتب ههنا فى النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها فى بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذى تقدم فى اول الباب من حديث موسى بن اسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس

حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال ابو داود انما كررت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داود
اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر انتهى ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس في الاصل المنقول منه ولا في اصول مسموعة
وذكر في الاطراف ولم ينبه على انه من رواية احد انتهى قلت هو من رواية الرملي والاضطراب فيه هو الاختلاف في احدى عشرة وثلاث
عشرة ومعنى قوله لا يرون اصحابنا اي لا يقولون المحدثون بالركعتين بعد الوتر كما يفهم من هذا الحديث وحكى الزرقاني عن ابن عبد البر
في شرح الموطا فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن
الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة لها انما
حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم انتهى وفي شرح المواهب ان هشاما ذكر
هذه الزيادة حين ذهب الى العراق فبلغ ذلك مالك بن انس فقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف قلت لا يتوهم ان
انكار مالك على ذكره ثلث عشرة ركعة لان مالكا رواه بنفسه فكيف ينكر على هشام وليس باعث الانكار الركعتان جالسا فانه لم يرو بهما
فليس الانكار الا ذكره ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ثم اعلم انه قد سهى الحافظ في تلخيص الحبير حيث قال باب
حديث عائشة يوتر بخمس لا يجلس الحديث حديث متفق عليه والحال انه من افراد مسلم وكذلك سهى صاحب المشكوة فانه ايضا قال
متفق عليه۔ **قوله** عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك
وتوضاء وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك
يستاك ثم يتوضاء ويقرء هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان اي ابن ابي شيبة شيخ المصنف بثلث ركعات
فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى اي محمد شيخ ثان للمصنف ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه
بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر الحديث غرضه بيان الفرق بين لفظ شيخيه في اداء هذا المعنى فان عثمان
ذكر ثلث ركعات ولم يذكر سنة الفجر واما محمد بن عيسى فذكر صلوة سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر
اذنه بالصلوة حين طلع الفجر وبالجملة هذه رواية ابن عباس صريحة في مذهبنا۔ **قوله** عن كريب عن الفضل بن عباس
قال بت ليلة الحديث وفيه حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها اخرجه مسلم من حديث
ابي بكر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت الحديث فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر فضل بن عباس غير هذا
الحديث فذكر الفضل وهم من بعض الرواة ومعنى قوله فصلى سجدة اي منضمة مع الشفع السابق ففصل الراوي الركعة لان الوتر
جاءت منها لما مر عن ابن عباس في هذه القصة ثم اوتر بثلاث في الرواية السابقة **قوله** عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال بت عند خالتي الحديث وفيه فتوضا ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في
آخرهن وهذه رواية محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد وفي رواية شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال بت في بيت خالتي ميمونة الحديث وفيه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى اربعا
اي اربع شفعات ثم نام ثم قام ليصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا
ثم نام الحديث وفي رواية يحيى عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام

فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن قال الحافظ في الفتح وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير (اي كتاب التفسير في صحيح البخاري) من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه والاربعة على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمسا او سبعا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهى قلت احاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف فالاصل فيها ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابي داؤد والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى اربعا هكذا لفظ ابي داؤد اربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلي فصلى خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلى اربعا اي صلى اربع شفعات فهذه كلها ثلث عشرة ركعة واما قال الحافظ فيها ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده في التفسير ولعل الراوي زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله نشأ من فهم الراوي واما الحديث الآخر الذي رواه ابو داؤد من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن فوقع فيه الاختصار واسقط منه الركعات الثمانية التي قبل الخمس فلم يذكره فمعنى قوله ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن من التسليم سلام الفراغ الا في آخرهن لان بعد السلام يصلي ركعتين متصلا ومعنى قوله فصلى خمسا ثم نام ما مر سابقا من ان الراوي الحق الركعتين من صلوة الليل بالوتر او الركعتين اللتين بعد الوتر لعدم الانفصال بينهما حتى انه سلم تسليمة واحدة بل لم يقم من القاعدة الاخيرة للوتر وصلى الركعتين في تلك القعدة فعلى هذا ساغ ان يجمع للراوي بينهما بل صار مستحسنا وقوله اوتر بخمس لم يجلس بينهن اي جلوس الفراغ حتى لا يعارض بعض الروايات ابن عباس بعضا قلت ايضا هذه في رواية ابن عباس قطع الركعتين من الثلاث او الاربع ركعات من الثلاث لان قد مر عن ابن عباس تصحيح الثلاث وفي مسلم صـ ٢٦١ واوتر بثلاث عن ابن عباس لا يصغى الى ما قال الحافظ بان حبيب بن ابي ثابت تفرد به وهو من رجال مسلم ومع هذا لم يتفرد لان الطحاوي اخرجه بسندين آخرين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث واخرجه النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى الحديث فلا شذوذ ولا تفرد فوجب قطع الثلث من الخمس والسبع ۔

باب ما يؤمر به من القصد في الصلوة اي القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي التفريط والافراط واصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط ۔

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا اي تحملوا من العمل ما تطيقون اي

ودوامه فان العمل اذا كان كثيرا لا يطاق دوامه بل يحصل منه ملالة فان الله لا يمل حتى تملوا عن العبادة ولملالة في حق تعالى ليس على حقيقتها بل هي استعارة تقطع الاقبال بالاحسان اي لا يقطع الاقبال عليكم بالاحسان حتى تملوا عن العبادة وهو اطلاق الملالة عليه سبحانه تعالى من باب المشاكلة ـ

باب تفريع ابواب شهر رمضان باب قيام شهر رمضان اي في فضل قيام ليلة اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد التراويح بعد اتفاقهم انها سنة مؤكدة ولم يتفق فيها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعقد ابها ثلث الليل عدد ركعاته بطريق صحيح ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد اخرج الشيخ النيموي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقي باسناد صحيح وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل قوي وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي وعن عطاء قال ادركت الناس يصلون ثلثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسناده حسن وعن ابي الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقي واسناده حسن وعن نافع بن عمر قال كان ابن ابي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح وعن سعيد بن عبيد ان علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضا هذا مما ذهب اليه الحنفية وفقهاء الشافعية فقال في التوشيح والثالث صلوة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح او قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى اربع ركعات او اكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح انتهى وقال في المدونة الكبرى للامام مالك بن انس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه قال ابن القاسم وهي تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة والوتر ثلث وقال الترمذي في جامعه اختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل عليه على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب انتهى قلت ـ ثم قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية ان الافضل صلوة التراويح جماعة في المسجد وقال ابو يوسف ومشائخ الحنفية من المتقدمين وبعض الشافعية بافضليتها في البيت واليه ذهب مالك واختاره الطحاوي وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلوة في بيته افضل اي منفردا وذكر في النهر انها في المسجد افضل وكذا كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قلت والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا ادار التراويح في بيته مستحبا ان يكون فقيها عليما القدوة بهم ثم اقول كان عمر يصلي في البيت وقد ثبت ان اكثر حفاظ القرآن من الساعين كانوا يصلون التراويح

فی البیوت واختار متاخروهم ان یصلی کل واحد فی المسجد قلت وکذا ینبغی فی زماننا لکثیر کو الضعف التدین لانه اذا صلی ببیته یختار اوجزها واخفها فتختلف باختلاف الازمنة **قوله** عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیر ان یامرهم بعزیمة ثم یقول من قام رمضان ایمانا ای تصدیقا بوعد الله تعالی علی الصلوة فی لیالی رمضان بالثواب واحتسابا ای طلبا للاجر لا لقصد آخر من ریاء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد قتیبة عن سفیان عند النسائی وما تاخر وهذا کنایة عن حفظهم من الکبائر فلا تقع منهم کبیرة بعد ذلک وقیل ذنوبهم تقع مغفورة فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافة ابی بکر وصدرا من خلافة عمر رضی الله عنه هذا قول الزهری صرح به البخاری فی صحیحه ومعناه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی علی ترک الجماعة الواحدة فی التراویح بل یصلی الناس اوزاع متفرقون یصلی الرجل نفسه ویصلی الرجل بصلوته الرهط۔ **قوله** عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد فصلی بصلوته ناس ثم صلی من القابلة فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلة الثالثة وفی البخاری او الرابعة ولاحمد من روایة ابن جریج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد من جوف اللیل فاجتمع اکثر منهم زاد یونس فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی اللیلة الثانیة فصلوا معه فاصبح الناس یذکرون ذلک فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما کان اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله قاله من روایة سفیان بن حسین عنه فلما کان اللیلة الرابعة غص المسجد باهله فلم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد احمد فی روایة ابن جریج حتی سمعت ناسا منهم یقولون الصلوة وفی روایة سفیان بن حسین ما شانه وفی حدیث زید بن ثابت فی الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم وفی حدیثه فی الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فلما اصبح قال قد رایت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم وذلک فی رمضان ای کانت هذه القصة فی شهر رمضان فی روایة الآتی قال تعنی النبی صلی الله علیه وسلم ایها الناس اما والله ما بت لیلتی هذه بحمد الله غافلا ولا خفی علی مکانکم وقد اخرج محمد بن نصر هذا الحدیث فی قیام اللیل مطولا وفیه حتی خرج الیهم الی الصبح فقال یا ایها الناس اما والله الحدیث ومعنی قوله الا انی خشیت ای خشیت ان تفرض علیکم صلوة اللیل فتعجزوا عنها ای تشق علیکم فتترکوها مع القدرة علیها ولیس المراد العجز الکلی لانه یسقط التکلیف من اصله ثم ان ظاهر هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم توقع ترتب افتراض الصلوة باللیل جماعة علی وجود المواظبة علیها وفی ذلک اشکال واجاب المحب الطبری بانه یحتمل ان یکون الله عز وجل اوحی الیه انک ان واظبت علی هذه الصلوة معهم افترضتها علیهم فاحب التخفیف علیهم فترک المواظبة وقال القرطبی معنی قوله فتفرض علیکم ای تظنونه فرضا فیجب علی من ظن ذلک کما اذا ظن المجتهد حل شئ او تحریمه فانه یجب العمل به قال وقیل کان حکم النبی صلی الله علیه وسلم انه اذا واظب علی شئ من اعمال البر واقتدی به فیه انه یفرض علیهم وقال ابن بطال یحتمل ان یکون هذا القول صدر منه صلی الله علیه وسلم لما کان قیام اللیل فرضا علیه دون امته فخشی ان خرج الیهم والتزم معهم قیام اللیل ان یسوی الله بینه وبینهم فی حکمه لان الاصل فی الشرع المساواة بین النبی صلی الله علیه وسلم وبین امته فی العبادة وقد استشکل الخطابی اصل هذه الخشیة مع ما ثبت فی حدیث الاسراء من الله تعالی قال هن خمس وهن خمسون لا یبدل القول لدی فاذا امن التبدیل فکیف یقع الخوف من الزیادة واجاب

عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال آخر وهو ان الله فرض صلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الامن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة على عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وفي فتح الباري اجوبة اخرى احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم عن التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلثة في نظري الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى قال الحافظ في الفتح قلت لعل وجه خشية ان الصلوة بالجماعة من خصائص الفرض في النفل فبوجود خصائصه خاف افتراضه ثم اعلم انه زاد ابن حبان في هذا الحديث في صحيحه الا اني خشيت ان تفرض عليكم الوتر واورده الحافظ جمال الدين الزيلعي في وجوب الوتر ۔

باب في ليلة القدر وانما سميت بها لانها يقدر فيها الارزاق ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ۔ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال فالمشهور تحريكه وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قال الشامي قال في معراج الدراية اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة وكل عمل خير فيها يعدل الف عمل في غيرها وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ نصيبه منها وعن الشافعي العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وينبغي لمن يراها ان يكتمها ويدعو الله تعالى بالاخلاص انتهى وفيها للعلماء اقوال بلغت ستة واربعين وقال في مراقي الفلاح وقال ابن مسعود هي في كل السنة قد اخرجه الطحاوي) وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله في

خان قال الشامی ویؤیده ما ذکره سلطان العارفین سیدی محی الدین بن عربی فی فتوحاته المکیة لقوله واختلف الناس فی لیلة القدر اعنی فی زماننا فمنهم من قال هی فی السنة کلها تدور به اقول فانی رأیتها فی شعبان وفی شهر ربیع وفی شهر رمضان واکثر ما رأیتها فی شهر رمضان وفی العشر الآخر منه ورأیتها فی العشر الوسط من رمضان فی غیر لیلة وتر وفی الوتر منها فانا علی یقین من انها تدور فی السنة فی وتر وشفع من الشهر قال فی مراقی الفلاح وفی المبسوط ان المذهب عند ابی حنیفة انها تکون فی رمضان لکنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وقال فی الاعتکاف بعد نقل الحدیث وعن هذا ذهب الاکثر الی ان لیلة القدر فی العشر الاخیر من رمضان فمنهم من قال فی لیلة احدی وعشرین ومنهم فی سبع وعشرین وفی الصحیح التمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها کل وتر وعن ابی حنیفة انها فی رمضان ولا یدری ای لیلة هی وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما کذلک الا انها معینة لا تتقدم ولا تتاخر والمشهور انها تدور فی السنة کما قدمنا فی احیاء اللیالی وقیل فی اول لیلة من رمضان وقیل لیلة تسع وعشرین وقال زید بن ثابت لیلة اربع وعشرین وقال عکرمة لیلة خمس وعشرین واجاب ابو حنیفة عن الادلة المفیدة لکونها فی العشر الاواخر بان المراد فی ذلک الرمضان التی التمسها علیه السلام فیه ومن علاماتها انها بلجة ساکنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبیحتها بلا شعاع کانها طست وانما اخفیت لیجتهد فی طلبها فینال بذلک اجر المجتهد فی العبادة کما اخفی الله سبحانه الساعة لیکونوا علی وجل من قیامها بغتة والله سبحانه وتعالی اعلم وذکر الحافظ فی الفتح اقوالا کثیرة منها انها ممکنة فی جمیع السنة حکی ذلک عن جماعة من السلف ومنها انها مختصة برمضان ممکنة فی جمیع لیالیه ومنها انها فی لیلة معینة مبهمة ومنها انها فی رمضان تنتقل فی العشر الاواخر کلها قاله ابو قلابة ونص علیه مالک والثوری واحمد واسحق ومنها انها فی العشر الآخر الا ان بعض لیالی العشر ارجی من بعض ومنها انها تنتقل فی النصف الاخیر من رمضان ذکره صاحب المحیط عن ابی یوسف ومحمد ثم بعد ذکر الاقوال قال الحافظ وارجحها کلها انها فی وتر من العشر الاخیر وانها تنتقل وارجاها اوتار العشر وارجی اوتار العشر عند الشافعیة لیلة احدی وعشرین او ثلث وعشرین وعند الجمهور سبع وعشرین واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت لہ ام لا فقیل یری کل شیء ساجدا وقیل الانوار فی کل مکان ساطعة حتی فی المواضع المظلمة وقیل یسمع سلاما او کلاما من الملائکة وقیل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبری ان جمیع ذلک غیر لازم وانه لا یشترط لحصولها رؤیة شیء ولا سماعه وقال الشاه ولی الله انها لیلتان لیلة فی رمضان ولیلة فی جمیع السنة وکذا قال ابن القیم ۔

قوله عن زر قال قلت لابی بن کعب اخبرنی عن لیلة القدر یا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من یقم الحول یصبها فقال رحمه الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها فی رمضان زاد مسلم ولکن کره ان یتکلوا واحب ان لا یتکلوا ثم اتفقا والله انها فی رمضان لیلة سبع وعشرین لا یستثنی الحدیث قوله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاخر من رمضان فی تاسعة تبقی الحدیث ۔

باب فیمن قال لیلة القدر لیلة احدی وعشرین ۔

قوله عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاما حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة یخرج فیها اعتکافه قال

من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر الحديث قال فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين فيه دليل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في كل وتر بل في ليلة احدى وعشرين خاصة قلت كانت هذا في هذه السنة۔ قوله- والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة الى ان قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه بهذا السند وفيه اشكال فان هذا الحديث يدل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في شفعها لا في اوتارها وهذا مخالف لرواة الثقات ولروايته نفسه ايضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما اجاب به النووي فالجواب ان اطلاق التاسعة والسابعة باعتبار ان يكون الشهر تسعا وعشرين فيكون التاسع احدى وعشرين والسابع ثلث وعشرين ولعل النكتة في اخذ الشهر تسعا وعشرين ان اكثر رمضان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هكذا كما في مواهب اللدنية للقسطلاني عن ابن مسعود صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف وقيل يوخذ الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فيوخذ بالجزم قلت معناه انه يوخذ من تسع يتقين جميع الليالي مما بعد تسع لبقت اشفاعا واوتارا وكذلك يوخذ في سبع يتقين جميع الليالي اشفاعا واوتارا لعدها وهكذا فان مطمح نظر الشريعة ان تقيم عشرة رمضان الآخرة او تسع ليالي او سبع ليالي او خمس ليالي وهكذا مراد ابي سعيد من قوله فاذا مضت واحدة وعشرون الحديث انها من ليلة احدى وعشرين الى آخر الشهر ومن ثلث وعشرين الى آخر الشهر هكذا في خمس وعشرين فقال وقال الزرقاني قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر۔

باب من روى انها ليلة سبع عشرة۔

قوله- عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت۔

باب من روى في السبع الاواخر۔

قوله- عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر۔

باب من قال سبع وعشرون۔

قوله- عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين۔

باب من قال هي في كل رمضان۔

قوله- عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال

هي في كل رمضان قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل رمضان من الاعوام فتختص به فلا تتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الاشهر اللهم الا ان تخصص بدليل خارجي نقله القاري قال الشيخ عمر النسفي في منظومته وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينا بافادر به

باب في كم يقرأ القرآن قال النووي وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت ذلك كله الى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء قلت ختم القرآن باقل من ثلث لم يثبت مرفوعا ولكنه ثبت من عمل الصحابة وغيرهم كما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم في ركعة واحدة في الوتر فلعلهم حملوا النهي على الارشاد۔

قول عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر كل ليلة جزءً وكان يقرأ القرآن كل ليلة اي يختم فيها كما هو في حديث مسلم قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزد على ذلك قال النووي هذا من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وفي رواية الآتي قال اني اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في اقل من ثلاث كانه اذن له ان يختمه في ثلث وقد منعه قبل ذلك ان يقرأه في اقل من سبع وفي كنز الدقائق لا يختم في اقل من ثلثة ايام ولا يزيد على اربعين يوما۔

باب تحزيب القرآن بالحاء المهملة والزاي الحزب هو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورود الماء۔

قول عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه اي ما قدرت منه جزءا معينا بل اقرأ منه كيف ما اتفق فلا يتعين ختمه فقال لي نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وهذا هو التحزيب فلا تنكره **قول** قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث الحديث اي ثلث سور سورة البقرة والنساء وآل عمران في اليوم الاول وخمس اي خمس سور في اليوم الثاني وهي سورة المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة وسبع اي سبع سور في اليوم الثالث وهي سورة يونس ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع اي تسع سور في اليوم الرابع وهي سورة بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة اي احدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهي سورة الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمن والم السجدة والاحزاب والسبا والفاطر ويس وثلث عشرة اي ثلث عشرة سورة في اليوم السادس وهي سورة والصفت وص والزمر والمؤمن وحم السجدة والشورى والزخرف والدخان والجاثيه والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وحده اي من سورة ق الى

آخر سورۃ وہی سورۃ الناس فی الیوم السابع وہذا التحزیب یقال لہ المنزل وفی اصطلاح القراء التحزیب یسمی بشوق الا انہ ترک فی الحدیث ذکر الفاتحۃ لصغرہا وہذا الحدیث یدل علی ان ترتیب السور فی القرآن عند جمہور الصحابۃ مثل ترتیب السور الذی الآن فی القرآن ۔

باب فی عدد الآی ای عدہا اعلم ان جمیع آیات القرآن ستۃ آلاف وست مائۃ وستۃ وستون آیۃ الف وعید والف وعد والف امر والف نہی والف قصص والف خبر وخمس مائۃ حلال وحرام ومائۃ دعاء وتسبیح وستۃ وستون ناسخ ومنسوخ کذا فی العینی والفتح ۔

قولہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سورۃ من القرآن ثلثون آیۃ تشفع لصاحبہا حتی غفر لہ تبارک الذی بیدہ الملک ای ہی سورۃ تبارک الحدیث والشفاعۃ للسورۃ اما علی الحقیقۃ فی علم اللہ تعالی واما علی الاستعارۃ واما علی انہا تجسم وفی سوق الکلام علی الابہام ثم التفسیر تفخیم للسورۃ اذ لو قیل ان سورۃ تبارک شفعت لم یکن بہذہ المنزلۃ ۔

باب تفریع ابواب السجود وکم سجدۃ فی القرآن اختلف الائمۃ فی وجوب سجدۃ التلاوۃ وعدمہ فذہب الامام ابوحنیفۃ وصاحباہ الی الوجوب والائمۃ الثلثۃ مالک والشافعی واحمد علی انہا سنۃ وفی روایۃ لاحمد ایضا واجبۃ امکانت فی الصلوۃ وفی خارجہا لابی حنیفۃ ما روی ابوہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تلا ابن آدم آیۃ السجدۃ فسجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فلہ الجنۃ وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار اخرجہ مسلم وغیرہ قال النووی لا یجوز الاحتجاج بہذا لانہ قول الشیطان قلت نقلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاصل ان الحکیم متی حکی عن غیر الحکیم امرا ولم یعقبہ بالنکیر یدل ذلک علی انہ صواب فکان فی الحدیث دلیل علی کون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب ولان اللہ تعالی ذم قوما بترک السجود فقال واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون وانما یستحق الذم بترک الواجب ولان اکثر السجود فی القرآن ورد بصیغ الامر وحمل توارد الصیغ بالامر علی الاستحباب بعید واقر بذلک ابن قیم فی کتاب الصلوۃ بان دلیل الاحناف قوی وقال الطحاوی ان سجدات التلاوۃ علی ثلثۃ انواع بعضہا اشتمل علی ذکر الطاعۃ المطیعین وبعضہا علی ذکر تمرد المتمردین وبعضہا بصیغۃ الامر فاذا کان ہذا فالامر للتحتم لا محالۃ واما استدلالہم بحدیث زید بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب حیث قال انہا لم تکتب علینا فسیجیئ الکلام فیہ ثم اعلم انہ وقع الاختلاف فی عدد سجود القرآن فقال بعضہم مواضع السجود خمسۃ عشر موضعا وذہب الی ہذا احمد واللیث واسحق وغیرہم فاثبتوا فی الحج سجدتین وفی ص سجدۃ وذہب ابوحنیفۃ وداؤد الی انہا اربع عشرۃ سجدۃ الا ان اباحنیفۃ لم یعد فی سورۃ الحج الا سجدۃ واحدۃ وعد سجدۃ ص وذہب الشافعی فی القدیم والمالکیۃ الی انہا احدی عشرۃ واخرج سجدات المفصل وہی ثلث وذہب الشافعی فی قولہ الجدید الی انہا اربع عشرۃ سجدۃ وعد منہا سجدات المفصل وسجدتین فی الحج ولم یعد سجدۃ ص ۔

قولہ عن عبد اللہ بن منین بن بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان الحدیث احتج بہذا الحدیث الشافعی علی ان فی الحج سجدتان وکذلک بالحدیث الآتی قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افی

سورة الحج سجدتان قال نعم الحديث قلت كلا الحديثان لا يقومان حجة علينا لان في اسناد الاول عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف ايضا وفي رواية الثاني ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وقال ابو عيسى الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي فليس لهم دليل الا آثار خلفاء وابن عباس ولو سلم ان في المرفوع قوة فقلت ان سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوتية فان المذكور معها ركوع وكل سجدة ذكر معها ركوع فهي صلاتية باستقراء العلماء ثم اقول لعل اختلاف السجدة في الحج مبني على اختلاف القراءة والاحرف

باب من لم ير السجود في المفصل وهو قول مالك ۔

قوله ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة تمسك بهذا الحديث مالك على ان ليست السجدة في المفصل اي في النجم والانشقاق والعلق قال الزيلعي في نصب الراية قال عبد الحق في احكامه اسناده ليس بالقوي يروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسلامه متاخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة ليس بشيء وابو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد راه يسجد في الانشقاق والقلم انتهى قلت لعل ابن عباس لم يطلع عليه قال ذلك على حسب علمه واما غيره فقد اطلع عليه كابي هريرة فيؤخذ بروايته لانه مثبت ۔ **قوله** عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال الطحاوي في معاني الآثار ذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث لمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره انتهى ثم اخرج روايات تدل على ان فيها سجدة عن ابي هريرة وابي الدرداء والمطلب بن ابي وداعة قلت وايضا ليس الوجوب على الفور ولهذا اجاب ابو داؤد وعلى وفق مذهبه بقوله وكان زيد الامام فلم يسجد فلما لم يسجد الامام وهو التالي لا يجب على المقتدي السجود

باب من رأى فيها سجودا اي في سور المفصل ۔

قوله عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد الحديث اما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المشركون فسجدوا لاستماع اسماء آلهتهم او لما ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اشر ونخوة واستكبار الا من كان اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذي اخذ كفا من حصى فرفعه الى وجهه واختلف في اسمه قيل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب واعلم ان ههنا قصة يلزم التعرض لها وهي انه اخرج ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان

على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان الآية وروى ذلك بطرق اخرى كلها ضعيفة او موضوع وعلى تقدير صحتها تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن عمدا ما ليس منه كذا سهوا اذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله آياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجاه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الآية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا اذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض فاجاد وقيل لعله قالها توبيخا للكفار قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلوة جائزا والى هذا نحا الباقلاني وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون ان ياتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنى اليه فظنها من قوله واشاعها۔ قال وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال قبله ان هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر تعالى في هذه الآية ان سنته في رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في ان الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقا قلت اقرب الى الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا بطوعه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وانها آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها واما المشار اليه بتلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الملائكة وهذا هو الحق ان التشبيه بالغرانيق انما يليق للملائكة لانهن ذوات اجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى بالغرانيق واما سجود المشركين على هذا انما لزعمهم ان الاشارة الى اللات والعزى او يقال ان تحقق السجدة منهم بالجذبة كما قال الشاه ولي الله الدهلوي قدس الله سره ۔

باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ ۔

قوله عن ابی هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق ۔

باب السجود فی ص ۔

قوله عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد قال الطحاوی وقد اختلف فی سجدة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فی ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذی جعله من جعل فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله تعالی فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الی حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها وقد روی ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا يونس بسنده عن ابی سعيد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سجد فی ص وحدثنا علی بن شيبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فی ص فقال اولئك الذين هدی الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنری السجود فی ص اتباعا لما قد روی فيها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ولما قد وجبه النظر وقد قال ابن عباس فی هذا الحديث وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأی منه وليس من قول النبی صلی الله عليه وسلم وكم من آية فی القرآن ذكر فيها المغفرة كما فی قصة موسی عليه السلام رب انی ظلمت نفسی فاغفر لی فغفر له ولم يسجد فيها النبی صلی الله عليه وسلم علم من هذا ان السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر بل هی للتلاوة والشكر جميعا ولا يستلزم كونها شكرا ان لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما وقال الزيلعی اه بعد نقل حديث ابن عباس وحديث ابی سعيد انه قال قرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم انما هی توبة نبی ولكنی رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا قال الزيلعی وعندی انها حجة لنا واجاب عنه صاحب البدائع فقال وما تعلق به الشافعی فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله علی داود بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب وهذه نعمة عظيمة فی حقنا فانه يطمعنا فی اقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التی فيها الاخبار عن هذه النعم علی داود عليه الصلوة والسلام واطماعنا فی نيل مثله وكذا سجدة النبی صلی الله عليه وسلم فی الجمعة الاولی وترك الخطبة لاجلها يدل علی انها سجدة تلاوة وتركه فی الجمعة الثانية لا يدل علی انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهی عندنا لا تجب علی الفور فكان يريد ان لا يسجد علی الفور انتهی قلت كلام الزيلعی نعم الحق فهو دليلنا لا دليله كما تدل عليه طرق الحديث ورجحان ابن عباس الی السجدة ولذا قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها وغرضه من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص ای انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداود كما فی سنن النسائی مرفوعا ويمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل يكفی الركوع كما تمسك ابو حنيفة منها علی اجزاء الركوع بدل السجدة التلاوة من لفظ الركوع المذكور فيها وهذا هو المراد عمر بن الخطاب من قوله لم تكتب علينا بحضرة الصحابة ان السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفی الانحناء والركوع ايضا ويجوز عندنا اداء سجدة

التلاوة بالركوع قائما وقاعدا والقيام مستحب والركوع . اهم من ركون داخل الصلوة اوخارجها .

باب فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب ای هل یسجد راکبا علی الدابة او ینزل لها علی الارض قال فی البدائع وما یجب من السجدة فی الارض لایجوز علی الدابة وما وجب علی الدابة یجوز علی الارض لان ما وجب علی الارض وجب تاما فلا یسقط بالایماء الذی هو بعض السجود واما وجب علی الدابة وجب بالایماء لما روی عن علی انه تلا سجدة وهو راکب فاومأ ایماء وروی عن ابن عمر انه سئل عمن سمع سجدة وهو راکب قال فلیوم ایماء فثبت ان انحناء العنق للسجدة علی الدابة کاف فی السجدة عند ابی حنیفة وهو مشهور وقدمر ان الرکوع یکفی مطلقا .

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده ای یضع یده علی السرج ثم یسجد علیها وهذا یدل علی ان من یسجد علی یده یصح اذا انحنی عنقه والیه ذهب ابوحنیفة لاعند الشافعی . **قوله** عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا قال ابن الملک وهذا یدل علی انه لایکبر الا للسجود وبه اخذ ابوحنیفة وعند الشافعی یرفع یدیه ویکبر للاحرام ثم یکبر للسجود قلت وکذا اختلف فی التشهد والسلام فعند الحنفیة لاتشهد فی سجود التلاوة ولاتسلیم وقال بعض اصحاب الشافعی بل یتشهد ویسلم کالصلوة وقال بعضهم یسلم ولایتشهد .

باب ما یقول اذا سجد ای ما القول فی سجدة التلاوة عندنا اذا سجد فی الصلوة یسبح تسبیحات الصلوة وفی خارجها یقرأ بما هو ماثور .

قوله عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل یقول فی السجدة مرارا سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته هذا یدل علی ان حقیقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احد الرجلین فانه صلی الله علیه وسلم نسب السجدة الی الوجه .

باب فی من یقرأ السجدة بعد الصبح ای بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس هل یسجد ام لایجوز عندنا وعند الشافعی بلاکراهة خلافا لابن عمر .

قوله ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابوداؤد یعنی الی المدینة قال کنت اقص بعد صلوة الصبح ای اذکر الناس فاقرأ فیه آیة السجدة فاسجد فنهانی ابن عمر فلم انته ثلث مرات الحدیث قلت انه لایکره سجدة التلاوة بعد صلوة الصبح عند احد فهذا اجتهاد ابن عمر استنبط من قوله صلی الله علیه وسلم لاصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس الحدیث .

باب تفریع ابواب الوتر باب استحباب الوتر صنیع المصنف تدل علی ان صلاة الوتر وصلوة اللیل متغایران کما هو مذهبنا وقدمر مفصلا قال الزرقانی فی شرح الموطا اختلف فیه فی سبعة اشیاء فی وجوبه وعدده واشتراط النیة فیه واختصاصه بقرأة واشتراط شفع قبله وفی آخر وقته وصلوته فی السفر علی الدابة قاله ابن التین وزاد غیره وفی قضائه والقنوت فیه وفی محل القنوت منه وفیما یقال فیه وفی فصله ووصله وهل یسن رکعتان بعده وفی صلوته عن قعود لکن هذا الاخیر ینبنی علی کونه مندوبا ام لا واختلف فی اول وقته ایضا وفی انه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص رکعتی الفجر انتهی قلت اختلفوا فی

بيان صفة الوتر انه واجب ام سنة فعند ابي حنيفة فيه ثلث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وروى يوسف بن خالد السمتي انه واجب وروى نوح بن مريم المروزي في الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي وقالوا انه سنة موكدة آكد من سائر السنن الموقتة واحتجوا بما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروي في حديث معاذ انه لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولابي حنيفة ما سياتي في الباب عن خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها ومطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة على الشئ لا تتصور الا من جنسه فاما اذا كان غيره فانه يكون قرانا لا زيادة ولان الزيادة انما تتصور على التقدير وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولهذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل ان ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروى من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب وفي الباب عن علي قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر اي ايها المؤمنون بالقرآن صلوا الوتر فان الله وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله ومطلق الامر للوجوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب واقوى دليل الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة وعدم تركه صلى الله عليه وسلم كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال العلامة علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عين وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلها لا يكذب.

قوله عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد اي شيخ المصنف في حديثه العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة واخرجه الحاكم في المستدرك والذهبي في تلخيصه فصححاه واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت هذا مبني على مذهبه والاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط فالحديث مقبول عند الجمهور قال بعض المانعين ان الحديث لا يدل على وجوب الوتر لان هذه الصيغة روى محمد بن نصر المروزي في ركعتي الوتر من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث قلت نعم وركعتي الفجر ايضا واجب على تقدير سنة ركعتي الفجر

اقول ان هذا اللفظ فی رکعتی الفجر وہم قطعا فانه فی حق الوتر وادخله الراوی فی رکعتی الفجر من وہمه لان کلا الحدیثان مرویان عن ابی سعید۔

باب فیمن لم یوتر ای فی وعید من لم یوتر وذلک علامة الوجوب۔

قوله عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قال الزیلعی فی نصب الرایه ورواه الحاکم فی المستدرک وصححه وقال ابو المنیب ثقة ووثقه ابن معین ایضا قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول هو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخاله فی الضعفاء وتکلم فیه النسائی وابن حبان والعقیلی وقال ابن عدی هو عندی لا باس به انتهی وقال الترمذی بعد تخریج حدیث خارجة وفی الباب عن ابی هریرة (اخرجه احمد) وعبد الله بن عمرو وبریدة وابی بصرة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قلت وعبد الله بن مسعود ورفعه الوتر واجب علی کل مسلم اخرجه البزار وفی الحدیث دلیل علی وجوب الوتر وہذا نص فی الباب۔ **قوله** سمع رجلا بالشام یدعی ابا محمد یقول ان الوتر واجب قال الزرقانی الانصاری صحابی وبه قال ابن المسیب وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود والضحاک رواه ابن ابی شیبة عنهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم یکتب ونقله ابن العربی عن اصبغ وسحنون وکانهما اخذاه من قول مالک من ترکه ادب وکان جرحة فی شهادته کذا فی الفتح وقال ابن الزرقون قال سحنون یجرح تارک الوتر وقال اصبغ یؤدب تارکه ویجعلاه واجبا۔ **قوله** قال المخدجی فرحت الی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد قال الزرقانی قال الباجی ای وہم وغلط سمعت رسول الله صلی الله علیه یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد الحدیث ووجه استدلال عبادة بہذا علی ان الوتر لیس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فیفید دخولها وان لم یجئ بغیرهن وسنة الوتر قاله الزرقانی قلت والجواب عنه انه لا حجة لهم فی الحدیث لانها تدل علی فرضیة الخمس والوتر عند ابی حنیفة لیست بفرض بل هی واجبة والفرق بین الواجب والفرض کفرق ما بین السماء والارض علی انه ورد فی الحدیث مثل هذا کثیرا مثلا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وہذا وعد لمن قال تلک الکلمة وان لم یجئ بغیرها فیفید دخولها لمن اکتفی علی ذلک ومع هذا لا یستدل به علی عدم فرضیة الفرائض من الصلوة والزکوة والصوم والحج وغیرها وکذلک لا تمسک فی حدیث معاذ ان الله افترض علیهم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة بان یقال لو کان الوتر واجبا لصار الفروض ستا لان الوتر واجب لا فرض وما یتبع الخمس صلوات لا یستقل علی ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمس وکذا البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة وان الصلوة الرباعیة فرضت ثنائیة ثم صارت اربعا فی الحضر ولا یقول احد بان الثانیة غیر الاولی وقد مر ان المنسوخ فی اخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ یدل علی ان المنسوخ اصل الصلوة وقد کانت الصلوة فریضة اتفاقا قبل وکذلک قال البخاری ان المنسوخ بعض صلوة اللیل لا کلها وانی ادعیت ان البخاری قائل بوجوب بعض صلوة اللیل ولا اقل من الوتر کما سیظهر من البخاری فان من فی ما یکون فیه ما ومن تبعیضیة لا بیانیة کما زعم وصرح ابو بکر بن العربی المالکی فی عارضة الاحوذی شرح الترمذی بان البخاری قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم یخرج البخاری حدیث الوتر علی الراحلة لکلم انه قائل

بوجوب الوتر فانه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة ولا تعارض بينهما .

باب

امر الوتر اختلفوا الى عدد ركعاتها فقال قوم الوتر ركعة من آخر الليل وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وقال بعضهم المصلي بالخيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس او بسبع او تسع او احدى عشرة .

قوله عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الوتر واحدة ان فصلا ولمن وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى قلت ليس فيه ابدا لان فيه في روايته مالك وغيره ورفع لعبد قوله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة بل هذا متعين لان مذهب ابن عمر مروية باسانيد قوية بان الوتر ثلث ركعات وقد تقدم بحثه وسيأتي . **قوله** عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق اى واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل اى بان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم يصلي ثلثا ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل اى بتسليمة وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب وقال والجمع بين هذا اى لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس الحديث) وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بالصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين او قلت هذا الحمل الذي ذكره غير صحيح لان الحديث لم يسبق لبيان التشهد بل سيق لاجل ان لا يقتصر على الثلث بل يزيد عليه فالنهي لخلاف الاولى على الاقتصار بثلث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلوة المغرب فقوله ولا تشبهوا بصلوة المغرب علة لقوله لا توتروا بثلاث والمذكور حكم العدد فقط لا حكم التشهد كما يدل عليه لفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث فانه صريح في العدد وهو ايضا محمول باجماع الائمة على الافضل وقال الحافظ تحت حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو من المالكية بناء على ان قوله ما قد صلى اى من النفل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من النفل والفرض وقالوا ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة انتهى فلا يحمل لفظ ولا تشبهوا بصلوة المغرب على التشهد والا يعارض بالمثل بحديث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال الزرقاني وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح اه .

ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد على فهمه وعلمه بان الحافظ قال في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع

اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث لكن به مسرح ما لاحد في المقادير فيه ورد بان الركعة الواحدة بحيث لا تكون قبلها ولا بعدها شئ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقر بذلك ابو عمرو بن الصلاح استاذ النووي حيث قال ان الايتار بركعة واحدة وان كان جائزا عندنا الا انه مجروح لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد بانه قد ورد النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال روى ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف بسنده عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها وقد روى محمد بن الحسن في موطاه عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى وروى الطبراني في معجمه بسنده عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة قال ما اجزأت ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي عن البتيراء صحيح ولا يغرنك مثل حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى لان الراوي حلل من الثلاثة الموصولة واحدة في التعبير الركعة وترا لانها هي الموترة واقطعها لاختلاف مشاكلتها المشاكلة الشفعة من رفع اليدين والقنوت والتكبير وهذا التحليل تكون كثيرا عند البلغاء كما يقول ؎ وكان مجني دون من كنت اتقي × ثلاث شخوص كاعبان ومعصر × ويؤيده ما من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة بلفظ وكان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث الحديث قال الحافظ في الفتح وهذا اصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم فمعنى حديث ابي ايوب ان من احب ان يوتر بهذه الخمس المتصلة فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل وعن ابي ايوب في معاني الآثار ان الوتر ثلاث ركعات وسنده قوي وقال الشيخ اكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الانوار في تلخيص الصحيحين ان الواحدة في رواية ابي ايوب منضمة الى ما قبلها من الشفع ۔

باب ما يقرأ في الوتر اي من القرآن ثبت في الحديث صور منها ان يقرأ في الاولى سبح اسم او الهكم التكاثر او القدر او اذا زلزلت وفي الثانية والعصر او الكوثر او النصر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون او تبت او الاخلاص ومنها ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص وفي بعضها في الثالثة الاخلاص والمعوذتين وهي معلول ۔

قوله عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى اي يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وفي الثانية منها قل للذين كفروا اي قل يا ايها الكافرون كما في نسخة وفي الثالثة الله الواحد الصمد اي سورة قل هو الله احد وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد لانه وقع فيما اخرجه النسائي هذا الحديث من طريق قتادة عن زرارة انه قال فيه ولا يسلم الا في آخرهن ۔ **قوله**

عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

معناه قال فی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین لے زاد عبد العزیز فی روایة عن عائشة والمعوذتین ولم یذکرها عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب والمعوذتین ولذا اعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ایضا ابو حنیفة

باب القنوت فی الوتر قال فی المجمع القنوت یرد بمعنی طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقیام وطول قیام وسکوت فیصرف کل منها الی ما یحتمله لفظ الحدیث انتهى والمراد ههنا بالقنوت الدعاء قال ابن الهمام فی القنوت ثلث خلافیات احدها انه اذا قنت فی الوتر یقنت قبل الرکوع او بعده والثانیة ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنة او فی النصف الاخیر من رمضان والثالثة هل یقنت فی غیر الوتر اولا فذهب الشافعی الی ان القنوت فی الوتر بعد الرکوع فی النصف الاخیر من رمضان وبه قال احمد وذهب ابو حنیفة الی ان القنوت فی الوتر قبل الرکوع فی جمیع السنة ووافقه مالک بن انس وقال انه یقنت قبل الرکوع) للشافعی ما رواه الحاکم عن الحسن بن علی وصححه قال علمنی رسول الله صلے الله علیه وسلم اقولهن فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود الحدیث ولابی حنیفة ما رواه النسائی وابن ماجه عن ابی بن کعب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبی صلے الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکره ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه واخرج ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال اوتر النبی صلے الله علیه وسلم بثلث فقنت منها قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلے الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع واما حدیث انس انه علیه الصلوة والسلام قنت بعد الرکوع فالمراد منه ان ذلک کان شهرا فقط ویحقق ذلک ان عمل الصحابة او اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبة حدثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلے الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع واخرج ابو داود فی مراسیله عن خالد بن ابی عمران قال بینما رسول الله صلے الله علیه وسلم یدعو علی مضر اذ جاءه جبریل فاومأ الیه ان اسکت فسکت فقال یا محمد ان الله لم یبعثک سبابا ولا لعانا انما بعثک رحمة ثم قرأ الآیة لیس لک من الامر شیء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونؤمن بک ونخضع لک ونخلع ونترک من یکفرک الی قوله ملحق واخرجه البیهقی ایضا بهذا اللفظ عن معاویة بن صالح علی ما ذکره السیوطی فی الدر المنثور وفی الحصن بلفظ اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر ولا نکفرک الی قوله ملحق بکسر الحاء وفتح رواه ابن ابی شیبة موقوفا علی ابن مسعود وابن السنی موقوفا علی ابن عمر وفی روایة ابن السنی زیادة البسملة قبل اللهم فی الموضعین وذکر الشیخ جلال الدین السیوطی فی الدر المنثور هذا الحدیث من طرق کثیرة وبالفاظ مختلفة وقال ذکر ما ورد فی سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوی عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب کان یقنت بالسورتین اللهم ایاک نعبد واللهم ایاک نستعین ومنها اخرج محمد بن نصر عن سفیان قال کانوا یستحبون ان یجعلوا فی القنوت الوتر هاتین السورتین وکذلک اخرج عن ابراهیم وعطاء وسعید بن المسیب والحسن ولذا اختاره الاحناف وکان هذا القنوت سورتین من القرآن فی مصحف ابی بن کعب سورة الحفد والخلع ولهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصیغه صیغة تشابه صیغ القرآن ثم نسخت تلاوته صرح بذلک فی تفسیر الاتقان بسند قوی ولیس بمتعین کما صرح به صاحب البحر ومحمد فی کتبه فاندفع ما تطاول به بعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس ثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان وغیره۔

قوله قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلے الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وقال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني الحديث قوله اقولهن في الوتر من زيادة الراوي تفرد بها كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس باقل من الحسن واختاره الشوافع وفي البحران الجمع بينه وبين قنوت الاحناف مستحب۔ **قوله** عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلے الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك الحديث اي بعد السلام منه كما في رواية ميرك وفي النسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته وتبوأ مضجعه۔ **قوله** عن ابي بن كعب ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابوداؤد الى آخرها قال قلت حاصل ما بحث في كون القنوت قبل الركوع ان حديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس فخالفه ثلثة رجال احدهم يزيد بن زريع الثاني عبد الاعلى والثالث محمد بن بشر فكلهم تركوا ذكر القنوت ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن عروبة ايضا فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في ترك ذكر القنوت هذا الكلام في حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة قلت عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون فاذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما نذكره ثم تكلم ابوداود في حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قلت العجب من ابي داؤد وكيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى عن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد الحديث على ان ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه انا علي بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وابن ميمون وثقه ابوحاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يضير سكوت من سكت عنه حجة على ما ذكره وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابوبكر بن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضا بسنده عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلے الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم راوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق انتهى قاله صاحب الجوهر النقي۔ **قوله** قال ابوداؤد وهذا يدل على ان الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلے الله عليه وسلم قنت في الوتر قلت ليس

في هذين الحديثين دلالة ضعف حديث أبي المتقدم ولعل لم يظهر عند المصنف تطبيق بين قوله وفعله مع أن لا خلاف ولا تعارض بينهما لأن المراد من قوله لا يقنت إلا في النصف الباقي أي لطول القيام وكذلك المراد من قوله كان يقنت في النصف الأخير من رمضان على أن الحديثين ضعيفان أما الأول ففي سنده مجهول وأما الثاني ففيه انقطاع قال صاحب الجوهر النقي أثر أبي في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت وقد روى البخاري ومسلم من حديث عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلے الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلے الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلے الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم هذا لفظ البخاري قال الحافظ وقد وافق عاصما على رواية هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ سأل رجل عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع انتهى۔

باب في الدعاء بعد الوتر۔

قوله عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس قلت هذا مختصر أخرجه النسائي مطولا بسنده إلى أبي قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات وفي رواية أخرى له مرسلة ويرفع صوته بالثالثة وفي رواية أخرى له موصولة يطيل في آخرهن۔ **قوله** عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره قال العراقي وسنده صحيح قلت أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في تلخيصه بعد إيراد الحديث على شرطهما وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وأخرج الترمذي من طريق عبد الله بن أسلم زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلے الله عليه وسلم قال من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ثم قال هذا أصح من الحديث الأول انتهى وهذا مرسل فقلت أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف في طريق أبي داؤد وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبي داؤد موصول فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم وبالجملة ثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من وجوب الوتر فإن القضاء لا يكون مأمورا إلا للواجب أو الفرض قال الشوكاني في النيل وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي وإسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي أن النبي صلے الله عليه وسلم أصبح فأوتر وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ثم قال الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن

ابيطالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وابراهيم النخعي ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضي على ثمانية اقوال احدها مالم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها انه يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلوة الصبح وبه قال النخعي ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روي ذلك عن الشعبي والحسن وطاؤس رابعها انه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكي ذلك عن الاوزاعي خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روي ذلك عن سعيد بن جبير سادسها انه اذا صلى الغداة اوتر حيث ذكرها فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن اوتر لم يوتر لانه ان اوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الاوزاعي ايضا سابعها انه يقضيه ابدا ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية قلت هذا هو مذهب ابي حنيفة الا انه قال اذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلوة الصبح لا يصح صلاته حتى يوتر قبلها وعند الشافعي تصح وثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم او نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم او نسيان قضاه اذا استيقظ او ذكر في اي وقت كان ليلا او نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه ابدا قال فلو نسيه احببنا ان يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى ملخصا

باب في الوتر قبل النوم اي من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه ان يوتر في اول الليل وهذا يدل على ان الوتر بعد ان كانت تابعا لصلوة الليل جعلت مستقلة فهي حجة على الشافعي.

قوله عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن في سفر ولا حضر يعني الضحى او نومه اي قبل صلوة الضحى واحد الثلثة وصوم ثلثة ايام اي ثلث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الشهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من اوسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا وهذه ثانيتها وان لا انام الا على وتر قال ابن حجر قيل سببه انه كان يشتغل اول ليله باستحضار لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساويه في حفظ مثلها اكثر الصحابة وكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فامره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى فاوصاه بذلك مع ان الوتر آخر الليل افضل لانه كان لا يثق على الانتباه فخاف من الفوت وكذلك لابي الدرداء في الحديث الآتي.

باب في وقت الوتر في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان اصل الوقت وفي بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقته بعد اداء صلوة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا ما بعد فعل العشاء انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه

قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روي عن عائشة انها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان تارة يوتر اول الليل الحديث وهذا اذا كان لا يخاف فوته فان كان يخاف فوته يجب ان لا ينام الا على وتر

قوله عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر اى في كل اوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلوة الليل ولكن اوتر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قبيل الفجر فالوتر فيه افضل لمن كان يثق على الانتباه

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اى عجلوا باداء الوتر قبل طلوع الفجر وعلم بهذا انه اذا اصبح خرج وقت الوتر وفي الحديث دليل على ان الوتر واجب۔ **قوله** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا اى صلوة الوتر في آخر صلوة التهجد والامر للندب بالاتفاق الا عند من هو قائل بنقض الوتر۔

باب في نقض الوتر ذهب اكثر العلماء الى ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وسفيان الثوري ومالك واحمد والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وجماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمار ورافع وابو هريرة وعائشة وذهب بعض العلماء الى جواز نقض الوتر وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك يضيف اليها اخرى اى يصلي ركعة ثم يصلي شفعا شفعا ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته وممن قال به ابن عمر وذهب اليه اسحاق۔

قوله عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة قال الترمذي بعد ايراد هذا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق انتهى وحاصل مذهبهم ان من اوتر اول الليل ثم قام من آخره فان لم يصل سبحة التهجد حرم من ثوابها وان صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وان صلى الوتر بعدها ايضا خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فقالوا ينقض الوتر الذي صلى في اول الليل بانه اذا قام من آخر الليل وقد اوتر في اوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها الى ركعة الوتر الذي صلاها في اول الليل ليكون نقض الوتر ثم يصلي ما بدا له ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلوته فاذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى اول الليل واحرز فضيلة التهجد وثوابه ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة لان الوتر الاول قد نقضه وقال الآخرون اذا اوتر من اول الليل ثم قام آخره يصلي ما بدا له من صلوة التهجد ولا ينقض وتره لانه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لان الرجل اذا اوتر اول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ

صلی رکعة اخری فہذہ صلوٰة غیر تلک الصلوٰة وتجویز فی النظر ان تتصل ہذہ الرکعة بالرکعة الاولی التی صلاہا فی اول اللیل فلا یصیران صلوٰة واحدة وبینہما نوم وحدث ووضوء وکلام فی الغالب وانما ہو صلوٰتان متباینتان کل واحد منہما غیر الاولی فمن فعل ذلک فقد اوتر مرتین بل ثلث مرات مرة فی اول اللیل ومرة ثانیة بہذہ الرکعة التی صلاہا ینوی نقض الوتر ثم اذا ہو اوتر ایضا فی آخر صلوٰتہ صار موترا ثلث مرات فی لیلة واحدة وخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوٰتکم باللیل وترا لانہ جعل الوتر فی مواضع من اللیل فی اولہا واوسطہا وآخرہا وخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وتران فی لیلة لانہ زاد علی وترین واوتر ثلث مرات وہذا قول ابی حنیفة وغیرہم من الائمة وقالوا ان الامر فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوٰتکم باللیل وترا لیس للوجوب قالہ صاحب بذل المجہود قلت والدلیل علیہ ما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی السجدة بعد الوتر وقال لابی بکر حین قال اوتر من اول اللیل اخذ ہذا بالحذر او بالحزم ای بالاحتیاط عن الفوت وکان رضی اللہ عنہ یصلی صلوٰة اللیل ولا یجہر کل الجہر فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم ارفع صوتک قلیلا او کما قال اما اوار طلق بن علی صلوٰة التراویح مرتین فلعلہ صلی عند ابنہ بعضہا مع الوتر ثم صلی ما بقی منہا باصحابہ فی مسجدہ ۔

باب القنوت فی الصلوٰت

ای المکتوبات عند النوازل وترکہ فی غیرہا قال فی الدر المختار ولا یقنت لغیرہ ای الوتر الا لنازلة فیقنت الامام فی الجہریة وقیل فی الکل وقال الشامی قولہ فیقنت الامام فی الجہریة یوافقہ ما فی البحر والشرنبلالیة عن شرح النقایة عن الغایة وان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوٰة الجہر وہو قول الثوری واحمد انتہی وکذا ما فی شرح اسمعیل عن البنایة اذا وقعت نازلة قنت الامام فی الصلوٰة الجہریة لکن فی الاشباہ عن الغایة قنت فی صلوٰة الفجر ویؤیدہ ما فی شرح المنیة حیث قال بعد الکلام فتکون شرعیتہ ای شرعیة القنوت فی النوازل مستمرة وہو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاتہ علیہ الصلوٰة والسلام وہو مذہبنا وعلیہ الجمہور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلوٰة الفجر من غیر بلیة فان وقعت فتنة او بلیة فلا باس بہ فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما القنوت فی الصلوٰة کلہا للنوازل فلم یقل بہ الا الشافعی فکانہم حملوا ما روی عنہ علیہ الصلوٰة والسلام انہ قنت فی الظہر والعشاء کما فی مسلم وانہ قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبة والتکرار الواردین فی الفجر عنہ علیہ الصلوٰة والسلام انتہی وہو صریح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوٰة الفجر دون غیرہا من الصلوٰة الجہریة او السریة ومفادہ ان قولہم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناہ نسخ عموم الحکم لا نسخ اصلہ کما نبہ علیہ نوح آفندی قولہ وقیل فی الکل قد علمت ان ہذا لم یقل بہ الا الشافعی وعزاہ فی البحر الی جمہور اہل الحدیث فکان ینبغی عزوہ الیہم لئلا یوہم انہ قول فی المذہب انتہی وقال الطحطاوی فی حاشیة الدر المختار بعد نقل کلام صاحب البحر والذی یظہر لی ان قولہ فی البحر وان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوٰة الجہر تحریف من النساخ وصوابہ الفجر اہ قلت فی عامة کتبنا انہا فی الفجر فقط وفی بعضہا انہا فی الجہریة وفی بعضہا مثل الغایة شرح الہدایة انہا فی الجمعة واللہ اعلم من اہل الکتاب او من النساخ واما قبل الرکوع او بعدہ فروایات الفقہ مختلفة کما فی روایات الحدیث ففی الصحیحین بعد الرکوع وفی الطحاوی قبل الرکوع وفی البخاری عن انس ایضا بعد الرکوع ولما رفع الیدین فعنہ انہ کان یرفع یدیہ

فى الدعاء وروى الجهر به ايضا عنه والامران جائزان۔ قال الشوكانى فى النيل واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى اربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا فى الصبح من المكتوبات وفى صلوة الوتر فى غيرها اما القنوت فى صلوة الصبح فاحتج المثبتون له بما تقدم من حديث البراء وانس الآتيان ويجاب عنه بانه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع فى استمرار مشروعيته فان قالوا قد قدمنا ما حكاه النووى عن جمهور المحققين ان لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى تركه آخرا كما صرح به الادلة الآتية على ان فى احاديثهم انه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا فى حديث ابى هريرة المتفق عليه انه كان يقنت فى صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان فهو جوابنا قالوا واخرج الدار قطنى والحاكم وصححه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا الحديث وفى آخره فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق ابى جعفر الرازى وهو مختلف فيه وللحديث هذا شاهد ولكن فى اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر قال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم به حجة واذا تقرر هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغى عند نزول النازلة وان لا تختص به صلوة دون صلوة وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلوة الفجر فى غير طائل انتهى ملخصا۔

قوله عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب۔ اے فى النازلة كان يدعوا۔ **قوله** عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اے صلى صلوة الصبح يوما فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا اے فقد كان ذلك الدعا لهم لاجل تخلصهم من ايدى الكفرة وقد نجوا منهم وجاؤا الى المدينة فما بقى حاجة الى الدعا لهم بذلك۔

باب فى فضل التطوع فى البيت۔

قوله فى قصة صلوة التراويح فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة اے المفروضة فانها فى المسجد افضل والامر بالصلوة فى البيوت للاستحباب وهذا عام لجميع النوافل والسنة الا التى من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء وهذا يدل على ان صلوة التراويح فى البيت افضل

وقال الجواب عن الذين قالوا بافضليتها في المسجد جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخوف الافتراض فاذا زال الخوف ارتفع المانع ويدل عليه اجراء عمر بن الخطاب وعمل المسلمين قال ابن حجر قال اصحابنا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت فهو افضل منه في المسجد ولو الكعبة او المسجد النبوي او القدس۔ **قول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم الحديث اي بعض صلوتكم التي هي النوافل مرة في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان تترك الصلوة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي من العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت۔

باب

هذا الباب خال عن الترجمة كانه تتمة للابواب السابقة فانه ذكر فيه فضيلة طول القنوت في الصلوات النافلة۔

قول سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام الحديث وهذا نص في ان طول القيام افضل لا كثرة السجود وقد مر سابقا۔

باب الحث على قيام الليل۔

قول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اي للايقاظ وفي الحديث الآتي من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات والركعتان اقل ما يصلى في الليل وورد في القرآن والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما۔

باب في ثواب قراءة القرآن اي قرائته مع فهم معناه وتدبره۔

قول عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه اي حق تعلمه وتعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد للمعارف ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه ومكملا للغير وهو افضل المؤمنين مطلقا۔ **قول** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قراء القرآن اي احكمه كما في رواية فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا۔ **قول** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرا القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة اي من له حذاقة في القرآن او جودة اللفظ او الحفظ او كليهما مع الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة وقيل المراد بهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الكرام الكاتبون لاعمال العباد والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران اي اجر القراءة واجر تحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه اجره اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين والصحابة المقربين۔ **قول** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده الظاهر من اجتماع القوم بتلاوة القرآن قراءة كل واحد منهم لنفسه فدل على جواز الاجتماع على ذكر الله تعالى والمراد بنزول السكينة قيل الرحمة وقيل انها الملائكة وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية قلت هو في الاصل معنى من المعاني الا انه قد يتشكل باشكال كما وقع لاسيد بن حضير ومن ههنا صرح الصوفية ان معاني هذا العالم جواهر في العالم الآخرة بل قالوا بالعكس ايضا وسموه بتروح الاجساد وتجسد الارواح وفي الحديث دليل ان التحلق والاجتماع لذكر الله تعالى ليس ببدعة بل هو سنة ويثاب عليه واما الذي كره ابن مسعود فلعله للاهتمام ۔

باب في فضل فاتحة الكتاب ۔

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني سورة فاتحة الكتاب لها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وفي تفسير المثاني اختلاف قيل ان المثاني هو السبع السور الطول من اول القرآن روي ذلك عن ابن عباس والمشهور انها اسم سورة الفاتحة لانها سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلوة او لانها مستثناة من سائر الكتب قال عليه السلام والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وانها السبع المثاني والقرآن العظيم او لانها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها سبعا من القرآن والقرآن العظيم فقيل ايضا من اسماء الفاتحة والاصح ما قال ابو عمر في التمهيد ان المراد به القرآن العزيز كله وانما ذكر استطرادا ومن اسمائها الوافية والكافية والشافية والشفاء والاساس والصلوة والسؤال والشكر والدعاء قال الحافظ في حديث ابي هريرة قال فانها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس واما قوله والقرآن العظيم قال الخطابي فيه دلالة على ان الفاتحة هي القرآن العظيم وان الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله ملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة ۔

باب من قال هي من الطول اي ان الفاتحة من السور الطول باعتبار اشتمال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ ۔

قوله عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وقد تقدم عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول من اول البقرة ولكن المصنف لعل اعتمد على ما اخرجه ابن جرير عن ابن عباس قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني يقول السبع الحمد لله رب العالمين ويقال هن السبع الطول وهن المئون ولهذا عقد باب من قال هي من الطول ۔

باب ما جاء في فضل آية الكرسي ۔

قوله قال يا ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال اى ابي بن كعب قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم اى آية الكرسي الى آخرها لاحتوائها على بيان التوحيد والتمجيد والتعظيم وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا

باب في فضل سورة الصمد۔

قوله عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن الرجل السائل هو ابو سعيد والرجل الذي يكررها هو قتادة بن النعمان قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فهو ثلث بهذا الاعتبار قال الزرقاني واعترضه ابن [illegible] بان في القرآن آيات كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك واجاب ابو العباس القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنها جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية ذات المقدس الموصوفة بجميع اوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي ينتهي اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا الله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدس كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدرى معناه ونقل ابن السيد حمله على ظاهره وهو الاظهر انتهى قلت قد عرفت معناه فهما مر حاصله ان اصل ثوابها مع فضلها تعدل ثلث ثواب اصل القرآن۔

باب في فضل المعوذتين۔

قوله عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح بالناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت اي حال السورتين بانهما تكفيان لصلوة الصبح والخيرة فيهما في باب التعوذ۔

باب كيف يستحب الترتيل في الصلوة اي من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وتليين الصوت وتحزينه وانما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصها فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع

واما حسن الصوت فهي زينة القرآن -

قوله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأها اي من كان يلازم القرآن بالتلاوة والعمل يقال له اقرأ بالترتيل ولا تستعجل في قراءتك وارتق درجات الجنة وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية وللرقي من الدرجات اكثر بسبب الآيات وسائرها ونقدر على القرأة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها ومنهم من قال ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن كما ورد به الحديث - **قوله** تنعت قراءته حرفا حرفا اي تصف ام سلمة قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأة مفسرة حرفا حرفا مرتلة ومجودة ومميزة مظهرا بها المد - **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع اي يردد في الصوت قال الحافظ الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القرأة ترجيع الصوت ترديده في الحلق ويحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم - **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم الحسنة او اظهروا زينة القرآن بحسن اصواتكم او فصلوا بين حروفه وقيل من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه اي زينوا الاصوات بالقرآن - **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي ليس منا خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة من لم يحسن صوته بالقرآن اولم يجهر اولم يستغن به عن غيره اولم يترنم اولم يتحزن اولم يطلب به غنى النفس اولم يرج به غنى اليد ورجح الطحاوي في مشكل الآثار والتوربشتي معنى الاستغنار -

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه اي ترك قرأته تهاونا وتساهلا حتى نسي هو كبيرة -

قوله عن ابن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له يد او لا يجد شيئا يتمسك به في عذر النسيان او نكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وقال الطيبي اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم وقيل خالي اليد عن الخير وقد تقدم في باب كنس المسجد من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها -

باب انزل القرآن على سبعة احرف

قال الحافظ في الفتح اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما ينتهي اليه عدد القرأت في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات -

قوله سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها الحديث وفيه بعدما سمع من هشام وعمر هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة

احرف قال الحافظ هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها ما وقع لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل في آية اخرجه احمد باسناد حسن ومنها ما وقع من حديث ابي جهيم بن الصمة عند احمد وابي عبيد والطبري ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها ابي بن كعب فاختلف قراءتهم فبقراءة ايهم آخذ الحديث وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار **قوله** فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى ان الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمسة بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبه جزم ابو علي الاهوازي وقال بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرأوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغة الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم وقال الزرقاني واختلف في ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف ياتي لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة اه واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن العطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني

المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك اه واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها ام كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي صلى الله عليه وسلم ام بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اي على لغته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما اوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءة السبعة الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال مكي بن ابي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراءة انما هو حرف واحد انتهى وقال الشيخ ولي الله الدهلوي في شرح الموطأ ما حاصله ان ما تقرر عندي وترجح في هذا الاختلاف ان ذكر السبع في الحديث لبيان الكثرة لا للتحديد والحاصل ان العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب النظم على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة المد والتفخيم والترقيق وغيرها وقد يكون لاستعمال الفاظ مترادفة كالفاجر والاثيم ومثل قل يا ايها الكافرون وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلاف القراء السبعة الذي كتب في مصاحف عثمان هو من جملة اختلاف الاحرف واختلاف الصحابة والتابعين في اداء كلمة لا تحتمله المصاحف العثمانية داخل ايضا في اختلاف الاحرف مثلا فامضوا فاسعوا ووصى ربك وقضى ربك وما خلق الذكر والانثى بخلاف ما اذا كان الاختلاف على وجه يخل بترتيب النظم ويغيره تغيرا فاحشا بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخلا في السبعة الاحرف انتهى ملخصا ذكره صاحب بذل المجهود قلت۔

قوله عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين بتقدير الاستفهام والقائل لعله هو الله تعالى اي اتحب ان تقرأ على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي اي جبرئيل قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف اي شاف للامراض الجهل وكاف في الصلوة او شاف للعليل في فهم المقصود وكاف للاعجاز في اظهار البلاغة او شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم او شاف في اثبات المطلوب

للمؤمنين كاف في الحجة على الكافرين قاله القاري ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما اي صحت الاوجه كما في رواية احمد في مسنده ان قلت غفورا رحيما او قلت سميعا عليما او عليما سميعا فالله كذلك حاصله انك ان تبدل صفة بصفة اخرى فلا مضايقة فيه ما لم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب فهذا لا يجوز لان فيه الخلل بالنظم والمعنى قوله

فقال ان الله يأمرك ان تقرئ امتك على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك الحديث.

باب الدعاء

اي في فضله وآدابه ومن آدابه ان يبدأ بالتحميد والثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد غير انه قد يكون الاولى له تأخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا او آجلا فينبغي للمؤمن ان لا يترك الطلب من ربه لان الاحاديث تدل على ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها واما ان يدخر له في الآخرة خير مما سأل فان قلت ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاندة فالجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار وعن الثاني انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدره الله تعالى كان اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسبباتها حكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسئلة فقال اختلف اي الامرين اولى الدعاء او السكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه وكثرة الادلة لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا اولى لما في التسليم من الفضل.

قوله عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم الحصر للمبالغة فان الدعاء غاية التذلل بين يدي الله تعالى وهو اصل العبادة وخلاصتها واستدل على كون الدعاء هي العبادة بقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فانه اطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه ان الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء استكبارا فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى فثبت بها ان الدعاء هي العبادة ومفهوم الدعاء يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض افرادها فرض وبعضها نفل فلا اشكال في الآية بانها تدل على فرضية الدعاء او ان الامر للاستحباب والوعيد على من تركها استكبارا. **قوله** اني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم الحديث معنى الاعتداء انهم يتجاوزون الحد في الدعاء بان يدعو بما يستحيل شرعا او عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين او عدم وجود الآدميين او ما في معناه من نزول سماء وطلوع ارض وغيرهما وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدعو الانسان ان يطلع السماء او تحول الجبل الفلاني ذهبا او يحيي الموتى او بامر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم هو طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود الى السماء وقيل هو الصياح في الدعا

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي قال ابن بطال المعنى انه لا يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء. **قوله** وسلوا الله

ببطون الكف ولا تسألوه بظهورها لان اللائق لطالب شئ بها الا ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا اليه ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين جميعا واذا فرغ من الدعاء مسح وجهه بيديه فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها اليها وهذا في خارج الصلوة واذا رفع يديه والا اذا لم يرفع يديه كما في الصلوة والطواف وعند النوم وبعد الاكل و عند الدخول في المسجد وخروجه وعند رؤية الهلال وبعد الاذان وامثال ذلك لم يمسح بهما وجهه يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه الحديث اي اذا فرغ من الدعاء ورفع يديه۔ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم قلت اختلف العلماء في تعيين اسم الاعظم وقد ابهمه الله ورسوله فقال بعض انه رب وبعض انه الحي القيوم واختاره النووي وفخر الدين الرازي وقال الجزري رحمه عندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل عن الامام زين العابدين انه رأى في النوم انه الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل هو كلمة التوحيد ونقل محقق ابن امير الحاج عن ابي حنيفة انه الله لانه الاصل في اسماء الحسنى ولم يطلق على غيره ونقل عن العارف الجيلي انه لفظ هو وغير ذلك قال ابو جعفر الطبراني اختلف الآثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شئ اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع لمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعا بها كما اطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثواب القاري وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد۔

قوله عن عمر قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا الحديث فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لاسيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر ولذا قال عمر قال كلمة الحديث وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد۔

باب التسبيح بالحصى يجوز التسبيح بالانملة والحصى والنوى والسبحة ولا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه رؤي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فقال شئ وصلنا به الى الله كيف نتركه۔

قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل الحديث قيل او للشك من سعد بن ابي وقاص او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقائق والمعاني وقيل افضلية هذا على ذلك انما هو في الكيف لا في الكم مثلا لو قال احد سبحان الله عدد الف فيثاب لعدد الف لا بالتضايف لان الحسنة وان كانت تضاعف

بعشرة امثالها الا انه یشترط فیها الفعلیة ولم یوجد ههنا فافهم وبالجملة فی الحدیث دلیل لتجویز السبحة بتقریر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ لا فرق بین المنظومة والمنثورة ۔ **قولہ** عن یسیرة اخبرتها ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرهن ان یراعین ای النساء المؤمنات ان یحافظن ویعددن بالتکبیر والتقدیس والتهلیل وان یعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ای یسأل عنهن ویتکلمن بخلق النطق فیها فیشهدن لصاحبها او علیه بما اکتسبن فعقدوا بالانامل فی تعدادهن وعن ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقد التسبیح ای یعقد الانامل بالتسبیح ۔

باب ما یقول الرجل اذا سلم ای ما یقول من الدعاء اذا سلم وفرغ من الصلوة ویستحب الدعاء برفع الایدی بعد فراغ من الصلوة ۔

قولہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ای عقب الصلوة اذا سلم لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد قال الحافظ قال الخطابی الجد الغنا ویقال الحظ قال ومن فی قولہ منک بمعنی البدل قال الشاعر ؎ فلیت لنا من ماء زمزم شربة ؎ ای بدل ماء زمزم انتهی وفی الصحاح معنی منک ههنا عندک ای لا ینفع ذا الغنی عندک غناه انما ینفعه العمل الصالح وقال ابن التین الصحیح انها لیست بمعنی البدل ولا عند بل هو کما تقول ولا ینفعک منی شیء ان انا اردتک بسوء ولم یظهر من کلامه معنی ومقتضاه انها بمعنی عند او فیه حذف تقدیره من قضائی او سطوتی او عذابی وحکی الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب ای لا ینفع احدا نسبه انتهی والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم قال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی بالکسر قال والمعنی لا ینفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانکره الطبری قال النووی الصحیح المشهور الذی علیه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فی الدنیا بالمال او الولد او السلطان والمعنی لا ینجیه حظه منک وانما ینجیه فضلک ورحمتک انتهی ۔

باب لاستغفار

الفرق بین الاستغفار والتوبة والسؤال والدعاء ان الاستغفار والتوبة الندامة علی فعل المعصیة والعزم علی عدم العود فاذا کان باللفظ ویذکر بلفظ استغفر اللہ فهو استغفار وبلفظ التوبة توبة واتفقوا علی ان بهما یغفر الکبائر والصغائر بخلاف الاعمال فانها یغفر الذنوب الصغائر لا الکبائر حتی الحج وقال المحققون فی مشیة اللہ مغفرة الکبائر بالاعمال والسؤال طلب شیء من اللہ تعالی والدعاء ذکر اللہ تعالی ۔

قولہ عن ابی بکر الصدیق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرة ای من اتبع ذنبه بالاستغفار فلیس بمصر علیه وان تکرر منه والظاهر ان المراد بالسبعین التکثیر والتکریر ۔ **قولہ** لیغان علی قلبی قیل الغین الستر ای لیغشی علی قلبی ما لا یخلو البشر عنه من سهو الالتفات الی حظوظ النفس من ماکول ومشروب ومنکوح ونحوها فانه کحجاب وغیم یطبق علی قلبه فیحول بینه وبین الملأ الاعلی حیلولة ما فیستغفر تصفیة للقلب وازاحة للغاشیة وهو وان لم یکن ذنبا لکنه من حیث انه بالنسبة الی سائر احواله نقص وهبوط تشابه الذنب فیناسبه الاستغفار وقیل کان ترقیه فی کل لحظة یری ان السابق منه کان معصیة ومنقصة او المأثم الذی

هي ماثم في مرتبة وان كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم وقيل من التشابه الذي لانها امر في معناه.

باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله. اذ كان ساعة الدعاء صرفت على يكون لا فيه ..

قوله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم وقد كثر في النساء هذا المرض فانهن يدعون على اولادهن الدماء وعلى انفسهن بالنقصان والهلاك عند العجز والملالة فنهي عنه لان الدعاء لعل يوافق ساعة الاجابة فيقبل الله الدعاء فتندم.

باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ذلك اولا قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلوة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل يسن وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى قلت هذا انه كان جائزا في الاصل الا ان العرف خصصها به صلى الله عليه وسلم فلا يجوز في زماننا على غيره صلى الله عليه وسلم.

قوله عن جابر بن عبد الله ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك قال المانعون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولان كان هذا حقه فله ان يسقطها.

باب الدعاء بظهر الغيب اي اذا غاب مسلم فدعا له اخاه المسلم في غيبته تقبل عند الله تعالى لانها مقرونة بالاخلاص وخالية عن الرياء والسمعة.

قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل اي اعطى الله لك مثل ما سئلت لاخيك قال النووي ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها.

باب ما يقول اذا خاف قوما اي للتعوذ والحفظ عنهم.

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اي نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم

باب في الاستخارة اي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الامور المباحة او العبادة ولكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها والمراد من الامور ما يعتنى بشانها ويتردد وجودها مثل السفر والعمارة ونحوهما لا كالاكل والشرب المعتاد وطريقه ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل يقرأ في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية

ينبغي ان يكررها لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت فاستخر ربك سبع مرات ثم ينبغي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم ينشرح لشيء فالظاهر انه يكرر الصلوة حتى يظهر له الى سبع مرات ثم انه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتا فذهب الجمع الى جوازها في جميع الاوقات والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة والحاصل انه لا يجوز الامور الشرعية للحاجة في كل غير الاوقات تعيين الوقت وتودى بالصلوة المكتوبة ايضا ثم رؤية الرؤيا ليس بضروري بل توجيه قلبه الى جهة واحدة ۔

قوله انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي اي تيسره لي ولفظ النسائي استعينك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه بعينه الذي يريد او يضمر في قلبه خير لي في ديني ومعاشي وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في ديني ودنياي و معادي وعاقبة امري فاقدره لي اي ادخله تحت قدرتي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم ان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول اي في ديني ودنياي فاصرفني عنه اي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال واصرفه عني اي بالبعد مني وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امري وآجله قال الجزري او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري وقال العسقلاني الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود للابدال وخير في دنياه وهو حظ حقير وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه عليه الصلوة والسلام قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري وآجله ولفظ في العادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملها والعاقبة ۔

باب في الاستعاذة اي من الامور الضارة في الدنيا والآخرة ۔

قوله عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر اي ارذله وآخره في حال الكبر والعجز وفتنة الصدر اي ما ينطوي عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وعذاب القبر واعلم ان ذكر العدد لا ينفي الزيادة عليه والجملة ما ذكر المصنف في هذا الباب ما تعوذه هي هذه الخمس ومن العجز اي عدم القدرة على العبادة او الانتقام من الاعداء والكسل اي التثاقل عن الخير وفتنة المحيا والممات اي الحيات والموت والمراد بفتنة الموت قيل فتنة القبر والهم والحزن وهما بمعنى وظلع الدين او ضلع الدين اي ثقل الدين وشدته وغلبة الرجال اي

ان يكون مظلوما او ظالما وعذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وفتنة النار اى فتنة تؤدى الى النار وشر الغنى اى مثل الاشر والبطر والشح من حقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل والفقر كالتسخط وقلة الصبر والقلة اى قلة الخيرات والذلة اى هوان النفس الموجب للهوان عند الله ومن زوال نعمتك اى الدينية او الدنيوية النافعة فى الامور الاخروية وتحول عافيتك اى انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء وابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وفجاءة نقمتك وهى العقوبة وجميع سخطك اى ما يؤدى الى السخط ومن الجوع والخيانة وهو ضد الامانة ومن الشقاق اى الخلاف والعداوة والنفاق اى فى العمل والاعتقاد وسوء الاخلاق وعن علم لا ينفع اى لا لى ولا لغيرى ولا فى الدنيا من العمل به لا فى الآخرة من الثواب عليه ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع اى من الدنيا ولذاتها او من الاكل ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع اى فى الدنيا والآخرة ومن شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اى من ان يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى وقيل ان يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح ومن شر سمعى اى بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر اسباب العصيان وبان لا اسمع كلمة الحق وان لا اقبل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شر بصرى بان انظر الى غير محرم او ارى الى احد بعين الاحتقار ولا اتفكر فى خلق السماء والارض نظر الفكر والاعتبار ومن شر لسانى حتى لا اتكلم بما لا يعنى ومن شر قلبى بان اشتغل بغير ربى ومن شر منيى وهو ان يغلب عليه حتى يقع فى الزنا ومن الهدم وهو سقوط البناء ومن التردى اى السقوط من عال او فى ابير ومن الغرق والحرق لان الانسان لا يكاد يصبر عليها وان كان فيهن من نيل الشهادة وان يتخبطنى الشيطان عند الموت وهو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره الموت و يؤسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء وان اموت فى سبيلك مدبرا اى فارا من الزحف او تاركا للطاعة او مرتكبا للمعصية وان اموت لديغا اى ملدوغا من العقرب والحية وغيرهما اى من موت الفجاءة ومن البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام التى يتنفر منها الخلق قلت التعوذ من هذه الامور كان منه تعليما للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه مثلا الخبط والفرار من الزحف او يقال ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها۔

كتاب الزكوة

الزكاة فى اللغة النماء والتطهير ويقال فى الشريعة على اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه لان اخراجها سبب النماء فى المال او ان الاجر بسببها يكثر ولان اخراجها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب قال ابن العربى تطلق الزكوة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى قلت فى الجاهلية كانت تطلق على الصدقة واما فى الشرع فبزيادة القيود والشروط وكذلك فى جميع منقولات الشرعية فالاسماء مستعملة فى معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط وبهذا لا يصير مجازا والزكوة امر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما اختلف فى بعض فروعه واما اصل فرضية الزكوة فمن جحدها كفر واختلف فى اول فرض الزكوة فذهب بعض الى انه قبل

الهجرة في مكة والاكثرون الى انه وقع بعد الهجرة ثم اختلفوا فقيل كان في السنة الاولى وقيل في السنة الثانية قبل فرض رمضان وقيل كان ذلك في التاسعة قلت فرضية الزكوة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجرائها ففي المدينة فان نصب نصب الزكوة كانت في المدينة واقول ان سورة المزمل نزلت بتمامها بمكة على ما روينا عن عائشة وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي في جملة ما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ويامرنا بالصلوة والزكوة والصيام ومراده بالصلوة والزكوة [illegible] في الجملة فلا يرد ان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان لانه لا يلزم ان يكون المراد بالصلوة الصلوة الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكوة هذه الزكوة المخصوصة ذات النصاب والحول قال العيني وانما ذكر كتاب الزكوة عقيب الصلوة من حيث ان الزكوة ثالثة الايمان وثانية الصلوة في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث۔

قوله عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده

وكفر من كفر من العرب صار الناس فرقا فرق ارتدوا عن الاسلام ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانفض جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية وهم اقل قليل والفرق الآخر فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة والفرق الاخرى هم الذين لم يفرقوا بين الصلوة والزكوة ولم ينكروا فرضيتهما ولكن انكروا وجوب اداء الزكوة الى الامام فهذان الفرقتان كانوا محل الخلاف بين الشيخين۔ قوله

قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق

المال اي من قال احدهما فرض دون الآخر او منع اعطاء الزكوة متاولا لان كما ان الصلوة حق البدن كذلك الزكوة حق للمال فدخلت في قوله الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس او ترك الصلوة او منع الزكوة بتاويل باطل وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلوة كذلك من لم يؤد حق الزكوة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به فلذلك اختار ابو بكر وقال على طريق القول بالموجب والتزم بما قال فاروق استدلالا بالعموم الحديث وبنه فاروقا على آخر الحديث بقوله فان الزكوة حق وقاس على الممتنع من الصلوة فانها كانت بالاجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فتنبه فاروق [illegible] على موجب العام قطعي وعلى ان ابا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلوة والزكوة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه لان دون

عمرو في هذا الحديث زيادة وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة وفي رواية ابي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جئت به الحديث اذ لو كان ذلك الزيادة لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري. قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه الحديث

العقال قال العيني واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيدة والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكوة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثالا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين البعيرين لئلا يشرد الابل فيسمى عند ذلك القرآن فكل قرينين منها عقال وفي المحكم العقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغ الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر فهذا كله في صنفه عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به انتهى وفيه دليل على انه قاتلهم على ترك اداءهم الزكوة على الامام لا على انكارهم فرضيتها ثم اعلم قد روي هذا اللفظين اي عقالا وعناقا كما بينه المصنف واختلف نسخ البخاري ففي بعضها عناقا وفي بعضها عقالا ورجح بعض الشارحين رواية لفظ عناقا قلت كلا اللفظان صحيحان لا يمكن انكارهما وسبب ترجيحهم لفظ عناقا قولهم بوجوب الزكوة في الصغار التي لا يكون معها كبار فلعلهم ظنوا ان لفظ العناق يثبت المدعى وانى لهم هذا اما اولا فلان ابا بكر الصديق تكلم بلفظ الشرط وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله وكما في قوله تعالى ان كان للرحمن ولد واما ثانيا فان هذا محمل المبالغة في التقليل قال القاري قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قال ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار قول ابي بكر والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في يعني كتابي ان لا آخذ راضع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغا لان ظاهر ما قدمناه في حديث صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية مجازا فيجوز حمله عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا انتهى قال في البدائع ما مختصره اما صفة نصاب السائمة فله صفات منها السن وهو ان تكون كلها مسان او بعضها فان كان كلها صغارا فصلانا او حملانا او عجاجيل فلا زكوة فيها

وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد وکان ابو حنیفۃ یقول اولا یجب فیہا ما یجب فی الکبار وبہ اخذ زفر ومالک ثم رجع وقال یجب فیہا واحدۃ منہا وبہ اخذ ابو یوسف والشافعی ثم رجع وقال لا یجب فیہا شیء واستقر علیہ وبہ اخذ محمد واختلف الروایات عن ابی یوسف فی زکوٰۃ الفصلان فی روایۃ لا زکوٰۃ فیہا حتی تبلغ عددا لو کانت کبارا تجب فیہا واحدۃ منہا وہو خمسۃ وعشرون فی روایۃ قال فی الخمس خمس فصیل وفی العشر خمسا فصیل وفی ثلثۃ عشرۃ ثلثۃ اخماس فصیل وفی عشرین اربعۃ اخماس فصیل وفی خمس وعشرین واحدۃ منہا وفی روایۃ قال فی الخمس ینظر الی قیمۃ شاۃ وسط والی قیمۃ خمس فصیل فیجب اقلہما وہکذا فی العشر وفی خمس عشرۃ وفی العشرین ولابی حنیفۃ ومحمد ان تنصیب النصب بالرأی ممتنع وانما یعرف بالنص والنص ورد باسم الابل والبقر والغنم وہذہ الاسامی لا تتناول الحملان والفصلان والعجاجیل فلم یثبت کونہا نصابا وعن ابی بن کعب انہ قال وکان مصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عہدی ان لا آخذ من راضع اللبن شیئا واما قول الصدیق لو منعونی عناقا فقد روی عنہ انہ قال لو منعونی عقالا وہو صدقۃ عام او الحبل الذی یعقل بہ الصدقۃ فتعارضت الروایۃ فیہ فلم یکن حجۃ ولئن ثبت فہو کلام تمثیل لا تحقیق ای لو وجبت ہذہ ومنعوہا لقاتلتہم انتہی کذا فی بذل المجہود۔

باب ما تجب فیہ الزکوٰۃ

ای الاشیاء التی تجب فیہن الزکوٰۃ وقدر النصاب الذی تجب فیہ الزکوٰۃ فعند الحنفیۃ لا تجب الزکوٰۃ الا فی الذہب والفضۃ والعروض اذا کانت للتجارۃ والسوائم من الابل والبقر والغنم اما قدر النصاب فی الذہب فعشرون مثقالا وفی الفضۃ مائتا درہم قال القاری قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبۃ من حب الشعیر المعتدل وخمسا حبۃ والدرہم خمسون حبۃ فالتفاوت بینہ وبین المثقال ثلثۃ اعشار المثقال اہ والذی ذکرہ علماؤنا ان عشرۃ دراہم زنۃ سبعۃ مثاقیل والمثقال عشرون قیراطا والقیراط خمس شعیرات متوسطات انتہی قلت قد سہا مولانا عبد الحی فی بیان نصابہما وبیان سہوہ انہ زعم ان الاقنبار الاحمر الاطبار وہی اربعۃ شعیرات وہی اکبر من احمر الفقہاء والصواب ما ذکرہ القاضی ثناء اللہ الپانی پتی قدس اللہ سرہ ان الزکوٰۃ فی الفضۃ لا تجب حتی تبلغ ثنتین وخمسین تولجۃ ونصفہا وفی الذہب حتی تبلغ سبعۃ تولجات ونصفہا ونظم الاوستاذ العلام ؎ صاع کوفی ہست ای مرد فہیم دو صد وہفتاد تولہ مستقیم + باز دینار کہ دارد اعتبار × وزن آں از ماشہ دان نیم وچہار × درہم شرعی ازیں مسکین شنو × کان سہ ماشہ ہست یک سرخہ دو جو × سرخ سہ جو در زر است لیکن پائی کم × واما قدر النصاب فی العروض والسوائم فیذکر فی ابوابہم۔

قول سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ لیس فیما دون خمس ذود صدقۃ قال الحافظ الذود بفتح المعجمۃ وسکون الواو بعدہا مہملۃ قال الزین ابن المنیر اضاف خمس الی ذود وہو مذکر لانہ یقع علی المذکر والمؤنث واضافہ الی الجمع لانہ یقع علی المفرد والجمع والاکثر علی ان الذود من الثلثۃ الی العشرۃ وانہ لا واحد لہ من لفظہ وقال ابو عبید من الثنتین الی العشرۃ قال وہو مختص بالاناث قال سیبویہ تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث۔ **قول** ولیس فیما دون خمس اواق صدقۃ قال الحافظ اواق بالتنوین جمع اوقیۃ بضم الہمزۃ وتشدید التحتانیۃ وحکی اللحیانی وقیۃ بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقیۃ فی ہذا الحدیث اربعون درہما بالاتفاق والمراد بالدرہم الخالص من الفضۃ سواء کان مضروبا او غیر مضروب۔

قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهي ستون صاعا والاختلاف في تقدير الصاع مشهور فعند اهل الحجاز كل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل وعند اهل العراق كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما واستدل بهذا ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان العشر لا تجب في اقل من خمسة اوسق واجاب عنه من جانب ابي حنيفة صاحب الهداية بان المراد منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما قلت هذا الجواب يرده ما اخرجه الطحاوي بسند قوي ص ۳۱۲ ج ۱ عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الحديث واجاب العيني انه محمول على المتفرقات وياتي بحثه في زكوة الزروع والثمار والاولى ان يقال انه محمول على العرية والعرية تكون الى خمسة اوسق۔ **قوله** قال رجل لعمران بن حصين يا ابا نجيد انكم لتحدثونا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين درهما درهم الحديث حاصل سؤال الرجل ان الاحاديث التي لم يكن لها اصل في القرآن كيف يكون معتمدا عليها معمولا بها فغضب عليه عمران وقال ان اصول جميع المسائل ذكرت في القرآن واما تفاريعها فبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تقول انا ما نجد لها اصلا في القرآن وان كان مرادك بالتفصيل فهو غلط لان مثلا اوجدتم في القرآن حكم الزكوة مفصلا بانه في كل اربعين درهما درهم فقال الرجل لا واقر فقال عمران انكم اخذتم عنا واخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رسول الله ما ينطق عن الهوى بل يوحى اليه وقوله تفصيل لما اجمل في القرآن۔

باب العروض اذا كانت للتجارة اي ما ذا حكمها في وجوب الزكوة فيها العروض جمع عرض وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا قال في البدائع واما اموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا من ذهب فتجب فيها الزكوة وهذا قول عامة العلماء وقال اصحاب الظواهر لا زكوة فيها اصلا وقال مالك اذا نضت زكاها بالحول واحد وجه قول اصحاب الظواهر ان وجوب الزكوة انما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصا في باب المقادير ولنا ما روي عن سمرة بن جندب (حديث الباب) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع (ولفظ حديث الباب من الذي نعد للبيع اي المال الذي نعد) وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البز صدقة وقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشر اموالكم فان قيل الحديث ورد في نصاب الدراهم لانه ورد في آخره من كل اربعين درهما درهم فالجواب ان اول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم اوله او يحمل قوله من كل اربعين درهما على القيمة اي من كل اربعين درهما من قيمتها درهم وقال صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة اموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى۔ قال الزرقاني في شرح الموطا قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ماله اي دفع صدقته ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول

فانه لا یؤدی من ذلک المال زکوة حتے یحول الحول من یوم صدقة وانه لم یبع ذلک العرض سنین لم یجب فیه شیٔ من ذلک العرض زکوة وان طال زمانه فاذا باعه فلیس فیه الا زکوة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدہا التقلب فیہا وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زکوة وان اقام اعواما حتے یبیع فیزکی لعام واحد والثانی البیع فی کل وقت بلا انتظار سوق کفعل ارباب الحوانیت فیزکی کل عام بشرطه ولما اشار الیہا الباجی وذہب الائمة الثلاثة وغیرہم الی ان التاجر یقوم کل عام ویزکی مدیرا کان او محتکرا وقال داؤد لا زکوة فی العروض بوجه کان التجارة او غیرہا لخبر لیس علی المسلم فی فرسه ولا عبده صدقة ولم یقل الا ان ینوی بہا التجارة وتعقب بان ہذا النقص لاصله فی الاحتجاج بالظاہر لان اللہ تعالے قال خذ من اموالہم صدقة فعلے صلعم یوخذ من کل مال الا ما خص بسنة او اجماع فیوخذ من کل ما عدا الرقیق والخیل لانه لا یقیس علیہما ما فی معناہما من العروض وقد احتج الجمہور علی زکوة عروض التجارة وان اختلفوا فی الادارة والاحتکار والحجة لہم ما تقدم من عمل العمرین وما نقله مالک من عمل المدنیة وخبر ابی داؤد وکان صلے اللہ علیه وسلم یامرنا ان نخرج الزکوة مما نعده للبیع قال الطحاوی ثبت عن عمر وابنه زکوة عروض التجارة ولا مخالف لہما من الصحابة وہذا یشہد ان قول ابن عباس وعائشة لا زکوة فی العرض انما ہو فی عروض القنیة انتہے

قوله عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم کان یامرنا ان نخرج الصدقة ای الزکوة الواجبة من الذی ای المال الذی نعد للبیع فیقوم المال فیؤدی من کل مائتی درہم خمسة دراہم قال الزیلعی والحدیث سکت عنه ابو داؤد والمنذری قال عبد الحق فی احکامه خبیب ہذا لیس بمشہور ولا نعلم روی عنه الا جعفر ابن سعد ولیس جعفر ممن یعتمد علیه قال ابن قطان فی کتابه متعقبا علی عبد الحق فذکر فی کتاب الجہاد حدیث من کتم غالا فہو مثله وسکت عنه من روایة جعفر بن سعد ہذا عن خبیب بن سلیمان عن ابیه فہو منه تصحیح وقال ابو عمر بن عبد البر وقد ذکر ہذا الحدیث رواه ابو داؤد وغیره باسناد حسن انتہے ورواه الدار قطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه عن سمرة بن جندب قال بسم اللہ الرحمن الرحیم من سمرة بن جندب الی بنیه سلام علیکم اما بعد فان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم کان یامرنا برقیق الرجل او المرأة الذین ہم تلاد له وہم عملة لا یرید بیعہم فکان یامرنا ان لا نخرج عنہم من الصدقة شیئا وکان یامرنا ان نخرج من الرقیق الذی یعد للبیع انتہے کلام الزیلعی ملخصا قلت ولفظ الحدیث للدارقطنی وسکت عنه ولم یتکلم فی احد من رجال السند۔

باب الکنز ما ہو وزکوة الحلی الکنز فی اللغة الادخار والمراد ہہنا ہو المال الذی یجب فیه الزکوة ولا یؤدی زکوته والذین یکنزون الذہب والفضة الآیة والحلی بالفتح ما یتزین به من مصوغ المعدنیات او الحجارة قال العینی فی مسئلة الحلی خلاف بین العلماء فقال ابو حنیفة واصحابه والثوری تجب فیہا الزکوة روی ذلک عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وعطاء ومحمد بن سیرین وذکر جماعة وقال ابن حزم وابن المنذر الزکوة واجبة بظاہر الکتاب والسنة وقال مالک واحمد واسحق والشافعی فی اظہر قولیه لا تجب الزکوة فیہا وقال الشافعی بہذا فی العراق وتوقف بمصر وقال ہذا مما استخیر اللہ فیه وقال اللیث ما کان من حلی یلبس ویعار فلا زکوة فیه وان اتخذ للتحرز عن الزکوة ففیہا الزکوة وقال انس یزکی عاما واحدا لا غیر انتہے

قوله ان امرأة اتت رسول الله صلے الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان ای سواران (کنگن) غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال اے عبد الله بن عمرو فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه فان ابا داؤد رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالے انتهى واخرجه النسائي ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة فذكره مرسلا قال النسائي وخالد اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب انتهے وقال السيد الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام رواه الثلثة واسناده قوي ورواه ابو داؤد من حديث حسين المعلم وهو ثقة فقول الترمذي انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهے قلت في الحديث دليل على ان الزكوة في الحلى فرض وعلى ان الوالدان اذا اعطيا شيئا لولده الصغير لا يكون التمليك فحسب بل قد يكون عارية ايضا۔ **قوله** عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاح جمع وضح نوع من الحلى من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو اے داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله تعالے والذين يكنزون الذهب والفضة فقال ما بلغ ان تؤدى زكوة ای نصابا تجب فيه الزكوة فزكى فليس بكنز قال الزيلعي اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قوله في حديث عائشة فرأى في يدي فتخات جمع فتخة وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي والرجل من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار ای يكفي هذا العذاب النار قال الزيلعي اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه۔

باب في زكوة السائمة السائمة من الماشية المرسلة الراعية في مرعاها في الباب مسائل كثيرة انبه عليها في موضعها تحت الحديث۔

قوله حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلے الله عليه وسلم حين بعثه ای انسا مصدقا ای آخذ الصدقات وعاملا عليها من التفعيل واذا كان من التفعل فهو بمعنے معطى الصدقة وكتبه له فاذا فيه اے في الكتاب الذي كتبه ابو بكر لانس هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلے الله عليه وسلم التي امر الله بها نبيه عليه السلام وهذا ظاهر في رفع الخبر الے النبي صلے الله عليه وسلم وانه ليس بموقوف على ابي بكر وهذا صريح في رواية اسحق بن راهويه اخرجه في مسنده فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه اے من سال من المصدق على كيفية المبينة في هذا الكتاب

فليؤدي الصدقة الى المصدق وان سال زائدا على ذلك في السن او العدد فلا يعطيه وهذا الابهام في قوله صلى الله عليه وسلم ارضوا
مصدقيكم وان ظلمتم فانه على سبيل المبالغة او على الاستحباب او وقت التهمة والفتنة فيعاد وفي خمس ذود هذا بيان
الابل الغنم في كل خمس ذود شاة بار بالابل لانها كانت اجل اموالهم واعزها فلا تجب بدونها الزكوة شاة بلغت
خمسا فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض قال الحافظ هو قول الجمهور الا ما جاء عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا
صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه مرفوعا وموقوفا واسناد المرفوع ضعيف الى
هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي حملت وقت حملها وان لم تحمل الى
خمسا وثلثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو ما تم عليه حولان ودخل في الثالث ثم
هذا اذا لم يكن عند رب المال بنت مخاض في المحل الذي تجب فيه بنت مخاض تقبل منه ابن لبون ذكر عينا عند
الشافعي وقيمة عندنا ووافقنا فيه البخاري قال الامام السرخسي في المبسوط اذا وجب عليه في ابله بنت مخاض ووجد ابن
اللبون فعندنا لا يتعين اخذ ابن اللبون وعند الشافعي يتعين وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي واستدلا في ذلك
بهذا القول ولكنا نقول انما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المالية معنى فان الاناث من الابل فضل
قيمة من الذكور والسنة فضل قيمة من غير السنة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة السن في المنقول اليه
مقام زيادة الانوثة في المنقول عنه ونقصان الذكورة في المنقول اليه مقام نقصان السن في المنقول عنه ولكن هذا
يختلف باختلاف الاوقات والامكنة فلو عينا اخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة ادى الى الاضرار بالفقراء او
بارباب الاموال ۔

قوله فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل اي بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة من الجذوعة وهو الشباب تطلق على الابل والبقر والغنم وتختلف
بالسن في كل نوع فهي في الابل التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
الى عشرين ومائة قال الامام السرخسي وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روي شاذا عن علي (كما
تقدم) انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال الثوري وهذا غلط وقع من رجال
علي واما علي فانه افقه من ان يقول كذا لان في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوة فان
مبنى الزكوة على ان الوقص يتلو الواجب وعلى ان الواجب يتلو الوقص فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة علمت ان الائمة الاربعة اتفقوا الى عشرين ومائة وانما اختلفوا
بعد ذلك كما قال السرخسي ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استيناف الفريضة بعد مائة وعشرين
فاذا بلغت الزيادة خمسا (اي بعد عشرين ومائة) ففيها حقتان وشاة الى مائة وثلثين (اي في عشرين ومائة

حقتان وفي خمس الى عشرة شاة كما كانت في ابتداء الفريضة) ففيها (اي في مائة وثلثين) حقتان وشاتان وفي مائة
وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة واربعين حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي
مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق
واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين فان شاء ادى عنها اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء
خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون ثم تستانف كما بينا (فظهر من هذا ان حكم الحديث في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة صادقة على مذهبنا لكن في ضمن مائتين وهذا كما في الحديث الصحيح ان في كل اربعين درهما درهم
واتفق العلماء ان لا شيء في اربعين درهما حتى تكون مائتي درهم وفيه بيان الحساب والقطعة ففي كل اربعين بنت
لبون ليست مدار الحكم نعم القطعة وفي كل خمسين حقة مدار الحكم وعند الحجازيين كلتاهما مدار الحكم فتكونان لطيفتان وهما
قطعتان وعندنا صادقتان وقطعة لطيفة) وقال مالك بعد مائة وعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة والاوقاص تسع تسع فلا تجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون لانها
مرة خمسون ومرتين اربعون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين فان شاء ادى اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وقال الشافعي
مثل قول مالك الا في حرف واحد وهو ان عند الشافعي اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات
لبون الى مائة وثلثين ثم مذهبه كمذهب مالك وحجتهما في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وقرنه بقراب سيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر وعمر حتى

قبضا وكان فيه اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
(حديث الباب) الا ان مالكا حمله على الزيادة التي يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة
والشافعي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة وذلك بزيادة الواحدة فعندها يجب
في كل اربعين بنت لبون وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب واستدل عليه بالحديث الذي
ذكره ابو داود وابن المبارك بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلث بنات لبون وهذا نص في الباب والمعنى فيه ان الواجب في كل مال من جنسه فان الواجب جزء من المال
الا ان الشرع عند قلة الابل اوجب من خلاف الجنس نظرا للجانبين فان خمسا من الابل مال عظيم ففي اخلائه عن
الواجب اضرار بالفقراء وفي ايجاب الواحدة اجحاف بارباب الاموال وكذلك في ايجاب الشقص فان الشركة
عيب فاوجب من خلاف الجنس دفعا للضرورة وقد ارتفعت هذه الضرورة عند كثرة الابل فلا معنى لايجاب خلاف
الجنس ومبنى الزكوة على ان عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقص والواجب على شيء معلوم كما في

في زكوة الغنم عند كثرة العدد ويجب في كل مائة شاة ثم اعدل الاسنان بنت اللبون والحقاق فان ادناها بنت المخاض واعلاها الجذعة والاعدل هو الاوسط وكذلك اعدل الاوقاص هو العشر فان الاوقاص في الابتداء خمس وفي الانتهاء خمسة عشر فالمتوسط هو العشر وهو الاعدل فلهذا اوجبنا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا حديث قيس بن سعد قال قلت لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رض اخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاخرج كتابا في ورقة وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة وروي بطريق شاذ اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شئ حتى تكون خمسا فاذا كانت مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة وهذا نص ولكنه شاذ والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود ثم نقول وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز اسقاطه الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلف الآثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار بل يوخذ بحديث عمرو بن حزم ويحمل حديث ابن عمر على الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين وبه نقول ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحديث ابن المبارك محمول على ما اذا كانت مائة وعشرين من الابل بين ثلثة نفر لاحدهم خمس وثلثون وللآخر اربعون وللآخر خمس واربعون فاذا زادت لصاحب الخمس وثلثين واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا التاويل وان كان فيه بعض بعد فالقول به اولى مما ذهب اليه الشافعي فانه اوجب ثلث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان كان لم يجعل لهذه الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف للاصول الزكوة فان ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحمولة والعلوفة وحقيقة الكلام في المسألة وهو ان بالاجماع مدار الحكم على الخمسينات والاربعينات ولكن اختلفنا في ان اي الادارتين اولى ففي حديث عمرو بن حزم ادار على الخمسينات وفيها الحقة ولكن بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر على الاربعينات والخمسينات فنقول الاخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم اولى فان مبنى اصول الزكوة على ان عند كثرة المال يستقر النصاب على شئ واحد معلوم كما في نصاب البقر فانه يستقر على شئ واحد وهو المسنة في الاربعين ولكن بشرط عود ما دونها وهو التبيع فكذلك زكوة الابل لهذا لم نعد الجذعة لان الادارة على الخمسينات ولا يوجد فيها نصاب الجذعة فاما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فنعود ولهذا ولسنا نسلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فان حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشر لابقاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار فلم يكن محتملا للايجاب من جنسه فلهذا صرنا الى ايجاب الغنم فيها كما في الابتداء حتى انه لما امكن البناء مع ابقاء الحقتين بعد مائة وخمس واربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض الى الحقة اذا بلغت مائة وخمسين فانها ثلث مرات خمسون فيوخذ من كل خمسين حقة انتهى قلت حديث قيس بن سعد اخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسندين وذكر المتن في اولهما ولكن السند الثاني اعلى من الاول لان في الاول خصيب بن ناصح وهو من رجال السنن وقال الزيلعي في نصب الراية ان الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار قلت في مشكل الآثار في حصة التي هي غير مطبوعة واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابو داؤد في مراسيله وتكلم البيهقي قال ان حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ولما فقد كان يروي على حفظه فاوهم قلت هذا

الكلام وان ذكر بعض تحت سياق تليين حماد ولكن احمد بن حنبل ذكره تحت سياق مدح حماد وكيف يقال انه اختلط في آخر عمره وانه اخرج عنه مسلم في صحيحه واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بغير فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين واما كون روايته من الكتابة لا يقدح لانها معتبرة ولنا ايضا ما اخرجه الطحاوي موقوفا على ابن مسعود واخرجه محمد في كتاب الآثار بسند صحيح ولنا ايضا ما اخرج ابن ابي شيبه من مذهب علي رضي الله عنه فتكون روايته مرفوعا ايضا حجة لنا التي اخرجه المصنف والفاظه صادقة على مذهبنا ومحكمة على مذهب الشافعي بل منحصر على مذهبنا وانكان الفاظه محتمل لمذهب الشافعي لان مذهب علي لا تكون خلاف ما روي مرفوعا اما فيه من انه في خمس وعشرين خمس شياه فهو اما معلول او محمول على التقويم لان رواية ابي داؤد صححها ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وفي البخاري تصريح ان عند علي كان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه احكام الصدقات واخرجه البخاري في مواضع منها في صہ ۴۳۸ انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قال عثمان اغنها عنا الحديث ولما علم مذهب علي موافقا لمذهب الحنفية علم ان المذكور في كتابه ايضا ما هو مذهبه فلاحد ان يقول ان دليلنا مساوي لدليل الحجازيين لانه كان حديث البخاري بل اقوى لان حديث الحجازيين اخرجه البخاري ست مرات بسند واحد وفيه ابن المثنى وهو سيء الحفظ فلا بد ان تساوي حجتنا حجتهم وقال ابن معين ان كتاب علي رض من كتاب حديث الباب ولكنه لم يفصح بانه اي كتاب علي وظني انه هو كتاب الصدقات واما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري۔

قوله فاذا تباينت اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما الحديث جبر النقصان الحقة بالنسبة الى الجذعة قال الامام السرخسي والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول احدها ان جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي يتقدر بشاتين او العشرين من درهما واستدل بالحديث المعروف وانا نقول انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (شاتين او عشرين درهما) لان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا انه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي بن ابي طالب انه قدر الجبران ما بين السنين بشاة او عشرة وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يحمل على ان تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولانا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء ادى الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال فانه اذا اخذ الحقة عن الجذعة ورد شاتين فربما يكون قيمتها قيمة الحقة فيصير تاركا للزكوة عليه معنى واذا اخذ بنت مخاض واخذ الشاتين فقد تكون قيمتها مثل قيمة بنت اللبون فيكون آخذا بالزكوة باخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه اجحاف بارباب الاموال۔

قوله وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فيه دليل على ان لا تجب

اربع شياه الا اذا بلغت اربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور قال في البدائع وقال الحسن بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه وفي اربعمائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روي في حديث انس ان ابا بكر الصديق رض كتب كتاب الصدقات الحديث وذكر معنى هذا الحديث ولفظه وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه

قوله- ولا يؤخذ في الصدقة **هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق** قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ ذات عيب ولا هرمة اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم (بوك) الا برضاء المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبط بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه باجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل انتهى والهرمة هي الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار هي معيبة واختلف في مقدار ذلك فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية

قوله- ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في معنى الجمع والافتراق قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان المراد بالجمع والتفريق باعتبار الامكنة بتسعة شروط وهي الاتحاد في الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب والفحل والمحلب والمسرح ويسمون ذلك بخلطة الجوار وقال ابو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري وغيرهم لا تاثير لخلطة الجوار في وجوب الصدقة وعدمها بل المؤثر الملك فالمراد بالجمع والتفريق هو الجمع والتفريق باعتبار الملك قال في البدائع اما اذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال اصحابنا انه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا تجب الزكوة والا فلا وقال الشافعي اذا كانت اسباب الاسامة متحدة وهو ان يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحدا والشريكان من اهل وجوب الزكوة عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكوة وان كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين متفرق الحديث فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين ابطال معنى الجمع وتفريق المجتمع ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين صدقة نفي وجوب الزكوة في اقل من اربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل ان كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق اي في الملك ودليلنا ان المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب الواحد اذا كان في مكانين تجب الزكوة فيه وكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه اذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كانه لواحد لاجل الصدقة كخمس من الابل بين اثنين او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم حال عليها الحول واراد المصدق ان ياخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلها كملك واحد ليس له ذلك (هذا اذا كان النهي للمصدق اي آخذ الصدقة) وكثمانين من الغنم بين اثنين حال عليها الحول انه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة (وكان لكل واحد منهما اربعون شاة) ولو اراد

ان یجعل بین الملکین فیجعلاہما ملکا واحدا خشیۃ الصدقۃ فیعطی المصدق شاۃ واحدۃ لیس لہما ذلک فالتفرق علیہما بان یریدہ الجمع لاجل الزکوۃ (ونہیا اذا کان راجعا لمالک) وقولہ لا یفرق بین مجتمع راجع الی الملک کرجل لہ ثمانون من الغنم فی قریتین مختلفتین انہ یجب علیہ شاۃ واحدۃ ولو اراد المصدق ان یفرق المجتمع فیجعلہا کانہا لرجلین فیاخذ منہا شاتین لیس لہ ذلک (فالنہی لآخذ الصدقۃ) لان الملک مجتمع فلا یملک تفریقہ وکذا لو کان لہ اربعون من الغنم فی قریتین مختلفتین تجب علیہ الزکوۃ لان الملک مجتمع فلا یجعل کالمتفرقین فی الملک خشیۃ الصدقۃ (فالنہی للمالک) قلت والحاصل ان الجمع والتفریق عند الشافعی وغیرہ باعتبار الامکنۃ التی یسمونہا خلطۃ الجوار وہی موثرۃ عندہم وعندنا باعتبار الملک والملک ہو الموثر فی الحکم لا الاجتماع فی الامکنۃ والحدیث محتمل لمذہب الفریقین والاقرب ہو مذہبنا لان علی مذہبہم یلزم ان تجب الزکوۃ فیما دون النصاب وذا مخالف لنصوص الاحادیث ولا یلزم ذلک علی مذہب ابی حنیفۃ کما علمت وہذا لاعتبار الفقہ وفی الحدیث ابحاث لفظیۃ الاول انہ خطاب للمالک او للمصدق فقال مالک الخطاب للمالک فعلی ہذا یکون المراد بالخشیۃ خشیۃ کثرۃ الصدقۃ وقال الشافعی الخطاب للمصدق فیکون المراد بالخشیۃ خشیۃ قلۃ الصدقۃ فصارت الخشیۃ قسمین وعندنا یجوز الارادۃ کلاہما کما علمت والثانی ان قولہ خشیۃ الصدقۃ متعلق بالنفی او المنفی فقال بعض الشراح متعلق بالنفی وقال بعض بالمنفی قلت لا یخفی علیک بان لا یقع بہذا الفرق فی المسئلۃ الفقہیۃ لانہا تبقی علی حالہا ثم اقول الاقرب فی شرح الحدیث ان یراد بالخلطۃ خلطۃ الجوار کما قال الشافعی لا کما اختار ابن الہمام ان المراد خلطۃ الشیوع ویکون النہی لخلطۃ الجوار لانہ امر لغو لا انہ موثر بل لانہ لا یوثر شیئا ولا یجدی نفعا وارتکاب امر عبث واما وجہ الاقرب لان تعبیر ہذا مغایر لتعبیر جملۃ وما کان من خلیطین الحدیث

قولہ وما کان من خلیطین فانہما یتراجعان بینہما بالسویۃ عند اہل الحجاز المراد بالخلطۃ خلطۃ الجوار کما مر وعندنا خلطۃ الملک ای الشیوع ولیس المراد بالتراجع ہو التنصیف بل المراد بہ جعل الحصۃ التی بینہما صحیحۃ قال قال فی البدائع ثم اذا حضر المصدق بعد تمام الحول علی المال المشترک بینہما فانہ یاخذ الصدقۃ منہ اذا وجد فیہ واجبا ولا ینتظر القسمۃ لان اشتراکہما علی علمہما یوجب الزکوۃ فی المال المشترک وان المصدق لا تمییز لہ للمال فیکون اذن من کل واحد منہما باخذ الزکوۃ من مالہ دلالۃ ثم اذا اخذ ینظر ان کان الماخوذ حصۃ کل واحد منہما لا غیر بان کان المال بینہما علی السویۃ فلا تراجع بینہما لان ذلک القدر کان واجبا علی کل واحد منہما بالسویۃ وان کانت الشرکۃ بینہما علی التفاوت فاخذ من احدہما زیادۃ لاجل صاحبہ فانہ یرجع علی صاحبہ بذلک القدر وبیان ذلک اذا کان ثمانون من الغنم بین رجلین فاخذ المصدق منہا شاتین فلا تراجع ہہنا لان الواجب علی کل واحد منہما بالسویۃ وہو شاۃ فلم یاخذ من کل واحد منہما الا قدر الواجب علیہ فلیس لہ ان یرجع ولو کانت الثمانون بینہما اثلاثا یجب فیہا شاۃ واحدۃ علی صاحب الثلثین لکمال نصابہ وزیادۃ ولا شیء علی صاحب الثلث لنقصان نصابہ فاذا حضر المصدق واخذ من عرضہا شاۃ واحدۃ یرجع صاحب الثلث علی صاحب الثلثین بثلث قیمۃ الشاۃ بان کل شاۃ بینہما اثلاثا فکانت الشاۃ الماخوذۃ بینہما اثلاثا فقد اخذ المصدق من نصیب صاحبہ الثلث شاۃ لاجل صاحب الثلثین فکان لہ ان یرجع بقیمۃ الثلث وکذلک اذا کان مائۃ وعشرون من الغنم بین رجلین لاحدہما ثلثاہا وللآخر ثلثہا

ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق واخذ من غنمهما شاتين كان لصاحب الثلثين ان يرجع لصاحب الثلث شاة لان كل شاة بينهما اثلاثا ثلثاها لصاحب الثمانين والثلث لصاحب الاربعين فكانت الشاتان الماخوذتان منهما اثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلث شاة لصاحب الثلث ثلثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فاخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلث شاة وهذا والله اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية انتهى فعلمت بهذا ان التراجع من الجانبين لا يتصور في كل صورة بل في بعض الصور لا يتصور من جانب واحد ايضا والحمل على خلطة الشيوع اقرب في هذه الجملة من الحمل على خلطة الجوار لان لفظ يتراجعان التفاعل والتفاعل من الطرفين في وقت واحد يصح على مذهبنا لا على مذهبهم بل باعتبار الازمنة وبعده لا يخفى عن العاقل فافهم فان المقام دقيق ووافقنا في هذه المسئلة الامام البخاري وابن حزم الظاهري بان المؤثر خلطة الشيوع لا خلطة الجوار ولكن ائمة الفن لم يفصحا بوفاق البخاري وبدر الدين العيني ذكر عبارة ابن حزم في العمدة ولكن عبارته لا تفصح عنه رايت في قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم اباحنيفة هذا.

قوله عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن خازم الواسطي قال ابن ابي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وعن ابن معين نحوا منه وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وقال ابو داود عن ابن معين ليس بالحافظ قلت تابعه في هذه الرواية غيره من الثقات فالرواية صحيحة قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه الى آخر ما قال.

قوله هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر علم من هذا ان كتاب عمر وكتاب عمر بن عبد العزيز واحد لكن حفاظ الحديث اذا ذكروا ذكروا ثلث كتب كتاب ابي بكر الصديق وكتاب عمر الفاروق وكتاب عمر بن عبد العزيز

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الحديث هذا الحديث حجة صريحة لاهل الحجاز ولا يجري فيه التوجيه الذي ذكرنا بل هذا يرده قلت هذا التفصيل مخالف لسائر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره احد الا هذا الراوي واخرجه الترمذي والبخاري وليس هذه التفصيل فيهما ولا يمكن ان يقال ان الترمذي والبخاري اختصره لانه هو النص في المقصود ولا يقع الاختصار في مثله على انه اخرج هذه الرواية معه هذا التفصيل الدارقطني

وقال هذا التفسير من الراوي فدل ان هذه الزيادة مدرجة ثم اقول ان كلا التفسيرين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الزكوة اخذت في عهده عليه الصلوة والسلام وعهد الخلفاء الراشدين المهديين وتعامل به السلف فكيف يمكن انكار قول من القولين. **قوله** قال مالك وقول عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق الحديث قدم هذا القول مرفوعا وما يتعلق بشرح هذا الكلام وهذا التفسير من مالك على وفق مذهبه. **قوله** وعن الحارث الاعور قد علمت حاله في مقدمة المسلم ومع هذا ليس بكاذب. قوله قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك اي ما زاد على مائتي درهم فيجب فيه بحسابه قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من اربعين جزءا من درهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ اربعين ففيها درهم مع الخمسة وهكذا في كل اربعين درهما درهم وهو قول عمر بن الخطاب واحتجوا بحديث الباب واحتج ابو حنيفة بحديث عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم ولم يرد به في الابتداء فعلم ان المراد به بعد المائتين وبحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور شيئا وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم كذا في المبسوط قلت ومعنى حديث الباب عند ابي حنيفة فما زاد الى اربعين لئلا يخالف بعضها بعضا. **قوله** وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء التبيع ما تم عليه الحول وطعن في الثانية سمي به لانه يتبع الام والمسنة هي التي طعنت في الثالثة سميت بذلك لانها طلعت سنها والعاملة التي تعمل في السقي والحرث وغيرها. **قوله** وفي النبات اي في نبت الارض ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة. **قوله** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق الحديث استدل بهذا الحديث مالك والشافعي واحمد ان لا زكوة في الخيل مطلقا قلت ليس في الحديث دليل على ما قالوا لان المراد بالخيل خيل الركوب بدليل الرقيق فان المراد به عبيد الخدمة قال في البدائع واما حكم الخيل فجملة الكلام فيه ان الخيل لا تخلو اما ان تكون علوفة او سائمة فان كانت علوفة بان كانت تعلف للركوب او الحمل او للجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها لانها مشغولة بالحاجة ومال الزكوة هو الفاضل عن الحاجة وان كانت تعلف للتجارة ففيها الزكوة بالاجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لان الاعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة وان كانت سائمة فان كانت تسام للركوب والحمل او للجهاد والغزو فلا زكوة فيها لما بينا وان كانت تسام للتجارة ففيها الزكوة بلا خلاف وان كانت تسام للدر والنسل فان كانت مختلطة فقد قال ابو حنيفة تجب الزكوة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار ان شاء ادى من كل فرس دينارا وان شاء قومها وادى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كانت اناثا او ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي في الآثار وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فيها كيفما كانت وبه اخذ الشافعي واحتج بهذا الحديث وبقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولكن لا نص في الباب ولان زكوة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم

والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا تجب فيها زكوة السائمة كالحمير. ولابي حنيفة ما روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء. وروي ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح في صدقة الخيل ان خير اربابها فان شاؤا ادوا من كل فرس دينارا والا قومها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم. وروي عن السائب بن يزيد ان عمر لما بعث العلاء الحضرمي الى البحرين امره ان ياخذ من كل فرس شاتين او عشرة دراهم. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فالمراد منه الخيل للركوب والغزو لا للاسامة بدليل انه قرن بين الخيل والرقيق والمراد منها عبيد الخدمة الا ترى انه اوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر انما تجب في عبيد الخدمة او نحمل ما ذكرنا نحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الامكان انتهى. قلت ولنا ايضا حديث مسلم ثم لم ينس حق الله في ظهورها وفي رقابها الحديث.

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون. هذا محمول عند الشوافع وغيرهم على ما بعد مائة وعشرين فان مائة وعشرين يجب فيها حقتان وليس فيها ابنة لبون مع انه ثلث اربعينات وعندنا محمول على ما بعد مائة وخمسين.

قوله ومن اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله. اي من اعطى الزكوة طالبا للاجر من الله تعالى فله اجر الزكوة من الله تعالى ومن منع الزكوة فانا آخذو الزكوة ونصف ماله وابن العلاء شيخ الثاني للمصنف وزاد لفظ بها في روايته. وفي الحديث دليل على جواز التعزير بالمال قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله او قيمته. قلت في ظاهر الرواية عندنا لا يجوز التعزير بالمال وقيل انه منسوخ وعن ابي يوسف انه يجوز والاولى بالاخذ رواية ابي يوسف ومعنى ظاهر الرواية انه لا يجوز اشاعته ومعنى نسخه اشاعته في الفتوى واما اجراؤه فهو باق على حاله.

قوله عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة. في الحديث دليل على ان لا فرق في الاخذ بين الذكور والاناث في زكوة البقر بخلاف زكوة الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث وكذلك لا فرق في اخذ صدقة الغنم بين الذكور والاناث عندنا وقال الشافعي لا يؤخذ الذكر الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل به ويجوز في زكوة الذكور لان الواجب جزء من النصاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناول الذكر والانثى جميعا بالدليل الموجب فيه.

قوله عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة كمانعها اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في اخذ الصدقة كالذي يمنع رب المال من اداء الزكوة في الوزر لان فعله هذا يكون سببا ان يمنع الناس عن اعطاء الزكوة وقال لرب المال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم فهذا اصلاح لكلا الفريقين على احسن الطريق وقيل معناه المالك المعتدي

بكتم بعضها او وصفها على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزئه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من وصلها في الاثم وقيل المعتدي هو الذي يعطي الزكوة غير مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وهذا داخل في الساعي المتجاوز عن قدر الواجب وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقي لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه

باب رضى المصدق اى الساعي ۔

قوله تلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا الى آخره يظلموننا ويأخذون اكثر مما وجب علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تكتموا قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اه قلت هذا انتظام بين الفريقين فامر ارباب الاموال ان لا يكتموا ولا يعيبوا السعاة من اموالهم وامر السعاة ان لا يعتدوا وان المعتدي في الصدقة كمانعها وقيل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء قال لا والا لا يصح مجيئ الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ولذلك سماهم مبغضين والا فلا يجب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقه فلا يعطه ۔ **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب اي سعاة وعمال للزكوة مبغضون اي مبغضونهم فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي تركوهم بينهم وبين ما يطلبون من الزكوة فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم بالممكن بان لا تمنعوهم وتعطوهم الواجب من غير مطل والغش في اعطائه فان تمام زكوتكم رضاهم اي حصول رضاهم فهذا مبهم كباب الفتنة كما مر قال ابن الملك معناه لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة اه قال الطيبي وهذا اوجه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكوة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله وان ظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم ۔

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة اي عند اخذ الصدقة من الذين وجبت عليهم الزكوة يستحب للساعي ان يدعو للمزكي ۔

قوله عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى في الدعاء بلفظ الصلوة اختلاف فقيل يكره وقيل يحرم وقيل يباح قلت كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم وصار مخصوصا به بعده صلى الله عليه وسلم ۔

باب تفسير اسنان الابل اي اعمار الابل قال ابو داؤد سمعته من الرياشي هو ابو الفضل عباس بن

الفرج البصري النحوي ثقة وابي حاتم محمد بن ادريس المنذري الحنظلي الرازي احد الحفاظ وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد الامام المشهور وربما ذكر احدهم الكلمة اي اجتمعوا في التفسير على امر واحد

وبعض الكلمة لم يذكره الا احدهم قالوا ويسمى الجواب بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تلده او الى ان يفصل من امه ثم الفصيل
اذا فصل لانه يفصل عن امه ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين لان امها تكون مخاضا باخرى اى حاملا
فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون الى تمام الثالث لان امها صارت ذات لبن لولادتها غيرها غالبا فاذا تمت
لثلث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب وهذا شامل للذكر والانثى
ويحمل عليها الفحل وهذا الانثى خاصة وهي تلقح اى تحمل على الاكثر او تبلغ ستا تكون فيه حاملا وان لم تحمل ولا يلقح
الذكر حتى يثنى اى الذكر اذا صار حقا لا يبلغ ان يلقح الانثى حتى يكون ثنيا ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل
يطرقها الى تمام اربع سنين اى طروقة يسفد بالفحل فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها
خمس سنين۔ فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثنى حتى يستكمل ستا لانها
تطلع ثناياه غالبا الاسنان اربعة اقسام احدها الاربع التى في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل تسمى ثنية
وثانيها اربعة مما يلى الثنايا من كل جانب واحدة وتسمى رباعيات وثالثها اربعة مما يلى رباعيات كذلك تسمى انيابا
ورابعها اضراس وهي ما سوى المذكورة اربعة منها تسمى ضواحك ثم تسمى اثنا عشر طواحن ثم اربعة نواجذ ويقال لها
ضرس الحلم وضرس العقل فاذا طعن في السابعة سمى الذكر رباعيا والانثى رباعية لانها يلقيان الرباعيات
في السابعة الى تمام السابعة غالبا قال في القاموس والرباعية كثمانية السن الذى بين الثنية والناب جمعه رباعيات
ويقال للذى يلقيها رباع كثمان فاذا نصبت اتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا وجمل وفرس رباع ورباع
ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس
الذى بعد الرباعية وقبل البازل فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة۔ فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل جمعه بزل وبوازل اى بزل نابه يعني طلع واصل البزول الشق يقال تبزل جلد فلان
اذا انشق ويقال اذا بزل نابه فطر نابه وشقا شقوقا حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ اى اذا دخل في العاشرة
مخلف ثم ليس له اسم وقال في القاموس وليس بعده سن تسمى ولكن يقال بازل عام وبازل عامين و
مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو
حاتم والجذع وقت من الزمن وليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل اى ان
الجذعة اسم لوسم يطلع فيه سهيل في اول الليل وهذا موسم ولادة النوق طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فيقال لها هبع قال
ابوداؤد وانشدنا الرياشي شعر اذا سهيل اول الليل طلع × فابن اللبون الحق والحق جذع × لم يبق من اسنانها
غير الهبع × والهبع الذى يولد في غير حينه × قلت الجذع في اصل اللغة يقال للشاب قوى من الحيوان والانسان و
ذلك يختلف في الاجناس والانواع في المصباح المنير واجذع ولد الشاة في السنة الثانية واجذع ولد البقرة والحافر
في الثالثة واجذع الابل في الخامسة فهو جذع وقال ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع
لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان من شابين
يجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان من هرمين اجذع من ثمانية الى عشرة۔

باب اين تصدق **الاموال** اے فی ای محل یاخذ الساعی الزکوٰۃ من ارباب الاموال ۔

قوله عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فی دورهم
ای فی منازلهم واماکنهم ومیاههم وقبائلهم ومعنی لاجلب فی الزکوٰۃ ان یقدم المصدق علی اهل الزکوٰۃ فینزل موضعا ثم یرسل
من یجلب الیه الاموال من اماکنها لیاخذ صدقاتها فنهی عنه ومعنی لاجنب لاینزل الساعی باقصی محال اهل الصدقة
ثم یامر بالاموال ان تجنب الیه ای تحضر وقیل معنی لاجنب لایبعد صاحب المال المال بحیث تکون مشقة علی العامل
وحمل بعض الشراح قوله لاجلب ولاجنب فی السباق فمعنی الاول ان یتبع رجلا فرسه فیزجره ویجلب علیه ویصیح حثا له
علی الجری فنهی عنه ومعنی الثانی ان یجنب فرسا الی فرسه الذی سابق علیه فاذا فتر المرکب تحول الی المجنوب لکن حمل هذا
علی السباق بعید ۔ **قوله** عن محمد بن اسحٰق فی تفسیر قوله لا جلب قال ان تصدق الماشیة اے تؤخذ
صدقتها فی مواضعها ولا یجلب ای ولا یجبر الی المصدق والجنب عن هذه الفریضة وفی نسخة غیر علی
الطریقة وفی النسخة المصریة عن غیر هذه الفریضة ولعل الصحیح علی هذه الطریقة ای طریقة الجلب ایضا لایجنب اصحابها
یقول ولا یکون الرجل ای الساعی باقصی مواضع اصحاب الصدقة فتجنب الیه ای تحضر ارباب الاموال
باموالها الیه ولکن تؤخذ فی موضعه ای موضع رب المال ۔

باب الرجل یبتاع صدقته ۔ هل یجوز ذلک ام لا ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام والاکثرون
علی انه کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون
کالعائدین فی صدقته فی ذلک المقدار الذی سومح ۔

قوله ان عمر بن الخطاب حمل علی فرس فی سبیل اللہ ای وهبه له للجهاد فی سبیل اللہ فوجده یباع
فاراد ای عمر ان یبتاعه فسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لا تبتاعه ولا تعد
فی صدقتك اے صورة وهو نهی تنزیه اسم هذا الفرس الورد وانه کان لتمیم الداری فاهداه للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعطاه
لعمر وحمل عمر سعد بن عبادة علیه فی سبیل اللہ ۔

باب صدقة الرقیق اتفقوا علی ان لیس علی الرقیق للخدمة زکوٰۃ ۔

قوله عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فی الخیل والرقیق زکوٰۃ الا زکوٰۃ الفطر
فی الرقیق اے لیس فی الخیل المعد للرکوب ولا فی الرقیق المعد للخدمة زکوٰۃ وهذا متفق علیه ۔ **قوله** عن ابی هریرة ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة ای فی عبد الخدمة وفرس
الرکوب واما ان کانا للتجارة فعلیها زکوٰۃ بالاتفاق کما مر وما کان فی عهده الا خیل الرکوب صلی اللہ علیہ وسلم ۔

باب صدقة الزرع اختلف العلماء فی هذا الباب فی مسائل منها ان الحنفیة شرطوا لوجوب العشر ان تکون الارض
عشریة فان کانت خراجیة یجب فیها الخراج ولا یجب فی الخارج منها العشر فالخراج والعشر لا یجتمعان فی ارض واحدة
عندنا وقال الشافعی یجتمعان فیجب فی الخارج من ارض الخراج العشر ولنا ما روی عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ
علیه وسلم قال لا یجتمع عشر وخراج فی ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل وولاة الجور لم یاخذ من ارض السواد عشرا الی

يومنا هذا فانقول بوجوب العشر فيها يخالف الاجماع فيكون باطلا ومنها ان النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند ابي حنيفة وبه قال من السلف عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ومجاهد والزهري۔ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد بن حنبل يشترط فيها النصاب فلا يجب في ما دون خمسة اوسق اذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والارز ونحوها ولابي حنيفة عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وحديث الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر اي في الزرع التي سقته المطر او النهر او العين او كان بعلا وهو ما لا يحتاج الى السقي بما يتشرب الماء بعروقه العشر وفيما يسقى بالسواني جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها او النضح اي ما سقي بالدوالي والنواضح ابل يستقى عليها نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير ولهم ما مر من حديث ابي سعيد الخدري وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اجاب عنه صاحب البدائع والهداية ان المراد من الصدقة الزكوة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكوة المعهودة ونحن به نقول ان ما دون خمسة اوسق من طعام او تمر للتجارة لا يجب فيه الزكوة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم او يحمل الزكوة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان قلت هذا يخالفه ما رواه الطحاوي في معاني الآثار صفحہ ۳۱۵ ج۱ ولفظه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الحديث عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده وسنده قوي ليس سليمان بن داود وابن ارقم الذي هو متروك بل هو راو آخر صرح به ابو بكر بن عاصم الظاهري وقال العيني ان حديث وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة في المتفرقات لا في العشر قلت جوابه نافذ في الجملة لان جمعه صلى الله عليه وسلم المتفرقات ثابت ولكن حديث الطحاوي يخالفه ايضا واجاب بعضهم بان هذا من الاحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور فان قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان المجمل والمتشابه فالجواب انه لا يمكن حمله على البيان لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل وما رويتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر لان من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان وهذا ليس كذلك كما بينا فعلم انه لم يرد مورد البيان قلت وقال البخاري ان الخاص مثبت والعام ناف فالماخوذ به المثبت ثم اقول ان الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فنحتج بما رواه الطحاوي في معاني الآثار في باب العرايا صفحہ ۲۱۳ ج۲ عن جابر بن عبد الله ولفظه وفي كل عشرة اقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين الحديث وسنده قوي واخرجه ابن حجر في موضعين في الفتح عن ابن خزيمة وقال الحديث بعد ذكر بعض قطعة الحديث ولم يخرج هذه القطعة واخرجه المصنف ايضا كما سياتي في باب حقوق المال عن جابر بن عبد الله ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين قلت في الفاظه نقصان حتى صار المراد مقلوبا فالعجب ان يحمل على ما في الطحاوي وابن خزيمة فانه اصرح وغلط المحشون في معناه ثم بعد ذلك نقول ان حديث المجاز بين محمول على العرايا والعرية تكون في خمسة اوسق كما ستقف في بابه ان شاء الله تعالى فلما اعطى رجل مما خرج من ارضه بطريق العرية سقط منه العشر فصح انه لا عشر فيما دون خمسة اوسق لانها عرية ولهذا قرائن تدل على ان الحديث في العرايا منها ان في الصحيح ان العرايا انما تصح الى خمسة اوسق فالمتبادر منه

ان هذا ايضا في حكم العرية ومعناه ان اصحاب الزرع فيما دون خمسة اوسق يودونه بنفسه ولايجب رفعه الى بيت المال فمعنى ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى لايجب رفعه الى بيت المال وانكان فيه ويودونه بنفسه ومنها ما اخرجه الطحاوي مرسلا عن مكحول خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية وسنده قوي واخرجه ابو داود في مراسيله ولفظه فان في المال العرية والواطئة واخرجه ايضا ابو عمر في التمهيد ولفظه فان في المال العرية والوطية قلت لعل الصحيح ما في الطحاوي ولفظ الواطئة والوطية من تصحيف الراوي او الكاتب وان كان يصح معناه ايضا اى ان الثمرات تضيع من وطي الناس بالارجل بمشيهم عليه ومنها ان ابابكر وعمر كانا يامران سعاتهما ان لاتخرصوا في العرايا وغير ذلك من القرائن التي تدل على ان هذا الحديث لاحجة لهم لانه في العرية ثم رأيت بعد مدة في كتاب الاموال لابي عبيد ان هذا الحديث في العرايا وابو عبيد امام غريب الحديث فالحمد لله على ذلك على ان جرى تعامل السلف على ما قال ابو حنيفة ونقل الزيلعي ان عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد كتب الى عماله ان يوخذوا العشر في كل قليل وكثير واقر القاضي ابو بكر بن العربي ان ظاهر القرآن لابي حنيفة وهو مالكي واما تفقه ابي حنيفة فهو ان العشر كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر ايضا كذلك ـ ومنها قال ابو حنيفة انه لايشترط كون الخارج مماله ثمرة باقية لوجوب العشر بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية اوليس له ثمرة باقية وهي الخضروات كالبقول والرطبات الخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها بعد ان كان الخارج من الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل به الارض عادة فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لان هذه الاشياء لاتستغل به الارض عادة لان الارض لاتنمو بها فلم تكن نماء الارض حتى قالوا اذا اتخذها مقصبة فيجب فيه العشر ولذا يجب في قصب السكر وقصب الذريرة لانه يطلب بها نماء الارض فوجد شرط الوجوب فيجب ـ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد ومالك لايجب العشر الا في الحبوب وماله ثمرة باقية واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضروات صدقة وهذا نص ولابي حنيفة مامر من قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر الحديث وما اخرج الزيلعي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة دستجات فعليه دستجة واما حديث الذي رواه فمعناه انه ليس في الخضراوات صدقة توخذ بل اربابها هم الذين يودونها بانفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للامام وبه نقول كما انه لايجب رفعها الى بيت المال والحديث مرسل ۱۲

قوله عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب الحديث فيه دليل لابي حنيفة ـ

باب زكوة العسل اختلف العلماء هل تجب العشر في العسل ام لا فذهب ابو حنيفة وصاحباه واحمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه وجمهور العلماء الى انه يجب العشر في العسل وقال الشافعي في قول آخر ومالك انه لايجب العشر فيه ثم اختلفوا فيما بينهم هل يشترط النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لايشترط ذلك بل يجب وقليله وكثيره سواء وقال ابو يوسف لايجب حتى يبلغ عشر قرب ففيه قرب واحد وروي عنه خمسة امنان وقال محمد بن حسن لايجب حتى تبلغ خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا ـ

قوله قال جاء هلال احد بنی متعان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشور نحل له ای هلال عشر عسله واعطاه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان هلال سأله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحمی وادیا ای یجعله حمی لا یدخل فیه غیره بل یکون نحله مختصا به یقال له سلبة فحمی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك الوادی الحدیث اخرجه النسائی بهذا السند وسکت علیه فیکون صحیحا عنده ایضا۔ **قوله** من عشر قرب قربة هذا بیان السنة لا بیان النصاب -

باب فی خرص العنب الخرص هو حزر ما علی النخلة من الرطب تمرا لیعرف مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه و یؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد وقد بسط العلامة العینی الکلام فی بیان اختلاف العلماء فی الخرص بسطا طویلا وانا الخصه لك ما یلیق بهذا المختصر فقال اختلف العلماء فذهب الشافعی واحمد وابو ثور وابو عبید الی جواز الخرص فی النخیل والاعناب حین یبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء علی اجازة الخرص فیها ویخلی بینها وبین اهلها یاکلونه رطبا وقال داؤد لا خرص الا فی النخیل فقط وقال الشافعی اذا بدا صلاح ثمار النخل والکرم فقد تعلق وجوب الزکوة بها ووجب خرصها للعلم بمقدار زکوتها فیخرص علیها رطبا وینظر الخارص کم یصیر تمرا فیثبتها تمرا ثم یخیر رب المال فیها فان شاء کانت مضمونة فی یده وله التصرف فیها فاذا تصرف فیها ضمنها ویستفاد بالخرص العلم بقدر الزکوة فیها واستباحة رب المال التصرف فی الثمرة بشرط الضمان ولا خرص فی الزرع واختلف مذهب مالك هل یخرص الزیتون ام لا فیه قولان الجواز قیاسا علی الکرم والمنع بوجهین الاول لانه اوراقه تستره والثانی ان اهله لا یحتاجون الی ان یاکلوه رطبا فلا معنی لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحکی عن الشافعیة وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق المحجور مثلا او کان شرکاؤه غیر مؤتمنین فیجب للحفظ لمال الغیر واختلفوا ایضا هل یختص بالنخل ویلحق به العنب او یعم کل ما ینتفع به رطبا او جافا وبالاول قال شریح القاضی وبعض الظاهریة والثانی قول الجمهور والی الثالث نحا البخاری وهل المعنی قول الخارص او یرجع الی ما آل علیه الی الحال بعد الجفاف فالاول قول مالك وطائفة والثانی قول الشافعی ومن تبعه وهل یکفی خارص واحد عارف ثقة ام لا بد من اثنین وهما قولان للشافعی والجمهور علی الاول واختلف ایضا هل هو اعتبار او تضمین وهما قولان للشافعی اظهرهما الثانی ولو تلف للمالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزکوة بحساب ما خرص واختلفوا فی الخرص هل هو شهادة او حکم فان کان شهادة لم یکتف بخارص واحد وان کان حکما اکتفی به واستدل من الخرص فی النخیل والکرم بما رواه ابن المسیب عن عتاب بن اسید عند ابی داؤد والترمذی وقال حسن غریب وقال الماوردی الدلیل علی جوازه ورود السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحدیث عتاب واما الفعل فحدیث البخاری فی هذا الباب واما الامتثال فما روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان له خراصون وقال الشعبی والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الخرص مکروه وقال الشعبی بدعة وقال الثوری خرص الثمار لا یجوز وفی احکام ابن بزیزة قال ابو حنیفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردی احتج ابو حنیفة بما رواه جابر مرفوعا نهی عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع کل ثمرة بخرص بانه تخمین وقد یخطئ ولو جوزنا لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها اقرب الی الابصار من خرص ما علی الاشجار فلما لم یجز فی القریب لم یجز فی البعید ولان تضمین رب المال بقدر الصدقة وغیر ذلك غیر جائز لانه بیع رطب بتمر وانه بیع

حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة
فيدخله المنع بين التفاضل ومن النسيئة وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص وقال
بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم
تعقبه الخطابي بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم
ولم ينقل عن احد ولا من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير قلت قوله تحريم الربا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ
وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص
وقال آرأيتم ان هلك التمر أيحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل
به الى قوله الا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكروه وانما وجهه انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار
فيؤخذ مثله بقدره في ايام الصرام لا انهم يملكون شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل واما قولهم انه تخمين الى
آخره ليس لكلام موجه لانه لا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان وكيف يقال انه اجتهاد والمجتهد في امور الشرعية قد
يخطئ ففي مثل هذا اجدر بالخطاء وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكوة
وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب فان الذي روى عنه سعيد بن المسيب فعتاب
توفي سنة ثلث عشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرو هذا الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد وكذا رواه عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا ولم يقل
عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فقالا هو خطاء وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق في هذه
الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن سعيد عن المسور بن المخرمة عن عتاب قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله لو كان الواقدي فيما يحتجون به لسكتوا
عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد والاحاديث
سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود ومن
حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول واما حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود وحديث الصلت بن
زبيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح وقال ابن العربي
لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غير امناء واما المسلمون
فلم يخرص عليهم انتهى نقله صاحب بذل المجهود قلت اتفق الائمة الاربعة على ان لا خرص في الصورتين احدهما المزارعة
والثاني المساقات فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والساقي وانما اختلفوا فيما يخرص من خارص عارف
ثقة من جانب بيت المال واختلف الحجازيون فيما بينهم ايضا كما علمت وقد نسب الاكثرون الى الامام ابي حنيفة

ان الخرص عنده لا يجوز بل باطل مطلقا وليس الامر كذلك ولعل منشأ هذا الوهم عبارة الطحاوي في معاني الآثار سهانا ان يكون مراده هذا بل عبارته تدل اذا لوحظ تمامه على ان الخرص عند الامام ايضا معتبر ولكنه تخمين وتخويف محض لئلا يخونوا لا الزام وتضمين وهذا هو الحق فلا يجب علينا ان نجيب عن الحديث فانه صادق على مذهبنا فانه لا يدل على ان الخرص الزام واما مسئلة الحنفية من انه اذا وقع الاختلاف بين الخارص والمالك فالبينة على المدعي واليمين على من انكر لا يخالفه بل يؤيده لان معناه ان الخرص ليس مدار اللزوم وفصل النزاع اذا وقع الاختلاف بين الخارص والمالك فافهم فانه دقيق ۔

قوله عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا دل الحديث على جواز الخرص في العنب والنخل وبه نقول ولا دليل فيه على اللزوم كما سياتي في باب الآتي فدعوا الثلث ۔

باب في الخرص هذا عام والذي مر كان خاصا بالعنب وافرده بالذكر لما كان الاختلاف فيه كما علمته ۔

قوله عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا بالجيم والذال فقطعوا فان الجذاع القطع وفي الحاشية فجدوا بالجيم والدال وفي نسخة الاخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين فعلى النسخة الاولى جزاء الشرط محذوف اي اذا خرصتم ثم قطع ارباب النخيل ثمرتها فخذوا زكوتها ان سلم المخروص من آفة ويمكن ان يكون فجذوا الصيغة الامر ويقع جزاء الشرط ويكون معناه اذا خرصتم فرخصوهم في الجذ وذلك لان الجذ ليس الى المصدقين وعلى النسخة الاخير لفظ فخذوا جزاء الشرط ومعناه ظاهر **قوله** ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به قال القاضي الخطاب مع المتصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه ولا فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي اه انتهى قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو اقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه اه انتهى وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان هذا الترك لمؤنة الارض وعندنا يوضع مؤنة الارض من العشر انتهى وقال بعض ان الثلث او الربع عند الشافعي من ثلث العشر او ربعه وعن ابي يوسف كما في البدائع ان مالك الزرع والبستان يجوز لهم ان ياكلوا ويتصدقوا او يعطوا احباره او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة لو تصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر فيه وان اكل او اعطى احباءه فعليه العشر فيما اعطى او اكل وكتب في الحاشية قوله دعوا الثلث قال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم انتهى قلت مراد الحديث ان الخرص مما

ليس بامر تحقيقي ليكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير يقع الخطاء والغلط فاتركوا الثلث او الربع مما خرصتم لئلا يقع على مالكي الاراضي والبساطين ۔ اما قوله او تجدوا وليس هذا في الحديث الا في هذا الكتاب وفيه ايضا ليس في بعض النسخ فلعل هذا من قلم الناسخ لانه مخل لسياق العبارة مع هذا الوجه يكون معناه ان لم تجدوا مناسبا ان تتركوا الثلث او قال ان لم تجدوا الثلث فاو للشك فدعوا الربع وقيل الجد بها قطع الكلام فيعني ان لم تجدوا اي لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

باب متى يخرص التمر اختلف العلماء فيه فقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بها ووجب خرصها للعلم بمقدار زكوتها فيخرصها رطبا وينظر الخارص كم يصير تمرا فيثبتها ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وقال ابو حنيفة يجب العشر اذا امن عن العاهات فيخرص حينئذ لا للالزام بل للانخيان وقال ابو يوسف وقت الخرص وقت الابار اي حين رفع البيت وقال محمد بن الحسن وقت الحصاد ۔

قوله عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه اي اذا بدا الصلاح وامن عن العاهات ۔

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ۔

قوله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة الجعرور على وزن عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطبا صغارا لاخير فيه ولون الحبيق نوع من التمر الردي منسوب الى حبيق ۔ **قوله** دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منه وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة اي ياكل جزاء الحشف حشفا لان جزاء العمل من جنسه ومعنى الحشف اليابس الفاسد وكانوا يعلقون لاصحاب الصفة ۔

باب زكوة الفطر اي صدقة الفطر وهي واجبة عند الحنفية لعدم ثبوتها بدليل قطعي وفرض عند الجمهور قلت لا اختلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على احد جزئيه وهذا مبني على مرتبة الواجب وقد اثبتناه من قبل ومشاره ان الشوافع يتوقفون في تعيين مصداق النص القاطع وينتظرون فيها اخبار الاحاد فاذا جاء خبر الواحد فينزلون النص والخبر على محل واحد ويخرجون منهما مسئلة واحدة كما جاء في النص القاطع فاقرؤا ما تيسر الآية وفي الخبر لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فجعلوهما كواحد وقالوا لا يصح الصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب ويلزم على مذهبهم ان يكون اكثر القرآن مجملا وان يكون المعنى من حيث العمل عليه ما لم يرد الاحاد وان يكون القاطع تابعا للظني وموقوفا عليه فيكون اكثر القرآن كاللاشي من حيث العمل وهو كما ترى فكيف يقبله العقل السليم والطبع المستقيم الا ان نتركه سدى ما لم يرد الخبر الواحد والحنفية ينزلون القاطع على محل من غير توقفه على غيره ويخرجون منه مسئلة على حسب درجته وينزلون الاحاد على محال آخر ويخرجون منه مسئلة اخرى على حسب درجته حتى لا يلزمهم المحظورات التي تلزم على مذهب الشوافع فان

لكن العمل والا فيلزم كون الاحاد ويعملون على القاطع هذا معنى قول الحنفية لا تجوز الزيادة على القاطع بخبر الواحد. قال في البدائع واما كيفية وجوبها فقد اختلف اصحابنا فيه فقال بعضهم انها يجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقال بعضهم يجب وجوبا موسعا في العمر كالزكوة والنذور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لان الامر باداءها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب الا في آخر العمر كالامر بالزكوة وسائر الاوامر المطلقة عن الوقت انتهى۔

قول عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات استدل الشوافع بلفظ فرض على فرضيتها قلت معنى لفظ فرض هو معنى لفظ امر والامر الثابت بالظن انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فهي فرض علمي عندنا ايضا لا اعتقادي كما قالوا لعدم التكفير على منكرها۔

باب متى تؤدى قال في البدائع واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة اصحابنا ولا تسقط بالتاخير عن يوم الفطر وقال الحسن بن زياد وقت ادائها يوم الفطر من اوله الى آخره واذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت وجه قول الحسن ان هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص اداؤه به كالاضحية وجه قول العامة ان الامر باداءها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين وانما يتعين بتعيينه فعلا او بآخر العمر كالامر بالزكوة والعشر والكفارات وغير ذلك وفي اي وقت ادى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة غير ان المستحب ان يخرج قبل الخروج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل وقال ايضا ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز التعجيل سنة وسنتين وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله وذكر الكرخي في مختصره انه يجوز التعجيل بيوم او يومين وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا وجه قوله ان وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر فكان تعجيل اداء الواجب قبل وجوبه وانه ممتنع كتعجيل الاضحية قبل يوم النحر وجه قول خلف ان هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل انه ما اراد به الشرط فان اراد به الشرط فوجهه ان وجوبها لاغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم او يومين لان الظاهر ان المعجل يبقى الى يوم الفطر فيحصل الاغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود والصحيح انه يجوز التعجيل مطلقا وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة اي يجوز وان كثرت المدة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووجه ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكوة والعشور وكفارة القتل والله اعلم انتهى۔

قول عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال لي نافع فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين قال الشوكاني وقد استدل بقوله زكوة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي

بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الجديد واحد الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ۔

باب كم يؤدي في صدقة الفطر بها سؤالات متى تجب على من عمن تجب مما تجب كم تجب اما جواب الاول فقد مر متى تجب في باب السابق واما جواب الثاني على من تجب فعلى الحر العاقل البالغ مالك النصاب ولو غير نام عندنا وعند الشافعي فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة واما جواب الثالث عمن تجب فعنه وعن اولاده الصغار والعبيد الخدمة ولو كانوا كافرين ولا تجب عن اولاده الكبير ولا عن الزوجة وهذا عندنا وقال الشافعي تجب عن الزوجة ايضا ولا تجب على المولى عن عبده الكافر قال في البدائع قال الشافعي لا تؤدي الا عن مسلم وجه قوله ان الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاداء عن العبد والاداء عنه ينبئ عن التحمل فثبت ان الوجوب على العبد فلا بد من اهلية الوجوب في حقه والكافر ليس من اهل الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لان التحمل بعد الوجوب فاما المسلم فمن اهل الوجوب فتجب عليه الزكوة الا انه ليس من اهل الاداء لعدم فيتحمل عنه المولى وقال الحنفية ان العبد المسلم والكافر في وجوب اداء الصدقة عنه سواء والدليل لهم انه وجد سبب وجوب الاداء عنه وشرطه فيجب الاداء عنه وقوله الوجوب على العبد وانما المولى يتحمل عنه اداء الواجب فاسد لان الوجوب على العبد يستدعي اهلية الوجوب في حقه وهو ليس من اهل الوجوب لان الوجوب هو وجوب الاداء والاداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل وقوله المامور به هو الاداء عنه بالنص مسلم لكن لم قلتم ان الاداء عنه يقتضي ان يكون بطريق التحمل بل هو امر بالاداء بسببه وهو راسه الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة فكان في الحديث بيان سببية وجوب الاداء عمن يؤدي عنه لا الاداء بطريق التحمل فتعتبر اهلية وجوب الاداء في حق المولى وقد وجدت وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وهذا نص في الباب انتهى قلت قال الزيلعي اخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسي الخ عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الخ انتهى قلت ووافقنا البخاري لانه بوب في الصحيح اولا بقيد المسلم ثم بوب بدون قيد المسلم وتحير الناس من تبويب البخاري فقال ابن المنير المالكي ان غرض البخاري من الاول ان لا يتصدق عن العبد الكافر ومن الثاني بيان لزوم الصدقة اولا انها على العبد وقال ابن رشيد ان البخاري لعله اشار الى مذهب ابي حنيفة قلت هذا هو الصحيح لان البخاري تلميذ اسحق ولا يقلد احدا ولو قلد فلد شيخه اسحق ومذهب اسحق مذهب ابي حنيفة في هذا ۔ واما الجواب عن الرابع مما تجب فمن الحنطة والشعير والتمر ومن غيرها بالقيمة واما جواب الخامس كم تجب وهو ترجمة الباب فمن التمر والشعير صاع بالاتفاق ومن الاقط يجوز ان يخرج صاعا عند مالك وقال الشافعي لا احب ان يخرج الاقط فان اخرج صاعا من اقط لم يتبين لي ان عليه الاعادة واما عندنا تعتبر فيه القيمة ولا يجزي الا باعتبار القيمة وفي الزبيب روايتان واما الحنطة ففيه اختلاف عند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل يخرج منه صاعا وعندنا ان اخرج نصف صاع يجزي وان اخرج صاعا فهو الاولى ۔

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما تراه على

مالك زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ظاهر الحديث يدل على ان وجوب صدقة الفطر على العبد قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اختلفوا فرقتين فقال طائفة على السيد ابتداء وحكمه على بعض عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده قلت في الحديث جواب عمن تجب وقوله عن المسلمين متعلق على من تجب والدليل عليه ما اخرجه الحافظ في الفتح عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو راوي هذا الحديث . **قوله** عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت (قسم من الشعير ابيض لا قشر له پیغمبری جو) او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله (خليفة) وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء معنى جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير وتمر وغيره انه كان عادة الناس اخراج صاع من شعير او تمر او سلت لكثرتها ولم تكن في ذلك الزمان الحنطة بهذه الكثرة ولما كثر في زمانه رضي الله عنه شاع اخراج نصف الصاع من الحنطة والا اخراج نصف صاع حنطة مرفوع كما سيأتي في باب اللاحق والدليل عليه حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت معناه ما كان اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا انبذه وان تركوا الناس عادتهم التي كانت في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وليس المراد بالطعام البر والدليل عليه ما اخرجه البخاري في صفحة ٢٠٤ عن ابي سعيد انه قال وطعامنا الشعير والتمر والزبيب الحديث وكيف يراد به البر وكان ذلك في ذلك الزمان اقل قليل حتى لم يروج اخراج نصف صاع منه في زمانه صلى الله عليه وسلم مع كونه مرفوعا ولذا شاع عمر وابو بكر وعثمان ومعاوية ولم ينكر عليهم احد وان لم يكن مرفوعا لانكر عليهم احد وان سلم ان مراد ابي سعيد من الطعام البر كما قال الشوافع فلا يضرنا لان الصاع منه يجعل حينئذ من اثنين كما جاء في رواية المصنف مصرحا او صاع من بر او قمح عن كل اثنين او يقال ان مراده من اخراج صاع حنطة النصف الواجب والباقي زائد تطوعا وبه نقول .

باب من روى نصف صاع من قمح وهو الحنطة .

قوله عن ثعلبة بن ابي صعير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى الحديث اخرج المصنف هذا الحديث اولا من حديث نعمان بن راشد عن الزهري ثم اخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل وكان فيهما بالشك عن ثعلبة

بن عبد الله او عبد الله بن ثعلبة ثم اخرج حديث موسى بن اسماعيل عن همام عن بكر عن الزهري من غير شك ثم اخرج حديث ابن جريج عن الزهري من غير شك ثم قال ابو داود ان شيخه عبد الرزاق قال في نسبة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوي وهو ليس بصحيح وانما هو العذري قلت اخرجه الدارقطني وعبد الرزاق في مسنده اما طريق عبد الرزاق فصورته هذا اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير وهذا سند صحيح والحديث حجة لابي حنيفة ۔

قوله خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة (وكان واليا عليها) فقال اخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا قال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل مملوك ذكر او انثى صغير او كبير الحديث اسناد هذا الحديث صحيح ففي هذا الحديث ايضا حجة لابي حنيفة مرفوعا ۔

باب في تعجيل الزكوة ۔

قوله عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا انه قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه اعلم ان الفاروق الاعظم كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما منعوا هولاء الزكوة المفروضة فشكاهم فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الحديث اي ما ينكر ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله وفي رواية البخاري ورسوله قال الحافظ انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله واباح الامة من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان الحاصل انه كفر نعمة الله تعالى ثم اتى بزكوته فما اخذ عنه النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان منافقا وقيل انه تاب ثم اتى زكوته حين استخلف ابو بكر ولم ياخذه عنه ايضا وكذلك عمر اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولعله يعد من التائبين عند الله تعالى لان اتيانه بزكوته كان توبة منه ولم ياخذوه لتكون عبرة لمن بعده ۔ واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا الخ اي تظلمونه بطلب الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه تصدق بجميع ماله او وقف في سبيل الله عز وجل قوله ادراعه جمع الدرع واعتده جمع عتاد وهو ما اعده الرجال من السلاح والدواب والآلات الحرب وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرای صدقة العباس للسنة الذاهبة ومثلها معها للسنة الآتية على قيل اخر عنه زكوة عامين لحاجة بالعباس ونقل بها عنه وليعضده ما في جامع الاصول انه عليه الصلوة والسلام وجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها وكان دينا على العباس لانه رأى به حاجة وقيل تاويله انه عليه الصلوة والسلام اخذ منه زكوة سنتين تقديمها لما شكا العامل ويؤيده ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي اما الجمع بين الروايتين بالحمل على تعجيل الاثنتين ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي على ومثلها بانه صلى الله عليه وسلم اخذها منه معجلا فثبت بذلك تعجيل الزكوة

واما رواية علي ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك

فصريح في هذا ومعنى قبل ان تحل قبل حلول وقت جواب اداتها واما قبل نفس الوجوب وهو بالملك للنصاب فلا يجوز التقديم عليه۔

باب في الزكوة تحمل من بلد الى بلد۔ في الدر المختار وكره نقلها من بلد الى آخر الا الى قرابة او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره انتهى وقال الشافعي ومالك انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال الحنفية الافضل صرف الصدقة الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكنه ويعتبر في الزكوة مكان المال واختلف في صدقة الفطر فقيل مكان الراس وقيل مكان من تجب عليه۔

قوله ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران

اين المال قال وللمال (بتقدير همزة الاستفهام) ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذناها من اغنيائهم وصرفناها في فقرائهم كما عن معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اغنيائهم وضعها في فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكوة كل بلد في فقراء اهله وكراهة صرفها في غيرهم الا اذا كان غيرهم ذا قرابة او اصلح او احوج لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار۔

باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى اي من هم الذي يصرف الزكوة اليهم فمصرفها الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى غني يملك نصابا اي نصابا كان حتى لو كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر السائمة لا تحل له الصدقة والغنى على ثلث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب الزكوة وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب النامي اي نصاب كان والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ما يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فهذا لا تحل لها اخذ الزكوة والثالثة ما يتعلق به تحريم السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وقال بعضهم وهو ان يكون مالكا لخمسين درهما وقال الغزالي ان كان المنفرد فهو ما قال عامة العلماء وان كان ذا عيال فهو من كان مالكا لخمسين درهما وكذلك اختلف الآثار فمن يحرم عليه السوال فنفع بعضها الذي مرة سوي وفي

بعضها الذي مرة قوي وفي بعضها من يملك خمسين درهما وفي اخرى اوقية وهي اربعون درهما وفي بعضها ملك خمس اواق
قال الطيبي في حديث الباب اي قوله عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح (الثلثة بمعنى) في وجهه فقيل يا رسول الله
وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب الحديث قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما
او قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد و
اسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما
ذكر في الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان
هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ومما يقرب منه في الحديث اعني الاوقية
وهي يومئذ اربعون درهما فلا نسخ في الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو منسوخ
بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سأل الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وعليه ابو
حنيفة اه قلت قد تقدم ان في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السوال
ففرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بعلة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر
فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجيا كما وقع في تحريم الخمر اقول
لعل منشاء هذا القول عبارة الطحاوي وقد اطنب الكلام في الروايات وبوب بابا في المجلد الاول وبابا آخر في المجلد
الثاني من معاني الآثار وحاصل ما يتبين ان الاختلاف باختلاف الاحوال فحرمة السوال وتجويزه تختلف باختلاف الحال
السائل حتى يجوز السوال لبعض السائل وان كان ذا مرة سوي وان كان يملك مالا لم يبلغ مائتي درهم او عدلها لان الناس
مختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا اقل ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا اقل ومنهم له كسب يدر عليه كل يوم
ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به۔ قوله من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا
اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه اي خالف ثناء الله بقوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا وقيد الالحاف
لمزيد التقبيح كما في قوله تعالى اضعافا مضاعفة لمزيد التقبيح لان الربو حرام بدون الاضعاف ايضا ولكنه اذا كان اضعافا
مضاعفة فهو اقبح۔ قوله انا حامل الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة
عند العرب وهو المتلمس الشاعر كان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان
كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا الصحيفة۔ قوله ما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه اي ما يكفي غداءه وعشاءه قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا الاكلة ولا الاكلتان ولكن
المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه يعني المسكين الذي ذكره الله تعالى
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين هو الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يعلم الناس احتياجه وليس الذي
ترده التمرة الحديث ففيه رجوع عن المعنى اللغوي الى الباطن كما جاء في الحديث قال ما الصراع قالوا المصارع

قال لا بل هو من كلام الفقيه المحدث واختلف اهل التاويل واللغة في معنى الفقير والمسكين وفي ان ايهما اشد حاجة واسوأ حالا قال الحسن الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل هكذا ذكره الزهري وكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس وهذا يدل على ان المسكين احوج وقال قتادة الفقير الذي به زمانة وله حاجة والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به وهذا يدل على ان الفقير احوج وقيل الفقير الذي يملك شيئا يقوته والمسكين الذي لا شيء له سمي مسكينا لما اسكنه حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه وهذا اشبه الاقاويل قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير اي مستتر بالتراب وحفر الارض الى عانته والاصل ان الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبئ عن الحاجة الا ان حاجة المسكين اشد وعلى هذا يخرج قول من يقول الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل لان من شان الفقير المسلم انه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل على شدة حالة قاله في البدائع

باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني

يجوز عندنا اخذ الزكوة لغنيين احدهما العامل والثاني ابن السبيل

قوله عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني استدل بهذا الحديث الشافعي على انه يجوز دفع الزكوة الى الغازي وان كان غنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى حل الصدقة للاغنياء واستثنى الغازي منهم والاستثناء من النفي اثبات فيقتضي حل الصدقة للغازي الغني وعندنا لا يجوز الا عند اعتبار حدوث الحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث وقال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم والقسمة تنافي الشركة فاستثناء الغازي يحمل على حال حدوث الحاجة وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة وهو ان يكون غنيا ثم تحدث له الحاجة بان كان له دار يسكنها ومتاع يمتهنه وثياب يلبسها وله مع ذلك فضل مائتي درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يعزم على الخروج في سفر غزو فيحتاج الى آلات سفره وسلاح يستعمله في غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجا اليه في حال اقامته فيجوز ان يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لانه غير محتاج في حال اقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله على من كان غنيا في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج اليه لسفره لما احدث السفر له من الحاجة الا انه يعطى حين يعطى وهو غني وكذا تسمية الغارم غنيا في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم وهذا لان الغني اسم لمن يستغني عما يملكه وانما كان كذلك قبل حدوث الحاجة واما بعده فلا فالغازي داخل في ابن السبيل مع وصف زائد عليه واما ابن السبيل فهو الغريب المنقطع عن ماله وان كان غنيا في وطنه لانه فقير في الحال وكذلك صار الغارم فقيرا في الحال وان كان غنيا قبله فلا يخالف الحديث مذهب ابي حنيفة من ان الزكوة لا يجوز للغني الا المسافر الغني الذي له مال في وطنه لا معه والعامل الغني غير الهاشمي بقدر عمله ذهابا وايابا لان ما يعطيه الامام ليس بزكوة حقيقة وانما هو بمقابلة عمله ولكن لا يزاد على النصف فالعامل هم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات والغارم الذي صار فقيرا بعد الغرم وكان غنيا قبله وقيل الغارم الذي

عليه الدين اكثر من المال الذي في يده او مثله اقل منه لكن ما وراءه ليس نصاب قيل الغارم من تحمل حمالة وهو ما يتحمله
الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير
المعصية وشرط بعضهم ان الحمالة لا بد ان تكون لتسكين فتنة قلت كلا المعنيين ثابت واختار المعنى الاول الحنفية والثاني
الشوافع وعند الحنفية احتمل كما علمت واما الذي اشترى الزكوة او هدى له الزكوة فهي صورة زكوة لا حقيقة كما قال
في الهدية لها صدقة ولي هدية۔ **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل
الله او ابن السبيل في سبيل الله يراد به ههنا ما يراد في قوله تعالى وفي سبيل الله وهو عبارة عن جميع القرب يدخل
فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا وقال ابو يوسف المراد منه فقراء الغزاة لان سبيل الله اذا
اطلق في عرف الشرع يراد به ذلك وقال محمد المراد منه الحاج المنقطع لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في
سبيل الله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج۔

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة يكره الاغناء بان يدفع الى واحد مائتي درهم او عرض يساوي نصابا وندب الاغناء عن السوال۔

قوله ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر والذي قتل بخيبر هو عبد الله
ابن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الانصاري فعلى هذا اشكل ما وقع في هذا الحديث
من ان سهل بن ابي حثمة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه فانه وقع في الصحيح ان اخا المقتول عبد الرحمن
بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته فاعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدية وكان لسهل بن ابي حثمة عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع او ثماني سنة على الراجح
فكيف يمكن ان يعطى الدية الا ان يقال انه معنى قوله وداه اي ودى قومه فان سهل بن حثمة من قبيلة عبد الله بن
سهل المقتول او يقال ان مرجع الضمير المنصوب في قوله وداه عبد الرحمن بن سهل لكن لما وقع الاختصار التبس ثم
اشكل ما وقع في هذا الحديث وداه بمائة من ابل الصدقة لان هذا ليس من مصارف الصدقة بالاتفاق
فقيل ان في رواية يحيى بن سعيد من عنده بدل من ابل الصدقة وهذا اصح فترجح وقال النووي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استقرض من ابل ليدفعه من مال الفئ في هذا الوقت في بيت المال وكانت الصدقة في بيت المال فالمراد
بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح وقال القسطلاني يحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
بمال دفعه من عنده او المراد من عنده من بيت المال المرصد للمصالح فاطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا
لما في ذلك من قطع المنازعة لاصلاح ذات البين۔

باب ما يجوز فيه المسئلة۔

قوله عن سمرة عن النبي صلى الله عليه قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا اي جميع

الاسئلة خدوش وجروح يوم القيمة وباعث الذلة والهوان الا السوال عن ملك فانه يجوز فان ما في يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب منه حقه فلا ذل وايضا لا ايعاب ولا ايعار في السوال عن الملك لان كل الناس محتاجون اليه والا السوال في امر لا يجد منه بدا كالفقر والمسكنة وتحمل الغرامة وغرم المال ونحوه **قول** - تحملت حمالة الحمالة ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة كان يقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل ان يحملها عنهم على نفسه قوله جائحة اي آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع قوله فاجتاحت ماله اي استاصلت الآفة ماله فصار فقيرا قوله حتى يصيب قواما اي ما يقوم به حاجته الضرورية والسداد ما يسد به خلله السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها قوله حلس هو كساء على ظهر البعير تحت القتب (گوند) قعب القدح من خشب **قول** - من يزيد على درهم (نيلام) بيع من يزيد) فقر مدقع اے شديد الفقر يفضي صاحبه الى الدقعاء وهو التراب ۔

باب كراهية المسئلة اے السوال وان كان جائزا ۔

قول - ولا تسألوا الناس شيا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه اے يناول الرجل الراكب السوط او يناول الرجل السوط الراكب بل ينزل عن المركب فياخذه وهذا من شدة احتياطهم **قول** - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل ان يسال الناس شيا فاتكفل له بالجنة الحديث ۔

باب في الاستعفاف اے طلب العفة عن السوال والحرام ۔

قول - ومن يستعفف يعفه الله اے من طلب من نفسه العفة عن السوال او يطلب العفة من الله يجعله عفيفا باعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع با دنے قوت وترك السوال يسهل عليه القناعة **قول** - ومن يستغن يغنه الله اے من يظهر الغنا بالاستغناء عن اموال الناس يجعله الله غنيا بالقلب او باعطاء المال **قول** - ومن يتصبر يصبره الله اي من طلب الصبر على المكاره والبلايا او عن السوال او عن الاستشراف الى ما في ايدي الناس يرزقه الله الصبر ويسهل عليه فعلم من الحديث ان لتصنع الانسان دخل في الاخلاق يعني يكون الافاضة من الله تعالى على كسب الانسان في الاخلاق وقد تكلم الدواني فيها ونقل عن بعضهم انهم قالوا بتغير الاخلاق ۔

قول - وان سائلا لا بد فسل الصالحين وهذا باعتبار الاولوية فان الصلحاء اذا سئلوا لا ينظرون اليك بنظر الاحتقار ولان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا رحيما وكريما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب

قول - اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة المراد من العلو العلو المعنوي لا الحسي فلا يرد ان يد السائل قد تكون فوق يد المعطي فيد العليا هي المنفقة والمعطية والسفلى هي السائلة

باب الصدقة على بني هاشم

لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم لخبر البخاري نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وبنو هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وخصصوا بالذكر لان بعض بني

يعني بن ابي لهب يجوز دفع الزكوة اليهم ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف ولا يحل لهم واختاره الطحاوي وقال بعض اصحابنا يحل لهم التطوع على وجه الصلة قال في البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف وقال ابو يوسف وابو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل قال في الدر المختار وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية روانية شاذة اذا لم يجد الهاشمي الخمس من بيت المال يجوز اخذ الزكوة ونقله الطحاوي من امالي ابي يوسف وقال الشاه ولي الله في عقد الجيد افتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكوة للهاشمي اذا لم يجد الخمس من بيت المال۔

قول۔ عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة اي مولى القوم منهم في حل الصدقة وحرمتها لا من جميع الوجوه الا ترى انه ليس بكفو لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا توخذ منه الجزية قال الشوكاني واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة واما آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو اوساخ الناس وذلك هو الزكوة لا صدقة التطوع۔

قول۔ عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا لا ادري وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس ويشبه ان ثبت ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان استسلفه منه لاهل الصدقة لانه روي انه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه قلت هذا هو الموجه كما في رواية الآتي زاد ابو عبيدة لفظ يبدلها واما ان الاستقراض لا يجوز عند الحنفية في الحيوانات فجوابه انه اخذ بالقيمة واعطاه ايضا بالقيمة مقايسة لكن الراوي عبره بالابدال باعتبار ظاهر الصورة لانه كان صورة الابدال۔

باب الفقير يهدي للغني من الصدقة فتكون في حق الغني هدية۔

قول۔ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم قال ما هذا قالوا شيء تصدق به على بريرة فقال لها صدقة ولنا هدية هذا مختصر والطويل حديث عائشة عند البخاري ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية واخذ الفقهاء من

هذا ان الشئ يتبدل حقيقتها بتبديل الملك لان الصدقة اذا دخلت في ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة فلما اعطاها الفقير للغني والهاشمي لايكون في حقه صدقة بل تكون هدية ـ

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها يجوز اخذها لان تبدل الملك يوجب تبدل العين ـ

قوله ان امرأة اتت رسول الله صلے الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث اي ثبت اجرك في التصدق ورجعت للميراث فانت تملكها ـ

باب في حقوق المال من الزكوة المفروضة وغيرها من التطوعات ولعل يشير الى ما ذهب اليه بعض السلف ان في المال حقا سوى الزكوة قلت هذا هو المختار ولكنه غير منضبط وموكول الى رائ المبتلى به ـ

قوله عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلے الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر اي في قوله تعالے ويمنعون الماعون وقال علي هي الزكوة وقال عكرمة اعلاها الزكوة وادناها عارية المتاع وقيل هي ما لايحل منعه مثل الماء والملح والنار ـ

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يودي حقه الا جعله الله يوم القيمة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره الحديث اي من لم يود زكوة الفضة والذهب وهذا في المحشر واما عذاب جهنم فهو مؤخر واما تخصيص جبهته وجنبه وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بماله اعضاءه التي آذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء وقيل المراد الجهات الاربع وقوله اوفر اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة ليكون اثقل **قوله** فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها اي يلقى على وجهه لتلك الغنم في ارض واسعة مستوية املس فيضربه بقرنه **قوله** وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها اظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس العقصاء ملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها ومعنى كلما مضت الخ انه يكون مرورها عليه بطريق الدائرة وفي رواية مسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر ويمكن توجيهه بما مر انه يكون مرورها بطريق الدائرة فيصدق هذا ايضا ـ **قوله** ومن حقها حلبها يوم وردها الورد الاتيان الى الماء او نوبة الاتيان الى الماء كان العرب يسقون الابل في ثلثة او اربعة او ثمانية ايام مرة واحدة وكان الفقراء يجتمعون على المياه فيحلبون الابل ويسقون البانها الفقراء والمارة ولا يشكل هذا بان التعذيب لايكون الا على ترك الواجب او فعل محرم والصدقة بحلاب الابل ليست بواجبة بل غايتها انها مستحبة لان في بعض الاوقات واجب كوقت القحط والاضطرار **قوله** فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة الكثيرة اللبن والمنيحة العطية وتفقر من الافقار اي تعطي البعير للركوب وتطرق اي تعير الفحل للضراب ولا تاخذ عليها

اجرا وكل هذا من حقوق الابل وتصير واجبا في بعض الاحيان. **قوله** واعارة دلوها يحتمل ان يكون المراد بالدلو دلوها الذي يستقى بها الماء فيعير ذلك الدلو ليستقى به الماء ابله وقيل المراد بها الفرع فحينئذ المراد اعارتها ليستقى لبنها ويكون معناها منحى وتمنح الغزيرة وبالجملة هذا الحديث يفيد في الحديث الذي روي في باب الرهن الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته فيحمله على المنحة لانها تصدق عليها لغة فلا حاجة الى القول بانه منسوخ۔ **قوله** عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين هذا الحديث الذي استدلت بها على العشر بكل قليل وكثير وقلب الراوي هنا حتى اضمحل معناه فتذكر۔ **قوله** اذا جاء رجل على ناقة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل ومعنى فجعل يصرفها يمينا وشمالا اي للسؤال حتى يعطى له شيء للحاجة وقيل كانت ناقته اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها وقيل فخرا ونسب هذا الى الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوي قدس الله سره۔ **قوله** ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم وفي رواية البيهقي وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم فكبر عمر الحديث وانما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد الزكوة ليكون ادل على ان جمع الاموال وكنزها ليس بممنوع شرعا لانه لو كان ممنوعا لما شرع المواريث لان الميراث لا يجري الا في الاموال المخزونة الباقية فمعنى الآية والذين يكنزون الذهب والفضة من لا يؤدي الزكوة۔

باب حق السائل۔

قوله عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس يعني اذا سأل سائل احد ينبغي له ان يحسن الظن به وان جاء على الفرس فانه يمكن ان يحتاج الى ركوب الفرس ومع ذا يلجئه الحاجة الى السؤال او يكون له عائلة او يكون تحمل حمالة فلا يسيء الظن به هذا العلة باعتبار القرون الاولى اما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال حرفة لهم ولهم فضول اموال فحينئذ يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس اعطائهم كما في الاشباه والنظائر۔ **قوله** ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده اي في يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان زمن القحط۔

باب الصدقة على اهل الذمة

لا يجوز دفع الزكوة الى ذمي ولو كان فقيرا عند ابي حنيفة ويجوز غيرها كالصدقة الفطر وقال ابو يوسف لا يجوز صدقة الفطر ولا طعام الكفارات ايضا وقال الشافعي لا يجوز مطلقا۔

قوله عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك اي اعطيها

صلة للرحم وان کانت مشرکة کارهة للاسلام فلما اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم صلة المشرکة من اهل الحرب فی زمان الهدنة والصلح مابین الحدیبیة والفتح استدل بذلک علی جواز الصدقة علی الکفار من اهل الذمة من صدقات التطوع بخلاف الزکوة فان الله بین مصرفها وقال صلی الله علیه وسلم توخذ من اغنیائهم وترد فی فقرائهم وقال ابن عیینة انزل الله فی ام اسماء لاینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین الآیة ـ

باب مالا یجوز منعه مناسبة الترجمة بکتاب الزکوة ان ماذکر فی الحدیث من الماء والملح هو من الاشیاء التی تصدق الله به علی عباده فجعلهم شرکاء فیه فلا یحل منع احد عنه لاحد الماء ثلثة اقسام الاول ماء الانهار العظام کدجلة والفرات غیر مملوکة لاحد انه یجوز لکل احد من الناس ان یسقی ارضه ویتوضاء به ویشربه وینصب الرحی علیه ویشق منها نهرا الی ارضه ان لم یضر العامة والثانی ماء الانهار المملوکة والآبار والحیاض فیجوز لکل احد شربه وسقی دوابه لا ارضه وان خاف صاحب النهر تخریب النهر من سقی الدواب ان تکسر ضفته او تنشق الی موضع آخر فله ان یمنع والثالث الماء المحرز فی الکوز والجبات والصهاریج فلا یجوز الانتفاع به ولو قلیلا الا ان باذن صاحبه والمراد من الملح مایکون فی معدنه غیر مملوک لاحد فهو مشترک بین المسلمین لایحل منعه لاحد واما اذا کان مملوکا بالاحیاء فللمالک حق المنع واما معنی الشرکة فی النار الاصطلاء بها وتجفیف الثیاب لا اخذ الجمر الا باذن صاحبه واما معنی الشرکة فی الکلاء الاحتشاش ولو فی ارض مملوکة غیر ان لصاحب الارض المنع من دخوله ولغیره ان یقول ان لی فی الارض حقا فاما ان توصلنی الیه او تحشه او تستقی وتدفعه لی وصار کثوب رجل وقع فی دار رجل اما ان یاذن للمالک فی دخوله لیاخذه واما ان یخرجه الیه ـ

قوله قالت استاذن ابی النبی صلی الله وسلم فدخل بینه وبین قمیصه فجعل یقبل ویلتزم ثم قال یا رسول الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الماء قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الملح قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال ان تفعل الخیر خیر لک ای جمیع الخیر من المعروف الذی لایحل منعه فاذا فعلت ذلک یکون خیرا لک فهذا جواب بطریق الکلیة بعد ما اجاب بجزئیاته ـ

باب المسئلة فی المساجد قال فی الدر المختار ویحرم فیه السوال ویکره الاعطاء مطلقا وقیل ان تخطی وقال الشامی قوله وقیل ان تخطی هو الذی اقتصر علیه الشارح فی الحظر حیث قال فرع یکره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم یتخط رقاب الناس فی المختار ـ

قوله عن عبدالرحمن ابن ابی بکر الصدیق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل منکم احد اطعم الیوم مسکینا فقال ابوبکر دخلت المسجد فاذا انا بسائل یسائل فوجدت کسرة خبز فی ید عبدالرحمن فاخذتها منه فدفعتها الیه لایستدل بهذا علی ندب الصدقة علی من دخل المسجد لان لیس فیه لفظ یدل بان السائل کان یسأل فی المسجد بل یحتمل ان یکون خارج المسجد وهذا اولی بالاخذ لحدیث کراهة انشاد الضالة فی المسجد ولقوله صلی الله علیه وسلم فیه فان المساجد لم تبن لهذا وهذا یدل علی کراهة السوال فیه واعطائه ـ

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل.

قوله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة اى لا ينبغى ان يسأل بتوسل الله عز وجل الا الجنة لان كل شئ حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له نعم الجنة اعظم مطلب للان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا.

باب عطية من سأل بالله عز وجل اى اعطاء الرجل المال من سأل بتوسل الله عز وجل.

قوله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه اى مثل ان يقول جزاك الله خيرا.

باب الرجل يخرج من ماله يتصدق المال كله هل يجوز ذلك ام لا لا ينبغى التصدق بكل المال لمن لا يصبر على شدائد الفقر والجوع.

قوله عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابه لاوجعته او (قال) لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس (اى يمد الكف للسؤال اليهم) خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال فى المجمع اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا تمكينا واشباعا للكلام كان صدقة مستندة الى ظهر قوى من المال ثم قال اى خيرها ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه والا يندم غالبا قلت هذا حجة لابى حنيفة على الشافعى وغيرهما على اشتراط النصاب لصدقة الفطر والاضحية وفى رواية هذا زاد عبد الله بن ادريس خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ففى هذا الحديث دليل على ان الرجل اذا تصدق بماله كله اى للامام فله ان لا يقبله ويرده عليه اذا علم من حاله انه لا ينبغى له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع **قوله** وابدأ بمن تعول اى بمن يجب عليك نفقته من العيال والاقارب يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت او كسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب.

باب فى الرخصة فى ذلك اى فى التصدق بجميع المال لمن له قوة على صبر شدائد الفقر والجوع.

قوله قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت (فى نفسى) اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا

سابقك الى شئ ابدا لانه اذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال ابى بكر ففى غير هذا الحال اولى ان لا يسبقه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلمتيكما وفى الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من ابى بكر التصدق بجميع ماله ولم ينكر عليه لعلمه لقوة صبره على الشاق وتوكله على الله تعالى۔

باب فى فضل سقى الماء وهذا لشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره او يحفر البير او يجرى النهر فيستع الناس۔

قوله عن سعيد ان سعدا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصدقة اعجب اليك قال الماء وانما كان صدقة الماء افضل لانه اكثر احتياجا اليه عادة لا سيما فى الحجاز مع شدة الحر **قوله** فحفر بيرا وقال هذه لام سعد اى ثواب هذه البير لام سعد فهذا الحديث يدل على ثواب العبادات المالية يصل الى الموتى وهذا اجماع اهل السنة واما البدنية فعند الحنفية يصل ثوابها الى الاموات والشافعية ينكرونها **قوله** ايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم اى المصون الذى لم يتبذل لاجل ختامه والرحيق اسم من اسماء الخمور يريد خمر الجنة۔

باب فى المنيحة منحة الورق القرض ومنحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها او بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة هو ما يمنح الرجل من دابته لشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرتها او ارض لزرعها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده مجمع وهى فى اللغة العطية۔

قوله سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة العنز بفتح عين وسكون نون الانثى من المعز وهى عطية شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ثم اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا ذلك لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر ثم ما ذكر الراوى باجتهاده لم يرد تفسيرها وذكره بطريق المثال ولعل كلها من هذا القبيل اى من امور التمدن والله اعلم بالصواب۔

باب اجر الخازن اى من ثوابه وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الاموال من خادم وقهرمان وغير ذلك يعنى يحصل للخازن اجر عمله المتعاطى وان لم يبلغ لاجر المالك فهو لا يخلو عن اجر ايضا۔

قوله عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى ما امر به (اى يعطى لغيره ما امر به المالك) كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين بصيغة التثنية وهو المالك والخازن الامين الذى يدفع بطيب نفسه ولا يتعلل ولا يمطل۔

باب المرأة تصدق من بيت زوجها قال الحافظ فى الفتح قال ابن العربى اختلف السلف فيما اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن فى الشئ اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخارى ولذا قيد الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير افساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب

المال في مصالحه وليس ذلک بان يعطا لو على رب البيت بالاتفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال للمرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه وهو متعقب بان المرأة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قلت انكانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فيجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل عليها وزر۔

قوله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلک لا ينقص بعضهم اجر بعض معناه اذا انفقت المرأة باذن الزوج صراحة او دلالة ويكون ذلک الانفاق من غير نية الفساد ويكون لكل المرأة اجر الانفاق والانفاق في الحقيقة صفة المالک وفعل المرأة هو الاعطاء فقط ولكن عبر الاعطاء بالانفاق مجازا وفي الحديث تصريح بان الاجر لكل واحد مستقل لا ان الاجر الواحد يقسم بينهم ولذا قال لا ينقص بعضهم اجر بعض لانهما ليسا شريكين في الفعل فكيف يكونان شريكين في الجزاء فللزوج اجر كسب المال وللزوجة اجر اعطاء المال باذنه وللخادم والخازن اجر الدفع للفقير بطيب النفس وليس المراد من قوله وللخازن مثل ذلک التشبيه في المساواة في الاجر بان اجر الخازن مثل اجر المالک بل المراد انه كل واحد يحرز ثواب عمله واما حديث ابي هريرة **يقول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره ففيه اشكال لان المنفي اما امر صريح فقط او اعم من الامر صراحة او دلالة او عرفا فان كان المراد هو الاول فكيف التنصيف وانكان الثاني فكيف الاجر فضلا عن النصف بل عليها وزر قلت ان المنفي هو الامر الصريح ويكون التنصيف في اجر المرأة تعزيرا لها على عدم طلب الاجازة بخصوصها صراحة واما اجر المالک فتام وكامل او يقال ان التنصيف بمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في ٥ اذا مت كان الناس نصفان شامت × وآخر مثن بالذي كنت اصنع × فصار المعنى ان المرأة تحرز ثواب حصة عملها قال الحافظ قوله بغير امره يحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل والا حيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا وتفصيلا فهي مازورة بذلک لا ماجورة واما قوله فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناک من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان الخادم مثل ذلک او المعنى بالنصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلک فللكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان انتهى ملخصا وقال العيني فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة عن المنفق من بيت زوجها وهو حديث ابي امامة رواه الترمذي وقال حديث حسن ومنها ما يدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلک وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه وفيه وعد نصف الاجر ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داؤد من رواية زياد بن جبير عن سعد قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلک يختلف باختلاف عادات البلاد

باختلاف حال الزوج من مسامحة ورضا بذلک او کراهة لذلک وباختلاف الحال فی الشئ المنفق بین ان یکون شیئا
یسیرا یتسامح به وبین ان یکون له خطر فی نفس الزوج یبخل بمثله وبین ان یکون ذلک رطبا یخشی فساده ان تاخر و
بین ان یکون یدخر ولا یخشی علیه الفساد انتہی ملخصا۔

باب فی صلة الرحم اصله وصلة فحذفت الواو وصلة الرحم الاحسان الی ذوی القرابات علی حسب حال الواصل
والموصول الیه فتارة تکون بالمال وتارة تکون بالخدمة وتارة بالزیارة والسلام. وغیر ذلک والرحم القرابة۔

قوله عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة یا رسول الله اری ربنا
یسالنا من اموالنا فانی اشهدک انی قد جعلت ارضی باریحاء (ای الله تعالیٰ وهو بستان فی المدینة
فیه بار) فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها فی قرابتک فقسمها بین حسان بن ثابت
وابی بن کعب الظاهر ان صدقة ابی طلحة لم تکن علی سبیل الوقف بل کانت تملیکا لهم اذ لو وقف ما ساغ لحسان ان
یبیعها کما فی البخاری ان حسان باع حصته منه من معاویة وفی الحدیث دلیل علی ان تصدق صدقة النافلة علی
ذوی القرابة اولی ولذا قال ابو حنیفة لا ینتقل الزکوة من بلد الی بلد آخر الا اذا کان فیها ذو القرابة بل لا یجوز دفعها
الی غیرهم اذا کانوا فقراء لان فیه صدقة وصلة وکان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفی بالمرء اثما ان
یضیع من یقوت ای من تلزمه نفقته من اقاربه وقال النبی صلی الله علیه وسلم من سره ان یبسط علیه
فی رزقه وینسا (ای یوخرله) فی اثره فلیصل رحمه وهذا لا یعارض قوله تعالیٰ فاذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة
ولا یستقدمون لان هذه الزیادة کنایة عن البرکة فی العمر بسبب التوفیق الی الطاعة وعمارة وقته بما ینفعه فی
الآخرة وصیانته عن تضییعه فی غیر ذلک وحاصله ان صلة الرحم تکون سببا للتوفیق للطاعة والصیانة عن المعصیة
فیبقی بعده الذکر الجمیل فکانه لم یمت ومن جملة ما یحصل له من التوفیق العلم الذی ینتفع به من بعده والصدقة الجاریة
علیه والخلف الصالح او یقال ان الزیادة علی حقیقتها ومعناه ان للصلة دخلا فی زیادة العمر لان حصل له حیاة
الظاهریة بالاقارب لان الاب والام سبب لوجوده وهو ظاهر وان کان معطی الحیوة فی الحقیقة هو الله تعالیٰ فعلیه
ان لا یضیع حقوقهم بل یصل الرحم بهم فیعوضه الله تعالیٰ ویزید فی عمره لان الجزاء من جنس العمل . . . .

. . . . **قوله** عن ابی هریرة قال امر النبی صلی الله
علیه وسلم بالصدقة فقال رجل یا رسول الله عندی دینار قال تصدق به علی نفسک قال عندی
آخر قال تصدق به علی ولدک قال عندی آخر قال تصدق به علی زوجتک الحدیث اطلق
الشارع علی انفاق المرء علی نفسه وولده وزوجته وخادمه لفظ الصدقة ولیس بصدقة علی
طریق صنعة المشاکلة وهو ذکر الشئ بلفظ غیره بوقوعه فی صحبته تحقیقا او تقدیرا کما قال الشاعر
قلت اطبخوا لی جبة وقمیصا وکما قال تعالیٰ جزاء سیئة سیئة مثلها وانما قدم نفس المرء لان حقها مقدم علی
غیرها ولذا قدم حقه من جمیع المال فی تجهیزه وتکفینه وقضاء دیونه ثم قدم حق الولد علی الزوجة اما لشدة افتقاره الی
النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامکنها ان تتزوج باخر ولان نفقة الزوجة تقبل الانفکاک عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سیما

اذا كان صغيرا فقيرا والمراد من قوله وعندي آخر اي ان كان عندي آخر فما افعل على تقدير الغرض والتقدير۔ **قوله** قال لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم قال النووي قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين انتهى وقيل واخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب قلت ولي ههنا طرفة تجري في اكثر المواضع وهي ان قاطع الرحم لا يدخل الجنة ما دام قاطعا واذا عذب ونكل فانتكال او غفر له فيدخل الجنة ولا يكون اذن قاطعا فانه رفع عنه اثم القطع وكذلك اقول في تارك الصلوة وهذا نظير مزاحه صلى الله عليه وسلم لبعض العجائز ان العجائز لا يدخلن الجنة فبكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الا وهن شواب او كما قال۔

باب في الشح وهو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل في المال والشح فيه وفي معروف وقيل البخل عن الغير والشح عنه وعن نفسه۔

قوله قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا اي امرهم ملكة الشح بالبخل بعدم اداء حقوق المالية فلم يؤدوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا وفي لفظ المسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها۔ **قوله** ولا توكي فيوكى عليك من الله تعالى الوكاء خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك **قوله** اعطي ولا تحصي فيحصى عليك اي تصدقي ولا تقطعي مال الفقير بالعد والقلة بل لا تبقي شيئا فان القاءه احصاءه فيمحق الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود او يحاسبك او يناقشك في الآخرة او يمنع فضله وهو مشاكله۔

كتاب اللقطة قال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال في الجمع بضم اللام وفتح القاف المال الملقوطة والالتقاط ان يعثر على الشيء من غير قصد وطلب وقال الحافظ واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين قال الامام شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ما ملخصه انه اختلف الناس في من وجد لقطة فالمتقشفة يقولون لا يحل له ان يرفعها لانه اخذ المال بغير اذن صاحبه وذلك حرام شرعا وبعض المتقدمين من ائمة التابعين كان يقول يحل له ان يرفعها والترك افضل لان صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ولانه لا يامن على نفسه ان يطمع فيها بعد ما يرفعها والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء ان رفعها افضل من تركها ثم ما يجده نوعان احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى والثاني ما يعلم ان مالكه يطلبه فالنوع الاول له ان ياخذه وينتفع به الا ان صاحبه اذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له ان ياخذه منه لان القاء ذلك من صاحبه كان اباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا من غيره فان التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالاباحة ولكن للمباح له ان ينتفع به مع بقاء ملك

ملك البيع فاذا وجد عين ملكه قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو احق به والنوع الثاني وهو ما يعلم ان صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه ان يحفظه ويعرفه ليوصله الى صاحبه وروي عن ابراهيم النخعي قال يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء انفذ الصدقة وان شاء ضمنه والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء وانما يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا لان هذا مال خطير تتعلق القطع بسرقته والحول الكامل لذلك حسن وفي ما دون العشرة الى ثلثة يعرفها شهرا وفي ما دون ذلك الى الدرهم يعرفها جمعة وفي ما دون الدرهم يعرف يوما وفي فلس او نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير وشيء من هذا ليس بتقدير لازم لان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولكنا نعلم ان التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له الى معرفة مدة طلبه حقيقة فيبتني على غالب رأيه ثم قال في محل آخر وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين اه قلت وهذه احدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الائمة السرخسي وفيها روايتان اخريان احدهما انها ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وثانيهما قول محمد اذ قدره في الاصل بالحول عن غير تفصيل بين القليل والكثير ثم قال في البدائع واما بيان احوالها فاما قبل الاخذ فلها احوال مختلفة قد يكون مندوب الاخذ وقد يكون مباح الاخذ وقد يكون حرام الاخذ اما حالة الندب فهو ان يخاف عليها الضيعة لو تركها فاخذها لصاحبها افضل من تركها واما حالة الاباحة فهو ان لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها يجب اخذها واما حالة الحرمة فهو ان يأخذها لنفسه لا لصاحبها وكذا الحكم لقطة البهيمة من الابل والبقر والغنم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التقاطها اصلا واما حال بعد الاخذ فلها بعد الاخذ حالان في حال هي امانة وفي حال هي مضمونة اما حال الامانة فهي ان يأخذها لصاحبها لانه اخذها على سبيل الامانة فكانت يده يد امانة كيد المودع واما حالة الضمان فهي ان يأخذها لنفسه لان المأخوذ لنفسه مغصوب اه

قوله عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها

والا فاستمتع بها وقال ولا ادري اثلثا قال عرفها او مرة واحدة الصرة كيس او خريطة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره والوكاء الخيط الذي يشد بها الصرة وغيرها ومعنى قوله وقال لا ادري الخ اي قال سلمة

كهيل قال الحافظ القائل شعبة والذي قال لا ادري هو شيخه سلمة بن كهيل وبالجملة اختلف الرواة فيما بينهم في مدة التعريف في بدء الرواية اثلث سنين ام سنة واحدة وكذلك اختلفت الروايات فيها ففي بعضها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلث سنين وفي بعضها سنة واحدة ولما وقع الشك في ثلث سنين وتايدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ذكرها ابو داؤد وان رواية تقدير التعريف بسنة اقوى واكثر وهذا حاصل ما ذكره المصنف في هذا الباب ووجهه بدليل في باب التقدير قلت وللحنفية فيها ثلث روايات قد ذكرنا قبل مجملا اولها ما ذكره محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها ما ذكره صاحب الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا قال العبد الضعيف وهذه رواية عن ابي حنيفة قال في العناية قوله وهذه رواية عن ابي حنيفة يشير الى انها ليست ظاهر الرواية فان الطحاوي قال اذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئا نفيسا او خسيسا في ظاهر الرواية وثالثها ما ذكره صاحب الهداية وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذي اختاره السرخسي في مبسوطه قلت والمتون على قول السرخسي والظاهر انه رواية او تخصيص لظاهر الرواية بالكثير وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا ترى ان مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف امره صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين اه قلت ان صح الرواية ثلث سنين فلا شك انه حجة لما قال السرخسي ويمكن على تقدير الحول انه امر بهذا استحبابا وان لم يصح فهو ايضا حجة لمحمد اما قوله احفظ عددها ووعاءها انما امر بذلك لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه اذا اخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على ان حفظ المال اولى واما قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال الحافظ واختلف العلماء فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداؤد بن علي امام الظاهرية لكن وافق داؤد الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك رواية ابي داؤد بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه فامر باداءها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجة الجمهور قلت استدل بهذا الحديث الشوافع على ان الملتقط اذا كان غنيا او فقيرا يجوز له الانتفاع بها لان ابي بن كعب كان من مياسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واغنيائهم ومع هذا اباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها والحنفية قالوا لا يجوز له الانتفاع اذا كان غنيا واذا كان فقيرا يجوز له ذلك قلت الجواب عنه ما قاله الامام السرخسي في مبسوطه ولكنا نقول يحتمل انه لفقره وحاجة لديون عليه فاذن له في الانتفاع وخلطها بماله ويحتمل انه علم ان ذلك المال لحربي لا امان له وقد سبقت يده اليه فجعله احق به لهذا واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله اليك ولكن مع هذا امره بان يعرف عددها ووكاءها حتى اذا جاء طالب لها محترم تمكن من

الخروج مما عليه يدفع مثلها اليه انتهى واجاب صاحب الهداية وانتفاع ابى كان باذن الامام وهو جائز باذنه انتهى وذكر قبل ذلك فى جواب استدلالهم بالقياس والغنى محمول الاخذ لاحتمال افتقاره فى مدة التعريف الخ فيه اشارة الى جواب آخر وهو ان اجازته صلى الله عليه وسلم فى انفاق ابى صرة الدنانير على نفسه انما نحمله على انه كان اهلا لذلك فى ذلك الوقت وقولهم ان اباه كان من مياسير اهل المدينة ان كان المراد على عموم الازمنة فغير مسلم اذ قد ثبت خلاف ذلك فى غير رواية واحدة منها تصدق ابى طلحة ببستان بيرحاء على حسان وابى وان كان المراد فى بعض الازمنة فليس لهم حجة فى اثبات ان امر الصرة كان فى حالة اليسار هكذا قال شيخ مشايخنا المحدث الگنگوهى قدس الله سره

قوله عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال ما لك ولها

معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة خف الابل والسقاء جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قال الحافظ والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث فى انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس وقالوا فى معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت ذهب الشافعى ومالك واحمد فى احد روايته الى ان الشاة يلتقط وقالوا اما الابل والبقر والخيل فالافضل عدم التقاطهم وقال ابو حنيفة وصاحباه وغيرهم يجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والخيل والبعير واستدلوا بهذا الحديث حيث قال لضالة الغنم خذها وحث له على اخذها بقوله فانما هى لك او لاخيك او للذئب لانه اذا علم انه لم ياخذها بقيت للذئب كان ادعى له الى اخذها كانه قال هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك او ياكلها الذئب وغضب على مسئلة التقاط الابل وقال ما لك ولها الحديث فهى عن التقاط الابل وفى معناها البقر والخيل لان كل واحد منهم يمتنع عن صغار السباع والضياع قلت نعم وان يبقى محفوظا عن سباع ذى قوائم الاربعة ولكن لم يتصور فى هذا الزمان كونهن محفوظا عن سباع ذى الساقين فهذا الاختلاف باختلاف الاعصار لان عهده صلى الله عليه وسلم كان عهد الامانة بخلاف عصرنا قلت ثم اختلفوا فيما بينهم فقال مالك اذا التقط احد شاة يملكها ولا يلزمه غرامة لو جاء صاحبها وقال الشافعى يلزمه غرامته ولا يملكها قلت وفى الحديث دليل على ان اللقطة وديعة عند الملتقط فانه قال فان جاء ربها فادها اليه اى ان كان موجودا او بالبدل ان كان مستهلكا ودل ايضا ان الامر بالاستنفاق على نفسه ما كانت على سبيل التمليك بل لانها كانت سبيلها التصدق فاذا كانت الملتقط محلا للصدقة فقيرا ذا حاجة اباح لها التصدق على نفسه الدليل عليه

الامر بالاداء بعد الامر بالانفاق وعلى هذا اذا كان اصول للملتقط او فروعه اهلا للصدقة يجوز صرفه اليهم۔

قوله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من
يشاء قوله فليشهد قال الشوكاني ظاهر الامر يدل على وجوب الاشهاد وهو احد قول الشافعي وبه قال ابو حنيفة والثاني من
قول الشافعي انه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا وانما يستحب احتياطا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامر به في حديث زيد بن خالد ولو كان واجبا لبينه انتهى ملخصا قلت ان الاشهاد عند الحنفية لتعيين جهة الامانة ودفع
الضمان فقط واختلف فيه فعند ابي حنيفة اذا اشهد لا ضمان عليه واذا لم يشهد وصدقه المالك بان الملتقط اخذه ليرده
على مالكه فتصديقه يرفع الضمان واما اذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ ايضا واما عندهما فتحقق الامانة
بوجهين اما بالتصديق من المالك بان يصدقه في الاخذ له وباليمين ويكفي للاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي.

قوله انه سئل عن الثمر المعلق (اي المدلى من الشجر قبل ان يقطع) فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة (بضم معجمة وسكون موحدة قال في المجمع الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي يأكله فقيرا ومضطرا من غير ان يأخذ منه
في ثوبه) فلا شيء عليه (من الاثم والضمان وهذا اذا كان في البلدة التي تكون الاجازة فيها دلالة او يقال انه كان في
اول الاسلام ثم نسخ) ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة (اي عليه غرامة قيمة مثليه والتعزير وهذا
غرامة مالية نقلنا مشروعيتها عن ابي يوسف من قبل وكان عمر يحكم به وبه قال احمد وقيل هذا على سبيل الزجر والوعيد وقيل كان
في اول الاسلام ثم نسخ) ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين (هو موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو حرز عادة
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اي قطع اليد وهذا صادق على مذهب الحنفية ايضا **قوله** وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها
في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها وان لم يات فهي لك وما كان
في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس الميتاء الطريق العام معناه ان ما وجد من اللقطة في العمران والطريق
المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم واما ما كان في قرية خربة وفي رواية المشكوة عن النسائي وما كان
في الخراب العادي اي الذي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم فحكمه حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له كتب مولانا محمد
يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن احد وكذلك
في الخراب حيث يظن انه كان دفينة ثمة فبرز بعد هبوب الرياح وصبوب الامطار ولما كان الغالب في كل منها ما ذكر عبر
بهما وليس المناط الا ما ذكرنا فلو علم في الطريق الميتاء كونه دفينة كان له حكم الكنز والركاز ولو علم في الخربة كونه من سقط متاع
احد كان الواجب فيه التعريف وفي قوله وفي الركاز الخمس اشارة بزيادة لفظ الركاز الى ان الحكم فيما اذا كان من العاديات
ومن المخلوق ثمه دون الموضوع غير متفاوت انتهى قاله صاحب بذل المجهود۔

قوله عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة
فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار

في بذل المجهود قال في نصب الراية قال المنذري واستشكل هذا الحديث من جهة ان عليا انفق الدينار قبل تعريفه قال واحاديث التعريف اكثر واصح اسنادا ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه انه عرفه ثلثة ايام فقال بسنده عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلثة ايام قال فعرفه ثلثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال شأنك به قال فباعه علي فابتاع منه بثلثة دراهم شعيرا وبثلثة دراهم تمرا وقضى ثلثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه يعرفه فقال له علي قد امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلته فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي رده اليه فقال قد اكلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا جاءنا شيء اديناه اليك اه وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وهذا الحديث وامثاله بظاهرها تخالف الحنفية بان عندهم ان اللقطة يجب التصدق بها اذا كان الملتقط غنيا فلا يجوز صرفها على نفسه واستشكل بان ههنا التقط علي رضي الله عنه الدينار واكله واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلو كان كما قالت الحنفية لم يجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منها ولعلي واختلفوا في الجواب عن هذا الاشكال وقد كتبه مفصلا مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه فقال استدل الشافعية بهذه الروايات على ان اكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت ان عليا وفاطمة اكلا منه وهم بنو هاشم لا تحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغني يجوز له التناول منه واجاب الحنفية عن ذلك بوجوه لضعف الروايات ولا يصح فان الروايات كلها صحيحة فغاية الامر ان تكون صحتها لغيرها صح الكلام في احد من رواتها وبالاضطراب في الروايات فان السائلة عن المسئلة في بعضها هي الفاطمة وفي بعضها سأل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد في بعضها امرأة وفي بعضها غلام واتيانه في بعضها بعد ثلث وفي بعضها فبينا هم مكانهم ولا يصح هذا الجواب ايضا فان مؤدى الكل واحد اما السؤال عن المسئلة فلعل عليا ذكر له القصة في اثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم باخبار علي او كان سأله احدهما فنسب الى الآخر مجازا وذكرت بعض القصة فاطمة ثم اتمها علي لكونه اعلم بها منها وكثيرا ما ياخذ احد في الكلام فيكمل السامع على الآخر لما يعلم كونه اعلم بالقصة من المتكلم واما ان المتفقد للدينار رجل او امرأة فلعلها ام وابن او اخ واخت او مخبرهم عن فاتى احدهما ثم ردفه الآخر فذكر كل من الرواة احدا واما اتيان الناشد كان بعد ثلث او في مكانهم فان الظاهر من قوله مكانهم وان كان هو المكان بمعنى المجلس والاضافة تفيد اتحاد المجلس وبقاءه غير متبدل لعبا الا انه لا يبعد حمله نظرا الى معناه اللغوي انهم كانوا اجتمعوا بعد ثلث في ذلك المكان المعين فبينما هم ثمه اذ اتاهم الحديث واجاب البعض الآخر بان الرواية منكرة لانها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف وليس في شيء من الروايات وفيه ان عدم ذكر الراوي التعريف لا يستلزم عدم التعريف وآخرون اثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو ان هذه الرواية المفصلة الواردة ههنا دالة على ان عليا انفقه كما وجد وقد ذكر في بعضها انه عرفه ثلثة ايام فاحد الروايتين غير صحيح بيقين الى غير ذلك من المطولات التي هي غير مفيدة بيقين بل الحق في الجواب والله اعلم ان رفع اللقطة قد يكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد امانة

ويجب حينئذ تعريفها بالفور ما اخذ وقد يكون للانفاق في حاجتها اذ علم من حال المالك رضاه بذلك ولبعض حينئذ قبض ضمانها ولما كلمنا الحسنان فيما علمه من حالهما وكان ابواهما ايضا كذلك كما يدل عليه لعادة ولم يكن احد في المدينة بحيث يكن به يظن بعلي رض في مثل ذلك يسيرا وقد رفعه لادار ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك صديق لرجل عنده جبل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لاسيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك الاذن لغير الصحيح لم يفعل بذلك باسها كيف وقد قال الله تعالى في كتابه رفع الخفاء عن جواز امثال هذه التصرفات لعدم حضور المالك حيث قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وايا ما كان في حل من اهل المدينة بتصرفه في اموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم اخبث القوم في عداوة اهل بيت الرسالة وسائر المومنين فكيف بغيرهم واما المومنين بجملتهم فلا يظن باحدهم انه لا يرضى باكل فاطمة وابنيها وابيها وعلى هذا فلا يحتاج الى ما اجاب بعضهم من ترك التعريف بان عليا رفعه في السوق بمحضر من الشاهدين ثم لم يحتج الى تعريف عليحدة مع ان هذا الجواب غير مقنع فان الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز وعلى هذا فيمكن جمع هذه الرواية المذكورة بهما بما فيه تصريح تعريف على ثلثا او ثلثة ايام بانه انفقه او لانه رفعه على اعتبار الضمان ثم عرف ثلثة ايام ان من سقط منه دينار في يوم كذا فليأتني وانا زعيمه ثم ان عليا وان كان رفعه على قصد الانفاق لكن اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار فتركه عند الجزار على اعتبار ان يكون رهنا عنده فياخذ ديناره حين يعطيه دينه وهو المراد بقول من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه وقال الشوكاني بعد الكلام على هذا الحديث ويحتمل ان يكون اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار انتهى قلت وقد اجاب عنه الامام السرخسي في مبسوطه فقال واما حديث علي فقد قيل ما وجده لم يكن لقطة وانما القاها ملك لياخذه علي فقد كانوا لم يصيبوا طعاما اياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه على ان الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة فلهذا استجاز على الشراء بها بالحالة انتهى ما قاله صاحب بذل المجهود قلت هذه صدقة نافلة وهي جائزة لاهل البيت عند اكثرنا وان تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفرع والاصول فافترقا الزكوة والتصدق باللقطة ولا حجة فيه للشافعي على تصدقها على الغني

قوله عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا. **قوله عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج** قال في البدائع و كل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف وغيره وهذا عندنا وعند الشافعي لقطة الحرم تعرف ابدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال واحتج بما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في صفة مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك ومعنى الحديث انه لا يحل الا لتعريف ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له في الحديث لانا نقول بموجبه انه لا يحل التقاطها الا للتعريف وهذا حال كل لقطة الا انه خص عليه الصلوة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يجب صاحبها عادة فتبين ان ذا لا يسقط التعريف انتهى وقال الشوكاني هذا انتهى تاوله الجمهور بان المراد منه انتهى عن

الملتقط ذلك للمالك واما للانشاد. وفلا باس ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمعرف وفي لفظ آخر ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وقال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف **آخر كتاب الزكوة** وهذا يدل على ان المصنف ادخل كتاب اللقطة في الزكوة ووجهه ان المال الملقوطة اذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء ان يكون التصدق على نفسه وعلى اصوله وفروعه او غيره اذا كانوا فقراء -

اول كتاب المناسك

جمع المنسك وهو مصدر سمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والناسك العابد اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة.

باب فرض الحج في لسان العرب الحج القصد حج الينا فلان اي قدم وحجه يحجه حجا قصده وحججت فلانا واعتمدته اي قصدته ورجل محجوج اي مقصود الى ان قال هذا الاصل ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت الله خاصة اه وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان وقال فقهاءنا هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور او التراخي قولان اختلفوا في فرضيته قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها حتے تحصل منه عشر قولا المشهور انه فرض في السنة السادسة بعد الهجرة وقال ابن القيم في زاد المعاد انه فرض في السنة التاسعة وقال ابن الهمام فرضية الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه الصلوة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات لانه كان يعلم انه يعيش حتے يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلاجل النسيء واما تاخيره عن سنة تسع وقال ابن الاثير كان النبي صلے الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه الصلوة والسلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلے الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلثا فمبني على علمه لا ينافي اثبات زيادة غيره ثم حج رسول الله صلے الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع وقد حج بالناس سنة ثمان عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة قال الحافظ وجوب الحج معلوم بالدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر وقال القاري ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا لكمالنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بان حج البيت فهو من الشرائع القديمة وجاء ان آدم عليه الصلوة والسلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبرئيل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء دون اممهم فيكون من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء. -

قوله عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع اتفق الامة على ان الحج في العمر فرض مرة وقال الاصوليون لان سببه هو بيت الله لا تكرار فيه فلا تكرر وجوب الحج. **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر اي هذه الحجة التي حججتن ثم لتقعدن على ظهور الحصير وهذا يحتمل معنيين اولهما انه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك لان ما وجب عليكن فقد اديتن وثانيهما انه يجب عليكن ان لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة وفيه اشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم وقد اختلفت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكن يحججن الا سودة وزينب فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعها احبابها على المعنى الاول بان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة وقد اخرج البخاري من حديث حبيب بن ابي عمرة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور قالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر قال ابن بطال زعم بعض من ينتقص عائشة في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث اي لكن افضل الجهاد الحج يرد عليهم لانه يدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا وقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان قال الحافظ وكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وقال الحافظ وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في بذل المجهود۔

باب في المرأة تحج بغير محرم

قال في البدائع في شرائط فرضية الحج فاما الذي يخص النساء فشرطان احدهما ان يكون معها زوجها او محرم لها فان لم يوجد احدهما لا يجب عليها الحج وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط ويلزمها الحج والخروج من غير زوج ولا محرم اذا كان معها نساء في الرفقة ثقات واحتج بظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وخطاب الناس يتناول الذكور والاناث بلا خلاف فاذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة واذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ولنا ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا لا تحجن امرأة الا ومعها محرم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها محرم او زوج ولانها اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها اذ النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن اكثر ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية وان كان معها امرأة اخرى والآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها لان المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك

لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة فلا تتناولها النص انتهى قلت ثم اختلف ان المحرم شرط الوجوب او الاداء فمثل الاختلاف في امن الطريق والثمرة تظهر في وجوب الوصية بالحج وعدم وجوبها اذا مات قبل امن الطريق او وجود المحرم والمحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او مصاهرة ويشترط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان المحرم فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتاتى من الصبي والمجنون الحفظ ونفقة المحرم عليها واذا وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة الاسلام خلافا للشافعي وقال احمد لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما وعن احمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة ۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها اي المحرم الذي حرم نكاحها عليه بالتابيد قال الحافظ وضابطة المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التابيد مسلمة بهاب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلى بها والاحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم او زوج اختلفت في مسافة السفر ففي بعضها مسيرة ليلة وفي بعضها مسيرة يوم وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين او ليلتين وفي رواية مسيرة ثلثة ايام وفي رواية ابي داود بريد وقال الشوكاني قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في ما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلثة اميال الا مع زوج او ذي محرم انتهى قلت البريد اربع فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فالبريد اثنا عشر ميلا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلثة ايام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا التفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث وثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه ما في منعها من السفر دون الثلث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الاثر المروي في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه ان كان النهي عن السفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتاخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني دون الثلث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلث من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان

۱۲ اللہ

هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال في ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى قلت لعل وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين كما قال ابن بطال ۔

باب لا صرورة في الاسلام له معنيان احدهما التبتل وترك النكاح كفعل الرهبان الثاني يقال لمن لم يحج قط من الصرور وهو الحبس والمنع ۔

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اي لا ينبغي ان يقول لا اتزوج مع قدرته على النفقة وسلامة الاعضاء والحاجة اليه لانه ليس من خلق المؤمنين ترك السنة او لا ينبغي ان يكون احد لم يحج في الاسلام ۔

باب التجارة في الحج وفي نسخة باب التزود والتجارة وهو الاوضح ۔

قوله عن ابن عباس كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي تزودوا من اقواتكم ما فيه بلاغكم الى اداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا بر لله عز وجل في ترككم التزود لانفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع اقواتكم وافسادها ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما امركم به فانه خير التزود فمنه فتزودوا نزلت هذه الآية في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا احرم رمى بما معه من الزاد واستانف غيره من الازواد فامر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد ان يحفظ زاده فلا يرمي به كذا في تفسير ابن جرير والمطابقة بين الرواية والترجمة ان الله تعالى لما امر بالتزود فيجوز التزود كيفما كان لاطلاقه ومن افراده ان يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته في ذهابه وايابه وايام اقامته بمكة وغيرها وبهذا ظهر مطابقة الترجمة بكتاب الحج ۔

قوله قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات اي قال مجاهد كما قرأ هذه الآية قال ابن عباس نزلت في قوم كانوا لا يتجرون الخ قال ابن جرير نزلت في قوم كانوا لا يرون ان يتجروا اذا احرموا يلتمسون البر بذلك فاعلمهم جل ثناؤه ان لا بر في ذلك وان لهم التماس فضله بالبيع والشراء اما في ايام الحج وفي مواسمه قلت وقد قرأ ابن عباس لفظ مواسم الحج في التنزيل كذا في بذل المجهود ۔

باب خال عن الترجمة ولعل اشار بذلك انه يخرج منه وجوب الحج على الفور وايضا يمكن لاحد ان يخرج لا يجب على الفور ۔

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل لانه قد يعوقه مانع ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج وهذا يدل على وجوبه على الفور واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد

باب الكري الكراء والكرية اجرة المستاجر والكري بوزن الصبي من يكري دابته وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول

قوله ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج (بالكسر لا لاجل حج بل لاجل الدابة التي اكريتها) فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا (فافتا بالجواز ورجحه واستدل عليه بالحديث فقال) جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه هذه الآية وقال لك حج والاستدلال بهذه الآية على ادراك الحج من جاز بالكراء وانه ظاهر فان الآية الاذن فيه للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكراء اولى فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع اكراء الدابة الحج وهذا مجمع عليه قال ابن عباس ان الناس في اول الحج اي في زمان الجاهلية كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج في قراءة ابن عباس لفظ في مواسم الحج قال المورخون كانت اسواق العرب اربعة ذو المجاز وعرفة وعكاظة ومنى ۔

باب في الصبي يحج اتفق العلماء على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وبه قال ابو حنيفة وصاحباه ونسب النووي وغيره الى ابي حنيفة انه لا يصح حج الصبي وهو غلط وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لحديث الباب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر المحفة بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب والروحاء هي من اعمال الفرع على نحو من اربعين او على ستة وثلثين او على ثلثين ميلا وكان هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة الى المدينة بعد الفراغ من الحج فاستدل هذا البعض بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ويويده صحة رفعه ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر في الرفع فيوخذ من مجموع هذه الاحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فتعين المصير اليه جمعا بين الادلة ۔

باب في المواقيت اصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا والمراد بها المواضع التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر الآفاقيين وهي خمسة

قال الشافعي الاربعة منها منصوصة مرفوعا وواحدة منها وهي ذات عرق غير منصوصة مرفوعا بل هي اجتهاد من عمر رضي الله عنه وقال الحنفية الخمسة منصوصة مرفوعا وسياتي اختلاف العلماء في جواز المجاوزة لغير عذر بلا احرام فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا بالاحرام من غير فرق بينهما من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروي عن ابن عمر والناصر وهو الاخير من قول الشافعي وقال الشافعي وهو المشهور عنه انه لا يجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على من اراد مجرد الدخول واستدل من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة وبان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت لا حجة له في المفهوم ان ثبت من كلامه صلى الله عليه وسلم دون كلام الراوي لانه من اعتبره اعتبره اذا لم يخالفه المنطوق وهذا يخالفه كثير من الاحاديث الصريحة منها ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الوقت الا باحرام واخرجه ايضا الطبراني في معجمه وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وعلى ان قال ابو حنيفة لا بد من احد الاحرامين من اراد التجاوز من الميقات واما دخول النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام في فتح مكة فكان ذلك مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام ۔

قوله عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة اميال وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي **قوله** ولاهل الشام الجحفة بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهي ميقات اهل مصر والشام وكان اسمها مهيعة قال في لباب المناسك وهي بالقرب من رابغ وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب الى مكة فمن احرم من رابغ فقد احرم قبلها اي قبل الجحفة لانها متاخرة عنه وقيل الاحوط ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها كانت على اثنين وثلثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم الجحاف فسميت الجحفة **قوله** ولاهل نجد قرنا وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده وهي ميقات لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة كذا في اللباب وشرحه **قوله** وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم اي ما سمعه بلا واسطة بل سمعه بواسطة وهي موضع على والآن في الماء وهي ميقات لاهل الهند ۔

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة اي المواقيت المذكورة للجماعات المذكورة ولمن اتى عليهن من غير اهل تلك المواقيت قال في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا ان المستحب ان يحرم من الميقات الاول كذا روي عن ابي حنيفة انه قال في غير اهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها الى الجحفة فلا بأس

بذلك واحب الى ان يحرموا من ذا الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لزمهم محافظة حرمته فلم يجز لهم تركها انتهى قلت وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وقال الشافعي الذي له ميقات معين لا يجوز له ان يتجاوز عن ميقاته كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتي الجحفة التي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند جمهور الشوافع واما من مر بين الميقاتين فعليه ان يحاذي احد الميقاتين و يحرم ولا تكون جنايته حتى اذا تجاوز عن منزلتين قاله محمد في موطاه ۔

قوله ومن كان دون ذلك الى قوله حتى اهل مكة يهلون منها اي من كان داخل المواقيت يحرمون من حيث انشاء وابتداء سفره وكذلك من كان داخل الحرم يحرم منها ولا يجب عليهم الخروج الى ميقات ثم الاحرام بها

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وقد اخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق واخرج حديث جابر احمد في مسنده وجزم برفعه ابن ماجه وفي الباب عن انس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت وقد اعله بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق بين العراق والشام وذات عرق وعرق وهو الحد بين نجد وتهامة وقيل عرق جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق كذا في معجم البلدان وقال الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اه

قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو منصور والعرب تقول لكل مسيل ما شقه السيل في الارض فانهره عقيق قال الحافظ العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال قلت هذا العقيق قريب من ذات عرق من احول الطائف فلا منافات بين الميقاتين وقيل ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب وقيل ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والاخر لاهل البصرة ۔

قوله عن ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة في الحديث دليل على فضلية تقديم الاحرام على الميقات المكاني وبه قال الحنفية وذكر الحافظ في شرح قول البخاري باب فرض مواقيت الحج والعمرة ان البخاري لا يجيز الاحرام قبل الميقات ويزيده وضوحا ما سياتي بعد قليل قال ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداؤد وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره اه قلت مذهب الحنفية في

الميقات الزماني انه يجوز تقديم الاحرام عليه ولكنه يكره وفي المكاني افضل ۔

باب الحائض تحل بالحج اي تحرم يجوز احرام النفساء والحائض ويستحب اغتسالهما للاحرام للنظافة وللتقليل الأذى عندنا وبه قال الشافعي ومالك وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف والسعي بين الصفا والمروة لان الطهارة شرط للطواف وشرط السعي بين الصفا والمروة ان يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس فان لم يكن طاهرا عنها وقت الطواف لم يجز السعي اصلا فاذا حاضت المرأة قبل الطواف فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها لان تقدم الطواف الكامل شرط له واما اذا حاضت بعد الطواف قبل السعي فلها ان تسعى بين الصفا والمروة والحاصل ان السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطا بالطهارة وهذا هو مذهب الجمهور الا ما نقل عن الحسن انه قال الطهارة شرط للسعي ايضا غير ان الجمهور قالوا ان تقدم الطواف ايضا ليس بشرط للسعي وعندنا شرط ۔

قوله عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل اي تحرم ولما كان للحيض والنفاس حكم واحد شرعا استدل المصنف بالنفاس اي بجواز احرامها على جواز احرام الحيض والشجرة هي ذو الحليفة على ستة اميال من المدينة **قوله** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت لا بد له من الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر وهما محدثتان بالحدث الاكبر قال النووي وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه قلت والا السعي بين الصفا والمروة لا لانه مشروط بالطهارة بل لانه مشروط بتقديم الطواف الكامل كما مر والتعليل صاحب شرح الوقاية فان الطواف بالبيت يكون في المسجد وهما ممنوعتان عن دخوله لا يصح لانه يلزمه ان يجوز الطواف من وراء المسجد وهو ايضا لا يجوز ۔

باب الطيب عند الاحرام في البدائع يتطيب باي طيب شاء سواء كان طيبا يبقى عينه بعد الاحرام او لا تبقى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال يكره له ان يتطيب تبقى عينه بعد الاحرام وحكي عن محمد في سبب رجوعه انه قال كنت لا ارى به باسا حتى رأيت قوما احضروا طيبا كثيرا ورأيت امرا شنيعا فكرهته ۔

قوله عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة ۔

قوله عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الوبيص هو البريق وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة والمفرق هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس (مانگ) قال الحافظ واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه

في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده۔

باب التلبيد وهو ان يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر من طول مكثه في الاحرام وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولكن اليسير الذي لا يحصل به تغطية والا فهو جناية۔

قوله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه. وقوله لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل ان لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر المعجمة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قلت وعلى تقدير ثبوته بالمهملتين كما ضبطه بعض الحفاظ معناه صمغ العرفط كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب في كتبهم ولفظ لسان العرب هكذا والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته۔

باب في الهدي وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كانت او بقرة او بعيرا واحده هدية۔

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه (اي انفه) برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين البرة الحلقة من فضة ونحوها تجعل في لحم انف البعير في احد جانبي المنخرين ولعل كان في كلا المنخرين برة احدهما من فضة وثانيهما من ذهب وكان اخذت في البدر وكانت خاتمة جمله اجمل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه وكانت واقعة الحديبية في السادسة۔

باب في هدي البقر۔

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة۔ المراد بالآل اهله وازواجه يدل عليه لفظ مسلم عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية عنده عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابي بكرة عن عائشة بقرة في حجته وفي رواية الآتي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن قد ثبت في الاحاديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات الا عائشة فانها كانت احرمت بالعمرة فاصابتها الحيض بسرف فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة ثم الاحرام بالحج المفرد فصارت مفردة ثم حجت فلما فرغت منها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتمر فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فصارت هذه العمرة التي اعتمرتها من التنعيم قضاء للعمرة التي رفضتها لاجل الحيض فكان الذي ذبح عنها دم جنايته لرفض العمرة واما عن الازواج الاخر غير عائشة كان الذبح دم تمتع وقال محمد في موطاه ان البقرة التي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه كانت اضحية وعند الشوافع كانت عائشة قارنة وما رفضت العمرة بل دخلت افعال العمرة في افعال الحج قلت هذا عجيب منهم لان لما كانت عائشة قارنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه بكائها وقولها۔

وما في قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي .

باب في الاشعار وهو ان يشق احد جنبي سنام البعير حتى يسيل منها ليعرف انها هدي اختلف العلماء في الاشعار فقال ابو يوسف ومحمد اشعر البدنة وقال ابو حنيفة لا اشعر ويكره قال في الهداية والشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي سنة لانه مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض بين كونه مثلة وبين كونه مثلة فالترجيح للمحرم واعترض عليه اولا بانه ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال لكل من جرح مثل به وثانيا ان النهي عن المثلة كان باثر قصة العرنيين عقب غزوة احد والاشعار عام حجة الوداع فاين التعارض قال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الاشكال والاولى ان يحمل على ما قال الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق الجلد ليدما بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية انتهى وقال في البحر الرائق وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه وفي فتح القدير انه الاولى انتهى قلت الطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة فلا يعدل عنه .

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتي براحلة فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج في هذا الحديث ان اشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان في صفحة سنامها الايمن وفي الهداية وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن او الايسر والاشبه هو الايسر لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ووقع في مسلم عن ابي حسان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وروى البخاري الاشعار فلم يذكر فيه الايمن ولا الايسر لكن قد اخرج ابو يعلى الى ابي حسان عن ابن عباس بطريق آخر انه عليه الصلوة والسلام اشعر بدنة في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه الحديث وفي موطاء مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايسر فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اقتفاء لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ثم سلت عنها الدم اي مسح واماط عنها باصبعه وفي الحديث دليل على قلادة البدنة بنعلين وهو يستحب عند ابي حنيفة واما تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا عقيب صلوة ثم لما استوت به الناقة على البيداء ثانيا .

قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة احتج الشافعي بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد قلت لا حجة لهم في ذلك لان الهدي الذي ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الغنم ليس هدي الاحرام ولهذا اقام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه ومع هذا هذا الحديث تفرد به الاسود ولم يذكره غيره وقال صاحب المبسوط انه اثر شاذ

وفي الهداية وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا اي تقليد المعروف بالنعل واما الذي تعلقت فلا ننكرها لانها كانت بالخيط وفي بعض الفاظ الحديث من الوبر الاحمر لان الغنم لا تضعف بها وفي باب الآتي عن عائشة فانا فتلت قلائدها بيدي عن عهن كان عندنا .

باب تبديل الهدي ان كان الهدي تطوعا فلا يجوز تبديله لانه لما اشتراها بنية الهدي تعينت فلا يجوز تبديلها وان كان الهدي واجبا عليه يجوز تبديلها لكونه واجبا على الذمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح .

قوله قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها وفي الحديث دلالة على انه لا يجوز تبديل الهدي بغيرها قلت ان كان الهدي الذي اهدى عمر تطوعا فتبديله لا يجوز وان كان واجبا عليه فالحديث محمول على الافضل والاولى لان التبديل وان كان جائزا لكنه الافضل ان لا يتبدل فانه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في اللحم وزيادة في العدد لكنها واحدة زادت عليها في الكيف واشار المصنف بقوله وهذا لانه كان اشعرها اي انه لم يجز له التبديل لكونه عينه بالاشعار وفيه ان الاشعار ليس بتعين مع ان الهدي الواجب يجوز تبديله فالوجه للنهي تعينه بنفس شرائه

باب من بعث بهديه واقام في بلده ماذا حكمه عندنا وعند الجمهور لا يكون محرما قال في الهداية ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بالفعل هو من خصائص الاحرام قال ابن الهمام قوله وتوجه معها افاد انه لا بد من ثلث امور التقليد والتوجه معها ونية النسك .

قوله عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا قبل البعث حاصله انه لم يحرم وهذا الحديث مختصر قد اخرج البخاري مفصلا وفيه ان زياد بن سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي الحديث .

باب في ركوب البدن يجوز الركوب اذا اضطر ركوبا غير فادح عندنا وبه قال مالك وعند الشافعي عند الضرورة والحاجة وبه قال احمد واسحق ولعل مذهب احمد مثل ابي حنيفة فانه روى لفظ اذا الجئت .

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي رواية عند احمد والنسائي قد اجهده يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة قال في المجمع ويلك اركبها خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب قلت بل كان مضطرا ويدل عليه الحديث الآتي سألت عن جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا اى اذا اضطررت اليها وقيده بالمعروف لانه اذا استراح نزل عنها فقد انتهت الضرورة والاضطرار وهذا يؤيد مسلك الحنفية ۔

باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ عندنا اذا عطب الهدي وكان تطوعا يذبحه ويصبغ نعله اشعارا بانه كان هديا فيأكله الفقراء واما اذا كان واجبا يجب عليه بدله ويفعل به ما شاء قال الشمني وما عطب اى هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب ابدله لانه في الذمة ولا يتادى بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء انتهى وقال الشافعي ولا يأكل منه رفقته وان كانوا فقراء وفي مراد الرفقة له وجهان في وجه الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة وفي وجه وهو الاصح عندهم جميع القافلة ۔

قوله عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس وفي رواية الآتي قال الاسلمي ارايت ان ازحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك استدل بهذا الحديث الشوافع على عدم جواز هدي المعطوب لرفقاء المهدي وان كانوا فقراء وحمله الحنفية على سد الذرائع قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما حسم عنهم باب التهمة ولا يقتلوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه. قلت فهذا نهي لسد الذرائع لا للتشريع وقد اسند الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه الصلوة والسلام استعمل على هديه ناجية الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة فذكره الى ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس اه ۔

قوله عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها هذا الحديث معلول او مأول اورده البخاري من طريق سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني عليه الصلوة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها قال الحافظ ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (حديث الباب) نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها وصحح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلثا وستين

بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق (رواية الباب) انه عليه السلام نحر ثلثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح انتهى اي رواية مسلم اصح فيترك حديث الباب قلت وان اول فيؤول بما قال الحافظ او بما اول به في الحاشية بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي ونحر علي بعدها ما بقي منها ويؤيده رواية الآتي في الباب واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن

فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها

البدن الحديث والاولى ان يقال بانه نحر جماعة من الابل في مكان وكانت ثلثين ثم نحر جماعة اخرى في مكان وكانت ثلاثا وثلثين فلما كان الفصل بين النحرين ذكر الراوي في هذا الرواية احدهما ولم يذكر الآخر ومعنى قوله فنحرت سائرها اي نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد من سائرها بعد الثلثين وهذا على ان قصة رواية الباب في قصة حجة الوداع كما هو ظاهر والا فلا اشكال ان لم تكن هذه القصة قصة حجة الوداع وانما نحر ثلثا وثلثين لانه كان عمره هذا۔

قوله فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ اي يتقربن البدنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنحره اولا وفي الحديث معجزة باهرة ودلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته بيده الشريفة۔

باب كيف تنحر البدن المستحب عند الحنفية في الابل النحر قائمة وباركة ولكن الافضل النحر قائمة لورود الاثر بها في البدائع اما الذي يرجع الى نفس التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو ان المستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره العكس من ذلك اه۔

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها الثلث وهي يدها اليمنى ورجلاها قال الشوكاني في النيل وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة اه قلت وكذلك قال النووي ونسب الى الحنفية ان النحر قائما ليس بشيء عندهم والله اعلم من اين قالوا هذا ولعل منشأ الغلط ما روي عن ابي حنيفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اتمكن منها فكدت اهلك ناسا لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام ليس مراده ان النحر قائمة مفضول بل قاله للضرورة ولانا لسنا مثل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد النحر طفقن يزدلفن اليه وعند ارادتنا تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها فالافضل عند الامام هو النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فاذا امن كان الافضل هو النحر قائمة والا فالنحر باركة وعلى ان لا دليل في الحديث على سنية النحر قائمة لانه يحتمل ان يكون قائمة اتفاقا او تشريعا فصارت المسئلة اجتهاديا فلا تكون حجة لاحد على احد۔

باب في وقت الاحرام اي من الميقات ووقته عندنا عقيب الصلوة متصلا وعند الشافعي وغيره عند استواء ناقته ذكر علماء الحنفية اذا اراد ان يحرم فتوضأ واغتسل احب لعني ان السنة في الاحرام احد الطهارتين مع قيام التفاوت بينهما في الفضيلة فالغسل افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ويندب ايضا كمال التنظيف من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع اهله وحلق راسه لمن اعتاده وتسريح شعره لمن لم يعتده وغسل بدنه بالخطمي والاشنان والصابون ويلبس ازارا ورداء الازار من الحقو والرداء من الكتف جديدين او غسيلين والجديد افضل ويتطيب على وجه السنة باي طيب شاء ثم يصلي ركعتين فاذا سلم يحرم والافضل فيه ان يحرم وهو جالس القبلة الى مكانه والاحرام في اللغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك وشرعا الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غير انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان في تحقق الاحرام فالاحرام للحج كتكبيرة الافتتاح للصلوة وسمي احراما لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض في الحج كالوقوف وطواف الزيارة فيقول دبر الصلوة وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ناويا بها الحج او العمرة او كليهما فاذا لبى ناويا بها فقد احرم ويسن الوقف في التلبية في اربعة مواضع ويسن ان لا ينقص ولا يزيد في التلبية ويكفي في التلبية كل ذكر مشعر بالتعظيم ولكن لا يتادى السنة. وحقيقة الاحرام عند الشيخ مضطربة كما اقر به الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ملك العلماء شارح ابي داود في ثلثين مجلدا.

قوله عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اي الاهلال والتلبية منه اقوام فحفظته عنه اي فحفظت الاقوام عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالاحرام حين فرغ من ركعتيه في مسجده بذي الحليفة وبه قال الاحناف ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك اي اختلافهم في ابتداء الاهلال ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا اي افواجا وفرقا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ولم يدروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل قبل ذلك عقيب الصلوة ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وغلطوا في ذلك وايم الله لقد اوجب اي اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وعليه الحنفية ومن قال انه احرم في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه فيه زيادة علم وهو ثبت فالاخذ به اولى ممن قال اهل حين استقلت به راحلته وممن قال حين صعد على البيداء وبين ابن عباس منشاء الغلط حاصلا ان النبي صلى الله عليه وسلم انشاء الاحرام حين فرغ عن ركعتيه في مصلاه

ولكن كانت الصحابة كثيرة حتى لم يتيسر لكل واحد ان يسمع تلبية لانه كان يخرج قوم من عنده ويدخل الآخر من شدة الزحام حتى قال بعض المورخين كانت الصحابة مائة الف وصرح الواقدي انهم كانوا اكثر من سبعين الفا فلما لبى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتيه رآه بعض الصحابة ثم بعض آخر حين استقلت ناقته ثم حين جاز على البيداء فروى كل واحد ما رآى وسمع فحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت بخلاف الآخر وهذا مثل ما قال عبد الله بن عمر فيمن قال انه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيداء حيث قال **بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد** اضاف البيداء الى المخاطبين للملابسة بانهم كانوا يقولون ان ابتداء احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها فهذه البيداء تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها وفي ابتداء الاحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمدا بل اطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء احرامه صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن عباس في حق من قال انه ابتداء الاحرام من حين استوت ناقته وليس كذلك بل ابتداء الاحرام من حين فراغه من ركعتيه متصلا بلا فصل

باب الاشتراط في الحج اي ما حكمه عند اهل الحجاز موثر ويجوز الخروج عن الاحرام من اشترط وقت الابتداء وقال العراقيون لا تاثير له انما هو لتطييب الخاطر فمن حصر بالمرض وغيره يجوز له الخروج عن الاحرام بشروط وهو ان يرسل الهدي الحرم فاذا ذبح يخرج فعندنا لا تاثير للشرط الا التطييب والتسكين بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم -

قوله عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم زوج المقداد بن الاسود فولدت له عبد الله وكريمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني قال الطيبي دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك اه قلت ما حكى الطيبي من ان حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فانها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الاخر التي فيها حكم التحلل من غير الاشتراط او يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطييبا لقلبها وتسكينها واما قوله دل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض الخ فلا دليل عليه وقد وافقنا البخاري حيث لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه اصرح فيه واخرجه في النكاح من حديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وهذه عادة البخاري انه اذا لم يرد ظاهر الحديث لا يخرجه في بابه ولم ينبه عليه احد كما لم يخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالسا واخرجه في السنتين قبل الفجر

باب في افراد الحج وهو ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي بافعاله ويفرغ منه اختلف العلماء في الافراد

سـ ٥ ثان المحرم ١٤١ سـ يسير الهدى ولا تحلوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله -

والتمتع والقران بعد اتفاقهم ان هذه الانواع كلها عبادات في ان هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واصحابه وكثيرون افضلها القران ثم التمتع ثم الافراد ولعل مبنى هذا الاختلاف الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي ومالك انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقال ابو حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من اوله الى آخره وقال احمد انه كان قارنا الا انه تمنى التمتع بغير سوق الهدي كما في الصحيح لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي فالذي تمنى له فهو الافضل قلت اقر الشوافع بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا مآلا قال النووي واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا انتهى قلت كذلك قال الحافظ ابن حجر وهذا عجيب منه كيف اغمض عن كثير من الروايات الدالة على قرانه صلى الله عليه وسلم من بدء الاحرام واعجب منه من نقل هذا الحافظ ما نسب الى الطحاوي انه قائل بانه صلى الله عليه كان اولا مفردا بالحج ثم ادخل واحرم بالعمرة بعد ذلك على الحج قلت هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي نعم لكلام الطحاوي قطعتين قطعة في الجمع بين روايات الصحابة في حجته صلى الله عليه وسلم قال فيه هذا ولفظه قبل لقد ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة افراد الحج) انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه او وقطعة في تحقيق احرامه صلى الله عليه وسلم في الآخر وقد صرح في هذا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر قطعا ۔

قوله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اختلفت الروايات في حجته صلى الله عليه وسلم عن الصحابة فقال بعضهم افرد بالحج وبعضهم تمتع وبعضهم انه قرن في اخرى اهل بالحج وفي اخرى اهل بالعمرة وفي اخرى اهل بالحج والعمرة بل اختلفت الروايات عن صحابي واحد كما اختلفت على جابر وعلى عائشة فعن عائشة في هذه الرواية افرد الحج وفي بعض الروايات عنها التصريح بالقران انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته وغير ذلك واسانيد كلها صحاح وحسان فاقول قد جمع وطبق العلماء بطرق مختلفة فقال بعضهم معنى افراد الحج انه لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة وقال بعضهم معناه انه شرع الافراد لا انه كان مفردا بنفسه وقال بعضهم انه افرد الحج في وقت ما احرم ثم احرم بالعمرة فلم يخلط في وقت احرام الحج بالعمرة كما فعل غيره وقال بعض الاحناف ظرافة معناه افرد افعال الحج عن العمرة ففعل كل منهما مفردا لا كما قال الشوافع انه دخل افعال العمرة في افعال الحج وهذا في جواب من قال من الشوافع ان معنى دخلت العمرة في الحج دخلت افعال العمرة في الحج وقال بعضهم معناه ذكر الحج فقط في تلبيته وهذا اولى وعندي مراد افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال في الوسط كمثل المتمتع بغير سوق الهدي فانه يحل في الوسط ولم يحل النبي صلى الله

عليه وسلم مثل اصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا فانهم حلوا في الوسط واستنكروها قال النووي المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما حديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يخفى الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا وقلت قد تكلم الطحاوي في معاني الآثار في عدة اوراق وقد جمع الروايات ووفق فليراجعه فانه يفيدك في الاختلافات من الصحابة ثم اعلم ان العلماء من اتباع الائمة الاربعة قالوا منهم ابن الهمام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض المولك ان التمتع المذكور في القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع لغوي لا الذي اصطلح الفقهاء عليه من تحصيل النفع وهو اداء النسكين في سفر وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال بعضهم وبهذا الاطلاق اطلق بعض الصحابة لفظ التمتع على قران النبي صلى الله عليه وسلم وظني ان التمتع المذكور في القرآن هو المصطلح واليه تشير لفظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية نعم اطلق لفظ التمتع في بعض الاحاديث بمعنى التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء واما ثبوت القران من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فسنذكر في بابه ان شاء الله تعالى بحيث لا يمكن لاحد ان يرتاب فيه واما اختلافات الصحابة فنقول اولا ان العلماء قاطبة قالوا ان لا اختلاف بين الصحابة فيما بينهم في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الذي فعله في حجة الوداع وانما اختلفوا في تخريجهم من عند انفسهم مثلا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم متعدد الطواف فقال بعضهم كان طوافه الاول للقدوم وطواف العمرة قد دخلت في طواف الحج اي طواف الزيارة وقال بعضهم بل كان طوافه الاول للعمرة ودخل طواف القدوم فيها وكان الطواف الثاني للحج فقط او ترك طواف القدوم وهذا جائز لانه سنة فهذا كله من اجتهاد. والهم لا علينا ان نطبق فيما قالوا وثانيا ان الصحابة لم يختلفوا في احرامه صلى الله عليه وسلم بل كان احرامه احرام القران بالاتفاق وانما اختلفوا في صيغة تلبيته صلى الله عليه وسلم بانه لبى بالعمرة او بالحج او بهما جميعا ويدل عليه حديث انس وفيه قال انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية اني سمعت باذناي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذا بلجام ناقته.

قوله فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة اي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم ان يحرم بما شاء من الحج والعمرة فعلم من هذا ان احرام المفردين بالحج واحرام المتمتعين بالعمرة انما كان باجازة النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة اي بعمرة خالصة ثم حللت بعد الفراغ من

افعالها لكن الهدي يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد توضيحه ان معناه لا يستقيم على قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج واحرم بالحج فقط دون العمرة لانه يكون حينئذ معناه اني احرمت واهللت بالحجة فقط ولو لم اهد لاحرمت واهللت بعمرة وهذا فاسد لان حاصله ان المانع عن الاهلال بعمرة انما هو الهدي وهذا لم يقل به احد لان سوق الهدي لا يمنع عن التمتع ولا عن القران عند احد بل الاحتياج الى سوق الهدي انما يكون في التمتع والقران دون الافراد فلا يتصور معنى هذه الجملة على قول من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج فقط واما على قول من قال انه احرم بالحج والعمرة جميعا فمعناه مستقيم لانه قال لولا اني سقت الهدي لاهللت بعمرة فقط وصرت حلالا بين العمرة والحج قبل الحج ولكني ما اهللت بعمرة فقط بل اهللت بالحج والعمرة جميعا فلا احل بين الحج والعمرة لاني سقت الهدي وهو يمنع الاحلال قبل الحج وهذا المعنى صحيح وهو مراد الراوي ونظيره ما قلت من عندي في معنى قوله افرد بالحج لان ملحظ هذا الراوي انه يسمي العمرة عمرة الا العمرة التي تكون افعالها علحدة من افعال الحج بان تؤدي افعال كل واحد من العمرة والحج باحرام مستقل ويقع الفصل بينهما بالحل اما العمرة التي لم تكن كذلك بل تؤدي افعالها وافعال الحج باحرام واحد لا يسميها عمرة فالقران في حكم الافراد في ملحظ هذا الراوي في التعبير ولا بد من الاقرار من قال بكونه قارنا صلى الله عليه وسلم فهذا بعينه ملحظ من قال افرد بالحج اي لم يفصل بين الحج والعمرة بحل بل ادى افعالهما باحرام واحد توضيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة جميعا من بدء الامر كما صرح به الحافظ يوسف بن عبد الهادي فشرع اولا في اداء اركان العمرة ثم لم يحل بعد تمام العمرة عن الاحرام بل بقي محرما حتى شرع في افعال الحج فادى افعال الحج كلها بذلك الاحرام فحصلت صورة وحدانية من افعال النبي صلى الله عليه وسلم مركبة من الحج والعمرة وان لم يبين صلى الله عليه وسلم ان هذه الافعال افعال العمرة وهذه افعال الحج حتى لم يقل اني فعلت شيئين اي الحج والعمرة فجاءت الصحابة وحلل كل واحد افعاله صلى الله عليه وسلم برايه فعبر كل واحد من الصحابة حجه على حسب رايه فاختلفت تعبيراتهم فلاحظ بعضهم في تعبير حجه صلى الله عليه وسلم الصورة العملية الوحدانية قبل التحليل فقال افرد بالحج ولاحظ بعضهم الصورة التي حصلت بعد التحليل في افعاله الى الحج والعمرة فقال اهل بحج وعمرة معا مثل انس بن مالك فعائشة ممن لاحظ الصورة العملية ولذا قالت افرد بالحج تارة وقالت طاف لهما طوافا واحدا ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم۔ **قوله** واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي اي اهل بالحج مع العمرة فهذا الراوي قابل بين العمرة فقط وبين الحج والعمرة الذين يكونان في احرام واحد فلهذا اكتفى بالحج فقط فهذا بعينه ما مر في قوله لولا اني اهديت الخ فلا يسمي الراوي العمرة التي تكون مع الحج عمرة۔ **قوله** فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت وددت اني لم اكن خرجت العام
قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمان واصنعي
ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت

نقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى قال ابوداؤد زاد موسى فى حديث

حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة اختلف العلماء فى ان عائشة كانت مفردة او قارنة فقال الشوافع انها كانت قارنة ودخل افعال العمرة فى افعال الحج وقال الحنفية انها اهلت بالعمرة ثم لما اصابها الحيض بسرف رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج وقالوا لا تدخل افعال العمرة فى افعال الحج بل يجب ان ياتى القارن بافعال العمرة من الطواف والسعى اولا ثم ياتى بافعال الحج فعلى هذا فى هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فان النبى صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة التى اهلت بها وفى فى رواية الآتى لفظ ودعى العمرة وكذلك امرها بالامتشاط وانقضا شعر الراس وفى مسلم وغيره واتركى وامسكى كالصريح فى ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيئا من اعمال العمرة فلا يصح قولها لم اطف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل فى افعال الحج وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة او قارنة فى بدء الاحرام ثم لما اصابها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدى بل وجبت عليها دم لرفض العمرة فلا يخالف ما قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى لانها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم رفض العمرة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادى عنها الدم فى البقرة التى ذبحها اختلفت الروايات فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وهى تبكى وفى طهرها قال الحافظ قد تقدم ان حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفى رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفى رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت فى حجتى حتى نزلنا فطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات انها طافت طواف الافاضة من يوم النحر واقتصر النووى فى شرح مسلم على النقل عن ابى محمد بن حزم ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة ويوم السبت عاشرة يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الرواية التى فى مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم انها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى اه قلت وفى هذا الحديث **فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة** وهى ليلة اربع عشرة من ذى الحجة التى اقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحصب بعد عوده من ذى قال الحافظ ابن القيم فى الهدى وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها انها اظلها يوم عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما الحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لانها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها انه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على انها كانت يوم عرفة حائضا وهما اقرب الناس منها وقد روى ابوداؤد وحديثا عنها رواية الباب)

وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا اننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة انها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها مما دون عائشة وهي اعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة۔

قوله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا اي فاهل بعضنا بعمرة **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة** ليكون قارنا **ثم لا يحل منهما جميعا** اي لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لان الطهارة شرط للطواف والسعي بين الصفا والمروة موقوف على الطواف بالبيت طاهرا عن الحدث الاكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضا او جنبا وما قال صاحب شرح الوقاية وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اذ قاصر فانها لو طافت من خارج المسجد ايضا لم يخبر فان الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف **فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت** في هذا دليل صريح لمذهب الحنفية فان قولها لم اطف بين الصفا والمروة وشكايتها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح الا ان يكون عندها علم بان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج وكذلك امرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فانها اذا كانت قارنة لم تترك شيئا من اعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها ارجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا انها كانت معتمرة ثم لما اصابها الحيض رفضت العمرة واهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم تجب عليها الهدي بل وجبت عليها دم لرفض العمرة وعند الشافعية كانت عائشة قارنة فدخل افعال العمرة في افعال الحج فاولوا هذا بان معنى قوله انقضي راسك اي حلي شعر راسك وامتشطي بحيث لا ينتف شعر الراس واحرمي بالحج ودعي العمرة اي اتركي افعال العمرة وهذا كما ترى تمشية على مذهبه بل هو تحريف **فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت** اي احرمت من التنعيم العمرة واديت افعالها فلما فرغت منها **فقال هذه** اي العمرة التي اعتمرت من التنعيم **مكان عمرتك** التي رفضتها بسبب الحيض **قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا** اي من العمرة **ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم** وهذا هو طواف الافاضة۔ **واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا** قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة وابن مسعود قال طاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة والحج طوافين وسعى سعيين . وابوبكر وعمر وعلى انتهى قلت لا حجة لهم فى ذلك لان العلماء اتفقوا على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف فى حجة الوداع اقل من ثلثة اطوافه وقد تتابع الروايات على ذلك الاول فى يوم الذى دخل مكة فيه وذلك الرابع من ذى الحجة والثانى لعاشر ذى الحجة والثالث للرابع عشر من ذى الحجة وقد ثبت برواية قوية طواف اخرى مابين العاشر والرابع عشر ايضا فاذا علمت هذا فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يخالف المذهبين فانه يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع طوافا واحدا والحال انه ثلاثة اطوفة ثابتة بلاريب فيحتاج اهل المذهبين الى الشرح ولا يكون حجة لاحد على احد فشرح الشافعية ومن معهم بما يوافقهم فى مسئلة تداخل افعال العمرة فى الحج فقالوا ان الطواف الاول كان للقدوم والثانى الذى ذكرته عائشة وغيرها هذا كان للحج والعمرة جميعا طوافا واحدا والثالث طواف الوداع فمراد حديث الباب انهم طافوا طوافا الذى يجزئ عن النسكين الحج والعمرة واما شرحه على مذهب الحنفية فنقول ان طوافه الاول كان للعمرة ودخل فيه طواف القدوم او تركه كما قال الطحاوى والثانى للزيارة والثالث للوداع فالخلاف بين الحنفية والشافعية فى طواف الاول هم يقولون انه طواف القدوم ونحن نقول هو طواف العمرة كما كان للمعتمرين والفرق فى الحل وعدم الحل من ان المعتمرين حلوا بعد هذه الطواف والقارنين لم يحلوا واما استدلال الشوافع بحديث عائشة وكذلك بحديث ابن عمر لا يصح اما اولا فلان ليس فيه لفظ يدل على ان كان هذه الطواف الواحد للحج والعمرة جميعا فان فيه فانما طافوا طوافا واحدا فليس فيه لفظ ان هذا لهما فيجوز ان يكون ذلك الطواف لاحدهما وثانيا ان سلم ان هذه مراد الراوى فان الطحاوى اخرجه وفيه طافوا طوافا واحدا لهما فنقول ان هذا تعبير عائشة فيكفى فيه الجواب بانه اجتهادها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ان هذه الطواف طفت للحج والعمرة وانما فهمت عائشة انه صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافا واحدا فلما لم يكن هذا مرفوعا فنقول نحن ناخذ باجتهاد على وابن مسعود واخرجه الطحاوى بسند صحيح عن على وعبد الله بن مسعود القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين الحديث وسياتى وثالثا ما اوله شيخ شيوخ الاسلام حجة الله على الانام الورع التقى النقى صدر العلماء بدر الفضلاء قدوة المحدثين فخر المتقدمين والمتاخرين شيخنا وشيخ مشائخنا الفقيه المحدث مسند الزمن الشيخ الاجل مولانا محمود حسن قدس الله سره ان معناه واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا للاحلال طوافا واحدا فانهم لم يحلوا بعد طواف العمرة وانما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل الا طواف واحد ويؤيده ما اخرجه الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا .

قوله عن عائشة انها قالت لبينا بالحج انما اضافة الى نفسها مجازا كما اضافة قولها بعد ذلك فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم انها كانت حائضة عند ذلك وانما نسبت فعل الجماعة اليها ايضا ولا يضرنا لو سلمنا انها كانت قارنة فانها وان نوت النسكين جميعا غير انها برفض العمرة صارت مفردة بالحج .

قوله قالت وذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر الظاهر ان جميع نسائه

صلی اللہ علیہ وسلم لکن فی ہذا السفر وکانت تسع نسوۃ فکیف یمکن ان یکفی البقرۃ عن جمیعہا قلت لا اشکال فی ہذہ الروایۃ لان فیہا لفظ البقر بدون التاء وہو اسم جنس ورجح الحافظ ابن حجر ہذہ الروایۃ علی روایۃ البقرۃ واما علی روایۃ البقرۃ واما علی روایۃ البقرۃ فالاشکال لان البقرۃ تکفی عن السبعۃ فیقال انہا کانت عن السبعۃ وعن الباقیۃ لعل ذبح غیرہا او کانت مفردۃ وفی بعض الروایۃ ذبح عن کل احدۃ بقرۃ۔ **قولہ** فلما کانت لیلۃ البطحا وطہرت عائشۃ قالت یا رسول اللہ اترجع صواحبی بحج وعمرۃ وارجع انا بالحج الحدیث لیلۃ البطحاء ہی لیلۃ المحصب وطہرت عائشۃ قبلہا یوم النحر وفی الحدیث دلیل علی ان عائشۃ رفضت العمرۃ وصارت مفردۃ بالحج لا کما قال الشوافع انہا کانت قارنۃ ودخل افعال العمرۃ فی الحج لانہا ان کانت قارنۃ فصارت کالنبی والخلفاء الاربعۃ والزبیر والطلحۃ ففیما تتأسف ولما لا تطمئن قلبہا مع موافقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ **قولہ** عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نری الا انہ الحج وذلک لان الحج من اعظم العبادات ومن اعظم المقاصد والعمرۃ من توابعہ فمعناہ لا نعد سفرنا الا للحج البیت والدلیل علی ذلک قولہا فمنا من اہل بحج ومنا من اہل بعمرۃ۔ **قولہ** عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الہدی قال محمد حسبہ ای شیخی عثمان بن عمر قال ولحللت مع الذین احلوا مع العمرۃ قال اراد اے قال محمد اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا القول ان یکون امر الناس واحدا ولا یلزم علی ہذا تفضیل التمتع علی القران تمنیہ ذلک لان التمنی انما ہو لعارض ان الصحابۃ ترددوا فی امتثالہ فی الحل وکان فسخ الحج الی العمرۃ مما وجب فی ہذا العام لاجل کراہتہم العمرۃ فی اشہر الحج لا لاجل فضل التمتع علی القران وقال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی من علماء الحنفیۃ ان التمتع بسوق الہدی افضل من القران وکانہ اقران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان متمتعا بسوق الہدی وفی الحدیث دلیل علی ان الطواف الاول کان للعمرۃ۔ **قولہ** عن جابر قال اقبلنا مہلین ای محرمین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج مفردا اے اکثرنا کانوا مفردین بالحج لا کلہم واقبلت عائشۃ مہلۃ بعمرۃ کما تقدم عنہا انہا قالت فکنت فیمن اہل بعمرۃ حتی اذا کانت بسرف عرکت ای حاضت حتی اذا قدمنا طفنا بالکعبۃ وبالصفا والمروۃ اے وسعینا بہا فامرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحل منا من لم یکن معہ ہدی قال فقلنا حل ماذا انما سالوا لانہم استبعدوا ان یکون مرادہ الحل المعروف لدنو ایام منی وعرفۃ فلعلہ اراد بالحل معنی آخر فقالوا اے الحل تعنی قال الحل کلہ حتی المجامعۃ فواقعنا ای جامعنا النساء وتطیبنا بالطیب ولبسنا ثیابنا ولیس بیننا وبین عرفۃ الا اربع لیال ثم اہللنا بالحج یوم الترویۃ ثم دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عائشۃ فوجدہا تبکی فقال ما شانک قالت شانی انی قد حضت وقد حل الناس بعد اتیان افعال العمرۃ ولم احلل ولم اطف بالبیت والناس یذہبون الی الحج الآن علم من ہذا ان بکاء عائشۃ کان فی مکۃ وعلم من الروایات السابقۃ انہ کان بسرف تطبق لا تزاحم بینہما لانہ یمکن انہ بکت فی الموضعین قال ان ہذا امر کتبہ اللہ علی بنات آدم فاغتسلی لاحرام الحج للتنظیف

ثم اهلي بالحج وارفض العمرة كما تقدم ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت للافاضة
وسعت بالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا استدل بهذا الشافعية على كون عائشة
قارنة قال الطحاوي ليس بهذا اللفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك
وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون انما تقولون ان طواف القارن
طواف القران لا لحجته دون عمرته ولعمرته دون حجته انتهى وحاصل كلامه ان طوافك انما طواف الحج فقط لانها
كانت مفردة بالحج الا انه يجزيك باعتبار الثواب عن طواف الحج وطواف العمرة جميعا يعني يحصل لك ثواب الطوافين
من طواف واحد وانما قال ذلك تطييبا لقلبها لانها ظنت ان نسكي صارت انقص من نسك صواحبي لانهن
فعلن العمرة والحج وفعلت الحج فقط فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفكر بهذا ولا تحزن لان المقصود من
العمرة والحج انما هو رضا الله تعالى والثواب وثواب طوافك الواحد يساوي ثواب الطوافين فصواحبك
وان طفن طوافين ولكنهن ما فقن عليك في الثواب ولا يستبعد ذلك لانها حملت من المشقة ما لم تحملها
حتى بكت غير مرة وامتد احرامها في انتظار الطهر لعمرة ولم تطهر حتى جاء يوم التروية فتركت العمرة ورفضتها
واحرمت الحج ولم تنتفع بالحل بينهما بخلاف صواحبها فانهن احللن بينهما فالحاصل ان تحمل مشقتها وطول احرامها
صار مجزيا عن عمرتها عند الله وحصل لها ثواب الحج والعمرة وهذا هو مراد الطحاوي من هذا الكلام قالت يا
رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها عبد الرحمن الحديث
اي قالت يا رسول الله اني رفضت العمرة قبل الحج حين اردت الحج فلم اطف واوضح من ذلك ما اخرجه البيهقي
في سننه هذا الحديث باسناد ابي داؤد وفيه قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت
الحديث فدل هذا الحديث على ان الطواف الاول انما كان طواف العمرة لا طواف القدوم ويدل عليه رواية
البخاري قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت بلى الحديث لانها لو قالت طفت فكان طواف
العمرة لا القدوم كما يدل عليه سياق الحديث۔ **قوله عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه** شيء اي من العمرة وقال هذا باعتبار الاكثر۔ **قوله
ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه** اي انتفاعنا بالحل بعد الطواف
والسعي للعمرة العامنا هذه اي مختص بذلك العام ام للابد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هي للابد** الى زوال امر الجاهلية وهو انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ودخلت العمرة
في الحج واباح الله لهم ذلك للابد واما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة قاله الجمهور وقال
الحنابل معناه ان فسخ الحج الى العمرة جائزا الى يوم القيامة وبالغ فيه بعضهم حتى قال يصير حلالا في حكم الشرع
بعد الفراغ عن العمرة اي الطواف والسعي سواء ارتكب محظورات الاحرام اولا مثل الصائم فانه يصير مفطرا بمجرد
غروب الشمس في حكم الشارع وان لم ياكل او يشرب۔ **قوله عن جابر قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت والصفا**

والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة اي ممتازة عن افعال الحج بالحل بين العمرة والحج او اجعلوا افعال الحج من الطواف والسعي عمرة اي افسخوها الى العمرة الا من كان معه الهدي فهو لا يحل ولا يجعلها ممتازة فلما كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة اهلوا اي احرموا بالحج وحجوا فلما كان يوم النحر اي عاشر ذي الحجة قدموا فطافوا بالبيت للافاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة قوله لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل اخرجه مسلم في صحيحه مختصرا عن جابر بلفظ لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا الحديث فحمله النووي على القارنين وتصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل ان يستقيم على مذهبه ايضا فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا في رواية عن احمد وهذا سهو منه لانه قد ثبت ان اكثر الصحابة كانوا متمتعين وقالوا ان القارنين هو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج وهو كما ترى وفي اول هذا الحديث تصريح بان هذا حال المتمتعين لانه قال اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فعلى النووي اعتراضان الاول ان كلامه مخالف لرواية صريحة والثاني فيه تعسف لا يخفى على من له ادنى تعلق بالحديث فان القارنين كانوا اقل كما ذكرنا عددهم والمتمتعون كانوا آلافا ففي حمل حديث مسلم على القارنين تعسف فذلك الحديث وهذا الحديث كما مخالف لنا مخالف لهم ايضا فلا يستقيم على مذهب احد الا على رواية عن احمد وتمسك بهذا الحافظ ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع قلت كيف يستدل بهذا وهو مخالف صريحا بما اخرجه البخاري في باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من حديث ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي الحديث ففي هذا التصريح على الطوافين والسعيين فالتعجب من الحافظ تقي الدين بن القيم انه كيف غفل عن رواية البخاري المتداول ليلا ونهارا في ايدي العلماء فاذن لا محيص منه الا بحمله على وهم الراوي او يؤول بان هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ويقال يحتمل انهم طافوا متنفلا بعد احرام الحج وسعوا بعده فحينئذ لا يجب عليهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة او يؤول بانهم لما قدموا يوم النحر وطافوا للافاضة سعوا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم يطوفوا بين الصفا والمروة كما طافوا بعد طواف العمرة وطواف الزيارة والافاضة ويقال في حديث مسلم ان معناه ان السعي الواحد لنسك واحد كاف واليه اشار الطحاوي حيث قال فان احتجوا في ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان

ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد لا طوافان انتهى.

قوله وكان علي قد قدم من اليمن مع الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الاحرام بالنية المبهمة صحيح وكذلك فيه الدلالة على جواز الاحرام المعلق وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام قال في البدائع ولو لبى ينوي الاحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطا فان طاف شوطا كان احرامه للعمرة والاصل في انعقاد الاحرام بالمجهول ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بما ذا اهللتما فقالا اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا اصلا في انعقاد الاحرام بالمجهول ولان الاحرام شرط جواز الاداء عندنا وليس باداء بل هو عقد على الاداء فجاز ان ينعقد مجملا ويقف على البيان انتهى.

قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قوله استمتعنا بها اي تمتعنا وترفقنا بالعمرة في الحج وقوله دخلت العمرة قال بعض الشوافع معناه دخل افعال العمرة في افعال الحج فتؤدى بالحج وقال بعض الاحناف معناه دخلت العمرة في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في اشهره فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا وقال البيهقي بعد اخرج هذا الحديث بسنده واخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكانه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يحل حيث ساق الهدي فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم قلت ما حاصل توجيه البيهقي ان المراد بالاستمتاع الاستمتاع بالحل ثم اقول ان شرح هذا القول كما شرحه بعض الشوافع مبني على مذهبه وتمشية عليه ويرده الحديث واما شرحه بعض الاحناف ففيه ايضا نظر لان الصحابة قد اعتمروا قبل هذا ثلث عمرات في اشهر الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة وكل ذلك كان احرامه في اشهر الحج وهذه رابعة فكيف استنكفوا بالعمرة في اشهر الحج ولم يذهب عن اعتقادهم اعتقاد الجاهلية فهذا القول بهتان عظيم بل وجه استنكافهم الحل في الوسط كما قالوا انروح الى منى وذاكيرنا تقطر منيا واحبوا ان يتما ويوفي الاحرام لا انهم انكروا الزعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور لان هذا لا يليق بشان الصحابة مع انهم فعلوا ثلث مرات مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجه استنكافهم كان الحل في الوسط فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبقوله لو اني استقبلت الحديث واما قول ابي داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس فمحل نظر لان اخرج هذه الرواية مسلم عن محمد بن جعفر والبيهقي مرفوعا وكذلك رواه ابو داود الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم رووا عن شعبة مرفوعا فيعتمد عليهم.

قوله اخبرنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال ابو داود رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه

وسلم عمرة كي بذل الحج بالعمرة اورد المصنف ههنا حديثين اولهما حديث النهاس كان مدلوله قاعدة كلية بانه اذا اهل الرجل بالحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافا لما ثبت في الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا بينا لا مرية فيه بان هذا كان مختصا باصحابه الذين لم يكن معهم هدي بذلك السنة وكان هذا ضعيفا لضعف النهاس اورد بعده حديث ابن جريج ليدل ان هذا الحديث منكر والمعروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لاصحابه الذين اهلوا بالحج ولم يكن معهم هدي فجعلها عمرة لهم فلعله كان قول المؤلف الذي تقدم في الحديث المار وهو قول ابي داؤد وهذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس في هذا الحديث فغلط بعض النساخ وكتبه عقب حديث المتقدم وكان بعد هذا الحديث الدالة على القاعدة الكلية ولكن لم اره في نسخة من نسخ ابي داؤد والتي عندي اه مع توضيح۔ **قوله** عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب اه وقيل معناه قوله ينهى عن العمرة قبل لئلا يفوته الحج وهو فريضة ثابتة بالنص القرآني ولا كذلك العمرة ولعل المهم منه النهي عن اتيان العمرة بعد الاحرام بالعمرة والحجة فكان ذلك نهيا عن القرآن والنهي نهي تنزيه لافضلية الافراد عنده۔ **قوله** ان معاوية بن ابي سفيان قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها اي النهي عن القارنة بين الحج والعمرة معهن ولكنكم نسيتم قال الخطابي لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القرآن على بعض المذاهب انتهى قال بعض فضلاء الدرس بل الحديث محمول على ان معاوية فهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وتاسفه صلى الله عليه وسلم على ارسال الهدي وتمنيه عدم سوق الهدي والحل بعد العمرة بان القرآن منهي عنه وكان هذا مخالفا لاجماع الصحابة فلا يصح رأي معاوية على الافراد اه قلت قد ثبت نهي عمر وعثمان عن القرآن والتمتع۔

باب في الاقران وفي نسخة القرآن وهما بمعنى وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات او قبله وهو افضل عندنا ثم التمتع ثم الافراد فالقارن اذا دخل مكة يبتدء بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم ياتي بافعال الحج فيطوف ويسعى له وتقديم العمرة على افعال الحج واجب فلو طاف للحج اولا وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولا يلزمه دم لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى فعندنا على القارن طوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج وقال الشافعي وغيره تدخل افعال العمرة في الحج فلا يجب عليه طواف العمرة وسعيها بل يكفي له طواف واحد وسعي واحد لهما واستدل

بحديث عائشة واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وبما روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وقد مر جوابه وسياتي رد ما ورد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطني وهذه الرواية ترجحت على ما اخرجه الترمذي عن ابن عمر انه قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد اذ لم يصرح فيها بما يفيد الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف روايتنا فان فيها فعل ابن عمر بطوافين وسعيين وتصريحه بقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت قد ثبت عند جمهور العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وايضا قد ثبت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم تعدد الطواف طواف حين قدم مكة لرابع من ذي الحجة وطواف في يوم النحر لعاشر ذي الحجة وطواف في الرابع عشر فكان طوافه الاول وسعيه للعمرة عندنا والطواف الثاني للزيارة من الحج والثالث للوداع وقد مر عن علقمة وابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي واخرج الطحاوي بسند قوي عن مجاهد وابن مسعود وعلى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين واما ما قال بعض الصحابة طاف طوافا واحدا فلا حجة فيه فان ظاهره مخالف بهذه الرواية المتواترة على انه هذا رايهم وتخريجهم قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في شرح الموطا ما حاصله ان اختلاف الصحابة في طوافه صلى الله عليه وسلم في التخريج وليس اختلافهم فيما شاهدوه باعينهم من افعاله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الاختلاف في الاجتهاد فلا يرتاب احد في ترجيح اجتهاد ابن مسعود وعلي وعلي ان عليا كان قارنا وشريكا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي وغيره فهو اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وابن عمر وجابر واما تعدد السعي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاتى الزيلعي بروايتين على تعددها الا انهما ضعيفتان وفي سند احدهما رجل ما حسنه احد الا ابن حبان وتصدى ابن الهمام فحسن الروايتين ومر القسطلاني في حليه وقال ان الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف قلت هذا لا يخالف رواية الصحيحين لان هذا مرفوع وذاك موقوف وعلى انه ثبت في البخاري عن ابن عباس تعدد السعي في حق المتمتعين كما مر وقال القاضي ثناء الله في منار الاحكام وفي تفسير المظهري ان لم يصح احد تعدد السعي ولكنه لازم وقال طريق لزومه ان في بعض الروايات ذكر سعيه صلى الله عليه وسلم راكبا وفي بعضها ماشيا كما في مسلم وغيره فيكون السعي اثنان الاول راجلا وهو بعد طوافه الاول واخرجه المصنف ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الحديث فهذا كله صفة المشي راجلا وذلك ظاهر واما الطواف الثاني فاخرجه ايضا مسلم عن جابر طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الحديث فهذا صريح في ان هذا كان راكبا فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طوافين وسعى سعيين سعيا ماشيا وسعيا راكبا ولكني لا اعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر او بعده او فيه والظاهر والاليق بمسائلنا ان يكون في يوم النحر فان السعي يكون بعد طواف البيت وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه الاول الذي كان للعمرة لرابع ذي الحجة الا هذا الطواف طواف يوم النحر فيكون السعي ايضا بعده وهذا الذي قاله

الاوستاذ قال به ابن القيم في زاد المعاد حيث قال بعد الكلام على حديث مسلم وغيره في الطواف راكبا وماشيا وحديث ابي الطفيل عند مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير ثم قال وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي انتهى ولما رأى ابن حزم على هذه الرواية في مسلم تأول بتأويلين وكلاهما باطلان الاول بان مراد قوله انصبت قدماه انه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود وانما هو نزول الناقة وصعودها قلت هذا تأويل لا يقبله احد ويرده الفاظ الحديث وتبادره على ان من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشي وايضا عندي قرائن كثيرة تدل على رد تأويل ابن حزم منها ما اخرجه الدارقطني عن حبيبة بنت ابي تجراة انه عليه السلام رأيته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعي حتى رأيت ركبته الحديث وسنده قوي وظني انه واقعة حجة الوداع وان لم يكن التصريح في المتن والتأويل الثاني ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها راكبا قلت يرده ما اخرجه المصنف في باب الآتي باب الطواف الواجب عن ابي الطفيل وفيه فطاف سبعا على راحلته اخرجه مسلم ايضا عنه مختصرا فهذا واقعة حجة الوداع قطعا لان ليست واقعة عمرة الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وسلم سعى فيها بالليل وليست واقعة عمرة القضاء فان الصحابة كانوا معه فيها قليلا وفي البخاري كنا نحفظه صلى الله عليه وسلم كيما يصيبه كافر بحجارة فلا يصدق على حجة الوداع وفي مسلم ارأني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفه لي قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر عليه الناس الحديث وهذا الحديث في حجة الوداع فحديث ابي داود ايضا في حجة الوداع ۔

قوله عن انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وتلبيته صلى الله عليه وسلم هذا يدل على انه كان قارنا وانما كانت في ذي الحليفة فدلت على انه كان من بداء الامر قارنا كما قال الشوافع وغيره۔ **قوله** فقالت اي فاطمة لعلي ما لك لم تحل من الاحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا وفي رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها قالت امرني ابي بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها ذلك فقال صدقت صدقت قال علي قلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه فكذلك انا ما احل قال علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت اي في اهلالك وفي رواية مسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت اي جمعت الحج والعمرة في الاحرام فابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام علي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه وهذا الحديث يدل صراحة بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بلفظه صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث الآخر فان الفاظهم للرواة لا عنه قال فقال لي انحر

من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين هذان الشقان كلاهما
من وهم الراوي والصحيح ما في مسلم نحر ثلثا وستين واعطى عليا فنحر ما غبر **قوله** عن ابي وائل قال قال الصبي بن
معبد اهللت بهما اي بالحج والعمرة فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم في
الحديث دليل على ان القران هو الافضل وان النبي صلى الله عليه وسلم قرن واخرجه ابو حنيفة في مسنده ودل
ايضا بدلالة ظاهرة على ان ما روي عن عمر من نهي الجمع بين الحج والعمرة ليس محمله هذا القران لانه محال ان يكون
لي علمه بالسنة الى امرانه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينهى عنه فلعل محمله هو فسخ الحج الى العمرة
او لئلا يأتون البيت الا مرة واحدة في السنة لا لكراهة القران والتمتع بانه ليس من السنة **قوله** سمعت
ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو اي قال عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقيق فقال الآتي من الرب تعالى صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة وفي نسخة
قل عمرة في حجة اختلفت الرواية انه قال بلفظ الماضي او قل بلفظ الامر والاختلاف ان بوا والعطف عمرة وحجة او
بلفظ الجار عمرة في حجة كلها صحاح **قوله** عمرةٌ في حجة برفع عمرة في اكثر الروايات ونصبها في بعضها باضمار
فعل اي جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجته صلى الله عليه وسلم كان قرانا من اول الاحرام وان حجه صلى الله عليه
وسلم القران كان بامر من الله فيكون هو الافضل من باقي اقسام الحج لانه اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم قلت والبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف
واحد والبعد من قال معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك ۔ **قوله** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان
قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اي بيانا
وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل هذا فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم
هذا عمرة كما تقدم في الحديث المتقدم وقل عمرة في حجة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة فقد حل اي من احرام العمرة وتم عمرته الا من كان معه هدي فانه لا يحل حتى ينحر هديه وان
تم عمرته ففي الحديث دليل على ان الطواف الاول كان طواف العمرة لا القدوم كما قاله الشوافع ۔ **قوله** عن
ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص
اي النصل بسهم عند المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص وفي رواية الآتي بمشقص عرابي
على المروة بجعبته قال ابن حزم وهو مشكل يتعلق به من يقول انه عليه السلام كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه
والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمنى
يوم النحر ولعل معوية عنى بالحج عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان
في ذي الحجة او لعله قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معوية على المروة يوم النحر

قلت الظاهر ان معوية قصر عنه في عمرة الجعرانة وهو بعد فتح مكة وقد اسلم معوية في فتح مكة او قبله والمراد بقوله بحجته بعمرته كما قال الحافظ زكي الدين ابن المنذر انه وقع في النسائي بعمرته موضع بحجته فالمراد بحجته ايضا عمرة وعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والباب **قوله** عن ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحج فذكر احدهما لا ينفي الآخر فمقصود الراوي بهذا بيان التزام النبي صلى الله عليه وسلم العمرة واما الحج فهو لا يخفى على احد فلذا اكتفى في التعبير العمرة فقط واما اصحابه فبعضهم احرم بعمرة وبعضهم احرم بحج فقط وبعضهم احرم بحج وعمرة فذكر في الحديث حال بعضهم للاعتناء بشانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة ۔ **قوله** ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج الحديث المراد بالتمتع القران وقالوا وجه التعبير بهذا العنوان انه كان لبى اولا بالعمرة او لان افعال العمرة مقدمة من افعال الحج قلت لا حاجة الى هذا بل اختاره اتباعا للوحي السماوي فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية والله اعلم ۔ وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه حتى يقضي حجه اي بعد الوقوف بعرفة والرمي والذبح والحلق ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وليقصر وليحلل من العمرة ثم ليهل ليهد اي دم التمتع فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج اي قبل يوم النحر مذهب الشافعية في ذلك ما قال النووي في شرح مسلم ويجب صوم هذه الثلثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة قبل فراغها لم يجزه عن الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه قلت وعندنا معشر الحنفية شرائط صحة صيام الثلثة ان يصوم الثلثة بعد الاحرام بها في القارن بخلاف المتمتع فان فيه خلاف وبعد احرام العمرة في المتمتع وان يكون صيام الثلثة في اشهر الحج واتفق اصحابنا على ان من الاستحباب ان يصوم ثلثة ايام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة والحاصل ان كل ما اخر صيام هذه الثلثة الى آخر وقتها فهو افضل ولا يجوز له ان يصوم الثلثة في ايام النحر والتشريق وبعدها الفوات الوقت وسبعة اذا رجع الى اهله هذا كناية من الفراغ عن الحج عندنا حتى يجوز له ان يصوم في مكة وعند الشافعي محمول على الحقيقة في الصحيح قال النووي واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف والصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله هذا هو الصواب

لهذا الحديث الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة انتهى وقال في باب المناسك واما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقدم الثلثة وان يصوم السبعة بعد ايام التشريق ويجوز صيام السبعة بعد الفراغ من الحج بمكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى اهله خروجا من خلاف الشافعية انتهى وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شيئ اي اول شئ بدا به ثم خب اي رمل واسرع ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع اي صلى ركعتي الطواف وهما واجب عندنا حين قضى طوافه بالبيت عند المقام اي مقام ابراهيم عندنا الافضل خلفه ويجوز في الحرم كله وهو الحجر الذي بنى ابراهيم الكعبة قائما عليه ركعتين ثم سلم فانصرف عن البيت فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف يسعى بين الميلين في كل شوط منه وهذا الطواف عندنا للعمرة كما بيناه بالدليل ثم لم يحلل من شيئ حرم منه لانه عليه السلام كان ساق الهدي وفيه دليل انه تم العمرة ولكن لم يحلل كما حلوا حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فحل له ما حرم منه غير النساء وافاض فطاف طواف الافاضة بالبيت ثم حل من كل شيئ حرم منه اي حل له النساء فلم يبق شيئ حرم عليه اوذاك وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس بانهم لم يحلوا الا بعد الفراغ من الهدي واما من لم يكن معهم هدي فقد حلوا بعد افعال العمرة ثم احرموا بالحج وحلوا منه بعد قضاء الحج وهذا ابن عمر قد صرح بالطواف الثاني في هذا الحديث وسيجيئ منه انه طاف طوافا واحدا كما مر عن عائشة فالخلاف في التخريج او يقال كما قال شيخ الهند في توجيهه فائدة لم يرد طواف واحد الا عن ابن عمر وجابر وعائشة. **قوله** عن عبد الله ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اي هدي وهذا يدل باعلى صوت على ان طوافه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة كان طواف العمرة حسبما قالت الحنفية فان الاحلال من العمرة لا يمكن الا ان تكون افعال العمرة غير داخلة في الحج فقد ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ان الذي طاف وسعى كان من افعال العمرة غير داخلة في الحج وهذا كالصريح بل صريح **باب** الرجل يهل بالحج ثم **قوله** ان ابا ذر كان يقول في من حج ثم يجعلها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله يجعلها عمرة اختلف العلماء في فسخ الحج الى العمرة هل هو مختص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ام يجوز بعده لكل احد فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس هو مختص بهم بل هو يجوز لكل احد بعدهم بل قال بعضهم فسخه واجب بل ينفسخ بنفسه اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة حل او لم يحل وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة في حجة الوداع ولا يجوز بعدها .... فكان خاصة بهم لا يجوز لغيرهم وهذا موافق بالمرفوع

الآتی عن بلال بن الحارث المزنی قال قلت یا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا ایضا یجوز قال بل لکم خاصة ۔

باب الرجل یحج من غیره هل یجب علیه ان یحج اولا عن نفسه ولا اختلف فی ان من لم یحج عن نفسه هل یجوز له ان یحج عن غیره فمذهب الشافعی لا یجوز ذلک له وقال الثوری یجزئه حج نفسه او لم یحج ما لم یتضیق علیه وعند الحنفیة یکره له ما لم یحج عن نفسه والصحیح من المذهب فی من حج عن غیره ان اصل الحج یقع عن المحجوج عنه وعن محمد ان الحج یقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة ولا یسقط فرض الحج عن النائب بل یکون نفلا لانه لا یتادی الا بنیة الغرض او مطلق النیة ولم توجد وانما وجدت النیة عن الآمر ثم اعلم ان العبادات علی ثلثة اقسام عبادة بدنیة محضة وهی التی لا تؤدی الا بالبدن کالصلوة والصوم ومالیة خالصة وهی التی تؤدی بالمال وحده کالزکوة ومرکبة من البدنیة والمالیة وهی التی تؤدی بهما کالحج فالاولی لا تجری فیه النیابة مطلقا لا فی حالة العجز ولا فی حالة القدرة لان المقصود فیها اتعاب النفس وهو لا یحصل بفعل النائب والثانیة تجری فیه النیابة مطلقا عند العجز وعند القدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقراء فانه یحصل بفعل النائب والثالثة لا تجری فیها النیابة فی غیر عذر ولکن تجری فیها اذا کان معذورا لا یرجی زوال عذره فیشترط عجز المنوب للحج الغرض لا النفل وهذا مبنی علی ان للانسان ان یجعل ثواب عمله لغیره صلاة کان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او ذکرا الی غیر ذلک من جمیع انواع البر وکل ذلک یصل الی الغیر ولو میتا وینفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة لیس له ذلک ولا یصل الی المیت وقال مالک والشافعی یجوز ذلک فی الصدقة والعبادة المالیة والحج ولا یجوز فی غیره من الطاعات کالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغیره ولنا ما روی ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله کان لی ابوان ابرهما حال حیوتهما فکیف لی ببرهما بعد موتهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان من البر ان تصل لهما مع صلوتک وان تصوم مع صیامک رواه الدارقطنی ای تجعل لهما ثواب صلوتک وصومک وما رواه معقل بن یسار انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرءوا علی موتاکم سورة یس رواه المصنف وما روی انه علیه السلام ضحی بکبشین املحین احدهما عن نفسه والآخر عن امته رواه الشیخان ای جعل ثوابه لامته وما روی انس انه سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل یصل الیهم ذلک قال نعم انه لیصل الیهم ویفرحون به کما یفرح احدکم بالطبق اذا اهدی الیه رواه ابو جعفر العکبری ۔

قوله عن عبد الله بن عباس قال کان الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتیه فجعل الفضل ینظر الیها وتنظر الیه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصرف وجه الفضل الی الشق الآخر فقالت یا رسول الله ان فریضة الله عز وجل علی عباده فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلک فی حجة الوداع ظاهر الحدیث یدل علی ان ادراک الفریضة فی حالة

العجز وهي تنافي نفس الفرضية عند ابي حنيفة وفرضية الاداء عندهما فلا يجب عنده عليه الحج فلا يجب ان يحج عنه فان شرط الفرضية استطاعة السبيل والذي لا يقدر على الركوب ولا يثبت على الراحلة غير مستطيع فهذا الحديث حجة لهما بان صحة الجوارح شرط الاداء لا الوجوب قلت لا حجة لهما فيه فان معنى قوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا الخ ادركت ابي في حالة الاستطاعة ثم صار شيخا كبيرا ودخل في غير حالة الاستطاعة ففوت القدرة بعد تحققها لا يكون مانعا عن الوجوب اصلا فيجب عليه حينئذ ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصي به والتحقيق ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها اذا حصل له مال في هذا الوقت اختلفت الرواية فيه هل يجب عليه الحج ام لا ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجب عليه الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وفي ظاهر روايتهما يجب عليه الحج فيحج بنفسه او يحج عنه غيره او يوصي به وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا الذي صححه القاضي خان في شرح الجامع واختاره كثير من المشائخ ومنهم ابن الهمام فعلى هذا لا اشكال في الحديث ثم اعلم انه اختلفت الروايات في ان السائل رجل او امراة والمسئول عنه اب او ام فقال الحافظ في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسئول عنه اب الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلها ارادت به جدها لان اباها كان معها وكانه امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ولا مانع ان يسأل ايضا عن امه فتحصل من مجموع هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي۔ **قوله** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة استدل بهذا الحديث الشافعي على انه يجب على رجل ان يحج عن نفسه اولا ثم يحج عن غيره قلت لا يدل على عدم الجواز وبالكراهة تحريما قلنا واختلفوا في رفع هذا الحديث ووقفه فرجح عبد الحق وابن القطان رفعه وصححه البيهقي وقال اسناده صحيح ليس في الباب اصح منه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد رفعه خطاء وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه واجاب ابن الهمام في شرح الهداية ما ملخصه ان هذا الحديث مضطرب في وقفه ورفعه وليس هذا مثل ما ذكرنا غير مرة في تعارض الرفع والوقف من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود ورواه واحد عن الصحابي يرفعه وآخر عن نفسه فقط فان هذا يتقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه قد ذكره ابتداء على وجه اعطاء حكم شرعي او جوابا لسوال ولا ينافي هذا كون ما ذكره ماثورا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم اما في مثل هذه وهي حكاية قضية هي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبي

عن شبرمة فقال ما قال او ابن عباس سمع من يلبي عن شبرمة فقال له ذلك فهذا حقيقة التعارض في شيء وقع في الوهم وانه وقع في ذلك الزمن او في زمن آخر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وتجويز ان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بحضرة ابن عباس سماعه رجلا آخر يلبي عن شبرمة بعيد وان لم يمتنع عقلا لكنه بعيد جدا في العادة فلا يندفع به حكم التعارض الثابت ظاهرا الا بالحكم فيهما بالترك او يرجح وقوعه في زمن ابن عباس ولان ابن المغلس ذكر في كتابه ان بعض العلماء ضعف هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب اليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام قوله للخثعمية حجي عن ابيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقديم الفرض على النفل مع جوازه والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادر فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة على الوجوب ومع ذلك ينبغي الصحة ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه بانها حجت عن نفسها اولا وان لم يرو لنا طريق علمه بذلك جمعا بين الادلة كلها اعني دليل التضييق عند الامكان وحديث شبرمة والخثعمية والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ملخصا وكذا في بذل المجهود۔

باب كيف التلبية التلبية مصدر لبى معناه التكلم بلبيك اللهم لبيك الخ كالتحميد والتهليل والتكبير ولبيك لفظ مثنى ومنصوب على المصدر واصله لبا لك فثنى على التاكيد اي البابا بعد الباب فهذه التثنية ليست حقيقة بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة والتثنية يجيء للتكرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين اذن في الناس بالحج عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون وفي رواية فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ وذهب العلماء في التلبية الى اربعة مذاهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد وثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم وثالثها واجبة لكن تقوم مقامها فعل يتعلق

بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين ورابعها انها ركن والاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلوة كذا في الفتح قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في شرح لباب المناسك والتلبية مرة فرض وهو عند الشروع لا غيرها وتكرارها سنة اي في المجلس الاول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها وعند تغير الحالات كالاصباح والامساء والاسحار والخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقات الناس ومفارقتهم والمزاحمة والتوسعة وامثال ذلك مستحب موكد اي زائد تاكيده على سائر المستحبات والاكثار مطلقا اي من غير تقييد بتغير الحال مندوب اي مطلوب شرعا ومثاب عليه اجرا ولكن مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب وقال كل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه اي ولو مشوبا بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك اي من انواع الثناء والتمجيد ولو قال اللهم بمعنى يا الله يجزيه وهو الاصح في الصلوة ايضا كما في المحيط وقيل لا اي قياسا على الصلوة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر ويجوز الذكر وكذا التلبية بالعربية والفارسية وغيرهما كالتركية والهندية ونحوهما باي لسان اي باي لغة كان والجمهور على انه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلوة عندهما فالفرق ان باب الحج اوسع انتهى۔ **قوله عن نافع**

عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويسن الوقف في هذه المواضع الاربعة التي علمناه بعلامة حرف ط وقوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قلت الكسر فصيح لا يعدل عنه **قوله وكان عبد الله**

بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل

ووقع عند مسلم من حديث ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق مسور بن مخرمة قال كان تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلوة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عام

بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه انه سمع رجلا یقول لبیک ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما کنا نلبی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فهذا سعد فذکر الزیادة فی التلبیة وبه ناخذ انتهی ویدل علی الجواز ما وقع عند النسائی عن ابن مسعود قال کان من تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم فذکره ففیه دلالة علی انه قد کان یلبی بغیر ذلک وما تقدم عن عمر وابن عمر وفی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج فاهل بالتوحید لبیک اللهم لبیک الخ قال واهل الناس بهذا الذی یهلون به فلم یرد علیهم شیئا منه ولزم تلبیته واخرجه ابو داود قال والناس یزیدون ذا المعارج ونحوه من الکلام والنبی صلی الله علیه وسلم یسمع فلا یقول لهم شیئا وهذا یدل علی ان الاقتصار علی التلبیة المرفوعة افضل لمداومته صلی الله علیه وسلم علیها وانه لا باس بالزیادة لکونه لم یردها علیهم واقرهم علیها وهو قول الجمهور وحکی ابن عبد البر عن مالک الکراهة وهو احد قولی الشافعی وقال الشیخ ابو حامد حکی اهل العراق عن الشافعی فی القدیم انه کره الزیادة علی المرفوع وغلطوا بل لا یکره ولا یستحب وحکی الترمذی عن الشافعی قال فان زاد علی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس به واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ونسب البیهقی الخلاف بین الحنیفیة والشافعی فقال الاقتصار علی المرفوع احب ولا یضیق ان یزید علیها قال وقال ابو حنیفة ان زاد فحسن انتهی ملخصا ما قاله الحافظ فی الفتح قال فی لباب المناسک وشرحه فان زاد علیها بعد فراغها لا فی خلالها فحسن بل مستحب بان یقول لبیک وسعدیک والخیر کله بیدیک والرغباء الیک لبیک اله الخلق لبیک بحجة حقا تعبدا ورقا لبیک ان العیش عیش الآخرة ونحو ذلک فما وقع ماثورا فیستحب زیادته وما لیس مرویا فجائز او حسن اه **قوله**

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبرئیل علیه السلام فامرنی ان امر اصحابی ومن معی ان یرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبیة یرید احدهما یعنی صلی الله علیه وسلم قال انما احد هذین اللفظین لکن الراوی شک فیه وقوله ومن معه لزیادة الایضاح ویحتمل ان یراد باصحابه الملازمین الملازمین معه فی بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غیرهم ممن قدم یحج معه ولم یره الا فی تلک الحجة وفی موطا مالک او من معی بالشک فی روایة یحیی والشافعی وغیرهما من الراوی اشارة ان المصطفی صلی الله علیه وسلم قال احد اللفظین وکل منهما یسد الآخر وفی الحدیث دلیل علی سنیة رفع الصوت بالتلبیة وبه قال الجمهور واستثنی منه النساء فلا تجهر بها۔

باب متی یقطع التلبیة م یقطع التلبیة مع اول حصاة یرمیها من جمرة العقبة فی الحج الصحیح والفاسد سواء کان مفردا بالحج او متمتعا او قارنا وهذا هو الصحیح من الروایة علی ما ذکره قاضی خان والطرابلسی وقیل لا یقطع التلبیة الا بعد الزوال کما فی المحیط قلت وبه قال الجمهور وقال طائفة یقطع المحرم التلبیة اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لکن یعاود التلبیة اذا خرج من مکة الی عرفة وقال طائفة یقطعها اذا راح الی الموقف وبه قال مالک وقیده بزوال الشمس یوم عرفة وهو قول الاوزاعی واللیث وعن الحسن البصری مثله لکن قال اذا صلی الغداة یوم عرفة۔

ص۲ ای المعارج اختلف العلماء فی انه هل یقطع التلبیة مع ای اول حصاة او عند تمام الرمی فذهب الی الاول ابو حنیفة وصاحباه والشافعی والاکثر واحمد وفی شرح اللباب المناسک

قوله عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة اى فلما رماها قطع **قوله** غدونا مع رسول صلى الله من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر اى لم نقطع التلبية الى عرفات ففيه رد على من قال يقطعها من فجر يوم عرفة ۔

باب متى يقطع المعتمر التلبية يقطع التلبية عندنا حين استلم الحجر الاسود فى اول شوط وقال مالك يقطع اذا وقع بصره على البيت وفى رواية عنه اذا رائى بيوت مكة ۔

قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود اى يقطع التلبية عند شروع استلام الحجر لطواف العمرة لان المقصود هو زيارة بيت الله وشان المحرم كشان العاشق الذى يسافر لوصال محبوبه بكشف الراس وحافر الرجل فاذا وصل الى بيت محبوبه يترك القول بلبيك لانه كان لاجابة دعوته وقد تمت بالوصول اليه ثم لما كان مقصود المعتمر هو الطواف فيقطعها عند شروعها باستلام الحجر الاسود وكان مقصود الحاج هو طواف الزيارة يوم النحر وكان طواف القدوم لامر عارض كحضور شخص مدعو الى مجلس السلطان بغتة غير متهيا لضروريات الحضور فيقول معتذرا انى ساحضر بعد التهيا فيقال له اذهب وحصل من الامور المجلسية ما تيسر لك ثم احضر فهو فى الحقيقة عزه اصل ولذا لا يقطعها حتى يؤدى افعال الحج فاذا رمى الجمرة اقطعها فانه تهيا فيحضر فى حضرت الله تعالى ويطوف طواف الزيارة ولا عجب ان يكون ملحظ ابن عباس انه من طاف بالبيت فقد حل هذا سواء كان الطواف تطوعا او واجبا لان المقصود هو زيارة بيت الله وهو قد حصل فان قيل ان التلبية من شعار الحج فاذا انقطعت ثم الحج فلا ينبغي ان يكون الترغيب واجبا فى الامور الاربعة بعدها كما قال ابو يوسف ومحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة فانه قال بالوجوب قلت هذا نكتة لا تكون حجة على الائمة ۔

باب المحرم يؤدب غلامه اى يجوز ذلك وليس مداخل فى قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ولكن لا ينبغى للمحرم ذلك معهذا ۔

قوله عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج فى القاموس العرج منزل لطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجى الشاعر قلت وهو الذى قال اضاعونى واى فتى اضاعوا وفى المجمع والعرج بفتح فسكون قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابى وكانت زمالة ابى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اى مركوبهما واداتهما وما كان معهما من اداة السفر والزمالة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وفيه رفعة شان ابى بكر لانه صلى الله عليه اتخذه للشركة مع ان خلفاء الباقية ايضا كانوا معه وكان بعضها اقرب اليه نسبا لانه جرب قدمته فى سفر الهجرة وكان رفيقه فيها فيكون رفيقه فى هذا ايضا مع غلام ابى بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه غلامه مع الزمالة فطلع

وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال وفي رواية البيهقي قالت فقام ابوبكر يضربه فقال ابوبكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان تاديب غلامه جائز والا فلم يجز عليه ابوبكر الصديق ونهاه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا المحرم يومي الى انه لا ينبغي له ذلك ايضا۔

باب الرجل يحرم وفي ثيابه المخيطة التي لا تباح في الاحرام قال بعض السلف اذا احرم الرجل وهو لابس القميص فيخرجه بالشق ولا يخرجه من الراس لان تغطية الراس جناية وقال الائمة الاربعة والجمهور لا يشقه بل يخرجه من الراس۔

قوله عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك

الجعرانة موضع بين مكة والطائف والخلوق طيب مركب من الزعفران فالجبة باعتبار انها مخيطة تنافي الاحرام والخلوق باعتبار انه طيب كان لا يباح استدامته للمحرم كما هو عند مالك ومحمد بن الحسن او باعتبار ان تزعفر الرجل مطلقا حرام قال اغسل عنك اثر الخلوق واخلع الجبة عنك وفي الحديث الآتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه فدل على ان الرجل اذا احرم وعليه جبة ينزعها ولا يشقها وقد اخرج البيهقي من طريق شعبة عن عطاء عن يعلى بن امية هذا الحديث وفي آخره قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال يشقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد وقد اخرج الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه الحديث قال فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى راسه وذلك عليه حرام فامره بشقه لذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا وقال الطحاوي ليس الممنوع تغطية الراس فان المحرم لو حمل على راسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باسا ولكن المنهي عنه الباس الراس ونزع الجبة عن جانب الراس ليس بالباس فلا يكون منهيا عنه وقد اختلف المتقدمون في ذلك فعن ابراهيم النخعي والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه وعن سعيد بن جبير مثله اما عطاء وعكرمة فخالفا ابراهيم والشعبي وسعيدا وذهبا الى ما ذهبنا اليه من حديث يعلى انتهى ملخصا بذل۔

باب ما يلبس المحرم اى ما يجوز للمحرم ان يلبسه من الثياب لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس المخيط كالقميص والسراويل والقباء والمراد بلبس المخيط بها كل شئ معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يتمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما يكون لبعاحتى لو نسج ثوب على البدن ولم يكن فيه خياطة اصلا فهو فى حكم المخيط لا يجوز لبسه نعم لو لبسها على غير وجهه بان ارتدى بالقميص او بالقباء بان لم يدخل يديه فى كميه او اتزر بالسراويل جاز وكذلك يجوز لو ضم قطعتين فى الازار والرداء بالخياطة ازارا وارداءه يجوز لبس كل ذلك من القميص وغيره للمرأة ولا يجوز للمحرم غطاء الراس والوجه فلا يلبس العمامة والقلنسوة وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه وقال احرام الرجل فى راسه واحرام المرأة فى وجهها ولا يجوز ايضا عندنا لبس الثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض .

قوله سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين وقد اجمعوا على ان المراد بالمحرم ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك لان للمرأة يجوز ان تلبس جميع ذلك وفى ذكر القميص والسراويل نهى عن كل مخيط وبالعمائم والبرانس (البركوٹ) نهى عن كل ما يغطى الراس به مخيطا او غيره ففى هذه وجه النهى كونه مخيطا فى بعض كثياب للراس فى اخرى وفى ذكر ثوب مسه ورس او زعفران نهى عن كل ثوب صبغ بماله طيب ووجه النهى فيها كونهما من الطيب فلا يختص بها الرجل المحرم بل يشمل الرجل والمرأة واما الخفين فيختص بها الرجال فان المرأة تلبس المخيط والخفين نعم اذا لم يجد الرجل النعلين فيجوز لبسهما بطريق النعل وهو ان يقطعهما اسفل من الكعبين والمراد بالكعب عندنا ههنا معقد الشراك وهو المفصل الذى فى وسط القدم وعند الشافعي العظمان الناتيان اللذان فى جانبى القدم كما عندنا فى الوضوء وبالجملة لا يجوز لبسهما عندنا وعند الشافعي الا بالقطع على اختلاف فى موضع القطع وقال احمد بن حنبل فى المشهور يجوز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال الحافظ قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم انتهى وقال الطحاوي القطع والفتق ماخوذان فيهما وان لم يذكر فى الحديث لانه لما كان السراويل قائم مقام الازار والخف مقام النعلين وقت الضرورة فانما يجوز استعمالها بطريق استعمال الازار والنعل .

قوله زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين اى زاد نافع على حديث سالم قلت

هذه القطعة مدرجة اشار اليه البخاري واشار المؤلف بقوله قال ابو داؤد والى ان النهي عن النقاب ولبس القفازين مختلف في رفعه ووقفه اما عبارة البخاري في صحيحه بعد ما اخرج حديث الليث عن نافع عن ابن عمر فقال بعد تمام الحديث تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين اى في ذكرهما في الحديث مرفوعا وقال عبيد الله بن عمر العمري ولا ورس وكان اى ابن عمر يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين فجعله قول عبد الله ولم يرفعه وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة فاوقفه مالك ايضا وتابعه ليث بن سليم اى في وقفه قلت النهي عن تنقب المرأة المحرمة التي تمس وجهها اما لو اسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه لا بأس بذلك لانها اذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة او استترت بفسطاط وسيجيء هذا في باب في المحرمة تغطي وجهها واما تلبس القفازين (دستانه) فلا يجوز عند الشافعي و عندنا يجوز مع الكراهة لان روي ان سعيد بن ابي وقاص كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ولان لبس القفازين ليس الا تغطية يديها بالمخيط وانها غير ممنوعة عن ذلك فان لها ان تغطيها عن قميصها وان كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها واما الرجل المحرم فلا يلبس القفازين لما نقل عز الدين بن جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الائمة الاربعة لانها في حكم المخيط ۔

قوله ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفر الحديث وفيه جواز المعصفر وهو مختلف فيه عند الشافعي يجوز وعندنا لا يجوز قال في الهداية ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ابن الهمام ينبني الخلاف على انه طيب الرائحة اولا فقلنا نعم فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يتحنى المحرم لان الحناء طيب ومذهبنا مذهب عائشة في هذا ثم النص ورد بمنع المورس على ما قدمناه وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق اولى ولكن تقدم في حديث ابي داؤد قوله عليه الصلوة والسلام ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من معصفر فالجواب اولا ان عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة فان صح كونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره ثم يخرج الازرق ونحوه بالاجماع ويبقى المتنازع فيه داخلا في المنع والجواب المحقق ان شاء الله تعالى ان نقول ولتلبس بعد ذلك الخ مدرج كان المرفوع صريحا هو قوله سمعته ينهى عن كذا وقوله ولتلبس بعد ذلك ليس من متعلقاته ولا يصح جعله عطفا على ينهى لكمال الانفصال بين الخبر والانشاء فكان الظاهر انه مستأنف من كلام ابن عمر فتخلو تلك الدلالة عن المعارض الصريح اعني منطوق المورس ومفهومه الموافق فيجب العمل به انتهى قلت ويؤيد ذلك ما رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بانهما لم يذكرا هذا الكلام فدل اقتصارهما على قوله من الثياب وعدم ذكرهما ما بعده على كونه مدرجا ۔

باب المحرم يحمل السلاح اي يجوز له ان يحمل السلاح وكذا شد الهميان ومنطقة في الوسط ۔

قوله سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحدبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم جيم وسكون لام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والاداة ويعلق في آخره الكور وروي بضم جيم ولام وشدة با وسمي به لجفائه كانهم شرطوا ان لا يجردوا السلاح ۔

باب في المحرمة تغطي وجهها هل يجوز ذلك فعندنا تغطي راسها ولا وجهها فان تغطت وجهها بحيث تماس وجهها يكون جناية نعم اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها بحيث لا يصيب البشرة وهو قول احمد والشافعي قال في اللباب وشرحه وتغطي راسها اي لا وجهها الا ان غطت وجهها بشيء متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب عليها وفي الفتح وقالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه اه قلت في اصل المذهب لا يجب وفي الفتوى يجب فلا اختلاف بين الروايتين ۔

قوله عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اي ازلنا الجلباب عن وجوهنا في الحديث دليل على ان المرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ط

باب المحرم يستظل يجوز عندنا الاستظلال للمحرم رجلا كان او امرأة بالبيت والمحمل والفسطاط والشمسية وثوب مرفوع على عود بحيث يمكن الاستظلال به ان لم يصب راسه او وجهه فان اصابه احدهما كره وبه قال الشافعي وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ونحوه ولما روي ان ابن عمر رأى رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال له اضح لمن احرمت له اي ابرز وجهه قال احمد ولنا حديث الباب ۔

قوله عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة فهذا الحديث يدل على جواز تظليل المحرم على راسه بثوب محمل وغيره ويجاب عن استدلالهما بان قول ابن عمر لا حجة فيه بمقابلة المرفوع هذا ۔

باب المحرم يحتجم قال الشافعي واحمد واسحق والثوري وابو حنيفة والجمهور يجوز الحجامة للمحرم مطلقا ما لم يقطع الشعر وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ۔

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال العيني دل الحديث

علی جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهیم وطاؤس والشعبی والثوری وابوحنیفة وهو قول الشافعی واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحدیث وقالوا ما لم یقطع الشعر وقال قوم لا یحتجم المحرم الا من ضرورة وروی ذلک عن ابن عمر وبه قال مالک وحجة هذا القول ان بعض الرواة یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم لضرر کان به ولا خلاف بین العلماء انه لا یجوز له حلق شیء من شعر راسه حتی یرمی جمرة العقبة یوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعلیه الفدیة التی قضی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی کعب بن عجرة فان لم یحلق المحتجم شعرا فهو کالعرق یقطعه او الدمل یبطه او القرحة ینکأها ولا یضره ذلک ولا شیء علیه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصری علیه الفدیة قال عبد الملک فی المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابوحنیفة والشافعی وقال اهل الظاهر لا فدیة علیه الا ان یحلق راسه ۔

باب یکتحل المحرم عندنا لا باس بالاکتحال ان لم یکن فی الکحل طیب ولو من غیر عذر لکن الاولی ترکه لما فیه من الزینة الا اذا کان عن ضرورة واما اذا کان مطیبا فان اکتحل به فان کان ثلث مرات فعلیه دم وان کان مرة او مرتین فعلیه صدقة ثم ان کان بالضرورة فلا معصیة فیه والا فمعصیة وقال الشافعی الاولی ترک الاکتحال بلا ضرورة والاکتحال بالمطیب ۔

قوله اشتکی عمر بن عبید الله بن معمر عینیه ای رمد فارسل الی ابان بن عثمان قال سفیان وهو امیر الموسم ما یصنع بهما ای ارسل الی ابان لیسأله ما یصنع بعینیه قال ابان اضمدهما بالصبر فانی سمعت عثمان یحدث ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والصبر عصارة شجر مر (ایلوا)

باب المحرم یغتسل یجوز الاغتسال ولو بالماء الحار عندنا ویکره ازالة الوسخ وقال مالک لو دلک فعلیه الفدیة قال العینی وقد اختلف العلماء فی غسل المحرم راسه فذهب ابوحنیفة والثوری والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق الی انه لا باس بذلک ووردت الرخصة بذلک عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعلیه الجمهور وحجتهم حدیث الباب وکان مالک یکره ذلک للمحرم وذکر ان عبد الله بن عمر کان لا یغسل راسه الا من احتلام

قوله ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس یغسل المحرم راسه وقال المسور لا یغسل المحرم راسه فارسله ای عبد الله بن حنین راوی الحدیث عبد الله بن عباس الی ابی ایوب الانصاری فوجده یغتسل بین القرنین ای بین قرنی البئر وهو یستتر بثوب قال فسمعت علیه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنین ارسلنی الیک عبد الله بن عباس اسالک کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ایوب یده علی الثوب فطأطأه ای خفضه حتی بدا لی راسه ثم قال لانسان یصب علیه اصبب قال فصب علی راسه ثم حرک ابو ایوب راسه بیدیه فاقبل بهما وادبر ثم قال هکذا رأیته یفعل صلی الله علیه وسلم ومطابقة الحدیث بالباب بانه لما غسل الراس وهو موضع الاشکال فی هذه المسئلة لانها محل الشعر الذی یخشی انتتافه فغسل بقیة

البدن اولی بالجواز

باب المحرم يتزوج اختلف العلماء لنكاح المحرم فقال سعيد بن المسيب وسالم ومالک والشافعی واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح فان فعل ذلک فالنكاح باطل وهو قول علی وعمر وقال ابراهيم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحكم بن عقيبة وحماد بن ابی سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتی يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود فالنكاح صحيح والوطی ودواعيه منهية عنها والانكاح والخطبة صحيح بالاتفاق وتحقيق هذه المسئلة موقوف علی لنكاح ميمونة نكحها رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو حلال او نكحها وهو محرم فرجح الفريقان ما يوافقهما واستدل الاولون بحديث ابی رافع زوجها حلالا وكنت الرسول بينهما واستدل الآخرون بحديث ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم قلت حديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلی سندا فانه اخرجه البخاری واختاره واخرجه مسلم والاربعة واما حديثهم فحديث يزيد لم يخرجه البخاری ولا النسائی واخرجه مسلم وكذا حديث ابی رافع لم يخرجه فی احد من الصحيحين بل لم يبلغ درجة الصحة وسيأتی وبالجملة استدلوا بحديث ابی رافع وقالوا قول ابی رافع ارجح علی قول ابن عباس تزوجها محرما لعدة اوجه احدها ان ابا رافع اذ ذاک كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاک كان احفظ منه والثانی انه كان الرسول بين رسول الله صلی الله عليه وسلم وبينها وعلی يده دار الحديث فهو اعلم منه بلا شک الثالث ان ابن عباس لم يكن معه فی تلک العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاک من المستضعفين الذين اعذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور لها الرابع انه صلی الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعی بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها ولا بدأ بالتزوج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فی حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول ابی رافع الخامس ان الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا ابا رافع السادس ان قول ابی رافع موافق لنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد الامرين اما نسخه واما تخصيص النبی صلی الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع ان ابن اختها يزيد بن الاصم شهد ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتی وخالة ابن عباس ذكرها ابن القيم فی الهدی قلت وكل واحد من وجوه الترجيح مردود اما الاول فلان هذا القول فی ترجيح حفظ ابی رافع علی حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة والتابعين ولا يساعده رواية ولا دراية فان الحفظ امر فطری لا دخل فيه لكبر العمر والصغر الا تری ان مرتبة البخاری فی الصغر لم يدانيه غيره فی كبره فما لابن عباس من العلم والفقه والحفظ والاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع وان كان فی الصحبة سواء الا تری ان عبد الرحمن بن عوف لما اعترض علی عمر بن الخطاب بانه كان يدنيه فی مجلسه مع الاشياخ وقال كيف تدنيه ولنا ابناء مثله فاجاب انكم تعلمون ما مرتبته فی العلم والفقه ثم سالهم عن معنی قوله اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا

واجاب ابن عباس بان المراد اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا الحديث في حال كبره
ولم يعتريه شك وشبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان خرجه بستة في كتبهم فكيف يرجح قول الثاني على قول
ابن عباس وعلى انه قد وافقه ابوهريرة وعائشة **واما الثاني** فسلمنا ان ابا رافع كان هو الرسول بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار حديث الخطبة والرسالة ولكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فوضت امرها الى اختها ام الفضل زوجة عباس بن عبد المطلب
وفوضت ام الفضل امرها الى زوجها عباس بن عبد المطلب فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن
له دخل في النكاح ولا نعلم في رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا في مجلس النكاح بل باشر النكاح عباس
بن عبد المطلب ولهذا استدل بان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه **واما الثالث** فلا نسلم ان ابن
عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم
في عمرة القضاء ولو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن به وبلغها
اصحابه لتيقين **واما الرابع** فانه حقيق بان يضحك عليه الصبيان وقد ثبت في الروايات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى انه وقع في حديث يزيد بن الاصم انه تزوجها بسرف وقد اخرج
النسائي في مجتباه باسناده عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث
وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف قلت ويعلى ثقة فاتفق الفريقان على ان التزوج وقع في سرف
فكيف يقال صح قول ابي رافع يقينا ۔ **واما الخامس** فجوابه انه غلط محض لم يغلط احد من الصحابة
فيما بلغنا من روايات ابن عباس الا ما روي عن سعيد بن المسيب عند ابي داؤد وغيره قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم ولو سلم فتغليط احد من الصحابة حديث ابن عباس لا يساوي شيا فكيف بتغليط سعيد
بن المسيب **واما السادس** فحديث النهي عن نكاح المحرم محتمل احد الامرين اما ان يكون النهي على التحريم
او على التنزيه فعلى الاول نسلم انه يوافقه ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وعلى الثاني فلا يوافقه
والدليل عليه ولا ينكح من الانكاح ولا يخطب فان الانكاح بالولاية او بالوكالة والخطبة غير منهي عنه نهي
التحريم على الاتفاق فكذلك لا ينكح من ينكح للاتساق وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به **واما السابع** فسلمنا
ان يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وكانت ميمونة خالته
ولكن قوله لا يساوي قول ابن عباس وقد رده عمرو بن دينار على ابن شهاب الزهري وجرحه اخرج البيهقي
في سننه من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرني ابو الشعثاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه
الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا وقلت حديث يزيد مضطرب فان في بعضها روي عنه وفي
اخرى عن ميمونة قال الزيلعي ورجح بعضهم بدليل غير الذي قدمناه وقال وهو اقواها هو انه قد روي ميمونة

وهي صاحب القصة انها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف فالجواب عنه اولا ان ميمونة لم تقل ذا بنفسها الشريفة بل رواها عنه يزيد بن الاصم وقد تقدم الجواب عنه وثانيا ان ميمونة لم تعقد نكاحها بنفسها بل فوضت امرها الى العباس بن عبد المطلب فانكحها ولم تحضرها ميمونة فكيف يقال بانها صاحب القصة وهي اعلم من الجميع بها فلا تكون روايتها مرجحة بل معنى قولها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اي ظهر امر تزويجها بسرف لانه صلى الله عليه وسلم بنى بها هناك واولم وهذا اقرب لان الافشاء يكون عند الوليمة والوليمة كانت في الحل او معناه بنى بي واما وجوه ترجيح حديث ابن عباس على حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فكثيرة منها ان ابن عباس في مرتبة العلم والفقه والاتقان والحفظ لا يدانيه فيها احد وقد حكى الزيلعي في نصب الراية عن ابن حبان وقال قال ابن حبان وليس في الاخبار تعارض ولا ان ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من غيره انتهى والثاني ان حديث ابن عباس اتفق عليه الستة بل اجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وكذا حديث ابي رافع لم يخرجه في واحد من الصحيحين ولم يبلغ درجة الصحة ولذا قال الترمذي فيه ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر والثالث ان حديث ابي رافع مختلف في اسناده وانقطاعه وقد اشار اليه الترمذي في صحيحه فقال ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسلا ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وكذلك اختلف في حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال مرسلا ولم يذكر عن ميمونة اه ثم قال الترمذي في آخر الباب بعد ان اخرج حديث يزيد بن الاصم بسنده عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الاصم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال الرابع انه يؤيده حديث عائشة وابي هريرة عند الطحاوي بسند قوي الخ عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وعن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الحديثين وان لم تسم ميمونة ولكنها متعينة فانها لم يثبت انه عليه السلام نكح غيرها محرما ثم اقول ان الدارقطني اخرج من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فسماها فيها قاله الزيلعي ثم قال قال سهيل في الروض الانف بعد ذكر حديث عائشة انما ارادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها وقال الشوكاني قوله تزوج ميمونة وهو محرم اجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح والخامس ان حديث ابن عباس مؤيد بالقياس فانه لو اشترى جارية للوطي او باشر

عقدا من عقود الدينوية يجوز بالاتفاق فالنكاح ايضا عقد من العقود الدينوية والدينية فيجوز مباشرتها ايضا والسادس ان حديث ابن عباس محكم في معناه لا يحتمل تاويلا قريبا واما حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم فيحتملان ان فيه تاويلات قريبة فاما ما اولوا في حديث ابن عباس مثل تاويل ابن حبان انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها بعد العمرة في الحرم فمعنى قوله وهو محرم داخل في الحرم فيبطله لفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال فالتقابل الذي وقع بين قوله تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التاويل لان الحلال بمعنى الداخل في الحل لم يجئ قطعا وكذلك ترده ما قال الراوي متعجبا ان ميمونة زوجت في سرف وبنى بها في سرف وماتت في سرف وقد ثبت بالروايات الصحيحة نكاحها بسرف فتعجبه يقتضي ان يكون الوقائع الثلثة في مكان واحد في ازمنة متفرقة فاذن لا يصدق كونه صلى الله عليه وسلم داخلا في الحرم ولا يصح التعجب ايضا واما قوله ان المحرم بمعنى داخل في الحرم يجيء كما يقال انجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة فلا نسلمه وان سلم فكيف اتفق واجتمع ابن عباس وابو هريرة وعائشة على لغة غريبة واما الاستشهاد بقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما × فدعا فلم ار مثله مخذولا × بان عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة المنورة زادها الله شرفا وتعظيما فرده الاصمعي عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال كل من لم يات شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء فمعناه قتلوه ذو دم محقون وذو حرمة بغير وجه كما قال الشاعر قتلوا كسرى بليل محرما × والاصمعي هو عبد الملك من رواة مسلم كان حافظا لثلث مائة الف لغة واما تاويلهم في لفظ التزوج بمعنى ظهر امر تزويجه وهو محرم كما نقله الترمذي بقوله واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة اه فهو ايضا غير صحيح اما اولا فانه لم يظهر امر تزوجه اياها في حالة الاحرام بل تقولون انتم لم يره الا ابن عباس وحمله سعيد بن المسيب على وهم ابن عباس فكيف يقال انه ظهر امر التزوج في حالة الاحرام وثانيا ان الظهور والاشتهار انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت بالاتفاق بعد الاحرام بسرف فكيف يقال انه ظهر في حالة الاحرام وثالثا انه لم يثبت تزوجه اياها قبل الاحرام فان احرامه صلى الله عليه وسلم كان بذي الحليفة ورابعها انه قد ثبت امر التزوج بسرف وهو موضع بين مكة وذي الحليفة فان قيل تزوجها قبل الاحرام بطريق مكة ثم ظهر امر التزوج في حالة الاحرام بعد ذلك كما يعلم جنوح الترمذي يلزم تجاوز النبي صلى الله عليه وسلم عن الميقات بلا احرام وهو يريد العمرة وهذا لا يجوز عند احد ولا يقال كما قال بعضهم ان توقيت الميقات كان في حجة الوداع ووقعة التزوج في عمرة القضاء في السنة السابعة فلا يلزم التجاوز عن الميقات بلا احرام لان ذلك مخالف لرواية البخاري صفحة ٦٠٠ بان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية وذا قبل عمرة القضاء فالحاصل ان هذه التاويلات كلها باطلة بخلاف تاويلاتنا في احاديثهم فان كلها قرينة صحيحة يقبلها ذوق سليم مثلا نقول اولا بعكس ما قالوا في قوله نكحها وهو محرم في قوله تزوجها وهو حلال بان ظهر

امر التزوج وهو حلال وهذا اقرب لان الظهور والافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في الحل وثانيا يقال معنى التزوج البناء اي بنى بها وهو حلال وثالثا ان تزوجه بمعنى خطبها كما يدل عليه ما اخرجه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان سل يزيد بن الاصم احراما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة ام حلالا فدعاه ابي فاقرأه الكتاب فقال خطبها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وانا اسمع يزيد يقول ذلك قلت وهذا هو المراد بما رواه مالك مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الحديث يعني المراد بالتزوج الخطبة والسابع ان حديث ابن عباس مثبت لامر زائد على اصل الحال وحديث ابي رافع ويزيد بن الاصم نافية لها فان ابن عباس مثبت النكاح في حالة الاحرام وهو امر زائد على الحالة الاصلية واما ابو رافع ويزيد بن الاصم فيثبتان النكاح في حالة الاصلية وينفيان هذه الحالة وهذا مختص بمن قال ان النكاح وقع قبل الاحرام قلت وتنقيح البحث في المسألة موقوف على ان نكاح ميمونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اين وقع واختلفت الروايات فيه فاخرج ابن سعد٣ انها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وهو حلال عام القضية واعرس بها بسرف وتوفيت بسرف قال الحافظ في الاصابة وذكر ابن سعد بسند له انه تزوجها في شوال سنة سبع فان ثبت صح انه تزوجها وهو حلال لانه انما احرم في ذي القعدة منها قلت فصحته غير متيقن عند الحافظ وان سلم فيمكن ان يحمل على معنى انه اراد تزوجها في شوال وارسل ابا رافع الانصاري لخطبتها وهو الاقرب فروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وهذا مرسل ومع ذلك يرده ما ثبت انه فوض امرها الى العباس وانكحها فقد قال في المعتصر من المختصر لمشكل الآثار للطحاوي فان قيل فيخفى عن ميمونة وقت تزويجها قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنه الوقت الذي عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه ويرده ايضا ما رواه ابو داؤد بسنده عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف فعلى هذا معنى قوله فزوجاه ميمونة اي فبلغاه رضى ميمونة بتزوجها به بالمدينة وقال الزرقاني في شرح هذا الحديث فظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباه له فقط مجازا ومنها انه تزوجها بسرف وهو موضع على عشرة اميال من مكة قرب وادي فاطمة وهذا يحتمل امرين احدهما انه تزوجها جائيا الى مكة او تزوجها راجعا من مكة الى المدينة

٣ اخبرنا محمد بن عمر قال ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه

فان كان الاول يعني هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما قطعا لا حلالا كما قاله بعض الشوافع فانه يلزم تجاوزه صلى الله عليه وسلم عن الميقات بلا احرام وذا لا يجوز عند احد كما مر وان كان الثاني فكان حلالا قطعا ويؤيد الاول ما روى الطحاوي بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف فهذا يدل انه صلى الله عليه وسلم كان تزوجها قبل ذلك في طريق مكة حتى اراد ان يضع الوليمة بمكة ويضيف اهل مكة فيها ويؤيده ما في سيرة ابن هشام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك وهو حرام وكان الذي زوجه اياها العباس بن عبد المطلب فثبت بما قدمنا ان اثبت الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف عند مجيئه من المدينة لعمرة القضاء وكان عباس عند ذلك بمكة وفوضت امرها ميمونة اليه فلما سمع بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة استقبله بقية بسرف فهناك زوج ميمونة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاعتمر واقام بها ثلثا ثم خرج منها مع زوجها ميمونة والحاصل ان جميع ما تقدم من الروايات والاستدلال ترجح قول الحنفية وغيرهم بجواز نكاح المحرم في حالة الاحرام ومبناه ترجيح رواية ابن عباس على الروايات المخالفة لها كما تقدم مفصلا على انه في هذا الوجه جمع بين جميع الروايات واعمال لكل واحد منها وان ثبت ما رواه ابو رافع ويزيد بن الاصم بلا تاويل فالامر يسير فانا نقول بجواز النكاح في حالة الحل ايضا بخلاف روايتنا فانه مضر لهم فلا بد على المانعين من ابطال بعض الاحاديث الصحيحة وتضعيفها ونسبة الغلط الى ابن عباس كما صدر من سعيد بن المسيب وهي جرأة عظيمة لا يقبلها قلب منصف خصوصا على قاعدة المحدثين وعلى ان روايتنا موافقة للدراية كما تقدم ولان سائر العبادات مثل الصوم والاعتكاف مع كون الجماع حراما فيها لا تمنع من عقد النكاح فكذلك الاحرام۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف من ضرب يضرب اي لا يتزوج لنفسه امرأة ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف من اكرم يكرم اي لا يزوج الرجل امرأة اما بالولاية او بالوكالة ولا يخطب بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امرأة لنكاح وروي الكلمات الثلث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل للتنزيه عند ابي حنيفة قاله القاري قلت وانكاحه ايضا يصح عنده **قوله** عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف قوله ابن اخي ميمونة هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا والصواب ابن اخت ميمونة والرواية مضطربة كما تقدم ومع هذا يؤول بانه ظهر امر التزوج

وشاع في حالة الحل بسرف لانه بنى فيها واولم وظهور النكاح بالوليمة ۔

قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقد اخرج النسائي هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف قلت ليعلى ثقة وقد روى عن ابن عباس اصحابه الثقات المتقنون الفقهاء كسعيد بن جبير وطاؤس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهكذا في جميع مراتب السند الى ان وصل الى السنة فكيف يساويه حديث ابي رافع ويزيد بن الاصم وصفية بنت شيبة واخرج حديث ابن عباس البخاري واختاره ولم يخرج غيره فانه لا يصح عنده ۔ **قوله** عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم قال الشوكاني في النيل وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي اسناده رجل مجهول قلت فلو كان هذا القول صحيحا ثابتا عن سعيد بن المسيب لا يكون ايضا فيه حجة فكيف وفي سنده مجهول وفي الطحاوي لو قال سعيد في ابن عباس هذا هذا فنحن نقول قال عمرو بن دينار قلت للزهري وما يدري زيد بن الاصم اعرابي بوال تجعله مثل ابن عباس قلت لا ينبغي هذا التشدد ايضا ولا نقول هكذا في حقه ولكن لا يشك احد في ان ابن عباس كان اعلم وافقه من زيد بن الاصم ۔

باب ما يقتل المحرم من الدواب المراد من الدواب الصيد البري سواء كان ما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل الا ما استثني منها واما صيد البحر فهو حلال للمحرم كما نطق به النص اختلف العلماء في الدواب الذي يحل للمحرم قتله فقال الشافعي كل حيوان لا يؤكل لحمه يجوز قتله للمحرم وقال مالک كل سبع عاد يجوز قتله للمحرم ومذهب الحنفية ما في البدائع وملخصه صيد البر نوعان ماكول وغير ماكول اما الماكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي يؤكل لحمها برية كانت او بحرية لان الطيور كلها برية لان توالدها في البر وانما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق واما غير الماكول فنوعان نوع يكون موذيا طبعا مبتدأ بالاذى غالبا ونوع لا يبتدئ بالاذى غالبا اما الذي يبتدأ بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه وذلک نحو الذئب والاسد والفهد والنمر وغير ذلک لان دفع الاذى من غير سبب موجب للاذى واجب فضلا عن الاباحة ولهذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم وهذا المعنى موجود في الاسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص في تلک الاشياء ورودا في هذه دلالة ولا يوجد ذلک في الضبع والثعلب بل من عادتهما الهرب من بني آدم ولا يوذيان احدا حتى يبتدئهما بالاذى وعلى هذا الضب واليربوع والسمور والدلق والقرد والخنزير لانها صيد لوجود معنى الصيد وهو الامتناع والتوحش ولا تبتدئ بالاذى غالبا فتدخل تحت ما تلونا من الآية الكريمة انتهى ۔

قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفارة والحدأة والكلب العقور

والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصار سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابي خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور انتهى ملخصا ما في الفتح قوله في الحل والحرم اي في ارضه والعقرب وفي معناها الحية بل بالاولى كما ذكرها ابو هريرة في رواية الباب في الخمس بدل الغراب ودخل فيهما جميع انواعهما والصغار والكبار خلافا للمالكية فان عندهم خلاف في قتل الصغير منهما التي لا تتمكن من الاذى والمراد بالغراب الابقع الابلق كما صرح في مسلم وهو الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام بالاتفاق ويبتدر بالاذى دون العقعق وغراب الزرع والفارة وهي تشتمل جميع انواعها الوحشية والاهلية وغيرها ابو هريرة في رواية الباب بالفويسقة والتصغير للحقارة والحداة كعنبة وهو طائر معروف (چيل) والحديا بالتصغير جدلغة في الحداة او تصغير حداة والكلب العقور قال ابن الهمام مدلول لفظ الحديث هو الكلب الوحشي وان دخل في حكمه الانسي قلت الظاهر من لفظ الكلب الانسي وان دخل في حكمه الوحشي والعقور من العقر وهو الجرح وبالفارسي سگ گزنده وعن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب وقيد بالعقور مع ان العقور وغيره سواء اهليا كان او وحشيا في الحكم لان غير العقور ليس بصيد فلا يجب الجزاء بقتله ولكن لا يحل قتل ما لا يؤذي اذا لم يكن ثمه ضرر وبالجملة في حكم الكلب العقور السبع الصائل المبتدي بالاذى كالاسد والذئب والفهد والنمر وهذا ليس بتحقيق المناط بل جعلهم من مصداقه ومن شواهده ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجل باللهم سلط عليه كلبا فاكله اسد وعند الشوافع غير العقور اختلاف قال الحافظ في الفتح واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا الاختلاف شديد قلت نقح الشافعي المناط كون الحيوان غير ماكول ونقح مالك كونه عاديا وهذا اولى ويؤيده ما في رواية ابي سعيد والسبع العادي اي يعدو على الانسان ويصول ولان كون غير ماكول اللحم ليس بمشهور في الخمس بخلاف كونه عاديا فانه المشهور فيهم ونقح ابو حنيفة في بعضها فان المذكور في الحديث ثلثة انواع حشرات الارض وسباع الطيور وسباع الدواب فنقح في الفارة والعقرب والحية بكونهن حشرات الارض فيجوز قتل كل من حشرات الارض ۔

قوله ويرمي الغراب ولا يقتله هذا اللفظ منكر ومع هذا يمكن حمله على غراب الزرع ۔

باب لحم الصيد للمحرم اختلف العلماء في لحم الصيد فقال بعض السلف والثوري واسحاق يحرم الاكل

من لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال ابوحنيفة وصاحباه حل للمحرم لحم ما صاده حلال من ارض الحل وذبحه في الحل بشرط ان لا يكون دلالة المحرم عليه واشارته ولا امره بصيده وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم وذبحه لا يحل له ان يتناوله ايضا وبه قال الشافعي۔

قوله وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب واليعاقيب جمع يعقوب وهو ذكر الحجل يقال لها في الفارسية كبک وبالهندية چكور ولحم الوحش فبعث اي عثمان الى علي رضي الله تعالى عنه فجاءه الرسول وهو اي علي يخبط اباعر له الخبط ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والاباعر جمع بعير فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال علي اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم

استدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما قلت اضطربت الروايات فان في هذا الحديث اهدى له رجل حمار وحش وظاهره انه كان حيا كما اشار اليه البخاري بعقد الباب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل وما في مسلم ظاهره انه اتى مذبوحا فان في بعض طرقها ذكر العجز وفي اخرى له ذكر الورک وفي بعضها ذكر اللحم فان كان الراجح ما هو رأي البخاري فلا حجة فيها لان اخذ الحي للمحرم لا يجوز وان كان الراجح كونه مذبوحا فيعارض قال الحافظ يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى له لحم طير وهو محرم فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالک واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ثم قال وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلک بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال بنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم وجاء عن مالک تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر انتهى ملخصا قلت وما عندنا فرده صلى الله عليه وسلم محمول على سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذكرها الشافعية ولا الاحناف وذكرها المالكية وابن تيمية وسد الذرائع ان لا يكون الشئ في نفسه منهيا عنه في الشرع الا ان المكلف نهي عنه كيلا يكون مؤديا الى ما هو منهي عنه مثل نهي الفاروق وابن مسعود من التيمم للجنب فهذا الرد منه صلى الله عليه وسلم كان لسد الذرائع وكذلک عدم الاكل من علي رضي الله عنه لعله كان لسد الذرائع وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم وهذا اسناد صحيح قاله البيهقي فان كان فكانه رد الحي وقبل اللحم واكل۔

قوله عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهدی الیه عضو صید فلم یقبله وقال انا حرم قال نعم هذا محمول سد الذرائع . **قوله** عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول صید البر لکم حلال ما لم تصیدوه او یصاد لکم فی اکثر نسخ ابی داود بالالف وکذا بالالف فی روایة النسائی والحاکم والذهبی فی تلخیصه والدارقطنی والطحاوی وفی بعض النسخ ابی داود وفی الترمذی او یصد لکم بغیر الالف مجزوما قال الشافعی هذا احسن حدیث روی فی هذا الباب وتمسک به علی انه لو صاد الحلال لاجل المحرم فی الحل لا یجوز اکله للمحرم قلت الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واما هذا فطرقه کلها ضعیفة ومضطربة واجاب عنه بعض الحنفیة بانه لا حجة لکم لکم فی هذا الا انه لا یصیر صید للمحرم الا بامره او اشارته او دلالته وبه نقول واجاب عنه صاحب الهدایة بقوله اللام فیما روی لام تملیک فیحمل علی ان یهدی الیه الصید دون اللحم وقال صاحب العنایة علی الهدایة ان الروایة او یصاد لکم بالالف ولفظة او الواقعة ههنا بمعنی الا ان استثناء من المفهوم المتقدم فان قوله ما لم تصیدوه بمعنی الاستثناء فکانه قال لحم الصید لکم فی الاحرام حلال الا ان تصیدوه الا ان یصاد لکم فیکون الاستثناء الثانی من مفهوم الاستثناء الاول قلت هذه التاویلات لا یشفی ما فی الصدور لان الاولیان تاویلان محض فی الثالث انه مرفوع لعطف الجملة علی الجملة لا منصوب والقرینة روایة الجزم لئلا تتضاد فالاولی ان یقال ان مراده ما قاله الشوافع ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النهی لسد الذرائع کما انه صلی الله علیه وسلم لم یاخذ عن صعب بن جثامة لهذا واخذ عن ابی قتادة للدلالة علی الجواز وسیاتی . **قوله** قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم ینظر بما اخذ به اصحابه حاصله ان الاحادیث مختلفة فی قبول الصید ورده فیرجح باعتبار العمل انه ینظر فیؤخذ بما اخذ به اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن هذا القدر لا یجدی نفعا فان الصحابة ایضا اختلفوا فیه قال فی البدائع یحل للمحرم اکل صید اصطاده الحلال لنفسه عند عامة العلماء وقال داود بن علی الاصفهانی لا یحل والمسئلة مختلفة بین الصحابة روی عن طلحة بن عبید الله وقتادة وجابر وعثمان فی روایة انه یحل وعن علی وابن عباس وعثمان فی روایة لا یحل واحتج هؤلاء بقوله تعالی وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما اخبر ان صید البر محرم علی المحرم مطلقا من غیر فصل بین ان یکون صید المحرم او الحلال وهکذا قال ابن عباس ان الآیة مبهمة لا یحل لک ان تصیده ولا ان تاکله ولنا ما روی عن ابی قتادة انه کان حلالا واصحابه محرمون فشد علی حمار الوحش الحدیث وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم صید البر حلال لکم وانتم حرم ما لم تصیدوه او یصاد لکم وهذا نص فی الباب ولا حجة لهم فی الآیة لان فیها تحریم صید البر لا تحریم لحم الصید وهذا لحم الصید ولیس بصید لانعدام معنی الصید وهو الامتناع والتوحش واما حدیث صعب بن جثامة فقد اختلفت الروایات فیه عن ابن عباس روی فی بعضها انه اهدی الیه حمارا وحشیا کذا روی مالک وسعید بن جبیر وغیرهما عن ابن عباس فلا یکون حجة وحدیث زید بن ارقم محمول علی صید صاده المحرم بنفسه او غیره بامره او باعانته او باشارته او بدلالته عملا بالدلائل کلها وسواء صاده لنفسه او للمحرم بعد ان لا یکون بامره عندنا وقال الشافعی اذا صاده له لا یحل له اکله واحتج بما روی عن جابر عن النبی صلی الله

عليه وسلم انه قال صيد البر حلال لكم الحديث ولا حجة له فيه لانه لا يصير صيده الا بامره وبه نقول والله اعلم۔

قوله عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في سفر عمرة الحديبية حتى

اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم وفي رواية البخاري فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش الحديث وسياق حديث البخاري هذا مشكل لانه يخالف جميع السياقات التي اخرجها البخاري وغيره فانه يدل ان ابا قتادة ومن معه من اصحابه خرجوا معه الى ساحل البحر وكلهم لم يحرموا فلما انصرفوا من ساحل البحر احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم وجميع السياقات يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه كلهم احرموا من الميقات الا ابا قتادة فانه لم يحرم وتاوله القسطلاني بان قوله فلما انصرفوا شرط ليس جزاءه قوله احرموا كلهم الا ابو قتادة بل جزاءه قوله فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش وتقدير العبارة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة فانه لم يحرم من ذي الحليفة فبينما هم يسيرون قلت فعلى هذا لم يبق فيه اشكال ولم يحرم اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث فيقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة وهذه الرواية تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت انتهى كذا في بذل المجهود قلت قولهم هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت يرده رواية البخاري فان فيه تصريح في الموضعين باحرامه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة في عمرة القضاء واما الجواب من الاحناف فهو ان محمدا صرح في موطاه ان المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا احرام ويحرم من جحفة ولم يقل بهذا الشوافع .

قوله فرای حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد اي حمل على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى لا يشك احد بان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه ولذا اكل بعضهم لانهم قالوا ما اصطدناها ولا امرنا بالاصطياد ها ولا دللنا عليه

ولا اشرنا اليه وقالوا ہذا انما سال النبي صلى الله عليه وسلم حين سألهم عن حل لحم الصيد للمحرم ہل اشرتم او دللتم فقالوا لا ولم يسئل عن ابي قتادة ہل اصطلمت بنيتهم وعدم سواله صلى الله عليه وسلم عن ہذا ينزل منزلة عموم المقال فهذا الحجة لابي حنيفة ونص في الباب ولينظر الى الفاظ مسلم فان فيه ان ابا قتادة لم ير ہي الحمار الوحشي بل رأوه اصحابه فجعلوا يضحك بعضهم الى بعض الحديث فكان ضحكهم على انهم محرمون ولا يجوز لهم الاعطيا وفلما رائي ابو قتادة ضحكهم ہذا فهم فصاد وفي بعض الفاظ مسلم فجعلوا يضحك البعضهم الى فهذا اللفظ يدل على حثهم اياه على اصطياده وذہابه لاجلهم ولكن قال القاضي فيه سقط والاصل بعضهم الى البعض فللفقيه ان يبحث في ضحكهم ہل ہو داخل في الاعانة ام لا فاني لم اجد تصريح ہذا۔

باب الجراد للمحرم من قتل جرادة تصدق بما شاء وانما في تمرتين او ثلاث كف من حنطة وقيل تمرة وان شاء تصدق بكسر خبز وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من بر قال العيني في شرح الهداية والصحيح انه من صيد البر كما قال المصنف فيجب الجزاء بقتله قال شيخنا زين الدين وہو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور كما حكاه ابن العربي عن اكثر اهل العلم وقال شيخنا وفيه قول ثالث وہو انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن ہشيم عن منصور وعن الحسن قوله اه۔

قوله عن ابي ہريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر اي في حكم صيد البحر وہو ان يحل ميتته قال الدميري في حيوة الحيوان والصحيح انه بري والحديث ضعيف كما قال ابوداؤد والحديثان جميعا وہم ورجح الجمهور بما رواه الشافعي باسناد صحيح او حسن عن عبد الله بن عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درہم فقال بخ بخ درہمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت على نفسك وفي موطاء مالك قال عمر لعمر قبضة من الطعام وفيه ايضا قال تمرة خير من جرادة واما ما في ابن ماجه ان راو يقول اني رأيت سمكا عطس فخرجت الجرادة من انفه فلا يدل على انها من خلق البحر لانه لعله اخذہا من الخارج وان كان خلقها من البحر ولكنها لما عاشت في البر صارت برية۔

باب في الغلاية وہي الجزاء عن الجناية ومن تطيب عضوا كاملا او لبس ثوبا مخيطا او حلق راسه او لحيته بسبب عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة في الحرم او تصدق في الحرم او غيره خلافا للشافعي فان عنده مختص بالحرم ہذا ايضا بثلثة اصوع من الحنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صام ثلثة ايام والاصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد ذكره الله تعالى بحرف او فاوجب التخيير ككفارة اليمين وہذا الحكم ثابت في كل مضطر لعموم اللفظ ثم

الصوم والصدقة يجوز في اي مكان شاء وعندنا الدم يختص بالحرم لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص وهذا لا يختص بزمان فيختص بمكان اي الحرم وقال الشافعي الصدقة ايضا تختص بمساكين الحرم لان المقصود رفق الفقراء الحرام ولنا ان الصدقة عبادة وقربة حيث كانت فلا يختص بمكان دون مكان كالصوم وقال مالك ان الفدية يجعلها حيث شاء سواء في ذلك الاطعام والصيام والنسك وهذا كله اذا كانت الجناية بعذر واما اذا كانت بغير عذر تعين الدم عندنا وعند الشافعي قالوا اذا حلق راسه او تطيب او لبس ما ذكر بغير ضرورة فعليه دم لا غير وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها كالمعذور ولنا ان الدم هو الاصل في الجناية على الاحرام لكن الشرع ورد بالتخيير حالة العذر للتخفيف فلا يلحق به غير حالة العذر لان الجاني لا يستحق التخفيف والتيسير۔

قوله عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فراه يتناثر القمل عن راسه فقال قد آذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين قال العيني في شرح البخاري في ما يستفاد منه الاحكام فقال منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وهذا مجمع عليه ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وعليه جمهور العلماء الا ان ابا حنيفة والشافعي وابو ثور قالوا لا يكون التخيير الا في الضرورة فان فعل ذلك بغير ضرورة فعليه الدم خاصة ومنها ان الصوم ثلثة ايام وقال ابن جرير بسنده عن الحسن في قوله ففدية من صيام قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى باي هذه الثلثة شاء والصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين الخ ومنها ان الاطعام ستة مساكين ولا يجزئ اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي ثور وداؤد وحكي عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي قلت لم ار هذا القول في كتب اصحابنا وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من شعير او تمر ومنها ما احتج مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الاطعام والصيام انتهى ملخصا۔

باب في الاحصار الاحصار في اللغة هو المنع والمحصر هو الممنوع وفي عرف الشرع هو لمن احرم ثم منع عن المضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس او الكسر او العرج او ذهاب النفقة او سكون الهواء في البحر وغيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر قالوا ان آية الاحصار نزلت في اصحاب رسول الله صلى الله

علیه وسلم حین احصروا من العدو فی الحدیبیة وفی آخر الآیة وهو قوله تعالى فاذا امنتم والامان یکون من العدو فدلت على ان الاحصار لا یکون الا من العدو وروی عن ابن عمر لا حصر الا من عدو ولنا عموم قوله تعالى فان احصرتم والاحصار هو المنع کما یکون من العدو یکون من المرض وغیره والدلیل علیه حدیث الباب والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واما قوله تعالى فاذا امنتم فلا حجة فیه لهم لان الامن کما یکون من العدو یکون من زوال المرض ایضا کما قال النبی صلى الله علیه وسلم الزکام امان من الجذام ولانه اذا زال مرض الانسان امن الموت منه و ان سلم ان هذا یدل على ان المحصر من العدو مراد من الآیة ولکن لا ینفی کون المحصر من المرض مرادا منها ووافقنا فی المسئلة البخاری ثم لمن احصر بعدو او مرض ان یبعث هدیا تذبح عنه فی یوم بعینه الذی یواعد من یذبحها فی الحرم فاذا ذبح عنه یحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استیسر من الهدی فعندنا لا یجوز ذبح هدی الاحصار الا بالحرم وقال الشافعی ومالک واحمد یذبح فی مکان الاحصار ویحل لان النبی صلى الله علیه وسلم واصحابه احصروا بالحدیبیة فذبح الهدی وامرهم بالذبح هناک ولنا قوله تعالى حتى یبلغ الهدی محله وبعض الحدیبیة من الحرم وبه یبطل ما قال الشافعی من انه ان صام بدل الهدی جاز ویحل لان الله تعالى قال لا تحلقوا رؤسکم حتى یبلغ الهدی محله نهى الحرمة الى غایة فلا یثبت قبلها الحل۔ **قوله قال رسول الله صلى الله علیه وسلم من کسر او عرج فقد حل** ای جاز له ان یحل بطریق المذکور والمعروف فی الشریعة وهو کقول النبی النبی صلى الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم ومعناه ای حل له الافطار وکذا ههنا معناه یجوز له ان یحل اما دلیل جوازه قوله تعالى فان احصرتم فما استیسر من الهدی وفیه اضمار ومعناه والله اعلم فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة واردتم ان تحلقوا فاذبحوا ما تیسر من الهدی اذ الاحصار نفسه لا یوجب الهدی الا ترى ان له ان لا یتحلل ویبقى محرما کما کان الى ان یزول فیمضی فی موجب الاحرام وهو کقوله تعالى فمن کان منکم مریضا او به اذى من راسه ففدیة معناه فحلق ففدیة والا فکون الاذى فی راسه لا یوجب الفدیة وکذا قوله تعالى فمن کان منکم مریضا او على سفر فعدة من ایام اخر معناه فافطر فعدة من ایام اخر والا فنفس المرض والسفر لا یوجب الصوم فی عدة من ایام اخر وکذا قوله فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه فاکل والا فنفس الاضطرار لا یوجب الاثم کذا ههنا قاله فی البدائع فالحدیث حجة للاحناف فی الاحصار من المرض والعرج والکسر وغیر ذلک وقال الشوافع فقد حل معناه اذا اشترط التحلیل به فاذا وجد الشرط صار حلالا وهو کما ترى تاویل محض۔ **قوله وعلیه الحج من قابل** قال فی البدائع واما وجوب قضاء ما احرم به بعد التحلل فجملة الکلام فیه ان المحصر لا یخلو اما ان کان احرم بالحجة واما ان کان احرم بالعمرة لا غیر واما ان کان احرم بهما بان کان قارنا فان کان احرم بالحجة لا غیر فان بقی وقت الحج عند زوال الاحصار واراد ان یحج من عامه ذلک احرم وحج ولیس علیه نیة القضاء ولا عمرة علیه کذا ذکره محمد فی الاصل وذکر ابن ابی مالک عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وعلیه دم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنة فعلیه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه تلک الحجة الا بنیة القضاء وروى الحسن عن ابی حنیفة ان علیه قضاء حجة وعمرة فی الوجهین جمیعا وعلیه نیة

نية القضاء فيها وهو قول زفر وقال الشافعي عليه قضاء العمرة لا غير

قوله سمعت ابا حاضر الحميري قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني في المكان الذي احصرت فيه **قوله** فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه الذين نحروا هداياهم خارج الحرم ان يبدلوا ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء متعلق بامرهم يعني امرهم بان نحروا ابدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم اجزاء الاول لعدم وقوعه في الحرم قال الطيبي يستدل بهذا الحديث من اوجب القضاء على المحصر او اهل حيث احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانهم امرهم بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى قلت وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم كما قال الطحاوي ان الحديبية بعضها من الحرم ۔

باب دخول مكة اي ادابها فمن ادابها ان يغتسل عند دخولها ويدخلها نهارا لا ليلا وان لم يكره دخولها ليلا ومنها ان يدخلها من الثنية العليا وهي ثنية كداء على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب الحجون وهي مقبرة اهل مكة فاقصد اولا بالمسجد من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام لان هذا اول شيء فعله صلى الله عليه وسلم وكذا الخلفاء بعده ۔

قوله ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى هو موضع بباب مكة باسفلها حتى يصبح ويغتسل ولفظ البخاري حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ثم يدخل مكة نهارا و يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اي المبيت بذي طوى والاغتسال ثم دخول مكة نهارا وفيه استحباب الدخول بمكة في النهار واستحباب الغسل عند دخولها ۔

قوله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العلياء ويخرج من الثنية السفلى وفيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العلياء وهو كداء بفتح الكاف المد هذه الثنية الذي ينزل منها الى المعلى مقبر اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون والخروج من السفلى وهي كدى بضم الكاف مقصور سواء فيه الحاج والمعتمر واما ما وقع في رواية الآتي ودخل في العمرة من كدى فهو غير معتمد فانه مخالف لروايات المشهورة الصحيحة ۔

باب في رفع اليدين اذا رأى البيت الصحيح عندنا انه يكره رفع اليدين عند رؤية البيت وفي معاني الآثار تصريح بانه يكره الرفع عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي خلافا لاحمد وسفيان الثوري قلت ولهما حديث عند الطحاوي ولكنه ليس بالقوي ونقول ان مراده برفع عند استلام الحجر كما في الصحيح انه يرفعهما في ثمانية مواضع ۔

قوله عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت

ارى احدا يفعل هذا اى يرفع يديه عند رؤية البيت الا اليهود قال الشوكاني في حديث جابر قال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك واحمد حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو ضعيف عندهم ثم قال قال الشافعي بعدما اورد حديث ابن جريج ليس في اليدين عند رؤية البيت شئ فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي وكانه لم يعتمد على الحديثين لانقطاعه والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل انتهى ۔

باب في تقبيل الحجر اى الاسود والسنة عندنا اذا دخل المسجد الحرام مكبرا ومهللا تلقاء البيت ان يستقبل الحجر مكبرا ومهللا مستلما بلا ايذاء وكيفية الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبله بالفم من غير صوت ان تيسر والا يمسحه بالكف ويقبله وان لم يتيسر ذلك امس الحجر شيئا من عصا ونحوها وقبل ذلك الشئ ان امكنه والا يقف بحياله مستقبلا له رافعا يديه مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه مسبحا مكبرا مهللا حامدا ومصليا وداعيا وقبل يديه بعد الاشارة وبه قال الجمهور الا انهم قالوا اذا لم يستطع تقبيله يمس الشئ مثل عصا وغيره اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية القاسم لا يقبل يده وفي رواية عند المالكية يضع يده على فم غير تقبيل ۱۲

قوله عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال انى اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وفيه التسليم للشارع من امور الدين وحسن الاتباع في ما لم ينكشف عن معانيها وفيه ان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك

باب استلام الاركان والركن هو الجانب والمراد ههنا هو ملتقى الجدارين من الخارج والبيت له اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان تغليبا والركن الشامي والركن العراقي ويقال لهما الشاميان فاما الركن الاسود فيقبل ويستلم بالاتفاق واما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن واما الركنان الباقيان فلا يستلمان لان البيت غير متمم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فهذان الركنان ليسا على ركنيهما بل هما وسط الجدار الشرقي والغربي لان الحطيم اخرجوا حين بنوا القريش بعد احتراقها والحطيم على شكل نصف الدائرة ودوران الحطيم ستة وثلثون ذراعا وبعدها عن البيت ستة اذرع وقال بعض الشوافع ان بناء البيت من جانب المقابل ايضا ضيق قليلا ولذا جعل بعض السلاطين من ذلك الجانب في اصل الجدار موضعا مرتفعا ليقع الطواف من ورائها ويسمونها شاذروان ۔

قوله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل شوط من طوافه بل يستلمهما في كل شوط من طوافه وفي نسخة في كل طوفة اى في كل شوط

وكان عبد الله بن عمر يفعله ويبين في الحديث السابق وجهه وقال اني لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما اي الركنين الشاميين الا انهما ليسا على قواعد البيت بل اقتصرت البيت عن قواعد لقلة النفقة ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك لان البيت قد اقتصر عن قواعده والحجر اي الحطيم داخل فيه فالاحتياط فيه هذا واما في استقبال المصلي فلا يستقبله فقط لان كونه من البيت ظني والاستقبال الى البيت ثبت من القطعي فافهم۔

باب الطواف الواجب الفرض والمراد منه طواف الزيارة اي هل يجوز راكبا ولم يصرح انه طواف الزيارة وقال الطواف الواجب لعل غرضه تحقيق طوافه صلى الله عليه وسلم انه كان ماشيا او راكبا او بعضها راكبا وبعضها ماشيا او بعض اشواطها راكبا وبعضها ماشيا قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلثة اطوفة فكان طوافه الاول طواف العمرة او القدوم بالبيت والصفا والمروة ماشيا كله وكان طوافه طواف الزيارة بالبيت وبالصفا والمروة راكبا وقد مر ذلك بالدليل وقد اقر بذلك الشيخ ابن القيم في زاد المعاد حيث قال وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي ثم المشي في طواف الواجب للقادر واجب عندنا معشر الحنفية ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد فلو طاف في طواف يجب المشي فيه راكبا او محمولا او زحفا على استه بلا عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة او الدم لتركه الواجب وان كان تركه بعذر لا شئ عليه كما في سائر الواجبات وقال الشافعي وغيره ان الطواف ماشيا هو افضل ويجوز راكبا بلا عذر ولكنه يكره تنزيها واختلفت الروايات في سبب ركوبه في الطواف ففي رواية ابن عباس كما سياتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه وهذا العذر مخصوص له صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك لامرين وللازدحام ايضا۔

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهو عصا معوج الراس وفي رواية الآتي بعد رواية **عن ابي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله** **زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته** والظاهر انه في حجة الوداع فبطل تاويل من قال انه طاف بعض الاشواط على راحلة وبعضها ماشيا وفي رواية جابر **طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه** اي ازدحموا عليه وكثروا وذلك كان في حجة الوداع لا غير فثبت بهذه الروايات ان احد الطواف وهو طواف الزيارة بالبيت وبالصفا والمروة كان راكبا في حجة الوداع ومر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة وحكى عنه جابر الرمل في الثلثة

او اصعد ماشیا راجلا فهذا یدل صریحا ان الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة کان ماشیا فثبت بهذا للرسول الله صلی الله علیه وسلم طوافان فیهما ان الاول للعمرة والآخر ان للحج - وبالجملة طاف النبی صلی الله علیه وسلم راکبا لعذر وهو ما بینه جابر من انه لیراه الناس ولیشرف ای لیعلو علی الناس بالرکوب فیسهل لهم الرؤیة ولیسألوه فی حاجاتهم ولا یصرفوا عنه ولا یضربوا او معناه لیطلع علی احوال الناس ویدل علیه قول عائشة لکراهة ان یصرف الناس عنه وفی روایة مسلم کراهیة ان یضرب بالباء الموحدة قال النووی وکلاهما صحیح وکذلک قول ابن عباس وهو یشتکی فهذه الالفاظ کلها مصرحة بان طوافه صلی الله علیه وسلم کان لعذر فلا یلتحق به من لا عذر له وقد استدل اصحاب مالک واحمد بطوافه راکبا علی طهارة بول ما یؤکل لحمه وروثه لانه لو کان نجسا لما عرض المسجد له ویرد ذلک بوجوه اما اولا فلانه لم یکن اذ ذاک قد حوط المسجد واما ثانیا فلانه لیس من لازم الطواف علی البعیر ان یبول واما ثالثا فلانه یطهر منه المسجد کما انه صلی الله علیه وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد مع انهم لا یؤمن من بولهم واما رابعا فلانه یحتمل ان تکون راحلته عصمت من التلویث حینئذ کرامة له -

باب الاضطباع فی الطواف الاضطباع هو ان یاخذ الازار او البرد فیجعل وسطه تحت ابطه الایمن ویلقی طرفیه علی کتفه الایسر من جهتی صدره وظهره ویسمی به لابداء الضبعین ویقال للابط الضبع للمجاورة مجمع والاضطباع سنة فی جمیع اشواط الطواف الذی بعده سعی -

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ای من جانب الایمن **قد قذفوها علی عواتقهم** الیسری وهذه صفة الاضطباع -

باب فی الرمل الرمل بفتحتین اسراع المشی مع تقارب الخطی وهز المنکبین وهو الخبب دون العدو والرمل سنة فی الطواف الذی بعده سعی لا فی جمیع الاشواط بل فی الثلثة الاول منه عند جمهور الصحابة والتابعین والائمة المتبوعین خلافا لابن عباس -

قوله عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس یزعم قومك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رمل بالبیت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم وكذبوا لیس بسنة ان قریشا قالت زمن الحدیبیة دعوا محمدا واصحابه حتی یموتوا موت النغف ای موت الابل والغنم بالنغف وهو دود یکون فی انوف الابل والغنم فتموت فی ادنی الساعة الواحدة بغفلة **فلما صالحوه علی ان یحجوا من العام المقبل فیقیموا بمکة ثلثة ایام فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم والمشرکون من قبل قعیقعان** اسم جبل مقابل جبل ابی قبیس **فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارملوا بالبیت ثلثا** وفی روایة الآتی عنه **قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة**

اى فى عمرة القضاء وقد وهنتهم اى اضعفتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين اى بين الركن اليمانى والحجر فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله تشريعا بل لوجه ما بينت وليس بسنة قلت هذا هو راى من ابن عباس ولو كان كذلك لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمل فى حجة الوداع فهو سنة عند جمهور الفقهاء فلا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمها لانا نقول زوال علتها ممنوع فان النبى صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متفاوتة فحين غلبة المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علة تذكر نعمة الامن ولذا اقتصروا فى عمرة القضاء على الرمل من جهة الركنين الشاميين لان المشركين كانوا بازاء تلك الجهة والناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين فى حديث ابن عباس ولما رملوا فى حجة الوداع اسرعوا فى جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة وقال عمر بن الخطاب فيما الرملان والكشف عن المناكب وقد اطال الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وان كان سبب مشروعية مخصوصة وقد انقضت ولكن لا نتركه لان ذلك العمل صار مقبولا عند الله تعالى وجعله الله تعالى امرا مشروعا وشعارا لكل العباد الى يوم القيامة كما شرع السعى بفعل هاجرة فكيف لا يشرع بفعل افضل الرسل والنبيين والمخلوقات

باب الدعاء فى الطواف يدعوا بما شاء وسن منه ما هو ماثور ۔

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فيه دليل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف

قوله ثم يصلى سجدتين فهذا يعنى الطواف فالدعاء فيه دعاء فى الطواف ۔

باب الطواف بعد العصر ۔ هل يجوز ام يكره

قوله عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار استدل بهذا الشافعى وغيره على جواز الطواف والصلوة عقيب الطواف فى اوقات الكراهة وقال الجمهور هذا لا يصح لتخصيص النهى عن الصلوة بعد العصر والفجر فلا يدل على جواز الطواف بعدهما والصلوة عقبهما ۔

باب طواف القارن اى هل يطوف القارن طوافا واحدا للحج والعمرة كما قال به الشافعى وغيره او يطوف لهما طوافين كما هو مذهب ابى حنيفة وغيره ۔

قوله ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم

ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول قال النووي وفيه دليل لما قدمناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد قلت ليس فيه دليل على ما قال فانه يحتمل ان يكون معنى الحديث لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا طوافه الاول في الحج فانه سعى فيه سعيا واحدا فقط وانه لا يكرر السعي في الحج وهذا امر مجمع عليه ليس فيه خلاف قال الطحاوي فان احتجوا في ذلك بحديث عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهم انما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين عنه ذلك ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان انتهى قلت والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف حجة الوداع طوافا متعددا بالاتفاق والخلاف في التخريج كما بينته سابقا مفصلا وقد مر عن جابر يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي حديث ابي الطفيل ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته فهذا هو الطواف الذي بينه في حديث الباب للحج ان في طوافه الاول سعى فقط ولم يكرر السعي مع طواف آخر للحج واما طواف العمرة وسعيها فلم يبين ذلك ههنا في حديث الباب وقد بينه جابر وسيأتي بعد هذا الباب في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال حتى اذا اتينا البيت معه (اي صبيحة الاحد رابع ذي الحجة) استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا (وفيه) ثم خرج من الباب الى الصفا (الى ان قال) فرقي عليه (الى ان قال) ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة الحديث فهذا هو الطواف للعمرة بالبيت وبالصفا والمروة وكان كل ذلك راجلا كما يدل عليه لفظ رمل ولفظ حتى اذا انصبت قدماه رمل ولفظ حتى اذا صعد مشى فانه كله اوصاف في حالة عدم الركوب فمن المحال ان يكون هذا الطواف هو المراد من حديث الباب كيف وقد بين جابر للنبي صلى الله عليه وسلم طوافين وسعيين طواف وسعي راجلا وطواف وسعي راكبا فمراد الحديث قطعا ما قال الطحاوي لا يجوز العدول عنه من ان مراده ان السعي في الحج لا يكرر وهذا امر مجمع عليه ليس فيه خلاف وموافق لجميع الاحاديث

واما حديث عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة فهذا ايضا مخالف بظاهره لما رووه عائشة وغيرها من الصحابة الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لانهم كلهم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وبالصفا والمروة والذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على نوعين نوع كان معهم الهدي وهم ستة ونوع ليس معهم هدي وهم الوف بل آلاف فاما الذين معهم هدي فهم طافوا وسعوا ولم يحلوا واما الذين لم يكن معهم هدي فهم ايضا طافوا وسعوا ولكنهم حلوا فكيف يقال ان

اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یطوفوا حتی رموا الجمرة کما قالت فی حدیث الباب او کما قالت فیما تقدم عنها واما الذین کانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فیجب تاویله بالاتفاق فتاویله ان یقال فی حدیث الباب ان اصحابه الذین لم یکن معهم هدی لم یطوفوا للحج حتی رموا الجمرة او یقال ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الذین کان معهم الهدی لم یطوفوا للاحلال حتی رموا الجمرة وبعد رمیها طافوا للافاضة وحلوا کما اولت قولها فیما تقدم فانما طافوا طوافا واحدا ای للحل منهما او یقال ان اصحابه صلی الله علیه وسلم کلهم من لم یکن معهم هدی او کان لم یطوفوا للافاضة حتی رموا الجمرة فعلی کل تقدیر یجب ان یقید قولها لم یطوفوا وکذلک یجب ان یقید قول جابر فی حدیث المتقدم لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه طوافه الاول ای للحج والا طواف العمرة وسعیها فقد تقدم علیه وکان ماشیا کله وهذا راکبا کله فمطابقة الحدیثین بالباب علی مذهب الحنفیة ظاهر واما علی مذهب الشوافع فمطابقة الحدیث الاول یظهر مع تکلف واما حدیث الثانی فلا یظهر اصلا۔

قوله عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها طوافك بالبیت وبین الصفا و المروة یکفیك لحجتك ولعمرتك قد مرت هذه الجملة وسناه وحاصله ان العلماء اختلفوا فی قصة عائشة انها حاضت فی الطریق فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم دعی عمرتك واهلی بالحج فحجت فلما فرغت من مناسك الحج قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ترجع صواحبی بحجة وعمرة وارجع بحجة فقط فارسلها مع اخیها عبد الرحمن الی التنعیم فاحرمت بالعمرة حتی قضتها فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم طوافك بالبیت وبین الصفا والمروة یکفیك لحجتك ولعمرتك فقال الشافعیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها بادخال احرام الحج علی احرام العمرة وترك افعالها فصارت قارنة والقارن تدخل عمرته فی الحج وتودی افعالها فی افعال الحج والدلیل علیه انه قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم طوافك بالبیت وبین الصفا والمروة الذی فعلت فی الحج یکفیك لحجتك وعمرتك لان افعال العمرة تداخلت فی افعال الحج وفیه لما تاسفت وقالت ترجع صواحبی بحجة وعمرة وارجع بحجة فقط مع انها صارت موافقة مع افضل الانبیاء والمرسلین فی القران ودخلت افعال العمرة فی الحج ولما ارسلها مع اخیها للعمرة مع انها ادتها فی ضمن الحج موافقا لخیر البریة وما معنی ارفضی واترکی ودعی العمرة وانقضی راسك وامتشطی واهلی بالحج فلذا قال الاحناف بان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها برفض العمرة فقال انقضی راسك وامتشطی واهلی بالحج ودعی العمرة فان هذه الالفاظ لا تقال لترك الافعال فان کان العمرة داخلة فی الحج کما قال الشافعی فلا معنی للامر بترکها فانها متروکة عنده ولا وجود عنده للعمرة الا فی النیة والتصور لا فی الخارج ففی الخارج بحسب الافعال والاعمال القارن والمفرد بالحج سواء فلما کانت رافضة للعمرة صارت مفردة بالحج فلما حجت وفرغت منه طلبت من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تاتی ببدل العمرة التی رفضتها فقال ما فعلت من افعال الحج واتیت بها یکفیك باعتبار الاجر والثواب لحجتك وعمرتك فانك کنت احرمت اولا بالعمرة ولم تستطع انت لاداءها فمنعت منها باذن

باذن الله تعالى لعروض الحيض فثبت رجزك ثم اديت بافعال الحج كما فثبت لك ثواب الحج والعمرة ولكن انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول لها بعد ما فعل ان طوافها وسعيها وظن انها ادت افعال العمرة ولما فيت وسعت لهلكما طاف الناس وسعوا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قدمنا فحينئذ معنى هذا القول انه قال طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للعمرة حين طفت لها ثم طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة للحج حين طفت له يسعك لحجك وعمرتك وهذا الظاهر لا خفاء فيه . واجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار بجوابين فقال اولهما ليس بهذا اللفظ هذا الحديث الذي رويتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج يجزئك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته وثانيهما قال مع ان غير ابن ابي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله اكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفري فانه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الحديث فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل ان يكون في حديث عطاء هذا حجة في طواف حكم القارن كيف هو انتهى .

باب الملتزم هو حصة جدار البيت ما بين الباب والركن الحجر يقال له الملتزم لان الحاج اذا اراد الرجوع يستحب له ان يلتزم الملتزم عند الوداع .

قوله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم قوله من الباب الى الحطيم لا يخفى ان ذلك الجدار في يمين البيت ما بين الركن والباب وهو ليس بملتزم ولعل الصحابة لما رأوا ان موضع الملتزم قد ازدحموا عليه فاستلموا في هذا الجانب فقاس المؤلف عليه الملتزم واستدل ولكن اخرجه احمد في مسنده بهذا السند وفيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتزما الباب ما بين الحجر والباب ورأيت الناس يلتزمون البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ما في الباب لعل كان في الاصل من الباب الى الحجر فرواه بعض الرواة بالمعنى وفهم انه بكسر الحاء فاورد لفظ الحطيم مكان الحجر والحال انه كان مفتوحين اي الحجر الاسود .

باب امر الصفا والمروة اي كيف شرع الطواف بينهما وما حكم الطواف بينهما اختلف العلماء في هذا على ثلثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك

الثاني بالبيت وبالصفا والمروة الذي كان للحج كان راكبا على راحلته فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول
الله العامنا هذا اي الاتيان بالعمرة في اشهر الحج والحل منها مختص بهذه السنة ام لابد فشبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا كما دخلت اصابع
يدي في اصابع يدي الاخرى مرتين اي قالها مرتين لابل لابد ابد كرره للتاكيد استدل بهذا احمد بن حنبل
ومن معه على انه يجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال ان معناه
دخل جواز فسخ الحج الى العمرة ولقد اطنب والعبد ابن القيم حيث قال من احرم للحج وليس معه هدي فاذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ارتكب المحرمات اولا وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة وجماهير العلماء
والخلف فسخ الحج والعمرة مختص بهم في تلك السنة لحديث ابي ذر عند مسلم كان المتعة اي الفسخ في الحج لاصحاب
محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه الصلوة والسلام
لنا خاصة فمعناه عند الجمهور تجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة وقال بعض الشوافع معناه دخلت افعال
العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو باطل كما تقدم ۔ قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد اي علي فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي رضي الله
عنه ذلك اي الاحلال عليها وقال من امرك بهذا قالت ابي صلى الله عليه وسلم قال وكان علي يقول
بالعراق حين كان خليفة فيها في حديثه ذلك اي قال علي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين سمع جواب فاطمة في احلالها محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه بانها قالت امرني ابي بهذا فاخبرته اني انكرت
ذلك عليها فقالت ان علي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على جواز تعليق
الاحرام على احرام غيره قال فان معي الهدي ولا اقدر ان احل من العمرة فلا تحلل اي انت بالخروج
من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج جميعا وهذا ايضا يدل ان طواف الاول بالبيت وبالصفا
والمروة كان للعمرة ولم يحلل عنها لاجل الهدي قال اي جابر فكان جماعة الهدي الذي قدم به
علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي هذه الجملة مكررة وقد مرت قال فلما
كان يوم التروية وهو ثامن من ذي الحجة ووجهوا الى منى اهلوا اي احرموا بالحج فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فيستحب ان يذهب في يوم التروية الى منى ويصلي فيه خمس صلوة ثم يروح بعد
طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة بفتح النون وكسر الميم
موضع قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اي حجة الوداع ۔

قوله عن ابيه محمد بن علي الباقر والجعفر هو جعفر الصادق قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سال عن القوم اي عن الداخلين عليه وكان قد عمي حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى اي من ازرار القميص ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي اي في الدين سل عما شئت فسالته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم هذا هو المشهور وفي بعض النسخ في ساجة بحذف النون والساجة والساج ثوب كالطيلسان وشبهه وجمعه السيجان والنساجة ثوب يلفق ملتحفا به يعني ثوبا ملفقا هذا التفسير للنساجة وقال في المجمع هي ضرب من الملاحف منسوجة سميت بالمصدر سميت النساجة كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب هي عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليه ثياب وقد تعلق عليه الاسقية لتبريد الماء وحاصله انه صلى في نساجة من غير عذر فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا بان ضم من انامله الخنصر والبنصر والوسطى اشارة الى تسع سنين ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير قيل كانوا تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة يريد مكة لخمس بقين من ذي القعدة بين الظهر والعصر وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساءه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي اي للنظافة وتقليل الدماء لا للطهارة وكذا الحائض واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ركعتين سنة الاحرام وقيل صلوة الظهر واوجب الاحرام فاهل ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله اي مصداقه فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد اي بالتلبية التي اشتملت على التوحيد ونفي الشرك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان بكسر الهمزة الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون المراد به زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئا منه ولزم رسول الله صلے الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة تاكيد لما قبله اي ما كان مقصودنا الا الحج وليس معناه لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة
او العمرة المفردة في اشهر الحج لكونها محظورة في اشهر الحج وكونها من افجر الفجور كما قيل لان كيف يظن هذا
بالصحابة وهم افضل الامة فعلوا العمرة معه غير مرة في اشهر الحج وقال لهم صلے الله عليه وسلم من احب ان
يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل حتے اذا اتينا البيت معه اي صبيحة الاحد رابع ذي الحجة
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا اي اربعة اشواط وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلے فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلف
المقام بيانا للافضل فصلى ركعتين قال سليمان ولا اعلمه اي جابرا الا قال قال رسول الله صلے الله
عليه وسلم يقرء في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم
الركن اي الحجر الاسود وهذا استلام ثامن فانه قد استلم في الاشواط السبعة سبع مرات وهذا ثامن ثم خرج
من الباب الى الصفا اي من باب الصفا الى جانبه فلما دنا من الصفا قرء ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدء الله به اي في الآية فبدأ بالصفا اي بدأ بالسعي بالصفا فرقي عليه
حتے رائى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو علے كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده اي بما وعد لاعلاء
كلمته ونصر عبده الخاص وهو رسول الله صلے الله عليه وسلم نصره نصرا عزيزا وفتحا مبينا وهزم الاحزاب وحده
معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله
صلے الله عليه وسلم يوم الخندق ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل اي
من الصفا ومشى الى المروة حتے اذا انصبت اي انحدرت قدماه رمل اي سعى سعيا شديدا وعدا
هرولة في بطن الوادي حتے اذا صعدنا وفي رواية صعدتا اي قدماه عن بطن الوادي مشى حتے اتى
المروة فصنع علے المروة مثل ما صنع علے الصفا حتے اذا كان اخر الطواف اي السعي على المروة
قال جواب اذا اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي بضم السين قيل انما قاله
تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله ولجعلتها عمرة اي جعلت
الحجة منفصلة من عمرة بان حللت منها بعد الفراغ من افعال العمرة هذه فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحلل وليجعلها اي تلك الافعال من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة عمرة
فحل الناس كلهم وقصروا اي الذين ليس معهم هدي الا النبي صلے الله عليه وسلم ومن كان معه
هدي من الصحابة وهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فالنبي صلے الله عليه وسلم والذين كان معهم
هدي لم يحلوا عن العمرة فهذه الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة منه صلے الله عليه وسلم ومن الصحابة
كان للعمرة وهذه الطواف بالبيت وبالصفا والمروة طاف النبي صلے الله عليه وسلم راجلا لا راكبا والطواف

في المشهور واحمد في اصح الروايتين عنه واسحاق لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم رواه احمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن والقول الثاني انه واجب يجبر بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي والقول الثالث انه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية حكاه العيني عن شيخه زين الدين رحمه الله تعالى واما السعي بين الميلين الاخضرين فهو سنة فلو تركه القادر عليه يكون مسيئا لتركه السنة ولو تركه ضعيف فلا بأس به ۔

قوله قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا اي لازما من الاثم والجناية بسبب ترك الطواف بهما الا ان يطوف بهما لان العروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت اي الآية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين بانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ووجه نزول الآية هكذا انما نزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابل قديد والقديد قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه والمناة صنم وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي كان الانصار يعدون الطواف بينهما اثما فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا لا يخالف ما جاء وجه نزول الآية في مسلم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية لان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين فرقة يطوف بينهما وهم الذين يحجون لاساف ونائلة وفرقة لا يطوف بينهما وهم الذين يحجون لمناة واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فنزلت الآية في الفريقين فذكرت الفرقة في حديث الباب ۔ **قوله** قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اي في بعض المسافة وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى اي في بعض المسافة وحاصل هذا الجواب ان كلا الامرين جائزان وانا شيخ كبير اي ان سلم ان السعي سنة فهي للاقوياء لا للضعفاء وانا ضعيف فهذا جواب ثان ۔

لا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما
كانت قريش تصنع في الجاهلية انهم يجاوزون عن المزدلفة ولا يخرجون من الحرم الى الحل ويقولون
نحن قطان الله والناس كلهم يخرجون الى عرفات وكانوا متيقنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوافقهم في ذلك فاجاز اي تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها بالقبة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك
واحمد حتى اذا زاغت الشمس اي استمر في الخيمة حتى اذا مالت وزالت عن كبد السماء الى جانب
الغرب امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنة
وليست من عرفات خلافا لمالك فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعليمهم المناسك
الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
والثانية قصيرة وجد المجرد الثناء والدعاء فيكون الخطبتان بعد الزوال والاذان قبل الصلوة كخطبة الجمعة
وقال مالك يخطب بعد الصلوة فقال اي في خطبته ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا يعني تعرض بعضكم دماء البعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا
في بلدكم هذا اي مكة قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذا الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها
محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شئ الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع اي
كالشئ الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن الابطال والمعنى عفوت عن كل شئ فعله رجل قبل
الاسلام من افعال الجاهلية حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة
واول دم اضعه دمائنا دم هذا اللفظ مشترك في روايات الشيوخ ثم اختلفوا قال عثمان دم ابن
ربيعة وقال سليمن دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان اي ابن ربيعة واسمه
اياس مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وكان طفلا صغيرا فاصابه حجر في حرب بني سعد مع
قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء اي في حقهن فانكم اخذتموهن بامانة الله اي
بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه بقوله فانكحوا وقيل بالايجاب
والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
اي لا تاذن لاحد ان يدخل منازل الازواج فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
اي ان اذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون
به باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم لا التعزير
بالضرب ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله

واطيعوا الرسول وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانتم مسؤلون عني يوم القيامة اي عن تبليغي الاحكام الالهية اليكم فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اي جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ولم يصل بينهما من السنن كيلا يبطل الجمع وقال العارف الجامي ولا بعدهما لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر وان كان وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا فيشترط الامام والاحرام وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه والحديث حجة على مالك حيث قال يجمع باذانين واقامتين ففيه اذان واقامتين وحجة عليه في قوله ان الخطبة بعد الصلوة وفيه الخطبة قبلها ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف اي ارض عرفات فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات من حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهذا هو الموقف المستحب وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارتحل وقد شنق القصواء الزمام اي ضيق وجر اليه زمامها حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى جبلا من الجبال بالحاء المهملة التل من الرمل ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة الشافعي واحمد ومالك وزفر من الحنفية قال العيني وفي الحديث ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء وفيه للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو احد الروايتين عن ابن عمر وبه قال اسحق واحمد في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والبغوي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة الثاني انه يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احد الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول مالك السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف انتهى قلت اختلفت الروايات ففي بعضها اقامتين وفي اخرى افراد الاقامة فوجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب عندنا ان الاحاديث

الواردة فی افراد الاقامة للمغرب والعشاء محمولة علی ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم جمع بین المغرب والعشاء من غیر تخلل شئ بینهما فافرد الاقامة لهما واما حدیث الاقامتین فمحمولة علی ان بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا المغرب ثم فعلوا بعض الافاعیل وتخللوها بینهما بان اناخوا الابل کما یدل علیہ روایة اسامة بن زید عند البخاری وتعشوا کما یدل علیہ روایة ابن ابی شیبة فلما اتی جمعا اذن واقام فصلی المغرب ثلاثا ثم تعشی ثم اذن واقام فصلی العشاء رکعتین معناه تعشی بعضهم بحضرة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وباذنه وعلمه وحاصل وجه الجمع انه اذا صلیهما متصلا لم یتخلل بین الصلوتین من شئ صلیهما باقامة واحدة لهما واذا صلیهما من غیر اتصال بینهما صلیهما باقامتین لکل واحد منهما اقامة قال عثمان ای شیخ المصنف ولم یسبح بینهما شیئا ای لم یصل بین المغرب والعشاء شیئا من النوافل والسنن وکذلک المذهب بل المعتمد انه یصلی بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر وهذا هو مذهب الاحناف وکذا عند الشوافع قال النووی ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لکن یفعلها بعدهما لا بینهما ثم اتفقوا اضطجع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ای للنوم بعد روایة المغرب والعشاء والوتر حتے طلع الفجر تقویة للبدن ورحمة للامة ثم المبیت عندنا سنة وعند الشافعی واجب وقیل رکن لا یصح الا به کالوقوف وعلیہ جماعة من الاجلة وقال مالک النزول واجب وکذا الوقوف بعده ثم المبیت بمعظم اللیل والصحیح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلی الفجر حین تبین له الصبح قال سلیمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم رکب القصواء حتے اتی المشعر الحرام هو موضع خاص من المزدلفة بناء معلوم فرقی علیہ قال عثمان وسلیمان فاستقبل القبلة فحمد اللہ وکبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم یزل واقفا حتے اسفر جدا ثم دفع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من المزدلفة الی منی قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وکان رجلا حسن الشعر ابیض وسیما فلما دفع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من المزدلفة مر الظعن ای المرأة فی الهودج یجرین فطفق الفضل ینظر الیهن فوضع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یده علے وجه الفضل لیکف بصره عن النظر الیهن ولا ینظرن الیه وصرف الفضل وجهه الی الشق الآخر وحول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یده الی الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الی الشق الآخر ینظر وفیه الحث علی غض البصر عن الاجنبیات وغضهن عن الرجال الاجانب حتے اتی محسر وهو موضع عذب فیه قوم فحرک قلیلا قدر رمیة حجر ثم سلک الطریق الوسطی وهذا غیر الطریق ذهب فیه الی عرفات وهی طریق ضب واما طریق الرجوع فهی طریق المازمین الذے یخرجک الی الجمرة الکبرے ای العقبة حتے اتی الجمرة التی عند الشجرة لعل کانت اذ ذاک فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة منها مثل حصی الخذف وهو بقدر الحبة الباقلا والرمی برؤس الاصابع رمی من بطن الوادی ثم انصرف رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ای رجع من الجمرة العقبة الی المنحر ای موضع النحر بقرب مسجد الخیف متقدما علی قبلة مسجد الخیف فنحر بیده ثلاثا وستین بدنة بعدد سنی عمره صلے اللہ علیہ وسلم واعطی علیا رضی اللہ عنه فنحر ما غبر ای من المائة وهی سبع وثلثون

يقول اى فى نفسه مابقى واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة وهى قطعة اللحم فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اى مرق لحوم الهدايا وهذا يدل على جواز الاكل من هدى القران والتمتع خلافا للشافعى بل المستحب الاكل منه وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها قال سليمان ثم ركب ثم افاض اسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت اى الكعبة لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن والزيارة فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه فى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى فالجمع بينهما بانه صلى بمكة ركعتى الطواف وقت الظهر راجعا الى منى فصلى الظهر باصحابه ويقال انه صلى الظهر بمكة وامر بعض اصحابه الذى لم يصلوا ليصلوا الظهر بمنى واما رواية عائشة وغيرها انه اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمعناه انه جوز تاخير الزيارة الى الليل او امر بتاخير زيارة نسائه الى الليل ثم اتى بنى عبد المطلب وهم اولاد العباس لان سقاية الحاج كانت وظيفة وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم اى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تودى الى اخراجكم عنه رغبة فى النزع اتباعا الفعلى لنزعت معكم واما رواه مرسلا فى كتاب الطبقات ان النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البير فكان عقب طواف الوداع وهذا عقب طواف الافاضة وطواف الوداع كان ليلا فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم

باب الوقوف بعرفة العرفة مكان مرتفع عن منى وحدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا وسمى بها لتعرف العباد الى الله بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء وقيل اعرف ابراهيم فيه المناسك وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم والوقوف بعرفة ركن ركين عند الائمة بالاتفاق ولا يمكن تداركه بعد فوته فمن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه۔

قوله عن عائشة قالت كانت قريش وهم ولد النضر بن كنانة ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة اى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم قائلين بانا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج الى الوقوف فى الحل كالعوام وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات متابعة للانبياء الكرام فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى عاملوا معاملتهم وفيه ايماء الى خروج المتكبرين عن كونهم ناسا الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعنى احدهما صواب والاخر خطاء۔

باب الخروج الى منى اى من مكة ومنى قرية من الحرم على فرسخ من مكة والمبيت بها سنة ويستحب ان يخرج من مكة يوم التروية بعد طلوع الشمس قبل الزوال ويصلى فيه خمس صلوات ظهر يوم التروية وعصرها ومغربها

وعشائها ای فی الیوم الثامن من ذی الحجة والفجر یوم عرفة ۔

قوله عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلے الله علیه وسلم الظهر یوم الترویة ای فی الیوم الثامن من ذی الحجة وکذا صلوة العصر والمغرب والعشاء والفجر یوم عرفة بمنی ثم غدی الی عرفات ۔

باب الخروج الی عرفة ای من منی السنة ان یروح بعد طلوع الشمس یوم عرفة ویستحب للامام ان ینزل بنمرة لان نزوله علیه الصلوة والسلام لانزاع فیه ولا یدخل فی العرفات قبل الزوال ۔

قوله عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلے الله علیه وسلم من منی ای الی عرفات حین صلے الصبح صبیحة یوم عرفة حتے اتی عرفة ای قریبا منها فنزل بنمرة وهی منزل الامام الذے ینزل به بعرفة حتے اذا کان عند صلوة الظهر ای وقت الزوال راح رسول الله صلے الله علیه وسلم مهجرا فجمع بین الظهر والعصر ثم خطب الناس هذا مخالف لما تقدم انه صلے الله علیه وسلم خطب قبل الصلوة فاما ان یقال انه خطب ثم جمع بین الصلوتین کما فی المشهور ثم کلم الناس ببعض ما یامرهم ویعظهم فیه فسمی ذلک الکلام خطبة فیتفق الحدیثان والا فهذا وهم من الراوی والجمع جمع لنسک عندنا حتے یجوز لکل احد بشرط الاحرام والامام وقال الشافعی فی روایة انه یختص بالمسافر فالجمع للسفر لا للنسک ثم راح فوقف علی الموقف من عرفة

باب الرواح وهو السیر بعد الزوال الی عرفة ای مسجد نمرة ثم الی عرفات ۔

قوله عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبیر ارسل الی ابن عمر ایة ساعة کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یروح فی هذا الیوم قال اذا کان ذلک ای وقت الزوال رحنا ۔

باب الخطبة بعرفة اختلفوا فی خطب الحج فقالت المالکیة والحنفیة خطب الحج ثلثة سابع ذی الحجة ویوم عرفة وثانی یوم النحر بمنی فیفصل بین الخطبتین بیوم ووافقهم الشافعی الا انه قال بدل ثانی النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهی یوم النحر وقال ان بالناس حاجة الیها لیعلموا اعمال ذلک الیوم من الرمی والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوے بان الخطبة المذکورة لیست من متعلقات الحج لانه لم یذکر فیها شیئا من امور الحج وانما ذکر فیها وصایا عامة ولم ینقل احد انه علمهم فیها شیئا من الذے یتعلق بیوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلک من اجل تبلیغ ما ذکر لکثرة الجمع الذے اجتمع من اقاصی الدنیا فظن الذی رواه انه خطب قلت حاصل الکلام انه خطب ما سوی الثلثة لکنها لیست من المناسک بل کانت للموعظة ۔

قوله رأیت رسول الله صلے الله علیه وسلم وهو علے المنبر بعرفة هذا وهم من الراوی لم یکن بعرفات منبر والصواب والصحیح المحفوظ ما مر فی حدیث جابر انه صلے الله علیه وسلم کان علی ناقته القصواء حین قام فی الموقف فخطب واوله البعض بانه لعل المراد به شئ مرتفع وهی ناقته صلے الله علیه وسلم وکذلک فی حدیث نبیط علی البعیر یخطب وهم وکذلک حدیث خالد علی بعیر قائم فی الرکابین وهم و

اوليها القصواء بانها راه من بعيد فظنها بعيرا احمر وروى الحديث على ظنها والصواب انه صلى الله عليه وسلم كان على ناقة القصواء حين قام وخطب ۔

باب موضع الوقوف بعرفة الوقوف ركن واول وقته اذا زالت الشمس وتمتد الى طلوع الفجر يوم النحر والركن ساعة من ذلك والواجب ان وقف نهارا الى الغروب وان وقف ليلا فلا واجب فيه ولو خرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحدها ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة والوقوف على الراحلة افضل والوقوف قائما افضل من الوقوف قاعدا فالعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف ولكن يستحب ان يقيم بقرب الجبل الرحمة التي عند الصخرات السود الكبار ۔

قوله عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول اليكم قفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم اي هذه الوقوف وان كان في مكان بعيد عن الامام فهو خير مما كان فيه قريش من الوقوف بمزدلفة فانه كان اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة الذي وقفتموه فمعنى قوله في مكان يباعده اي قال عمرو بن دينار راوي الحديث يباعده عمرو بن عبد الله بن صفوان اي يبينه بعيدا عن الامام ۔

باب الدفعة من عرفة اي الرجوع عنه بعد الفراغ من الوقوف الى مزدلفة هي مفتعلة من الزلف وهو القرب انما سمي بها لان آدم عليه السلام قرب فيها الى حواء ويقال لها جمع ايضا فالسنة ان يروح من العرفات بعد الغروب ماشيا حتى لو مكث بعدما افاض الامام كثيرا بلا عذر اساء ولو ابطأ الامام ولم يفض حتى ظهر الليل افاضوا لانه اخطأ السنة ولو دفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفة لزمه دم ولم يجز المغرب في الطريق ولا في عرفات بل يصلي الامام العشائين في وقت العشاء في جمع بالناس باذان واقامة وهذا الجمع للنسك عندنا وبه قال مالك وللسفر عند الشافعي حتى لم يجوز للمكي وعندنا يجوز للمكي وغيره ۔

قوله عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل اي السير بالايضاع والاسراع في السير ۔ **قوله** اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس الحديث الشعب الطريق في الجبل

وقيل الفرجة بين الجبلين والمعرس محل التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وفي لفظ رواية مسلم بالشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وكان بعض الخلفاء امية يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقال عكرمة اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى وانكر عليهم ابن عمر ومذهب الجمهور ان من صلى المغرب في الطريق فعليه الاعادة وفي الحديث جمع التاخير بمزدلفة وهو بالاجماع لكنه عند الشافعي للسفر وعندنا وعند المالكية بسبب النسك ۔

قوله عن اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت اي غربت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ۔

باب الصلوة بجمع هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما هبطا يجمع فيه المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وقال زفر والشافعي باذان واقامتين واختاره الطحاوي وبه قال احمد ومالك وروي عنهم ايضا باذانين وعندنا لو صلى الصلوتين او احدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهما بها اذا وصل وفي تنقيح العقول للمحبوبي اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ولو اخرها عن وقتها وصلاها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع الا انه لا بد ان يقيد بان صلاها في مزدلفة ثم هذا الجمع جمع تاخير وعليه اجماع ولكنه عند الشافعية بسبب السفر حتى لا يجوزه للمكي وغيره من المقيم وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك حتى يجوزوه للكل للمكي وغيره ايضا

قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمعهما في وقت واحد ۔ **قوله** باقامة واحدة لكل صلوة اي لجميع الصلوتين وقيل معنا باقامة واحدة لكل واحدة من الصلوة ولكن يرده حديث الآتي قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة فان الجمع بين الصلوتين في السفر كان شائعا فلا وجه للسوال بل منشاء السوال ان الصلوتين لما كانتا باقامة واحدة تعجب من ذلك وسأل وقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة واحدة فبطل تاويل المخالفين بانهم يقولون باقامة واحدة لكل واحدة **قوله** ولم يناد في الاولى اي لم يؤذن وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل ولفظه فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ويرجح حديث جابر فانه مثبت واما تقييده بالاولى فلا فائدة انه اذا لم يناد في الاولى فالثانية اولى بان لا ينادي لها ولعل هذا مبني على ان اذان الحي يكفي يعني من لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يناد اي لم يعد الاذان بل اكتفى باذانه بخلاف الاقامة وليعلم ان الطحاوي ذكر ان الاذان والاقامة كلاهما يعاد في صورة الفصل للثاني اي للعشاء فليحفظ فانه لم يوجد في الفروع الا الاعادة الاقامة ۔

قوله عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة في سفر

ولا حضرا الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء ای فی وقت العشاء بجمع وصلی صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اے وقتها المعتاد قال الحافظ واما اطلاقه علی صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فی الحضر ان الناس كانوا مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلوة اول ما بزغ حتے ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو مبين فی رواية اسرائيل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الی مكة ثم قدمنا جمعا فصلی الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلے الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما فی هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتے يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة الحديث قلت وفی هذا الحديث دليل علی ان كان عادة النبی صلے الله عليه وسلم فی صلوة الفجر اسفارها۔

باب التعجيل من جمع ای للضعفة لعذر الازدحام وفی البدائع اختلف اصحابنا فی الوقوف بمزدلفة قال بعضهم انه واجب وقال الليث انه فرض وهو قول الشافعی واما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس فمن حصل بمزدلفة فی هذا الوقت فقد ادرک الوقوف سواء بات بها اولا ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف وهذا عندنا وقال الشافعی يجوز فی النصف الاخير من ليلة النحر والسنة ان يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة انما الواجب الوقوف والافضل ان يكون وقوفه بعد الصلوة فيصلی صلوة الفجر بغلس ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالے ويسئله حوائجه الی ان يسفر ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس الی منی ولو افاض بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر فقد اساء ولا شیء عليه لتركه السنة انتهی واختلف العلماء فی المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوری واحمد واسحق والشافعی فی احد قوليه الی وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه بلا عذر فعليه دم وعن الشافعی انه سنة وهو قول مالک وقال ابن بنت الشافعی وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال الشافعی يحصل المبيت بساعة فی النصف الثانی من الليل دون الاول وعن مالک النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرک مع الامام صلوة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترک الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الی منی فلا شیء عليه والمامور بالآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الی ان يسفر جدا وعن مالک لا يقف احد الی الاسفار بل يدفعون قبل ذلک انتهی ملخصا ما قال العينی قلت الوقوف بمزدلفة وان كان عند الحنفية واجبا لكنه اذا ترک بعذر لا يلزم عليه دم والضعف ايضا عذر ثم وقع فی بعض الكتب كل واجبات الحج اذا ترک بعذر فلا جناية وقيد فی بعض الكتب ان ذلک مخصوص بما ورد فی الحديث علی تركها بعذر الرخصة وهی خمسة ترک الوقوف بمزدلفة للضعفاء وترک المشی فی الطواف بالبيت وبالصفا والمروة للعذر وتاخير طواف الزيارة وترک الحلق وترک طواف

الصدور اي الوداع ۔

قوله عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ۔

باب يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القرآن والاصغر الافراد وقيل هو يوم حج ابي بكر لانه اجتمع فيه المسلمون والمشركون واليهود والنصارى فحج المسلمون والمشركون في ثلثة ايام واليهود والنصارى في ثلثة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والارض كذلك قبل العام ولا تجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة قال الحافظ واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وعن مجاهد الحج الاكبر القرآن والاصغر الافراد وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك ۔

قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر ففيه ان يوم النحر هو يوم الحج الاكبر وفي رواية الآتي ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج والحج الاصغر العمرة قوله وبعثني ابو بكر الخ اي في جماعة عامهم ينادي يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك كما في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الحافظ وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره انتهى قلت معنى عدم القربان مع الحجة والعمرة اي لا يدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولا يمنعون من مجرد الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا ويؤيده قوله تعالى بعد عامهم هذا اذ لا يناسب النفي عن الدخول التقييد ببعد العام كما قال الشافعي ان المراد من عدم القربان عدم الدخول بخلاف النهي عن الحج والعمرة لانه لا يكون الا بعد عام فكانه قيل لا يمكنوا من الحج مرة اخرى كذا في تفسير الاحمدي ۔

باب الاشهر الحرام ۔

قوله عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورابعها رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وانما اضيف رجب الى مضر اذ كانوا يشددون في تحريمه ويبالغون فيه ويحافظون عليه اشد المحافظة من سائر العرب وانما وصفه بكونه بين جمادى وشعبان لانهم حولوه من محله من اجل النسئ الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك لهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم ولذا بين لهم ان رجبا هو ما بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا بحساب النسئ لاجل النسئ لما ذهب حسابه من ايديهم وخلط عليهم فربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع فاعلمهم ان شهر النسئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق الله السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير ويتبدل فيما يستأنف من الزمان ۔

باب من لم يدرك عرفة اي الوقوف بعرفات ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه وامن من الفساد ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ومن فاته عرفة فاته الحج ۔

قوله عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة ولفظ الترمذي فامر مناديا فنادى الحج عرفة ولفظ احمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج حج عرفة ولفظ النسائي فقال الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع وهكذا لفظ احمد في مسنده وكذا لفظ النسائي ولكن لفظ الترمذي من ليلة جمع قبل طلوع الفجر وكذا في مسند الطيالسي فتم حجه ولفظ الترمذي فقد ادرك الحج ومثله في النسائي وفيه دليل على ان وقت الوقوف يمتد الى فجر يوم النحر وبه قال الجمهور ورد على من زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يبقى الى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذلك يدل عليه قوله في الحديث الآتي اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت اي اعييت مطيتي اي راحلتي واتعبت اي وقعت في التعب نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة اي صلوة الفجر من يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولكن استدل بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر من يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور من الحديث بان المراد من النهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق وهذا كما ترى والحديث حجة له باب النزول

باب النزول بمنى يستحب الامام ان يعين منازل الناس لئلا يختلطوا ويكون بعضهم قريبا من بعض و يلحق لهم ضيق في حاجاتهم ۔

قوله خطب النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ونزلهم اي عين لهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم اذا استقبلت القبلة وتوجهت اليها فالجانب الذي على يمينك وهو ميمنة القبلة وما على يسارك فهو يسارها وفي الحديث الآتي عن قريب ثم امر المهاجرون فنزلوا في مقدم المسجد والانصار فنزلوا من وراء المسجد فوجه الجمع ان المهاجرون نزلوا على يمين القبلة في مقدمه والانصار في اليسار في موخره ودرا

باب اي يوم يخطب بمنى قال الحنفية والمالكية خطب الحج ثلثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثة وزاد رابعة وهي يوم النحر فالخطبة التي ذكر المصنف في الباب داخلة في خطب الحج عند الشافعية واما عندنا وعند المالكية فليست هذه الخطبة من خطب الحج بل هو من قبيل الفتيا وليست في شيء من هذه الالفاظ الذي ذكره ما يدل على انه خطبة وانما هو سوال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذه خطبة فاطلاق الخطبة عليها باعتبار المعنى اللغوي بانه خاطب به بعض السائلين۔

قوله قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى استدل بهذا الحديث الشافعي على ان خطبة في ثاني عشر من ذي الحجة من المناسك قلت لا دليل فيه فانه تذكير ووعظ وتعليم وتعلم ولا شيء فيه يدل على انه خطبة المناسك فالخطبة بمعنى اللغوي ولا نزاع فيها۔

باب من قال خطب يوم النحر وهذه الخطبة ايضا مختلف فيها فعند الشافعية هي داخلة في خطب الحج وعند الحنفية والمالكية ليست منها بل هو من قبيل الوصايا العامة۔

قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقة العضباء يوم الاضحى بمنى ولفظ احمد يوم النحر۔

باب اي وقت يخطب يوم النحر من المناسك ثلاث خطب اولها يوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم والخطب الاولى والثالثة خطبة واحدة لا يجلس في وسطها والخطبة الثانية خطبة يوم عرفة خطبتان يجلس بينهما ووقت الاولى والثالثة بعد ما صلى الظهر بعد الزوال ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال الشافعي ان الخطب كلها بعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال۔

قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رض يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد لعل هذا الخطبة كانت في يوم غير يوم النحر والذي تقدم في رواية الهرماس يخطب الناس على ناقة العضباء كان في يوم النحر وهذا لا يعارض ما قاله الحنفية والمالكية وغيرهم لان هذه الخطب كان للتذكير وهو كان يذكرهم كل حين لا سيما وهم يومئذ احوج ما كانوا الى الذكر والعظة واكثر ما كانوا اليها فلا ضرورة الى ان ترجع روايات الخطب الى انه خطب ثلثة او اربعة۔

باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى۔

قوله عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف قوله نسمع ما يقول في منازلنا

كان معجزة منه صلى الله عليه وسلم وما يتوهم انهم كيف قعدوا في منازلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فالجواب انه اما ان يكون اراد بذلك سماع من لقي منهم في الرجال لانهم باسرهم كانوا فيها او يكون المراد انهم كانوا بحيث لو لبثوا في المنازل ولم يحضروا الخطبة لكانوا اسمعوها ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم مسائل متفرقة اتفاقا ولم يهتم بها حتى يجمعهم فيجمعوا غير انه اذا شرع فيها رفع صوته بها ليكون ابلغ في السامع واهدى الى الجامع وعلى هذا فلا يرد انه لا يصح بالبلوغ بلوغ نفسه الى الجمرات لان قوله ونحن في المنازل ينافيه لان المقصود بذلك بيان معجزته صلى الله عليه وسلم في بلوغ صوته الى الاماكن القاصية لا نفس حقيقة كونهم في منازلهم قوله حتى بلغ الجمار الخ يحتمل ان يكون معناه حتى بلغ حديثه اي انه ذكر فيه المسائل حتى ذكر مسئلة بالرمي الجمار فيكون الخطبة هذه ثامن يوم من ذي الحجة ويحتمل ان لا يكون في يوم النحر او بعده فمعناه فالمراد بالبلوغ بلوغه نفسه الشريفة والمعنى انه اخذ يذكرهم المسائل حتى اذا وصل عند الجمرة ادخل سبحتيه في صماخي اذنيه ليمد صوته فنادى بقوله بحصى الخذف اي ارموا بها او المعنى حين انتهى الى الجمرة وضع اصبعيه السبحتين على باطن ابهاميه وقال اي رمي بحصى الخذف فعلى هذا يكون ذلك بيانا من الراوي لكيفية رميه صلى الله عليه وسلم الجمرة۔

باب يبيت بمكة ليالي منى والبيتوتة في منى ليالي منى سنة موكدة الى الفجر عندنا لا واجبة كما عند الشافعي ولا ركن كما قال بعضهم والمراد بها كون اكثر الليل فيها۔

قوله انه سمع يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل معناه انه عليه السلام لم يترك البيتوتة بمنى لا في الليل ولا في النهار بل وقف فيها فعليك ان لا تخالف فعله صلى الله عليه وسلم واما عذرك بحفظ اموال الناس فليس بعذر فان الناس اكثرهم يتركون اموالهم في مكة فيعذرون بحفظ اموالهم فيترك بهذه الاعذار سنة البيتوتة بمنى فان الحفظ الاموال طرقا غير هذا۔ **قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اي قبل له عذره فلا يكره له ومن لهم عذر ترك البيت ومن لا عذر لهم يكره لهم ذلك عندنا ولا شيء عليهم وقال الشافعي لو ترك البيتوتة بمنا ثلاث ليال يجب عليه دم ولو ترك ليلتين يجب عليه مدان وبليلة مد۔

باب الصلوة بمنى اي هل يقصر الصلوة فيها ام لا ادخل المصنف رحمه الله هذا في ابواب الحج خلافا لجمهور المحدثين فانهم ادخلوه في ابواب السفر لعل يشير الى وجه الاتمام من انه ثبت عن عثمان الاتمام في الحج فعليكم ان تخرجوه محملا صحيحا۔

قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين الحديث وفي آخره فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين اي كما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ن

غرض عبد الله بهذا الكلام التعريض على عثمان اي وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يصلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر اي خلاف الامام فتنة وبلية فعلم من هذا ان الاتمام لا يجوز في السفر واما الاتمام عن عثمان فكان بالتاويل وايضا تاويله صحيحا كان او غلطا في الواقع لا يضر لنا لانه كان لا يرى الاتمام لغيره ولنفسه ايضا بالتاويل ففعل عثمان والجمهور موافق لمن لا يرى الاتمام في السفر واما التاويل الذي نقل عن عثمان فقد اختلفوا فيه فقيل انما اتم لكونه تاهل بمكة او لانه امير المؤمنين وكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق الناس الى مكة قال الحافظ واكثره لا دليل عليه ثم اعترض هو واجاب عنه الاحناف قلت لا حاجة لنا ان نثبت عذره ونجيب الحافظ لان غرضنا ان نثبت ان عثمان لم يتم بلا عذر فهو ثابت واما عذره صحيح او لا فلا علينا ولا حاجة لنا فيه

باب القصر لاهل مكة اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى الخلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر۔

قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى في ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان مقيما فان حارثة ابن وهب راوي الحديث صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين والجواب عنه اولا انه ليس في الحديث دليل على انه لم يزد في صلوته على ركعتين بل معناه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وصلى الاخريين بعد ما سلم وثانيا انه لم يثبت ان حارثة بن وهب كان مقيما بمكة او منى اذ ذاك وثالثا يمكن ان يكون المراد فصلى بنا اي بالناس الذين جاؤا معه صلى الله عليه وسلم۔

باب في رمي الجمار كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا لان ما دون ذلك لا يكون رميا بل طرحا ولو طرحها طرحا جاز الا انه اساء لمخالفة السنة ولو وضعها لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة جاز ولو بعيدا لا يجزئه ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود ويكبر مع كل حصاة فيرمي في اول يوم النحر من طلوع الفجر الى غروب الشمس جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف ويكره قبل الطلوع ويستحب بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل ثم الرمي ليس بسبب التحليل عندنا وقال الشافعي هو سبب التحليل ايضا ثم يرمي الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد وهي الجمرة الاولى ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة ويقف عند كل رمي بعده رمي اي ما سوى الجمرة العقبة لانه لا رمي بعدها وكل رمي بعده رمي فالافضل فيه الرمي ماشيا والا راكبا وذكر ابراهيم بن الجراح وهو من اكبر تلامذة

عطاء بن ابی رباح تلمیذ ابن عباس وکان عالما بالمناسک قال دخلت علی ابی یوسف وهو مغمی علیه فافاق فلما رآنی قال یا ابراهیم ما تقول فی رمی الجمار یرمیها الحاج راکبا او ماشیا فقلت یرمیها ماشیا فقال اخطأت فقلت یرمیها راکبا فقال اخطأت قلت فما تقول الامام قال کل رمی بعده رمی یرمیها ماشیا وکل رمی لیس بعده رمی یرمیها راکبا فخرجت من عنده فسمعت بکاء الناس فی داره فقیل لی قضی ابو یوسف فتعجبت من حرصه علی العلم فی مثل هذه الحالة۔

قوله قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة من بطن الوادی وهو یکبر مع کل حصاة ای مع کل واحدة من الحصاة والمراد من الجمرة جمرة العقبة **قوله** جابر بن عبد الله یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی ای جمرة العقبة علی راحلته یوم النحر ضحی ای بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال فاما بعد ذلک فبعد زوال الشمس ای بعد یوم النحر فیرمی الجمار الثلث بعد زوال الشمس وهذه المسئلة مجمع علیها **قوله** ثم رجع الی منی فمکث بها لیالی ایام التشریق یرمی الجمرة اذا زالت الشمس کل جمرة بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ویقف عند الاولی والثانیة فیطیل القیام ای بعد الفراغ من رمیها فی الارض السهلة ویتضرع ویرمی الثالثة ولا یقف عندها للدعاء بل یرجع الی منزله **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص لرعاء الابل فی البیتوتة ای فی غیر منی وترکها فی منی بحیث یرمون یوم النحر جمرة العقبة ثم یرمون الغد ای للغد وهو الیوم الحادی عشر والیوم الثانی من ایام النحر ومن بعد الغد ای للیوم الذی من بعد الغد وهو الیوم الثانی عشر وآخر ایام النحر بیومین ای لهذین الیومین الغد ومن بعد الغد فی احدهما وفسره مالک فی الموطا قال مالک تفسیر الحدیث الذی ارخص فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم لرعاء الابل فی رمی الجمار فیما نری والله اعلم انهم یرمون یوم النحر فاذا مضی الیوم الذی یلی یوم النحر رموا من الغد وذلک یوم النفر الاول فیرمون للیوم الذی مضی ثم یرمون لیومهم ذلک لانه لا یقضی احد شیئا حتی یجب علیه فاذا وجب علیه ومضی کان القضاء بعد ذلک قلت فالحاصل ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یجمعوا فی رمی یومین بالجمع التاخیر وفی ترک البیتوتة فی منی وبه قال مالک والشافعی واحمد وابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة التاخیر عن الوقت یوجب الجزاء والجنایة فالحدیث حجة علی ابی حنیفة فاقول فی کتب الحنفیة انتشار فالمفهوم من البدائع انه لا یلزم الجزاء بترک واجب ما وکذلک نسب صاحب البحر الی البدائع ولکنه هذا مفهومه ولیس فیه التصریح بهذا وفی بعض الکتب انه لا جزاء الا فی البعض وهی ستة جمعتها ؎

سعی وحلق ومشی عند طوفهما　　صدر وجمع وذر قبل اسفار
من واجبات ولکن حیثما ترکت　　من العوارض قد قالوا باجزاء

ثم قالوا ان ترک هذه الستة منصوص فلا یکون فیها الجزاء اقول فعلی هذا تاخیر الرمی ایضا منصوص فینبغی

وفی الهدایة تصریح بانه لو اخر الرمی الی الغد سواء کان لعذر او بدونه فهو جنایة عند ابی حنیفة والی هذا یشیر ظاهر عبارة محمد فی موطاه ص ۲۳۳ فانه بعد ذکر حدیث عاصم بن عدی مرفوعا نسب الی الامام لزوم الجزاء ولا فصل بین کونه معذورا او غیر معذور فلا یجری الجواب بناء علی ما فی البدائع وغیره فالجواب عن الحدیث والله اعلم بالصواب ان الرعاة مرخصون فی جمع رمی یومین عند العذر لا للرعی عنده فالعذر عنده هو ضیاع المال لا الرعی لانهم اذ کانوا اکثر الملا عدالهم لانه یمکن لهم الرمی بالنوبة فیصدق حینئذ ان ابا حنیفة لا یجعل الرعی عذرا ویجعله عذرا امر اغیره من الائمة او یقال ان الجمع جمع صوری لا حقیقی عنده وهو ان یؤخر رمی یوم الحادی عشر الی طلوع فجر یوم الثانی عشر ویرمیه قبل طلوع الفجر لانه وقت الجواز عنده علی ما روی الحسن بن زیاد عنه وعند الشریعة تعتبر الایام اللاحقة مع اللیالی الماضیة الا فی ایام الرمی۔

باب الحلق والتقصیر

المراد بالحلق ازالة الشعر واستعمال الموسی مستحب ویجب اجراء الموسی علی رأس الاقرع وذی قرح ان امکن والا سقط والتقصیر ان یاخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر مقدار الانملة والحلق افضل واجب فی حق الرجال لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم ارحم المحلقین قالوا یا رسول الله والمقصرین قال اللهم ارحم المحلقین قالوا یا رسول الله والمقصرین قال والمقصرین

فیه دلالة علی ان الحلق افضل من التقصیر واستدل بقوله المحلقین علی مشروعیة حلق جمیع الراس لانه الذی یقتضیه الصیغة وقال بوجوب حلق جمیعه مالک واحمد واستحبه الحنفیة والشافعی ویجزی البعض عندهم واختلفوا فیه فعن الحنفیة الربع الا ابا یوسف فقال النصف وقال الشافعی اقل ما یجب علیه حلق ثلث شعرات وفی وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة والتقصیر کالحلق فالافضل ان یقصر من جمیع شعر راسه ویستحب ان لا ینقص عن قدر الانملة واما النساء فالمشروع فی حقهن التقصیر بالاجماع واطنب ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین الحلق والمسح جامع یقاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة فلا یقبل ثم اختار مذهب مالک فی الحلق قلت زعم الشیخ ان فی قدر الحلق قیاسا ولیس کذلک بل ههنا اصل مختلف فیه وهو ان اذا ورد الامر من الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل فکم یجب اداء حصة الواجب فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابو حنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالک بالاستیعاب وکان الاحتمالات ثلثة فذهب ذاهب الی کل واحد منها والی هذا اشار ابن الرشد فی القواعد واخذ ابو حنیفة بربع الشیء فی مواضع منها بطلان الصلوة بکشف ربع العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع ربع الاذن فی الاضحیة وغیر ذلک ویؤیده ما فی حدیث الوصیة بالثلث والثلث کثیر الحدیث فانه یدل علی ان القدر المعتد به هو ما دون الثلث ثم اعلم ان ههنا اربعة افعال الرمی والذبح والحلق والطواف فالترتیب بین الرمی والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابی حنیفة وتفصیل مذهب الحنفیة فی ذلک ان طواف الافاضة موقت بایام النحر فاول وقته حین یطلع الفجر الثانی من یوم النحر بلا خلاف بین اصحابنا حتی لا یجوز قبله وقال الشافعی اول وقته منتصف لیلة النحر وهذا غیر سدید لان لیلة النحر وقت رکن آخر وهو الوقوف

بعرفة فلا يكون وقتا للطواف لان الوقت الواحد لا يكون وقتا للركنين واما توقيته لآخره فليس له زمان معين موقت به فرضا بل جميع الايام والليالي وقته فرضا بلا خلاف بين اصحاب ابي حنيفة لكنه موقت بايام النحر وجوبا في قول ابي حنيفة حتى لو آخره عنها فعليه دم عنده وقالا لا توقيت له اصلا فلا يجب شيء لو اخره وبه اخذ الشافعي واستدلوا بحديث الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل

يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل اني حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت

ولم ارم قال ارم ولا حرج وبما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج وما سئل يومئذ عن افعال الحج قدم شيء منها او اخر الا قال افعل ولا حرج الحديث فهذا ينفي توقيت آخره وينفي وجوب الدم بالتاخير والجواب عنه انه لا حجة لهم فيه لان فيه نفي الحرج وهو نفي الاثم وبانتفاء الاثم لا ينتفي وجوب الكفارة كما لو حلق راسه لاذى فيه انه لا ياثم وعليه الدم كذا ههنا ولو حمل حديث الباب على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية۔

واما وقت الرمي فايام الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق اما يوم النحر فاول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز قبله واول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهذا عندنا وعند الشافعي اذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الرمي كما هو عنده في الوقوف بعرفة ومزدلفة فاذا طلعت الشمس وجب وقال سفيان الثوري لا يجوز قبل طلوع الشمس واما آخره فآخر النهار كذا قال ابو حنيفة ان وقت الرمي يوم النحر يمتد الى غروب الشمس وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ولابي حنيفة الاعتبار بسائر الايام وهو ان في سائر الايام ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت الرمي فكذا في هذا اليوم فان لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني اجزاه ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي فيه قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه والكلام فيه يرجع الى ان الرمي موقت عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي واما الحلق فيختص بالزمان والمكان فزمانه ايام النحر ومكانه بالحرم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر يختص بالزمان لا بالمكان حتى لو اخر الحلق من ايام النحر او حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا دم عليه فيهما جميعا وعند محمد يجب الدم في المكان لا في الزمان وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان واما الذبح فلا يجب على المفرد بل هو مختص بالقارن والمتمتع وهو موقت بالمكان والزمان فاما بالمكان فالحرم لا يجوز في غيره واما زمانه فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز لانه دم النسك عندنا فيتوقت بايام النحر كالاضحية .

باب العمرة وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير فالاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان وهي واجبة عند احمد

وبه قال الشافعي في الجديد وفي القديم تطوع وبه قال مالك في المشهور واختلف قول الحنفية في ذلك فقيل فرض كفاية واختاره محمد بن الفضل من مشائخ بخاري وقيل واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر وبه جزم صاحب البدائع وصححه القاضي خان وقيل سنة موكدة واختاره ابن الهمام والظاهر من عبارات محمد بن حسن انها سنة موكدة ثم ذهب الشافعي الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة والاخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام عرفة والتشريق واستدل من قال بوجوب العمرة بقوله صلى الله عليه وسلم احجج عن ابيك واعتمر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر بهما وهو للوجوب وقال القائلون بالسنية واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال العيني فان قلت قال المنذري في تصحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روي هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي رفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكروخي لكتاب الترمذي وفي كتاب غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير ووهم الباغندي في قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي ابن القانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وقد ظهرت فيها آثار النفل حيث تتادى بنية غيرها كفائت الحج تحلل بها ولا حجة لهم في الآية لانه سبحانه وتعالى امر بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده وكذا لا حجة في حديث العامري لانه صلى الله عليه وسلم امره ان يحج عن ابيه ويعتمر ولم يامره عن نفسه وعن ابيه لا يجب عليه اجماعا فكذا عن نفسه ولانه بين ان اباه غير مستطيع ومعلوم انه لا وجوب الا على المستطيع فدل على ان ذلك امر استحباب ولا حجة لمن قال بفرض كفاية بل الحجة عليه قلت الاولى ان يجاب عن الآية ان معناه ادوا الحج والعمرة تامين لانه ذكر فيها مسئلة الاحصار۔

قوله اخبرني رسول مروان الحديث في الحديث اضطراب شديد لا يمكن دفعه الا بالتاويل البعيدة

فليراجع ص۱۸۱ بذل **قوله** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال هذا الحديث يخالف ما اخرجه البخاري من القصة بان عروة بن الزبير سأل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن في رجب فخاطب عائشة وقال يا اماه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحمه الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط وكذا يخالف حديث انس عند مسلم قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرة من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ويخالف حديث عائشة عند ابن ماجه قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة وكذا يخالف حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية الحديث فوجه التوفيق انها ذكرت ههنا عمرتين لانها تركت ذكر عمرة الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم احصر عنها وايضا تركت عمرة التي قرنها مع حجة الوداع لانها لم تفعل بها استقلالا بل قرنها مع حجة واما العمرة التي ذكرت انها في الشوال لعل ارادت بها عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شوال ولكن ما وقع عمرة الجعرانة في شوال بل هي ايضا في ذي القعدة فنسبت وقوع هذه العمرة الى شوال بسبب الخروج من مكة الى حنين في شوال ووقوعها في هذه السفر والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم لاربعة عمر كلها في ذي القعدة وفعل منها ثلثة الاول عمرة الحديبية احرم لها في ذي القعدة فلما احصر ذبح لها ولذا عد عمرة ولم يفعلها والثانية عمرة الجعرانة في ذي القعدة والثالثة عمرة القضاء في ذي القعدة والرابعة عمرة التي مع حجة الوداع احرمها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة وفي الباب دليل عن انس وعائشة وابن عباس وابن عمر على انه كان في حجة الوداع قارنا صلى الله عليه وسلم۔

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها يوافق المصنف الحنفية على ان عائشة كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها ثم بعد الحج قضت العمرة خلافا للشوافع فان عندهم لم ترفض عمرتها وبقيت على احرامها ودخلت افعالها في الحج۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت من الاكمة (الى قوله) فلتحل فانها عمرة متقبلة وهذا يدل على ان عائشة كانت رافضة للعمرة ناقضة احرامها عند ابي داود وقد مر بالتفصيل **قوله** فاصبح بمكة كبائت هذا وهم والصحيح ما في الترمذي والنسائي ومسند احمد ولفظه ثم خرج من ليلة فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج الحديث فاللفظ بمكة موضع بالجعرانة وهم من الراوي او يؤول بان المراد قريب من الصبح والحديث لا مناسبة له بالباب۔

باب المقام في العمرة اي أيجوز الاقامة للمهاجر في مكة بعد الفراغ من العمرة۔

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلثا اي ثلث ليال

بعد اداء العمرة وكانت هى قضاء عن عمرة الحديبية عندنا خلافا لمالك فان عنده مستانف وهذا الحديث يدل على ان يجوز الاقامة للمهاجر فى مكة بلا كراهت .

باب الافاضة فى الحج

اى طوافها ويقال له طواف الزيارة وطواف الركن وهو فرض -

قوله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اى طاف طواف الافاضة بعد ما فرغ من رمى جمرة العقبة والنحر والحلق فى عاشر ذى الحجة **قوله** ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا اى بعد الرجوع من مكة الى منى وقد تقدم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وهذا يخالفه وقد مضى توجيهه . **قوله** عن ام سلمة قالت كانت ليلتى التى يصير الىّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة فصار الىّ فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابى امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اى طفت طواف الافاضة ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله اى لم امرتنا ان ننزع قميصنا قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة اى وذبحتم ان كان عندكم وحلقتم ان تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا ارميتم قبل ان تطوفوا هذا البيت اى طواف الافاضة صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به **قوله** انزع عنك القميص والظاهر انه كان مضمخا بطيب وهو ادعى الاشياء الى الجماع لا سيما فى العرب فامره بنزع القميص لما علم من قوة مزاجها وقد حان الليل فخاف ان يجنى على احرامه قبل طواف الفريضة فكان هذا لسد الذرائع ولذا استثنى بعضهم مع النساء الطيب بعد الحلق وقال يحل للحاج بعد الحلق كل شىء الا النساء والطيب بما انه ادعى اليها ويمكن ان يكون نزع القميص لمجرد التشديد فى تاخير الطواف فان هؤلا التزمهم به صلى الله عليه وسلم كان ينبغى لهم المسارعة الى اداءه فى الوقت المستحب وعلى هذا لا يحتاج الى كونه مطيبا وايا ما كان فمعنى قوله صرتم حرما كهيئتكم الحديث انما هو فى مجرد امتناع لبس القميص وخاص بهما دون سائر الناس ويؤيد الاول ان احدا منهم لم يذكر نزع غير القميص من العمامة والقلنسوة الى غير ذلك فذكره صاحب البذل ناقلا عن شيخ شيخنا الگنگوهى -

قوله عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل وقد تقدم فى رواية جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف للزيارة وفرغ منه فى يوم النحر حتى انه صلى الظهر بمكة ثم رجع او صلى الظهر بعد الرجوع من مكة بمنى فيمكن ان يحمل قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل اى اذن باباحة تاخير طواف الزيارة فى الليل او يقال ان هذا وهم وغلط كما نقل الترمذى فى العلل عن البخارى ولعل منشا الغلط من تسمية الطواف فان النبى صلى الله عليه وسلم اخر طواف الوداع الى الليل فهذا هو الطواف الذى اخره الى الليل فغلط فيه الراوى وقال طواف الزيارة او يقال انه كان

لفظ الحدیث اخر النبی صلے اللہ علیہ وسلم الزیارۃ الے اللیل کما اخرجہ البخاری تعلیقا وکان المراد بالزیارۃ زیارۃ البیت لا طواف الزیارۃ ولکن فہم بعض الرواۃ منہ ان المراد بہ طواف الزیارۃ فرواہ بلفظ اخر طواف یوم النحر علی ما فہم من لفظ الحدیث وقد ذکر البخاری بلفظ التمریض ویذکر عن ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یزور البیت ایام منی فکان البخاری حمل الزیارۃ فی حدیث ابی الزبیر عن ابن عباس علی زیارۃ البیت غیر طواف الزیارۃ **قولہ** عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض فیہ ای فی طواف الافاضۃ لانہ کان راکبا والرمل لا یتحقق الا فی المشی ۔

باب الوداع ای طواف الوداع ویقال لہ طواف الصدر وطواف الرخصۃ وہو واجب عندنا علی الآفاقی دون المکی والمیقاتی سواء کان مفردا او قارنا او متمتعا ولا علی المعتمر لو آفاقیا فمن خرج ولم یطف یجب علیہ العود بلا احرام مالم یجاوز المیقات فان جاوزہ لم یجب الرجوع ویجب الدم ویسقط عن الحیض والنفساء وقال مالک طواف الوداع سنۃ لا یلزم ولا یجب بترکہ شئ الخ ۔

قولہ عن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجہ ای جہۃ ولا یطوفون طواف الوداع فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا ینفرن احد حتے یکون آخر عہدہ الطواف بالبیت فیہ دلیل علی وجوب طواف الوداع وبہ نقول ۔

باب الحائض تخرج بعد الافاضۃ قبل ان تطوف طواف الوداع لانہ خفف عنہن ۔

قولہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذکر صفیۃ بنت حیی فقیل انہا قد حاضت فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لعلہا حابستنا فقالوا یا رسول اللہ انہا قد افاضت ای قد فرغت من طواف الافاضۃ فقال فلا اذا ای اذا طافت للزیارۃ فلا تحبسنا عن الرجوع الے المدینۃ او فلا باس برجوعہا الے المدینۃ من غیر طواف الوداع وقال الطحاوی ہذا ناسخ لحدیث عمر ای ما ذکرہ المصنف بعد ہذا فی الباب ۔

باب طواف الوداع ہذا مکرر او یقال ان الفرق بین ہذہ الترجمۃ والتی سبقت ان الاولی عقدت فی بیان حکم طواف الوداع وہذہ عقدت لبیان ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم طاف طواف الوداع فذکر فی الاول الحکم القولی وفی الثانیۃ فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم ۔

باب التحصیب ای النزول فی المحصب وہو الابطح وخیف بنی کنانۃ قال الشیخ ابن القیم وقد اختلف السلف فی التحصیب بل ہو سنۃ او منزل اتفاق علی قولین فقال طائفۃ ہو من سنن الحج

فان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفي رواية لمسلم عنه انه كان يرى التحصيب سنة، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى انه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففي الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشيء وانما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وفي صحيح مسلم عن ابي رافع لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن انا ضربت قبته ثم جاء فنزل فانزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وتنفيذا لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه اه قال الحافظ فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وحديث ابن عمر وقال في لباب المناسك واذا وصل المحصب وهو الابطح فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعوا ويقف على راحلته ويدعو والافضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة وحد المحصب ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا انتهى قوله يهجع هجعة اي ينام نومة قلت فالنزول فيه عندنا سنة وكان نزوله صلى الله عليه وسلم قصدا لا اتفاقا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا الحديث وقول عائشة وابن عباس ظن منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت مقدم على النافي.

قوله عن اسامة قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا

ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم وقصته انه لما رأت قريش عز النبي صلى الله عليه وسلم وعز اصحابه بالحبشة واسلام عمر وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا في صحيفة بخط منصور بن عكرمة بن هاشم وقيل بغيض بن عامر فشلت يده وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب ودخلوا معه شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش واقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكانت قريش قد قطعت عنهم الميرة والمادة وكان لا يصل اليهم شيء الا سرا وكانوا لا يخرجون من موسم الى موسم ثم قام رجال في نقض الصحيفة فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على امر الصحيفة على ان الارضة (دیمک) اكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم فلم تدع

الا اسم الله فقط فاخبرهم ابو طالب بذلك فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام فاخرجوهم من الشعب وذلك في السنة العاشرة وخرج من الشعب وله تسع واربعون سنة وتوفي ابو طالب بعد ذلك بستة اشهر وتوفيت خديجة بعده بثلثة ايام ۔

باب من قدم شيئا قبل شئ اي نسكا مؤخرا قبل نسك مقدم في حجه فذكر هذا بالتفصيل ۔

قوله فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج اي لا اثم ويدل على هذا حديث الاتي يا رسول سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض اي اقتطع عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك لان هذا يدل على ان المراد من الحرج المنفي في الحديث هو الاثم فقط وقوله سعيت قبل ان اطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض قاله ابن القيم فالحاصل ان في الحديث في التقدم بعضها على بعض نفي الحرج وهو نفي الاثم للجهل او للنسيان وبانتفاء الاثم لا ينتفي وجوب الكفارة كما لو حلق راسه للاذى فيه انه لا يأثم وعليه الدم كذا ههنا ۔ فذا اخرج الطحاوي عن ابي سعيد وتعلموا مناسككم وهو يدل على انه جعلهم معذورين لجهلهم وعلى ان لو حمل حديث الباب على العذر فلا جزاء ولا جناية عند الامام ايضا ۔

باب في مكة قال الطحاوي في مشكل الآثار انه لا حاجة الى السترة في مكة بل لا حرج ان ار الطائف بين يدي المصلي لان الطواف في حكم الصلوة ۔

قوله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم ويقال له باب العمرة لانه يخرج الناس منه الى التنعيم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان وليس بينه وبين الكعبة سترة يحمل هذا على ما قاله الطحاوي ان الطائفين كانوا يمرون او يقال ان عند الحنفية يستحب للمصلي ان يغرز بين يديه سترة ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي الا في مسجد كبير والمسجد الحرام كبير فلا يكره او يقال يكره المرور من موضع قدمه الى موضع سجوده في الاصح فيحمل على انهم لا يمرون في موضع سجوده والله اعلم ۔

باب بتحريم مكة لا يجوز عندنا قطع حشيش الحرم وشجره الذي غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس فان قطع ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والحاصل ان شجر الحرم وحشيشه اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وهذه الثلثة يحل قطعها لان ما ينبته الناس عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة واما الواحدة التي لا يحل قطعها فهي كل

شجرة نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاه بالبار الاصلية على وزن كتاب شجر السواك ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قالعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى اما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل ياثم وقال عطاء يستغفر وقال ابوحنيفة يوخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفي ما دونها شاة قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله عنه ابوثور واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وقال ابن قدامه ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا ۔

قوله عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وهذا يدل على ان فتح مكة عنوة وهو مذهب الحنفية والجمهور خلافا للشافعي وانما احلت لي ساعة من النهار وهو الساعة التي دخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جيوشه مكة بغير احرام ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها اي لا يقطع شجر الرطب الذي نبت بنفسه حتى لا يقطع الشوك واما الشجر التي ينبتها الناس فيباح لهم قطعها ولا ينفر صيدها اي لا ينحى عن محله فكيف بقتله والتنفير هو الازعاج عن موضعه قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر اي لا يعضد شجرها الا الاذخر فهذا استثناء تلقين ۔

قوله ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والخلا مقصور وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك وابوحنيفة وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم ۔ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك عن الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه المعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد دون احد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد ۔ قلت وفي هذا الزمان كثرت الابنية فيها وتملكوا منها بقاعا كثيرة فالى الله المشتكى قوله احتكار الطعام في الحرم الحاد اي اشتراء الطعام وحبسه ليقل وليغلو ظلم وعدوان فانه واد غير ذي زرع فالواجب فيه ان يجلبوا اليها

الارتفاع ليتبين من اجتهد في تحصيله بالاذكار والله اعلم .

باب في نبيذ السقاية اي في فضل سقي الحاج النبيذ والنبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب في الماء ليجاد فيشرب بحت .

قوله قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت اي بيت عباس بن عبد المطلب يسقون النبيذ وبنو عمهم وهم بنو عمه يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن نفعل ذلك ونؤثر سقاية النبيذ على سقاية اللبن والعسل والسويق لانه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلو فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسنه .

باب الاقامة بمكة للمهاجر قال بعض العلماء ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل فتح مكة لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة ايام لا يزيد عليها وهذا معنى قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلثا اي يمكث المهاجر بعد انقضاء النسك ثلثة ايام لقضاء حوائجه ولا يمكث ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى وقال النووي معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال واجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس واما غير المهاجرين فيجوز لهم سكنى اي بلد ارادوا سواء مكة او غيرها بالاتفاق وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي اشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشيء من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اه وهو حسن متجه قاله الحافظ .

باب الصلوة في الكعبة اي هل صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا ولعل غرضه من هذا الباب هل يجوز الصلوة فيها ام لا فقد ثبت الصلوة فيها من النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا في حجة الوداع

والاعمرة القضاء لان وقت عمرة القضاء كانت فيها اصنام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفى من حديث اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا الحديث اما في حجة الوداع فقد تخالفوا في دخوله صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء لم يدخل فيها حجة الوداع وقال بعضهم دخل مستدلا بحديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم قال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت الحديث لان عائشة لم تكن معه في عام الفتح فتعين دخوله في حجته ومن جزم انه لم يدخل الا في عام الفتح اول حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها بعد رجوعه من غزوة الفتح وبالجملة قد ثبت صلوته فيها في عام الفتح ويعارضه حديث ابن عباس عند البخاري وغيره انه لم يصل في البيت ولا معارضة في ذلك فاثبات بلال ارجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى اخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه قال في لباب المناسك يستحب دخول البيت اذا روعي ادابه الصلوة فيه والدعاء ويدخلها خاضعا خاشعا معظما مستحييا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره ثم ياتي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويدعو بما شاء ويجتنب البدع والايذاء فان ادى دخوله الى الايذاء لم يدخل انتهى فعندنا صح فرض ونفل فيها لان الواجب في الاستقبال شطره لا استيعابه قال في البدائع الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلوة والتوجه اليه خلافا للشافعي فيهما لانه مستدبر من وجه فرجحنا جانب الفساد احتياطا ولنا حديث بلال انه عليه السلام دخل البيت فصلى فيه ولان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة وقد وجد والاستدبار المفسد الذي تضمن ترك الاستقبال اصلا وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلوة فيه اذ لا معنى تطهير المكان لاجل الصلوة وهي لا تجوز في ذلك المكان وخالف المالك في الفرض ترك الامام مالك القياس الذي اخذ به الشافعي في النفل بالاثر لان بابه واسع۔

قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وكان ذلك عام الفتح كما في البخاري في كتاب الجهاد) هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليهم وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب والحكمة في تغليق الباب مخافة ان يزدحموا لتوفر دواعيهم على مراعات افعاله ليأخذوا عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه) فمكث فيها

قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج (من البيت) ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى في الحديث دليل على ان في الكعبة تجوز الصلوة فرضا كانت او نفلا ولا يخالفه ما في البخاري انه صلى بين العمودين اليمانيين فانه لما جعل ساريتين عن يمينه وسارية عن يساره يصدق عليه انه صلى بين العمودين اليمانيين ايضا كانه ترك فيه ذكر سارية واحدة واما اختلاف الرواية بانه صلى كما في رواية الباب وفي اخرى انه صلى ركعتين وفي اخرى عنه اني نسيت ان اسأل عن بلال انه كم صلى فالجمع انه لم يكن لابن عمر علم بعدد الركعات لانه لم يسئل عن بلال واما رواية الركعتين فقال من اجتهاده لان اقل الصلوة ركعتين وقد صلى قطعا ولا يعارضه رواية ابن عباس انه لم يصل لان هذا مثبت فيرجح۔

باب في مال الكعبة اي في المال الذي يهدى الى الكعبة فيوضع في بير في جوفها هل يخرج ام لا

قوله عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال (عمر) لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال (شيبة صاحب المفتاح) قلت فا انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج اي فخرج عمر ولم يخرج المال وفي رواية قال هما المرءان نقتدي بهما وقال الواقدي في كتاب المغازي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال المدفون في الكعبة خمسا بعد حجة الوداع۔ **قوله** ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله في تحريم صيد وج وعضاهه الطائف وفي كونه حرما اختلاف فعند ابي حنيفة هو ليس بحرم وعند الشافعي ومالك حرم كحرم مكة والمدينة وهو كل شجر عظيم له شوك قال صاحب الوجيز ورد النهي عن صيد وج الطائف وقطع نباتها وهو نهي كراهة يوجب تاديبا لا ضمانا وسئل محمد بن عمر القسطلاني امام المالكية ومفتيها هل رأيت في مذهب مالك مسئلة صيد وج فقال لا اعرفها ولا يسعني ان افتي بتحريم صيدها لان الحديث ليس من الاحاديث التي ينبني عليه التحليل والتحريم اه وقال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ۔

باب في اتيان المدينة اي حضورها لفضلها اختلف العلماء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال ابن تيمية وغيره ان شد الرحال والسفر لا يجوز لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل يسافر ويشد الرحال الى مسجد النبوي ثم يستحب ان يزور قبر النبي صلى الله وسلم وقبور الصحابة وغيرهم من المؤمنين واستدل بحديث الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم انه يستحب ذلك بل قال ابن الهمام قريب من الواجب واجاب عنه بدر الدين العيني ان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد لا الى جميع البقاع فزيارة

القبور ليست بداخلة في المستثنى منه لان المستثنى منه خاص وهو المساجد بقرينة رواية ما اخرجه احمد في مسنده لا تشد الرحال ليصلي فيه الا الحديث نقول ليصلے يدل على ان المستثنى منه خاص فمعناه لا يقصد بالسفر موضع او مسجد بنية التقرب الى الله تعالے الى الله تعالے الى احد ثلثة مساجد مسجد الحرام في مكة ومسجد النبوي في المدينة والمسجد الاقصى بيت المقدس فان لهذه المساجد الثلثة درجة وفضلا على غيرها لان المسجد الحرام يزيد ثواب الصلوة بمائة الف وفي المسجد الاقصے بخمسين الف وفي المسجد النبوي بخمسين الف صلوة كذا اخرجه ابن ماجه من حديث انس بن مالك ولو سلم ان المستثنى منه عام فاستثنا ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها ففضل قبر النبي صلے الله عليه وسلم يقتضے ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشي اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلے الله عليه وسلم باجماع المسلمين من غير عبرة بما ذكره بعض المخالفين من اعظم القربات وافضل الطاعات وانجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات بل قيل انها من الواجبات لمن له سعة وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة وفيه اشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلے الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وجزم بعض المالكية بان المشي الى المدينة افضل من الكعبة وبيت المقدس بقي الكلام بل يستحب زيارة قبره صلے الله عليه وسلم للنساء او يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم بالصواب۔

باب في تحريم المدينة وقد اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدمها فقال محمد بن ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي قوله القديم فانه قال فيه من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستأنس به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه وكل ما معه في حالة تلك وتجريده الا ما يستر عورته لحديث سعد بن ابي وقاص وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث بانه صلے الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لانه لما ذكره من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع عن مالك وذلك كمنعه صلے الله عليه وسلم من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلے الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا الآطام فانها زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس

قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها فاذا دخل كان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير قيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من ثلث طرق واخرجه مسلم ايضا قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة واجيب عنه باحتمال ان يكون من صيد الحل قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الا الناشي عن دليل ورد ايضا بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا قلت وهذا الجواب انما يمشي على اصل الشافعي فان عنده اذا اخذ الرجل صيد الحل ثم ادخله في الحرم لا يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفصه لم يتمش على اصلنا ولكن هذا لا يكفي في الجواب ثم قال الطحاوي فان قال قائل قد يجوز ان يكون هذا الحديث انما (كذا في العيني وفي الحاوي (بقباء) وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد ما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ومحمد حدثنا باسنادهما عن مجاهد قال قالت عائشة كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة واسناده صحيح اخرجه احمد في مسنده وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه فجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من ثلث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة واما الجواب عن فعل سعد في امر سلب فهو انه كان في وقت كانت العقوبات التي تجب في المال ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربوا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة كذا في العيني ملخصا بذل المجهود قلت ويدل على عدم كون المدينة حرما كحرم مكة اختلاف الروايات في تحديد الحرم ففي رواية اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الحجارة السود و وفي حديث جابر عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية بين مازميها والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين و في حديث الباب المدينة حرام ما بين عائر الى ثور وفي اخرى كل ناحية من المدينة بريدا بريدا افاده بعض الحنفية لاجل اختلاف الروايات فيه ان الحديث مضطرب قال الحافظ ولا شك ان رواية ما بين لابتيها

بفتح ثور والرواة عليها ورواية جبليها الا انا فيها فيكون عندنا ثمة جبل او لانهما من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وا۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور يقال عير ايضا وهو اسم جبل بقرب المدينة معروف وقد كنى الراوي عند البخاري فقال من كذا الى كذا وفي رواية من عائر الى كذا ولعل وجه الكناية عنها ان المصعب الزبيري قال ليس بالمدينة عير ولا ثور وخالفه الناس في انكاره عيرا لانه كان بالمدينة يعرفه الناس حتى الآن فانكاره منه عجيب ولكنه وافقه على انكار ثور قال ابو عبيد اما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند الهجرة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد فاختلفوا على هذا في معنى الحديث على اقوال منها قول ابن قدامة يحتمل انه يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل انه يكون ثور كان اسم جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى۔ **قوله** فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس ا **قوله** لا يقبل منه عدل ولا صرف بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة وعن الثوري والحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قال عياض معنى لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية انه لا يجد يوم القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين بان يفديه من النار يهودي او نصراني كما رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري۔

باب زيارة القبور

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ظاهره يدل على ان روحه صلى الله عليه وسلم ليس في جسده الاطهر بل اذا سلم عليه احد عند القبر وقت حضوره للزيارة رد الله روحه فيه وهو ينافي حياته

صلى الله عليه وسلم مع انهم اتفقوا على حياته صلى الله عليه وسلم بل حياة الانبياء عليهم الصلوة والسلام متفق عليها لا خلاف لاحد فيه فقال الحافظ معناه رد الله علي نطقي فنزل، وملك السلام وقال القاضي اهل معناه ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الامة من سبحات الوحي الالهي ما افاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والاخرة في شان امته، قال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليه۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة۔ ولا تجعلوا قبري عيدا اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم لهو وسرور وحال الزيارة خلاف ذلك وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فاستغنيتم عنها بالصلوة علي **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم هي اسم الحرة بالمدينة من حرة الشرقية فلما تدلينا فاذا قبور بمحنية اي بمنعطف الوادي قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا قوله اقبور اخواننا هذه سالوه عن الاخوة النسبية فنفاها واثبت لهم صحبة والشهداء كانوا من المهاجرين والانصار وهم اخوانهم نسبا فلذا قال هذه قبور اخواننا۔

آخر كتاب المناسك

وقد تم الجلد الاول من شرح ابي داود المسمى بانوار المحمود على سنن ابي داود بحمد الله تعالى للخامس عشر يوم الثلاثاء من شعبان المعظم سنة ١٣٤٤ه

خاتمة الطبع للتاسع والعشرين من المئی سنة ١٩٢٦ء

منشورات جديدة لادارة القرآن والعلوم الاسلامية

مصنف ابن ابي شيبة ١٦ مجلدات سعر ١٣٠٠ روبيه
كتاب الآثار للمحمد مع الايثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر ٥٦ ″
غنية الناسك في بغية المناسك ″ ٦٨ ″
المبسوط للامام السرخسي ٣٠ اجزاء تحت الطبع

فہرس الابواب انوار المحمود شرح سنن ابی داؤد من المجلد الاول الی آخر کتاب الزکاۃ

کتاب الطہارۃ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲	باب التخلی عند قضاء الحاجۃ	۲	باب الرجل یتبوأ لبولہ	۲	باب ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء	۳	باب کراہیۃ استقبال القبلۃ الخ
۵	باب الرخصۃ فی ذلک	۷	باب کیف التکشف عند الحاجۃ	۷	باب کراہیۃ الکلام عند الخلاء	۸	باب فی الرجل یرد السلام وہو یبول
۱۰	باب فی الرجل یذکر اللہ علی غیر طہر	۱۱	باب الخاتم یکون فیہ ذکر اللہ یدخل الخ	۱۱	باب الاستبراء من البول	۱۳	باب البول قائما
۱۴	باب فی الرجل یبول باللیل الخ	۱۴	باب المواضع التی نہی عن البول فیہا	۱۵	باب فی البول فی المستحم	۱۶	باب النہی عن البول فی الجحر
۱۶	باب ما یقول الرجل اذا خرج من	۱۷	باب کراہیۃ مس الذکر بالیمین الخ	۱۷	باب الاستتار فی الخلاء	۱۸	باب ما ینہی عنہ ان یستنجی بہ
۲۰	باب الاستنجاء بالاحجار	۲۱	باب فی الاستبراء	۲۲	باب فی الاستنجاء بالماء	۲۳	باب الرجل یدلک یدہ بالارض الخ
۲۳	باب السواک	۲۵	باب کیف یستاک	۲۵	باب فی الرجل یستاک بسواک غیرہ	۲۵	باب غسل السواک
۲۵	باب السواک من الفطرۃ	۲۶	باب السواک لمن قام باللیل	۲۶	باب فرض الوضوء	۲۹	باب الرجل یجدد الوضوء
۲۹	باب ما ینجس الماء	۳۶	باب ما جاء فی بئر بضاعۃ	۳۷	باب الماء لا یجنب	۳۷	باب البول فی الماء الراکد
۳۸	باب الوضوء بسؤر الکلب	۳۹	باب سؤر الہرۃ	۴۱	باب الوضوء بفضل طہور المرأۃ	۴۱	باب النہی عن ذلک
۴۲	باب الوضوء بماء البحر	۴۳	باب الوضوء بالنبیذ	۴۵	باب أیصلی الرجل وہو حاقن	۴۶	باب ما یجزئ من الماء فی الوضوء
۴۷	باب فی الاسراف فی الوضوء	۴۷	باب فی اسباغ الوضوء	۴۸	باب الوضوء فی آنیۃ الصفر	۴۸	باب فی التسمیۃ علی الوضوء
۴۹	باب فی الرجل یدخل یدہ فی الاناء	۵۰	باب صفۃ وضوء النبی علیہ السلام	۵۹	باب الوضوء مرتین	۶۰	باب الوضوء مرۃ مرۃ
۶۰	باب فی الفرق بین المضمضۃ الخ	۶۱	باب فی الاستنثار	۶۱	باب تخلیل اللحیۃ	۶۲	باب المسح علی العمامۃ
۶۴	باب غسل الرجل	۶۴	باب المسح علی الخفین	۶۵	باب التوقیت فی المسح	۶۶	باب المسح علی الجوربین
۶۹	باب کیف المسح	۷۱	باب فی الانتضاح	۷۱	باب ما یقول الرجل اذا توضأ	۷۲	باب الرجل یصلی الصلوات الخ
۷۲	باب تفریق الوضوء	۷۳	باب اذا شک فی الحدث	۷۳	باب الوضوء من القبلۃ	۷۶	باب الوضوء من مس الذکر
۷۶	باب الرخصۃ فی ذلک	۷۷	باب الوضوء من لحوم الابل	۷۹	باب الوضوء من مس اللحم النیء وغسلہ	۷۹	باب ترک الوضوء من مس المیتۃ
۸۰	باب فی ترک الوضوء مما مست النار	۸۲	باب التشدید فی ذلک	۸۲	باب الوضوء من اللبن	۸۲	باب الرخصۃ فی ذلک
۸۳	باب الوضوء من الدم	۸۶	باب فی الوضوء من النوم	۸۸	باب فی الرجل یطأ الاذی برجلہ	۸۹	باب فیمن یحدث فی الصلوۃ
۹۰	باب فی المذی	۹۱	باب فی مباشرۃ الحائض ومؤاکلتہا	۹۱	باب فی الاکسال	۹۳	باب فی الجنب یعود
۹۳	باب الوضوء لمن اراد ان یعود	۹۳	باب فی الجنب ینام	۹	باب الجنب یاکل	۹۴	باب من قال الجنب یتوضأ
۹۴	باب فی الجنب یؤخر الغسل	۹۷	باب فی الجنب یقرأ القرآن	۹۹	باب فی الجنب یصافح	۹۹	باب فی الجنب یدخل المسجد
۹۹	باب فی الجنب یصلی بالقوم وہو ناس	۱۰۱	باب فی الرجل یجد البلۃ فی منامہ	۱۰۲	باب المرأۃ تری ما یری الرجل	۱۰۴	باب فی مقدار الماء الذی یجزئ بہ الغسل
۱۰۶	باب فی الغسل من الجنابۃ	۱۰۹	باب الوضوء بعد الغسل	۱۰۹	باب المرأۃ ہل تنقض شعرہا عند الغسل	۱۱۰	باب فی الجنب یغسل رأسہ بالخطمی

۱۱۱	باب في اجلة الحيض بين الرجوع	۱۱۱	باب في مواكلة الحائض ومجامعتها	۱۱۳	باب الحائض تناول من المسجد	۱۳۱	باب في الحائض لا تقضي الصلوة
۱۱۴	باب في اتيان الحائض	۱۱۴	باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع	۱۱۵	باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة	۱۲۲	باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة
۱۲۶	باب ما روي ان المستحاضة تغتسل	۱۲۹	باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا	۱۲۸	باب من قال تغتسل من طهر الى طهر	۱۳۰	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
۱۳۰	باب من قال تغتسل بين الايام	۱۳۰	باب من قال توضأ لكل صلوة	۱۳۲	باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث	۱۳۳	باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة
۱۳۳	باب المستحاضة يغشاها	۱۳۳	باب ما جاء في وقت النفساء	۱۳۳	باب الاغتسال من الحيض	۱۳۴	باب التيمم
۱۴۰	باب التيمم في الحضر	۱۴۰	باب اذا خاف الجنب البرد يتيمم	۱۴۱	باب المجدور يتيمم	۱۴۲	باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت
۱۴۴	باب في الغسل للجمعة	۱۴۵	باب الرخصة في ترك الغسل للجمعة	۱۴۶	باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	۱۴۷	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
۱۴۸	باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه	۱۴۸	باب الصلوة في شعر النساء	۱۴۸	باب الرخصة في ذلك	۱۴۹	باب المني يصيب الثوب
۱۵۲	باب بول الصبي يصيب الثوب	۱۵۲	باب الارض يصيبها البول	۱۵۵	باب في طهور الارض اذا يبست	۱۵۵	باب الاذى يصيب الذيل
۱۵۶	باب الاذى يصيب النعل	۱۵۶	باب الاعادة من النجاسة في الثوب	۱۵۷	باب البزاق يصيب الثوب	۱۵۷	كتاب الصلوة
۱۵۷	باب فرض الصلوة	۱۵۹	باب المواقيت	۱۶۶	باب وقت صلوة النبي عليه التحية	۱۶۶	باب وقت صلوة الظهر
۱۶۸	باب وقت العصر	۱۷۰	باب في الصلوة الوسطى	۱۷۱	باب من ادرك ركعة فقد ادركها	۱۷۸	باب التشديد في تاخير العصر
۱۷۸	باب التشديد فيمن تفوته صلوة الخ	۱۷۹	باب وقت المغرب	۱۷۹	باب وقت العشاء الآخرة	۱۸۱	باب وقت الصبح
۱۸۳	باب المحافظة على وقت الصلوات	۱۸۵	باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت	۱۸۷	باب فيمن نام عن صلوة او نسيها	۱۹۳	باب في بناء المساجد
۱۹۶	باب اتخاذ المساجد في الدور	۱۹۶	باب في السرج في المساجد	۱۹۶	باب في حصى المسجد	۱۹۷	باب في كنس المسجد
۱۹۷	باب اعتزال النساء في المساجد	۱۹۷	باب ما يقول عند دخوله المسجد	۱۹۷	باب ما جاء في الصلوة عند الخ	۱۹۸	باب فضل القعود في المسجد
۱۹۸	باب كراهية انشاد الضالة فيه	۱۹۸	باب في كراهية البزاق فيه	۲۰۰	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	۲۰۰	باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلوة
۲۰۱	باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل	۲۰۲	باب متى يؤمر الغلام بالصلوة	۲۰۲	باب بدء الاذان	۲۰۳	باب كيف الاذان
۲۰۵	باب في الاقامة	۲۰۵	باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	۲۰۵	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	۲۰۵	باب الاذان فوق المنارة
۲۰۶	باب ما يقول اذا سمع المؤذن	۲۰۶	باب الدعاء عند الاذان	۲۰۶	باب اخذ الاجرة على التاذين	۲۰۶	باب في الاذان قبل دخول الوقت
۲۰۷	باب الخروج من المسجد بعد الاذان	۲۰۷	باب التشديد في ترك الجماعة	۲۰۸	باب في فضل صلوة الجماعة	۲۰۸	باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة
۲۰۹	باب من خرج اليها فسبق بها	۲۰۹	باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد	۲۰۹	باب السعي الى الصلوة	۲۱۰	باب في الجمع في المسجد مرتين
۲۱۱	باب فيمن صلى في منزله ثم الخ	۲۱۲	باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة ايعيد	۲۱۳	باب في جماع الامامة وفضلها	۲۱۵	باب في كراهية التدافع عن الامامة
۲۱۵	باب من احق بالامامة	۲۱۷	باب امامة النساء	۲۱۸	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون	۲۱۸	باب امامة الاعمى
۲۱۹	باب امامة الزائر	۲۱۹	باب الامام يقوم مكانا ارفع منهم	۲۲۰	باب امامة من صلى الخ	۲۲۵	باب الامام يصلي من قعود
۲۳۱	باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه	۲۳۳	باب الامام ينحرف بعد التسليم	۲۳۴	باب الامام يتطوع في مكانه	۲۳۴	باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه
۲۳۵	باب في تحريم الصلوة وتحليلها	۲۳۶	باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام	۲۳۷	باب التشديد فيمن يرفع قبل الخ	۲۳۸	باب فيمن ينصرف قبل الامام
۲۳۸	باب جماع اثواب ما يصلى فيه	۲۳۹	باب الرجل يعقد الثوب في قفاه	۲۳۹	باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره	۲۳۹	باب الرجل يصلي في قميص واحد
۲۴۰	باب اذا كان الثوب ضيقا	۲۴۰	باب الاسبال في الصلوة	۲۴۰	باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا	۲۴۱	باب في كم تصلي المرأة

٢٤١ باب المرأة تصلي بغير خمار
٢٤١ باب السدل في الصلوة
٢٤٢ باب الرجل يصلي عاقصا شعره
٢٤٢ باب الصلوة في النعل
٢٤٢ باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما
٢٤٣ باب الصلوة على الخمرة
٢٤٣ باب الصلوة على الحصير
٢٤٤ باب الرجل يسجد على ثوبه
٢٤٣ باب تسوية الصفوف
٢٤٤ باب الصفوف بين السواري
٢٤٥ باب من يستحب ان يلي الامام الخ
٢٤٥ باب مقام الصبيان في الصف
٢٤٦ باب صف النساء والتاخر آه
٢٤٦ باب مقام الامام من الصف
٢٤٦ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
٢٤٦ باب الرجل يركع دون الصف
٢٤٧ باب ما يستر المصلي
٢٤٧ باب الخط اذا لم يجد عصا
٢٤٨ باب الصلوة الى الراحلة
٢٤٨ باب اذا صلى الى سارية او نحوها
٢٤٨ باب الصلوة الى المتحدثين والنيام
٢٤٨ باب الدنو من السترة
٢٤٨ باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه
٢٤٩ باب ما ينهى عنه من المرور مما يليه
٢٥٠ باب ما يقطع الصلوة
٢٥١ باب سترة الامام سترة من خلفه آه
٢٥٢ باب من قال المرأة لا تقطع آه
٢٥٢ باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة
٢٥٢ باب من قال الكلب لا يقطعها
٢٥٣ باب من قال لا يقطع الصلوة شيء
٢٥٣ باب رفع اليدين
٢٦٤ باب افتتاح الصلوة
٢٦٧ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
٢٦٨ باب وضع اليمنى على اليسرى
٢٦٩ باب ما يستفتح به الصلوة
٢٧١ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك
٢٧٠ باب السكتة عند الافتتاح
٢٧٤ باب من لم ير الجهر ببسم الله الخ
٢٧٤ باب من جهر بها
٢٧٦ باب تخفيف الصلوة للامر يحدث
٢٧٦ باب ما جاء في نقصان الصلوة
٢٧٦ باب تخفيف الصلوة
٢٧٧ باب القراءة في الظهر
٢٧٧ باب تخفيف الاخريين
٢٧٧ باب قدر القراءة في الظهر والعصر
٢٧٨ باب قدر القراءة في المغرب
٢٧٩ باب من رأى التخفيف فيها
باب القراءة في العشاء تنبيه
٢٧٩ باب القراءة في الفجر
٢٧٩ باب من ترك القراءة في صلاته
٢٩٨ باب من رأى القراءة اذا لم يجهر
٢٩٨ باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة
٢٩٩ باب تمام التكبير
٢٩٩ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٣٠٠ باب النهوض في الفرد
٣٠١ باب الاقعاء بين السجدتين
٣٠٢ باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع
٣٠٣ باب الدعاء بين السجدتين
٣٠٣ باب رفع النساء اذا كن الخ
٣٠٣ باب طول القيام من الركوع الخ
٣٠٤ باب صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع
٣٠٦ باب قول النبي عليه السلام كل صلوة الخ
٣٠٨ باب تفريع ابواب الركوع الخ
٣٠٨ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٣٠٩ باب الدعاء في الركوع والسجود
٣١٠ باب الدعاء في الصلوة
٣١٠ باب مقدار الركوع والسجود
٣١٠ باب الرجل يدرك الامام ساجدا
٣١١ باب اعضاء السجود
٣١٢ باب السجود على الانف والجبهة
٣١٢ باب صفة السجود
٣١٢ باب الرخصة في ذلك
٣١٢ باب التخصر والاقعاء
٣١٣ باب البكاء في الصلوة
٣١٣ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس
٣١٣ باب الفتح على الامام في الصلوة
٣١٣ باب النهي عن التلقين
٣١٤ باب الالتفات في الصلوة
٣١٤ باب السجود على الانف
٣١٤ باب النظر في الصلوة
٣١٤ باب الرخصة في ذلك
٣١٤ باب العمل في الصلوة
٣١٦ باب رد السلام في الصلوة
٣١٧ باب تشميت العاطس في آه
٣١٨ باب التامين وراء الامام
٣٢٣ باب التصفيق في الصلوة
٣٢٣ باب الاشارة في الصلوة
٣٢٤ باب مسح الحصى في الصلوة
٣٢٤ باب الرجل يصلي مختصرا
٣٢٤ باب الرجل يعتمد في الصلوة الخ
٣٢٥ باب النهي عن الكلام في الصلوة
٣٢٥ باب في صلوة القاعد
٣٢٧ باب كيف الجلوس في التشهد
٣٢٩ باب من ذكر التورك في الرابعة
٣٢٩ باب التشهد
٣٣٣ باب الصلوة على النبي صلى الله عليه
٣٣٣ باب ما يقول بعد التشهد
٣٣٤ باب اخفاء التشهد
٣٣٤ باب الاشارة في التشهد
٣٣٤ باب كراهية الاعتماد على اليد آه
٣٣٥ باب في تخفيف القعود
٣٣٥ باب في السلام
٣٣٥ باب الرد على الامام
٣٣٦ باب التكبير بعد الصلوة
٣٣٦ باب حذف السلام
٣٣٦ باب اذا احدث في الصلوة
٣٣٦ باب الرجل يتطوع آه
٣٣٧ باب في سجدتي السهو
٣٤٤ باب اذا صلى خمسا
٣٤٧ باب من قال يتم على اكبر ظنه
٣٤٧ باب من قال بعد التسليم
٣٤٨ باب من قام من ثنتين آه
٣٤٨ باب من نسي ان يتشهد وهو جالس
٣٤٩ باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم
٣٤٩ باب انصراف النساء قبل الرجال
٣٤٩ باب كيف الانصراف من الصلوة

۳۵	باب صلوة الرجل التطوع	۳۵۱	باب تفريع ابواب الجمعة	۳۵۲	باب الاجابة آية ساعة الخ	۳۵۳	باب فضل الجمعة
۳۵۳	باب التشديد فی ترک الجمعة	۳۵۴	باب كفارة من تركها	۳۵۵	باب من تجب عليه الجمعة	۳۵۵	باب الجمعة فی اليوم المطير
۳۵۵	باب التخلف عن الجماعة فی الليلة	۳۵۰	باب الجمعة للملوک والمرأة	۳۵۶	باب الجمعة فی القرى	۳۵۹	باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
۳۶۰	باب ما يقرأ فی صلوة الصبح يوم الجمعة	۳۶۰	باب اللبس للجمعة	۳۶۱	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة	۳۶۱	باب اتخاذ المنبر
۳۶۱	باب موضع المنبر	۳۶۱	باب الصلوة يوم الجمعة آه	۳۶۴	باب وقت الجمعة	۳۶۳	باب النداء يوم الجمعة
۳۶۴	باب الامام يكلم الرجل فی خطبته	۳۶۴	باب الجلوس اذا صعد المنبر	۳۶۵	باب الخطبة قائما	۳۶۵	باب الرجل يخطب على قوس
۳۶۷	باب رفع اليدين على المنبر	۳۶۷	باب اقصار الخطب	۳۶۷	باب الدنو من الامام عند الموعظة	۳۶۷	باب الامام يقطع الخطبة للامر
۳۶۸	باب الاحتباء والامام يخطب	۳۶۸	باب الكلام والامام يخطب	۳۶۹	باب استئذان المحدث للامام	۳۶۹	باب اذا دخل الرجل والامام يخطب
۳۷۳	باب تخطی رقاب الناس يوم الجمعة	۳۷۴	باب الرجل ينعس والامام يخطب	۳۷۴	باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر	۳۷۴	باب من ادرک من الجمعة ركعة
۳۷۴	باب ما يقرأ فی الجمعة	۳۷۵	باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار	۳۷۵	باب الصلوة بعد الجمعة	۳۷۶	باب صلوة العيدين
۳۷۷	باب وقت الخروج الى العيد	۳۷۷	باب خروج النساء فی العيد	۳۷۷	باب الخطبة يوم العيد	۳۷۸	باب يخطب على قوس
۳۷۸	باب ترک الاذان فی العيد	۳۷۸	باب التكبير فی العيدين	۳۸۰	باب ما يقرأ فی الاضحى والفطر	۳۸۰	باب الجلوس للخطبة
۳۸۰	باب يخرج الى العيدين فی الخ	۳۸۰	باب اذا لم يخرج الامام من الخ	۳۸۰	باب الصلوة بعد صلوة العيد	۳۸۱	باب يصلی بالناس فی المسجد الخ
۳۸۱	باب صلوة الاستسقاء	۳۸۲	باب رفع اليدين فی الاستسقاء	۳۸۳	باب الكسوف	۳۸۳	باب صلوة الكسوف
۳۸۶	باب من قال اربع ركعات	۳۸۸	باب ما ينادى فيها بالصلوة	۳۸۸	باب الصدقة فيها	۳۸۸	باب العتق فيها
۳۸۸	باب من قال يركع ركعتين	۳۸۹	باب الصلوة عند الظلمة آه	۳۸۹	باب السجود عند الآيات	۳۸۹	باب صلوة المسافر
۳۹۲	باب متى يقصر المسافر	۳۹۳	باب الاذان فی السفر	۳۹۳	باب المسافر يصلی وهو يشک الخ	۳۹۳	باب الجمع بين الصلوتين
۳۹۷	باب قصر قراءة الصلوة فی السفر	۳۹۷	باب التطوع فی السفر	۳۹۷	باب التطوع على الراحلة الخ	۳۹۹	باب الفريضة على الراحلة من عذر
۳۹۸	باب متى يتم المسافر	۳۹۹	باب اذا اقام بارض العدو الخ	۴۰۰	باب صلوة الخوف	۴۰۲	باب من قال اذا صلى ركعة الخ
۴۰۳	باب من قال يكبرون جميعا الخ	۴۰۴	باب من قال يصلی بكل طائفة ركعة	۴۰۴	باب من قال يصلی الخ	۴۰۵	باب من قال يصلی بكل طائفة آه
۴۰۷	باب صلوة الطالب	۴۰۸	باب تفريع ابواب التطوع الخ	۴۰۸	باب ركعتی الفجر	۴۰۹	باب تخفيفهما
۴۰۹	باب الاضطجاع بعدها	۴۱۰	باب اذا ادرک الامام ولم يصل ركعتی الفجر	۴۱۲	باب من فاتته متى يقضيها	۴۱۳	باب الاربع قبل الظهر وبعدها
۴۱۳	باب الصلوة قبل العصر	۴۱۴	باب الصلوة بعد العصر	۴۱۵	باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس	۴۱۶	باب الصلوة قبل المغرب
۴۱۷	باب صلوة الضحى	۴۱۸	باب صلوة النهار	۴۱۹	باب صلوة التسبيح	۴۱۹	باب ركعتی المغرب اين تصليان
۴۲۰	باب الصلوة بعد العشاء	۴۲۰	باب قيام الليل والتيسير فيه	۴۲۱	باب قيام الليل	۴۲۱	باب النعاس فی الصلوة
۴۲۱	باب من نام عن حزبه	۴۲۱	باب من نوى القيام فنام	۴۲۱	باب ای الليل افضل	۴۲۱	باب وقت قيام النبی صلى الله عليه وسلم
۴۲۳	باب افتتاح صلوة الليل بركعتين	۴۲۳	باب صلوة الليل مثنى مثنى	۴۲۳	باب رفع الصوت بالقراءة آه	۴۲۳	باب فی صلوة الليل
۴۳۰	باب ما يؤمر به من القصد الخ	۴۳۱	باب فی قيام شهر رمضان	۴۳۳	باب فی ليلة القدر	۴۳۴	باب فيمن قال احدى وعشرين
۴۳۵	باب من روى انها ليلة سبع الخ	۴۳۵	باب من قال فی السبع الاواخر	۴۳۵	باب من قال سبع وعشرون	۴۳۵	باب من قال هی فی كل رمضان

۴۳۴	باب فی کم یقرأ القرآن	۴۳۶	باب تحزیب القرآن	۴۳۷	باب فی عدد الآی	۴۳۷	باب تفریع ابواب السجود وکم سجدة
۴۳۸	باب من لم یر السجود فی المفصل	۴۳۸	باب من رأی فیها سجودا	۴۳۹	باب السجود فی اذا السماء انشقت	۴۴۰	باب السجود فی ص
۴۴۱	باب فی الرجل یسمع السجدة الخ	۴۴۱	باب ما یقول اذا سجد	۴۴۱	باب فیمن یقرأ السجدة بعد الصبح	۴۴۱	باب استحباب الوتر
۴۴۴	باب فیمن لم یوتر	۴۴۴	باب کم الوتر	۴۴۵	باب ما یقرأ فی الوتر	۴۴۶	باب القنوت فی الوتر
۴۴۸	باب فی الدعاء بعد الوتر	۴۴۹	باب فی الوتر قبل النوم	۴۴۹	باب فی وقت الوتر	۴۵	باب فی نقض الوتر
۴۵۱	باب القنوت فی الصلوة	۴۵۲	باب فضل التطوع فی البیت	۴۵۲	باب الحث علی قیام اللیل	۴۵۳	باب فی ثواب قراءة القرآن
۴۵۴	باب فاتحة الکتاب	۴۵۴	باب من قال هی من الطول	۴۵۴	باب ما ج فی آیة الکرسی	۴۵۵	باب فی سورة الصمد
۴۵۵	باب المعوذتین	۴۵۵	باب کیف یستحب الترتیل آه	۴۵۶	باب التشدید فی من حفظ القرآن	۴۵۶	باب انزل القرآن علی سبعة احرف
۴۵۹	باب الدعاء	۴۶۰	باب التسبیح بالحصی	۴۶۱	باب ما یقول الرجل اذا سلم	۴۶۱	باب فی الاستغفار
۴۶۲	باب النهی ان یدعو الانسان الخ	۴۶۳	باب الصلوة علی غیر النبی صلعم	۴۶۲	باب الدعاء بظهر الغیب	۴۶۳	باب ما یقول اذا خاف قوما
۴۶۳	باب الاستخارة	۴۶۳	باب فی الاستعاذة	۴۶۴	**کتاب الزکوة**	۴۶۷	باب ما تجب فیه الزکوة
۴۶۸	باب العروض اذا کانت للتجارة	۴۶۹	باب الکنز ما هو وزکوة الحلی	۴۷۵	باب فی زکوة السائمة	۴۸۰	باب رضا المصدق
۴۸۰	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة	۴۸۰	باب تفسیر اسنان الابل	۴۸۲	باب این تصدق الاموال	۴۸۲	باب الرجل یبتاع صدقته
۴۸۲	باب صدقة الرقیق	۴۸۲	باب صدقة الزرع	۴۸۴	باب فی زکوة العسل	۴۸۵	باب فی خرص العنب
۴۸۸	باب فی الخرص	۴۸۸	باب متی یخرص التمر	۴۸۸	باب ما لا یجوز من الثمرة فی ال	۴۸۸	باب زکوة الفطر
۴۸۹	باب متی تؤدی	۴۹۰	باب کم یؤدی فی صدقة الفطر	۴۹۱	باب من روی نصف صاع من قمح	۴۹۲	باب فی تعجیل الزکوة
۴۹۳	باب فی الزکوة تحمل من بلد الی بلد	۴۹۳	باب من یعطی من الصدقة وحد الغنی	۴۹۵	باب من یجوز له اخذ الصدقة الخ	۴۹۶	باب کم یعطی الرجال الواحد من الزکوة
۴۹۹	باب ما تجوز فیه المسألة	۴۹۵	باب کراهیة المسألة	۴۹۷	باب فی الاستعفاف	۴۹۷	باب الصدقة علی بنی هاشم
۴۹۸	باب الفقیر یهدی للغنی من الصدقة	۴۹۹	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	۴۹۹	باب حقوق المال	۵۰۰	باب حق السائل
۵۰۰	باب الصدقة علی اهل الذمة	۵۰۱	باب ما لا یجوز منعه	۵۰۱	باب المسألة فی المساجد	۵۰۲	باب کراهیة المسألة بوجه الله
	باب عطیة من سأل بالله		باب الرجل یخرج من ماله		باب الرخصة فی ذلک	۵۰۳	باب فی فضل سقی الماء
۵۰۳	باب فی المنحة	۵۰۳	باب اجر الخازن	۵۰۳	باب المرأة تصدق من بیت زوجها		باب فی صلة الرحم

۵۱۳ کتاب المناسک

۵۰۷	باب فی الشح	۵۰۶	باب اللقطة	۵۱۴	باب فی المرأة تحج بغیر محرم	۵۱۶	باب لاصرورة فی الاسلام
۵۱۶	باب فی التجارة فی الحج	۵۱۹	باب الکری	۵۱۷	باب فی الصبی یحج	۵۱۷	باب فی المواقیت
۵۲۰	باب الحائض تهل بالحج	۵۲۰	باب الطیب عند الاحرام		باب التلبید		باب فی الهدی
۵۲۱	باب فی هدی البقر	۵۲۲	باب فی الاشعار	۵۲۳	باب تبدیل الهدی	۵۲۳	باب من بعث بهدیه واقام
۵۲۴	باب فی رکوب البدن	۵۲۴	باب الهدی اذا عطب آه	۵۲۵	باب کیف تنحر البدن	۵۲۶	باب وقت الاحرام

٥٢٧ باب الاشتراط فی الحج
٥٤٤ باب الرجل یحج عن غیره
٥٤٩ باب المحرم یؤدب غلامه
٥٥٣ باب فی المحرمة تغطی وجهها
٥٥٤ باب المحرم یغتسل
٥٦٦ باب الجراد للمحرم
٥٦٩ باب فی رفع الیدین اذا رأی البیت
٥٧٢ باب الاضطباع فی الطواف
٥٧٣ باب طواف القارن
٥٨٣ باب الوقوف بعرفة
٥٨٥ باب الخطبة بعرفة
٥٨٨ باب التعجیل من جمع
٥٩٠ باب النزول بمنی
٥٩١ باب ما یذکر الامام فی خطبته بمنی
٥٩٣ باب فی رمی الجمار
٥٩٨ باب المقام فی العمرة
٦٠٠ باب طواف الوداع
٥٢٧ باب فی افراد الحج
٥٤٩ باب کیف التلبیة
٥٥٠ باب الرجل یحرم فی ثیابه
٥٥٣ باب فی المحرم یظلل
٥٥٥ باب المحرم یتزوج
٥٦٦ باب الفدیة
٥٧٠ باب فی تقبیل الحجر
٥٧٢ باب فی الرمل
٥٧٦ باب الملتزم
٥٨٣ باب الخروج الی منی
٥٨٧ باب موضع الوقوف بعرفة
٥٨٩ باب یوم الحج الاکبر
٥٩١ باب ای یوم یخطب بمنی
٥٩٢ باب یبیت بمکة لیالی منی
٥٩٥ باب الحلق والتقصیر
٥٩٩ باب الافاضة فی الحج
٦٠١ باب التحصیب
٦٠٣ باب تحریم مکة
٦٠٤ باب الاقامة بمکة
٦٠٦ باب فی مال الکعبة
٦٠٧ باب فی تحریم المدینة
٥٣٠ باب فی الاقران
٥٤٨ باب متی یقطع التلبیة
٥٥٢ باب ما یلبس المحرم
٥٥٣ باب فی المحرم یحتجم
٥٦١ باب ما یقتل المحرم من الدواب
٥٦٧ باب الاحصار
٥٧٠ باب استلام الارکان
٥٧٣ باب الدعاء فی الطواف
٥٧٦ باب امر الصفا والمروة
٥٨٥ باب الخروج الی عرفة
٥٨٧ باب الدفعة من عرفة
٥٨٩ باب الاشهر الحرم
٥٩١ باب من قال خطب یوم النحر
٥٩٢ باب الصلوة بمنی
٥٩٦ باب العمرة
٦٠٠ باب الوداع
٦٠٢ باب فی من قدم شیئا قبل الخ
٦٠٣ باب فی نبیذ السقایة
٦٠٤ باب الصلوة فی الکعبة
٦٠٦ باب فی اتیان المدینة
٦٠٩ باب زیارة القبور
٥٤٣ باب الرجل یهل بالحج ثم یجعلها
٥٤٩ باب متی یقطع المعتمر التلبیة
٥٥٣ باب المحرم یحمل السلاح
٥٥٤ باب یکتحل المحرم
٥٦٢ باب لحم الصید للمحرم
٥٦٩ باب دخول مکة
٥٧١ باب الطواف الواجب
٥٧٣ باب الطواف بعد العصر
٥٧٨ باب صفة حجة النبی صلی اللہ الخ
٥٨٥ باب الرواح الی عرفة
٥٨٧ باب الصلوة بجمع
٥٩٠ باب من لم یدرک عرفة
٥٩١ باب ای یخطب یوم النحر
٥٩٣ باب القصر لاهل مکة
٥٩٨ باب المهلة بالعمرة تحیض فیدرکها الحج
٦٠٠ باب الحائض تخرج بعد الافاضة
٦٠٢ باب فی مکة

منشورات ادارة القرآن

اعلاء السنن ٢١ اجزاء سعر ١٧٤٨ روپیہ
کتاب الاصل للامام محمد ٥ مجلد " ٣٥٠ "
الجامع الصغیر مع شرح النافع الکبیر " ١١٠ "
الاشباہ والنظائر مع شرح الحموی ٢ جلد سعر ٢٢٥ روپیہ
شرح السیر الکبیر للسرخسی ٥ مجلد " ٤٤٥ "
عنوان الشرف الوافی " ٣٢

انوار المحمود کو پسند فرمانے والے اکابرین میں سے چند حضرات کی آراءِ گرامی

تقریظ الامام الہمام العلامۃ الحافظ الحجۃ محدث العصر السید محمد انور شاہ الکشمیری نور اللہ مرقدہ

جناب مستطاب صدیقی دام عزہ

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔ انوار المحمود کو بعض بعض جگہ سے بغور دیکھا عبارتی اور مضمون کی غلطی سے مبرا پایا اور یہ دیکھکر بیحد مسرت ہوئی کہ میری مراد کو سمجھکر صحیح عبارت میں ادا کیا گیا ہے اور اس کی بھی کوشش کی گئی ہے کہ حتی الامکان عبارات شارحین شروح سے لی جائیں۔ خلاف امید اتنا بڑا کام باوجود مشغلہ درس وتدریس کے جو تم نے انجام دیا ہے اس سے بیحد مسرت ہوئی فجزاکم اللہ تعالیٰ خیر الجزاء فی الدارین اور اللہ تعالیٰ وقت اور ہمت میں برکت عطا کرے میری رائے ہے کہ اس کو اسی طرح طبع کرا دیا جائے اس سے طلباء کو عرف الشذی سے بہت زیادہ فائدہ ہوگا اور جو اس میں خامی تھی وہ بھی رفع ہوگئی صرف اس کا لحاظ بہت زیادہ کیا جائے کہ کتابت کی غلطیاں نہونے پائیں اگر مناسب سمجھو تو حکیم محفوظ علی اور سید محمد ادریس صاحب کو شریک کر لو۔ میں نے اس کا تذکرہ ان دونوں صاحب سے بھی کر دیا ہے۔ محمد انور عفا اللہ عنہ از دیوبند

ایک دوسرے گرامی نامہ میں تحریر فرماتے ہیں۔ خط آپ کا آیا یہ معلوم ہوکر بیحد افسوس ہوا کہ کتاب اب تک روانہ نہیں کی گئی حالانکہ میں نے بہت تاکید کردی تھی اب روانہ کرا رہا ہوں جہانتک ہو جلد طبع کرانیکا انتظام کرو اگر مولوی ادریس صاحب اور حکیم صاحب سے معاملہ طے نہیں ہوا تو خیر تم خود طبع کراؤ میں بھی انشاء اللہ امداد دونگا اور بعض مخلصین سے بھی امداد کے متعلق کہا ہے۔ محمد انور عفا اللہ عنہ از ڈابھیل

معذرت

صد افسوس کہ حضرت شاہ صاحب قدس اللہ سرہ کی حیات میں آپ کے ارشاد سے کتابت شروع کرائی گئی تھی اور ابھی جلد اول کی ربع کتابت بھی نہ ہوئی تھی کہ روح انور عالم بالا کو پرواز کر گئی انا للہ وانا الیہ راجعون اس پر ندامت ہے کہ باوجود تصحیح کے اغلاط کتابت باقی رہ گئیں جس کا بڑا سبب میرا عدم تجربہ ہے اور اس میں شک نہیں ہے کہ اس کی طباعت میں شاہ صاحب رح کی کھلی کرامت ہے ورنہ میری استطاعت سے بالکل باہر تھا

وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العلمین

ابو العتیق محمد صدیق نجیب آبادی

تقریظ الامام العلامۃ السید حسین احمد المدنی قدس اللہ سرہ

صدر المدرسین بدار العلوم دیوبند

محترم المقام زید مجدکم السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ۔

مرسلہ کتاب انوار المحمود معہ والانامہ پہنچی یاد آوری کا شکریہ ادا کرتا ہوں اور دعا کرتا ہوں کہ اللہ تعالیٰ اس کو قبولیت کی نعمت سے مالا مال کرے یہ دیکھکر مسرت ہوئی کہ آپ نے اکابرین کے اقوال شرح حدیث میں جمع فرما کر طلباء پر بہت بڑا احسان کیا فجزاکم اللہ تعالیٰ احسن الجزاء فی الدارین۔ ننگ اسلاف حسین احمد غفرلہ ۲۶ صفر ۱۳۵۳ھ

تقریظ الامام العلامۃ شیخ المشائخ السید اصغر حسین رح

استاذ الحدیث بدار العلوم دیوبند

السلام علیکم ورحمۃ اللہ۔ عطیہ گرامی تحقیقات علمیہ کا دریائے ذخار اور فقہ و حدیث کا مجمع البحار آپ کی عنایت سے موصول ہوا اور بر وقت پہنچا کہ اس سال میں نے ابتداہی سے اس کا مطالعہ اور اُس سے استفاضہ شروع کردیا اور باوجود ضعف بصر کے رات کو گیارہ بجے تک دیکھتا رہتا ہوں دل نہایت خوش ہوتا ہے اور معلومات میں نہایت بیش بہا اضافہ ہوتا رہتا ہے جزاکم اللہ تعالےٰ تحریر سے عاجز ہوں دعا کو کافی سمجھتا تھا لیکن پھر بھی چند سطریں لکھتا ہوں۔

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم بحمد اللہ کتاب انوار المحمود مطالعہ سے گذر رہی ہے جو علم حدیث کے فوائد ودقائق اور مباحث علمیہ کا ایک نہایت قابل قدر ذخیرہ ہے۔ کتاب کے مشکل مقامات وعبارات کو بطرز مناسب بخوبی حل کرنے کے علاوہ متبرک ومقدس اساتذہ محدثین کی تقریرات وفوائد علمیہ موقع بموقع حسن ترتیب سے بیان کرکے غوامض حدیث کی تفہیم وافہام کو طلبہ ومدرسین ومشتغلین علم حدیث کے لئے سہل کردیا ہے نہ صرف ابی داؤد کو بلکہ صحاح ستۃ کو خصوصاً حضرت مولانا محمد انور شاہ صاحب محدث رحمۃ اللہ علیہ کی تقریرات وارشادات کو (جناب مؤلف دامت برکاتہم جن کے اخص تلامذہ میں سے ہیں) احادیث نبویہ کی شرح وبیان میں موقع بموقع نقل فرماکر قلوب ناظرین کو منور کردیا ہے۔ حضرت مؤلف کی حُسن سعی اور توجہ نہایت شکریہ کی مستحق ہے اور آپ کے اس وقیع اور اہم علمی خدمت کی داد دینا مشکل ہے دعا ہے کہ حق تعالیٰ قبول فرمائیں اور ترقیات ظاہری وباطنی عطا فرماکر جزائے خیر دیں۔

بندہ سید اصغر حسین حسنی حنفی دیوبندی عفا اللہ عنہ یوم الخمیس ۱۵ ذیقعدہ ۱۳۵۶ھ

تقریظ الامام الہمام شیخ الحدیث والتفسیر مولانا شبیر احمد العثمانی رحمہ صاحب فتح الملہم شرح صحیح مسلم

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی سید المرسلین وعلی آلہ وصحبہ اجمعین بعد حمد وصلوٰۃ گذارش ہے کہ اس زمانہ میں زائغین جس قدر حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے گرانے اور بے اعتبار کرنے کی فکر میں ہیں اللہ تعالیٰ اُن کے علی الرغم حدیث کی خدمت اور حفاظت کرنے والوں کا عدد بھی بڑھاتا جاتا ہے خصوصیت علماء دیوبند وسہارنپور کثرہم اللہ تعالیٰ کو اُس نے اپنے فضل سے اس کام کے لئے چُن لیا ہے کہ وہ مذہب حنفی کی خدمت کے ساتھ حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی تنویہ شان اور حل مشکلات میں پوری قوت کے ساتھ حصہ لیں ابھی چند سال کے عرصہ میں ماشاء اللہ اکثر کتب مشہورہ کی شروح وحواشی اور تعلیقات اس جماعت کی طرف سے چھپ چکی ہیں اور بعض نفیس ونادر مصنفات قلۃ بضاعۃ کی وجہ سے ہنوز معرض طبع میں نہیں آسکیں ابھی حال میں میری عزیز محترم اور مخلص مکرم مولانا محمد صدیق صاحب نجیب آبادی صدر مدرس جامعہ صدیقیہ دہلی نے سنن ابی داود پر نہایت مفید، نافع وجامع تعلیق اپنے اساتذہ اور اکابر جماعت کی تحقیقات سے استفادہ کرکے انوار المحمود کے نام سے شائع کی ہے جس میں خصوصی طور پر بحر العلوم سید المحدثین حضرت علامہ سید محمد انور شاہ کشمیری رحمہ اللہ کی تقریرات رائقہ نہایت شرح وبسط کے ساتھ درج کی گئی ہیں۔

میں مؤلف تعلیق کو مدت سے جانتا ہوں اور ان کی ممتاز علمی قابلیت سے واقف ہوں لیکن حق یہ ہے کہ اس تعلیق کو پڑھکر اُن کی قابلیت کا جو اندازہ مجھکو ہوا وہ پہلے سے کہیں زیادہ ہے کتاب سے پہلے ۳۶ صفحہ کا ایک مقدمہ ہے جو نہایت ہی مہم مباحث اور نفیس تحقیقات پر مشتمل ہے سنن ابی داؤد میں جو کتابی اشکالات تھے اُن کا کافی حل تعلیق میں موجود ہے اور خلافیات میں اس قدر مادہ ہر مذہب کا جمع کردیا گیا ہے جو طالب کو بڑی حد تک مراجعۃ کتب سے مستغنی کردیتا ہے۔ ہر مسئلہ میں وجوہ ترجیح کا بیان صرف دیکھنے اور پڑھنے سے تعلق رکھتا ہے۔

کتاب جیسی اچھی تھی کاش اُس کے طباعت کا سامان بھی ایسا ہی بہتر ہوتا لیکن ناداری اور مالی کم مائیگی کی حالت میں یہ بھی مغتنم ہے کہ بقول حضرت شاہ صاحب مرحوم ایک چیز نابود سے بود ہوگئی۔ اللہ تعالیٰ مؤلف کو تکمیل کی توفیق دے اور اہل علم میں مقبول بنائے اور مؤلف کے لئے ذخیرہ حسنات بناکر دنیا اور آخرت میں اس کے ثمرات سے متمتع فرمائے۔ آمین۔

العبد شبیر احمد عثمانی دیوبندی عفا اللہ عنہ ۲۹ رجب ۱۳۵۳ھ